

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية
تصدرها كلية التربية بالحديدة - جامعة الحديدة

(المجلد الثاني عشر - العدد الأول - مارس ٢٠٢٥)



أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

<https://abhath-ye.com/>



المجلد الثاني عشر - العدد الأول (مارس ٢٠٢٥م)

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

تاريخ صدور العدد الأول من المجلة (يناير ٢٠١٤م)

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١/٢٠١٤م

توجه المراسلات باسم مدير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي،

الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية – مجلة أبحاث

ص.ب (٣١١٤)

الموقع الإلكتروني:

<https://abhath-ye.com/>

البريد الإلكتروني:

info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر

الحديدة - شارع فلسطين

تلفون: +٩٦٧ ٧٧٧٤٧٩٥٩٦



الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX



Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الانسانية



OJS
OPEN
JOURNAL
SYSTEMS

شبكة المعلومات العربية التربوية
Arab Educational Information Network

Arcif
Analytics

الجمعية الدولية
للمجلات العلمية
الناشرة
باللغة العربية





Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار مجلة أبحاث - جامعة الحديدة، (ترقيم دولي 107X-2710) لإدراجها ضمن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالاتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها في صيغة XML، والتي يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™. وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها في الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية، فيسأ يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html>

دليل كلاريفيت للكشاف العربي للإستشهادات المرجعية:

<https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#>

معلومات عن الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:

<https://clarivate.com/webofsciencengroup/solutions/arabic-citation-index/>

لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:

arcival@ekb.eg

تحياتي

الأستاذ الدكتور / شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

التاريخ : ٢٨ / ٩ / ٢٠٢١

الرقم: ARCIF 1.21/784

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة اللجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية وأبحاثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف Arcif' في تقرير عام ٢٠٢١.

ويسرنا نهنئكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديد، كلية التربية، الحديد، اليمن** قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير بإمكانكم النخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'أرسيف Arcif' لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (لم نرصد أية استشادات)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (الرابعة Q4).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل 'أرسيف Arcif' العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'أرسيف Arcif' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'أرسيف Arcif'





التاريخ: 2022/09/29
الرقم: ARCIF 122/0768

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات 'معرفة' للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022.

يخضع معامل التأثير 'أرسيف' لإشراف 'مجلس الإشراف والتنسيق' الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية ورادة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'أرسيف' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5100) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في (20) دولة عربية (بإستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (1000) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'أرسيف' في تقرير عام 2022 .

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'أرسيف' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير بمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

و كان معامل 'أرسيف' العام لمجلتكم لسنة 2022 (0.0101).

كما صنفت مجلتكم في تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (210) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل أرسيف لهذا التخصص كان (0.1).

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'أرسيف' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'أرسيف'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير 'أرسيف' Arcif





معامل التأثير والاستشادات المرجعية العربية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

Arcif
Analytics

معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/618ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (Arcif - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات لعام 2023.

يخضع معامل التأثير 'Arcif' لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة)، بالإضافة للجنة العلمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية راقدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'Arcif' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي، ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'Arcif' في تقرير عام 2023.

وسرنا نهنئكم وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصاروة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'Arcif' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

وكان معامل 'Arcif' العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.0849).

كما صنفت مجلتكم في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (251) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q4) وهي الفئة المنخفضة، مع العلم أن متوسط معامل Arcif لهذا التخصص كان (0.136).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل 'Arcif' لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير 'Arcif' (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif/>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'Arcif' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'Arcif'، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'Arcif'



+962 6 5548226 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan



Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

معامل التأثير والاستشادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif
Analytics

معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0444 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ARCIF - أرسيف)، أهد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير 'Arcif أرسيف' لإشراف مجلس الإشراف والتنسيق الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الإسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية راقدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل 'Arcif أرسيف' قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. وتنج منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معدومة ضمن المعايير العالمية لمعامل 'Arcif أرسيف' في تقرير عام 2024.

ويسرنا هيئتك وإعلامكم بأن مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل 'Arcif أرسيف' المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللإطلاع على هذه المعايير يمكنككم الدخول إلى الرابط التالي:
<http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل 'Arcif أرسيف' العلم لمجلتكم لسنة 2024 (0.2195).

كما صنفت مجلتكم في تخصص الآداب والعلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات) من إجمالي عدد المجلات (252) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q4) وهي الفئة المنخفضة، مع العلم أن متوسط معامل 'Arcif أرسيف' لهذا التخصص كان (0.156).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل 'Arcif أرسيف' لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير 'Arcif أرسيف' (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل 'Arcif أرسيف' الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل 'Arcif أرسيف'، للواصل معنا مستكزين.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
'Arcif أرسيف'



+962 6 5548226 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11963 Jordan

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد منكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريني (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.د. سلام عيود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم بابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msg73@gmail.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نفش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drez1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربية): أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية): د. نائل شامي

التنسيق والإخراج: أ.د. أحمد مذکور

النشر الإلكتروني: أ.د. سالم علي الوصابي

تصميم الغلاف: م. عدنان عبده الحسني

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدا للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتمدة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهداً بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (Word) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: info@abhath-ye.com مدون عليه: عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: (موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم خط (Lotus Linotype) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، وخط (Times New Roman) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، مع كتابة العناوين بخط غامق، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (SKR HEAD1).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيا مستمرا.
- تخطيط الصفحة: الورق: (العرض: سم ١٧)، (الارتفاع: سم ٢٥)، الهوامش: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٥, ٢ سم، هامش التوثيق: صفر.
- التباعد بين الأسطر: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: abhath-ye.com
- رسوم النشر: (٢٠, ٠٠٠) ريالاً يمنياً للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريالاً يمنياً عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٥٤-١	د. تركي بن محمد بن راشد الرومي	خلاف الأصل عند الرازي في التفسير الكبير دراسة نظرية تطبيقية في نماذج مختارة من سورة البقرة
٨٧-٥٥	شهاب الدين أحمد عبد الرحيم د. أحمد بن محمد علي بن إسماعيل مصلوخ	علوم القرآن المتعلقة بدلالته في سورة الفاتحة "دراسة تطبيقية"
١٤٨-٨٨	د. محمد بن جمعة العمراني	القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي (٥١٦هـ) من خلال سورة سبأ وبعض الاستدراكات عليه فيها
١٩٢-١٤٩	أ. بسماء بنت إبراهيم عبد العنزي د. إنعام بنت محمد مصطفى بدوي	اختيارات الإمام السهيلي في سورة (ص) دراسة تفسيرية مقارنة
٢٠٨-١٩٣	د. بكر بن محمد بن بكر آل عابد	ورقة علمية بعنوان: النقد في الدراسات القرآنية أصوله وضوابطه "دراسة تأصيلية إحصائية مع توصيف لمقرر دراسي مقترح"
٢٤٧-٢٠٩	د. هند بنت أحمد العصيمي	أثر ابن كلاب على الأشاعرة والماتريدية في مسألة الإيمان
٢٨٠-٢٤٨	محمد بن عبد الرحمن بن سليم المحمدي	الأدلة على وحدانية الله
٣١٧-٢٨١	د. صالح نبيل صالح الدريب	التنازل عن القسم بين الزوجات دراسة فقهية مقارنة
٣٤٦-٣١٨	د. فاطمة علي فهد الأحمدي	أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى النُّقْطِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٤١٣-٣٤٧	د. خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني	اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وأثره في التملك دراسة فقهية مقارنة
٤٤٩-٤١٤	د. عادل بن عبد العزيز بن علي الجليفي أ. عائشة بنت فهيد الديابي	مَسْحُ الرَّأْسِ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، دراسةٌ تفسيريةٌ فقهيةٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بُرُؤِيَكُمْ﴾
٥١٠-٤٥٠	أ.م. د. مصطفى محمود صالح الروسي	معالم الاجتهاد المقاصدي، وتطبيقاته في القانون اليمني
٥٣٢-٥١١	د. ريم عبدالله حمود اللهيبي	القواعد الأصولية والفقهية الضابطة للعقل الفقهي في نوازل الأوبئة - كورونا أمودجاً -
٥٧٥-٥٣٣	علي بن عباس أحمد طامي	القواعد الأصولية في مباحث العرف دراسة أصولية تطبيقية
٦١٩-٥٧٦	د. ماجد بن خليفة السلمي	المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية "دراسة أصولية تطبيقية"
٦٧١-٦٢٠	د. أحمد بن محمد الهرماس الشمري	إنهاء العقود الادارية وتسوية منازعاتها في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية
٧٣١-٦٧٢	د. أحمد بن جابر مدبش المسرحي	المستند الشرعي لمواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي
٧٦٤-٧٣٢	أسماء إبراهيم قاسم مهدي	أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وضوابطه
٨٠٨-٧٦٥	عبير عبد الله البلوي د. فاتن الزايدي	اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي.
٨٥١-٨٠٩	د. توفيق زايد محمد الرقب	القيادة الأصيلة والقيادة الروحية والثقافة الأخلاقية التنظيمية كموارد وظيفية لتحقيق الرفاهية النفسية في التعليم العالمي

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث
٨٥٢-٨٩١	د. نجوى بنت مفوز مفيز الفواز	دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك
٨٩٢-٩١٢	د. صالح بن عبد الله الشمrani	مدى توافر مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية برؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس
٩١٣-٩٥١	الحسين علي الزيداني، حسين علي عايض، موسى سعيد القبسي، يحيى جابر آل مصعود القحطاني، د. عبد الرحمن بن يحيى القرني	مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين
٩٥٢-٩٧٢	د. محمد علي أحمد صلاح صنعة	درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية
٩٧٣-٩٩٤	أحمد خميس محمد الخميس	مدى المحافظة على صلوات الفروض في محافظة مبارك الكبير في دولة الكويت
٩٩٥-١٠٣٣	د. شذى بنت حمد الراشد	تعدد أدوار المرأة العاملة السعودية وانعكاساتها على جودة الحياة الأسرية "دراسة تطبيقية على عينة من نساء مدينة الرياض"
١٠٣٤-١٠٧٠	د. بدرية سعود المطيري	دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء المهني لدى الأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض
١٠٧١-١١٠٠	د. محمد عوض الترتوري	الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:
نرحب بكم من خلال هذا الإصدار الجديد من مجلة أبحاث الذي يضم في دفتيه (٢٨) بحثا
لعدد من الباحثين من داخل اليمن وخارجه.

يتزامن هذا الإصدار مع حلول شهر رمضان المبارك وقرب حلول عيد الفطر المبارك.
ويطيب لنا في هيئة تحرير المجلة أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لجميع الباحثين الذي
شرُفت المجلة بنشر نتاجهم العلمي، مثنين لهم ثقتهم الكبيرة في المجلة، والشكر موصول
للخبراء والمحكمين الذين أثروا تلك البحوث بملحوظاتهم القيمة.
ختاما نشمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة الأستاذ
الدكتور/ محمد الأهدل - رئيس الجامعة، ونائب المشرف العام الأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث -
نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعها ودعمها اللامحدود
الأثر الكبير في تطوير المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

خلاف الأصل عند الرازي في التفسير الكبير دراسة نظرية تطبيقية في نماذج مختارة من سورة البقرة

د. تركي بن محمد بن راشد الرومي

الأستاذ المساعد بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية،

الجامعة الإسلامية

المملكة العربية السعودية

turki19831@hotmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٢/١٨ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١/٢٨ م

الملخص:

يتناول البحث دراسة نماذج مختارة من سورة البقرة استعمل فيها الرازي في التفسير الكبير مصطلح "خلاف الأصل"، ودراسة تلك النماذج من كلام المفسرين، ومجموع ذلك أربعة مواضع. ويهدف إلى الوقوف على مصطلح "خلاف الأصل"، وحدوده، ومدى انضباطه من خلال الأقوال التفسيرية، ولوازمها المترتبة عليها. واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث تتبعت بعض المواضع التي صرح فيها الرازي في تفسيره بأنها خلاف الأصل، وقمت بدراستها وتحليلها من خلال كلام المفسرين.

أهم نتائج البحث:

- ١- أن مصطلح خلاف الأصل غير مطروق عند أكثر المفسرين، خلافاً للرازي (١).
 - ٢- أن المراد بالأصل الطريقة المستقرة، وما وافق الأدلة، وتوافق مع غالب الاستعمال.
 - ٣- كثرة مخالفة المبتدعة للأصول الشرعية، وظواهر الأدلة.
 - ٤- أن غالب مناظرات الرازي في تفسيره للمعتزلة، وأكثر مناقشته لأدلتهم.
 - ٥- بروز عناية الرازي بأصول الفقه، وتوظيفه ذلك في تفسيره.
- الكلمات الدالة (المفتاحية):** خلاف الأصل، الرازي، التفسير الكبير.

(١) فقد أوردته في قريبٍ من (٧٠) موضعاً في تفسيره.

**Contrary to the Original According to Al-Razi in Al-Tafsirul-Kabeer
An Applied Theoretical Study on Selected Examples from Suratul-Baqrah**

Dr. Turki bin Mohammed bin Rashid Al Roumi

Assistant Professor, Department of Interpretation and Sciences of the Noble
Qur'an, College of the Noble Qur'an and Islamic Studies, Islamic University

turki19831@hotmail.com

Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 28/1/2025 Research Acceptance Date: 18/2/2025

Abstract:

This research deals with selected examples from Suratul-Baqrah in which Al-Razi used a term "contrary to the original" in his book Al-Tafsirul-Kabeer, and studying these examples through the statements of the exegetes, and the total of these examples is four places.

Identifying the term "contrary to the original", its limits, the extent of its stability through exegetical statements, and its implications.

In this research, I followed the inductive analytical approach, as I tracked some of the places in which Al-Razi stated in his interpretation that they contradict the original, and I studied and analyzed them through the statements of the exegetes.

Findings of the research:

- 1- *The term "contrary to the original" has not been adopted by many exegetes except Al-Razi.*
- 2- *What is meant by "original" is the continuous method, what is consistent with the evidence and what is consistent with most usage.*
- 3- *Frequent violation of the principles of Sharia and apparent evidence by the innovators.*
- 4- *Most of Al-Razi's debates in his interpretation are with Mu'tazilah, and he repeatedly discusses their evidence.*
- 5- *Al-Razi's attention to the principles of jurisprudence, applying them in his exegesis.*

Key words: *Contrary to the original, Al-Razi, Al-Tafsir Al-Kabeer.*

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]،
﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].

أما بعد:

فإن أولى ما يُشغَل به، وتُولى به العناية كتابُ الله وتفسيره، الذي هو أجل الكلام، وأصدق حديثاً، وأعدل حكماً، ومن المهم في هذا الباب معرفة الطرق الصحيحة الموصلة إليه، وما يخالف الأصول الثابتة المستمرة، والأدلة الصحيحة المستقرة، من القرآن والسنة، وما تقرر من قواعد اللغة والنحو والأصول، ومن هاهنا جاء هذا البحث ليطرق بعض النماذج لما عدّه الفخر الرازي في تفسيره التفسير الكبير مخالفاً للأصل؛ وذلك لعناية الرازي الظاهرة بالأصول، ولكثرة مناقشته ومناظرته للخصوم، وللوقوف على منهج الرازي في الاستدلال والمناظرة، ولمعالجة ما في تفسيره مما يستدعي المناقشة؛ حتى يدرك ما في تفسيره من مُلح العلم وأصوله؛ فإن مؤلفه قد أوعب في كتابه مسائل جمة، وعلوماً مجتمعة، حقيقة بالاستفادة والالتقاط لمن مكنه الله سبحانه تمييز الصحيح فيه من السقيم، والله الهادي والموفق لصراطه المستقيم.

أهداف البحث:

١. معرفة الأصل عند الإطلاق، وما يخالفه.
٢. معالجة الأقوال التفسيرية المخالفة للأصل، أو تفنيدها.
٣. إظهار أهمية علم الأصول في التفسير.
٤. الوقوف على بعض أنواع مخالفة الأصل عند الرازي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. إظهار وجه من أوجه الترجيح والتضعيف.
٢. كثرة الأقوال المخالفة للأصول، والوقوف على نماذج منها.

٣. عدم بحث هذا الموضوع من قبل.

٤. السعي للترقي في البحث العلمي.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

موضوع خلاف الأصل لم يدرس عند الرازي، ولا غيره من المفسرين، ولذا سأقف على المسائل المعلة بخلاف الأصل، وأتجرى من دعوى المخالفة، وأوجهها مؤكداً، أو مخالفاً من خلال النصوص الشرعية، ومن خلال كلام المفسرين الآخرين، مع الوقوف على بعض المنطلقات العقدية، وأثرها في اختلاف الاتجاهات التفسيرية، وسيجيب هذا البحث على بعض التساؤلات المهمة، من ذلك:

١. هل كل قول مخالف للأصل يعتبر مردوداً.

٢. ما سبب مخالفة بعض المفسرين للأصل.

حدود البحث:

الآيات القرآنية التي حكم فيها الرازي في التفسير الكبير على قول من الأقوال، أو على لازمه أنه خلاف الأصل، وذلك في نماذج مختارة من سورة البقرة دراسة تحليلية.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك في النظر في بعض المواضيع التي حكم بها الرازي في التفسير الكبير بأنها خلاف الأصل، ودراسة ذلك من خلال كتب التفسير، وذكر أقوال المفسرين الأخرى في المسألة ووجهها وأدلتها، ثم الترجيح بين الأقوال، واعتماد مخالفة الأصل، أو توجيهه، وقد اتبعت الخطوات الآتية:

١. عنوان المسألة مصحوباً بالآية محل المسألة.

٢. النقل من الرازي المذيل بخلاف الأصل بنصه، إلا إذا طال فأذكر الشاهد منه مختصراً.

٣. ذكر أقوال المفسرين في المسألة، ووجهها وأدلتها.

٤. الترجيح بين الأقوال، وسبب الترجيح.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في منظومات وقوالب البحث عن المواضيع المتعلقة بهذا العنوان توصلت إلى عدم وجود بحث في هذا الباب، وما توصلت إليه من بحوث فهي أبحاث أصولية لأصل الموضوع، ومن ذلك:

١. مفهوم خلاف الأصل: وهي دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد البشير الحاج سالم، وهي رسالة صادرة من المعهد العالمي للفكر الإسلامي، وطبعت الطبعة الأولى في عام ١٤٢٧ هـ، وقد درس مفهوم خلاف الأصل، وأمثله، وأقوال العلماء فيه، وما له صلة به من الأدلة والمفاهيم الأصولية، وهي دراسة خاصة في دراسة ما يخالف أدلة الفقه، بخلاف بحثي فهو يتضمن ما هو أوسع من ذلك، من مخالفة اللغة العربية، والقاعدة المستمرة، وما إلى ذلك من خلال النماذج الأربعة التي نقلتها من الرازي.
٢. خلاف الأصل: حقيقته وقواعده: وهو بحث صادر من مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية في القاهرة، عام: ٢٠١٠م، للباحث مسلم بن محمد الدوسري، وقد تناول حقيقة مفهوم خلاف الأصل، والألفاظ ذات الصلة به، وعشرة من القواعد التي هي كالاتحازات عند استعمال هذا المصطلح، وهي دراسة نظرية مختلفة عما أنا بصدد ذكر نماذج مخالفة الأصل عند الرازي.

تقسيمات البحث:

يتكون من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وتشتمل على:

- أهداف البحث.
- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- مشكلة البحث وتساؤلاته.
- حدود البحث.
- منهج البحث.
- الدراسات السابقة.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف خلاف الأصل، والألفاظ المشابهة له، وتحت مطالبان:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأصل.

المطلب الثاني: الألفاظ المشابهة لخلاف الأصل.

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي، وتحت ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مذهبه.

المطلب الخامس: مصنفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالتفسير الكبير، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب له.

المطلب الثاني: منهجه.

المطلب الثالث: مصادره.

المطلب الرابع: مزياءه.

المطلب الخامس: المآخذ عليه.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية: خلاف الأصل عند الرازي في نماذج من سورة البقرة، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: في جنس إبليس وأصله، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِآدَمَ

فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٥﴾ [البقرة: ٣٤].

المطلب الثاني: في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، من قوله تعالى:

﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي

الْأَرْضِ مَسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٣٦].

المطلب الثالث: في المطلوب من بني إسرائيل ذبحه من البقر، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ

مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ

أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٦٧﴾ [البقرة: ٦٧].

المطلب الرابع: في حكم أصحاب الكبائر في الآخرة، من قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً

وَأَحْطَتْ بِهِنَّ خَطِيئَتُهُنَّ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٨١﴾ [البقرة: ٨١].

الخاتمة، وتشتمل على:

- أبرز النتائج.

- التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف خلاف الأصل، والمصطلحات المشابهة له، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: تعريف خلاف الأصل:

هذا المصطلح مركب من جزئين، فيحتاج لتفسير كل جزء على حدة، ثم تفسيرهما معاً:
أولاً: تعريف الخلاف: هو المنازعة، وما يقابل الاتفاق (٢).

ثانياً: تعريف الأصل: هو لغة: الأساس للشيء، وما يستند ويحتاج إليه (٣).

واصطلاحاً له خمسة معانٍ: أحدها: الدليل. الثاني: الرجحان. الثالث: القاعدة

المستمرة. الرابع: الصورة المقيس عليها. الخامس: الاستصحاب. وهذه المعاني
يحددها السياق (٤).

ثالثاً: تعريف خلاف الأصل: لم يُعر أكثر العلماء لتعريف خلاف الأصل اهتماماً، ويكفي أن
يُعرف الأصل، وبضدها تتميز الأشياء، فما يخالف الدليل، أو القاعدة والأمر
المستمر، أو الراجح والأغلب، أو القياس، أو الاستصحاب، فكل ما يخالف هذه
فهو خلاف الأصل (٥).

المطلب الثاني: المصطلحات المشابهة لخلاف الأصل:

الأول: خلاف الظاهر: والظاهر: هو ما احتمال معنيين، وهو في أحدهما أظهر، فالمعنى
الأبعد هو خلاف الظاهر، فمثلاً قوله تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فالأمر بالإتياء يحتمل
الوجوب ويحتمل الاستحباب؛ إلا أن الوجوب أظهر المعنيين، ويكون حملهُ على الاستحباب
خلاف الظاهر، فيحتاج لدليل (٦).

(٢) انظر: الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ١٧٨، والجرجاني، "التعريفات"، ١: ١٠١.

(٣) انظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ١: ١٠٩، والرازي، "المحصول"، ١: ٧٨، والآمدي، "الإحكام في
أصول الأحكام"، ١: ٧.

(٤) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ١: ٨، والشوكاني، "إرشاد الفحول"، ١: ١٧.

(٥) انظر: العلائي، "المجموع المذهب"، ١: ٧١-٧٢، وأربج الجابري، "خلاف الأصل عند الحنابلة دراسة
استقرائية تحليلية"، ص ٣٨-٣٩.

(٦) انظر: أبو يعلى، "العدة في أصول الفقه"، ١: ١٤٠-١٤١، والباجي، "الحدود في الأصول"، ١: ١٠٦.

الثاني: خلاف القياس^(٧): والقياس: هو إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لعللة جامعة بينهما^(٨)، فما عدل به من الأحكام عن نظائره، أو ما لا يظهر منه نية متعددة فهذا مما لا يجري فيه القياس، ومثال ذلك ما يقع من النصوص على وجه التخصيص، أو الرخصة، ومنه النكاح بالهبة، كما في قوله تعالى: ﴿... وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] (٩).

الثالث: خلاف القاعدة المستمرة: والقاعدة المستمرة: هي الحالة المستمرة، والحكم المستصحب^(١٠)، فإذا حصل التخلف في بعض الحالات فذلك خلاف القاعدة المستمرة، ومثال ذلك: الجمع بين الصلاتين، ففيه تأخير الصلاة عن الوقت الواجب بقوله: ﴿... إِنْ أَلَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ لأجل أمرٍ هو دونه، وهو إدراك الجماعة^(١١).

المبحث الثاني: التعريف بالفخر الرازي، وتحتة ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو ابن خطيب الري، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي، ويقال له الرازي؛ نسبة إلى الري من غير قياس؛ لأنه سكنها^(١٢).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد سنة ٥٤٤ هـ في الري، واشتغل على والده (ت ٥٥٤ هـ)، وكان من كبار الشافعية، وخطيب الري، وكان له أثر كبير في حياته وكتبه^(١٣).

(٧) انظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٦٤٢، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٢٩.

(٨) توسعت بعض المذاهب في هذا الأمر حتى منعوا القياس في مسائل، أو ردوا بعض الأحاديث بدعوى مخالفة القياس. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٠٤-٥٨٣.

(٩) انظر: الغزالي، "شفاء الغليل"، ١: ٦٤٢، والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٣٢٩.

(١٠) انظر: الزركشي، "المشور في القواعد الفقهية"، ١: ٣١١، وابن النجار، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٣٩.

(١١) انظر: القرافي، "أنوار البروق"، ٢: ١٢٢.

(١٢) انظر: ياقوت، "معجم الأدياء"، ٢: ٢٥٨٥-٢٥٩٢، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧-١٤٤، وابن ناصر الدين، "توضيح المشتبه"، ٤: ٩٠.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

فمن شيوخه: والده خطيب الري، والكمال السمناني، والمجد الجيلي الحكيم.
وأما تلاميذه: فإبراهيم السلمي، وإبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني، وهو الذي أملى عليه
وصيته، وتاج الدين الأرموي، وله تلامذة كثيرون، فقد كان إذا ركب مشى معه نحو ثلاثمائة
من طلابه(١٤).

المطلب الرابع: مذهبه:

من جهة العقيدة انتهج الرازي العقيدة الأشعرية حتى صار له دور في تطورها، وصار إماماً
لمن جاء بعده منهم، وقد مزج بعض الفلسفة بعلم الكلام، ودخل بسبب ذلك في بعض العلوم
المنحرفة، إلا أنه حصلت منه في آخر حياته توبة ومراجعات، كما تبين ذلك وصيته التي أملاها
على تلميذه إبراهيم الأصفهاني، وكتبه المتأخرة كأقسام اللذات، والملاحظ عليه كثرة تردده،
وتغير آراءه، وأيضاً كثرة تعمقه في العلوم حتى المحظور منها، بدعوى التعرف عليها، مع ما
يورده من شبهات لا يتخلص منها.

ومن جهة الفقه فهو على مذهب الشافعي، وهذا جلي في المسائل الفقهية التي يقررها في
تفسيره(١٥).

المطلب الخامس: مصنفاته:

تعددت مصنفات الرازي في شتى العلوم، فمنها: تأسيس التقديس، والقانون الكلي، وقد
تعقبها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابيه: نقض التأسيس، ودرء تعارض العقل والنقل، ومنها:

(١٣) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، وياقوت، "معجم الأدباء"، ٢: ٢٥٨٥، والذهبي، "تأريخ
الإسلام"، ١٣: ١٣٧-١٤٤.

(١٤) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٠، وياقوت، "معجم الأدباء"، ٢: ٢٥٨٥، والذهبي،
"تأريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧.

(١٥) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، والذهبي، "تأريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧، وعبد الرحمن
المحمود، "موقف ابن تيمية من الأشاعرة"، ٢: ٦٥١-٦٧٨.

المحصل في علم الأصول، والسر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم، وهو من أعظم ما شنع عليه، ولعله تاب منه (١٦).

المطلب السادس: وفاته:

توفي بهراة في سنة ٥٦٠٦هـ، وكان قد مرض مرضاً شديداً في تلك السنة، وأخفي خبر موته، ودفن سراً عملاً بوصيته (١٧).

المبحث الثالث: التعريف بالتفسير الكبير (١٨)، وتحتة خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب له:

صرح المصنف في بعض كتبه بتفسيره الكبير، وأحال عليه، والظاهر أن جميع التفسير له، خلافاً لمن قال بأن تفسيره يقع إلى سورة الأنبياء - وهو قول ابن خلكان، وابن أبي شهبه في آخرين (١٩)-؛ اعتماداً على بعض القرائن، لكن الجواب عليها متجه، ويكفي في ذلك وحدة الأسلوب في جميع التفسير، وموافقة التواريخ في آخر التفسير لزمان حياته (٢٠).

المطلب الثاني: منهجه:

أولاً: يعتني باستقصاء المسائل حول الآية، ويستطرد حتى فيما ليس له علاقة بتفسير الآية. ثانياً: عنايته بالجدل والمنطق على حساب الأثر. ثالثاً: يهتم بأسماء السور، ومواضع النزول والمسائل الفقهية، والمناظرة للمخالفين (٢١).

(١٦) انظر: ياقوت، "معجم الأديب"، ٢: ٢٥٨٩، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ١٣: ١٣٧.

(١٧) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٥٢، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٤: ١٧٧.

(١٨) انظر: عبد الله القحطاني، "الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة دكتوراة، ٣٤-٦١.

(١٩) انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٤: ٢٤٩، وابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، ٢: ٦٦.

(٢٠) انظر: ياقوت، "معجم الأديب"، ٦: ٢٥٨٩، والصفدي، "الوافي بالوفيات"، ٤: ١٧٩.

(٢١) انظر: الذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ٢١٠.

المطلب الثالث: مصادره:

تعددت مصادر الفخر الرازي في تفسيره، لكن من أبرز مصادره كتابان: الكشف للزخشري، والبسيط للواحيدي، فقد أفاد منهما كثيراً، مقررراً في كثير من المسائل، ومتعقباً أحياناً.

المطلب الرابع: مزاياه:

أولاً: كثرة العلوم فيه، ولعل ذلك لاعتقاده أن القرآن أصل للعلوم كلها، ومع ذلك فقد انتقده بعضهم بذلك - كما سيأتي -.

ثانياً: إبراز عظمة نظم القرآن، وما فيه من البلاغة والتناسب بين آياته.

ثالثاً: تعقبات الملاحدة والمعتزلة وكثير من المخالفين، وإن لم تخلُ طريقته من بعض النقد (٢٢).

المطلب الخامس: المآخذ عليه:

أولاً: إيراد له شبهات المخالفين باستقصاء، ثم الضعف عن ردها.

ثانياً: كثرة المباحث الكلامية، والاستطراد عن معاني الآيات حتى قيل: "فيه كل شيء إلى التفسير".

ثالثاً: عدم العناية بعلم الحديث، وتمييز السقيم من الصحيح، ولا بآثار الصحابة، والعناية بالمعقولات (٢٣).



(٢٢) انظر: المرجع السابق، ١: ٢٠٩.

(٢٣) انظر: ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٣١٨، والذهبي، "التفسير والمفسرون"، ١: ٢٠٩-٢١٠.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية

خلاف الأصل عند الرازي في التفسير الكبير، في نماذج مختارة من سورة البقرة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: في جنس إبليس وأصله، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤].
كلام الرازي:

قال الرازي: "احتج القائلون بكونه من الملائكة بأمرين، الأول: أن الله تعالى استثناه من الملائكة، والاستثناء يفيد إخراج ما لولاه لدخل، وذلك يوجب كونه من الملائكة. واعترض عليهم بوجهين:

أحدهما: أنه من الاستثناء المنقطع، وهو مشهور في كلام العرب، وقد ورد في القرآن كثيراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَإِلَيْهِ وَمَوْمِئَةٍ أَيْتِي بِرَأَةٍ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٦٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

والوجه الثاني: أنه استثناء متصل؛ لأنه لما كان جنياً واحداً بين الألف من الملائكة، فعُلبوا عليه في قوله: ﴿فَسَجَدُوا﴾، ثم أُستثني هو منهم استثناء واحد منهم. والجواب: أن كل واحد من هذين الوجهين على خلاف الأصل، فذلك إنما يصار إليه عند الضرورة (٢٤)".

الخلاف في المسألة:

اختلف في جنس إبليس وأصله على قولين:

أحدهما: أنه من الملائكة، وهذا إحدى الرويتين عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وهو قول سعيد بن المسيب، وقتادة (٢٥)، ومقاتل (٢٦)، واختيار ابن قتيبة (٢٧)، وابن

(٢٤) الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٢٥) أخرجها محمد بن جرير الطبري بأسانيده في "جامع البيان"، ١: ٥٠٢-٥٠٥، إلا أن الرواية عن ابن مسعود جاءت من طريق السدي، وقد قال ابن جرير: "ولست أعلمه صحيحاً، إذ كنت بإسناده مرتاباً". "جامع البيان"، ١: ٣٥٤، وانظر: كلام المحقق أحمد شاكر في حاشية (٢)، ١: ١٥٦، وقال ابن كثير: "فهذا الإسناد إلى هؤلاء الصحابة مشهور في تفسير السدي، ويقع فيه إسرائيليات كثيرة، فلعل بعضها

جريس الطبري (٢٨)، والسمعاني (٢٩)، والبغوي (٣٠)، ومال إليه ابن عطية (٣١)،
والقرطبي (٣٢)، وأبي حيان (٣٣)، والأكثر (٣٤).

واستدلوا على ذلك بأمر منها:

أولاً: أنه ظاهر الآية؛ إذ لو لم يكن من الملائكة لم يتوجه له أمر الله له بالسجود، ولما حصل الذم
له والعقوبة، ولكان بمعزل عن ذلك كله (٣٥).

وأجيب عنه؛ بأن المراد أنه من جملة المأمورين من الملائكة، لأنه من جنسهم،
والقرينة على ذلك قوله: ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... ﴾ [الأعراف: ١٢] (٣٦).

وثانياً: أن الأصل في الاستثناء - عند العلماء - الاتصال؛ بأن يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه (٣٧).

وأجيب؛ بأنه بهم تشبه، وبأفعالهم اتصف، فصار في ظاهره من الملائكة، وإن كان في
حقيقته من الجن، فساغ حينئذ أن يكون الاستثناء منقطعاً (٣٨).

مدرج ليس من كلام الصحابة، أو أنهم أخذوه من بعض الكتب المتقدمة". "تفسير القرآن العظيم"، ١:
٢٣٠.

(٢٦) انظر: مقاتل بن سليمان، "تفسير مقاتل"، ٥: ٢٣١.

(٢٧) انظر: ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ١: ٢١.

(٢٨) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٠٨.

(٢٩) انظر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٦٧.

(٣٠) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ١: ١٠٤.

(٣١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٤.

(٣٢) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٤٩.

(٣٣) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ١: ٢٤٨.

(٣٤) عزاه للأكثر: السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٦٧، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٤.

(٣٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٤، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٣٦) انظر: الزجاج، "معاني القرآن وإعرابه"، ٢: ٣٢٢.

(٣٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٣٨) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٤٦، وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٣٠.

وثالثاً: ما جاء في الروايات عن ابن عباس وغيره: أنهم من حي من الملائكة يقال لهم الجن، وأنهم خلقوا من نار دون سائر أحياء الملائكة (٣٩).
وأجيب؛ بأن غالب هذه المرويات من الإسرائيليات التي لا يعتمد عليها في التفسير؛ لأنها يكثر فيها التحريف والزيادة والنقص (٤٠).
القول الثاني: أن إبليس من الجن، وهذا هو الرواية الثانية عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما (٤١)، وهو قول الحسن، وشهر بن حوشب، وابن زيد (٤٢)، والزهري (٤٣)، وهو اختيار الزجاج (٤٤)، وابن تيمية (٤٥)، وابن كثير (٤٦)، وابن عاشور (٤٧)، والشنقيطي (٤٨)، والعثيمين (٤٩)، وهو قول المعتزلة (٥٠)، وذكروا للاستثناء وجهان:
أحدهما: أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي: من غير الجنس، ويكون إبليس من جملة من أمر بالسجود فحسب؛ لما كان بين الملائكة، ويعمل كما يعملون، فهو مثل الرجل الخليف مع القبيلة (٥١).

- (٣٩) أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس، "جامع البيان"، ١: ٥٠٥.
(٤٠) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥/١٦٨، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣: ٢٩١.
(٤١) ذكرهما عنهما: ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير"، ١: ٥٤، وأبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٤٨.
(٤٢) أخرجه ابن جرير بأسانيد، "جامع البيان"، ١: ٥٠٦-٥٠٧.
(٤٣) ذكره عنه: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٢، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٤.
(٤٤) انظر: الزجاج، "معاني القرآن"، ١: ١١٤.
(٤٥) قال في "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٤٦: "التحقيق: أنه كان منهم باعتبار صورته، وليس منهم باعتبار أصله".
(٤٦) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٣٠.
(٤٧) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٤٢٣.
(٤٨) انظر: الشنقيطي، "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب"، ٣: ٢٩١.
(٤٩) انظر: ابن عثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة"، ١: ١٢٧.
(٥٠) انظر: الواحدي، "التفسير البسيط"، ٢: ٣٧٥، والزحشري، "الكشاف"، ١: ١٢٧، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.
(٥١) انظر: الزجاج، "معاني القرآن"، ١: ١١٤، وابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٥٤، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٤٢٣، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣: ٢٩١، و"العذب النمير"، ٣: ١١٧، وابن عثيمين، "تفسير سورة الفاتحة والبقرة"، ١: ١٢٧.

الوجه الثاني: أن يكون الاستثناء متصلاً، ويكون إنما أدخل معهم تغليياً، وذلك لما كان جنياً واحداً مغموراً بين جماهير الملائكة (٥٢).

واعترض؛ بأن كل واحد منهما خلاف الأصل، وإنما يصار إليه عند الاضطرار. ثم القول بأنه من الملائكة فيه تخصيص لما ورد من عموم أوصافهم، وهو أولى من القول بالاستثناء المنقطع، وهو أكثر وروداً منه.

وأما القول بالتغليب فإنما يجوز إذا كان المتحدث عنه غير معتبر، فأما ومعظم الحديث عنه فلا يصح (٥٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأمور:

أولاً: أن الله أخبر عن الملائكة بقوله: ﴿... لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ...﴾ [الأعراف: ٢٠٦]؛ فلو كان إبليس منهم لأطاع ربه مثلهم، ولم يعصه (٥٤).

ثانياً: أن إبليس خلق من مارج من نار، والملائكة إنما خلقوا من نور؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم" (٥٥).

ثالثاً: أن الله أثبت له ذرية، كما في قوله: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِكُمْ لَعَنُوا﴾ [سورة الكهف: ٥٠]، والجن يتوالدون بينهم كما يتوالد آدميين، وهذا بخلاف أمر الملائكة (٥٦).

وأجاب ابن جرير الطبري على هذه الأوجه الثلاث؛ بأنه لا يمتنع أن يكون الملائكة على أنواع، منهم من خلقه الله من نور - كما وصف -، ومنهم من خلق من نار، ثم اختص من دونهم بالمعصية، وكذلك بالتوالد؛ لما ركبت فيه الشهوة التي نزعها الله من غيره الملائكة (٥٧).

(٥٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٢٧، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٥٣) انظر هذه الأجوبة في: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٥٤) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٢٤، والماوردي، "النكت والعيون"، ٣: ٣١٣.

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزهد والرفائق، برقم: ٢٩٩٦، ٤: ٢٢٩٤.

(٥٦) أخرجه ابن جرير بسنده عن الحسن، "جامع البيان"، ١: ٥٠٦.

أو أن الملائكة تجوز منهم المعصية؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فُوًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَفُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحریم: ٦]، فلو كانوا معصومين عن المعصية لم يكن للمدح بالطاعة معنى، وكذا قوله: ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنبياء: ٢٩] (٥٨).

أو أن منع المعصية وارد في خزنة جهنم خاصة، فلا يتمتع أن تكون طائفة منهم تجوز منهم المعصية (٥٩).

قلت: وكل هذا خلاف الأصل، فالأصل أن كل جنس متحد البداية، ومتحد الصفة، كما في الإنس والجن والحيوان.

وأما جواز المعصية منهم فخلافاً للنص والإجماع، والمدح حاصل حتى مع العصمة؛ إذ لم يعصم إلا لمزية، وأما ما جاء من الوعيد على سبيل الشرط فهو لا يستلزم الوقوع، وورود المدح الخاص في الخزنة، لا يتعارض مع ما ورد من النصوص العامة للملائكة مثل قوله: ﴿لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٧].

رابعاً: ما جاء في بعض الآثار: "أن الملائكة قاتلت الجن قبل خلق آدم، وسبي إبليس وكان صغيراً، فكان مع الملائكة، وتعبد معها" (٦٠).

قلت: ويمكن أن يجاب عنه؛ بأنه من الإسرائيليات التي لا يمكن الاعتماد عليها، ولا الوثوق بها.

خامساً: أن الله جل ثناؤه أخبر أنه من الجن، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠] (٦١)، أي: خانه أصله،

(٥٧) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧-٥٠٨.

(٥٨) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٢٤.

(٥٩) انظر: الراغب، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ١٥١.

(٦٠) أخرجه ابن جرير بسنده عن شهر بن حوشب، وسعد بن مسعود، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧.

(٦١) أورد هذه الأوجه ابن جرير في معرض الرد، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧، وانظر: الرازي، "التفسير الكبير"،

٤٨٢-٤٢٩.

وهذه من أظهر الأدلة؛ حيث صرحت بأن إبليس من الجن، ونفته من الملائكة؛ لأنه لو كان من الملائكة لفعل كما فعل الملائكة (٦٢).

وأجيب عنه بوجوه:

الأول: أن المراد: أنه عمل عملهم فكان منهم في ذلك، فصار من الملائكة من جهة النوع، وإن كان فعله من الشياطين (٦٣).

قلت: وهذا معارض بما سبق من الأدلة على عصمة الملائكة، ولو جاز أن يكون من أحدهم فعل الشياطين لم يكن لكونه من ذلك النوع مزية.

الثاني: أن المراد بكونه من الجن الاجتنان عن الأبصار، فيكون إبليس والملائكة جنًا، لاجتنانهم عن أبصار الآدميين، وقد ورد فيهم قوله: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا...﴾ [الصفات: ١٥٨]؛ كما روي ذلك عن ابن إسحاق (٦٤).

الثالث: أنه من قبيل من الملائكة، يقال لهم: الجن، فلما عصى الله مُسَخَّ شيطاناً رجيماً، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه (٦٥).

الرابع: أنه كان من الملائكة من خزان الجنة، ولهذا نسب إليها، كما روي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما (٦٦).

واعترض على هذه الأوجه الثلاث؛ بأنها خلاف الظاهر، ولا يصار إليها إلا عند الضرورة مع الدليل، وفي عرف المخاطبين أنه إذا أطلق الجن فالمراد الجن المعهودين، وهي طريقة القرآن المستمرة عند ذكرهم.

(٦٢) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٣: ٢٩٠-٢٩١، والشنقيطي، "العذب النمير"، ٣: ١١٧.

(٦٣) انظر: الراغب، "تفسير الراغب الأصفهاني"، ١: ١٥١، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٥، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٧١.

(٦٤) أخرجه ابن جرير الطبري بسنده، "جامع البيان"، ١: ٥٠٥، وانظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٥، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٦٥) أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس، "جامع البيان"، ١: ٥٠٧.

(٦٦) أخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عباس، "جامع البيان"، ١: ٥٠٣، لكنه من رواية السدي، وتقدم الكلام عنها في حاشية "٢٥".

ثم لا يستقيم التعليل بها في آية الكهف، بل الأوفق أنه لم يسجد؛ لكونه ليس من جنس الملائكة الذين لا يعصون الله ما أمرهم، بل من جنس الجن المتمردة الطائفة الذين ما خلق الله آدم وذريته، إلا ليخلفوهم الأرض التي أفسدوا فيها (٦٧).

الترجيح:

أقوى ما يعتمد عليه القائلون بأنه من الملائكة ظاهر آية البقرة، لكن الأجوبة عليها متجهة، وأما معتمد القائلين بأنه من الجن فأقواها آية الكهف التي هي نص في نفي كونه من الملائكة، والأجوبة عليها مبناها على الإسرائيليات، وهي معارضة بغيرها من الإسرائيليات المتوافقة مع منصوص الآية، فتقدم، فيترجح حينئذ كونه من الجن، وأن الملائكة جميعهم لا يعصون الله ما أمرهم، ولا يمتنع اختلاط الملائكة مع الجن في بعض الأحوال؛ كما لم يمتنع اختلاط الملائكة مع الإنس، بل ومشاركتهم في بعض الغزوات، وكل ذلك لحكمة من الله.

المطلب الثاني: في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٣٥-٣٦].

كلام الرازي:

ذكر الرازي أنه اختلف في أكل آدم من الشجرة هل كان نسياناً أم عمدًا، وأنه إن كان عمدًا ففيه أربعة أقوال، رابعها - وهو قول أكثر المعتزلة - أن هذا وقع اجتهاداً من آدم عليه الصلاة والسلام، إذ فهم من الإشارة العين، لا النوع، فتناول واحدة من نوع الشجرة. واعترض: أن كلمة "هذا" في أصل اللغة، للإشارة إلى الشيء الحاضر المعين، فأما أن يراد بها الإشارة إلى النوع، فذاك على خلاف الأصل (٦٨).

(٦٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٤٢٩.

(٦٨) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦١.

الخلاف في المسألة:

اختلف المفسرون في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة على قولين:
القول الأول: أن ذلك حصل قبل النبوة، وهذا ظاهر قولي ابن عباس (٦٩)، وأبي
العالية (٧٠)، وهو قول مقاتل (٧١)، واختيار ابن جرير (٧٢)، وابن فورك (٧٣)،
والواحدي (٧٤)، وابن عطية (٧٥)، والرازي (٧٦)، والقرطبي (٧٧)، والبيضاوي (٧٨)، وأبي
حيان (٧٩)، وابن القيم (٨٠)، والخازن (٨١)، وابن عرفة (٨٢)، وابن عاشور (٨٣).

واستند على ذلك بأمور:

أحدها: دلالة قوله تعالى: ﴿ قُلْنَا أَهْطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ
فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٣٨]، فقد فسر ابن عباس وغيره الهدى في الآية
ب"الرسول" (٨٤)؛ وعليه فتكون نبوته إنما حصلت بعد هبوطه للأرض (٨٥).
وأجيب عنه بأمرين:

-
- (٦٩) ذكره ابن الجوزي في "زاد المسير"، ١: ٥٨.
(٧٠) أخرجه ابن جرير بسنده "جامع البيان"، ١: ٥٤٩.
(٧١) انظر: مقاتل، "تفسير مقاتل"، ١: ١٠٠.
(٧٢) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٥٠.
(٧٣) عزاه له القرطبي، ولم أقف عليه في الجزء الموجود من تفسيره، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٥٧.
(٧٤) انظر: الواحدي، "البيضاوي"، ٢: ٣٨٢.
(٧٥) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٢٨٦.
(٧٦) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٩.
(٧٧) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١: ٢٥٧.
(٧٨) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٧٥.
(٧٩) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٤١.
(٨٠) انظر: ابن القيم، "حادي الأرواح"، ١: ٤٠.
(٨١) انظر: الخازن، "لباب التأويل"، ٢: ١٨٨.
(٨٢) انظر: ابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ص ٢٥٠.
(٨٣) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦: ٣٢٧.
(٨٤) تقدم عزوه حاشية "٦٩".
(٨٥) انظر: ابن القيم، "حادي الأرواح"، ١: ٤٠.

أحدهما: أنه اختلف في تفسير الهدى، فمنهم من يقول: هو الكتاب، ومنهم من يقول: هو الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، أو القرآن إلى غير ذلك من الأقوال (٨٦).
والثاني: أن الظاهر أن الخطاب لذرية آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة؛ ويدل لذلك الجمع في قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ﴾، فيشمل كل الرسل والكتب (٨٧).
الأمر الثاني: دلالة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَجَبْتَهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى﴾ [طه: ١٢٢]؛ إذ دلت على أنه إنما اجتباها بعد وقوعه في الزلة، والاجتباء والرسالة متلازمان، فيلزم أن لا يكون قبل ذلك مرسلًا؛ لأن الله يقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ...﴾ [الأنعام: ١٢٤] (٨٨).
الأمر الثالث: أنه لو كانت الزلة بعد النبوة للزم من ذلك وقوعه في الكبيرة، وذلك مما لا يليق بالأنبياء (٨٩).

واعترض عليهما بأمرين:

أحدهما: أن ذلك العالم الذي كان فيه لم يكن عالم تكليف (٩٠).
الثاني: وعلى فرضه، فيمنع اعتبار أكله من الشجرة كبيرة؛ لكثرة ما احتف به مما يوجب جعله من الصغائر (٩١).

الأمر الرابع: أنه لو كان رسولاً في ذلك الوقت لكان إما أن يكون مبعوثاً إلى أحد، أو لا يكون، فإن كان مبعوثاً إلى أحد، فإما أن يكون مبعوثاً إلى الملائكة أو الإنس أو الجن، والأول باطل؛ لأن الملائكة ليسوا مكلفين إجماعاً، وأيضاً فالتبليغ إنما يكون مع الغيبة، والله تعالى خاطب الملائكة مشافهة فلا فائدة في إرساله إليهم.

(٨٦) أخرجه ابن أبي حاتم بأسانيد، الأول عن حميد بن أبي خالد، والثاني عن مقاتل بن حيان، والثالث عن الحسن، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٩٣.

(٨٧) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ١: ٥٥٠، وابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٤٠.

(٨٨) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٩، وقد عزاه القرطبي لابن فورك، ولم أجده في الجزء الموجود منه، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٢٥٧.

(٨٩) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢/ ٣٩٩.

(٩٠) انظر: ابن عاشور، "التحريم والتنوير"، ١٦: ٣٢٧.

(٩١) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣، والماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ٢١١.

والثاني لا يستقيم؛ لأنه لم يكن في ذلك الوقت إلا حواء، وقد خوطبت حينئذٍ بلا واسطة بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾.

والثالث ممتنع؛ لأنه ليست السماء بموضع للجن. وإما أن لا يكون مبعوثاً إلى أحد، وهذا لا فائدة فيه؛ لأن المقصود الأكبر من الرسالة التبليغ، فكيف يبعث لا إلى أحد (٩٢).

قلت: ويجاب: بأن الراجح أن آدم عليه الصلاة والسلام من الأنبياء، وأن أول الرسل نوح عليه الصلاة والسلام، كما دل على ذلك حديث الشفاعة، وفيه: "يا نوح، أنت أول الرسل إلى أهل الأرض" (٩٣)، ولا يلزم من النبوة التبليغ، أو يكون أرسل لآدم عليه الصلاة والسلام في السماء، ولنوح عليه الصلاة والسلام في الأرض، والآية تدل على خطاب آدم عليه الصلاة والسلام خاصة دون حواء؛ لقوله: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ [البقرة: ٣٥]؛ فصار هو الرسول إليها في أن لا تقرب الشجرة (٩٤).

الأمر الخامس: أنه لو كان نبياً لاستلزم فضيلة الملائكة على الأنبياء؛ لأنه رغب أن يكون ملكاً.

وأجيب؛ بأنه إنما رغب في ذلك؛ من جهة ما اختصوا به من طول أعمارهم فحسب (٩٥).
القول الثاني في المسألة: أن أكله للشجرة كان بعد النبوة، وأحتج له بأمور:
أولها: حديث أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قلت يا رسول الله: (أرأيت آدم نبياً كان؟ قال: نعم، كان نبياً رسولاً، كلمه الله قبلاً) (٩٦)؛ قال له: ﴿... اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ [البقرة:

(٩٢) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٩، وأبي حيان، "البحر المحيط"، ١: ٢٤١، وابن عرفة، "تفسير ابن عرفة"، ١: ٢٥٠.

(٩٣) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: (إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه)، برقم: ٣٣٤٠، ٤: ١٣٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، برقم: ٣٢٧، ١: ١٨٤.

(٩٤) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ١: ١٥٤-١٥٥.

(٩٥) انظر: الخازن، "اللباب التأويل"، ٢: ١٨٨، ومسألة التفضيل بين الأنبياء والملائكة من المسائل التي طال خلاف العلماء فيها، وإن كان تفضيل جميع الملائكة على الأنبياء غلط بين -وهو قول المعتزلة خاصة- وإنما يتجه الخلاف في فضل خاصتهم على الأنبياء، وإن كان الصواب فضل الأنبياء على جميع الملائكة. انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٣٥٠-٣٩٢.

[٣١](٩٧). فظاهر الحديث: أن آدم عليه الصلاة والسلام كان وقت تكليم الله إياه نبياً، وعليه فأكله للشجرة وهو نبي.

الأمر الثاني: أن الله فضله بأمور: منها أنه خلقه بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وأسكنه في جنته؛ كما ورد في حديث الشفاعة(٩٨)، وتلك صفات خليقة بالأنبياء.

الأمر الثالث: أن الله خصه بعلم الأشياء كلها دون الملائكة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة: ٣١]، وذلك من نواقض العادة، وهو معجز، والمعجزات إنما هي مما اختص به الأنبياء(٩٩).

وأجيب عن هذا؛ بعدم التسليم بكون ذلك ناقضاً للعادة، بل هو معدود من المواهب التي لله أن يؤتيها من يشاء، ثم يجاب عنه وعن الوجه الذي قبله: بجواز أن يكون هذا كله من

(٩٦) قُبُلًا: أي: معاينة ومقابلة. انظر: ابن الأثير. "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٤: ٨.

(٩٧) أخرجه أبو داود الطيالسي، "مسند أبي داود الطيالسي"، برقم: ٤٨٠، ١: ٣٨٤، وأحمد في مسنده، برقم: ٢١٥٤٦، ٣٥: ٤٣١-٤٣٢، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا، وقال الهيثمي: في إسناده المسعودي، وهو ثقة، لكن اختلط بآخرة. انظر: علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد"، ١: ١٦٠، وأخرجه الطبراني، "المعجم الأوسط"، برقم: ٤٢٥٩، ٤: ٣٠٠، وابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٣٧٠، وأبو الشيخ، "العظمة"، ٥: ١٥٥٣، والبيهقي، "شعب الإيمان"، برقم: ٣٢٩٨، ٥: ١٩٧، قال ابن القيسراني: "في سنده سلمة بن الفضل ضعيف". "ذخيرة الحفاظ"، ٣: ١٦٩٢. وقال الألباني: "الحديث بهذا اللفظ منكر". "سلسلة الأحاديث الضعيفة"، ٩: ٥٨.

قلت: وله شاهد -من غير ذكر الآية- من حديث أبي أمامة، وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، برقم: ٦١٩٠، ١٤: ٦٩، وصحح إسناده المحقق: شعيب الأرناؤوط، وصححه الألباني، "التعليقات الحسان"، ٩: ٣٧، وأخرجه الحاكم في "المستدرک على الصحيحين"، برقم: ٣٠٣٩، ٢: ٢٨٨، وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووافقه ابن كثير، "البدایة والنهاية"، ١: ١١٣.

(٩٨) تقدم تحريجه في حاشية "٩٣".

(٩٩) حكاه ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٢٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٨، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٣٠٦.

الكرامات ومن الإرهاصات التي تكون مقدمة للنبوّة، مثل ما حصل لنبينا صلى الله عليه وسلم ولغيره قبل النبوّة (١٠٠).

ثم اختلف القائلون بكونه بعد النبوّة في كيفيته على قولين:

أحدهما: أن ذلك كان منه نسياناً نسياناً ذهولاً وتذكر، وهذا قول طائفة من المتكلمين (١٠١)، وجوزّه الجصاص (١٠٢)، والكيّا الهراسي (١٠٣)، والزخشي (١٠٤)، والألوسي (١٠٥)، والشنقيطي (١٠٦)، واختاره ابن العربي (١٠٧)، والقرطبي (١٠٨)، واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ فَتَنَىٰ وَلَمْ يُخِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥] (١٠٩)، ويحتمله قول ابن عباس في تفسيرها في إحدى الروايتين عنه: "إنما سمي الإنسان؛ لأنه عهد إليه فني" (١١٠).

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أنه لو كان ناسياً لم يؤاخذ الله، ولما عدّ عاصياً (١١١).
وأجيب عنه بجوابين:

-
- (١٠٠) انظر الحجة وجوابها في الرازي، "التفسير الكبير"، ٢: ٣٩٨.
- (١٠١) حكاة الماوردي في "النكت والعيون"، ١: ١٠٦.
- (١٠٢) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.
- (١٠٣) انظر: الكيّا الهراسي، "أحكام القرآن"، ٣: ١٣٣.
- (١٠٤) انظر: الزخشي، "الكشاف"، ٣: ٩١.
- (١٠٥) انظر: الألوسي، "روح المعاني"، ١: ٢٣٦.
- (١٠٦) انظر: الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤.
- (١٠٧) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٢٦٠.
- (١٠٨) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٣٠٦.
- (١٠٩) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، و"أضواء البيان"، ٤: ١٠٤.
- (١١٠) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ١٨: ٣٨٣، وابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ٧: ٢٤٣٧، قلت: وهي من رواية سعيد بن جبير، لكن تحتمل النسيان بمعنييه: الذهول، والترك، ويدل للثاني: الرواية الآتية عنه.
- (١١١) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٤: ٦٦، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

أحدهما: أنه إنما عاتبه الله سبحانه على النسيان؛ لأن الأنبياء يلزمهم من التيقظ قدراً لا يبلغه غيرهم؛ فيكون تشاغله عن تذكّر النهي تضييعاً، يصير بسببه عاصياً (١١٢).
والثاني: أنه ورد ما يدل على أن العذر بالنسيان من خصائص هذه الأمة، ويدل لذلك تنمة آية العفو عن النسيان والخطأ: ﴿... وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْهِ عِثْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾، وأيضاً قراءة العامة في آية طه: ﴿فَنَسِيَ﴾؛ حيث أسند النسيان إليه، وحديث ابن عباس -رضي الله عنه-، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه" (١١٣)؛ فظاهر الحديث خصوصية هذه الأمة بالتجاوز والعفو (١١٤).

الاعتراض الثاني: أنه ورد في الآيات ما يدل على بُعْدِ النسيان عن أدم عليه الصلاة والسلام، وهو قوله تعالى: ﴿فَوَسَّوْا لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيَدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠] (١١٥).
وأجيب؛ بأنه ليس في الآية أنها أكلا من الشجرة عند ذلك، فلعله إنما كان بعد طول المراجعة مع إبليس، وبعد أن غرهما بالحلف فنسيا النهي، ويدل لذلك -على وجه الاستئناس- قراءة ابن السَّمِيعِ والأعمش الشاذة: (فُنْسِيَ) (١١٦)، أي: نَسَاهُ الشَّيْطَانُ (١١٧).

(١١٢) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.
(١١٣) أخرجه ابن ماجه، "سنن ابن ماجه"، برقم: ٢٠٤٥، ٣: ٢٠١، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع". "مصباح الزجاجة"، ٢: ١٢٦، لكن قال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعله غير قادحة؛ فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وبن عباس". "فتح الباري"، ٥: ١٦١.
قلت: وأخرجه كذلك ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، برقم: ٧٢١٩، ١٦: ٢٠٢، والدارقطني، "سنن الدارقطني"، برقم: ٤٣٥١، ٥: ٣٠٠، والطبراني، "المعجم الصغير"، برقم: ٦٧٥، ٢: ٥٢، والبيهقي، "السنن الكبرى"، برقم: ١٥٠٩٤، ٧: ٥٨٤، والحاكم، "المستدرک علی الصحیحین"، برقم: ٢٨٠١، ٢: ٢١٦، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(١١٤) انظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ٣: ٢٧٧، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤، و"دفع إيهام الاضطراب"، ١: ١٤٥.

(١١٥) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.
(١١٦) انظر القراءة في: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٧٩، وأبي حيان، "البحر المحييط"، ٧: ٣٨٩.

الاعتراض الثالث: أن السلف وعامة المفسرين - وهي الرواية الصريحة عن ابن عباس - على أن معنى النسيان في الآية: الترك والتضييع (١١٨).

القول الثاني: أن أكله من الشجرة كان عمداً، ثم اختلف فيه على أوجه:

الوجه الأول: أنه كان عمداً من آدم، إلا أنه احتف به قبل الفعل وبعده ما يجعله في حكم الصغيرة؛ فقبل الفعل: من الالتباس بالغرور من الشيطان حتى نسيا الوعيد، وبعد الفعل: من الوجع والفرح والإشفاق، والأنبياء غير معصومين من الصغائر التي لا تتعلق بالتبليغ، ولكن يشدد عليهم فيها ما لا يشدد على غيرهم، وهم يتداركونها بالتوبة والإنابة حتى يصيروا بعدها خيراً مما كانوا قبلها، واستدلوا عليه بطواهر الآيات؛ كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩] وقوله: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقوله: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ٢١١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]، على قول الجمهور: أنه الترك والتضييع (١١٩).

واعترض عليه باعتراضين:

أحدهما: أن المقدم على فعل الحرم عمداً - وإن فعله مع الخوف - فهو مما يوجب العقوبة وعظيم الذم.

وأجيب: بأن هذا خارج عن محل النزاع، بل النزاع هل هي معدودة من الصغائر، أو من الكبائر، ولا يصح ادعاء كونها كبيرة، وأنه غير منزّه عنها (١٢٠).

الاعتراض الثاني: أن الله تعالى وصفه بالنسيان في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسَى...﴾ [طه: ١١٥]، وهذا ينافي العمدية (١٢١).

(١١٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١٠٤.
(١١٨) أخرجه ابن جرير بأسانيده عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، "جامع البيان"، ١٨: ٣٨٣، ونسبه للأكثر الثعلبي، "الكشف والبيان"، ٦: ٢٦٣.
(١١٩) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣، والماوردي، "النكت والعيون"، ٢: ٢١٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٥.
(١٢٠) وهو قول طائفة من الخوارج. انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٥.

وأجيب بما سبق؛ بأن المعنى: نسي- ما رتب من الوعيد، وظن أن النهي عنها غير مؤكد(١٢٢).

الوجه الثاني: أن حواء سقت الخمر، حتى إذا سكر قاداته إليها فأكل، وهذا قول سعيد بن المسيب(١٢٣).

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أن خمر الجنة لا يسكر؛ لقوله تعالى: ﴿لَا فِيهَا عَوًّا وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ [الصفات: ٤٧] (١٢٤).

الثاني: بأنه لو كان كذلك لم يكن عاصياً، والله تعالى أخبر عنه بالعصيان(١٢٥).

الثالث: بأن الأنبياء بعد النبوة منزهون عما يؤدي لاقتحام الموبقات(١٢٦).

الوجه الثالث: أن ذلك النهي كان نهي تنزيه لا نهي تحريم(١٢٧)، وهو اختيار النسفي(١٢٨).

واعترض عليه بثلاث اعتراضات:

أحدها: أنه اقترن به ما يدل على كونه التحريم، من وصف الظلم والخسران(١٢٩).

وأجيب: بأنه محمول على أنه ظلم نفسه، والخسران؛ بخسرانه لحظه بترك الأولى له(١٣٠).

(١٢١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

(١٢٢) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.

(١٢٣) أخرجه الطبري بسنده، "جامع البيان"، ١: ٥٣٠.

(١٢٤) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦٠.

(١٢٥) انظر: الواحدي، "البيسط"، ٢: ٣٨٢، وابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١.

(١٢٦) انظر: ابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١.

(١٢٧) انظر: الواحدي، "البيسط"، ٢: ٣٨٢، وابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣.

(١٢٨) انظر: النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، ١: ٨١.

(١٢٩) انظر: الواحدي، "البيسط"، ٢: ٣٨٢، وابن العربي، "أحكام القرآن"، ١: ٣١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣.

(١٣٠) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٧٥.

قلت: وهذا تأويل بعيد عن السياق.

الثاني: أنه لو كان للتنزيه لم يخرج بسبب ذلك من الجنة (١٣١).

وأجيب؛ بعدم التسليم بأن الإخراج كان لهذا السبب (١٣٢).

قلت: وهذا خروج عن الظاهر؛ بل رتب الله سبحانه الإخراج عليه.

الثالث: أن استعمال القرآن للنهي عن القربان على إرادة التحريم؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُوَ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [٣٢] [الإسراء: ٣٣].

وأجيب؛ بأن النهي قد ينتقل من التحريم للتنزيه بأدلة أخرى كما في هذا الموضوع (١٣٤).

الرابع: أنه تأول أن النهي إنما هو عن عين الشجرة، وليس جنسها، فتناول شجرة من

ذلك الجنس غير المشار إليها، وجوزَ هذا الجصاص (١٣٥)، وهو قول أكثر المعتزلة (١٣٦).

واحتجوا؛ بأن كلمة "هذا" في أصل اللغة للإشارة إلى الشيء المعين، فأما أن يراد بها النوع،

فذاك في الحقيقة على خلاف الأصل، وهذا متأيد بقوله: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ

وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥]، حيث

أفادت الإذن في تناول كل ما في الجنة إلا ما خصه الدليل.

واعترض؛ بأن لفظ "هذا"، وإن كان في الأصل للإشارة إلى الشخص، لكنه قد يستعمل في

الإشارة إلى النوع، ثم الله سبحانه وتعالى قد قرن به ما دل على أن المراد هو النوع (١٣٧).

الترجيح:

(١٣١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٣.

(١٣٢) انظر: المصدر السابق.

(١٣٣) انظر: المصدر السابق.

(١٣٤) انظر: المصدر السابق.

(١٣٥) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٤: ٢٠٣.

(١٣٦) انظر: الماوردي، "النكت والعيون"، ١: ١٠٦، والواحدي، "البيضا"، ٣: ٣٨٢، والرازي، "التفسير

الكبير"، ٣: ٤٦١.

(١٣٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٦١.

إذا قيل إن هذه المعصية حصلت من آدم عليه الصلاة والسلام قبل النبوة فلا إشكال عند أهل السنة جميعاً.

وإذا قيل إنها بعد النبوة فقد أجمع علماء أهل السنة على عصمة الأنبياء من الكفر، ومن الكبائر، ومن الصغائر المخلة بالتبليغ، وما سوى ذلك من الصغائر فجائزة عليهم، وعلى الراجح أنها واقعة فعلاً^(١٣٨)، ومن ذلك: ما حصل لآدم عليه الصلاة والسلام هنا، وظاهر النصوص على أنه تعمد وزوجه المعصية، ولذا قالوا بعدهما: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وإنما حصلت منها هذه الهفوة مع عظيم منزلتها؛ لما غرهما إبليس بالحلف، وكنا ظناً أن لا يحلف أحد بالله إلا صادقاً، وتأولا النهي، ولم يتناول آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة حتى تناولتها قبله حواء، فلما لم يصبها شيء ظن أن في الأمر فسحة، وأن النهي ليس مؤكداً فأدركتها العقوبة، وشدت عليهما حتى يعلما وذريتهما عظيم عداوة الشيطان لهما، وصار حالهما بعد الذنب والتوبة أمثل من حالهما بعدهما، وحصول مثل هذه الذنوب من الأنبياء لا يسقط منزلتهم، بل يشعر ببشريتهم؛ حتى لا يحصل الغلو بهم، ولكي يقتدى بهم في التوبة بعد الزلة.

المطلب الثالث: في المطلوب من بني إسرائيل ذبحه من البقر، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُرُوتًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧].

كلام الرازي:

قال الرازي: "اختلف الناس في أن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً...﴾، هل هو أمر بذبح بقرة معينة مبينة، أو هو أمر بذبح بقرة أي بقرة كانت. واحتج الفريق الأول؛ بأن الكنايات في الآيات تدل على أن المأمور به ما كان ذبح بقرة أي بقرة كانت.

(١٣٨) انظر تفصيل المسألة في: ابن حزم، "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، ٤: ٢، وأبي المعالي الجويني، "البرهان في أصول الفقه"، ص ١٨١-١٨٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٥٥، وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٤٧٥، والإيجي، "المواقف"، ٣: ٤١٥، والشاطبي، "الموافقات"، ٤: ١٣، والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٤: ١١٧-١١٩.

فإن قيل: أما الكنايات فلا نسلم عودها إلى البقرة فلم لا يجوز أن يقال: إنها كنايات عن القصة والشأن، وهذه طريقة مشهورة عند العرب؟
قلنا: هذا باطل لوجوه:

أحدها: أن هذه الكنايات لو كانت عائدة إلى القصة والشأن لبقى ما بعد هذه الكنايات غير مفيد؛ لأنه لا فائدة في قوله: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءٌ ... ﴾ [البقرة: ٦٩]، بل لا بد من إضمار شيء آخر، وذلك خلاف الأصل، أما إذا جعلنا الكنايات عائدة إلى المأمور به أولاً لم يلزم هذا المحذور.

وثانيها: أن الحكم برجوع الكناية إلى القصة والشأن خلاف الأصل؛ لأن الكناية يجب عودها إلى شيء جرى ذكره، والقصة والشأن لم يجز ذكرهما فلا يجوز عود الكناية إليهما، لكننا خالفنا هذا الدليل للضرورة في بعض المواضع، فبقي ما عداه على الأصل" (١٣٩).

الخلاف في المسألة:

اختلف المفسرون في ماهية البقرة التي طلب من بني إسرائيل ذبحها على قولين:
القول الأول: أنها بقرة غير معينة، بل لو ذبحوا أي بقرة لتحقق بها الغرض، ولكنهم شددوا وتعنتوا فشدد الله عليهم في أوصافها، وهذا قول جمهور المفسرين، كابن عباس، وعبيدة، وعكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، وقتادة، وابن زيد (١٤٠)، واختاره ابن جرير (١٤١)، والزمخشري (١٤٢)، والقرطبي (١٤٣)، والبيضاوي (١٤٤)، وأبي حيان (١٤٥)، وابن كثير (١٤٦)، وأبي السعود (١٤٧)، والشنقيطي (١٤٨)، وابن عثيمين (١٤٩)، واحتجوا عليه بأمرين:

-
- (١٣٩) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٤٤-٥٤٥.
(١٤٠) أخرجه عنهم ابن جرير الطبري بأسانيد، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٤-٢٠٦.
(١٤١) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٧-٢٠٩.
(١٤٢) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٥٣.
(١٤٣) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٤٤٨.
(١٤٤) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.
(١٤٥) انظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١: ٤٠٣.
(١٤٦) انظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٩٨.
(١٤٧) انظر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ١: ١١٣.

أحدهما: أن الأصل حمل النصوص على العموم الظاهر إلا بدليل على التخصيص، وقد جاءت البقرة هاهنا منكرة؛ لتشمل كل بقرة (١٥٠).
واعترض؛ بأن اللفظ مشترك بين أن يكون المطلوب أي بقرة، أو بقرة معينة، ودل بقية السياق والأوصاف التالية على الثاني (١٥١).
قلت: ويجاب؛ بأن ظاهر اللفظ والسياق على إرادة العموم.
الثاني: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والذي نفس محمد بيده لو اعترضوا أدنى بقرة فذبوها لأجزت عنهم، ولكنهم شددوا فشد الله عليهم) (١٥٢)، وقد روي نحوه عن ابن عباس وغيره (١٥٣).
واعترض؛ بأن هذا من باب الآحاد، وبتقدير الصحة، فلا يصح أن يكون معارضاً لكتاب الله تعالى (١٥٤).
قلت: ويجاب؛ بأنه صح عن جماعة من السلف، وليس ثمَّ معارضة للقرآن، بل هو متوافق مع ظاهر القرآن، كما تقدم.

(١٤٨) انظر: الشنقيطي، "العذب النمير"، ١: ١٢٤.

(١٤٩) انظر: ابن عثيمين، "تفسير الفاتحة والبقرة"، ١: ٢٣٤.

(١٥٠) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٧، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.

(١٥١) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

(١٥٢) أخرجه الزار، "مسند البزار"، برقم: ٩٥٩٨، ١٧: ٧١، وقال: "لأنعمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد"، وعزاه ابن كثير لابن أبي حاتم ولا بن مردويه، وقال: "وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة". "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٣٠٠. وقال الهيثمي: "فيه عباد بن منصور، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات". مجمع الزوائد، ٦: ٣١٤. وقال ابن حجر: "حديثه من قبيل الحسن". "فتح الباري"، ١٣: ٢٦١.

(١٥٣) أخرجه عنه ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٤. قال ابن كثير: "إسنادٌ صحيح، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس، وكذا قال عبيدة، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، وأبو العالية وغير واحد". "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٢٩٨.

(١٥٤) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

القول الثاني: أن المراد بقرة معينة، وأنهم ما توصلوا إليها إلا من خلال البحث والسؤال، وليس أنها بالسؤال انتقلت من بقرة إلى أخرى، وهذا اختيار الماتريدي^(١٥٥)، ومال إليه الرازي^(١٥٦)، واحتجوا له بأمر:

أحدها: أنها لو حملت على العموم - وهو مرادها-، ثم ظهر الخصوص، فهو من البدو والحدوث في الأحكام، وهذا حال من جهل العواقب، وهذا مما يتعالى الله عنه^(١٥٧).

قلت: ويعترض؛ بأن ذلك غير لازم؛ لأن الله عالم بما يؤول إليه الأمر، وهو نظير قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَكٌ...﴾ [المائدة: ١٠١]، والله لا يعامل الناس بعلمه، بل بعملهم.

الثاني: أن عود هذه الكنايات في الآيات، وإجراء تلك الصفات على بقرة يدل على أن المراد بها معينة^(١٥٨).

واعترض عليه بأربعة أمور:

أحدها: أنه الكنايات إنما تعود إلى الشأن والقصة، وليس إلى البقرة. وأجيب؛ بأن ذلك خلاف الأصل؛ لأنه لم يجر لها ذكر.

الاعتراض الثاني: أنه فيه تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهو ممتنع اتفاقاً^(١٥٩). وأجيب عنه بجوابين:

أحدهما: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إنما يلزم لو كان الأمر على الفور، وذلك ممنوع^(١٦٠).

(١٥٥) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٩٠.

(١٥٦) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٤٤-٥٤٥.

(١٥٧) انظر: الماتريدي، "تأويلات أهل السنة"، ١: ٤٩١.

(١٥٨) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.

(١٥٩) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٩، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦، والنيسابوري،

"غرائب القرآن و رغائب الفرقان"، ١: ٣٠٨.

(١٦٠) كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم. انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

قلت: الصواب ما عليه الأكثر من أن الأمر على الفور عند الأكثر خلافاً للشافية وطائفة (١٦١).

الجواب الثاني: أنه ليس من تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ بدليل تعيينها بسؤالهم آخر (١٦٢).

واعترض؛ بأنه يلزم منه النسخ قبل الفعل؛ لأن التخصيص فيه إبطال للتخيير الثابت بالنص (١٦٣).

وأجيب؛ بأنه جائزها هنا، ولا مانع منه (١٦٤).

واعترض؛ بأن الأصل عدم القول بالنسخ إلا بشرطين: أن يدل الدليل على التراخي، وأن لا يمكن الجمع، وهو محمولها هنا على أنه من نوع الزيادة على النص، وهي ليست بنسخ عند المحققين (١٦٥).

الاعتراض الثالث: أنه لو كان المطلوب منهم بقرة معينة؛ لما ذمهم على كثرة المراجعة بقوله: ﴿فَأَفْعَلُوا مَا تَأْمُرُونَ﴾ [البقرة: ٦٨]، وبقوله: ﴿فَدَبَّحُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١]، بل لكانوا ممدوحين بالاهتمام بامتثال المطلوب على وجهه الصحيح (١٦٦).

وأجيب: بأنه ليس فيه دلالة على أنهم فرطوا في أول القصة، ولا أنهم كادوا يفرطون بعد استكمال البيان، بل اللفظ محتمل لكل منهما، فلنحمله على الأخير منهما، وهو أنهم لما وقفوا على تمام البيان توقفوا عند ذلك (١٦٧).

(١٦١) انظر: ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ١: ٥٧١-٥٧٢، والزرکشي، "البحر المحيط في أصول الفقه"، ٢: ١٢٧.

(١٦٢) انظر: النيسابوري، "غرائب القرآن"، ١: ٣٠٨.

(١٦٣) انظر: البيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦.

(١٦٤) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١: ٤٤٨، والنيسابوري، "غرائب القرآن"، ١: ٣٠٨.

(١٦٥) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٥٥٢، والشنقيطي، "العذب المنير"، ١: ١٣٩-١٤٠.

(١٦٦) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٠٩، والخصاص، "أحكام القرآن"، ١: ٤١، والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ١: ٨٦، وأبي السعود، "إرشاد العقل السليم"، ١: ١١٣.

(١٦٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٤٤٥.

قلت: وهذا - كما تلاحظ - في غاية التهاوت والبعد عن دلالة سياق الآيات؛ فسياق الآيات يشير إلى تردد ظاهر ومماثلة، بل وجفاء مع نبيهم وسوء تقدير، ثم تأخر عن الأمر الذي ألزموا به.
الاعتراض الرابع: أن تلك الأوصاف التالية لا أثر لها في حكمة الأمر بالذبح، وليس لها مناسبة للحكم، وبذا يعلم أن أمرهم بها هو شيء طارئ لقصد التأديب على طول المراجعة والسؤال والتعنت (١٦٨).

الترجيح:

يترجح القول بأن المراد بالبقرة التي أُمر بني إسرائيل بذبحها من عموم البقر، وأنها مقصودة بالحكم، لكن لما حصل منهم التعنت زيد لهم في أوصافها تشديداً، ويدل لذلك: أنه ظاهر القرآن، ولحديث أبي هريرة المتقدم، وهو قول السلف، فلم يختلفوا فيه، ولأنه يلزم من خلافه من اللوازم الناقضة له ما يلزم اجتنابه.

المطلب الرابع: في حكم أصحاب الكبائر في الآخرة، من قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِبَتُهُ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

كلام الرازي:

قال الرازي: "استدل المعتزلة بالآية على تخليد صاحب الكبيرة بالنار؛ بورود صيغة "من" في معرض الشرط، وذلك يفيد العموم، ولا يصح حملها على الخصوص، ولا الاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل" (١٦٩).

الخلاف في المسألة:

اختلف المفسرون في معنى السيئة على قولين:

أحدهما: أن المراد بالسيئة سيئة الشرك؛ كما جاء عن عامة المفسرين، كمجاهد وأبي وائل وقتادة والسدي والربيع (١٧٠)، وهو اختيار ابن جرير (١٧١)، ومكي (١٧٢)،

(١٦٨) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١: ٥٥٢.

(١٦٩) الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧١.

(١٧٠) أخرجها ابن جرير الطبري بأسانيده، "جامع البيان"، ٢: ٢٨١-٢٨٢.

(١٧١) انظر: المصدر السابق ٢: ٢٨٢.

والواحدي (١٧٣)، وابن عطية (١٧٤)، والقرطبي (١٧٥)، والنسفي (١٧٦)، والبقاعي (١٧٧)، والشوكاني (١٧٨)، والسعدي (١٧٩)، واحتجوا له بأمر:

الأمر الأول: دلالة السباق؛ لأنه جرى في سياق الرد على اليهود في زعمهم قصر إقامتهم في النار: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، ولا يصح حمل ما ورد في اليهود هاهنا على المسلمين؛ لتعذر القياس (١٨٠).

الأمر الثاني: دلالة اللحاق، وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٨١]؛ إذ دلت على أن الذين لهم الخلود من أهل السيئات هم غير أهل الإيمان، فاجتمعت دلالة السياق القبلي والبعدي في الآيات على إرادة الخصوص (١٨١).

الأمر الثالث: نظائر هذه الآية في القرآن، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُتِبَتْ لَهُمْ نِعْمًا﴾ [النمل: ٩٠]. وهي هناك: الشرك بلا خلاف (١٨٢). فعن ابن جريج، قال: "قلت لعطاء: ﴿وَأَحْطَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾، قال: الشرك، ثم تلا: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُتِبَتْ لَهُمْ نِعْمًا﴾ [النمل: ٩٠]".

(١٧٢) انظر: مكّي، "الهداية إلى بلوغ النهاية"، ١: ٢٣٩.
(١٧٣) انظر: الواحدي، "البيسط"، ٣: ١٠٢.
(١٧٤) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١.
(١٧٥) انظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢.
(١٧٦) انظر: النسفي، "مدارك التنزيل"، ١: ١٠٥.
(١٧٧) انظر: البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١: ٤٤٧.
(١٧٨) انظر: الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ١٢٤.
(١٧٩) انظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٥٧.
(١٨٠) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١، وابن عادل، "اللباب"، ٢: ٢١٨، والبقاعي، "نظم الدرر"، ٢: ١٠٦.

(١٨١) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١.
(١٨٢) انظر: مكّي، "الهداية"، ١: ٢٣٩، والواحدي، "البيسط"، ١٧: ٣٢١، وأخرجه ابن جرير بأسانيده عن عامة السلف كابن عباس ومجاهد والنخعي والحسن وآخرين. "جامع البيان"، ١٩: ٥٠٧-٥٠٨.

٩٠] (١٨٣)، وأيضاً قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فعن مجاهد في الآية، قال: "الرجل يذنب الذنب، فيحيط الذنب بقلبه حتى تغشى الذنوب عليه، وهي مثل الآية التي في سورة البقرة: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾" (١٨٤).

الأمر الرابع: أن الله سبحانه أوعده بالخلود في النار من تحقق فيه أمران: إحاطة خطيئته به، وتقدم السيئة منه -وهي الشرك-، والمؤمن حتى وإن وقع في الكبائر فلم يوجد منه الشرك، والمعلق على شرطين -كما هاهنا- لا يتم بأحدهما (١٨٥).

الأمر الخامس: قرينة ذكر الإحاطة في الآية، ولا يكون ذلك إلا فيمن مات على الكفر من الذنوب؛ من حيث أن المحيط يكون أكثر من المحاط به، وتكون أحاطت بعاملها، فلم تترك له منفذاً، وأما ما دون الكفر والشرك فصاحبهما تحت المشيئة، وإن دخل النار فلن يخلد فيها أبداً، إذ أن الخطيئة لا تحيط به؛ لإيانه (١٨٦).

القول الثاني: أن المراد بالسيئة الذنوب التي وعد عليها بالنار، وهذا قول الحسن (١٨٧)، والسدي (١٨٨)، وهو مذهب المعتزلة (١٨٩)؛ إذ زعموا أن الآية تشمل أهل الكبائر من المسلمين؛ لمجيء صيغة "من" في معرض الشرط، وهذا يفيد العموم، قالوا: ولا يصح حملها على

(١٨٣) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٦.

(١٨٤) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ٢٤: ٢٨٩.

(١٨٥) انظر: الواحدي، "البيسط"، ٣: ١٠٢، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٨٤، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢: ١٢.

(١٨٦) انظر: الفارسي، "الحجة للقراء السبعة"، ٢: ١١٤، والواحدي، "البيسط"، ٣: ١٠٢، وابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٨٣، والسعدي، "تيسير الكريم الرحمن"، ١: ٥٧.

(١٨٧) أخرجه ابن جرير بسنده "جامع البيان"، ١: ١٥٨.

(١٨٨) أخرجه ابن جرير بسنده، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٢، وانظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٥٨.

(١٨٩) انظر: الزخشي، "الكشاف"، ١: ١٥٨، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧١.

خصوص الشرك، ولا يصح القول بالاشتراك؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، ولأنها وإن وردت في اليهود فالعبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب (١٩٠).

واعترض على أصل القول بأمر:

أحدها: أن السياق في اليهود في دعوى دخولهم النار أياماً معدودة، فلا يستقيم حمله على ذنوب المسلمين.

الثاني: وعلى فرضه في المسلمين؛ فالخلود محمول على المكث الطويل؛ بدليل الأدلة السابقة (١٩١).

الثالث: أنه يصح جعل هذه الآية من العموم المخصوص بأي الوعد (١٩٢).

الرابع: أنه يمكن حمل قول الحسن والسدي على كبيرة الكفر والشرك؛ إذ قد روي عن الحسن القولين، وقول السدي أسند بالمعنى (١٩٣)، وهذا يظهر الفرق لقوليهما عن قول المعتزلة؛ لأن أهل السنة لا يقولون بتخليد أهل الكبائر من المسلمين في النار.

واعترض على دعوى المعتزلة في "من" أنها للشرط؛ إنها هي موصولة؛ لأنه قد عطف الموصول عليها، ولو فرض كونها للشرط؛ فإن لا يستلزم الوقوع؛ إذ قد يعلق بها هو من المحال، وهو كثير في القرآن (١٩٤).

وعلى التسليم فالجواب من وجوه:

أولها: أنه لا يُسَلَّم كون الصيغة تفيد العموم إفادة قطعية، بدليل جواز دخول "كل" و"بعض" عليها، ولو كانت للعموم لكان دخول "كل" تكراراً، ودخول "بعض" نقضاً (١٩٥).
ثانيها: أن أكثر عمومات القرآن مخصوصة، ثم هذا العموم مخصوص هنا عند الجميع بالصغائر، فيكون إلحاق الكبائر بالشرك بدعوى العموم تحكماً (١٩٦).

(١٩٠) انظر: الزمخشري، "الكشاف"، ١: ١٥٨، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧١.

(١٩١) انظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ١٧١، وابن عادل، "اللباب"، ٢: ٢١٨.

(١٩٢) انظر: الواحدي، "البيسط"، ٣: ١٠٢.

(١٩٣) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ١٥٨.

(١٩٤) انظر: تفسير ابن عرفة ١: ٣٥٥، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

(١٩٥) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

ثالثها: أنه لو فرض عموم هذه الآية ونظائرها من آيات الوعيد، فهي معارضة بعمومات الوعد، وهي أرجح؛ لأن رحمة الله سابقة على غضبه.
والجواب عن الثاني: بأن العبرة بعموم اللفظ ليست قاعدة مطردة، فمن النصوص ما هو مقطوع بخصوصيته، ومن ذلك ما ورد في هذه الآية، فلا يصح حمل ما ورد في غير المسلمين على المسلمين، ثم السيئة هاهنا الشرك، فهي عامة لمرتكبيه دون سائر الناس (١٩٧).

الترجيح:

الراجح المقطوع به أن المراد بالسيئة في الآية سيئة الشرك؛ لما تقدم من الأدلة القاضية بذلك، وأقواها دلالة السياق، وأما الاستدلال بالعموميات من دون النظر للمخصصات، وسياق الآيات، وأسباب النزول فمن أسباب الخطأ في التفسير، ولا بد من ملاحظة الفرق بين قولي الحسن والسدي من جهة، وقول المعتزلة من جهة أخرى؛ لأن الحسن والسدي لا يقولان بتخليد صاحب الكبيرة، ولأنه يمكن حمل قولهما على إرادة الذنب الموجب لدخول النار كذنب اليهود ونحوهم، أو أنه من الوعيد الذي يتخلف في مقابل الوعد، أو مما يتخلف لوجود مانع، وهو الإيمان، ولا شك في تهافت قول المعتزلة؛ لأن التخليد لا يستلزم الأبدية دائماً، ولأن العموم قد دخله التخصيص بالصغائر عند الجميع فلا يصح الاستناد عليه في مقابل القطعيات؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وأحاديث خروج الموحدين من النار، وأحاديث الشفاعة وغيرها، ولكن طريقة المبتدعة اتباع المتشابه، وتحريف المحكم.

(١٩٦) انظر: ابن جرير، "جامع البيان"، ٢: ٢٨٣، والرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

(١٩٧) انظر: الرازي، "التفسير الكبير"، ٣: ٥٧٦.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، منزل كتابه العظيم حجة للعالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد ظهر لي من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج أخصها فيما يلي:

أولاً: أن مصطلح "خلاف الأصل" يشمل ما خالف فيه المفسر الدليل، أو القاعدة المستمرة، أو الأمر المستصحب، أو القياس.

ثانياً: كثرة استعمال الفخر الرازي لمصطلح "خلاف الأصل" دون سائر المفسرين، فقد جاء عنده في قريب من (٧٠) موضعاً.

ثالثاً: أن كثيراً مما قيل أنه خلاف الأصل دعوى، وليست ثابتة عند التحقيق.

رابعاً: أكثر استعمالات الفخر الرازي لهذا المصطلح في المسائل المشتركة بين اللغة وأصول الفقه، وهي على النحو التالي:

أ- أن جعل الاستثناء -كما في سجود الملائكة إلا إبليس- من الاستثناء المنقطع خلاف الأصل - وهو وإن كان كذلك - فوروده كثير، والأدلة متوافقة معه، ومرجحة له؛ لا سيما آية الكهف.

ب- أن كون الإشارة إلى الشجرة المنهي عنها مراداً به النوع، لا عينها خلاف الأصل، وهذه طريقة المعتزلة في توجيه أكل آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة، لكنها متعقبة بورود الإشارة في قصد النوع، لا سيما وقد اقترن معها ما يدل على إرادة النوع، وأحسن التوجيهات في أكل آدم للشجرة: أنه كان بعد النبوة، وأنه ظن النهي غير مؤكد، وغره إبليس بالحلف، وظن أنه لا يحلف أحد بالله إلا وهو صادق،

ج- أن كون الكنايات في صفة البقرة عائدة إلى الشأن والقصة خلاف الأصل؛ لأنه لم يجز لها ذكر، ولكن الصواب خلافه، وأن الإشارة متجددة، كلما أحدثوا تعتاً أحدث لهم تشديد وتضييق، ولو أنهم من أول الأمر ذبحوا أي بقرة لأجزأ؛ كما هو ظاهر الآية، وإجماع السلف عليه.

د- أن حمل من كسب السيئة على الاشتراك خلاف الأصل، وهذا دليل المعتزلة في تخليد أهل الكبائر من المسلمين في النار، وهم متعقبون بإجماع السلف، وبالقرائن القوية في الآية على

إرادة الشرك والكفر، من قرينة السياق؛ حيث نزلت في اليهود، وقرينة إحاطة الخطيئة التي لا تكون إلا من الشرك والكفر، وقرينة المقابلة مع الآية التي بعدها؛ حيث ذكرت جزاء المؤمنين، فدللت على أن ما قبلها في جزاء الكافرين والمشركين.
وأختم هذا البحث بتوصيتين:
الأولى: العناية بالمسائل التي يذكر فيها سبب الترجيح أو الاعتراض.
الثانية: دراسة التفسير الكبير للرازي دراسة نقدية.
والحمد لله على التمام، والشكر له على الختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد خير الأنام.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: أسعد محمد الطيب. (ط ٣، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٩٤١ هـ).
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق، عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ).
٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٥. ابن القيسراني، محمد بن طاهر. "ذخيرة الحفاظ". تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي. (ط ١، الرياض: دار السلف، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". (القاهرة: مطبعة المدني).
٧. ابن النجار، محمد بن أحمد. "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. (ط ٢، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم. (ط ١، المدينة النبوية - السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).
٩. ابن جزى، محمد بن أحمد. "التسهيل في علوم التنزيل". تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي. (ط ١، لبنان - بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ).
١٠. ابن حبان، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
١١. ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).
١٢. ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق: دائرة المعارف النظامية. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للطبوعات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).
١٣. ابن حزم، علي بن أحمد. "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٤٨ هـ).

١٤. ابن حنبل، أحمد بن محمد، "مسند أحمد بن حنبل". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).
١٥. ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس. (ط١)، بيروت: ١٩٧١م).
١٦. ابن عادل، عمر بن علي. "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
١٧. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "التحرير والتنوير". (ط١)، تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ).
١٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
١٩. ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (ط١)، بيروت: الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٢٠. ابن عرفة، محمد بن محمد. "تفسير ابن عرفة". تحقيق: د. حسن المناعي. (ط١)، تونس: مركز البحوث بالكلية الزيتونية، ١٩٨٦م).
٢١. ابن عطية، عبد الحق بن غالب. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).
٢٢. ابن فارس، أحمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٢٣. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد. "طبقات الشافعية". تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).
٢٤. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
٢٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط٢)، الرياض: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
٢٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري. (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (٢، السعودية - الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٨. ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
٢٩. ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله. "توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م).
٣٠. أبو السعود، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٣١. أبو الشيخ، عبد الله بن محمد الأصبهاني. "العظمة". تحقيق: رضاء الله المباركفوري. (١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).
٣٢. أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله. "البرهان في أصول الفقه". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة. (١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٣٣. أبو حيان، محمد بن يوسف. "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ).
٣٤. أبو داود، سليمان بن داود الطيالسي. "مسند أبي داود الطيالسي". تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. (١، مصر: دار هجر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣٥. أبو يعلى، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك. (٢، بدون ناشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
٣٦. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. "نهاية السؤل شرح منهاج الوصول". (١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة". (١، الرياض: دار المعارف، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٨. الألباني، محمد ناصر الدين، "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان". (١، جدة: دار باوزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٣٩. الألويسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق: علي عبد الباري عطية. (١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٤٠. الأمدي، علي بن أبي علي. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. (بيروت: المكتب الإسلامي).
٤١. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. "المواقف". تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة. (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٩٩٧م).
٤٢. الباجي، سليمان بن خلف. "الحدود في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٤٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
٤٤. البزار، أحمد بن عمرو. "البحار الزحار = مسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. (ط ١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠٩م).
٤٥. البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٤٦. البقاعي، إبراهيم بن عمر. "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).
٤٧. البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه". تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي. (ط ٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣هـ).
٤٨. البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).
٤٩. البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
٥٠. البيهقي، أحمد بن الحسين. "شعب الإيمان". تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٥١. الثعلبي، أحمد بن محمد. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٥٢. الجابري، أريج بنت فهد. "خلاف الأصل عند الحنابلة دراسة استقرائية تحليلية". (العراق: مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية).

٥٣. الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". تحقيق: جماعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٥٤. الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).
٥٥. الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
٥٦. الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
٥٧. الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
٥٨. الذهبي، محمد السيد حسين. "التفسير والمفسرون". (القاهرة: مكتبة وهبة).
٥٩. الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
٦٠. الرازي، محمد بن عمر. "التفسير الكبير". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).
٦١. الرازي، محمد بن عمر. "المحصول". تحقيق: طه جابر العلواني. (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦٢. الراغب، الحسين بن محمد. "تفسير الراغب". تحقيق: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط ١، جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٦٣. الزجاج، إبراهيم بن السري. "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. (ط ١، بيروت: عالم الكتب، الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٦٤. الزركشي، محمد بن عبد الله. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط ١، القاهرة: دار الكتبي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
٦٥. الزركشي، محمد بن عبد الله. "المنثور في القواعد الفقهية". (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٦٦. الزمخشري، محمود بن عمرو. "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ).

٦٧. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. (ط ١، لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٦٨. السمعاني، منصور بن محمد. "تفسير القرآن". تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. (ط ١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٦٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. (ط ١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٧٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٧١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير". تحقيق: خالد بن عثمان السبت. (ط ٢، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).
٧٢. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب". (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
٧٣. الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية. (ط ١، دمشق: دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٧٤. الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ).
٧٥. الصفدي، صلاح الدين خليل. "الوافي بالوفيات". تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٧٦. الطبراني، أحمد بن سليمان. "المعجم الأوسط". تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (ط ١، القاهرة: دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ).
٧٧. الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الصغير". تحقيق: محمد شكور. (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٧٨. الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط ١، لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
٧٩. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله التركي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٨٠. العثيمين، محمد بن صالح. "تفسير الفاتحة والبقرة". (ط ١، السعودية - الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).
٨١. العلائي، صلاح الدين خليل. "المجموع المذهب في قواعد المذهب". تحقيق: مجيد العبيدي، وأحمد عباس. (مكة: المكتبة المكية، دار عمار، ١٤٢٥هـ).
٨٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل". تحقيق: د. حمد الكبيسي. (ط ١، بغداد: مطبعة الإرشاد ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م).
٨٣. الفارسي، الحسن بن أحمد. "الحجة للقراء السبعة". تحقيق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجايي. (ط ٢، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
٨٤. الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
٨٥. الفحطاني، عبد الله بن معايل. "الاستنباط عند الإمام الفخر الرازي من خلال تفسيره مفاتيح الغيب، دراسة نظرية تطبيقية"، رسالة دكتوراة. (جامعة أم القرى، ١٤٣٥هـ).
٨٦. القراقي، أحمد بن إدريس. "أنوار البروق في أنواع الفروق". (بيروت: عالم الكتب).
٨٧. القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
٨٨. القيسي، مكي بن أبي طالب. "الهداية إلى بلوغ النهاية". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط ١، الشارقة - الإمارات: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).
٨٩. الكيا الهراسي، علي بن محمد. "أحكام القرآن". تحقيق: موسى محمد علي، وعزة عبد عطية. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ).
٩٠. الماتريدي، محمد بن محمد. "تأويلات أهل السنة". تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
٩١. الماوردي، علي بن محمد. "النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود ابن عبد الرحيم. (بيروت، دار الكتب العلمية).
٩٢. المحمود، عبد الرحمن بن صالح. "موقف ابن تيمية من الأشاعرة". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

٩٣. مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٩٤. مقاتل، مقاتل بن سليمان. "تفسير مقاتل". تحقيق: عبد الله محمود شحاته. (ط١، لبنان - بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ).
٩٥. النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". تحقيق: يوسف علي بدوي. (ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
٩٦. النيسابوري، الحسن بن محمد. "غرائب القرآن و رغائب الفرقان". تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).
٩٧. الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
٩٨. الواحدي، علي بن أحمد. "التفسير البسيط". تحقيق: محمد بن صالح الفوزان. (ط١، الرياض: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٠هـ).
٩٩. ياقوت، ابن عبد الله. "معجم الأدباء". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

Romanization of references

1. Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigation: Asaad Muhammad al-Tayyib. (3rd ed., Saudi Arabia: Nizar Mustafa al-Baz Library, 1419 AH).
2. Ibn al-Athīr, Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad. "al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar li-Ibn al-Athīr". Investigation: Tahir Ahmad al-Zawi, and Mahmoud Muhammad al-Tanahi. (Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, 1399 AH - 1979 AD).
3. Ibn al-Jawzī, 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī. "Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr" Investigation, Abd al-Razzaq al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1422 AH).
4. Ibn al-'Arabī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "Aḥkām al-Qur'ān" Reviewed its origins, extracted its hadiths, and commented on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta. (3rd ed., Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
5. Ibn al-Qaysarānī, Muḥammad ibn Ṭāhir. "Dhakhīrat al-ḥuffāz". Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Fariwai. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Salaf, 1416 AH - 1996 AD).
6. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Ḥādī al-arwāḥ ilā bilād al-afrāḥ". (Cairo: Al-Madani Press).
7. Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad. "sharḥ al-Kawkab al-munīr". Investigation: Muhammad Al-Zuhayli, and Nazih Hammad. (2nd ed., Riyadh: Al-Ubaikan Library, 1418 AH - 1997 AD).
8. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm. "Majmū' al-Fatāwā". Investigation: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1st ed., Al-Madinah - Saudi Arabia: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Al-Madinah, 1416 AH / 1995 AD).
9. Ibn Juzayy, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Tas'hīl fī 'ulūm al-tanzīl". Investigation: Dr. Abdullah Al-Khalidi. (1st ed., Lebanon-Beirut: Dar Al-Arqam Bin Abi Al-Arqam Company, 1416 AH).
10. Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān. "al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". Edited by: Shuaib Al-Arnaout. (1st ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1408 AH - 1988 AD).
11. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī. "Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Edited by: Muhibb Al-Din Al-Khatib. (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).
12. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī. "Lisān al-mīzān". Edited by: Al-Ma'rif Al-Nizamiyyah Department. (2nd ed., Beirut: Al-A'lami Foundation for Publications, 1390 AH - 1971 AD).
13. Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad. "al-faṣl fī al-milal wāl'hwā' wa-al-niḥal". (Cairo: Al-Khanji Library, 1348 AH).

14. Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad, "Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal". Investigation: Shu'ayb al-Arna'ut and others, (2nd ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH).
15. Ibn Khallikān, Aḥmad ibn Muḥammad. "wafayāt al-a'yān w'nbā' abnā' al-Zamān". Investigation: Ihsan Abbas. (1st ed., Beirut: 1971 AD).
16. Ibn 'Ādil, 'Umar ibn 'Alī. "al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb". Investigation: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD).
17. Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāhir ibn Muḥammad. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr". (1st ed., Tunis: Tunisian House for Publishing, 1984 AH).
18. Ibn 'Uthaymīn, Muḥammad ibn Šāliḥ. "tafsīr al-Fātiḥah wālbqrah". (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).
19. Ibn 'Adī, Abū Aḥmad ibn 'Adī al-Jurjānī. "al-kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl". Edited by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad. (1st ed., Beirut: Scientific Books 1418 AH - 1997 AD).
20. Ibn 'Arafah, Muḥammad ibn Muḥammad. "tafsīr Ibn 'Arafah". Edited by: Dr. Hassan Al-Mannai. (1st ed., Tunis: Research Center at the Zaytouna College, 1986 AD).
21. Ibn 'Aṭīyah, 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib. al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz. Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad. (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).
22. Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris. "Maqāyīs al-lughah". Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).
23. Ibn Qāḍī Shuhbah, Abū Bakr ibn Aḥmad. "Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah". Investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul Aleem Khan. (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, 1407 AH).
24. Ibn Qutaybah, 'Abd Allāh ibn Muslim. "Gharīb al-Qur'ān". Investigation: Ahmad Saqr. (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1398 AH - 1978 AD).
25. Ibn Qudāmah, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir". (2nd ed., Riyadh: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1423 AH - 2002 AD).
26. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr, "al-Bidāyah wa-al-nihāyah". Investigation: Ali Shiri. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1408 AH - 1988 AD).
27. Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar. "tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm". Investigation: Sami bin Muhammad Salamah. (2nd ed., Saudi Arabia - Riyadh: Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1420 AH - 1999 AD).
28. Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd. "Sunan Ibn Mājah". Investigation: Shu'ayb Al-Arna'ut. (1st ed., Beirut: Dar Al-Risalah Al-Alamiyyah, 1430 AH - 2009 AD).

29. Ibn Nāṣir al-Dīn, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "Tawḍīḥ al-Mushtabih fī dabṭ Asmā' al-ruwāh wa-ansābuhum w'lqābhm wa-kunāhum . Investigation: Muhammad Na'im Al-Arqasousi. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1993).
30. Abū al-Sa'ūd, Muḥammad ibn Muḥammad. "Irshād al-'aql al-salīm ilā mazāyā al-Kitāb al-Karīm". (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
31. Abū al-Shaykh, 'Abd Allāh ibn Muḥammad al-Aṣbahānī. "al-'Aẓmah". Edited by: Rida Allah Al-Mubarakfuri. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Asemah, 1408 AH).
32. Abū al-Ma'ālī al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh. "al-burhān fī uṣūl al-fiqh". Edited by: Salah bin Muhammad bin Uwaida. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD).
33. Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr". Edited by: Sidqī Muhammad Jamil. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1420 AH).
34. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn Dāwūd al-Ṭayālīsī. "Musnad Abī Dāwūd al-Ṭayālīsī". Edited by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st ed., Egypt: Dar Hijr, 1419 AH - 1999 AD).
35. Abū Ya'lā, Muḥammad ibn al-Ḥusayn. "al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh". Edited by: Dr. Ahmad bin Ali Al-Mubarakī. (2nd ed., no publisher, 1410 AH - 1990 AD).
36. Al-Isnawī, 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan. "nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl". (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 1999 AD).
37. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Silsilat al-aḥādīth al-ḍa'īfah wa-al-mawḍū'ah". (1st ed., Riyadh: Dar Al-Ma'arif, 1412 AH - 1992 AD).
38. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, "al-Ta'līqāt al-ḥisān 'alā Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān". (1st ed., Jeddah: Dar Ba Wazir for Publishing and Distribution, 1424 AH - 2003 AD).
39. Al-Alūsī, Maḥmūd ibn 'Abd Allāh. "Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī." Investigation: Ali Abdul-Bari Attia. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
40. Al-Āmidī, 'Alī ibn Abī 'Alī. "al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām." Investigation: Abdul-Razzaq Afīfī. (Beirut: Islamic Office).
41. Al-Ījī, 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad. "al-mawāqif". Investigation: Dr. Abdul Rahman Amara. (1st ed., Beirut: Dar Al-Jeel, 1997).
42. Al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf. "al-ḥudūd fī al-uṣūl". Investigation: Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD).
43. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir. (1st ed., Beirut: Dar Tawq Al-Najah, 1422 AH).
44. Al-Bazzār, Aḥmad ibn 'Amr. "al-biḥār al-zḥār= Musnad al-Bazzār". Investigation: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah. (1st ed., Al-Madinah Al-Munawwarah: Maktabat Al-Ulum Wal-Hikam, 2009 AD).

45. Al-Baghawī, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd. "Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān". Investigation: Abdul Razzaq Al-Mahdi. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1420 AH).
46. Al-Biqā'ī, Ibrāhīm ibn 'Umar. "naẓm al-Durar fī tanāsib al-āyāt wa-al-suwar". (Cairo: Dar al-Kitab al-Islami).
47. Al-Būṣīrī, Aḥmad ibn Abī Bakr. "Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah". Edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawī. (2nd ed., Beirut: Dar al-Arabiyya, 1403 AH).
48. Al-Bayḍāwī, 'Abd Allāh ibn 'Umar. "Anwār al-tanzīl". Edited by: Muhammad Abd al-Rahman al-Mar'ashli. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 AH).
49. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "al-sunan al-Kubrā". Edited by: Muhammad Abd al-Qadir Atta. (3rd ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD).
50. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. "sha'b al-īmān". Edited by: Dr. Abdul Ali Abdul Hamid Hamid, (1st ed., Riyadh: Maktabat Al-Rushd for Publishing and Distribution 1423 AH - 2003 AD).
51. Al-Tha'labī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-kashf wa-al-bayān 'an tafsīr al-Qur'ān". Investigation: Imam Abu Muhammad Ibn Ashur. (1st ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1422 AH - 2002 AD).
52. Al-Jābirī, Arīj bint Fahd. "Khallāf al-aṣl 'inda al-Ḥanābilah dirāsah istiqrā'iyah taḥlīliyah". (Iraq: Journal of Anbar University for Islamic Sciences).
53. Al-Jurjānī, 'Alī ibn Muḥammad "alt'ryfāt". Investigation: A Group of Scholars. (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut, 1403 AH - 1983 AD).
54. Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn 'Alī. "Aḥkām al-Qur'ān, edited by: Muhammad Sadiq al-Qamhawi. (Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1405 AH). \
55. Al-Ḥākim, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn". Edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1411 AH - 1990 AD).
56. Al-Khāzin, 'Alī ibn Muḥammad. "Lubāb al-ta'wīl fī ma'ānī al-tanzīl". Edited by: Muhammad Ali Shahin. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1415 AH).
57. Al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar. "Sunan al-Dāraquṭnī". Edited by: Shu'ayb al-Arna'ut. (1st ed., Beirut: Dar al-Risalah, 1424 AH - 2004 AD).
58. Al-Dhahabī, Muḥammad al-Sayyid Ḥusayn. "al-tafsīr wa-al-mufasssīrūn". (Cairo: Wahba Library).
59. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Tārīkh al-Islām". Edited by: Dr. Bashar Awwad Marouf. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 2003).
60. Al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar. "al-tafsīr al-kabīr." (3rd ed., Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

61. Al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar. "al-Maḥṣūl". Edited by: Taha Jabir Al-Alwani. (3rd ed., Beirut: Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD).
62. Al-Rāghib, al-Ḥusayn ibn Muḥammad. "tafsīr al-Rāghib". Edited by: Dr. Muhammad Abd Al-Aziz Basyouni. (1st ed., Tanta University, 1420 AH - 1999 AD).
63. Al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī. "ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh". Edited by: Abd Al-Jalil Abdo Shalabi. (1st ed., Beirut: Alam Al-Kutub, first 1408 AH - 1988 AD).
64. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh". (1st ed., Cairo: Dar Al-Kutubi, 1414 AH - 1994 AD).
65. Al-Zarkashī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. "al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah". (2nd ed., Kuwait: Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH - 1985 AD).
66. Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn 'Amr. "al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl". (3rd ed., Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH).
67. Al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". Investigation: Abdul Rahman bin Mu'alla Al-Luwaihaq. (1st ed., Lebanon, Beirut: Al-Risalah Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
68. Al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad. "tafsīr al-Qur'ān". Investigation: Yasser bin Ibrahim, and Ghanim bin Abbas. (1st ed., Riyadh: Dar Al-Watan, 1418 AH - 1997 AD).
69. Al-Shātibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. "al-Muwāfaqāt". Investigation: Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st ed., Cairo: Dar Ibn Affan. 1417 AH - 1997 AD).
70. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān." (Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 CE).
71. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "al-'adhb al-Numayr min Majālis al-Shinqīṭī fī al-tafsīr." Investigation: Khalid ibn Uthman al-Sabt. (2nd ed., Mecca: Dar Alam al-Fawa'id for Publishing and Distribution, 1426 AH).
72. Al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār. "Daḥ' Ḥām alāḍṭrāb 'an āyāt al-Kitāb." (1st ed., Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1417 AH - 1996 CE).
73. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. "Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl." Investigation: Sheikh Ahmad Azou Enaya. (1st ed., Damascus: Dar al-Kitab al-Arabi 1419 AH - 1999 CE).
74. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. "Faṭḥ al-qadīr". (1st ed., Damascus: Dar Ibn Kathir, 1414 AH).
75. Al-Ṣafadī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl. "al-Wāfī bi-al-Wafayāt". Edited by: Ahmad Al-Arnaout, and Turki Mustafa. (Beirut: Dar Ihya Al-Turath 1420 AH - 2000 AD).

76. Al-Ṭabarānī, Aḥmad ibn Sulaymān. "al-Mu'jam al-Awsaṭ". Edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husayni. (1st ed., Cairo: Dar Al-Haramain - Cairo, 1415 AH).
77. Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. "al-Mu'jam al-Ṣaghīr". Edited by: Muhammad Shukur. (1st ed., Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH - 1985 AD).
78. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl āy al-Qur'ān". Edited by: Ahmad Muhammad Shaker. (1st ed., Lebanon - Beirut: Al-Risala Foundation, 1420 AH - 2000 AD).
79. Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah." Edited by: Abdullah al-Turki. (1st ed., Beirut: Al-Risala Foundation, 1407 AH - 1987 AD).
80. Al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. "tafsīr al-Fātiḥah wālbqrh." (1st ed., Saudi Arabia - Damman: Dar Ibn al-Jawzi, 1423 AH).
81. Al-'Alā'ī, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl. "al-Majmū' al-madhhab fī Qawā'id al-madhhab". Investigation: Majeed al-Ubaidi, and Ahmad Abbas. (Makkah: Makkah Library, Dar Ammar, 1425 AH).
82. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. "Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyal wa-masālik al-Ta'līl". Investigation: Dr. Hamad al-Kubaisi. (1st ed., Baghdad: Al-Irshad Press 1390 AH - 1971 AD).
83. Al-Fārisī, al-Ḥasan ibn Aḥmad. "al-Ḥujjah lil-qurrā' al-sab'ah". Investigation: Badr al-Din Qahwaji - Bashir Juwajabi. (2nd ed., Damascus: Dar al-Ma'mun for Heritage, 1413 AH - 1993 AD).
84. Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (Beirut: Al-Maktaba al-Ilmiyyah).
85. Al-Qaḥṭānī, 'Abd Allāh ibn m'āyl. "al-istinbāṭ 'inda al-Imām al-Fakhr al-Rāzī min khilāl tafsīrihi Mafātīḥ al-ghayb, dirāsah Naẓariyat taṭbīqīyah", PhD thesis. (Umm Al-Qura University, 1435 AH).
86. Alqrāqy, Aḥmad ibn Idrīs. "Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq". (Beirut: Alam Al-Kutub).
87. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh. (2nd ed., Cairo: Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH - 1964 AD).
88. Al-Qaysī, Makkī ibn Abī Ṭālib. "al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah". Investigation: A collection of university theses at the College of Graduate Studies and Scientific Research - University of Sharjah, under the supervision of Prof. Dr. Al-Shahid Al-Boushihi. (1st ed., Sharjah - UAE: Book and Sunnah Research Group, 1429 AH - 2008 AD).
89. Alkyā alhrāsī, 'Alī ibn Muḥammad. "Aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Musa Muhammad Ali and Izza Abdul Attia. _2nd ed., Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH).

90. Al-Māturīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. "Ta'wīlāt ahl al-Sunnah". Investigation: Dr. Majdi Basloum. (1st ed., Beirut - Lebanon: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1426 AH - 2005 AD).
91. Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad. "al-Nukat wa-al-'uyūn". Investigation: Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim. (Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah).
92. Al-Maḥmūd, 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. "Mawqif Ibn Taymīyah min al-Ashā'irah". (1st ed., Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 1415 AH / 1995 AD).
93. Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim". Investigation: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi).
94. Muqātil, Muqātil ibn Sulaymān. "tafsīr Muqātil". Investigation: Abdullah Mahmoud Shahata. (1st ed., Lebanon - Beirut: Dar Ihya' al-Turath, 1423 AH).
95. Al-Nasafī, 'Abd Allāh ibn Aḥmad. "Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl". Investigation: Yousef Ali Badawī. (1st ed., Beirut: Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1419 AH - 1998 AD).
96. Al-Nīsābūrī, al-Ḥasan ibn Muḥammad. "gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān". Investigation: Sheikh Zakaria Umayrat. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1416 AH).
97. Al-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr. "Majma' al-zawā'id wa-manba' al-Fawā'id". Investigation: Hussam al-Din al-Qudsi. (Cairo: Maktabat al-Qudsi, 1414 AH, 1994 AD).
98. Al-Wāḥidī, 'Alī ibn Aḥmad. "al-tafsīr al-basīṭ". Investigation: Muhammad bin Saleh al-Fawzan. (1st ed., Riyadh: Deanship of Scientific Research - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1430 AH).
99. Yāqūt, Ibn 'Abd Allāh. "Mu'jam al-Udabā'". Edited by: Ihsan Abbas. (1st ed., Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1414 AH - 1993 AD).

علوم القرآن المتعلقة بدلالته في سورة الفاتحة "دراسة تطبيقية"

الباحث الرئيس: شهاب الدين أحمد عبد الرحيم

طالب مرحلة الماجستير في قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

المملكة العربية السعودية

shihabudeenahamed1@gmail.com

الباحث المشارك: د. أحمد بن محمد علي بن إسماعيل مصلوخ

الأستاذ المساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

المملكة العربية السعودية

amasloukh@iu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/١٢ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٠ م

الملخص:

هذا البحث يهدف إلى جمع بعض من أبواب علوم القرآن الواردة في سورة الفاتحة - والتي تتعلق بدلالته - من خلال النظر والتأمل في الآيات القرآنية وما تيسر - من الكتب المؤلفة في التفسير وعلوم القرآن وغيرها لاستخراج أمثلة تطبيقية لها من سورة الفاتحة مما يعين على تدبر كتاب الله وفهم معانيه ودعم الباحثين والدارسين له كما يهدف إلى تحرير مسائل علوم القرآن ضمناً في المواضيع التي تقتضي ذلك لتكون الأمثلة صحيحة لبنائها عليها. وقد سار البحث على المنهجين: الاستقرائي والتطبيقي.

ومن أهم النتائج: أن التطبيقات العملية هي ثمرات ونتائج العلوم النظرية، وهي تبرز في هذا البحث في ثلاثة أمور: في كيفية عرض وتطبيق المسائل، وفي تحرير المسائل، وفي التوفيق والترجيح بين الأقوال، ولا يسع المقام إلى تفصيلها؛ إذ البحث كله تفصيلاً لهذا المجلد. وأن هذه الدراسة بينت المواضيع التي فيها أمثلة على علوم القرآن المتعلقة بدلالته في سورة الفاتحة. ومن أهم التوصيات: إعداد موسوعة تعني بالدراسات التطبيقية في المكتبة القرآنية، وتكليف طلاب العلم على مشاريع التطبيقات على النصوص القرآنية بشكل مستمر من باب التدريب لهم.

الكلمات المفتاحية: علوم القرآن، الفاتحة، دلالة، تطبيق.

Quranic Sciences Related to its Meaning through Surat Al-Fatihah An Applied Study

Principal Researcher: Shihab Al-Din Ahmed Abdel Rahim
Master's Student in the Department of Interpretation and Quranic
Sciences at the Islamic University
Saudi Arabia

shihabudeenahamed1@gmail.com

Co-Researcher: Ahmed bin Mohammed Ali bin Ismail Masloukh
Assistant Professor in the Department of Interpretation and Quranic
Sciences at the Islamic University
Saudi Arabia

amasloukh@iu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 20/8/2024

Research Acceptance Date: 12/9/2024

Abstract:

This research aims to collect some of the chapters on the sciences of the Qur'an contained in Surah Al-Fatihah - which are related to its meaning - through consideration and contemplation of the Qur'anic verses and the available books written on interpretation and sciences of the Qur'an and others, in order to extract applied examples of them from Surat Al-Fatihah, which helps in contemplating the Book of God and understanding its meanings and supporting researchers and students. It also aims to implicitly edit the issues of Qur'anic sciences in the places that require it, so that the examples are correct to build on. The research followed the applied and the inductive approaches.

Among the most important results: that practical applications are the fruits and results of theoretical sciences, and they appear in this research in three matters: in the way of displaying and applying issues, in editing issues, and in reconciling and weighing between opinions, and there is no room to detail them, as the entire research is a detail of this summary. Also, this study showed the topics that contain examples of Quranic sciences related to its meaning in Surat Al-Fatihah.

Among the most important recommendations: preparing an encyclopedia concerned with applied studies in the Quranic library, and assigning students of knowledge to projects of applications on Quranic texts on an ongoing basis as a form of training for them.

Keywords: Sciences, Quran, Al-Fatihah, Meaning, Application.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا

فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد.. فإن القرآن الكريم معجزة كبرى ومنة عظيمة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، إذ هو كلام الله لا يوازيه كلام، المنزل على نبي هو أشرف الرسل إلى أشرف الأمم، المتعبد بتلاوته ولا يتعبد بتلاوة غيره، المعجز بأقصر سورة منه، قال سبحانه ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]

فلعظم هذا الشرف كانت علومه المتصلة به ذات شرف عظيم على غيرها من العلوم، فحظيت بعناية علماء الأمة قديما وحديثا - وإن اختلفت مناهجهم ومداركهم - فهي ما زالت في توسع وازدياد؛ لأن القرآن لا تنقضي عجائبه!

ومما يثري المكتبة القرآنية: الدراسات التطبيقية في علوم القرآن على سور القرآن الكريم، ومن هذا المنطلق وقع اختياري في هذه الدراسة التطبيقية على سورة الفاتحة - لما لها من الفضائل والخصائص على غيرها من السور، - ولتطبيق علوم تتعلق بدلالة القرآن عليها، وأسمايت بحثي "علوم القرآن المتعلقة بدلالته في سورة الفاتحة - دراسة تطبيقية -"، والله الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

أهمية الموضوع:

تظهر أهميته فيما يلي:

- تعلقه بكتاب الله وبأعظم سورة فيه، والتي هي فاتحة الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني والقرآن العظيم - إذ شرف العلم بشرف المعلوم - مع عظيم صلتها بحياة المسلم اليومية.
- تعلقه بعلوم القرآن التي هي من أوثق العلوم صلة بالقرآن.
- قلة الأمثلة وتكررها في أغلب كتب علوم القرآن فيتم تقصي الأمثلة على مسائلها من خلاله.

- حاجة المكتبة القرآنية إلى مثل هذه الدراسات التطبيقية في علوم القرآن، والفائدة الكبيرة التي تقدمها الدراسات التطبيقية لطلاب العلم والباحثين؛ إذ التطبيق ثمرة العلم.

أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى ما تقدم من أهمية الموضوع:

- الإسهام في خدمة كتاب الله بتطبيق علومه على أعظم سورة فيه.
- جدّة الموضوع حيث إنني لم أقف على من أفردته بالكتابة بهذا الشكل وبهذه الطريقة.
- توثيق العلاقة بين التفسير وعلوم القرآن بما أن أغلب مسائل علوم القرآن لها أثرٌ في التفسير.
- رغبتني في الاستفادة من هذا الموضوع لما له أثرٌ بالغٌ في الحصيلة العلمية واقترح شيخني للكتابة فيه.

حدود البحث:

حُدِّدَ هذا البحث بـ علوم القرآن المتعلقة بدلالته من بين سائر علوم القرآن، كما حُدِّدَ سورة الفاتحة من بين سائر السور.

الدراسات السابقة:

مع وجود بعض الدراسات ذات الصلة إلا أنني لم أقف على دراسة مستقلة بهذا الشكل وبهذه الطريقة، ومن تلك الدراسات:

«أسماء سورة الفاتحة جمعاً ودراسةً للدكتور خالد المطرفي الأستاذ المشارك في جامعة القصيم - بحث منشور في المجلة العلمية لجامعة الأزهر عام ٢٠١٧م.

«التطبيقات الأصولية في سورة الفاتحة للدكتورة أمل بنت عبدالله حسين القحيز - بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية عام ٢٠٢١م.

منهج البحث:

المنهج الذي أسير عليه في هذا البحث: المنهج الاستقرائي والتطبيقي، وذلك من خلال الخطوات الآتية:

- استخراج كل ما تحويه السورة وآياتها من مسائل علوم القرآن المتعلقة بدلالته - والتي هي جزء من علوم القرآن المتعلقة بتأويله - من خلال استقراء أقصى ما يمكن الرجوع إليه من الكتب المؤلفة في التفسير وعلوم القرآن وغيرهما فأحيله إلى مصادره، ومن خلال التطبيق العملي لها مستقصياً فيها قدر الإمكان.
- في حال عدم وجود مثالٍ في بابٍ أو مسألةٍ من مسائل علوم القرآن لا أذكره في البحث ترفُّقاً بالمتن وترفعاً عن تكرار كلمة «لا يوجد له مثال».

- أكتفي في توثيق المصادر والمراجع حال كثرتها في إحالة واحدة بذكر بعضها على ما هو الأقدم والأشهر منها دون سرد جميعها بغية الاختصار.
- واتبعت الخطوات الآتية في التعامل مع المادة العلمية:
 - كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني.
 - توثيق النصوص المنقولة من مصادرها وكلام أهل العلم من كتبهم.
 - الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يشكل من الكلمات وتحرير ما يشكل من المفاهيم.
 - خدمة البحث بفهارس المصادر والمراجع ليسهل الاستفادة منه.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة.

«مقدمة، وتشتمل على:

- أهمية الموضوع

- أسباب اختيار الموضوع

- حدود البحث

- الدراسات السابقة

- خطة البحث

- منهج البحث

«تمهيد: وفيه تعريف علوم القرآن لغةً واصطلاحاً

«المبحث الأول: أسماء سورة الفاتحة ودلالاتها

«المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

«المبحث الثالث: العام والخاص

«المبحث الرابع: المطلق والمقيد

«المبحث الخامس: المجمل والمبين

«المبحث السادس: المنطوق والمفهوم

«المبحث السابع: الوجوه والنظائر

«خاتمة

«فهرس المصادر والمراجع

أسأل الله جل وعلا أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي خطأي وتقصيري فيه لا إله إلا هو عليه توكلت، وهو الموفق لكل خير والهادي إلى سواء السبيل.

[سورة الفاتحة]

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٣﴾
مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ
﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾

[الفاتحة: 1-7]

تمهيد

التعريف بعلوم القرآن

مصطلح علوم القرآن مركب من كلمتين:

١. فالعلوم: جمع علم، هو مصدر علم شيئاً يعلمه علماً أي عرفه (١).
٢. فالعلم نقيض الجهل، وهو المعرفة، ويراد به إدراك الشيء بحقيقته، ويطلق العلم على جملة من المسائل المضبوطة بجهة واحدة (٢).
- أما القرآن: فقد اختلف في أصله؛ فهو اسم علم أو مشتق، فإن كان مشتقاً فهو مهموز أو غير مهموز على أقوال:
١. هو اسم علم على كتاب الله المنزل على محمد كالتوراة والإنجيل، مروياً عن الشافعي (٣).
٢. هو مشتقٌ مهموزٌ مصدرٌ مأخوذٌ من قرأ يقرأ كالغفران والرجحان، قاله أبو الحسن اللحياني (٤).
٣. هو مشتقٌ مهموزٌ مأخوذٌ من القرء بمعنى الجمع، قاله أبو عبيدة والزجاج (٥).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ١١٤٠).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/١١٠)، المفردات للراغب (ص ٥٨٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي

(ص ١١٤٠)، مناهل العرفان للزرقاني (١/١٣).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢٠٩)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢/٣٩٢)، التفسير البسيط للواحدى (٣/٥٧٥).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٩/٢١١)، التفسير البسيط للواحدى (٣/٥٧٧)، الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٨٢).

(٥) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١)، معاني القرآن للزجاج (١/٣٠٥).

٤. هو مشتقٌ مهموزٌ مأخوذٌ من القرء بمعنى الإلقاء والإظهار، قاله قطرب (٦).
٥. هو مشتقٌ غير مهموزٍ مأخوذٌ من قرن يقرن بمعنى الضم، قاله الأشعري (٧).
٦. هو مشتقٌ غير مهموزٍ مأخوذٌ من القرائن، قاله الفراء (٨).

الراجح: هو اسم علم على كتاب الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم كالتوراة والإنجيل ومشتقٌ (٩) مهموزٌ مصدرٌ مأخوذٌ من قرأ يقرأ كالغفران والرجحان؛ وعليه تجتمع الأدلة؛ مثل: قوله تعالى ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧-١٨]، ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء: ١٠٦]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كَمَا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [يونس: ٦١]، ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَتَيْنَكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٩]، ويليه في القوة والوجاهة: القول بأنه مشتقٌ مهموزٌ مصدرٌ مأخوذٌ من القرء بمعنى الجمع؛ وقد قال البعض: بأن هذا أصلٌ للأول. قال ابن الأثير: «قد تكرر في الحديث ذكر «القراءة، والاقتراء، والقارئ، والقرآن» والأصل في هذه اللفظة الجمع. وكل شيء جمعته فقد قرأته. وسمي القرآن قرآنا لأنه جمع القصص، والأمر والنهي، والوعد والوعيد، والآيات والسور بعضها إلى بعض، وهو مصدر كالغفران والكفران» (١٠) والقول بأنه مشتقٌ مهموزٌ مصدرٌ مأخوذٌ من القرء بمعنى الإلقاء والإظهار محتملٌ؛ لأن القارئ يُلقيه ويُظهره من فيه (١١)؛ إلا أن مؤداه أيضًا راجعٌ إلى الأول، قال قطرب: «ويجوز أن يكون معنى قرأت القرآن لفظت به مجموعاً، أي ألقيته»، لأن كلي

(٦) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/٩)، التفسير البسيط للواحدى (٥٧٨/٣).

(٧) انظر: التفسير البسيط للواحدى (٥٧٦/٣)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٧٨/١).

(٨) انظر: معاني القرآن للفراء (٣٢/٢).

(٩) ولا غرابة في أن يكون علمًا ومشتقًا؛ لأن المشتق قسيم الجامد؛ وليس قسيمًا للعلم.

(١٠) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٠/٤).

(١١) انظر: التفسير البسيط للواحدى (٥٧٨/٣)، البرهان في علوم القرآن للزركشي (٢٧٧/١).

القولين مأخوذٌ من قول العرب: «ما قرأت الناقة سلاً قط» يُقال ذلك إذا لم يَضْطَمَ رحمها على ولد، وإذا ما رمت بولد^(١٢).

قال الزرقاني: «وعلى الرأي المختار فلفظ قرآن مهموز وإذا حذف همزه فإنما ذلك للتخفيف، وإذا دخلته أل بعد التسمية فإنما هي للمح الأصل لا للتعريف»^(١٣)

والقول بأنه مشتق غير مهموز وإن كان بعيداً من حيث الأصل الاشتقاقي إلا أن معنى «الجمع» حاصلٌ في المهموز وفي غير المهموز؛ لأن القرن أصله «الجمع»، والقرائن - وهو جمع قرينة - أصلها القرن^(١٤)، فالمهموز وغير المهموز في هذه المفردة وإن كانا مختلفين في الأصل الاشتقاقي فهما متفقان في أصل المعنى اللغوي الذي هو «الجمع» كما تقدم أيضاً في قول القائلين بأنه من القرن بمعنى الضم، وهذا من لطائف هذه المفردة القرآنية!

والقرآن: هو كتاب الله المنزل على نبيه المختار بواسطة جبريل المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر - سورة منه المنقول إلينا بالتواتر^{(١٥)(١٦)}.

شرح التعريف:

"كتاب الله" قيدٌ خرج بذلك ما كان وحياً مما ليس بكتاب الله كالأحاديث القدسية والنبوية.

"المنزل على نبيه المختار" قيدٌ خرج بذلك ما نزل على غير نبينا محمد من الرسل كـ الزبور والتوراة والإنجيل.

"بواسطة جبريل" قيدٌ خرج بذلك ما لم ينزل عليه بواسطة جبريل لقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿عَلَى قَلْبِكَ لِنُكُونُ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

(١٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٠٩/٩)، التفسير البسيط للواحدي (٥٧٨/٣).

(١٣) مناهل العرفان للزرقاني (١٤/١).

(١٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٧٦/٥ - ٧٨).

(١٥) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٨٥/١)، مناهل العرفان للزرقاني (١٥/١)، نفحات من علوم القرآن لأحمد محمد معبد (ص ١١)، الكفاية في التفسير لعبد الله خضر حمد (٢٢/١).

(١٦) تم اختيار هذا التعريف من بين سائر التعريفات للقرآن لكونه جامعاً ومانعاً كما هو موضح في الشرح أعلاه، وهذا أمرٌ يختلف فيه وجهات النظر.

"المتعبد بتلاوته" قيدٌ خرج بذلك غير القرآن؛ لأنه لا يُتعبد بغيره.
"المعجز بأقصر سورة منه" قيدٌ يُفيد اختصاص القرآن بوقوع التحدي والإعجاز بكل
سورة منه طويلةً كانت أو قصيرةً.

"المنقول إلينا بالتواتر" أي متوفرة فيه أركان القراءات المتواترة^(١٧)، وهذا قيدٌ خرج بذلك
القراءات الشاذة؛ فهي ليست من القرآن إجماعاً^(١٨)؛ ولا يدخل فيه الأحاديث المتواترة لعدم
توفر الشروط السابقة فيها.

فعلوم القرآن:

في الاصطلاح العامّ هو كل علم يتصل بالقرآن من قريبٍ أو بعيدٍ^(١٩).
وفي الاصطلاح الخاصّ.. قد ذكر في ذلك عدة تعريفات، سأذكر بعضها مما يتبين من خلالها
تصوّرها ومفهومها كتعريف لقبي.

«تعريف الزرقاني: "بأنه مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله، وترتيبه وجمعه،
وكتابتة وقراءته، وتفسيره، وإعجازه، وناسخه ومنسوخه، ودفع الشبه عنه ونحو ذلك"^(٢٠).

«تعريف صبحي الصالح: "عبارة عن مجموعة من المسائل يبحث فيها عن أحوال القرآن
الكريم من حيث نزوله وأداءه، وكتابتة وجمعه، وترتيبه في المصاحف، وتفسير ألفاظه، وبيان
خصائصه وأغراضه"^(٢١).

«تعريف مساعد الطيار: "جملة من أنواع المعلومات المضبوطة ضبطاً خاصاً المتعلقة بالقرآن
الكريم من حيث نزوله وجمعه وقراءاته ومكيّه ومدنيّه وأسباب نزوله، وما إلى ذلك"^(٢٢).

(١٧) وهي: صحة السند، موافقة العربية ولو بوجه، موافقة المصحف العثماني ولو احتمالاً، وما اختلّ فيه ركنٌ من
هذه الثلاثة فهو من الشاذة. [انظر: طيبة النشر لابن الجزري / ٣٢].

(١٨) نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أئمة المسلمين [انظر: المجموع شرح المذهب للنووي: ٣/ ٣٩٢،
الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١/ ٢٥٨].

(١٩) انظر: المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار (ص ٢٣) بتصرف.

(٢٠) مناهل العرفان للزرقاني (١/ ٢٧).

(٢١) مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح (ص ١٠).

(٢٢) المحرر في علوم القرآن لمساعد الطيار (ص ٢٣).

«تعريف محمد القرشي: "علم يضم أبحاثاً كليةً هامةً تتصل بالقرآن العظيم من نواحي شتى يمكن اعتبار كل منها علماً متميزاً" (٢٣).

ويلاحظ في هذه التعريفات أنها ليست جامعةً تضبط وتحدّد مسائل علوم القرآن، ويمكن أن يُعرّف مصطلح علوم القرآن: هو جملةٌ من العلوم والمسائل يُبحث بها القرآن الكريم باعتبار تنزيله وتدوينه وترتيبه وتأويله وحجته.

شرح التعريف (٢٤):

"جملةٌ من العلوم والمسائل" أي ليس علماً واحداً؛ بل كل علمٍ من علومه بذاته يحتوي على مسائل عديدة مختلفة.

"يُبحث بها القرآن الكريم" أي تكون الغاية منها تأصيل مسائل القرآن ودراستها وتحقيقتها وتحريرها من نواحٍ عدة.

"باعتبار تنزيله" أي باعتبار مسائل تتعلق بنزول القرآن، وهي كثيرة، معرفة المكّي والمدني، معرفة الحضري والسفري، النهاري والليلي، الصيفي والشتائي، الفراشي والنومي، الأرضي والسمائي.

أول ما نزل، آخر ما نزل، أسباب النزول، ما نزل على لسان بعض الصحابة، ما تكرر نزوله، ما تأخر حكمه عن نزوله وما تأخر نزوله عن حكمه، معرفة ما نزل مفرداً وما نزل جمعاً، ما نزل مشيعاً وما نزل مفرداً، ما أنزل منه على بعض الأنبياء وما لم ينزل منه على أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية إنزاله.

"وتدوينه" أي باعتبار مسائل تتعلق بتدوين القرآن وجمعه وترتيبه وكتابته ورسمه، ويندرج تحت هذا النوع: جمعه وترتيبه والمناسبات بين سوره وآياته، عدد سوره وآياته وكلماته وحروفه، وأسماءه وأسماء سوره، حفاظه ورواته، العالي والنازل، معرفة المتواتر والمشهور والآحاد والشاذ والموضوع والمدرج، كيفية تحمله.

"وترتيبه" أي باعتبار مسائل تتعلق بتلاوة القرآن وتجويده وترتيبه وقراءته، ويندرج تحت هذا النوع: كل مسائل علم التجويد والقراءات.

(٢٣) تاريخ علوم القرآن من القرن الخامس إلى القرن العاشر لمحمد القرشي.

(٢٤) ملحوظة: إن كان في هذا الشرح شيءٌ من الإطالة إلا أن المقام يقتضيه؛ لأنه مقام التوضيح والتأصيل.

"وتأويله" أي باعتبار مسائل تتعلق بتأويل القرآن وتفسيره، وهذا أوسع هذه العلوم، وهو أنواع:

مسائل تتعلق بفضائل القرآن وخواصه، ويندرج تحت هذا النوع: كل ما ورد في فضائل القرآن وسوره وآياته من الفضائل العامة والخاصة.

مسائل تتعلق بلغة القرآن، ويندرج تحت هذا النوع: غريب القرآن، ما وقع فيه بغير لغة الحجاز وبغير لغة العرب، الوجوه والنظائر، معاني الأدوات وحروف المعاني، إعراب القرآن، وأساليب القرآن.

مسائل تتعلق بدلالات القرآن، ويندرج تحت هذا النوع: العام والخاص، المطلق والمقيد، المجمل والمبين، المنطوق والمفهوم، الناسخ والمنسوخ، المحكم والمتشابه، المشكل وموهم الاختلاف والتناقض، ويلحق بها دلالات أسماء السور.

مسائل تتعلق ببلاغات القرآن، ويندرج تحت هذا النوع: كل مسائل علم البلاغة من المعاني والبيان والبديع (٢٥).

مسائل تتعلق بتفسير القرآن والمفسرين، ويندرج تحت هذا النوع: أصول التفسير، قواعد التفسير، طرق التفسير، اتجاهات التفسير، مصادر التفسير، مرويات التفسير، غرائب التفسير، طبقات المفسرين، مناهج المفسرين، شروط المفسر وآدابه.

"وحجته" أي باعتبار مسائل تتعلق بحجية القرآن وإعجازه ودفع الشبه عنه، ويندرج تحت هذا النوع: كل مسائل إعجاز القرآن ودلائله ودفع الشبه عنه.

تنبيهات:

١ هذه التقسيمات والتفريعات قد تختلف فيها وجهات النظر ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن المقصود الأول من ذلك كله تأصيل الأصول وتقريب العلوم.

٢ قد يكون بعض هذه المسائل مشتركا بين نوعين فأكثر، وذلك لاعتبارات مختلفة.

٣ قد يستبعد بعض الباحثين (٢٦) إدخال بعض هذه المسائل في علوم القرآن وعدّها منها؛ وذلك خلاف ما اصطلح عليه أرباب هذا العلم كالسيوطي وأمثاله، لأنهم يرون أن كل علم يخدم

(٢٥) ملحوظة: تخصيص علم البلاغة في هذا التقسيم من بين سائر علوم اللغة؛ لكثرة وتوسّع مسائله ولكونه أبرز علوم اللغة التي يتميز بها القرآن الكريم.

القرآن ويُبحث به القرآن - مما لا يُعذر أحدٌ يريد الثقافة العلمية في الدراسات القرآنية بجهله - هو من علوم القرآن، وأكبر دليل على ذلك صنيعهم في كتبهم، فلذا يختلف تناولهم لهذه العلوم في التوسّع كماً وكيفاً؛ لأن بعضها أصبحت كعلمٍ مستقلٍّ فنّاً مدوّناً فافتقروا في مثل ذلك بالإشارات وبالكلام المختصر، والله تعالى أعلم.

وقد تقدم من بيان المراد بعلوم القرآن المتعلقة بدلالته ما أغنى عن إعادته.

المبحث الأول: أسماء سورة الفاتحة ودلالاتها

«الأسماء التي تذكرها المصادر لسورة الفاتحة يمكن تقسيمها إلى قسمين: توقيفية، اجتهادية.

• التوقيفية: هو ما ورد به الدليل من الكتاب أو السنة الصحيحة مما يدل على علميته.

• الاجتهادي: هو ما قاله العلماء من السلف والخلف اجتهاداً منهم مما لم يرد به دليل يدل على

علميته من الكتاب أو السنة الصحيحة.

«الأسماء التوقيفية:

١. فاتحة الكتاب:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢٧).

٢. السبع المثاني، القرآن العظيم:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله رب العالمين» هي السبع المثاني والقرآن

العظيم الذي أوتيته» (٢٨).

٣. أم القرآن، أم الكتاب:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع

المثاني» (٢٩).

(٢٦) انظر: علوم القرآن نقد العلمية ومقاربة في البناء لخليل اليامي (ص ٥٣).

(٢٧) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١/ ٢٦٣) (الرقم: ٧٢٣).

(٢٨) المصدر السابق، كتاب التفسير، باب ماجاء في فاتحة الكتاب (٤/ ١٦٢٣) (الرقم: ٤٢٠٤).

(٢٩) المصدر السابق، كتاب الإجازة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب (٢/ ٧٩٦)

(الرقم: ٢١٥٦).

٤. الصَّلَاة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» (٣٠).

٥. الرُّقِيَّة:

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما كان يدريه أنها رقية» (٣١).
«الأسماء الاجتهادية: الوافية، الكنز، الكافية، الأساس، النور، سورة الحمد، سورة الشكر، سورة الحمد الأولى، سورة الحمد القصوى، الشفاء، الشافية، اللازمة، سورة الدعاء، سورة السؤال، سورة تعليم المسألة، سورة المناجاة، سورة التفويض، سورة المنة» (٣٢).
• دلالة تسميتها بـ فاتحة الكتاب:

سميت بذلك للافتتاح بها في القراءة والكتابة في المصاحف وللإفتتاح بها في الصلوات (٣٣).

• دلالة تسميتها بـ السبع المثاني:

سميت بذلك لأنها سبع آيات تتنّى وتكرّر قراءتها في كل ركعة ولأنها ثناءً ودعاءً (٣٤).

(٣٠) المصدر السابق، والحديث نفسه.

(٢٠) المصدر السابق، باب فضل فاتحة الكتاب (٤/١٩١٣) (رقم: ٤٧٢١) قد يُعترض أن هناك سوراً غير الفاتحة ورد الدليل بمشروعية الرقي بها كالمعوذتين؛ فما وجه تخصيص الفاتحة بالرقية؟ يجب عنه: بأن ورود قوله صلى الله عليه وسلم «وما يدريه أنها رقية» واشتهار تسميتها لدى أغلب المفسرين بأنها سورة الرقية دون غيرها للحديث المتقدم يخصّصها عن غيرها بالعلمية، والله تعالى أعلم.

(٢١) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١/٧٩)، معالم التنزيل للبخاري (١/١١)، مفاتيح الغيب للرازي (١/١٤٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/٧٠)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/٥)، لباب التأويل للبخاري (١/١٥)، مدارك التنزيل للنسفي (١/٣)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٠١)، اللباب لابن عادل (١/١٦١)، نظم الدرر للبقاعي (١/٤٧)، البحر المحیط لأبي حيان (٥/٤٥٢)، البرهان للزركشي (١/٢٧٠)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (ص ١٨٧)، روح المعاني للألوسي (١/٤٠).

(٣٣) مجاز القرآن لأبي عبيد (١/٢٠)، جامع البيان للطبري (١/٧٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٥).
(٣٤) انظر: بحر العلوم للسمرقندي (١/١٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١١٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٤٦٩)، مفاتيح الغيب للرازي (١٩/١٦٤)، معالم التنزيل للبخاري (٤/٣٩١).

• دلالة تسميتها بـ القرآن العظيم:

سميت بذلك لتضمّنها جميع علوم القرآن (٣٥).

• دلالة تسميتها بـ أمّ القرآن، أمّ الكتاب:

سميت بذلك لتقدّمها على سائر سور القرآن وتأخر ما سواها خلفها في القراءة والكتابة،

ولأنها مفتتح القرآن ومبدؤه فكأنها أصله ومنشأه، ولاشتغالها على معاني القرآن (٣٦).

• دلالة تسميتها بـ الصّلاة:

سميت بذلك لقوله تعالى في الحديث القدسي: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...»؛ ولأن

الصلاة لا تصحّ بدونها على الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة

الكتاب» (٣٧).

• دلالة تسميتها بـ الرّقية:

سميت بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وما كان يدريه أنها رقية»؛ (٣٨)، ولأنها

من أعظم ما يرقى ويُسْتَشْفَى به من القرآن الكريم على الأمراض الحسية والمعنوية.

تنبيهات:

١. قد اختلف في «الصّلاة» و«الرّقية»؛ أهما من باب الأسماء أو الأوصاف على قولين (٣٩) إلا أنه لا خلاف في جواز إطلاقها على سورة الفاتحة لورود الدليل وصحته كما تقدم.

٢. قد عدّ بعض الباحثين (٤٠) «الحمد» من أسماءها التوقيفية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {الحمد لله رب العالمين}؛ هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته؛ ولكن الذي يظهر أن

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١١٢).

(٣٦) انظر: جامع البيان للطبري (١٤/١٠٧)، أنوار التنزيل للبيضاوي (١/٥)، فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٨).

(٣٧) انظر: المنهاج شرح مسلم للنووي (٤/١٠٣).

(٣٨) الإتيان في علوم القرآن للسيوطي (١/١٩١).

(٢٨) انظر: البرهان للزركشي (١/٢٦٩)، الإتيان للسيوطي (١/١٨٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٣١).

(٤٠) انظر: أسماء سور القرآن وفضائلها لمنيرة محمد الدوسري (ص ١٢٩).

المقصود من قوله «الحمد لله رب العالمين»: هي السبع المثاني» بياؤها؛ وليس تسميتها كما ورد في حديث أنس: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ{الحمد لله رب العالمين}» (٤١)(٤٢)، فتسمية بعض المفسرين لها بـ«سورة الحمد» أقرب أن يكون من باب الاجتهاد من أن يكون من باب التوقيف، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة» أقرب أن يكون من باب الأوصاف كما عدّه منها بعض الباحثين، والله تعالى أعلم.

في دلالة الأسماء التوقيفية غنية عن غيرها؛ لأن غيرها من لوازمها وتضمّنها أو من لوازم سورة الفاتحة وتضمّنها اللفظي والمعنوي، ففيها تقدّم كفاية.

المبحث الثاني: المحكم والمتشابه

• سورة الفاتحة محكمةٌ كلها؛ كلماتها وآياتها؛ على أن المحكم ما وضحت دلالاته ومعناه، وأن المتشابه نقيضه (٤٣).

المبحث الثالث: العام والخاص

أقسام العام:

العام الباقي على عمومه

• قوله ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ اسم مفرد مضاف يفيد العموم، فيعم كل اسم من أسماء الله تعالى (٤٤)(٤٥)، فهو من قبيل العام الباقي على عمومه.

• قوله ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ "ال" فيه للاستغراق يفيد العموم؛ فيعم كل المحامد، فهو من قبيل العام الباقي على عمومه.

(٤١) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (١٢/٢) (رقم: ٣٩٩).

(٤٢) انظر: أسماء سورة الفاتحة لخالد المطرفي (ص ٩٦).

(٤٣) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٤/٣).

(٤٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٣٩)، تفسير ابن عثيمين، سورة الصافات، تفسير البسملة (ص ٥).

(٤٥) وهذا على قول بأن المفرد المضاف في «بسم» للجنس؛ لأن المفرد المضاف إذا لم يكن جمعاً أو اسم جنس فهو لا يدل على العموم على الراجح. [انظر: شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي]، وهناك قول آخر بأن المراد بالاسم في «بسم» التسمية؛ فالمعنى حينئذٍ أبدأ بتسميتي «الله». [انظر: جامع البيان للطبري ١/١١٢].

- قوله ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ "ال" فيه للاستغراق تفيد العموم وكذلك الجمع المعرف بأل فيه يفيد العموم، فيعمّ كل الخلائق، فهو من قبيل العام الباقي على عمومه (٤٦).
- "يوم" اسم ظرفٍ زمنيّ يدل على العموم في هذا الموضع، إذ الله عز وجل يملك كل شيء في ذلك اليوم (٤٧)، ويملك ذلك اليوم وكل ما فيه، وله فيه ملكٌ تامٌّ لا يملكه إلا هو الله الواحد القهار، فهو عامٌّ باقٍ على عمومه (٤٨).
- في حذف متعلقات فعل ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ما يفيد معنى العموم أي وإياك نستعين في جميع أمورنا وحوائجنا، فهو من قبيل العام الباقي على عمومه.
- ﴿ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ اسم موصول دالٌّ على العموم (٤٩)، فيعمّ كل من سلك الصراط المستقيم من أهل الإيمان، وهم الذين أنعم الله عليهم بالهداية والتوفيق إلى السلوك على صراطه المستقيم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (٥٠)، فهو من قبيل العام الباقي على عمومه.
- "ال" يفيد العموم في الموضعين في قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ لكونه في الجمع (٥١)، فقيل: بحملها على كل من اتصف بهذين الوصفين، فيترك الحق عن علم كاليهود أو يتركه عن جهل كالنصارى - من أهل الكفر والشرك والبدع والضلال - إذ العبرة بالعموم،
-
- (٤٦) انظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٤٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١/ ١٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ١٣٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٣١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٦٨).
- (٤٧) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٤٤٢)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ١٧٥)، لمسات بيانية للسامرائي (ص ٣٩).
- (٤٨) انظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٥٠)، معاني القرآن للنحاس (١/ ٦٣)، بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي (١/ ١٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٣٤).
- (٤٩) انظر: الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (ص ٤٥٢).
- (٥٠) انظر: الكشف والبيان للثعلبي (١/ ١٢٢)، معالم التنزيل للبعوي (١/ ٥٤).
- (٥١) انظر: الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (ص ٤٥٢).

وعليه فهو من قبيل العام الباقي على عمومه، فيكون في مقدمتهم اليهود والنصارى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال» (٥٢) (٥٣).

العام المراد به الخصوص

• قوله ﴿ الْعَالَمِينَ ﴾ "ال" فيه للاستغراق تفيد العموم وكذلك الجمع المعرف بأل فيه يفيد العموم، إلا أنه على قول بأن المراد به الثقلان الجن والإنس أو العقلاء فهو من قبيل العام المراد به الخصوص (٥٤).

العام المخصوص

• "ال" يفيد العموم في الموضوعين في قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ لكونه في الجمع (٥٥)، إلا أنه على قول بأن العموم في قوله ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ مخصوص بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال» (٥٦) فهو من قبيل العام المخصوص (٥٧)، والمختص هنا منفصل.
تنبيه:

قوله ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بظاهره لا يدل على العموم أو الخصوص، إلا أنه يتضمن معناهما، وذلك أن اقترانها يفيد افتراقها في المعنى إذ التأسيس أولى من التأكيد، فتعين ذلك في «الرحمن» إذ فعلا أشد مبالغة من فعيل، فقيل: الرحمن هو المتصف برحمته العامة التي تعم كل

(٥٢) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٥ / ٢٠٢) (رقم: ٢٩٥٤).

(٥٣) ومن يميل إلى هذا القول من المفسرين: القاسمي [محاسن التأويل: ١ / ٢٣٥]، والسعدي [تيسير الكريم الرحمن: ص ٣٩]، وابن عاشور [التحرير والتنوير: ١ / ١٩٩].

(٥٤) انظر: جامع البيان للطبري (١ / ١٤٤)، زاد المسير لابن الجوزي (١ / ١٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١ / ١٣٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١ / ١٣١)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١ / ١٦٨).

(٥٥) انظر: الإتيقان في علوم القرآن للسيوطي (ص ٤٥٢).

(٥٦) سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب (٥ / ٢٠٢) (رقم: ٢٩٥٤).

(٥٧) انظر: جامع البيان للطبري (١ / ١٢٤)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١ / ٤٣)، الكشف والبيان للثعلبي (١ / ٩٩)، تفسير القرآن للسمعاني (١ / ٣٣)، معالم التنزيل للبخاري (١ / ٥١).

الخلافت، فهو لفظ يتضمّن معنى العموم. وكذلك لفظ «الرحيم» وإن لم يدل ظاهره على العموم أو الخصوص إلا أنه يتضمن معنى الخصوص على ما تقدم بيانه، فمعنى «الرحيم» هو المتصف برحمته الخاصة التي تخص عباده المؤمنين، ويؤيده قوله ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] (٥٨)

المبحث الرابع: المطلق والمقيد

• وردت كلمة «رب» مقيدة بـ «العالمين»، وهي إذا وردت مطلقة فلا تنصرف إلا لله عز وجل، وإن وردت مقيدة فقد تطلق على غيره (٥٩)، والسياق وقريته يحددان المراد.

• وردت كلمة «يوم» مقيدة بـ «الدين» بمعنى الجزاء من بين سائر ما يقع فيه من القيامة والجمع والحساب؛ لأنه أدخل في الترغيب والترهيب، ولأن كل ما ذكر من القيامة وغيرها من مبادئ الجزاء ومقدماته (٦٠).

المبحث الخامس: المجمل والمبين

• ما أجمل في قوله تعالى ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤] فقد بين في آيات أخر كما ورد بيانه في قوله تعالى ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧-١٩]، وكما ورد بيان المعنى المراد بالدين بأنه الجزاء (٦١) في قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

(٤٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٣٣)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/٥).

(٥٩) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (ص: ٩)، المفردات للراغب (ص: ٣٣٦)، الكشف والبيان للثعلبي (١٤/١)، المحرر الوجيز لابن عطية (١/٦٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/١٣٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/١٣١).

(٦٠) انظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود (١/١٥).

(٦١) وستأتي معانٍ أخرى يحتملها قوله تعالى {مالك يوم الدين}

• ما أجمل في قوله تعالى ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] فقد بيّن في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] ()

المبحث السادس: المنطوق والمفهوم

• ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فيه مفهوم الحصر؛ والمعنى لا نعبد إلا إياك ولا نستعين إلا بك (٦٣).

المبحث السابع: الوجود والنظائر

أولاً: «الدين»

«وردت كلمة «الدين» في القرآن الكريم على وجوه كثيرة (٦٤) فسّرت بها، منها:

١. الملة في قوله تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]
٢. العادة في قوله تعالى ﴿قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٦]
٣. الحساب في قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ يُوفِّهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥]
٤. الجزاء في قوله تعالى ﴿أَنذَا مِنَّا وَكُنَّا تَرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصافات: ٥٣]
٥. الطاعة في قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]
٦. الحكم في قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]
٧. الحدود في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]
٨. الإسلام في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣]
٩. التوحيد في قوله تعالى ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]

(٦٢) انظر: جامع البيان للطبري (١/ ١٧٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ١٤٠)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/ ٩).

(٦٣) انظر: التطبيقات الأصولية لأمل بنت عبد الله القحيز (ص ٧٧٨)

(٦٤) انظر: الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص ٢١٧)، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص ٢٩٧)، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ١٧٧).

١٠. العدد في قوله تعالى ﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ﴾ [التوبة: ٣٦]

١١. القهر في قوله تعالى ﴿ فَلَوْلَا إِنْ كُنْتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴾ [الواقعة: ٨٦]

وقيل: هو بمعنى الطاعة والقهر أيضاً على أن جميع الخلق يومئذ طائعون مقهورون محاسبون مجزيون (٦٦).

ثانياً: «الهداية»

«وردت كلمة «الهداية ومشتقاتها» في القرآن الكريم على أربعة أوجه (٦٧):

١. الهداية العامة المشتركة بين الخلق المذكورة في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠].

٢. هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر وطريقي النجاة والهلاك وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التام فإنها سبب وشرط لا موجب، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمُ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [فصلت: ١٧] أي بينا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يبتدوا، ومنها قوله: ﴿ وَإِنَّا لَنَهْدِيهِ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢].

٣. هداية التوفيق والإلهام وهي الهداية المستلزمة للاهتمام فلا يتخلف عنها وهي المذكورة في قوله: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [فاطر: ٨]، وفي قوله: ﴿ إِنْ تَحَرَّصَ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ [النحل: ٣٧].

٤. الهداية إلى الجنة والنار إذا سيق أهلها إليهما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [يونس: ٩]، وقال أهل الجنة فيها: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال عن أهل النار: ﴿ احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا

(٦٥) زاد المسير لابن الجوزي (١/١٩)، النكت والعيون للماوردي (١/٥٦).

(٦٦) انظر: لمسات بيانية لفاضل السامرائي (ص ٣٩) بتصرف.

(٦٧) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٢/٤٤٥) بتصرف.

وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴿مِن دُونِ اللَّهِ فَأَهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ ﴿٢٣﴾ [الصفات:
٢٢-٢٣]

• الهداية في قوله ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ٦ هي بمعنى طلب التعريف والبيان والإرشاد والتوفيق والإلهام (٦٨)، وليس يبعد أن يدخل فيه الهداية إلى الجنة ضمناً؛ لأنها متلازمتان؛ لأن من هُدي إلى الإسلام فقد هُدي إلى الصراط المستقيم، ومن هُدي إلى الصراط المستقيم فقد هُدي إلى جنة الله ورضوانه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ*وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ ﴿٢٣﴾ [الحج: ٢٣-٢٤]، ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢]، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: «الصراط»

«وردت كلمة «الصراط» في القرآن على وجهين (٦٩)؛ هما:

١. الطريق الحسي كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعْدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعَدُونَ﴾ [الأعراف: ٨٦]

٢. الطريق المعنوي كما في قوله هنا ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]

(٦٨) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٢/ ٤٤٥) بتصرف.

(٦٩) انظر: التصاريف لتفسير القرآن ليحيى بن سلام (ص ٣٣٠)، الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ص ٢٨٦)، نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (ص ٣٨٤)، معترك الأقران للسيوطي (٢/ ٥٨٠).

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد الخلق والكائنات، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم المعاد وبعد..
فإن من أجل نعم الله على العبد أن يوفقه إلى تدبر كتابه وتفهم معانيه، لأنه بحرٌ لا ساحل له، وشرف العبد بقدر صلته وتعلقه به ﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، قال السعدي: ﴿وَأَنَّهُ﴾ أي: هذا القرآن الكريم ﴿لَذِكْرُكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ أي: فخر لكم، ومنقبة جلية، ونعمة لا يقادر قدرها، ولا يعرف وصفها، ويذكركم أيضا ما فيه الخير الدنيوي والأخروي، ويحثكم عليه، ويذكركم الشر ويرهبكم عنه^(٧٠).
فأشكر الله عز وجل على ما وفقني لمعيشة معاني كتابه من خلال تطبيق علومه على أعظم سورة فيه؛ فقد توصلت في هذه الدراسة التطبيقية إلى عددٍ من النتائج والتوصيات.

أهم نتائج البحث:

١. أن التطبيقات العملية هي ثمرات ونتائج العلوم النظرية، وهي تبرز في هذا البحث في ثلاثة أمور: في كيفية عرض وتطبيق المسائل، وفي تحرير المسائل، وفي التوفيق والترجيح بين الأقوال، ولا يسع المقام إلى تفصيلها؛ إذ البحث كله تفصيلٌ لهذا المجمل.
٢. أن هذه الدراسة بينت المواضيع التي فيها أمثلة على علوم القرآن المتعلقة بدلالته في سورة الفاتحة.

أهم التوصيات:

«إعداد موسوعة تعني بالدراسات التطبيقية في المكتبة القرآنية.
«تكليف طلاب العلم على مشاريع التطبيقات على النصوص القرآنية بشكلٍ مستمرٍ من باب التدريب لهم.

وأخيراً أشكر الله سبحانه على توفيقه، ثم أشكر فضيلة الشيخ د/ أحمد مصلوخ على اقتراحه لهذا الموضوع القيم وإشرافه على هذا البحث كما أشكر فضيلة الشيخ أ.د/ علي السكاكر رئيس قسم التفسير بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية، وأسأل الله سبحانه أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بنا الإسلام والمسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(٧٠) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص ٧٦٦).

المصادر والمراجع

١. الإتيان في علوم القرآن، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.
٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٥. بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، تاريخ النشر بالشاملة: ٨ ذو الحجة ١٤٣١].
٦. البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
٧. بدائع الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م (الأولى لدار ابن حزم).
٨. البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
٩. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
١٠. التصاريح لتفسير القرآن مما اشتهت أسماؤه وتصرفت معانيه، المؤلف: يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني (ت ٢٠٠هـ)، قدمت له وحققته: هند شلبي، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، عام النشر: ١٩٧٩ م.
١١. تفسير ابن عثيمين - تفسير القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة: الطبعة الأولى.

١٢. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العبادي محمد بن محمد بن محمد بن مصطفى (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر- والتوزيع والإعلان - القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٤. تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
١٦. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠ هـ)، حققه وخرجه أحاديثه: يوسف علي بدوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٢٠. زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.
٢١. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٢. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٣. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٢٤. غريب القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية (لعلها مصورة عن الطبعة المصرية، السنة: ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
٢٥. فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: المكتبة السلفية - مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
٢٦. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧ هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، المؤلف: د. عبد الله خضر حمد، الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.
٢٩. لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، المعروف بالخازن (ت ٧٤١ هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
٣٠. اللباب في علوم الكتاب، المؤلف: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت ٧٧٥ هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٣١. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٣٢. لمسات بيانية في فصول من التنزيل، المؤلف: فاضل السامرائي، الناشر: دار عمار للنشر - والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٣٣. مباحث في علوم القرآن، المؤلف: صبحي الصالح، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير.

٣٤. مجاز القرآن، المؤلف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢٠٩هـ)، المحقق: محمد فواد سزكين، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: ١٣٨١هـ.
٣٥. مجموع الفتاوى، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
٣٧. المحرر في علوم القرآن، المؤلف: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، الناشر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٣٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠. معاني القرآن، المؤلف: أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٤١. معاني القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
٤٢. معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٣. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.
٤٤. المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٤٥. مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٦. مناهل العرفان في علوم القرآن، المؤلف: محمد عبد العظيم الزُّرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة.
٤٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية.
٤٨. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٤٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٥٠. نفحات من علوم القرآن، المؤلف: محمد أحمد محمد معبد (ت ١٤٣٠هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٥١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٥٢. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

Romanization of references

1. Al-Itqan fi Ulum Al-Quran, Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH), Investigator: Mohammed Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Egyptian General Book Authority, Edition: 1394 AH / 1974 AD.
2. Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, Author: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Investigator: Sheikh Ahmed Azou Enaya, Damascus - Kafr Batna Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition 1419 AH - 1999 AD.
3. Aḍwā’ al-Bayān fī Ḍḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, Author: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti (1325 - 1393), Publisher: Dar Ataa’at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Edition: Fifth, 1441 AH - 2019 AD (First for Dar Ibn Hazm).
4. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta’wīl, Author: Nasir al-Din Abu Saeed Abdullah bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi (d. 685 AH), Investigator: Muhammad Abd al-Rahman al-Mar’ashli, Publisher: Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
5. Baḥr al-‘Ulūm, Author: Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ahmad bin Ibrahim al-Samarqandi (d. 373 AH), [Book numbering is in accordance with the printed version, Publication date in al-Shamilah: 8 Dhu al-Hijjah 1431.
6. Al-Baḥr Al-Muḥit fe al-tafsīr, Author: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusuf bin Hayyan Al-Andalusi (d. 745 AH), Investigator: Sidqi Muhammad Jamil, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: 1420 AH.
7. Badai’ Al-Fawa’id, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Qayyim Al-Jawziyya (691 - 751 AH), Investigator: Ali bin Muhammad Al-Omran, Publisher: Dar Ataa’at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Edition: Fifth, 1440 AH - 2019 AD (First for Dar Ibn Hazm).
8. Al-Burhan fe ulom Al-Qur’an, Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH), Investigator: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyya Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, Edition: First, 1376 AH - 1957 AD.
9. Taḥrīr al-ma’ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd, Author: Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi (died: 1393 AH), Publisher: Tunisian House for Publishing - Tunisia, Year of Publication: 1984 AH.
10. Al-tafsīr li-tafsīr al-Qur’ān mim mā ashtbht asmā’ih w-tṣrft ma’ānīh, Author: Yahya bin Salam bin Abi Tha’labah, al-Taymi by allegiance, from Taym Rabi’ah, al-Basri then al-Ifriqi al-Qayrawani (d. 200 AH), Introduced and verified by: Hind Shalabi, Publisher: Tunisian Distribution Company, Year of Publication: 1979 AD.
11. Tafsir Ibn Uthaymeen - Tafsir AlQuran Alkreem, Author: Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, Publisher: Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen Charitable Foundation, Edition: First Edition.

12. Tafsir Abi Al-Su'ud = Irshād al-'aql al-salīm ilá mazāyā al-Kitāb al-Karīm, Author: Abu Al-Su'ud Al-Amadi Muhammad bin Muhammad bin Mustafa (d. 982 AH), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

13. Tafsir Al-Tabari = Jami' Al-Bayan 'an Ta'wil Ayat Al-Qur'an, Author: Abu Ja'far Muhammad bin Jarir Al-Tabari (224 - 310 AH), Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Publisher: Dar Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising - Cairo, Egypt, Edition: First, 1422 AH - 2001 AD.

14. Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm, author: Abu al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri then al-Dimashqi (d. 774 AH), verified by: Sami bin Muhammad al-Salama, publisher: Dar Taybah for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH - 1999 AD.

15. Tafsīr al-Māwardī = al-Nukat wa-al-'uyūn, author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), verified by: Sayyid bin Abdul-Maqsood bin Abdul-Rahim, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon.

16. Tafsir al-Nasafi (Madarik al-Tanzil wa Haqaiq al-Ta'wil), author: Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmad bin Mahmoud Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), verified and its hadiths were extracted by: Yusuf Ali Badawi, publisher: Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

17. Taysir Al-Karim Al-Rahman fe tfsir klam alnman, author: Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d. 1376 AH), researcher: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luwaihaq, publisher: Al-Risalah Foundation, edition: first 1420 AH - 2000 AD.

18. Al-Jami' li Ahkam Al-Quran, author: Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, researcher: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, publisher: Dar Al-Kutub Al-Masryia - Cairo, edition: second, 1384 AH - 1964 AD.

19. Ruh Al-Ma'ani Fī tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm wa-al-Sab' al-mathānī, author: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Hussaini Al-Alusi (d. 1270 AH), researcher: Ali Abdul Bari Attia, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, edition: first, 1415 AH.

20. Zad Al-Masir fe ilm altfsir, Author: Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abd Al-Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH), Investigator: Abd Al-Razzaq Al-Mahdi, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Edition: First - 1422 AH.

21. Sunan Al-Tirmidhi, Author: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaker and Muhammad Fuad Abdul-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif, Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.

22. Sahih Al-Bukhari, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, Investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bugha, Publisher: (Dar Ibn Kathir, Dar Al-Yamamah) - Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD.

23. Sahih Muslim, Author: Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (206 - 261 AH), Investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Cairo, Year of Publication: 1374 AH - 1955 AD.

24. Gharib al-Quran, author: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutaybah al-Dinawari (d. 276 AH), researcher: Ahmad Saqr, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (perhaps a copy of the Egyptian edition, year: 1398 AH - 1978 AD).

25. Fath al-Bari be sharh al-Bukhari, author: Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani (773 - 852 AH), number of its books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: al-Maktaba al-Salafiyyah - Egypt, edition: "First Salafiyyah", 1380 - 1390 AH.

26. Al-Qamus al-Muhit, author: Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub al-Fayruzabadi (d. 817 AH), researcher: Heritage Research Office at al-Risala Foundation, publisher: al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition: eighth, 1426 AH - 2005 AD.

27. Al-Kashf wa al-Bayan an tfsir Qur'an, author: Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim al-Tha'labi, Abu Ishaq (d. 427 AH), edited by: Imam Abu Muhammad bin Ashur, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut - Lebanon, edition: first 1422 AH - 2002 AD.

28. Al-Kifaya fi al-Tafsir bi al-Ma'thur wa al-Daraiya, author: Dr. Abdullah Khader Hamad, publisher: Dar al-Qalam, Beirut - Lebanon, edition: first, 1438 AH - 2017 AD.

29. Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil, author: Alaa al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim bin Omar al-Shihi Abu al-Hasan, known as al-Khazin (d. 741 AH), edited by: Muhammad Ali Shahin, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, edition: first, 1415 AH.

30. Al-Lubab fi Ulum al-Kitab, author: Abu Hafs Siraj al-Din Omar bin Ali bin Adel al-Hanbali al-Dimashqi (d. 775 AH), verified by: Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud and Sheikh Ali Muhammad Muawad, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut / Lebanon, edition: first, 1419 AH - 1998 AD.

31. Lisan al-Arab, author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), publisher: Dar Sadir - Beirut, edition: third - 1414 AH

32. Lamasāt bayāniyah fī fuṣūl min al-tanzīl, author: Fadhel al-Samarra'i, publisher: Dar Ammar for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, edition: third edition.

33. Mabāḥith fī 'ulūm al-Qur'ān., author: Subhi al-Saleh, publisher: Dar al-Ilm lil-Malayan, edition: twenty-fourth edition, January.

34. Mujāz al-Qur'ān, Author: Abu Ubaidah Muammar ibn al-Muthanna al-Taymi al-Basri (d. 209 AH), Investigator: Muhammad Fuad Sezgin, Publisher: Maktabat al-Khanji - Cairo, Edition: 1381 AH.

35. Majmū' al-Fatāwá, Author: Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, Compiled and Arranged by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God guide him, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina - Saudi Arabia, Year of Publication: 1425 AH - 2004 AD.

36. Al-Muharrir Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, Author: Abu Muhammad Abdul-Haqq bin Ghalib bin Abdul-Rahman bin Tamam bin Atiyah Al-Andalusi Al-Muharibi (d. 542 AH), Investigator: Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Edition: First - 1422 AH.

37. Al-Muharrir fi Ulum Al-Quran, Author: Dr. Musaed bin Suleiman bin Nasser Al-Tayyar, Publisher: Center for Quranic Studies and Information at Imam Al-Shatibi Institute, Edition: Second, 1429 AH - 2008 AD.

38. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Author: Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayyumi then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (d. around 770 AH), Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah - Beirut.

39. Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān = tafsīr al-Baghawī, Author: Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi (d. 510 AH), Investigator: Muhammad Abdullah al-Nimr - Uthman Juma'a Damiriyah - Sulayman Muslim al-Harsh, Publisher: Dar Taybah for Publishing and Distribution, Edition: Fourth, 1417 AH - 1997 AD.

40. Mani AlQur'an, Author: Abu Ja'far al-Nahhas Ahmad ibn Muhammad (d. 338 AH), Investigator: Muhammad Ali al-Sabuni, Publisher: Umm al-Qura University - Makkah al-Mukarramah, Edition: First, 1409.

41. Mani AlQur'an, Author: Abu Zakariya Yahya ibn Ziyad ibn Abdullah ibn Manzur al-Daylami al-Farra' (d. 207 AH), Investigator: Ahmad Yusuf al-Najjati / Muhammad Ali al-Najjar / Abdul Fattah Ismail al-Shalabi, Publisher: Dar al-Masriya for Authorship and Translation - Egypt, Edition: First.

42. Mu'tarak al'qrān fī I'jāz al-Qur'ān, wyusmmá (I'jāz al-Qur'ān wm'trk al'qrān), Author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Publishing House: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut - Lebanon, Edition: First 1408 AH - 1988 AD.

43. Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr,, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, the preacher of Ray (d. 606 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.

44. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān, Author: Abu al-Qasim al-Hussein bin Muhammad, known as al-Raghib al-Isfahani (d. 502 AH), Investigator: Safwan Adnan al-Dawudi, Publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya - Damascus Beirut, Edition: First - 1412 AH.

45. Maqāyīs al-lughah,, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (d. 395 AH), Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD.

46. Manahil al-Irfan fi Ulum al-Quran, Author: Muhammad Abdul Azim al-Zurqani (d. 1367 AH), Publisher: Issa al-Babi al-Halabi and Partners Press, Edition: Third Edition.

47. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj, Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Edition: Second Edition.

48. Nuzhat al-Ayin al-Nawazir fi Ilm al-Wujuh wa al-Naza'ir, author: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by: Muhammad Abd al-Karim Kazim al-Radi, publisher: Al-Risalah Foundation - Lebanon/Beirut, first edition, 1404 AH - 1984 AD.

49. Nazm al-Durar fi Tansab al-Ayat wa al-Sura, author: Ibrahim ibn Umar ibn Hasan al-Rabat ibn Ali ibn Abi Bakr al-Baqa'i (d. 885 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

50. Nafhat min Ulum al-Quran, author: Muhammad Ahmad Muhammad Ma'bad (d. 1430 AH), publisher: Dar al-Salam - Cairo, second edition, 1426 AH - 2005 AD.

51. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Author: Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad bin Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaibani al-Jazari Ibn al-Athir (d. 606 AH), Publisher: Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD, Edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi.

52. Al-Wujūh wa-al-nazā'ir le Abi Hilal al-Askari, Author: Abu Hilal al-Hasan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran al-Askari (d. around 395 AH), Edited and Commented on by: Muhammad Uthman, Publisher: Library of Religious Culture, Cairo, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي (٥١٦هـ) من خلال سورة سبأ وبعض الاستدراكات عليه فيها

د. محمد بن جمعة العمراني

أستاذ مشارك بقسم العلوم الأساسية بجامعة تبوك، الكلية الجامعية بمحافظة حقل

رئيس قسم العلوم الأساسية بالكلية الجامعية بحقل

المملكة العربية السعودية

Malomrani@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ١٧/٩/٢٠٢٤م

تاريخ تسلم البحث: ٢٧/٨/٢٠٢٤م

الملخص:

تعني هذا الدراسة بالقراءات القرآنية، وأثرها في فهم المعنى عند الإمام البغوي -رحمه الله-، من خلال "سورة سبأ"، وسوف أتناول الحديث عنها من عدة نواح كما يلي: ذكرُ نبذة مختصرة عن سيرة الإمام البغوي -رحمه الله-، ومنهجه الذي سار عليه واتبعه في القراءات القرآنية، والتعريف بالقراءات في اللغة والاصطلاح، وبيان أثر القراءات القرآنية في فهم المعنى عند الإمام البغوي -رحمه الله-، من خلال "سورة سبأ"، وخُتم البحث بذكر القراءات القرآنية التي لم يتطرق لها الإمام -رحمه الله- عند تفسيره للسورة.

وقد ارتكز هذا البحث على دراسة القراءات المتعددة التي أوردها الإمام البغوي -رحمه الله- عند تفسيره لسورة سبأ دراسة تطبيقية، وبيان أثر تلك القراءات في المعنى.

ويهدف هذا البحث إلى إظهار جهود الإمام البغوي -رحمه الله- في علم القراءات وبيان منهجه فيها واستخراجها ودراستها دراسة وافية ببيان أثر هذه القراءات القرآنية في فهم المعنى وتوجيهها من خلال تفسيره لسورة سبأ -التي هي موضع الدراسة- ثم ذكر القراءات القرآنية التي لم يتطرق لذكرها الإمام البغوي في تفسيره لسورة سبأ.

وإستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبع القراءات القرآنية التي ذكرها الإمام البغوي -رحمه الله- عند تفسيره للسورة موضع الدراسة، ثم المنهج الوصفي في وصف القراءات القرآنية في السورة موضع الدراسة، وذلك من جهة توجيه القراءة القرآنية وبيان أثرها في فهم المعنى.

وخلصت نتائج الدراسة إلى عدة أمور: منها: أن الإمام البغوي -رحمه الله- اهتم اهتماماً واضحاً جلياً ملموساً بتوجيه القراءات والاحتجاج بها، حيث وقفت من خلال هذه الدراسة

على ثمانية عشر موضعاً من السورة -موضع الدراسة- ورد فيها ذكر القراءات، وهذا يدل على غزارة علم الإمام -رحمه الله- ومنها: أنه كان يذكر أكثر من قول في توجيه القراءات ثم يرجح بين تلك الأقوال، ومنها: اعتناؤه بتوجيه القراءات الفرشية، حيث اعتنى بها عناية بالغة، حتى أنك تكاد تقول: إنه لم يفته منها شيء، بخلاف الأصول، ومنها: أنه كان أحياناً -وبشكل نادر- يترك توجيه القراءات، وأحياناً يختصر في توجيهها، ومنها: أنه غفل أو تغافل عن ذكر كثير من المواضع التي ورد فيها ذكر قراءات متواترة وشاذة في السورة موضع الدراسة، حيث ترك خمسة عشر موضعاً من السورة لم يذكر القراءات فيها، علماً بأن غيره من المفسرين ذكرها.

الكلمات المفتاحية: القراءات، الأثر، المعنى، الشاذة، المتواترة.

Readings and their Impact on Understanding the Meaning According to Al-Baghawi (516 AH) through "Surat Saba" and some Retractions to it

Dr. Muhammad bin Jum'ah Al-'Amrani

Associate Professor in the Department of Basic Sciences at Tabuk

University - University College in Haql Governorate

Head of the Department of Basic Sciences at the University

College in Haql

Saudi Arabia

Malomrani@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 27/8/2024

Research Acceptance Date: 17/9/2024

Abstract:

This research investigates the significance of Quranic readings and their impact on understanding the meaning of the text, as interpreted by Imam Al-Baghawi – may Allah have mercy upon him – through "Surah Saba." I will address this issue from different aspects: presenting a brief biography of Imam Al-Baghawi, the approach that he followed in Quranic readings, defining reading linguistically and terminologically, and showing the impact of these readings on Imam Al-Baghawi's understanding of the meaning through "Surah Saba." The research concludes by stating the Quranic readings that were not addressed by Imam in his exegesis of the Surah.

The research focuses on examining the diverse readings cited by Imam Al-Baghawi in his interpretation of Surah Saba in a practical study and elucidating the influence of these readings on the overall meaning.

The primary objective is to illuminate the profound efforts of Imam Al-Baghawi in the science of Quranic readings, elucidating his methodology in extracting and comprehensively analyzing these readings, by demonstrating how these Quranic readings contribute to a deeper understanding of the meaning and provide guidance through his interpretation of Surah Saba – the subject of the study, then mentioning the Quranic readings that were not addressed by Imam in his exegesis of the Surah.

The methodology involves the inductive approach in meticulously tracing the Quranic readings mentioned by Imam Al-Baghawi in his interpretation of the Surah. This is followed by a descriptive approach to comprehensively analyze the Quranic readings within the Surah,

emphasizing the guidance provided by these readings and their impact on comprehending the meaning.

The research findings reveal several significant insights, among which: that Imam Al-Baghawi exhibited a profound commitment to guidance of the Quranic readings and utilizing them as evidence. This study has identified eighteen instances within the Surah where these readings are mentioned, attesting to the vast knowledge of Imam. He frequently presented multiple interpretations regarding the guidance of these readings and then carefully weighed these interpretations against each other. He demonstrated particular attention to guiding the readings of (letter arrangements), meticulously addressing them with remarkable thoroughness, leaving virtually no aspect unexplored, unlike the fundamental readings. Notably, he overlooked or intentionally omitted mentioning numerous instances where both transmitted and deviant readings were present in the Surah. He left fifteen instances within the Surah without mentioning these readings, despite their inclusion by other exegetes.

Keywords: *Readings, Impact, Meaning, Deviant, Transmitted.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأصلي وأسلم على سيد الخلق أجمعين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فإن مما هو متعارف عليه بين الباحثين في علم القراءات القرآنية أن البحث في هذا العلم لا يزال مستمراً قائماً لا نهاية له، وبالأخص منه علم توجيه القراءات القرآنية وأثرها في فهم المعنى عند السادة المفسرين، وأن لاختلاف القراءات القرآنية أثراً بالغاً في فهم معنى الآية القرآنية المراد تفسيرها وبيان معناها.

ومن هذا المنطلق انعقدت النية-بإذن الله تعالى- واتجهت الإرادة للكتابة في القراءات وأثرها في فهم المعنى من خلال أحد التفاسير القرآنية لواحد من أبرز المفسرين المهتمين بذكر القراءات وتوجيهها ألا وهو: الإمام البغوي -رحمه الله- (ت: ٥١٦هـ).
وقد أسميت هذا البحث (القراءات وأثرها في فهم المعنى عند الإمام البغوي (ت: ٥١٦هـ) من خلال سورة سبأ وبعض الاستدراكات عليه فيها).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي: -

١. أنها متعلقة بأعظم كتاب -وهو كتاب الله عز وجل- الذي هو من أشرف العلوم وأنبهها.
٢. أن فيها مزيد تنوع للقراءات القرآنية الواردة في سورة سبأ عند الإمام البغوي بين المتواتر منها والشاذ، وما ينجم عن ذلك التنوع من اختلاف في فهم معنى الآية المراد تفسيرها مما يزيد عند الباحث الرغبة في الاستفادة.
٣. الوقوف على القراءات القرآنية المتواترة والشاذة الواردة في سورة سبأ.
٤. إيضاح وبيان ما تحويه القراءات القرآنية من الاختلافات الكثيرة والمتعددة في فهم المعنى، مما جعل الباحث يفرد -لأهميته الكبرى- ببحث يوضح تلك الاختلافات ويبينها.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. إظهار جهود الإمام البغوي في علم القراءات القرآنية من خلال تفسيره لسورة سبأ وتوجيهها.
٢. بيان منهج الإمام البغوي في ذكر القراءات القرآنية في تفسيره وذلك من خلال تفسيره لسورة سبأ.

٣. استخراج القراءات القرآنية الواردة في تفسير الإمام البغوي في سورة سبأ وجمعها ودراستها دراسة وافية وتمييز المتواتر منها والشاذ.

٤. ذكر القراءات القرآنية التي لم يتطرق لذكرها الإمام البغوي في تفسيره لسورة سبأ.

أسباب اختيار الدراسة:

١. الرغبة الصادقة في خدمة القرآن الكريم، والعيش بين معانيه والاستفادة من علومه المختلفة ولا سيما علم القراءات القرآنية وأثرها في فهم المعنى.

٢. جدة هذا الموضوع، حيث لم أقف على أحد أفرد هذا الموضوع بدراسة أو تصنيف ممن كتب في القراءات وأثرها في فهم المعنى عند الإمام البغوي.

٣. ورود الكثير من القراءات القرآنية في تفسير الإمام البغوي وتوجيهها ولا سيما في سورة سبأ.

٤. الحب الكبير لعلم القراءات القرآنية وتوجيهها وبيان أثرها في فهم المعنى.

٥. إيضاح الحكم وبيان الفوائد المتعددة التي تتحقق من دراسة تعدد القراءات وأثرها في فهم المعنى، والرد على شبهات أعداء الإسلام التي تثار حول تعدد القراءات.

حدود الدراسة:

تدور هذه الدراسة حول القراءات الواردة في تفسير الإمام البغوي -رحمه الله- في سورة سبأ.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في العديد من المصادر المختلفة، والمراجع المتعددة، لم أقف أو أطلع على دراسة منهجية علمية أو بحث علمي منشور، في موضوع (القراءات وأثرها في فهم المعنى عند الإمام البغوي، من خلال "سورة سبأ" وبعض الاستدراكات عليه فيها)، وجملة ما تم الوقوف عليه من دراسات سابقة مما قد يشابهه أو قد يكون له صلة بموضوع هذا البحث ما يلي:

١. منهج البغوي في القراءات وأثرها في تفسيره، للباحث طلحة بن محمد توفيق، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، وقد انضح لي بعد الاطلاع على هذه الرسالة أنها لا تتناول دراسة (القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي، من خلال سورة سبأ)، بل هي دراسة منهج البغوي في القراءات وأثرها في تفسيره، حيث ذكر الباحث في دراسته المنهج الذي سار عليه البغوي في القراءات،

- ومواضع القراءات التي أوردتها في مختلف سور القرآن الكريم، ولم يتطرق في بحثه لدراسة أثر القراءات في فهم المعنى عند البغوي من خلال سورة سبأ، وكان تركيز الباحث على منهج البغوي في القراءات، ومع ذلك فقد جعلت هذه الدراسة من مراجع بحثي.
٢. أثر اختلاف القراءات في التفسير من سورة (سبأ) إلى سورة (الناس): دراسة تحليلية موضوعية، للباحثة هاجر الطيب عوض، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، السودان، وبعد الاطلاع على هذه الرسالة اتضح لي أنها لا تتناول دراسة (القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي، من خلال سورة سبأ)، بل هي دراسة أثر اختلاف القراءات في التفسير من سورة (سبأ) إلى سورة (الناس): دراسة تحليلية موضوعية، وليس لها علاقة بتفسير البغوي وأثر القراءات القرآنية في فهم المعنى عنده.
٣. القراءات القرآنية في تفسير معالم التنزيل للإمام البغوي جمعاً ودراسة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء، فهد سعود معيوف العنزي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، وقد اتضح لي بعد الاطلاع على هذه الرسالة أنها لا تتناول دراسة (القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي، من خلال سورة سبأ)، بل هي دراسة خاصة بالقراءات عند البغوي في تفسيره من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء، جمعاً ودراسة، حيث قام الباحث بجمع ودراسة مواضع القراءات التي ذكرها البغوي في تفسيره من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء ولم يُدخل في دراسته القراءات القرآنية في سورة سبأ التي هي موضوع دراستي في هذا البحث.
٤. البغوي ومنهجه في التفسير، عفاف عبد الغفور حميد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، وقد تبين لي بعد الاطلاع على هذه الرسالة أنه لا علاقة لها بموضوع دراستي حيث إن موضوع دراستي (القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي، من خلال سورة سبأ)، وأما هذه الدراسة فتعني بدراسة منهج الإمام البغوي في تفسيره، حيث لم تكتب الباحثة في منهج الإمام البغوي في القراءات إلا نزرًا يسيراً من المعلومات، ولم تدرس القراءات عنده دراسة مستقلة وشاملة، ولم تتطرق في دراستها للحديث عن القراءات وأثرها في فهم المعنى عند البغوي من خلال سورة سبأ، ومع ذلك فقد جعلت هذه الدراسة من مراجع بحثي - بإذن الله تعالى -.



منهج الدراسة:

المنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنباط.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها أهمية الدراسة، وأهدافها، وسبب اختيارها، والدراسات السابقة لها، والمنهج المتبع فيها.

وأما المبحث الأول: فعنوانه: الإمام البغوي، ترجمته، ومنهجه في ذكر القراءات القرآنية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة وموجزة للإمام البغوي.

المطلب الثاني: طريقة الإمام البغوي ومنهجه -الذي سار عليه- في ذكر القراءات.

وأما المبحث الثاني: فعنوانه: القراءات وأثرها في فهم المعنى عند الإمام البغوي من خلال سورة سبأ، وبعض الاستدراكات عليه فيما لم يذكر من القراءات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف مختصر بسورة سبأ.

المطلب الثالث: القراءات القرآنية وأثرها في فهم المعنى من خلال سورة سبأ.

المطلب الرابع: بعض الاستدراكات على الإمام البغوي فيما لم يذكر من القراءات.

وأما الخاتمة: فذكرت فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

□

المبحث الأول: الإمام البغوي ترجمته ومنهجه في ذكر القراءات القرآنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة وموجزة للإمام البغوي.

أولاً: اسمه، نسبه وأصله، كنيته وألقابه:

هو الإمام العلامة الحافظ المفسر الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ويعرف تارة بالفراء الشافعي، والفراء: نسبة إلى عمل والده وهي صناعة الفراء، حيث كان يقوم والده بصناعتها ثم يبيعها في السوق، وأما البغوي: فهي نسبة إلى بغ وبغشور، وهذه النسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة، وأما عن كنيته: فكان يكنى بأبي محمد، وأما ألقابه: فقد لقبه علماء عصره العارفون به بعدة ألقاب مختلفة، وأشهر تلك الألقاب " ركن الدين " و " محيي السنة " وغيرهما من الألقاب^(١).

ثانياً: نشأته:

لم تحدثنا أيُّ من المصادر أو المراجع التاريخية المعتمدة التي ترجمت لمحيي السنة الإمام البغوي - رحمه الله - إلا عن نزر يسير جداً عن نشأته وطفولته وحياته المبكرة ولذلك لا نستطيع أن نتحدث عنها أو نسط القول فيها، وربما يعود سبب ذلك إلى أنه - رحمه الله - لم يكن من أسرة معروفة بالعلم أو فيها من له باع طويل في ميدان العلم والمعرفة في العلوم الشرعية المختلفة كعلم التفسير والفقه والحديث، فيشتهرون بتلك العلوم كما اشتهر - رحمه الله - علماً بأن مدينته - بغ وبغشور - مسقط رأسه وبلدته التي نشأ على أرضها أنجبت الكثير من العلماء الراسخين في العلم^(٢)، وهناك سبب آخر وهو أن الإنسان في بداياته - بطبيعة الحال - لا يكون مشهوراً حتى تلاحظه أعين المترجمين، بخلاف بعد نضوجه الفكري والعلمي وشهرته فإنها تسجل كل ما يدور حول شخصه وتتاجه الفكري.

(١) ترجمته في: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٧٩: ٦، وينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "طبقات المفسرين العشرين"، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، (ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ)، ٥٠: ١.
(٢) عفاف عبد الغفور حميد، "البغوي ومنهجه في التفسير" (ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٢هـ)، ٢٧.

وقد ذكرت لنا بعض المراجع والمصادر معلومات يسيرة جداً تفيد بان للإمام البغوي أخٌ أصغر منه اسمه الحسن، حيث كان من كبار العلماء في الإفتاء غير أنه كان أقل منزلة من أخيه الحسين، ويبدو أن "محيي السنة" - رحمه الله - نشأ وترعرع في أحضان أسرة فقيرة، حيث كان والده يعمل بصناعة الفراء فيصنع الفراء ويبيعهها في السوق^(٣).
قال ابن خلكان: "ونقل عنه -يعني البغوي- أنه كان له زوجة فلما ماتت لم يأخذ من ميراثها، وأنه كان يأكل الخبز فقط، فعيب عليه فصار يأكله مع الزيت"^(٤).

ثالثاً: حياته العلمية:

لم تشر المصادر المختلفة والمراجع المتعددة أو تتحدث عن الوقت الذي بدء فيه الإمام البغوي - رحمه الله - في طلب العلم، ولكنها أشارت إلى أنه تفقه على يد القاضي حسين بن محمد المروذي، وسمع منه الحديث، وكان عمره آنذاك سبعة وعشرين عاماً^(٥).
وقد ارتحل الإمام البغوي - رحمه الله - إلى بلدان مختلفة كما ذكر ذلك ابن تغري بردي^(٦)، ولم يحدد البلاد التي رحل إليها.

لكن جاء في بعض المصادر تحديد تلك البلدان التي رحل إليها الإمام البغوي - رحمه الله - حيث ذكرت أنه ترك بلده، (بغشور) وتنقل بين البلاد المجاورة لها بقصد طلب العلم، فطاف في بلاد خراسان وتلمذ على أبرز علمائها، فقرأ عليهم في علوم اللغة العربية، وفي علوم القرآن والحديث، وكانت معظم إقامته - كما ذكرت تلك المصادر - في مرو الروذ، حيث طلب العلم فيها على يد شيخه ومعلمه الحسين بن محمد المروذي، ودَرَسَ على يده المذهب الشافعي ثم دَرَسَ فيها - بعد ذلك - إلى أن توفي^(٧).

(٣) ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون (ط٣)، مؤسسة الرسالة، (١٤٠٥هـ) ٤٤٢: ١٩.

(٤) ينظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان" تحقيق: إحسان عباس (ط١)، بيروت، دار صادر، (١٩٩٤م) ١٨٦: ٢.

(٥) ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٤٤٠: ١٩، وانظر: ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. الحافظ عبد العزيز خان، (ط١)، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٧هـ) ٧٦: ٧.

(٦) جمال الدين، يوسف بن تغري بردي الظاهري، "النجوم الزاهرة" (ط١)، مصر، دار الكتب، (١٤٠٣هـ) ٢٢٣: ٥.

(٧) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٤٤٢: ١٩، انظر: ابن قاضي شهبه، "طبقات الشافعية" ٧٧: ٧.

وذكرت بعض المصادر أنه رحل أيضاً إلى بنق ده^(٨)، ورحل كذلك إلى مناطق متفرقة من بلاد خراسان، وهي: هراة، وندانقان، وطوس، ونيسابور وغيرها من أقاليم خراسان^(٩). قلت: الذي يظهر لي أن الإمام البغوي -رحمه الله- لم يخرج طيلة حياته من حدود بلاد خراسان.

قال السبكي: "ولم يدخل الإمام البغوي -رحمه الله- بغداد، ولو دخلها لاتسعت ترجمته"^(١٠).

قلت: وكلام السبكي لا يحيط من قدر الإمام العلامة البغوي -رحمه الله- ولا ينتقص من علمه، فقد سمع كثيراً، وحمل علماً غزيراً، ولعل السبب في عدم خروجه من بلاد خراسان أنه كان ينسب إلى أسرة فقيرة -كما مر معنا سابقاً- وكان زاهداً ورعاً عفيفاً مما منعه من الخروج من بلاد خراسان، ومن حج بيت الله الحرام، وأيضاً: عدم دخوله بغداد لا ينفي أنه لم يدخل غيرها طلباً للعلم.

رابعاً: مولده وفاته:

لم تحدد لنا معظم المصادر التاريخية المتقدمة تاريخ مولد الإمام العلامة البغوي -رحمه الله- إلا ما ذكره لنا المؤرخ -ياقوت الحموي، حيث قال: "ومولده في جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة"^(١١).

وخالف الزركلي -من المتأخرين- ما ذكره ياقوت الحموي عن وقت ولادته حيث قال: "وكانت ولادته في سنة ست وثلاثين"^(١٢).

ولعل القول الأقرب للصواب قول ياقوت الحموي، لأنه كان أقرب من ترجم للإمام البغوي عهداً وزمناً.

(٨) الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم البلدان" (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م) ٤٦٨: ١.

(٩) الحميري، محمد بن عبد الله، "الروض المعطار" تحقيق: إحسان عباس (ط٢، بيروت، دار السراج، ١٩٨٠م) ٣٩٨: ١.

(١٠) السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، "طبقات الشافعية الكبرى" ٧٦: ٧.

(١١) الحموي، "معجم البلدان" ٤٦٨: ١.

(١٢) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الإعلام" (ط٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م) ٢٥٩: ٢.

وكما اختلف المؤرخون في مولده -رحمه الله- فكذلك وقع الخلاف بينهم في وقت وفاته، فقد نقل ابن خلكان عن جمع من أهل العلم، كالحافظ المنذري^(١٣)، والحافظ الذهبي^(١٤)، وغيرهما، أنه توفي بمرور الروذ في سنة ست عشرة وخمسة، بينما ذكر ابن تغري بردي أنه توفي سنة خمس عشرة وخمسة، وذكر الزركلي قولاً مغايراً للقولين السابقين حيث ذكر أنه توفي في سنة عشر وخمسة للهجرة النبوية الشريفة^(١٥).

قلت: والأصح والأقوى من هذه الأقوال أنه مات سنة ست عشرة وخمسة للهجرة، وذلك لأنه قول أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: طريقة الإمام البغوي ومنهجه -الذي سار عليه- في ذكر القراءات.

لقد عني الإمام البغوي -رحمه الله- عناية فائقة بالقراءات القرآنية في تفسيره (معالم التنزيل) فلا تكاد تمر على آية في تفسيره -اشتملت على قراءات متعددة- إلا وتجدده يورد تلك القراءات وربما قام بتوجيهها والحكم عليها، وأوضح ما يدل على اهتمامه وعنايته بها كما أنه ذكر في مقدمته المصادر التي اعتمد عليها في القراءات في تفسيره ومن أهمها كتاب الغاية لشيخه أحمد بن الحسين بن مهران.

إلا أنني وجدت من خلال تتبعي لعدة مواضع مختلفة من القراءات القرآنية التي ذكرها الإمام البغوي في تفسيره (معالم التنزيل) في سورة سبأ -موضع الدراسة- أنه لم يكن يسلك منهجاً واحداً وطريقة محددة يسير عليها، فمنهجه يختلف من موضع إلى آخر في ذكر القراءة ونسبتها وتوجيهها، وللوقوف على منهجه -رحمه الله- الذي سلكه وسار عليه في ذكر القراءات نقف على خلاصة ما ذكره بعض من بحث في منهجه في القراءات القرآنية والطريقة التي اتبعها عند ذكرها، ويمكننا اختصارها بما يلي^(١٦)

(١٣) ابن خلكان، "وفيات الأعيان" ١٣٧: ٢.

(١٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء" ٤٤٢: ١٩.

(١٥) الزركلي، "الإعلام" ٢٥٩: ٢.

(١٦) عفاف عبد الغفور حميد، "البغوي ومنهجه في التفسير" ٢٧، وانظر: العنزي، فهد سعود معيوف، "القراءات القرآنية في تفسير معالم التنزيل للإمام البغوي جمعاً ودراسة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء" (رسالة ماجستير، عمان،

١. أنه اعتمد في ذكر القراءات القرآنية المتواترة - في تفسيره - على كتاب الغاية لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران (١٧).
 ٢. أنه اعتمد كذلك في تفسيره على مصادر متعددة ومراجع مختلفة في القراءات - غير كتاب الغاية - ولا أدل على ذلك من كونه كثيراً ما كان يذكر قراءات شاذة تخالف رسم المصحف، وقراءات شاذة توافق رسم المصحف، مما يؤكد ما ذكرت.
 ٣. أنه كان حريصاً كل الحرص على عرض القراءات القرآنية بطريقة أساسية وبشكل رئيس ضمن تفسيره، فلا تراه يمر بقراءة إلا وذكرها وربما بين معناها ووجهها واحتج لها.
 ٤. أنه كثيراً ما يخالف الأصل الذي اعتمد عليه وهو (كتاب الغاية)، حيث يظهر ذلك جلياً بتركه لقراءة خلف العاشر مع كونها قراءة موجودة في كتاب الغاية، وتركه كذلك لقراءة أبي حاتم السجستاني وهي القراءة الحادية عشرة المثبتة في الغاية، ومما يدل على مخالفته للأصل الذي اعتمده والاقتران على راويين في معظم المواضع وترك بقية الرواة الذين روى عنهم صاحب الغاية.
 ٥. أنه يورد في تفسيره (معالم التنزيل) قراءات شاذة وأكثرها عن الصحابة والتابعين، وهي في الغالب تعتبر تفسيراً منهم للآية وليست قراءة.
 ٦. أنه يذكر القراءات الشاذة في تفسيره لبيان معنى القراءات المتواترة.
 ٧. أنه كثيراً ما يورد القراءات الشاذة عندما يرى أن لهذه القراءة علاقة وارتباط بالتفسير، بحيث تعطينا معنى جديداً أو ترجح قولاً من الأقوال في توجيه القراءة.
 ٨. أنه كان يذكر أصول القراءات وفرش الحروف ولم يخصص لكل قسم منها مكاناً من كتابه كما فعل غيره ممن ألف في القراءات.
- ولي أن أقول: أن ما فعله - رحمه الله - هو الأليق والأنسب لكتابه، لأن كتابه كتاب تفسير، وليس كتاباً يختص بالقراءات القرآنية.

الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م) ٥٦، وانظر: طلحة بن محمد توفيق، "منهج البغوي في القراءات وأثرها في تفسيره" (رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ) ١٢٥-١١٤.

(١٧) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصهباني ثم النيسابوري، (ت: ٣٨١)، وكتابه الغاية أحد الطرق التي اعتدها الإمام ابن الجزري في كتابه النشر.

٩. أنه كان يهتم كثيراً بذكر فرش الحروف أكثر من أصول القراءات، ولعل السبب في ذلك أن للقراءات الفرشية تعلقاً وارتباطاً وثيقاً بالتفسير من عدة نواحٍ مختلفة - في المعاني والأحكام - وهي كثيرة ومنتشرة في تفسيره - رحمه الله -.
١٠. أنه يذكر - في أغلب الأحيان - الأحكام الفقهية المترتبة على اختلاف القراءات، إلا أنه لا يتوسع في تلك الأحكام والمسائل ولا في تفرعاتها.
١١. ومن منهجه - رحمه الله - في تفسيره (معالم التنزيل) أنه لا يرجح بين القراءات القرآنية المختلفة، ولا يبرئ إحداها إلا نادراً.
١٢. ومن منهجه في القراءات أنه لا يذكر - أحياناً - ما يترتب على اختلاف القراءات من اختلاف في الحكم إذا كان يعتقد أن معناها - أي القراءات - واحد.
- وأما من ناحية منهجه الذي اتبعه - رحمه الله - في توجيه القراءات وبيان أثرها في المعنى - حيث هو موضوع دراستي - فإنه من خلال رجوعي لكثير من المصادر التي كتبت عن منهج الإمام البغوي - رحمه الله - في القراءات القرآنية وتوجيهها، أجد أنه اهتم اهتماماً واضحاً جلياً ملموساً بتوجيه القراءات والاحتجاج بها، حيث اشتمل تفسيره على جزء كبير وحظ وافر منها، حتى لا تكاد تجد موضعاً من المواضع التي اشتملت على قراءات مختلفة إلا وله توجيه لها، مما يدل على غزارة علمه وتمكنه من عدة علوم متنوعة ومختلفة ساعدته على التمكن من توجيه تلك القراءات، فكان من منهجه توجيه القراءات بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية، وبما أثر عن الصحابة والتابعين، وأقوال أهل اللغة، ودلالة السياق وغيرها، ومن منهجه - رحمه الله - أنه يذكر أكثر من قول في توجيه القراءات ثم يرجح بين تلك الأقوال، ثم يعلل لذلك الترجيح، وأحياناً يترك الترجيح بالكلية، ومن منهجه اعتناؤه بتوجيه القراءات الفرشية - فرش الحروف - حيث اعتنى بها عناية بالغة، حتى أنك تكاد تقول: إنه لم يفته منها شيء، بخلاف الأصول، وكان أحياناً - وبشكل نادر - يترك توجه القراءات، وأحياناً يختصر في توجيهها (١٨)، وهذا إن دل فإنها يدل على غزارة علمه، ومعرفته الواسعة بعلم القراءات وتوجيهها، فرحمه الله رحمة واسعة - على ما قدم - وأسكنه جنات النعيم.

(١٨) العنزي، "القراءات القرآنية في تفسير معالم التنزيل للإمام البغوي جمعاً ودراسة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء" ص ٥٦، وطلحة بن محمد توفيق، "منهج البغوي في القراءات وأثرها في تفسيره" ص ١١٦ - ١٢٣.

المبحث الثاني: القراءات وأثرها في فهم المعنى عند الإمام البغوي من خلال سورة سبأ، وبعض الاستدراكات عليه فيما لم يذكر من القراءات
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءات لغة واصطلاحاً.
أولاً: القراءات لغة:

القراءات: جمع قراءة، والقراءة في اللغة مشتقة من مادة (ق ر أ)، وهي مصدر للفعل قرأ، وهذا اللفظ يستعمل عند العرب بمعنى: التلاوة والجمع^(١٩)، فتقول: (قرأت الكتاب)، أي تلوته، وتقول: قرأت الشيء إذا جمعته وضممت بعضه إلى بعض، كقولك: "ما قرأت الناقاة جنيناً" وتعني بذلك أنها لم تضم رحمها على ولد، أو ما جمعت في رحمها جنيناً^(٢٠).
ثانياً: القراءات اصطلاحاً:

تعددت تعريفات علماء القراءات واختلفت آراءهم في تعريف القراءات اصطلاحاً، وبعد الاطلاع على تلك التعريفات والتأمل فيها، أجد أنها تدور على عدة عناصر وهي: موضع الاختلاف، والنقل الصحيح، وحقيقة ذلك الاختلاف، وإذا أردنا الوصول إلى تعريف جامع مانع للقراءات، فلا بد أن يشمل جميع تلك العناصر السابقة، واختصاراً للوقت ولعدم الاطالة في عرض أقوال العلماء المختلفة في تعريف القراءات فأقول: إن أقرب التعريفات -والذي يمكنني أن أقول: إنه التعريف الجامع المانع للقراءات- هو تعريف الإمام شهاب الدين

(١٩) ابن فارس، أحمد "معجم مقاييس اللغة"، مادة (ق ر أ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). ٧٩: ٥، وانظر: يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية)، ٨٣: ٣، وانظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، (ط١، بيروت، المكتبة العلمية)، ١٨٩.
(٢٠) ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ق ر أ)، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٢٨: ١، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ) ٤٧، إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مادة (ق ر أ)، (ط١، القاهرة، دار الدعوة)، ٧٢٢: ٢.

القسطلاني (ت: ٩٢٣هـ)، حيث عرفه "بأنه علم يعرف منه اتفاق الناقلين واختلافهم في اللغة والإعراب، والحذف والإثبات، والفصل والوصل، من حيث النقل" (٢١).

المطلب الثاني: تعريف مختصر بسورة سبأ.

١- أسماء السورة:

سميت هذا السورة بسورة سبأ، واشتهرت بهذا الاسم في كتب مختلفة ومصادر متعددة ككتب السنة، والتفسير، والقراءات، وغيرها، ولا يكاد يعرف لها اسم غير هذا الاسم، ولم أقف على تسمية لها في السنة النبوية، وأما سبب تسميتها بهذا الاسم فلأنه ذكر فيها قصة أهل سبأ، وهم ملوك اليمن، وما حدث لهم من نقم بسبب عدم شكرهم لنعمة الله - عز وجل - التي أنعم بها عليهم (٢٢)، فسميت بهذا الاسم لهذا السبب، والله تعالى أعلم.

٢- مكان نزول السورة، وترتيب نزولها، وعدد آياتها:

هذه السورة مكية في قول جميع المفسرين، وقد حُكي اتفاقهم على ذلك، إلا أنه وقع اختلاف بينهم على آية واحدة منها، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَبَرِّىَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (سبأ: ٦)، فقالت طائفة: هي مكية، والمقصود المؤمنون الذين آمنوا بالنبى - صلى الله عليه وسلم -، وقالت طائفة: هي مدنية، والمقصود المؤمنون الذين أسلموا من أهل الكتاب في المدينة، كعبد الله بن سلام وأشباهه (٢٣). قلت: ولا يمنع أن يكون المقصود هم أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -، الذين آمنوا به عامة كائناً من كان.

(٢١) القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، "لطائف الإشارات في فنون القراءات"، (ط٢)، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، (١٤٣٤هـ) ١٧٠: ١.

(٢٢) ابن عاشور، محمد الطاهر "التحرير والتنوير". (تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م)، ٢٢: ١٣٣.
(٢٣) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد الوردوي (ط٢)، القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٣٨٤هـ) ٢٥٢: ١٤، وانظر: عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ)، ٤٠٤: ٤، وانظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٣٣.

وأما بالنسبة لترتيب نزولها، وعدد آياتها، فهي السورة الثامنة والخمسون في ترتيب النزول، وذلك أنها نزلت بعد سورة لقمان وقبل سورة الزمر (٢٤)، وأما في ترتيب المصحف فهي السورة الرابعة والخمسون (٢٥)، وأما عن عدد آياتها فهي أربع وخمسون آية في عد جمهور المفسرين، وخمس وخمسون آية في عد الشامي (٢٦).

٣- سبب نزول السورة:

بعد الرجوع إلى عدة مصادر مختلفة ومراجع متعددة للبحث عن سبب نزول للسورة (سورة سبأ)، لم أجد في تلك المصادر والمراجع المختلفة سبب نزول خاص بالسورة، وإنما الذي وقفت عليه فيها أنها ذكرت سبب نزول لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ (سبأ: ١٥)، حيث ذكر الإمام ابن كثير -رحمه الله- وغيره من أهل العلم، سبب نزول هذه الآية وهو ما رواه عبد العزيز بن يحيى أن فروة بن مسيك العُطيفي قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، إن سبأ قوم كان لهم عز في الجاهلية، وإني أخشى أن يردوا عن الإسلام، أفأقاتلهم؟ فقال: "ما أمرت فيهم بشئ بعد". فأنزلت هذه الآية: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ (٢٧). قلت: ليس هناك سبب نزول للسورة بكاملها، وما ورد في هذه الآية -على اعتبار أنه سبب نزول- فلا يعتد به لغرابته والحكم عليه بالضعف، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: القراءات القرآنية وأثرها في فهم المعنى من خلال سورة سبأ:

لن يكون حديثي في هذا المطلب عن القراءات القرآنية التي لا يترتب عليها أثر في فهم المعنى، وإنما حديثي عن القراءات القرآنية التي كان الإمام البغوي -رحمه الله- يتعرض لها في

(٢٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٣٤.

(٢٥) طنطاوي، محمد سيد، "التفسير الوسيط" (ط١، مصر، دار نهضة مصر، ١٩٩٧م) ٢٥٩: ١١.

(٢٦) الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ١٩٩٤م)، ١٠٩: ١.

(٢٧) أخرجه ابن كثير في تفسيره، ٦: ٥٠٥، وقال عنه: "فيه غرابة حيث ذكر نزول الآية في المدينة، والسورة مكية كلها، قال في الموسوعة الحديثية: "وخلاصة حكم المحدث إسناده ضعيف بهذا اللفظ.

تفسيره من غير إسراف - كما هو منهجه -، ولها أثر واضح في إضافة معنى جديد على الآية، وقد أوردتها - أي القراءات القرآنية - على هيئة مواضع، بحيث يشتمل كل موضع منها على ذكر القراءات مع عزو كل قراءة إلى أصحابها، ثم أعرج بعد ذلك على إيضاح وبيان المعنى اللغوي للقراءة القرآنية وكذلك المعنى التفسيري لها، ثم في نهاية المطاف أذكر حاصل تلك القراءات ونتائجها، وهي كما يلي:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿عَلِمِ الْغَيْبِ﴾ (سبأ: ٣).

تعددت قراءات القراء وتنوعت في قوله: ﴿عَلِمِ﴾ فقرأ نافع وابن عامر، وأبو جعفر، ورويس، والجحدري (عالمٌ) بفتح العين وكسر اللام وضم الميم، وقرأ حمزة والكسائي ووافقهم المطوعي، (علام) بالتشديد وكسر الميم، وقرأ الباقون (عالم) بفتح العين وكسر اللام والميم، ووافقهم عليها ابن محيصن واليزيدي والأعمش (٢٨)، وجميع هذه القراءات متواترة (٢٩).

المعنى اللغوي للقراءات:

"العلم: نقيض الجهل، وهو إدراك الشيء بحقيقته، وقيل: هو صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، والعالم في وصف الله تعالى هو الذي لا يخفى عليه شيء" (٣٠).

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي - رحمه الله - القراءات السابقة، ولم يتطرق لذكر المعنى التفسيري لها، إلا أنه ذكر "أن قراءة (عالمٌ) بالرفع على أنها مستأنفة، وقراءة (عالم) بالجر على أنها نعت الرب، وقراءة (علام) على أنها على وزن فعال" ولم يوجه تلك القراءات أو يفصل فيها (٣١).

(٢٨) البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد النمر وأخرون (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤١٤هـ)، ٣٨٦: ٦، وأبن مجاهد، حمد بن موسى، "السبعة في القراءات"، تحقيق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر، دار المعارف، ١٤٠٠هـ)، ٥٢٦: ١، وابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط١، دار الرسالة)، ٥٨١: ١، والقاضي، عبد الفتاح، (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة) (ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ) ٢٥٨: ١، والدمياطي، أحمد بن محمد، "اتحاف فضلاء البشر - في القراءات الأربعة عشر" (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ) ٤٥٧: ١.

(٢٩) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٢٦: ١.

(٣٠) الراغب، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان الداودي (ط١، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، ٥٨٠: ١، الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ) ١٥٥:

فمعنى قراءة من قرأ (عالمٌ) بالرفع على المدح لله -تبارك وتعالى- أي هو عالم الغيب - سبحانه وتعالى- على أنه خبر محذوف المبتدأ، أو يكون (عالمٌ) مبتدأ (استئناف) وخبره (ولا يعزُبُ عنه) ويكون المعنى: عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة، أو يكون خبره محذوف، أي (عالمٌ الغيب هو سبحانه وتعالى)

وأما على قراءة (علام) بالخفض واللام قبل الألف، فهو المبالغة في المدح والثناء في صفة المولى -عز وجل- (علام) أبلغ في المدح والثناء من (عالم) والمتعارف عليه عند العرب أنهم يقولون: (رجل عالم)، فإذا زادوا في مدحه والثناء عليه قالوا: (عليم)، فإذا بالغوا في المدح أكثر قالوا: (علام)، واستندوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْدِفُ بِالْحَقِّ عِلْمَ الْعُيُوبِ﴾ (سبأ: ٤٨)(٣٢).

وأما على قراءة (عالم) بالخفض فهو صفة لله -تبارك وتعالى- والمعنى الحمد لله عالم الغيب، وتكون أيضاً وصفاً لقوله -عز وجل-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي﴾ (سبأ: ٣)، أي: وربّي عالم الغيب (٣٣).
حاصل القراءات:

أفادت قراءة الضم في كلمة (عالمٌ) المدح لله -تبارك وتعالى-، أي: هو عالم الغيب -سبحانه وتعالى-.
وأما قراءة (علام) بالخفض واللام قبل الألف فهي المبالغة في المدح والثناء لصفته -عز وجل-، (علام) أبلغ في المدح من (عالم) (وعليم).
وأما قراءة (عالم) بالخفض فهي تحكي الصفة لله -تبارك وتعالى- والمعنى الحمد لله عالم الغيب.

(٣١) البغوي، "معالم التنزيل" ٣٨٦: ٦، ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٦٧٠: ١.
(٣٢) ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٦٧٠: ١، الأزهرى، محمد بن أحمد، "معاني القراءات" (ط١)، الرياض، مركز البحوث، ١٤١٢هـ) ٢٨٧: ٢.
(٣٣) ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع" (ط٤)، بيروت، دار الشروق، ١٤٠١هـ) ٢٩٢: ١.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ مِّن رَّجْزٍ أَلِيمٌ﴾ (سبأ: ٥)

تنوعت القراءات القرآنية في قوله: ﴿أَلِيمٌ﴾ فقرأت بالرفع والخفض، حيث قرأ ابن كثير وعاصم ويعقوب (أليم) بالرفع، وقرأ الجمهور وأبو بكر عن عاصم بالخفض (٣٤)، والقراءتان متواترتان (٣٥).

المعنى اللغوي للقراءات:

(أليم) يقول ابن فارس: "ألم: الهمزة واللام والميم أصل واحد، وهو الوجد" (٣٦)، وقيل: "الألم: الوجد الشديد، يقال: ألم يألم المأماً، إذا توجع" (٣٧)، وكل شيء ورد في القرآن الكريم أليم فهو الموجد، وعذاب أليم، أي: مؤلم (٣٨).

معنى القراءات:

المعنى الذي أورده الإمام البغوي -رحمه الله- لهاتين القراءتين أن من قرأ (أليم) بالرفع على أنها نعت العذاب، ومن قرأ (أليم) بالخفض على نعت الرجز. وبناء على ما أورده البغوي -رحمه الله- يكون المعنى على قراءة الرفع: أن للمبطلين عن الإيمان ممن أراده، المدخلين عليه العجز في نشاطه وقوته، لهم عذاب أليم من أسوأ العذاب (٣٩)، فوصف العذاب بأنه أليم في حقهم.

وأما على قراءة الجر أو الخفض: فيكون المعنى أن للمبطلين عن الإيمان ممن أراده المدخلين عليه العجز في نشاطه وقوته، لهم عذاب من رجز، والرجز: العذاب أو العذاب السيء المؤلم الموجد، بدليل قوله تعالى: ﴿لِّئِن كَشَفْتْنَا عَنْكَ الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ﴾ (الأعراف: ١٣٤)، والتقدير:

(٣٤) البغوي، "معالم التنزيل" ٣: ٣٨٦، وأبن مجاهد، "السبعة في القراءات" ١: ٥٣٦، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ١: ٥٨٢، أبو علي، الحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" (ط ٢)، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ) ٦: ٦، والقاضي، (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ١: ٢٥٨).

(٣٥) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ١: ٥٣٦.

(٣٦) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ١: ١٢٦.

(٣٧) الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، ١: ٨٢.

(٣٨) الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، ١: ٨٢، الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات" (ط ١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ) ٦٤: ١.

(٣٩) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٤: ٤٠٥.

لهم عذاب من عذاب أليم، أي: أن هذا نوع من أنواع العذاب، لأنه معروف أن العذاب أنواع، وأن بعضه ألم من بعض، وإذا قلنا: إن الرجز هو العذاب جاز أن نصفه بأنه أليم (٤٠)، كما جاز أن يُوصف العذاب نفسه بأنه أليم كما في قوله -عز وجل-: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران: ١٧٧).

حاصل القراءتين:

بينت قراءة الرفع في قوله (أليم) على أن العذاب في حق المبتطيين عن الإيمان هو عذاب أليم، أي: أن كلمة الأليم جاءت وصفاً للعذاب كأنه قال عذاب أليم من أسوأ العذاب، وأما قراءة الجمهور بالخفض في قوله (أليم) فقد بينت أن للمبتطيين غيرهم عن الإيمان عذاب من رجز، فأليم جاءت وصفاً للرجز.

يقول ابن عاشور -رحمه الله- بعد أن ذكر القراءتين: "وهما سواء في المعنى" (٤١)، قلت: لأن معنى الرجز: العذاب أو أسوأ العذاب، فوصف العذاب بأنه أليم أو الرجز بأنه أليم هما سواء في المعنى. والله أعلم.

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنْ شَأْ نُخَسِفَ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطَ عَلَيْهِمْ كِسْفًا﴾ (سبأ: ٩) تنوعت القراءات في قوله: ﴿شَأْ﴾ ﴿نُخَسِفَ﴾ ﴿سُقِطَ﴾ فقرأ ابن كثير ونافع، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم بالنون في الثلاثة، وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، ووافقهم ابن وثاب والأعمش وعيسى بالياء الفوقية، وأبدل أبو جعفر وحده همزة (شَأْ) في الحالين، وعند الوقف فقط حمزة (٤٢)، والقراءتان متواترتان (٤٣).

(٤٠) انظر: مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، (ط١، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٤هـ) ٢٠١: ٢، وانظر: أبو علي، "الحجة للقراء السبعة" ٦: ٦.
(٤١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ١٤٤: ٢٢.
(٤٢) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٦: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ٥٨٣: ١، "الحجة للقراء السبعة" ٦: ٨، والقاضي، (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٥٩: ١.
(٤٣) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٣٦: ١.

المعنى اللغوي للقراءات:

"نشأ: "نشأ الشيء نشأً نشئاً، ونشوءً ونشأة: حدث وتجدد(٤٤)، "وخسف" الخاء والسين والفاء أصل واحد يدل على غموض وغوور، ومنه قوله: ﴿إِنْ نَشَأْ نُخِيفْ بِهِمُ الْأَرْضَ﴾ (سبأ: ٩)، أي: نجعلها تغور بهم(٤٥)، "ونسقط" السين والقاف والطاء أصل يدل على الوقوع، وسقط يسقط سقوطاً: وقع من مكان عال إلى مكان منخفض، وأسقط الشيء: أوقعه وجعله يسفل حساً أو معنى(٤٦).

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي -رحمه الله- القراءات الثلاثة التي بالياء (يشأ) و (يخسف) و (يسقط)، والقراءات التي بالنون، ولم يتطرق لذكر المعنى التفسيري لهذه القراءات، لكنه لما أورد القراءات التي بالياء علل لها بقوله: "لذكر الله -جل وعلا- من قبل"(٤٧).
فقراءة الأفعال الثلاثة بياء الغيبة في قوله: (يشأ) و (يخسف) و (يسقط)، أتت جرياً على السياق وهو تقدم قوله: (افترى على الله كذباً)، والمعنى: أي: (إن يشاء الله -تبارك وتعالى- أمر الأرض فحسفت بهم، أو السماء فتسقط عليهم كسفاً) على تقدم ذكر الغيبة(٤٨)، فأنت القراءة بياء الغيبة من باب إخبار الله -جل وعلا- عن ذاته، وهو في البلاغة أسلوب التفات من التكلم إلى الغيبة(٤٩)، وأما القراءة بالنون في الأفعال الثلاثة فقد جاءت بنون العظمة جرياً على السياق وذلك أن الكلام جاء عقيبه بالجمع وهو قوله: (ولقد أتينا داوود منا فضلاً) فكان ما قبله بلفظه، والمعنى: أي (إن نشأ نحن خسفنا بهم الأرض أو أسقطنا عليهم كسفاً من السماء) فهو من باب إخبار المولى -عز وجل- عن نفسه، وهو أسلوب التفات من الغيبة إلى التكلم، وأنت النون على الانصراف من الإفراد إلى الجمع(٥٠).

(٤٤) نخبة من اللغويين "المعجم الوسيط" (ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٣هـ) ٤٢٩: ١.

(٤٥) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ١٨٠: ٢، الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن"، ٣٩: ٢.

(٤٦) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة" ١٨٠: ٢، الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن"، ٣٢٠: ٢.

(٤٧) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٨٧: ٦.

(٤٨) مكّي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٢: ٢، ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٥٤.

(٤٩) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٢: ٢، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٥٤.

(٥٠) المراجع السابقة.

حاصل القراءات:

أن قراءة (يشأ) و (يخسف) و (يسقط)، بالياء على الغيبة، هو أسلوب التفات من التكلم إلى الغيبة، وفاعل هذه الأفعال الثلاثة هو الضمير المستتر الذي تقديره (هو) والذي يعود على لفظ الجلالة قبلها.

وأما قراءة (نشأ) و (نخسف) و (نسقط)، بالنون على التعظيم، فهي التفات من الغيبة إلى التكلم^(٥١)، وزيادة في تمجيد المولى-عز وجل-وتعظيمه حيث وردت تلك الأفعال الثلاثة بالجمع الدال على قدرة الرب جلت قدرته وعظمته -سبحانه وتعالى.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿يَجِبَالٌ أَوْبَى مَعَهُ وَالطَّيْرُ﴾ (سبأ: ١٠)

تعددت القراءات القرآنية في قوله: ﴿وَالطَّيْرُ﴾ فقرأ يعقوب، وابن إسحاق عن عاصم في رواية عنه، والسلمي، وابن هرمز، والأعرج، وابن أبي عيلة ﴿الطيْرُ﴾ بالرفع، وقرأها الباقون بالنصب^(٥٢)، وهما قراءتان متواترتان^(٥٣).

المعنى اللغوي للقراءات:

"الطيْر": اسم جمع لما يسبح في الهواء، الواحد طائر، والاثني الطيور فقد يكون جمعاً لطائر أو هو جمع لاسم الجنس طير^(٥٤).

معنى القراءات:

المعنى الذي أورده الإمام البغوي -رحمه الله- لهاتين القراءتين أن من قرأ (الطيْر) بالنصب يكون المعنى: أمرت الطير أن تسبح مع نبي الله سليمان -عليه السلام-، ومن قرأ (الطيْر) بالرفع يكون المعنى: أي: أوبي يا جبال أنت والطيْر.

وبناء على ما أورده البغوي -رحمه الله- تكون كلمة (الطيْر) بالنصب عطفاً على موضع (يا جبال)، أي: أن الطير نوديت كما نوديت الجبال بالتسبيح معه، وذكر الإمام ابن جرير الطبري -

(٥١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٥٤.

(٥٢) الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان في تأويل القرآن". (٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م) ٣٥٨: ٢٠، والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن، ٤١٠: ٣.

(٥٣) المراجع السابقة.

(٥٤) الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن"، ٦٦: ٣.

رحمه الله - وجهاً آخر لنصب كلمة (الطير) فقال: "وجود فعل ضمير متروك استغني بدلالة الكلام عليه، فمعنى الكلام: فقلنا يا جبال أوبي معه وسخرنا له الطير (٥٥)، وأما قراءة كلمة (الطير)، بالرفع فهي عطف على الجبال أي: أوبي معه أنت والطير (٥٦).

حاصل القراءتين:

أن قراءة (الطير) بالنصب تأتي على وجهين: الوجه الأول: تكون عطفاً على موضع الجبال، أي نادينا الجبال والطير، والوجه الثاني: إضمار فعل تقديره: وسخرنا الطير. وأما قراءة (الطير) بالرفع فهي عطفاً على لفظ الجبال، أي: أوبي معه والطير.

قلت: رجعت إلى عدة مصادر مختلفة ومراجع متعددة متخصصة في علم القراءات وتوجيهها، ولم أجد فيها من تطرق لذكر القراءات القرآنية المختلفة في كلمة (الطير)، وعندما رجعت إلى بعض أمهات كتب التفسير وجدت أنها ذكرت القراءات في تلك الكلمة مع توجيهها، حيث ذكرها الإمام الطبري في تفسيره، وابن عطية، والقرطبي، وغيرهم، ولعل هذا هو السبب الذي جعل الإمام البغوي يذكرها في تفسيره، ولم أقف على سبب عدم ذكر أصحاب القراءات لها في كتبهم، والله أعلم.

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ﴾ (سبأ: ١٢)

تنوعت القراءات القرآنية في قوله: ﴿الرِّيحَ﴾ فقرأها الجمهور بالنصب، بلا ألف بعد الياء على الأفراد ﴿الرِّيحَ﴾، وقرأها أبو بكر، والأعرج، وشعبة، بالرفع، بلا ألف بعد الياء على الأفراد ﴿الرِّيحُ﴾، بينما قرأها أبو جعفر، والحسن، وأبو حيوة، ﴿الرياح﴾ بالنصب، وألف بعد الياء على الجمع (٥٧)، والقراءتين الأولىين متواترتين (٥٨)، أما القراءة الثالثة -الأخيرة- فذكر صاحب كتاب البدور الزاهرة، وبعض كتب التفسير مثل تفسير ابن عاشور وغيره، أنها قراءة

(٥٥) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ٣٥٨: ٢٠.

(٥٦) المرجع السابق.

(٥٧) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٧: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ٥٨٤: ١، "الحجة للقراء السبعة" ١٠: ٦، والقاضي، (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٥٩: ١، وأبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط١)، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ) ٥٣٦: ٨، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥٥: ٢٢.

(٥٨) المراجع السابقة.

متواترة حيث نسبوا تلك القراءة لأبي جعفر - وهو أحد قرأ القراءات العشرة - ولم أجد في كتب القراءات المتواترة من نص على تواترها إلا ما ذكرت، كما أنني لم أجد - بعد البحث - في كتب القراءات الشاذة ككتاب (المحتسب في القراءات الشاذة) وغيره من ذكر أنها شاذة، مما يدل على أن هذه القراءة متواترة، ولا سيما أن هناك من الأئمة الكبار - كما ذكرت - من ذكر أنها متواترة، كصاحب كتاب البدور الزاهرة، وصاحب تفسير التحرير والتنوير، والله أعلم (٥٩).

المعنى اللغوي للقراءات:

"الريح": اسم مفرد وجمعها أرواح وأرياح ورياح، وتطلق في اللغة ولها عدة معان، والمراد بالريح في قوله: ﴿وَلِسْلَيْكُنَ الرِّيحَ﴾ (سبأ: ١٢) أي: الهواء إذا تحرك (٦٠).
معنى القراءات:

المعنى الذي ذكره الإمام البغوي - رحمه الله - لهذه القراءات أن من قرأ (الريح) بالنصب يكون المعنى: أي: (سخر الله - سبحانه وتعالى - لسليمان - عليه السلام - الريح)، ومن قرأ (الريح) بالرفع يكون المعنى: أي: (لسليمان - عليه السلام - تسخير الريح) (٦١)، ولم يتطرق الإمام البغوي - رحمه الله - لذكر قراءة (الرياح) بالرفع جمعاً، علماً بأنه قرأ بها عدد من أئمة القراءات كأبي جعفر، والحسن، وأبي حيو، وغيرهم.

وبناء على ما أورده البغوي - رحمه الله - تكون كلمة (الريح) بالنصب إفراداً على أنه معطوف على كلمة (الحديد) ويكون المعنى: أي: (وسخرنا لسليمان - عليه السلام - الريح)، لأنه في حقيقة الأمر - لم يكن - عليه السلام - مالكا للريح، إنما كان مالكا تسخيرها بأمر الله وقدرته - تبارك وتعالى -، وأما ومن قرأ (الريح) بالرفع إفراداً على أن (الريح) مبتدأ، (ولسليمان) خبر مقدم، ويكون المعنى: أي: (له - عليه السلام - تسخير الريح أو استقرارها)، لأنه لما سخر الله - سبحانه وتعالى - لنبية سليمان تلك الريح صارت كأنها تحت قبضته، لأنها كانت تسير بأمره فأخبر عنها أنها في ملكه، فهو مالك لأمرها أينما سارت به، وأما على قراءة (الرياح) بالنصب على

(٥٩) القاضي، (البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٥٩: ١، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٥٥: ٢٢.
(٦٠) الزيات وأخرون، "المعجم الوسيط" (ط١، بيروت، دار الدعوة، ١٤٢٠هـ) ٣٨١: ١.
(٦١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٨٩: ٦.

الجمع، فيكون المعنى: أي: (وسخرنا لسليمان رياحاً متعددة وليست رياحاً مخصوصة) وفي هذه القراءة رد على ما ذكره الإمام الرازي -رحمه الله- من أن الريح كانت رياحاً مخصوصة وليست الرياح المعروفة (٦٢).

حاصل القراءات:

تحمل قراءة (الريح) بالنصب على الأفراد على معنى (أن الله -تبارك وتعالى- سخر الريح لسليمان)، وتحمل قراءة (الريح) بالرفع على الأفراد على معنى (ولسليمان -عليه السلام- تسخير الريح تسير بأمره كيفما شاء)، وأما قراءة (الرياح) بالنصب، وألف بعد الياء على الجمع، (على أن الريح التي سخرها الله -تبارك وتعالى- لنبيه سليمان ليست رياحاً خاصة وإنما هي الرياح التي فيها المنافع العامة التي تكون أوقات الحاجات).

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ (سبأ: ١٤)

تنوعت القراءات في قوله: ﴿منسأته﴾ فقرأ نافع وأبو عمرو، بكسر الميم وألف بعد السين غير مهموزة، ﴿منسأته﴾، وقرأها حمزة، بفتح الميم وألف بعد السين من غير همز، ﴿منسأته﴾، بينما قرأها الباقون، بكسر الميم وبهمزة مفتوحة بعد السين، ﴿منسأته﴾، وقرأ بعضهم ﴿من سأته﴾، بفصل (من) وكسر التاء، وقد رويت هذه القراءة عن سعيد بن جبير -رحمه الله- (٦٣)، وجميع تلك القراءات متواترة (٦٤)، عدا القراءة التي نسبت لسعيد بن جبير فهي قراءة شاذة (٦٥).

المعنى اللغوي للقراءات:

"المنسأة": العصا الغليظة العظيمة التي تكون مع الراعي (٦٦).

(٦٢) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٢: ٢، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٥٥، الرازي، محمد بن عمر "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ) ١٩٧: ٢٥.

(٦٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٧: ١، أبو علي، "الحجة للقراء السبعة" ١١: ٦، والقاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٥٩: ١، ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٦٤: ٢٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ٣٥٨: ٢٠.

(٦٤) المراجع السابقة.

(٦٥) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" ١٨٧: ٢.

(٦٦) الزيات وآخرون، "المعجم الوسيط" (ط١، بيروت، دار الدعوة، ١٤٢٠هـ) ٩١٦: ٢.

معنى القراءات:

المعنى الذي أورده الإمام البغوي -رحمه الله- لهذه القراءات أن من قرأ ﴿مِنْسَاتِهِ﴾، همز أو بدون همز بكسر الميم أو فتحها، فمعناها واحد وهو: العصا، وهما لغتان وأصله من نساء الرجل الغنم، أي: زجرها وساقها، ومنه قول القائل: نساء الله في أجل فلان، أي: أخر فيه (٦٧).

ولم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءة الشاذة ﴿مَنْ سَاتِهِ﴾، بفصل (من) وكسر التاء، وهي قراءة سعيد بن جبير، ولعل السبب في ذلك أنه لم يثبت عنده أن سعيد بن جبير -رحمه الله- قرأ بها، أو أنه تركها؛ اكتفاً بالقراءات المتواترة التي وردت في الكلمة ﴿مِنْسَاتِهِ﴾.

وبناء على ما ذكره الإمام البغوي -رحمه الله- فمعنى تلك القراءات الثلاثة المتواترة واحد، فمن قرأ بفتح الميم أو كسرها بدون همز، فحجته أنه أراد التخفيف، وأن معنى المنساة: أي العصا، وأن أصلها مأخوذ من نسات بها البعير، وأنه من الهمز الذي أجاز العرب تركه، ولها عدة أمثلة في كتاب الله تعالى، منها: قوله تعالى: (هم خير البرية)، من برأ الله عز وجل -الخلق، ومن قرأ بكسر الميم وبهمزة مفتوحة، فحجته أنه جاء باللفظ على أصل الاشتقاق، وهو أن العصا -في الأصل- سميت بذلك، لأنه ينسئ بها الغنم عن الحوض، أي تؤخر عنه (٦٨)، وأما من قرأ ﴿مَنْ سَاتِهِ﴾، بفصل (من) وكسر التاء، وهي قراءة سعيد بن جبير، فمعناها: أي: من طرف عصاه، يقال لها: سية القوس، فأنزل العصا منزلة القوس (٦٩)، وهذه القراءة -وإن كانت شاذة لكنها- أفادت معنى جديداً وهو أن الجزء الذي أكلته دودة الأرض هو طرف العصاة وليس كامل العصاة أو أكثرها.

قلت: يكون معنى الآية بناء على القراءات المتواترة: أن دودة الأرض وهي: سوسة العود -الأرضة- أكلت عصا نبي الله سليمان -عليه السلام- التي كان متكأ عليها، حيث ضعفت وسقط إلى الأرض، فتبين أنه مات قبل فترة من الزمن.

(٦٧) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٢: ٦.

(٦٨) ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع" ٢٩٣: ١، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ٣٧٠: ٢٠.

(٦٩) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٤١١: ٤، وأبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير" ٥٣١: ٨.

ويكون معنى الآية - بناء على القراءة الشاذة: ﴿مَنْ سَاتِهِ﴾ -، أي: أن دودة الأرض - الأرضة - أكلت طرفاً معيناً من عصا نبي الله سليمان - عليه السلام - التي كان متكأ عليها، حيث ضعفت وسقط إلى الأرض، فتبين أنه مات قبل فترة من الزمن.

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - عن القراءات المتواترة في قوله ﴿مَنْ سَاتِهِ﴾: "وهي قراءات قد قرأ بكل واحدة منها علماء من القراء بمعنى واحد، فبأيتها قرأ القارئ فمصيب واختيار الهمز لأنها الأصل" (٧٠)

حاصل القراءات:

القراءات المتواترة في قوله ﴿مَنْ سَاتِهِ﴾ لم تحدد أو توضح الموضع الذي أكلته دودة أو دابة الأرض من عصا نبي الله سليمان - عليه السلام - هل هو من أسفلها أو من أعلاها أو من وسطها، بينما بينت وعينت القراءة الشاذة ﴿مَنْ سَاتِهِ﴾، الموضع الذي أكلته دابة الأرض وهو يدها العليا والسفلى، أي: طرفها.

يقول أبو حيان - رحمه الله -: "ومعنى (من سآته) من عصاه، يقال لها: ساة القوس، وهي يدها العليا والسفلى، فيكون حين أتكأ عليها، وقد أخذها من شجرة خضراء، قد اعوجت حتى صارت كالقوس" (٧١).

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجُنُودُ﴾ (سبأ: ١٤).

تعددت القراءات القرآنية وتنوعت في قوله ﴿تَبَيَّنَتِ﴾، فقرأ الجمهور ﴿تَبَيَّنَتِ﴾ بفتح التاء والباء وتسكين الياء، بينما قرأ يعقوب ﴿تَبَيَّنَتِ﴾، بضم التاء والباء وكسر الياء، وهما قراءتان متواترتان (٧٢)، وقرأ ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنْ الْجُنُودَ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلًا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ وهي قراءة شاذة (٧٣).

(٧٠) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٧٠: ٢٠.

(٧١) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير" ٥٣١: ٨.

(٧٢) ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ) ٣٥٠: ٢، البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٢: ٦، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٦٠: ١.

(٧٣) ابن الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية" (ط١، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٩هـ) ٥٥: ٢.

المعنى اللغوي للقراءات:

"التبين": مأخوذ من بان الشيء يبين بياناً: أي اتضح، وتقول بينت الشيء: أي: أوضحته وأظهرته (٧٤).

معنى القراءات:

المعنى الذي ذكره الإمام البغوي - رحمه الله - لتلك القراءات أن من قرأ ﴿تَبَيَّنَتْ﴾ بفتح التاء والياء وتسكين الياء، أي: علمت الجن وأيقنت، ومن قرأ ﴿تُبَيَّنَتْ﴾ بضم التاء والياء وكسر الياء، أي: أعلمت الإنس الجن (٧٥)،

وبناء على ما أورده الإمام البغوي - رحمه الله - فإن قراءة الجمهور لكلمة ﴿تَبَيَّنَتْ﴾ - التي أتت مبنياً للفاعل - لها معنيان:

١. إما أن تكون من (بان) بمعنى: ظهر، ويكون المعنى: أي: ظهر واتضح للناس عدم علم الجن للغيب، وأن كل ما ادعوه في معرفة الغيب غير صحيح.
٢. وإما أن تكون (تبين) بمعنى: علم وأدرك، والمعنى: أي: علم وأدرك ضعفاء الجن وخدمهم أن لو كان كبراًؤهم وقادتهم من الجن يعلمون الغيب ما مكثوا في العذاب المهين (٧٦).

أما قراءة يعقوب لكلمة ﴿تُبَيَّنَتْ﴾ - المتواترة - والتي أتت مبنياً للمفعول، فيكون معناها: أي: ظهر واكتشف أمر الجن، وبانت حقيقتها وأنها لا تعلم أي شيء عن الغيب. حاصل القراءات:

وضحت القراءة الشاذة - قراءة ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره، وقراءة يعقوب المتواترة أن المعنى المقصود في القراءة المتواترة التي أتت مبنياً للفاعل هو المعنى الأول. والله أعلم. **الموضع الثامن:** قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ (سبأ: ١٥).

(٧٤) الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ٢٣٤: ١.

(٧٥) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٢: ٦.

(٧٦) أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير" ٢٦٦: ٧.

تنوعت القراءات القرآنية في قوله ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾ فقرأ الجمهور ﴿مَسَاكِينَهُمْ﴾ بفتح السين وألف بعدها وكسر الكاف على الجمع، وقرأ حمزة وحفص ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾ بإسكان السين وفتح الكاف بغير ألف على الأفراد، وقرأ الكسائي وخلف ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾ بإسكان السين وكسر الكاف بغير ألف على الأفراد، وجميع تلك القراءات متواترة (٧٧).

المعنى اللغوي للقراءات:

"مَسْكِينَهُمْ": المسكن: مكان السكون والإقامة، وجمعه مساكن (٧٨).

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي -رحمه الله- مجمل القراءات في قوله: ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾، ولم يتطرق لذكر المعنى التفسيري لها، إلا أنه لما ذكر قراءة ﴿مَسَاكِينَهُمْ﴾ بالجمع قال: "وكانت مساكنهم بمأرب من اليمن" (٧٩).

فيكون معنى قراءة ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾ بإسكان السين وفتح الكاف بغير ألف على الأفراد، أي: لقد كان لقوم سبأ في مواضع سكناهم دلالة على وحدانيتنا وقدرتنا، فحجة من فتح الكاف في قوله ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾، أنه أتى بها على الأصل، لكونها مصدر، والمصدر يدل على القليل والكثير، وهو يأتي دائما بالفتح، وأما قراءة ﴿مَسْكِينَهُمْ﴾ بإسكان السين وكسر الكاف بغير ألف على الأفراد، فإن هذه القراءة تعطي ذات المعنى، إلا أنها أتت على خلاف الأصل لأنها سماعاً، وأما قراءة الجمهور ﴿مَسَاكِينَهُمْ﴾ بفتح السين وألف بعدها وكسر الكاف على الجمع، فمعناها: أي: لقد كان لكل واحد منهم -أي من قوم سبأ- مسكن يدل على وحدانيتنا وقدرتنا، فأتى باللفظ وفقاً للمعنى، فوجب حينئذ الجمع (٨٠).

(٧٧) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٨: ١، وأبو علي، الحسن الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" ١٢: ٦، والقاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٦٠: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ٥٨٥: ١، وابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٦٦: ٢٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٧٦: ٢٠.

(٧٨) الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ٣٢٧: ٢.

(٧٩) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٣: ٦.

(٨٠) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٨: ١، أبو علي، الحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" ١٢: ٦، ومكي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٤: ٢، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٦٦: ٢٢.

حاصل القراءات:

إن تنوع القراءات في قوله: ﴿مَسْكِنَهُمْ﴾، بين الأفراد والجمع أفاد معنيين مختلفين، فقراءة ﴿مَسْكِنَهُمْ﴾، بالأفراد أفادت موضع سكناهم، أي: اسم الموضع الذي يسكنون فيه فوحد الكلمة لأنه أراد بلدهم، وأما قراءة ﴿مَسَاكِنَهُمْ﴾، بالجمع فإنها أفادت أنه كان لكل واحد منهم - أي من قوم سبأ - مسكنٌ مستقلٌ به، ورجح أبو علي، في كتابه "الحجة للقراء السبعة" قراءة الجمع حيث قال: "ويقوي قراءة الجمع قوله: (فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم) (القصص: ٥٨)" (٨١)، بينما قال شيخ المفسرين الإمام الطبري - رحمه الله - بعد أن ذكر القراءات: "والصواب: أن كل ذلك قراءات متقاربات في المعنى فبأي ذلك قرأ القارئ فمصيب" (٨٢).

الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ﴾ (سبأ: ١٦).

تنوعت القراءات في قوله: ﴿أَكُلٍ خَمْطٍ﴾، فقرأ أبو عمرو ويعقوب ﴿أَكُلٍ خَمْطٍ﴾، بضم الكاف من غير تنوين، وقرأ ابن كثير ونافع ﴿أَكُلٍ خَمْطٍ﴾، بإسكان الكاف وتنوين اللام، وقرأ الجمهور ﴿أَكُلٍ خَمْطٍ﴾ بضم الكاف وتنوين اللام (٨٣).

المعنى اللغوي للقراءات:

"أَكُلٍ خَمْطٍ": (الأكل): بضم الكاف أو سكونها، كل ما يؤكل، والأكل: المأكول، و(الخمط): هو كل نبت لا شوك له، وأخذ طعم المرارة أو الحموضة، ويقال: بأنه شجر الأراك (٨٤).

(٨١) أبو علي، الحسن الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" ١٢: ٦.

(٨٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٧٦: ٢٠.

(٨٣) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٨: ١، أبو علي، الحسن الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" ١٢: ٦، ومكي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٥: ٢، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ٥٨٧: ١، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧٧: ٢٢.

(٨٤) الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن" ٨٠: ١، الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ٦٩: ٢.

معنى القراءات:

أورد الإمام البغوي - رحمه الله - مجمل القراءات في قوله: ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾، حيث ذكر قراءة عامة القراء ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾، بضم الكاف وتثوين اللام، ثم ذكر قراءة أبي عمرو ويعقوب ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾، بالإضافة، ثم قال: "(الأكل): الثمر، والخمط): الأراك وثمره، ثم وجه كلتا القراءتين بقوله: فمن جعل الخمط اسماً للمأكل فالثنوين في (أكل) حسن، ومن جعله أصلاً وجعل الأكل ثمرة فالإضافة فيه ظاهرة" (٨٥).

وبناء على ما أورده البغوي - رحمه الله - يكون معنى قراءة أبي عمرو ويعقوب ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾، أي: ذواتي ثمر خمط، فأضاف الثمر إلى الخمط، أي: ثمر من خمط، وهو من باب إضافة الاسم إلى نفسه، والخمط مراد به شجر الأراك، وأما على قراءة الجمهور ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾، فاختلف المفسرون في المعنى على حسب كلمة (خمط)، فمنهم من قال: هي عطف بيان، فيكون المعنى: أن الأكل - الثمرة - من هذا الشجر، وهو الخمط، فهو بيان لما قبله، أي: يوضح ويبين (الأكل) من أي أنواع الشجر هو، ومنهم من قال: أن الأكل هو الخمط، فجعلوا (الخمط) بدلاً من (الأكل) وقد ورد في كتب التفسير - كما أسلفت - أن الخمط شجر الأراك، وأكله ثمره، ومنهم من قال: أن الخمط صفة لأكل، لأن الخمط شجر، يقال: شيء حامض إذا كان مرأاً، ورجح شيخ المفسرين الإمام الطبري الراي الأخير (٨٦).

حاصل القراءات:

فأفادت قراءة ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾ بالإضافة، أن الأكل يحوي العديد من المأكولات، والخمط جنس من تلك المأكولات، فأضاف كما تضاف الأنواع إلى أجناسها.

وأفادت قراءة ﴿أَكْلٍ خَمَطٍ﴾ بالثنوين، عدة معان: فمن جعل كلمة (خمط) بدلاً من: أي: أن (الخمط) بدل (الأكل)، يكون المعنى: أن الله - عز وجل - بين الخمط من أي نوع من الأكل، ومن جعل كلمة (الخمط) صفة لأكل، يكون المعنى: أن الله - عز وجل - بين صفة الأكل وأنه

(٨٥) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٤: ٦.

(٨٦) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٨: ١، أبو علي، الحسن الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" ١٢: ٦، ومكي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٥: ٢، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ٥٨٧: ١، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧٧: ٢٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٣٨٣: ٢٠.

خطم، أي: حامض شديد المرارة، ومن جعل كلمة (خطم) عطف بيان: يكون المعنى: أن الله - تبارك وتعالى - بين أن الأكل هو ثمرة شجرة الخطم، فهو بيان لما قبله (٨٧).

الموضع العاشر: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ (سبأ):

(١٧)

تعددت القراءات في قوله: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾، فقرأ حفص عن عاصم، والكسائي، وحمزة، ويعقوب، وخلف ﴿يُجْزَى﴾ بالنون، و﴿الْكُفُورُ﴾ بالنصب، وقرأ الجمهور ﴿يُجْزَى﴾ بالياء، و﴿الْكُفُورُ﴾ بالرفع (٨٨)، وهما قراءتان متواترتان (٨٩)، وقرأ قتادة، وابن وثاب، والنخعي، ﴿وَهَلْ يُجْزَى﴾ بالياء، و﴿إِلَّا الْكُفُورُ﴾ بالفتح، وقرأ ابن جندب، ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾، وهما قراءتان شاذتان (٩٠).

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿يُجْزَى﴾: (الجزاء): القضاء والمكافأة، ويقال: الجزاء: ما فيه الكفاية من المقابلة، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، ويطلق لفظ (جازى يجازي) في القرآن الكريم بمعنى جزى أي: قابله بما يكافئه (٩١)

﴿الْكُفُورُ﴾: (الكفر): ستر الشيء وتغطيته، وهو بمعنى عدم الإيمان، و(الكفور): المبالغ في كفران النعمة أو من صار الكفر والجحود عادة له (٩٢).

معنى القراءات:

(٨٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨٨) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٥: ٦، وابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٣٨: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٨: ١، ومكي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٦: ٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ٣٨٤: ٢٠، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧٣: ٢٢.

(٨٩) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٣٥٠: ٢، البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٥: ٦، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٦٠: ١.

(٩٠) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات" ١٨٧: ٢.

(٩١) الراغب، "المفردات في غريب القرآن" ١٩٥: ١، والجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ٣٢١: ١.

(٩٢) المراجع السابقة.

المعنى الذي ذكره الإمام البغوي - رحمه الله - للقراءتين أن من قرأ ﴿يُجْزَى﴾ بالنون وكسر- الزاي، و﴿الْكَفُورُ﴾ بالنصب، لأجل قوله - عز وجل - في الآية نفسها ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ﴾ ومن قرأ ﴿يُجْزَى﴾ بالياء وفتح الزاي، و﴿الْكَفُورُ﴾ بالرفع يكون المعنى: وهل يجازى مثل هذا الجزاء إلا الكفور^(٩٣).

وبناء على ما ذكره البغوي - رحمه الله - فإن كلمة ﴿يُجْزَى﴾ جاءت بنون العظمة من باب إخبار الله - عز وجل - عن نفسه، حيث ذكر - سبحانه وتعالى - قبلها قوله: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ﴾ (سبأ: ١٦)، وذكر بعدها قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ (سبأ: ١٨)، فحوّل الكلام على ما قبله وبعده، ونصبت كلمة ﴿الْكَفُورُ﴾ لوقوع الفعل عليها، ويكون المعنى على هذه القراءة: أي: لا يجازى إلا الكفور، وأما القراءة بياء الغيبة في قوله: ﴿يُجْزَى﴾، فلأنه فعل لم يسم فاعله، - حيث بني للمجهول -، ولأنه اختيار الأكثر، وأن أكثر المجازاة التي جاءت في القرآن الكريم جاءت على ما لم يسم فاعله، كقوله - عز وجل - ﴿الْيَوْمَ يُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ (غافر: ١٧)، ورفعت كلمة: ﴿الْكَفُورُ﴾ لأنه نائب فاعل أو مفعول لم يسم فاعله، ويكون المعنى على هذه القراءة: أي: أن الله - سبحانه وتعالى - يجزي كل البشر، المؤمن والكافر، فيعفو ويصفح عن المؤمن ويجازي الكافر^(٩٤).

يقول الإمام الطبري - رحمه الله - بعد أن ذكر القراءتين المتواترتين: "والصواب أنهما قراءتان مشهورتان فبأيها قرأ القاري فمصيب"، ثم قال فمعنى القراءتين: كذلك كافأناهم على كفرهم بالله وهل يجازى إلا الكفور لنعمة الله، فالمجازة في هذا الموضع المكافأة^(٩٥).

(٩٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٨٩: ٦.

(٩٤) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة" ٢٠٦: ٢، وابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع" ٢٩٤: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات" ٥٨٨: ١، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧٣: ٢٢.

(٩٥) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٨٤: ٢٠.

حاصل القراءات:

جاءت قراءة ﴿مُجَازَى﴾ بالياء التحتية وفتح الزاي، على الغيبة، وهو فعل لم يسم فاعله، ورفعت كلمة: ﴿الكفُورُ﴾ لأنه مفعول لم يسم فاعله، والمعنى: أن المولى -عز وجل- يجزى كل الناس، المؤمن والكافر، فيصفح عن المؤمن ويجازي الكافر على ما قدم.

وجاءت قراءة ﴿مُجَزَى﴾ بنون العظمة التفتات من الغيبة إلى التكلم (٩٦)، ومبالغة في الجزاء، وزيادة في تعظيم الرب -تبارك وتعالى- حيث أتت بالجمع المشعر بأن المجازي عظيم، ونصبت كلمة: ﴿الكفُورُ﴾ لوقوع الفعل عليها، ويكون المعنى على هذه القراءة: أي: لا يجزى إلا الكفور.

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا﴾ (سبأ: ١٩)

تنوعت القراءات القرآنية في قوله: ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ فقرأ كل من ابن كثير، وأبو عمرو، وهشام ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ بفتح الباء في (رَبْنَا) وكسر العين مع تشديدها بغير ألف قبلها وإسكان الدال، ووافقهم على هذه القراءة كل من اليزيدي وابن محيصن، وقرأ يعقوب ﴿رَبَّنَا بَاعَدَ﴾ بضم الباء من (رَبْنَا) وفتح العين والدال وألف قبلها، بينما قرأ الجمهور ﴿رَبَّنَا بَاعَدَ﴾ بفتح الباء من (رَبْنَا) وكسر العين وألف قبلها مع تخفيف الدال (٩٧)، وجميع تلك القراءات متواترة (٩٨).

ولم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات الشاذة وهي: قراءة ابن يعمر وسعيد بن أبي الحسن وابن السميع ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ بفتح الباء والدال وضم العين، وقراءة ابن عباس ومحمد بن الحنفية ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ بضم الباء في (رَبْنَا) على الخبر، ونصب الباء والعين مع تشديد

(٩٦) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ١٧٣.

(٩٧) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٦: ٦، وابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٢٩: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٨: ١، ومكي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٦: ٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن".

٣٨٥: ٢٠، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٧٧: ٢٢.

(٩٨) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٣٥١: ٢، البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٥: ٦، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ٢٦٢: ١.

العين في (بَعَدَ)، وقراءة محمد بن علي وابن رجاء ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ﴾ بفتح الباء من (رَبَّنَا) وفتح العين وألف قبلها مع نصب الدال، وجميع هذه القراءات شاذة^(٩٩)
المعنى اللغوي للقراءات:

"باعد": البعد: ضد القرب، ولا حد لها محدود، وإنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره،
يقال: بعد فلان بعداً فهو بعيد وأبعده غيره وباعده، ومبعدون جمع مبعد من أبعده^(١٠٠)
معنى القراءات:

المعنى الذي ذكره الإمام البغوي -رحمه الله- للقراءات السابقة، أن من قرأ ﴿رَبَّنَا بَعِدْ﴾
بفتح الباء في (رَبَّنَا) وكسر العين مع تشديدها بغير ألف قبلها وإسكان الدال، ومن قرأ ﴿رَبَّنَا
بَاعِدْ﴾ بفتح الباء من (رَبَّنَا) وكسر العين وألف قبلها مع تخفيف الدال، فكلا القراءتين يحملان
على معنى الدعاء والسؤال، ومن قرأ ﴿رَبَّنَا بَاعِدْ﴾ بضم الباء من (رَبَّنَا) وفتح العين والدال
وألف قبلها على الخبر يكون المعنى: أن الله استجاب لهم وأعطاهم ما طلبوه، حينما اشتكوا على
وجه الترفه والبطر ونسيان النعمة وعدم الاعتداد بها أنعم به -سبحانه وتعالى- عليهم^(١٠١).

وبناء على ما ذكره الإمام البغوي -رحمه الله- يكون معنى قراءة ﴿رَبَّنَا بَعِدْ﴾ بفتح الباء في
(رَبَّنَا) وكسر العين مع تشديدها بغير ألف قبلها وإسكان الدال، أي: يا رب بعد بين أسفارنا،
فهذا نداء منهم للمولى -تبارك وتعالى- يطلبون فيه أن يباعد بين أسفارهم، على وجه البطر
والتطاول والجرأة عليه -سبحانه وتعالى^(١٠٢).

ويكون المعنى على قراءة ﴿رَبَّنَا﴾ بالضم و﴿بَاعِدْ﴾ بفتح العين وألف قبلها، أي: هذا إخبار
منهم عن مباعدة المولى -تبارك وتعالى- بين أسفارهم،
ويكون المعنى على قراءة ﴿رَبَّنَا﴾ بنصب الباء و﴿بَاعِدْ﴾ بكسر العين وألف قبلها، أي: يا
رب بعد بين أسفارنا، فهي نداء كالنداء الأول^(١٠٣).

(٩٩) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" ١٨٨: ٢.

(١٠٠) الراغب، "المفردات في غريب القرآن" ١٣٣: ١، والجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ١٩٨: ١.

(١٠١) المراجع السابقة.

(١٠٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٨٥: ٢٢، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن، ٢٩٠: ١٤

(١٠٣) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٨٥: ٢٢.

حاصل القراءات:

تفيد مجموع هذه القراءات أن هؤلاء القوم طلبوا من المولى -عز وجل- وسألوه أن يباعد بين أسفارهم فأبلغهم -سبحانه وتعالى- أنه أجاب سؤالهم ولبي طلبهم، وفي مقابل ذلك أنهم صاروا يشتكون ويخبرون بما حصل لهم.
وألحظ ما يلي:

١. أن القراءات الشاذة في قوله ﴿رَبَّنَا بَعِدْ﴾ راجعة في المعنى إلى القراءات المتواترة.
 ٢. أن هذه القراءات وإن اختلفت في ألفاظها ومعانيها إلا أنها لم تتناقض أو تتضاد، والاختلاف فيها اختلاف تنوع.
 ٣. لا ينبغي التفضيل بين القراءات المتواترة لأنها كلها كلام الله -عز وجل- وكلها قرآن.
 ٤. أن مجيء القراءتين (باعِد) و(بعِد) بمعنى واحد يدل على التأكيد وشدة المبالغة، وأن فيها معنى النداء الذي يدل على كثرة إلحاحهم في الدعاء على وجه الترفه والبطر.
- الموضع الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِيْلِسُ ظَنُّهُ﴾ (سبأ: ٢٠)
- تنوعت القراءات القرآنية في قوله: ﴿صَدَقَ﴾، فقرأ كل من عاصم وحمزة والكسائي وخلف ﴿صَدَقَ﴾ بالتشديد، وهي قراءة ابن عباس وقتادة والأعمش، وقرأ الباقر ﴿صَدَقَ﴾ بالتخفيف، وهما قراءتان متواترتان (١٠٤).

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿صَدَقَ﴾ "الصدق": ضد الكذب، وأصلها في القول، والصدق: هو مطابقة القول الضمير المخبر عنه معاً، ومتى تخلف شرط منهما لم يكن صدقاً تاماً، وقيل: الصدق: الصحة والاستقامة في القول (١٠٥).

(١٠٤) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٢٩: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٩: ١، ومكي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٧: ٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٩٢: ٢٠.
(١٠٥) الراغب، "المفردات في غريب القرآن" ٤٧٨: ١، والجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ٤٣٢: ٢.

معنى القراءات:

المعنى الذي ذكره البغوي - رحمه الله - لهذه القراءات أن من قرأ ﴿صَدَقَ﴾ بالتشديد أي: ظن فيهم ظناً حيث قال: ﴿قَالَ فِعْرَئِكَ لَا تُغْوِينَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (ص: ٨٢)، فصدق ظنه وحققه بفعله ذلك بهم، ومن قرأ ﴿صَدَقَ﴾ بالتخفيف، أي: صدق عليهم في ظنه بهم، أي: على أهل سبأ (١٠٦).

وبناء على ما ذكره البغوي - رحمه الله - يكون معنى قراءة ﴿صَدَقَ﴾ بالتشديد أي: أن إبليس صدَّقَ ظنه وحققه، حيث صار ظنه يقيناً محققاً عندما اتبعه الكفار وأطاعوا أمره، وقد ظن سابقاً ظناً غير متيقن فيه ولا يدري هل يصح أم لا؟ فلما أطاعوا أمره واتبعوا خطواته صح عند ذلك ظنه فيهم، وأما على قراءة ﴿صَدَقَ﴾ بالتخفيف يكون المعنى أي: صدق إبليس في ظنه بهم حيث ظن أنه إذا فتن وأغوى بني آدم اتبعوه فوقع منهم ذلك (١٠٧).

حاصل القراءات:

إن جميع هذه القراءات متقاربة في المعنى، حيث تفيد قراءة ﴿صَدَقَ﴾ بالتشديد: أن إبليس ظن بالناس ظناً حيث قال: (فبعزتك لأغوينهم أجمعين) فصدق ظنه وحققه باتباعهم إياه، وأما قراءة ﴿صَدَقَ﴾ بالتخفيف فتفيد: بأن إبليس صدق عليهم في ظنه بهم، أي بالناس كلهم إلا من أطاع الله - تبارك وتعالى -.

الموضع الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ (سبأ: ٢٣)

تعددت القراءات القرآنية وتنوعت في قوله ﴿إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ فقرأ كل من أبي عمرو وحمزة والكسائي وخلف ﴿أذن له﴾ بضم الألف، وقرأ كل من نافع وعاصم وابن كثير وابن عامر ﴿أذِنَ لَهُ﴾ بفتح الألف، وهما قراءتان متواترتان (١٠٨).

(١٠٦) البغوي، "معالم التنزيل"، ٦: ٣٩٧.

(١٠٧) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢: ٢٠٧، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ١: ٥٨٩.

(١٠٨) انظر: ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ١: ٥٢٩، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ١: ٥٨٩، ومكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢: ٢٠٧، البغوي، "معالم التنزيل"، ٦: ٣٩٨.

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿أَذِنَ﴾ الإِذْنُ: الإِعلَامُ بِإِجَازَةِ الشَّيْءِ وَالرَّخِصَةِ فِيهِ، مِثْلُ قَوْلِهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٦٤)، أي: بإرادته -سبحانه وتعالى-
وأمره (١٠٩).

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي -رحمه الله- القراءتين، ولم يذكر توجيهاً لهما، إلا أنه ذكر المعنى التفسيري
لقوله: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ حيث قال: أي: لمن أذن له الله في الشفاعة، ثم
قال: ويجوز فيه معنى آخر، أي: لمن أذن الله في أن يُشْفَعَ له (١١٠).
فالقراءة بضم الألف في قوله: ﴿أُذِنَ لَهُ﴾ على أنه فعل ماضي مبني للمجهول، أي: أنه
دلالة على فعل لم يسمى فاعله، والقراءة بفتح الألف في قوله: ﴿أَذِنَ لَهُ﴾ على أنه فعل ماضي
مبني للمعلوم و(له) متعلق به، والفاعل ضمير مستتر يعود على الله -جل وعلا- والمعنى: أي
أذن الله له، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ (النبأ: ٣٨) (١١١)

حاصل القراءات:

جاءت قراءة ﴿أُذِنَ﴾ بضم الألف، على بناء الفعل للمفعول (الفعل الذي لم يسم فاعله)،
وجاءت قراءة ﴿أَذِنَ﴾ بفتح الألف، على بناء الفعل للفاعل وهو من باب الإخبار بالفعل عن
الله -تبارك وتعالى-.

قلت: فالقراءتان في المعنى سواء، وإن حصل اختلاف بينهما في الألفاظ، والله أعلم.

(١٠٩) الراغب، "المفردات في غريب القرآن" ٧١: ١.

(١١٠) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٨: ٦.

(١١١) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٧: ٢، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٩: ١.

الموضع الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (سبأ: ٢٣)

تنوعت القراءات في قوله ﴿فُزِعَ﴾ فقرأ كل من ابن عامر ويعقوب ﴿فَزَع﴾ بفتح الفاء والزاي مع تشديد الزاي، وقرأ الباقون ﴿فُزِعَ﴾ بضم الفاء وكسر الزاي مع تشديد الزاي، وهما قراءتان متواترتان (١١٢).

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿فُزِعَ﴾ الفزع: انقباض ونفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف (١١٣)، والتفريع: إزالة الفزع كالتمريض إزالة المرض (١١٤).

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي -رحمه الله- القراءتين، ولم يذكر توجيهاً لهما، إلا أنه لما ذكر قراءة ﴿فُزِعَ﴾ بضم الفاء وكسر الزاي قال: "أي كشف الفزع وأخرج عن قلوبهم، فالتفريع إزالة الفزع" (١١٥).

من فُزِعَ ﴿فُزِعَ﴾ بفتح الفاء والزاي مع تشديد الزاي، على أنه بني الفعل للفاعل، والفاعل ضمير مستتر يعود على اسم الله، ويكون المعنى: أي: حتى إذا أزال الله عز وجل -الفزع عن قلوب الملائكة، أي أجله وأزاحه وكشفه، قالوا ماذا قال ربكم؟ قالوا: قال الحق، يعني الوحي، وقال طائفة آخر: الموصوف بهذه الصفة المشركون، ويكون المعنى: أي: حتى إذا أجلي وكشف الفزع عن قلوب المشركين عند نزول المنية بهم لإقامة الحججة عليهم قالت الملائكة لهم: ماذا قال ربكم؟ فاعترفوا به في وقت لا ينفعهم فيه الاعتراف (١١٦).

(١١٢) مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٥: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٩: ١.

(١١٣) الراغب، "المفردات في غريب القرآن" ٦٣٥: ١.

(١١٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٩٩: ٦.

(١١٥) المرجع السابق. ٣٩٩: ٦.

(١١٦) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٥: ١، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٣٩٢: ٢٠.

ومن قُرَأَ ﴿فُزِعَ﴾ بضم الفاء وكسر الزاي مع تشديد الزاي، على أنه بنى الفعل للمفعول، وجعل المجرور في مقام الفاعل، وهو قوله تعالى: ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ والمعنى على ما تقدم في قراءة ﴿فَزَع﴾ المذكور سابقاً (١١٧).

حاصل القراءات:

جاءت قراءة ﴿فَزَع﴾ بفتح الفاء والزاي مع تشديد الزاي، على أنه بنى الفعل للفاعل، والفاعل ضمير مستتر يعود على اسم الله، وجاءت قراءة ﴿فُزِعَ﴾ بضم الفاء وكسر الزاي مع تشديد الزاي، على أنه بنى الفعل للمفعول، وجعل المجرور في مقام الفاعل، وهو قوله تعالى: ﴿عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾.

قلت: فجميع تلك القراءات في المعنى سواء، وإن حصل اختلاف بينهما في الألفاظ، والله أعلم.

الموضع الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾ (سبأ: ٣٧).

تنوعت القراءات القرآنية في قوله ﴿جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾ فقرأ يعقوب ونصر بن عاصم ورويس، وهي قراءة الزهري وسعيد بن جبير (جَزَاءُ) منصوباً منوناً و (الضعفُ)، رفعاً، وقرأ الجمهور ﴿جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾ بالإضافة، وهما قراءتان متواترتان (١١٨)، وقرأ قتادة وأبو الجوزاء (لهم جَزَاءُ الضَّعْفِ) برفعهما، وهي قراءة شاذة (١١٩).

المعنى اللغوي للقراءات:

"جَزَاءُ الضَّعْفِ" (الجزاء): ذكرت معناه - في الموضع التاسع - عند الحديث عن قراءة قوله تعالى ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ فلا داع للإعادة. و(الضعفُ): اسم جنس والتضعيف: هو أن يزداد على أصل الشيء فيجعل مثلين أو أكثر (١٢٠).

(١١٧) المراجع السابقة.

(١١٨) ابن الجزري، "النشر في القراءات العشر"، ٣٥١: ٢، البغوي، "معالم التنزيل"، ٤٠٢: ٦، البدور الزاهرة في القراءات العشر - المتواترة" ٢٦١: ١، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣٠٦: ١٤.
(١١٩) وانظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٤٠٤: ٤.
(١٢٠) ابن فارس، أحمد "معجم مقاييس اللغة"، مادة (ض ع ف)، ٥٦٢: ١.

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي -رحمه الله- القراءات في قوله: ﴿جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾، حيث ذكر قراءة الجمهور ﴿جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾ بالإضافة، ثم قال: والمعنى: أن الله -عز وجل- يضعف لهم حسناتهم فيجزى بالحسنة عشر إلى سبعائة، ثم ذكر قراءة يعقوب (جَزَاءً) منصوباً منوناً و(الضعفُ)، رفعاً، ثم قال: والمعنى: أن أولئك لهم الضعف جزاءً" (١٢١)، ولم يتطرق لذكر قراءة قتادة وأبي الجوزاء الشاذة.

وبناء على ما أورده البغوي -رحمه الله- يكون معنى قراءة الجمهور ﴿جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾ بالإضافة، أي: أن هؤلاء لهم من المولى الكريم -سبحانه وتعالى- على ما قدموا من أعمال صالحة الضعف من الثواب، فالحسنة الواحدة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، وأما على قراءة يعقوب ونصر بن عاصم ورويس وغيرهم، (جَزَاءً) بالنصب والتنوين، و(الضعفُ)، رفعاً، فيكون المعنى: أي: أن هؤلاء لهم من الله -تبارك وتعالى- على أعمالهم الصالحة الضعف جزاءً، أي: حال كونه جازاهم، وأما بالنسبة للقراءة للشاذة - (لهم جَزَاءُ الضَّعْفِ) برفعها، فمن قرأ بها جعل الضعف بدل من جزاء، أي: فأولئك لهم الضعف (١٢٢).

حاصل القراءات:

أفادت قراءة ﴿جَزَاءُ الضَّعْفِ﴾، بالإضافة، بيان الجزاء الذي أعده الله -عز وجل- هؤلاء على ما قدموا من أعمال صالحة وهو الضعف، فالحسنة الواحدة بعشر -أمثالها إلى سبعائة ضعف، فالإضافة هنا إضافة بيانية. وأفادت قراءة (جَزَاءُ الضَّعْفِ) أن هؤلاء من الله -تبارك وتعالى- على أعمالهم الصالحة الضعف جزاءً، في حال مجازاته -سبحانه وتعالى- لهم. وأفادت القراءة الشاذة - (لهم جَزَاءُ الضَّعْفِ) البدل، أي: (فأولئك لهم الضعف)، فجعل الضعف بدلاً من جزاء.

(١٢١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٤٠٢: ٦.

(١٢٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٤١٢: ٢٠، ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز" ٤٢٢: ٤، والزنجشيري، محمود بن عمرو بن أحمد "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ: ٥٨٣. ٣.

الموضع السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْعُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ (سبأ: ٣٧).

تنوعت القراءات القرآنية وتعددت في قوله ﴿الْعُرُفَاتِ﴾ فقرأ الجمهور ﴿الْعُرُفَاتِ﴾ على الجمع: بضم الراء (الْعُرُفَات) وسكونها (الغرفات) وفتحها (الغرفات)، وقرأ حمزة وخلف (في العُرُفَة) على التوحيد، ووافقهم الأعمش وابن وثاب، وهما قراءتان متواترتان (١٢٣).

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿الْعُرُفَاتِ﴾: جمع غرفة وهي المنزل المعتلي في البناء، وأطلق على منازل الجنة غرفاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْعُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ فالغرفات في الآية: هي المنازل الرفيعة العالية التي أعدها الله - عز وجل - للمؤمنين في الجنة (١٢٤).

معنى القراءات:

ذكر الإمام البغوي - رحمه الله - القراءات في قوله: ﴿فِي الْعُرُفَاتِ﴾، حيث ذكر قراءة حمزة (في العُرُفَة) على واحدة، ثم ذكر قراءة الجمهور ﴿فِي الْعُرُفَاتِ﴾ على الجمع، (١٢٥)، ولم يتطرق - رحمه الله - لذكر المعنى التفسيري لكلا القراءتين، ولم يذكر توجيهاً لهما، إلا أنه بعد أن ذكر قراءة الجمهور ﴿فِي الْعُرُفَاتِ﴾ على الجمع قال: لقوله تعالى: ﴿لَنْبُؤْتَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا﴾ (العنكبوت: ٥٨).

قراءة الجمهور ﴿فِي الْعُرُفَاتِ﴾ على الجمع المراد بها: أن أصحاب الغرف في الجنة جماعات متعددة، فيكون لهم غرف كثيرة ومتعددة، فحجة من جمع عدة أمور: أن فيه مطابقة اللفظ للمعنى، وأن أصله الجمع القليل، ويصلح أن يكون جمع الجمع الدال على الكثرة، فكلمة

(١٢٣) ابن الجزري، "النشر- في القراءات العشر"، ٢: ٣٥١، البغوي، "معالم التنزيل"، ٦: ٤٠٢، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة" ١: ٢٦١، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٤: ٣٠٦، مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ١: ٢٠٨.

(١٢٤) الراغب، "المفردات في غريب القرآن" ١: ٦٠٥، والجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن" ٣: ١٩٧، وابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٢: ٢١٨.

(١٢٥) البغوي، "معالم التنزيل"، ٦: ٤٠٢.

(عُرْفَات) جائز أن تكون جمع غرف، لقوله ﴿لَهُمْ عُرْفٌ مِّنْ فَوْقِهَا عُرْفٌ مَّيْبُتٌ﴾ (الزمر: ٢٠)، وهذه القراءة هي اختيار الأكثر والجماعة عليها (١٢٦).

أما قراءة حمزة وغيره (في العُرْفَة) على الأفراد، فحجتهم: أن الأفراد يدل على الجمع وهو اسم جنس، وأنه وقع الإجماع على الأفراد في قوله تبارك وتعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ﴾ (الفرقان: ٧٥)، فإذا كانت كلمة (العُرْفَة) في الآية الكريمة يراد بها الجمع والكثرة فكذلك الأمر في قوله ﴿وَهُمْ فِي الْعُرْفَتِ ءَامِنُونَ﴾ (سبأ: ٣٧) (١٢٧).

حاصل القراءات:

أفادت الآية الكريمة بقراءة الجمهور ﴿فِي الْعُرْفَتِ﴾ بالجمع، أن أصحاب الغرف في الجنة جماعات متعددة، فيقتضي هذا الأمر أنه لا بد أن تكون لهم غرف كثيرة ومتعددة. وأفادت قراءة حمزة وغيره (وهم في العُرْفَة) بالأفراد قريباً من هذا المعنى، وذلك لأن الأفراد هنا يدل على الجمع، فهو اسم جمع أو اسم جنس، وقد انعقد الإجماع على الأفراد في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْعُرْفَةَ﴾ (الفرقان: ٧٥)، وهو يدل على الجمع، فكذلك هو الأمر في قوله ﴿وَهُمْ فِي الْعُرْفَتِ ءَامِنُونَ﴾ (سبأ: ٣٧)، وقد عُرف عن العرب الاجراء أو الأكتفاء بالواحد عن الجمع كما في -قوله تبارك وتعالى- ﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا﴾ (الحاقة: ١٧)، يعني به الملائكة (١٢٨).

الموضع السابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا﴾ (سبأ: ٤٠).

تنوعت القراءات في قوله ﴿يُحْشَرُهُمْ﴾ فقرأ حفص ويعقوب ﴿يُحْشَرُهُمْ﴾ بالياء، وقرأها الجمهور (نحشُرهم) بالنون على التعظيم (١٢٩)، وهما قراءتان متواترتان (١٣٠):

(١٢٦) انظر: مكّي، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٠٨: ٢، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٩٠: ١. ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع" ٢٩٥: ١.

(١٢٧) المراجع السابقة.

(١٢٨) ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبع" ٢٩٥: ١.

(١٢٩) البغوي، "معالم التنزيل"، ٤٠٤: ٦.

(١٣٠) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٣٠: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٩٠: ١.

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿يَحْشُرُهُمْ﴾ "الحشر: " هو جمع الناس أو غيرهم وإخراجهم عن مقرهم، يقال: حشروهم يحشروهم حشراً، والفئة التي تجمع تسمى محشورة، والذي يقوم بحشروهم يسمى حاشراً (١٣١).
معنى القراءتين:

ذكر الإمام البغوي - رحمه الله - القراءتين ولم يتطرق لذكر المعنى التفسيري لهما، ولم يقم بتوجيههما (١٣٢).

فقراءة ﴿يَحْشُرُهُمْ﴾ بالياء التحتية على الغيبة، جاءت جرياً على السياق، وهو تقدم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ﴾ (سبأ: ٣٩) وتأخر قوله تعالى: ﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيْنَا مِنْ دُونِهِمْ﴾ (سبأ: ٤١)، فالفاعل هنا ضمير مستتر تقديره "هو" والمراد به الله - تبارك وتعالى - الذي دل عليه السياق، والمعنى: أي: ويوم يحشر الله هؤلاء الكفار جميعاً (١٣٣).
وأما قراءة (نحشُرُهُمْ) فقد جاءت هذه القراءة بنون العظمة والتفخيم، وهو من باب إخبار الله - عز وجل - عن نفسه بلفظ الجاعة تعظيماً، وقد جاء على الالتفات من الغيبة إلى التكلم، وجاءت النون على الانصراف من الأفراد إلى لفظ الكثرة، والمعنى: أي: نحن نحشر - هؤلاء الكفار جميعاً (١٣٤).

حاصل القراءتين:

أفادت قراءة ﴿يَحْشُرُهُمْ﴾ بالياء، على الغيبة، والفاعل هنا ضمير مستتر تقديره "هو" والمراد به الله - تبارك وتعالى -.

وأفادت قراءة الجمهور (نحشُرُهُمْ) بنون العظمة، الإخبار من الله عن نفسه بعد لفظ الغيبة، فهو التفات من الغيبة إلى التكلم (١٣٥)، ومبالغة في الحشر، وزيادة في تعظيم الرب - سبحانه وتعالى - حيث جاءت بالجمع الموحى بأن الحاشر هؤلاء عظيم.

(١٣١) الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، ٢٣٧: ١، الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن"، ٤٠١: ١.

(١٣٢) البغوي، "معالم التنزيل"، ٤٠٤: ٦.

(١٣٣) مكّي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٨٠: ٢.

(١٣٤) المرجع السابق. ٢٨٠: ٢.

(١٣٥) مكّي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٨٠: ٢.

الموضع الثامن عشر: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَمَناً بِهِ وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (سبأ: ٥٢).

تعددت القراءات القرآنية وتنوعت في قوله: ﴿التَّنَاطُشُ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وأبو عمرو والأعمش وأبو بكر وخلف ﴿التَّنَاطُشُ﴾ بالمد والهمز المضمومة، وقرأ الجمهور ﴿التَّنَاطُشُ﴾ بدون مد ولا همز، وهما قراءتان متواترتان (١٣٦).

المعنى اللغوي للقراءات:

﴿التَّنَاطُشُ﴾ "النوش": التناول، يقال: تناوش القوم كذا: أي: تناولوه، ومنه قوله - تبارك وتعالى - ﴿وَأَنَّى لَهُمُ التَّنَاطُشُ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ أي: كيف لهم أن يتناولون الإيمان من مكان بعيد، وقيل: التناوش بدون همز: التناول من قرب، والتناوش بالهمزة: التناول من بعد، وقيل: التناوش بالهمزة: من النأش، وهو الطلب (١٣٧).

معنى القراءتين:

ذكر الإمام البغوي -رحمه الله- القراءتين في قوله: ﴿التَّنَاطُشُ﴾، حيث ذكر قراءة الجمهور ﴿التَّنَاطُشُ﴾ بدون المد والهمز، ثم قال: ومعناها التناول، ثم وجه القراءة بقوله: "أي: كيف لهم تناول ما بعد عنهم، وهو الإيمان والتوبة، وقد كان قريباً في الدنيا فضيعوه" (١٣٨)، ثم ذكر القراءة الأخرى ﴿التَّنَاطُشُ﴾ بالمد والهمز المضمومة، ثم قال: ومن همز فالمعنى واحد، أي معناها: التناول، ثم ذكر معنى آخر لكلمة ﴿التَّنَاطُشُ﴾ بالمد والهمز المضمومة فقال: وقيل: ﴿التَّنَاطُشُ﴾ من النبش وهو الحركة في إبطاء، ثم وجه القراءة بقوله: "والمعنى من أين لهم الحركة فيما لا حيلة لهم فيه" (١٣٩).

ونلاحظ أن الإمام البغوي -رحمه الله- ذكر معنيين لكلمة ﴿التَّنَاطُشُ﴾ بالمد والهمز المضمومة، ولم يذكر المعنى الثالث لها، بينما ذكره الإمام مكي بن أبي طالب حيث قال: "وحجة

(١٣٦) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ١: ٥٣٠، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ١: ٥٩١.

(١٣٧) الراغب، "المفردات في غريب القرآن"، ١: ٨٢٩، الجمل، "معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن"، ٥: ٢٣٢.

(١٣٨) البغوي، "معالم التنزيل"، ٦: ٤٠٦.

(١٣٩) المرجع السابق: ٦: ٤٠٦.

من همز كلمة ﴿التَّناوُشُ﴾ أنه جعلها مشتقة من "ناش"، أي: طلب، والمعنى: وكيف لهم طلب الإيمان في الآخرة، وهو المكان البعيد، وذلك أنهم آمنوا في موضع لا يتفعلون بالإيمان فيه" (١٤٠).

حاصل القراءتين:

أفادت قراءة ﴿التَّناوُشُ﴾ بدون مد ولا همز، معنى التناول حيث جعلت فاعلاً من النوش الذي هو التناول، وأفادت قراءة ﴿التَّناوُشُ﴾ بمد وهمز، ثلاثة معان: الأول: الطلب، حيث إنها مشتقة من "ناش" إذا طلب، الثاني: التناول، كما هو المعنى في قراءة ﴿التَّناوُشُ﴾ بدون مد ولا همز، الثالث: الحركة في إبطاء، فهو مشتق من التئيش الذي بمعنى الحركة ببطء (١٤١) يقول أبو جعفر الطبري -رحمه الله- عن قراءة ﴿التَّناوُشُ﴾ بمد وهمز: "وهي قراءة حسنة جائزة ولها وجهان: أن يكون الأصل غير مهموز، ثم همزت الواو لأن الحركة فيها خفيفة مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِنَّتْ﴾ (المرسلات: ١١)، والأصل "وقت" (١٤٢).

قلت: فالقراءتان متقاربتان في المعنى، وإن حصل اختلاف في ألفاظ معاني القراءتين إلا أنها تدل على معنى واحد.

المطلب الرابع: بعض الاستدراكات على الإمام البغوي -رحمه الله- فيما لم يذكر من القراءات. من خلال التتبع والاستقراء الدقيق لمواضع القراءات القرآنية التي ذكرها الإمام البغوي -رحمه الله- عند تفسيره لسورة سبأ، استوقفني تركه لعدة قراءات متواترة وشاذة -في عدة مواضع من تفسير السورة موضع الدراسة- حيث لم يتطرق لذكرها، بينما ذكرها غير واحد من المفسرين.

فأريت أنه من الضرورة بمكان ولأجل أن يكتمل العمل في هذا البحث أن أقوم بتتبع تلك المواضع التي تركها -رحمه الله- من خلال تفسيره لسورة سبأ، ثم الرجوع بعد ذلك لكتب

(١٤٠) مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٨٠: ٢.

(١٤١) مكي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، ٢٨٠: ٢، الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٤١٢: ٢٠.

(١٤٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" ٤١٢: ٢٠.

القراءات والتفسير للوقوف على تلك القراءات، ولخشية الإطالة سأكتفي بذكر القراءات المتواترة والشاذة التي تركها -رحمه الله- ولن يكون هناك إطالة وتفصيل في المواضع التي سأقف عليها كما هو الحال في المواضع السابقة، وسأذكر هذه المواضع مرتبة على ترتيب آيات السورة، وهي كما يلي:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمٌ الْغَيْبِ﴾ (سبأ: ٣)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾، فقد قرأ الجمهور ﴿لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾، بالتاء، على التأنيث، وقرأ هارون عن طليق المعلم (ليأتينكم) بالياء، حيث ذكر هنا لغلبة التذكير، والقراءة الأولى متواترة والثانية شاذة (١٤٣).

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾ (سبأ: ٣).

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿لَا يَعْزُبُ﴾ حيث قرأ الكسائي بكسر -الزاي ﴿لايعزبُ﴾ بينما قرأها الجمهور بالضم ﴿لايعزُبُ﴾ وهما لغتان، والقراءتان متواترتان (١٤٤).

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعْجِزِينَ﴾ (سبأ: ٥)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿مُعْجِزِينَ﴾ حيث قرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿مُعْجِزِينَ﴾ بدون ألف، أي: مثبطين، فيكون المعنى: أنهم يشبطون الناس عن الإيمان بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، بينما قرأ الجمهور ﴿مُعْجِزِينَ﴾ بالألف، أي: معاندين، والقراءتان متواترتان (١٤٥).

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ (سبأ: ١٣)

(١٤٣) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" ١٨٦: ٢، أبو حيان الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير" ٥١٨: ٨.

(١٤٤) ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٢: ١، أبو علي، الحسن بن عبد الغفار، "الحجة في علل القراءات السبع" (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م ١٨٣: ٤.

(١٤٥) ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٨٢: ١، وابن عاشور، "التحريير والتنوير"، ١٤٤: ٢٢.

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿كَالْجَوَابِ﴾ حيث قرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿كالجوابي﴾ بياء في حال الوصل، واختلفا في حال الوقف، حيث وقف ابن كثير: بياء، بينما وقف أبو عمرو بغير ياء، وقرأ الجمهور ﴿كالجوابِ﴾ بغير ياء في الوصل والوقف، والجواب: جمع جابية وهو الحوض، والقراءتان متواترتان (١٤٦).

الموضع الخامس: قوله تعالى: ﴿إِلَّا دَابَّةً أَلْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ (سبأ: ١٤)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات الشاذة في قوله: ﴿مِنْسَأَتَهُ﴾ حيث قرأ الجمهور ﴿مِنْسَأَتَهُ﴾ بالهمز، وقرأ نافع وأبو عمرو ﴿مِنْسَأَتَهُ﴾، بكسر الميم بدون همز، وقرأ حمزة ﴿مِنْسَأَتَهُ﴾، بفتح الميم بدون همز، وقرأ سعيد بن جبير (تأكل من سائه) قال: من عصاه، وفي مصحف ابن مسعود أنه قرأ (إلا دابة الأرض أكلت منسأته)، وهذه القراءة الأخيرة تعتبر تفسير دلالة، حيث إنهم لم يستدلوا على موت نبي الله سليمان -عليه السلام- إلا بدابة الأرض أكلت منسأته، فالقراءات الثلاثة الأولى متواترة، والقراءتان الأخيرتان شاذتان (١٤٧).

الموضع السادس: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ﴾ (سبأ: ١٤)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر قراءة ابن عباس -رضي الله عنهما- وغيره، الشاذة وهي قوله: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ أَنْ الْجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلًا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾ حيث قرأ الجمهور ﴿تَبَيَّنَتِ﴾ بفتح التاء والباء وتسكين الياء، بينما قرأ يعقوب ﴿تَبَيَّنَتِ﴾، بضم التاء والباء وكسر الياء، وقرأ ابن عباس -رضي الله عنهما- والضحاك وغيرهما ﴿تَبَيَّنَتِ الْإِنْسُ﴾ والمعنى: أي: فلما خر تبينت الإنس أن الجن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولاً في العذاب المهين، وهذه القراءة بمعنى قراءة يعقوب المتواترة ﴿تَبَيَّنَتِ﴾، إلا أنها صرحت بالفاعل وهو الإنس، والقراءتان -الأولى والثانية- متواترتان، والقراءة الأخيرة شاذة (١٤٨).

(١٤٦) ابن خالويه، "الحجة في القراءات السبعة" ٢٩٣: ١، وابن مجاهد، "السبعة في القراءات" ٥٣٢: ١، أبو علي، "الحجة في علل القراءات السبع" ١٨٧: ٤.

(١٤٧) أبو الفتح، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" ١٨٨: ٢.

(١٤٨) أبو الفتح، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" ١٨٨: ٢، وبازمول، محمد عمر، "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام" (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٠٧هـ) ٤٤٦: ١.

الموضع السابع: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ (سبأ: ١٥).

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات الواردة في قوله ﴿لِسَبَإٍ﴾ حيث قرأ أبو عمرو والبيزي ﴿لسبأ﴾ بفتح الهمز بدون تنوين، وقرأ الجمهور ﴿لسبإ﴾ بكسر الهمزة والتنوين، فمن قرأها بالفتح دون تنوين فالمراد بها اسم للرجل أو الحي، ومن كسر وصرف فالمراد بها اسم القبيلة، والقراءتان متواترتان (١٤٩).

الموضع الثامن: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ (سبأ: ١٧).

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات الشاذة التي وردت في قوله ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفُورُ﴾ حيث قرأ قتادة، وابن وثاب، والنخعي، ﴿وهل يُجْزَى بالياء﴾، إلا الكفور﴾ بالفتح، وقرأ ابن جندب، ﴿وهل يُجْزَى إِلَّا الكفور﴾، وهما قراءتان شاذتان (١٥٠)، بخلاف القراءتين المتواترتين المذكورتين سابقاً، وقد أفادتنا قراءة ابن جندب ﴿وهل يُجْزَى إِلَّا الكفور﴾ معنى جديداً وذلك أنه إذا كان المولى -عز وجل- يعطي عن الحسنة عشرأ فذلك تفضلاً منه وتكرماً، وليس جزاء وإنما الجزاء في تعادل العمل والثواب.

الموضع التاسع: قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ (سبأ: ١٩).

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- كما فصلت سابقاً- لذكر القراءات الشاذة التي وردت في قوله ﴿فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ حيث قرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ بضم الباء في (رَبْنَا) على الخبر، ونصب الباء والعين من كلمة (بَعْدَ) مع تشديد العين، وفتح النون من كلمة (بَيْنَ)، وقرأ ابن يعمر وابن السميع ﴿رَبَّنَا بَعْدَ﴾ بنصب الباء والبدال وضم العين، وقرأ محمد بن علي وابن رجاء ﴿رَبَّنَا بَاعَدَ﴾ بفتح الباء من (رَبْنَا) وفتح العين وألف قبلها مع نصب الدال، وجميع هذه القراءات شاذة (١٥١).

الموضع العاشر: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِلَيْسَ ظَنُّهُ﴾ (سبأ: ٢٠).

(١٤٩) ابن زنجلة، "حجة القراءات"، ١: ٥٨٥، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن "مفاتيح الغيب"، (ط٣)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ). ٢٥: ٢٠٠.

(١٥٠) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" ١٨٩: ٢.

(١٥١) المرجع السابق ١٨٩: ٢.

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءة الشاذة التي وردت في قوله ﴿وَلَقَدْ صَدَقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ حيث قرأ الزهري (ولقد صدق) بالتخفيف ونصب كلمة (إبليس)، ورفع كلمة (ظنّه)، ويكون معنى هذه القراءة (إن إبليس سول له ظنه شيئاً فيهم، فصدقه ظنه فيما عقد عليهم) وهي قراءة شاذة (١٥٢).

الموضع الحادي عشر: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ (سبأ: ٢٣)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات الشاذة التي وردت في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ حيث قراءة الحسن (فزع) بضم الفاء وتخفيف الزاي، وبالعين، وقراءته الأخرى التي قراءها بخلاف، وهي قراءة (فزع) بفتح الفاء والراء، وبالعين، وروي عنه أيضاً قراءة ثالثة وهي (فزع) بالضم للفاء، وتشديد الراء، وبالعين، ونقل الدوري عن عيسى بن عمر أنه كان يقرأ (حتى إذا فزيع عن قلوبهم)، والمعنى في كل هذه القراءات واحد وهو: حتى إذا كشف عن قلوبهم (١٥٣)، وهي قراءات شاذة كما أسلفت (١٥٤).

الموضع الثاني عشر: قوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾ (سبأ: ٣٣)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾ حيث قرأ عامة العشرة ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾ بإسكان الكاف وضم الراء والمعنى: أي مكرم الذي كان في آناء الليل وأطراف النهار هو الذي حملنا على الكفر، وقرأ سعيد بن جبير وأبو رزين ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾ بنصب الكاف وضم الراء مع تشديدها، وقرأ قتادة ﴿بَلْ مَكْرٌ أَلِيلٌ وَالنَّهَارِ﴾ بإسكان الكاف وتنوين الراء والفتح لكلمتي الليل والنهار، والمعنى: تكرار الليل والنهار هو الذي صدنا عن الإيمان، فالقراءة الأولى متواترة، والقراءتان -الثانية والثالثة- شاذتان (١٥٥).

قلت: أضافت القراءتان الشاذتان معنى جديداً للآية عند تفسيرها، حيث أفادت قراءة الجمهور أن خديعة أهل الكفر والضلال هي التي جعلت الضعفاء يقعون في الكفر والضلال،

(١٥٢) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات" ١٩١: ٢.

(١٥٣) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات" ١٩٢: ٢.

(١٥٤) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات" ١٩٢: ٢.

(١٥٥) المرجع السابق ١٩٣: ٢.

بينما بينت القراءتان الشاذتان سبيل ذلك وهو تكرار الخديعة والمكر والحيلة في الليل والنهار.
والله تعالى أعلم وأحكم.

الموضع الثالث عشر: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِنَّا كُنَّا
كَأَنَّا يَعْبُدُونَ﴾ (سبأ: ٤٠)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات المتواترة في قوله: ﴿ثُمَّ يَقُولُ﴾ حيث ذكر
القراءات المتواترة في قوله: ﴿يُحْشَرُهُمْ﴾ ولم يتطرق لذكر القراءات في قوله: ﴿يَقُولُ﴾ حيث قرأ
حفص ويعقوب ﴿يَقُولُ﴾ بالياء، وقرأ الجمهور (تَقُولُ) بالنون على التعظيم، فلم يذكرهما مطلقاً
مع أنها قراءتان متواترتان (١٥٦):

الموضع الرابع عشر: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا﴾ (سبأ: ٤٤)

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿يَدْرُسُونَهَا﴾ حيث قرأ
الجمهور ﴿يَدْرُسُونَهَا﴾ بإسكان الدال وضم الراء، وقرأها أبو حيوه ﴿من كُتُبٍ يَدْرِسُنَهَا﴾ بنصب
الدال وتشديدها، وكسر الراء، فالقراءة الأولى متواترة، والثانية شاذة (١٥٧).

قلت: أضافت القراءة الشاذة معنى جديداً للآية عند تفسيرها، حيث أعطت قراءة ﴿يَدْرِسُنَهَا﴾
معنى أقوى من قراءة ﴿يَدْرُسُونَهَا﴾ لأن زيادة التاء في افتعل أقوى في المعنى من فعل،
وأقرب مثال عليه في القرآن الكريم قوله -عز وجل- ﴿فَأَخَذْنَا مِنْهُمُ اخْذًا عَنِذَرِيًّا مُقَدِّرٍ﴾ (القمر: ٤٢)
فمقتدر أبلغ من قوله قادر. والله أعلم.

الموضع الخامس عشر: قوله تعالى: ﴿وَأُخَذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾ (سبأ: ٥١).

لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿وَأُخَذُوا﴾ حيث قرأ الجمهور
﴿وَأُخَذُوا﴾، وقرأ طلحة بن مصرف ﴿وَأُخِذٌ﴾ بفتح الألف وكسر الخاء وتنوين الذال، فالقراءة
الأولى متواترة والثانية شاذة (١٥٨).

(١٥٦) ابن مجاهد، "السبعة في القراءات"، ٥٣٠: ١، وابن زنجلة، "حجة القراءات"، ٥٩٠: ١.

(١٥٧) أبو الفتح، عثمان الموصلي، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات" ١٩٥: ٢.

(١٥٨) المرجع السابق ١٩٥: ٢.

الموضع السادس عشر: قوله تعالى: ﴿وَيَقْدِفُونَ بِالْغَيْبِ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (سبأ: ٥٣).
لم يتطرق الإمام البغوي -رحمه الله- لذكر القراءات في قوله: ﴿وَيَقْدِفُونَ﴾ حيث قرأ العامة
﴿وَيَقْدِفُونَ﴾ بنصب الياء وكسر الذال، والمعنى: أنهم يرمون محمداً -صلى الله عليه وسلم-
بالظن لا باليقين، وقرأ مجاهد ﴿وَيَقْدِفُونَ﴾ بالضم للياء، وفتح الذال، والمعنى: أنهم يرمون
بالغيب من غيرهم، نتيجة قبح أفعالهم، وسوء منقلبهم (١٥٩).
فهذه خمسة عشر موضعاً من مواضع القراءات لم يتطرق لذكرها الإمام البغوي -رحمه الله-
عند تفسيره لسورة سبأ، ذكرتها بشكل مختصر دون تفصيل وتطويل، ولعلي أعتذر للإمام الجليل
الإمام -البغوي- رحمه الله -عن عدم ذكره في تفسيره لبعض القراءات المتواترة أو الشاذة التي
وردت في سورة سبأ، وقيناً بأن هناك أسباباً معينة جعلته يترك ذكر تلك القراءات، لم أبحث
عنها؛ خشية الإطالة ولأنني لم أخصص -ضمن الدراسة- مبحثاً لهذه المسألة، هذا ما تيسر لي
ذكره في هذا الدراسة فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمن نفسي-
والشيطان والله ورسوله منهما بريئان، والله تعالى أعلم.

(١٥٩) المرجع السابق ١٩٧: ٢، والبغوي: "معالم التنزيل" ٤٠٧: ٦.

خاتمة

- لقد توصلت خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج أذكر منها:
٥. أن الإمام البغوي -رحمه الله- اهتم اهتمامًا واضحًا جليًا ملموسًا بتوجيه القراءات والاحتجاج بها، حيث وقفت من خلال هذه الدراسة على ثمانية عشر موضعًا من السورة - موضع الدراسة - ورد فيها ذكر القراءات، وهذا يدل على غزارة علم الإمام -رحمه الله تعالى-.
 ٦. أنه كان يذكر أكثر من قول في توجيه القراءات ثم يرجح بين تلك الأقوال.
 ٧. أنه اعتنى بتوجيه القراءات الفرشية -فرش الحروف- حيث اعتنى بها عناية بالغة، حتى أنك تكاد تقول: إنه لم يفته منها شيء، بخلاف الأصول.
 ٨. أنه كان أحيانًا -وبشكل نادر- يترك ذكر القراءات وتوجيهها، وأحيانًا يختصر -في توجيهها، فلم يكن له منهجٌ واضحٌ يسير عليه في ذكر القراءات أو في توجيهها أو في الحكم عليها.
 ٩. أنه غفل أو تغافل عن ذكر كثير من المواضع التي ورد فيها ذكر قراءات متواترة وشاذة في السورة موضع الدراسة، حيث ترك ستة عشر موضعًا من السورة لم يذكر القراءات فيها، علمًا بأن غيره من المفسرين ذكرها.
 ١٠. أنه كثيرًا ما يذكر القراءة ولا يذكر حكمها.
 ١١. أن عدد المواضع التي قام الإمام البغوي -رحمه الله- فيها بذكر القراءات وتوجيهها هي إحدى عشر موضعًا.
 ١٢. أن عدد المواضع التي قام الإمام البغوي -رحمه الله- فيها بذكر القراءات دون توجيهها هي سبعة مواضع.
 ١٣. أن عدد المواضع التي قام الإمام البغوي -رحمه الله- فيها بالترجيح بين الأقوال هما: موضعان فقط.
 ١٤. أن عدد المواضع التي لم يرجح فيها الإمام البغوي -رحمه الله- بين القراءات هي: ستة عشر -موضعًا.
- أهم التوصيات:
١. توجيه أنظار الباحثين إلى الكتابة في الموضوعات التي تخدم القراءات القرآنية؛ لما لها من أثر واضح في فهم معاني الآيات فهمًا دقيقًا واضحًا سليمًا.

٢. البحث في تفسير "معالم التنزيل" للإمام البغوي - رحمه الله - عن القراءات القرآنية واستخراجها ودراستها دراسة وافية - من قبل المختصين - وبيان أثر تلك القراءات في فهم المعنى.
٣. التروي والصبر والحكمة وعدم العجلة في إصدار الحكم عند توجيه القراءة وبيان أثرها في فهم المعنى من قبل الباحث فيها.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، مادة (ق رأ)، (ط١، القاهرة، دار الدعوة)
٢. ابن الجزري، محمد بن محمد، "النشر في القراءات العشر"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)
٣. ابن الجزري، محمد بن محمد، "غاية النهاية" (ط١، بيروت، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٩هـ)
٤. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، "الحجة في القراءات السبع" (ط٤، بيروت، دار الشروق، ١٤٠١هـ)
٥. ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان" تحقيق: إحسان عباس (ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٤م)
٦. ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد، "حجة القراءات"، تحقيق: سعيد الأفغاني، (ط١، دار الرسالة)
٧. ابن عاشور، محمد الطاهر "التحرير والتنوير". (تونس، الدار التونسية، ١٩٨٤م)
٨. ابن فارس، أحمد "معجم مقاييس اللغة"، مادة (ق رأ)، تحقيق: عبد السلام هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
٩. ابن قاضي شهبة، "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. الحافظ عبد العزيز خان، (ط١، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)
١٠. ابن مجاهد، حمد بن موسى، "السبعة في القراءات"، تحقيق: شوقي ضيف، (ط٢، مصر، دار المعارف، ١٤٠٠هـ)
١١. ابن منظور، "لسان العرب"، مادة (ق رأ)، (ط٣، بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ)
١٢. أبو علي، الحسن بن أحمد الفارسي، "الحجة للقراء السبعة" (ط٢، بيروت، دار المأمون للتراث، ١٤١٣هـ)
١٣. أبو علي، الحسن بن عبد الغفار، "الحجة في علل القراءات السبع" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)
١٤. الأزهرى، محمد بن أحمد، "معاني القراءات" (ط١، الرياض، مركز البحوث، ١٤١٢هـ)
١٥. بازمول، محمد عمر، "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام" (ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٠٧هـ)
١٦. البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل". تحقيق: محمد النمر وآخرون (ط٢، الرياض، دار طيبة، ١٤١٤هـ)
١٧. الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات" (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)
١٨. جمال الدين، يوسف بن تغري بردي الظاهري، "النجوم الزاهرة" (ط١، مصر، دار الكتب، ١٤٠٣هـ)

١٩. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، "معجم البلدان" (ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م)
٢٠. الحميري، محمد بن عبد الله، "الروض المعطار" تحقيق: إحسان عباس (ط٢، بيروت، دار السراج، ١٩٨٠م)
٢١. الداني، عثمان بن سعيد أبو عمرو "البيان في عد آي القرآن". تحقيق: غانم قدوري الحمد، (ط١، الكويت، مركز المخطوطات والتراث، ١٩٩٤م)
٢٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)
٢٣. الرازي، محمد بن عمر بن الحسن "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)
٢٤. الراغب، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق: صفوان الداودي (ط١، بيروت، الدار الشامية، ١٤١٢هـ)
٢٥. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، "الأعلام" (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)
٢٦. الزنجشيري، محمود بن عمرو بن أحمد "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)
٢٧. الزيات وأخرون، "المعجم الوسيط" (ط١، بيروت، دار الدعوة، ١٤٢٠هـ)
٢٨. الطبري، محمد بن جرير "جامع البيان في تأويل القرآن". (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)
٢٩. طلحة بن محمد توفيق، "منهج البغوي في القراءات وأثرها في تفسيره" (رسالة دكتوراه، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)
٣٠. طنطاوي، محمد سيد، "التفسير الوسيط" (ط١، مصر، دار نهضة مصر، ١٩٩٧م)
٣١. عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)
٣٢. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط١، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)
٣٣. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "طبقات المفسرين العشرين"، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، (ط١، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ)
٣٤. عفاف عبد الغفور حميد، "البغوي ومنهجه في التفسير" (ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤٠٢هـ)
٣٥. العنزي، فهد سعود معيوف، "القراءات القرآنية في تفسير معالم التنزيل للإمام البغوي جمعاً ودراسة من سورة الفاتحة إلى آخر سورة النساء" (رسالة ماجستير، عمان، الأردن، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م)

٣٦. القاضي، عبد الفتاح، (البدور الزاهرة في القراءات العشر- المتواترة" (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ)
٣٧. القرطبي، محمد بن أحمد "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوي (ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
٣٨. القسطلاني، شهاب الدين أحمد بن محمد، "لطائف الإشارات في فنون القراءات"، (ط ٢، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، ١٤٣٤هـ)
٣٩. الكفوي، أيوب بن موسى، "الكليات" (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ)
٤٠. محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوي (ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)
٤١. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط ٨، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)
٤٢. مكّي بن أبي طالب، "الكشف عن وجوه القراءات السبعة"، (ط ١، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٣٩٤هـ)
٤٣. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل، (ط ١، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٠هـ)
٤٤. الدمياطي، أحمد بن محمد، "تحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر- (ط ٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ)
٤٥. يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات"، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية)

Romanization of references

1. Ibrahim Mustafa and others, "Al-Mu'jam Al-Wasit", the article (Q R A), (1st ed., Cairo, Dar Al-Da'wa)
2. Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "Al-Nashr fi Al-Qira'at Al-'Ashr", (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH)
3. Ibn Al-Jazari, Muhammad bin Muhammad, "Ghayat Al-Nihaya" (1st ed., Beirut, Ibn Taymiyyah Library, 1419 AH)
4. Ibn Khalawayh, Al-Hussein bin Ahmad, "Al-Hujjah fi Al-Qira'at Al-Sab'a" (4th ed., Beirut, Dar Al-Shorouk, 1401 AH)
5. Ibn Khallikan, Ahmad ibn Muhammad, " Wafayāt al-a'yān", edited by: Ihsan Abbas (1st ed., Beirut, Dar Sadir, 1994)
6. Ibn Zangala, Abd al-Rahman ibn Muhammad, " Ḥujjat al-qirā'āt", edited by: Saeed al-Afghani, (1st ed., Dar al-Risalah)
7. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir "Al-Tahrir wa Al-tanweer". (Tunis, Tunisian House, 1984)
8. Ibn Faris, Ahmad " Mu ḥam Maqāyīs al-lughah", entry (Q R A), edited by: Abd al-Salam Harun, (Dar al-Fikr, 1399 AH-1979 AD).
9. Ibn Qadi Shaba, " Ṭabaqāt al-Shāfi'iyah", edited by: Dr. Al-Hafiz Abdul Aziz Khan, (1st ed., Beirut, Alam Al-Kutub, 1407 AH)
10. Ibn Mujahid, Hamad bin Musa, "al-Sab'ah fi al-qirā'āt", edited by: Shawqi Dayf, (2nd ed., Egypt, Dar Al-Maarif, 1400 AH)
11. Ibn Manzur, "Lisan Al-Arab", entry (Q R A), (3rd ed., Beirut, Dar Sadir, 1414 AH)
12. Abu Ali, Al-Hasan bin Ahmad Al-Farsi, "al-Ḥujjah lil-qurrā' al-sab'ah" (2nd ed., Beirut, Dar Al-Ma'mun for Heritage, 1413 AH)
13. Abu Ali, Al-Hasan bin Abdul Ghaffar, "al-Ḥujjah fi l'al-qirā'āt al-sab'" (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2007 AD)
14. Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad, "Ma'ānī al-qirā'āt" (1st ed., Riyadh, Research Center, 1412 AH)
15. Bazmoul, Muhammad Umar, "al-Qirā'āt wa-atharuhā fi al-tafsīr wa-al-aḥkām" (1st ed., Riyadh, Dar Al-Hijrah, 1407 AH)
16. Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, "Ma'alim Al-Tanzil". Edited by: Muhammad Al-Nimr and others (2nd ed., Riyadh, Dar Taybah, 1414 AH)
17. Al-Jurjani, Ali bin Muhammad, "Al-Ta'rifat" (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH)
18. Jamal Al-Din, Yusuf bin Taghri Bardi Al-Dhahiri, "Al-Nujum Al-Zahira" (1st ed., Egypt, Dar Al-Kutub, 1403 AH)
19. Al-Hamawi, Yaqt bin Abdullah Al-Rumi, "Mu'jam Al-Buldan" (2nd ed., Beirut, Dar Sadir, 1995 AD)
20. Al-Himyari, Muhammad bin Abdullah, "Al-Rawd Al-Mu'tar" Edited by: Ihsan Abbas (2nd ed., Beirut, Dar Al-Siraj, 1980 AD)

21. Al-Dani, Uthman bin Saeed Abu Amr "Al-Bayan fi 'Adad Al-Quran". Investigation: Ghanem Qaddouri Al-Hamad, (1st ed., Kuwait, Manuscripts and Heritage Center, 1994 AD)
22. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmad bin Othman, "Siyar A lām al-nubalā", Investigation: Shuaib Al-Arnaout and others (3rd ed., Al-Risala Foundation, 1405 AH)
23. Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan "Mafātīh al-ghayb". (3rd ed., Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1420 AH)
24. Al-Raghib, Al-Hussein bin Muhammad, "Al-Mufradat fi Gharib al-Quran", edited by: Safwan Al-Dawudi (1st ed., Beirut, Dar Al-Shamiya, 1412 AH)
25. Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad, "Al-I'lam" (15th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2002 AD)
26. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr bin Ahmad "Al-Kashaf 'an Haqa'iq Ghawamidh Al-Tanzil", (3rd ed., Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1407 AH)
27. Al-Zayyat wa akhron, "Al-Mu'jam Al-Wasit" (1st ed., Beirut, Dar Al-Da'wa, 1420 AH)
28. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir "Jami' Al-Bayan fi Ta'wil Al-Quran". (3rd ed., Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1999)
29. Talha bin Muhammad Tawfiq, "Manhaj al-Baghawī fi al-qirā'āt wa-atharuhā fi tafsīrihi" (PhD Thesis, Mecca, Umm Al-Qura University, 1422 AH)
30. Tantawi, Muhammad Sayyid, "al-Tafsīr al-Wasīṭ" (1st ed., Egypt, Dar Nahdet Misr, 1997)
31. Abdul Haq bin Ghaleb bin Atiyah, "al-Muḥarrir al-Wajīz fi tafsīr al-Kitāb al-'Azīz", Investigation: Abdul Salam Abdul Shafi, (1st ed., Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1422 AH)
32. Abdul Hayy bin Ahmed bin Muhammad bin Al-Imad Al-Akri, "Shadharāt al-dhahab fi Akhbār min dhahab", investigation: Mahmoud Al-Arnaout, (1st ed., Beirut, Dar Ibn Kathir, 1406 AH)
33. Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, "Ṭabaqāt al-mufasssīrīn al-īshrīn", investigation: Ali bin Muhammad bin Omar, (1st ed., Cairo, Wahba Library, 1396 AH)
34. Afaf Abdul Ghafoor Hamid, "al-Baghawī wa-manhajuhu fi al-tafsīr" (1st ed., Amman, Dar Al-Furqan, 1402 AH)
35. Al-Anzi, Fahd Saud Mayouf, "al-Qirā'āt al-Qur'ānīyah fi tafsīr Ma ālim al-tanzīl lil-Imām al-Baghawī jam'an wa-dirāsāt min Sūrat al-Fātiḥah ilā ākhir Sūrat al-nisā" (Master's Thesis, Amman, Jordan, University of Jordan, 2007 AD)
36. Al-Qadi, Abdul Fattah, (al-Budūr al-Zāhirah fi al-qirā'āt al-āshr al-mutawātīrah" (1st ed., Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1403 AH)
37. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, " Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān". Investigation: Ahmad Al-Bardawi (2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH).

38. Al-Qastalani, Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad, " *Latā'if al-Ishārāt fī Funūn al-qirā'āt*", (2nd ed., Medina, King Fahd Complex, 1434 AH)
39. Al-Kafwi, Ayoub bin Musa, "Alkulliat" (1st ed., Beirut, Al-Risala Foundation, 1417 AH)
40. Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, "Algami' le ahkam Al-Qur'an". Investigation: Ahmad Al-Bardawi (2nd ed., Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryia, 1384 AH)
41. Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi, "Alqamous Almuheet", Investigation: Heritage Investigation Office at the Foundation Al-Risalah, (8th ed., Beirut, Al-Risalah Foundation, 1426 AH)
42. Makki bin Abi Talib, "Al-Kashf 'an Awjooh Al-Qira'at Al-Sab'ah", (1st ed., Damascus, Arabic Language Academy, 1394 AH)
43. Abu Hayyan Al-Andalusi, Muhammad bin Yusuf, "Al-Bahr Al-Muhit fī Al-Tafsir". Edited by: Sidqi Muhammad Jamil, (1st ed., Beirut, Dar Al-Fikr, 1420 AH)
44. Al-Damiati, Ahmad bin Muhammad, "Ithaaf Fadala Al-Bashar fī Al-Qira'at Al-Arba'at Al-Ashar" (3rd ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH)
45. Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, "Tahdhib Al-Asma' wa Al-Lughat", (1st ed., Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah)

اختيارات الإمام السهيلي في سورة (ص) دراسة تفسيرية مقارنة

أ/ بسماء بنت إبراهيم عيد العنزي

حاصلة على ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

basmaib46@gmail.com

د/ إنعام بنت محمد مصطفى بديوي

الأستاذ المشارك في القرآن وعلومه، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

ebedawy@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٥/٢/٢٠٢٥ م

تاريخ تسلم البحث: ٦/٢/٢٠٢٥ م

الملخص:

هياً الله تعالى للقرآن الكريم في كل عصر ومصر - علماء نجباء يخدمونه من كل جوانبه، فيبينون معانيه، ويشرحون أحكامه؛ ومن هؤلاء العلماء: الإمام أبو القاسم السهيلي - رحمه الله - المتوفى سنة (٥٨١هـ)، فهو وإن لم يؤلف تفسيراً مستقلاً إلا أنه خدم القرآن الكريم خدمات جليلة بمؤلفات عدة ترك فيها ثروة تفسيرية عظيمة، وتهدف هذه الدراسة: (اختيارات الإمام السهيلي في التفسير في سورة (ص))، دراسة مقارنة). إلى جمع اختيارات السهيلي التفسيرية في سورة (ص)، ودراستها دراسة مقارنة، للتعرف على قيمتها العلمية، ومن ثم إبراز مكانته - رحمه الله - في التفسير وعلوم القرآن، وبيان أولى الوجوه التفسيرية في تلك المواضع التي تعرض لها السهيلي بالتفسير في تلك السورة الكريمة سورة (ص). وقد قام هذا البحث على ثلاثة مناهج، هي: الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن. وتم تقسيمه إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، المطلب الأول: الإمام السهيلي وتراثه في التفسير، والثاني: مفهوم الاختيار في التفسير، وأهميته، والثالث: اختيارات الإمام السهيلي في التفسير في سورة (ص)، دراسة مقارنة، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات، ومنها: أن الإمام السهيلي - رحمه الله - كان عالماً موسوعياً، محققاً ومدققاً وناقداً، وأنه كان مهتماً بالتحليل اللغوي لألفاظ القرآن الكريم، وأنه وافق الجمهور في بعض اختياراته وخالفهم في أخرى، وكانت له اختيارات دقيقة ووجيهة.

الكلمات المفتاحية: اختيارات، السهيلي، سورة ص، دراسة تفسيرية مقارنة.

Imam Al-Suhayli's Choices in interpretation in Surat (Sad) A

Comparative Interpretive Study

Basmaa bint Ibrahim Eid Al-Anzi

Master's degree holder in Interpretation and Quranic Sciences, from

Tabuk University, Saudi Arabia.

basmaib46@gmail.com

Dr. In'am bint Muhammad Mustafa Badawi

Associate Professor of Qur'an and its Sciences, Department of Islamic

Studies, College of Sharia and Law,

Tabuk University, Saudi Arabia.

ebedawy@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 6/2/2025 Research Acceptance Date: 25/2/2025

Abstract:

Allah Almighty has prepared for the Holy Qur'an in every era and country distinguished scholars who serve it from all sides, clarifying its meanings and explaining its rulings. Among these scholars is Imam Abu al-Qasim al-Suhayli (may Allah have mercy on him), who died in the year (581 AH). Although he did not write an independent interpretation, he served the Holy Qur'an with great services through several works in which he left a great interpretive wealth. This study (Imam Al-Suhayli's choices in interpretation in Surat (Sad), a comparative Interpretive study) aims to collect Al-Suhayli's interpretive choices in Surat (Sad), and study them in a comparative study, to identify their scientific value, and then highlight his position (may Allah have mercy on him) in interpretation and Qur'anic sciences, as well as to clarify the foremost interpretive aspects in those places that Al-Suhayli addressed in interpretation in that noble Surat (Sad). This research was based on three approaches: inductive, analytical, and comparative. It was divided into an introduction, three chapters, and a conclusion. The first chapter: Imam Al-Suhayli and his heritage in interpretation. The second: the concept of choice in interpretation and its importance. The third: Imam Al-Suhayli's choices in interpretation in Surat (Sad), a comparative study. Then came the conclusion, which included the most important results and recommendations, including: that Imam Al-Suhayli - may God have mercy on him - was an encyclopedic scholar, a verifier, a scrutinizer, and a critic. He was interested in the linguistic analysis of the words of the Holy Qur'an; that he agreed with the public in some of his choices and disagreed with them in others; and that he had accurate and sound choices.

Keywords: Choices, Al-Suhayli, Surat Sad, Comparative interpretive study.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمدا طيبا مباركا فيه، والصلاة والسلام على نبي الهدى، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبع هديه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد هيا الله تعالى للقرآن الكريم في كل عصر ومصر علماء نجباء يخدمونه من كل جوانبه، فيبينون معانيه، ويشرحون أحكامه؛ ومن هؤلاء العلماء: الإمام أبو القاسم السهيلي - رحمه الله - المتوفى سنة (٥٨١هـ)، فهو وإن لم يؤلف تفسيرا مستقلا إلا أنه خدم القرآن الكريم خدمات جليلة بمؤلفات عدة ترك فيها ثروة تفسيرية عظيمة؛ خاصة: "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام"، و"تناجح الفكر في النحو"، و"الفرائض"، و"شرح آيات الوصية"، و"التعريف والإعلام".

وقد بث رحمه الله تعالى اختياراته في تفسير كثير من آيات القرآن الكريم في تلك المؤلفات، ونقلها عنه كثير من المفسرين، كالقرطبي، وابن جزوي، وأبي حيان، وابن كثير، والسمين الحلبي، وابن القيم، وابن عادل الحنبلي، وابن عرفه، والخطيب الشرنيني، وغيرهم، وقام في عصرنا الدكتور/ كيان أحمد حازم يحيى بجمع تفسيره من سائر مصنفاته في كتاب سماه: "الجامع لتفسير الإمام أبي القاسم السهيلي".

ولما كانت الحاجة الماسة إلى التمييز بين جيد الأقوال وسقيمها في تفسير كلام الله تعالى؛ وكانت اختيارات السهيلي - رحمه الله تعالى - على قدر من القوة والدقة كانت جديرة بالدراسة والتحليل والمقارنة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة: (اختيارات الإمام السهيلي في التفسير في سورة (ص)، دراسة مقارنة).

أهداف البحث:

١. جمع اختيارات الإمام السهيلي التفسيرية في سورة (ص)، ودراستها دراسة مقارنة، للتعرف على قيمتها العلمية، ومن ثم إبراز مكانته - رحمه الله - في التفسير وعلوم القرآن.
٢. بيان أولى الوجوه التفسيرية في تلك المواضع التي تعرض لها السهيلي بالتفسير في تلك السورة الكريمة سورة (ص).

الدراسات السابقة:

لم أجد - بعد بحث دقيق - دراسة علمية بهذا العنوان، ولكنني وجدت دراسات بعيدة عن محتوى هذا البحث ومنهجه، ومنها:

١. أبو القاسم السهيلي ومذهبه النحوي، للدكتور/ محمد إبراهيم البناء، ط / المكتبة العمرية، ودار الذخائر، عمان، الأردن، ٢٠٢٠م.
٢. منهج السهيلي في الدرس النحوي، رسالة ماجستير للباحثة/ فاطمة رزاق، كلية الآداب والعلوم، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠٠٩م.
٣. علوم القرآن عند الإمام السهيلي (٥٨١هـ) من خلال كتابه الروض الأنف، للباحث/ عبد العزيز ايت مالك، بدون طبعة، ٢٠٠٦م.
٤. الإمام السهيلي ومنهجه النحوي، للباحث/ إحسان صالح عبد الرحمن، رسالة دكتوراه، بكلية اللغة العربية، بجامعة أم درمان، بالسودان، ٢٠٠٩م.

منهج البحث:

قام هذا البحث على ثلاثة مناهج، هي: الاستقرائي: حيث تم حصر- اختيارات الإمام السهيلي في التفسير في سورة (ص). والتحليلي: حيث تم بيان اختياراته التفسيرية، وتحليلها، والمقارن: حيث تم مقارنة تلك الاختيارات بأقوال أهل العلم حسب نوع المسألة، للوقوف على مكانتها العلمية، وأولى الوجوه التي يصح أن تحمل عليها الآيات الكريمة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يقسم إلى: مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.
المطلب الأول: الإمام السهيلي وتراثه في التفسير.
المطلب الثاني: مفهوم الاختيار في التفسير، وأهميته.
المطلب الثالث: اختيارات الإمام السهيلي في التفسير في سورة (ص)، دراسة مقارنة.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

المطلب الأول: الإمام السهيلي وتراثه في التفسير

وفيه: أولاً: ترجمة الإمام السهيلي. ثانياً: التراث التفسيري للإمام السهيلي.

أولاً: ترجمة الإمام السهيلي

❁ اسمه:

عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ بن الحسين بن سعدون بن رضوان بن فتوح. الخثعمي السهيلي، المالقي، الأندلسي، الإمام، الحافظ، النحوي، أبو القاسم، ويقال: أبو زيد، ويقال أيضاً: أبو الحسن^(١).

وقد نُسب إلى بلدته الصغيرة "سهيل"، التي نشأ وتررب فيها، وهي النسبة الأشهر، كما نسب أيضاً إلى بلدته الكبيرة (مألقة)^(٢) والتي تقع فيها بلدة "سهيل"^(٣).

❁ مولده:

ولد بالأندلس، سنة ثمان وخمسمائة، في قرية تابعة لإقليم (مألقة)، تسمى "سهيل"؛ سميت بهذا الاسم نسبة إلى الكوكب المسمى "سهيل"^(٤)؛ لأن هذا الكوكب لا يرى في سماء الأندلس إلا من جبل مُطلّ على تلك القرية^(٥).

❁ شيوخه وتلاميذه^(٦):

تلقى السهيلي العلم على ثلة عظيمة من العلماء، كما أخذ عنه ثلة عظيمة أيضاً.
- فمن شيوخه:

أبو بكر بن العربي. وأبو الحسين بن الطراوة الشيباني. وأبو القاسم بن الأبرش. وأبو القاسم بن الرماك. وأبو منصور بن الخير الأحذب. وأبو بكر محمد بن طاهر القيسي-الإشبيلي.

(١) تاريخ الإسلام للذهبي: ١٢ / ٧٣١.

(٢) مألقة: بفتح الميم واللام، مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. معجم البلدان لياقوت الحموي: ٥ / ٤٣.

(٣) المطرب من أشعار أهل المغرب لابن دحية: ص ٢٣٠، وتاريخ الإسلام: ١٢ / ٧٣١.

(٤) سهيل: هو الكوكب المعروف، وهو مصغر سهل. معجم البلدان: ٣ / ٢٩١.

(٥) المطرب: ص ٢٣٠، وتاريخ الإسلام: ١٢ / ٧٣١.

(٦) المطرب: ص ٢٣٠-٢٣٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ٩٦، ٩٧، والإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب: ٣ / ٣٦٣، ٣٦٤.

وأبو داود سليمان بن يحيى. عبد الله محمد بن معمر. وأبو الحسن علي بن عيسى المري. رحمهم الله تعالى.

- ومن تلاميذه:

أبو محمد بن غلبون. وأبو علي الشلوبين. وابن حوط الله. وأبو الخطاب بن دحية الكلبي. أبو الحجاج ابن الشيخ. وأحمد بن عميرة الضبي. وأبو محمد القرطبي. رحمهم الله تعالى.

❁ مصنفاته العلمية (٧):

ترك السهيلي - رحمه الله تعالى - مصنفات عظيمة خدم بها القرآن الكريم من جوانب عدة، ومنها:

- - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام.
- - نتائج الفكر في النحو.
- - التعريف والإعلام بما أبهم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم.
- - الفرائض وشرح آيات الوصية.
- - شرح الجمل للزجاج في النحو.
- - مسائل في النحو واللغة والحديث والفقهاء.
- - أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقهاء... وغيرها.

❁ وفاته: توفي رحمه الله تعالى بمراكش من بلاد المغرب العربي يوم الخميس لستة وعشرين خلت من شهر شعبان سنة خمس مائة وإحدى وثمانين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش ثنتين أو ثلاثاً وسبعين سنة (٨)، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(٧) المطرب: ص ٢٣٦-٢٣٨، والإحاطة في أخبار غرناطة: ٣/ ٣٦٣، ٣٦٤، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ١٤٧ / ٥.

(٨) المطرب: ص ٢٣٣، تاريخ الإسلام: ١٢ / ٧٣١.

ثانياً: التراث التفسيري للإمام السهيلي

لم تذكر كتب التراجم أن الإمام السهيلي - رحمه الله - ألف تفسيراً كاملاً للقرآن الكريم، لكن المطالع لسائر مصنفاته يلاحظ اهتمامه الكبير ببيان ما يتعلق بالآيات الكريمة التي يستشهد بها، كما يلاحظ أن له اختيارات عظيمة، وجديرة أن يعتنى بها، وقد اتفق من ترجموا له على أنه كان ذا باع كبير في تفسير القرآن الكريم وعلومه، ومن ذلك:

- ما ذكره تلميذه أبو الخطاب بن دحية الكلبي؛ حيث قال: "قرأت عليه وسمعت كثيراً من أماليه التي أملاها في معاني الكتاب العزيز وأنواره، ودقائق النحو وأسراره، وغوامض علم الأصول وأغواره" (٩).
- وما ذكره أبو جعفر بن الزبير، حيث قال: "كان إماماً في لسان العرب، واسع المعرفة، غزير العلم، نحويًا متقدماً، لغويًا، عالماً بالتفسير، وصناعة الحديث، عارفاً بالرجال والأنساب، عارفاً بعلم الكلام، وأصول الفقه، عارفاً بالتاريخ، ذكياً نبهاً، صاحب استنباطات" (١٠).
- وما ذكره لسان الدين الخطيب في قوله: "كان مقرئاً مجوداً، متحققاً بمعرفة التفسير، غواصاً على المعاني البديعة، محدثاً، واسع الرواية، ضابطاً لما يحدث به، حافظاً متقدماً، ذاكرة للأدب والتواريخ والأشعار والأنساب، مبرزاً في الفهم، ذكياً، أدبياً، كاتباً بليغاً، شاعراً مجيداً، نحويًا، عارفاً، بارعاً، يقظاً،... الخ" (١١).

❖ ومن أهم مصنفاته التي تضمنت كثيراً من اختياراته في التفسير:

١. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام:

وقد تضمن كثيراً من علوم القرآن الكريم، كالتفسير، وأسباب النزول، والمكي والمدني، والقراءات القرآنية، وإعراب القرآن، والمحكم والمشابه، وعام القرآن، ومجاز القرآن، والاختصاص والناسخ والمنسوخ،... الخ.

(٩) المطرب: (١ / ٢٣٤-٢٣٣).

(١٠) تذكرة الحفاظ للذهبي: (٤ / ٩٦)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (١ / ٤٨٩).

(١١) الإحاطة في أخبار غرناطة (٣ / ٣٦٣).

٢. نتائج الفكر في النحو:

وقد تضمن نتائج فكره - رحمه الله - في علم النحو، وكان جل اعتماده فيه على القرآن الكريم، ومن ثم ضمنه كثيرا من اختياراته في التفسير.

٣. التعريف والإعلام بما أهدم من الأسماء والأعلام في القرآن الكريم:

وهو كتاب مختصر وجيز ذكر فيه ما تضمنه كتاب الله العزيز من ذكر ما لم يسمه فيه باسمه، من نبي، أو ولي، أو غيرهما، من آدمي، أو ملك، أو جنّي، أو بلد، أو شجر، أو كوكب، أو حيوان، له اسم علم قد عرف عند نقلة الأخبار والعلماء الأختيار.

٤. الفرائض وشرح آيات الوصية:

وقد تناول فيه الإمام السهيلي كل آيات الفرائض وآيات الوصية؛ شرحا وبيانا وتدقيقا وتحليلا وتفصيلا.

٥. مسائل في النحو واللغة والحديث والفقه:

وقد ضمنه كثيرا من دقائقه واستنباطاته في تفسير كثير من آيات القرآن الكريم.

وبالجملة: لا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات السهيلي - رحمه الله - من تحليلاته التفسيرية لما يستشهد به من الآيات الكريمة.

وهذا ما أثبتته الدكتور / كيان حازم يحيى الذي قام بجمع أقواله في التفسير من سائر مصنفاته؛ حيث قال:

"وقد وقفت في مؤلفات السهيلي المختلفة على ما يشبه الهاجس الواضح والإلحاح البيّن في شخصيته العلمية على عدم تفويت فرصة سانحة للحديث في التفسير، وتناول آية أو مجموعة آيات في مختلف السياقات التي يعالجها، بما يلائم طبيعة الكتاب الذي يؤلفه أو الموضوع الذي يصنف فيه؛ فإن أعمل قلمه في النحو جاء التفسير مشبعاً بالتحليلات النحوية الدقيقة؛ وإن كتب في السيرة النبوية وجدته يسوق في تفسيره من أخبارها ورواياتها ما يوضح الآيات المفسرة ويجليها؛ وإن ألفت في المبهات ألفيته يحول الكشف عن غوامض ما وقع في القرآن من أسماء وأعلام؛ وإن صنف في الفقه والفرائض أبصرته يدير دفة التفسير بما يتيح له تجلية حكم التشريع ومقاصده.

على أن وسيلته المفضلة التي لم يكن يستغني عنها في معالجته التفسيرية بكل تنوعاتها هي اللغة بمختلف فروعها من نحو، وصرف، وبلاغة، وغريب، وقد وجدته في معظم ما كتب في

التفسير ذا شخصية واضحة، حريصاً على أن يكون له حضور في ما يختار من أقوال ويؤثر من ترجيحات، وطويل النفس في عرض حججه ومحكمة حجج مخالفه، زيادة على ما انماز به من مزج ثقافته اللغوية النحوية بمعرفته العرفانية الإشارية المنضبطة، ودرايته الحديثة الدقيقة، وقدرته الفقهية والأصولية السديدة، إلى غير ذلك من أدوات قلماً ظهرت متناغمة منسجمة في شخصية علمية كما ظهرت عند السهيلي^(١٢). رحمه الله تعالى.

المطلب الثاني: الاختيار في التفسير، المفهوم، والأهمية

وفيه: أولاً: مفهوم الاختيار في التفسير. ثانياً: أهمية الاختيار في التفسير.

أولاً: مفهوم الاختيار في التفسير:

في اللغة:

الْحَاءُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلُهُ الْعَطْفُ وَالْمِيلُ، ثُمَّ يُجْمَلُ عَلَيْهِ. فَالْحَيْرُ: خِلَافُ الشَّرِّ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَمِيلُ إِلَيْهِ وَيَعْطِفُ عَلَى صَاحِبِهِ. وَالْحَيْرَةُ: الْحَيَارُ. وَالْحَيْرُ: الْكَرَمُ. وَالِاسْتِخَارَةُ: أَنْ تَسْأَلَ خَيْرَ الْأَمْرَيْنِ لَكَ. وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْإِسْتِخَارَةِ، وَهِيَ الْإِسْتِعْطَافُ^(١٣)؛ فالاختيار يأتي بمعنى الميل والانعطاف.

ويأتي أيضاً بمعنى التفضيل والاصطفاء والانتقاء؛ قال أهل اللغة: "اخْتَرْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ: فَضَلْتُهُ عَلَيْهِ،... وَالِاخْتِيَارُ: الْإِصْطِفَاءُ وَكَذَلِكَ التَّخْيِيرُ،... وَخَارَ الشَّيْءُ وَاخْتَارَهُ: انْتَقَاهُ،... وَالْخِيَارُ: الْإِسْمُ مِنَ الْإِحْتِيَارِ، وَهُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ: إِمَّا إِمْضَاءَ الْبَيْعِ أَوْ فَسْخُوحَهُ"^(١٤).

وقال بعض أهل اللغة: "هو الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما والمريد ينظر إلى الطرف الذي يريد^(١٥)".

(١٢) الجامع لتفسير الإمام السهيلي: (١/ ١٣-١٢).

(١٣) مقاييس اللغة لابن فارس: (١/ ٢٣٢) مادة: (خير).

(١٤) لسان العرب لابن منظور: (٤/ ٢٦٥-٢٦٧)، مادة: (خير).

(١٥) الكليات للكفوي: (١/ ٦٢).

قال ابن تيمية: "والاختيار في لغة القرآن: يراد به التفضيل والانتقاء والاصطفاء، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمْوَسَىٰ ﴿١٦﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنَا آخَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [سورة طه ١١-١٣] (١٦).

في الاصطلاح:

لم نجد من علماء التفسير وعلوم القرآن من عرف الاختيار في التفسير، رغم وجوده عملياً وتطبيقياً في تفاسير القدامى والمتأخرين.

وما وجدته إنما هو تعريف للترجيح في التفسير وليس الاختيار في التفسير؛ حيث عرفه بعض المعاصرين بأنه: "الميل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية الكريمة، مع تصحيح بقية الأقوال التفسيرية الأخرى (١٧)".

ومع قرب مصطلح "الاختيار في التفسير" من مصطلح "الترجيح في التفسير" إلا أن هذا التعريف - عند التدقيق - يبدو قاصراً؛ لأن مجرد الميل لا يكفي أن يكون حجة أو دليلاً على ترجيح أو اختيار قول دون آخر، بل لابد من وجود دليل أو حجة يقوم عليها الاختيار أو الترجيح، وإلا صار كلاهما قولاً بالهوى أو ادعاء من غير دليل.

ولهذا فإن الأولى أن يُعرّف الاختيار في التفسير بأنه: (انتقاء بعض الوجوه التفسيرية بناء على دليل أو حجة مقبولة عند جمهور العلماء). والله أعلم.

ثانياً: أهمية الاختيار وأثره في التفسير

لا يخفى أن القرآن الكريم قد حظي بالعناية العظمى من علماء الأمة منذ نزوله حتى اليوم، لا سيما علماء التفسير وعلوم القرآن، وقد نتج عن هذه العناية العظمى ثروة عظيمة من الأقوال والوجوه التفسيرية، والتي تحتاج إلى الدراسة والتحليل والمقارنة لمعرفة الوجوه القوية من الضعيفة، والصحيحة من الباطلة، والوقوف على أولى ما تحمل عليه نصوص القرآن الكريم.

ويمكن إجمال أهمية الاختيار وأثره في التفسير فيما يأتي:

(١٦) جامع الرسائل، لابن تيمية: (١/١٣٧).

(١٧) منهج ابن جرير الطبري في الترجيح: للدكتور/ حسين الحربي: (ص ٥٧).

أولاً: أنه لا يمكن تمييز الوجوه الصحيحة من الوجوه الباطلة، ولا أحسن الوجوه من الوجوه الأقل حسناً من أقوال المفسرين إلا من خلال الاختيار، والذي يقوم في أساسه على السبر والمقارنة.

ثانياً: الاختيار في التفسير يعد من أعظم الطرق لتنقية كتب التفسير مما دخلها من الأقوال الباطلة أو الضعيفة.

ثالثاً: أنه أول الطرق الموصلة إلى معرفة أولى ما تحمل عليه نصوص القرآن الكريم، وذلك من خلال مناقشة الأقوال والوجوه وأدلتها ومقارنة بعضها ببعض.

يقول ابن جزي وهو بصدد بيان الفوائد التي أراد تحقيقها من خلال تفسيره "التسهيل لعلوم التنزيل":

"الفائدة الرابعة: تحقيق أقوال المفسرين، السقيم منها والصحيح، وتمييز الراجح من المرجوح. وذلك أن أقوال الناس على مراتب: فمنها الصحيح الذي يعول عليه، ومنها الباطل الذي لا يلتفت إليه، ومنها ما يحتل الصحة والفساد. ثم إنَّ هذا الاحتمال قد يكون متساوياً أو متفاوتاً، والتفاوت قد يكون قليلاً أو كثيراً، وإني جعلت لهذه الأقسام عبارات مختلفة، تعرف بها كل مرتبة وكل قول فأدناها ما أصرح بأنه خطأ أو باطل، ثم ما أقول فيه إنه ضعيف أو بعيد، ثم ما أقول إنَّ غيره أرجح أو أقوى أو أظهر أو أشهر ثم ما أقدم غيره عليه إشعاراً بترجيح المتقدم أو بالقول فيه: قيل كذا، قصداً للخروج من عهدته، وأما إذا صرحت باسم قائل القول فإني أفعل ذلك لأحد أمرين: إما للخروج عن عهدته، وإما لنصرته إذا كان قائله ممن يقتدى به، على أني لست أنسب الأقوال إلى أصحابها إلا قليلاً، وذلك لقلّة صحة إسنادها إليهم، أو لاختلاف الناقلين في نسبتها إليهم، وأما إذا ذكرت شيئاً دون حكاية قوله عن أحد فذلك إشارة إلى أني أتقلده وأرتضيه سواء كان من تلقاء نفسي، أو مما أختاره من كلام غيري، وإذا كان القول في غاية السقوط والبطلان لم أذكره تنزيهاً للكتاب، وربما ذكرته تحذيراً منه، وهذا الذي من الترجيح والتصحيح مبني على القواعد العلمية، أو ما تقتضيه اللغة العربية" (١٨).

(١٨) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/ ١٠).

رابعاً: أن الاختيار في التفسير قيام بواجب تدبر القرآن الكريم، وبيان معانيه ولطائفه وهداياته وأحكامه، وتدبر القرآن واجب عيني على كافة المفسرين؛ يقول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، والمفسر— حين يختار قولاً لا يختاره إلا بعد تدبر عميق وتأمل كثير في سياقه ودلالات ألفاظه وتعدد معانيه.

إلى آخر ما هنالك من الفوائد التفصيلية التي تظهر في كل موطن.

المطلب الثالث: اختيارات الإمام السهيلي في التفسير في سورة (ص)، دراسة مقارنة

وفيه سبعة مواضع:

الموضع الأول

في قوله تعالى: ﴿وَأَنطَلَقَ لَمَّا مَنَّهُمْ أَن أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهِتِكُمْ﴾ [ص: ٦]

اختياره في اشتقاق ﴿أَمْشُوا﴾ هل هو من المشي أم من المشاء، والمعنى عليه.

قال الإمام السهيلي -رحمه الله-: "وذكر بعض أهل التفسير أن قوله تعالى على لسانهم:

﴿أَمْشُوا﴾ من "المشاء" لا من "المشي"، والمشاء: ناء المال وزيادته، يقال: مَشَى الرجل وأَمْشَى:

إذا ناء ماله، قال الشاعر:

وَكُلَّ فَتَى، وَإِنْ أَمْشَى وَأَثَرَى
سَتَخْلِجُهُ عَنِ الدُّنْيَا المُنُونُ (١٩)

وقال الراجز:

والشاةُ لَا تَمْشِي على الهملع (٢٠)

وقال الخطابي في معنى الآية (٢١): "كأنهم أرادوا أن المشاء والبركة في صبرهم على آهتهم".

وحملها على "المشي" أظهر في اللغة، والله أعلم" (٢٢).

(١٩) لسان العرب لابن منظور: (١٣ / ٤١٧)، وغريب الحديث للخطابي: (٣ / ٢٠٧)، بدون عزو.

(٢٠) غريب الحديث للخطابي: (٣ / ٢٠٦)، بدون عزو.

(٢١) نص عبارة الخطابي في (غريب الحديث): (٣ / ٢٠٦): "يقال: (أَمْشَى الرجل) إذا كثرت ماشيته، ومثله

مشى بغير ألف، ومن هذا قوله تعالى: ﴿وَأَنطَلَقَ لَمَّا مَنَّهُمْ أَن أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهِتِكُمْ﴾ كأنه دعاء لهم بالناء...".

(٢٢) الروض الأنف للسهيلي: (٤ / ٣٢-٣١).

الدراسة:

اختار الإمام السهيلي -رحمه الله- أن قوله تعالى: ﴿أَمْشُوا﴾ من "المشي" لا من "المشاء".
 * وقد اختلف العلماء في اشتقاق ﴿أَمْشُوا﴾ هل هو من "المشي" أم من "المشاء"؟ على قولين:

القول الأول: أن قوله تعالى: ﴿أَمْشُوا﴾ من "المشاء"، أي: النماء والزيادة، وهو قول فريق من العلماء (٢٣).

ودليلهم: أنه يصح أن يطلق في اللغة مَشَى الرجل وأَمْشَى، أي: كثرت ماشيته، وفي التنزيل: ﴿وَأَنطَلَقَ الْمَلَأُ مَنَّهُمْ أَن أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ﴾ [ص: ٦]؛ كأنه دعاء لهم بالنماء، والله أعلم (٢٤).

وقال الزمخشري: ويجوز أنهم قالوا: امشوا أي: اكثروا واجتمعوا، مِنْ مَشَتِ المرأة: إذا كَثُرَتْ ولادتها (٢٥).

وبناء عليه يكون معنى الآية: وانطلق الملاء من هؤلاء الكافرين من قريش القائلين: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ [ص: ٥] أن تناسلوا وازدادوا، كأنه دعاء لهم بالنماء (٢٦).

القول الثاني: أن قوله تعالى: ﴿أَمْشُوا﴾ من "المشي"، وهو قول فريق من العلماء (٢٧).
 ودليلهم: أن المشي في الظاهر هو المتعارف عليه، وقيل: إنه دعاء بكثرة المشية؛ ولكن هذا القول فاسد من جهة اللفظ والمعنى، أما من جهة اللفظ: فيقال: أمشى الرجل، أي: اذا كثرت

(٢٣) جهمرة اللغة لابن دريد: (١/ ١٥٥)، وغريب الحديث للخطابي: (٣/ ٢٠٦)، والغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد: (٦/ ١٧٥٥)، والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب: (١٠/ ٦٢٠٤).

(٢٤) جهمرة اللغة: (١/ ٢١٥).

(٢٥) الكشاف للزمخشري: (٤/ ٧٣).

(٢٦) الهداية إلى بلوغ النهاية: (١٠/ ٦٢٠٤).

(٢٧) معاني القرآن للأخفش: (١/ ٣٢٦)، وجامع البيان للطبري: (٢١/ ١٥١)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج: (٤/ ٣٢١)، وتساويات أهل السنة للماتريدي: (٨/ ٦٠٠)، والكشف والبيان للثعلبي: (٨/ ١٧٩)، والتفسير البسيط للواحدي: (١٩/ ١٥٤، ١٥٥)، والمحرم الوجيز لابن عطية: (٤/ ٤٩٤)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣/ ٥٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٥/ ١٥١)، وأنوار التنزيل للبيضاوي: (٥/ ٢٤)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: (٢/ ٢٠٢)، ولباب التأويل للخازن: (٤/ ٣٢)، والبحر المحيط لأبي حيان: (٩/ ١٣٨، ١٣٩)، والدر المنصور للسمين: (٩/ ٣٥٨).

ماشيته، وعلى هذا القول كان ينبغي أن يُقرأ: (أمشوا) بقطع الهمزة مفتوحة، وأما من جهة المعنى: فهو غير مراد. وقد ذكر الزمخشري أنه يجوز أن يقال (امشوا) أي: اكثروا واجتمعوا، مِنْ مَسَّتِ الْمَرْأَةُ، إِذَا كَثُرَتْ وَلادَتْهَا (٢٨).

وعليه يكون معنى الآية: وانطلق الملاء من هؤلاء الكافرين من قريش القائلين: ﴿أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَحِدًا﴾ [ص: ٥] بأن امضوا فاصبروا على دينكم وعبادة آلهتكم، كأنه قال: انطلقوا مشيا، ومضيا على دينكم" (٢٩).

الاختيار:

يظهر - والله أعلم - أن القول الثاني هو الراجح، وهو أن قوله تعالى: ﴿أَمْشُوا﴾ من "المشي"، لا من "المشاء"؛ وهو موافق لما اختاره الإمام السهيلي رحمه الله. أما القول الأول: فإنه مرجوح؛ لأن المعنى عليه: الدعاء بكثرة المشية؛ وكان ينبغي عليه أن يكون اللفظ: "أمشوا" بقطع الهمزة مفتوحة.

الموضع الثاني

في قوله تعالى: ﴿وَسَدَدْنَا مُلْكَهُمْ وَأَيَّدْنَا الْحِكْمَةَ وَفَضَّلَ الْخُطَابَ ۝﴾ [ص: ٢٠]
هل يجوز أن تسمى نبوة نبينا محمد ﷺ ملكا أيضا؟

قال الإمام السهيلي رحمه الله:

"ذكر (٣٠) قول أبي سفيان: "لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا"، وقول العباس له: "إنها النبوة". قال شيخنا أبو بكر رحمه الله: "إِنَّهَا أَنْكَرُ الْعَبَّاسِ عَلَيْهِ أَنْ ذَكَرَ الْمَلِكَ مُجَرَّدًا مِنَ النَّبُوءَةِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَجَائِزٌ أَنْ يُسَمَّى مِثْلُ هَذَا مُلْكًا وَإِنْ كَانَ لِنَبِيِّ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي دَاوُدَ: ﴿وَسَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾، وَقَالَ سُلَيْمَانَ: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥]، غير أن

(٢٨) الدر المصون: (٩/ ٣٥٨). بتصرف.

(٢٩) جامع البيان: (٢١/ ١٥١).

(٣٠) أي: ابن هشام في السيرة النبوية: (٤/ ٦٦)، والأثر رواه الطبري في تاريخه: (٣/ ٥٤)، والبيهقي في دلائل النبوة: (٥/ ٣٥)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: ح: (٣٣٤١) بطرقه وشواهده. وأصل الرواية في صحيح البخاري: كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح: (٥/ ١٤٦)، ح: (٤٢٨٠).

الكراهية أظهر في تسمية حال النبي صلى الله عليه وسلم ملكاً؛ لما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً، فالتفت إلى جبريل، فأشار إليه أن تواضع، فقال: (بل نبياً عبداً، أشبع يوماً، وأجوع يوماً) (٣١)، وإنكار العباس على أبي سفيان يقوي هذا المعنى... " (٣٢).

الدراسة:

اختار الإمام السهيلي رحمه الله أن تسمية حال النبي صلى الله عليه وسلم ملكاً مكروه؛ لما جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً، فالتفت إلى جبريل، فأشار إليه أن تواضع، فقال: (بل نبياً عبداً، أشبع يوماً، وأجوع يوماً)، ولإنكار العباس على أبي سفيان، فإنكاره يقوي معنى الكراهية.

وقد اختلف العلماء في تسمية نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ملكاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز أن تسمى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ملكاً، وإليه ذهب ابن العربي (٣٣).

(٣١) لم أجده بهذا اللفظ. ولكن وجدته بألفاظ متقاربة:

أخرج الترمذي في سننه: عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَبًا، قُلْتُ: لَا يَا رَبَّ وَلَكِنْ أَشْبِعُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا - أَوْ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا - فَإِذَا جَعْتُ تَضَرَعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ، وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ) (٤ / ٥٧٥)، ح (٢٣٤٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وأخرج الطبراني في الأوسط (٧ / ٨٨)، ح (٦٩٣٧): عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَجِرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا جِرِيلُ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَمَسَى لَالٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَّةً مِنْ دَقِيقٍ، وَلَا كَفٌّ مِنْ سَوِيقٍ) فَلَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ بِأَسْرَعٍ مِنْ أَنْ سَمِعَ هَدَّةً مِنَ السَّيِّئَةِ أَفْرَعْتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَرَ اللَّهُ الْقِيَامَةَ أَنْ تَقُومَ؟) قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَمَرَ اللَّهُ إِسْرَافِيلَ، فَنَزَلَ إِلَيْكَ حِينَ سَمِعَ كَلَامَكَ، فَأَتَاهُ إِسْرَافِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَمِعَ مَا ذَكَرْتَ، فَبَعَثَنِي بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَسِيرَ مَعَكَ جِبَالِ تِهَامَةَ زُرْمُدًا، وَيَاقُوتًا، وَذَهَبًا، وَفِضَّةً فَعَلْتُ، فَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا مَلِكًا، وَإِنْ شِئْتَ نَبِيًّا عَبْدًا؟ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ جِرِيلُ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: (بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا)، ثَلَاثًا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣١٥): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعدان بن الوليد، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٣٢) الروض الأنف للسهيلي: (٧ / ٩٣، ٩٤)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧١٧، ٧١٨).

(٣٣) أحكام القرآن، لابن العربي: (٤ / ٤٢)، والروض الأنف: (٧ / ٩٣).

حيث قال: "المسألة الثالثة في هذا دليل على أن حال النبي يجوز أن يسمى ملكا، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر العباس أن يجبس أبا سفيان عند خطم الجبل، حتى يمر به المسلمون؛ فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر مع النبي صلى الله عليه وسلم ككتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة، فقال: يا عباس؛ من هذه؟ قال له: غفار. قال: مالي ولغفار، ثم مرت جهينة فقال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك، ثم مرت سليم فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، فقال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة، وذكر الحديث، فقال أبو سفيان للعباس: "لقد أصبح مُلكُ ابن أخيك اليوم عظيماً". فقال: "إنه ليس بملك، ولكنها النبوة" (٣٤).

وقال: "ولم يُرد العباس نفي الملك، وإنما أراد أن يرد على أبي سفيان في نسبة حال النبي صلى الله عليه وسلم إلى مجرد الملك، وترك الأصل الأكبر وهو النبوة التي تتركب على الملك والعبودية" (٣٥).

القول الثاني: لا يجوز - أي يحرم - أن تسمى نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ملكا أيضًا، لأنه عبد رسول ليس ملكًا، وهو قول الجمهور (٣٦).

وحجتهم: أن هناك فرقاً بين العبد الرسول والملك الرسول من وجوه:

- لأن العبد الرسول لا يتصرف إلا بأمر سيده، ولا يفعل إلا ما أمر به، ففعله كله عبادة لله، فهو عبد محض منفذ أمر مرسله، أما الملك الرسول له أن يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، كما قال تعالى للملك الرسول سليمان: ﴿ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [ص: ٣٩] أي: أعط من شئت، وامنع من شئت، وهذه المرتبة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فرغب عنها إلى ما هو أعلى منها، وهي مرتبة العبودية المحضة التي تصرف صاحبها فيها مقصور على أمر السيد في كل دقيق وجليل. - ولأن الرسول لم يكن يملك هذه الأموال ولا يتصرف كما يتصرف الملوك في ملكهم، فإن هؤلاء لهم أن يصرفوا أموالهم في المباحات، فإما

(٣٤) تقدم تخریج هذه القصة قريباً.

(٣٥) أحكام القرآن، لابن العربي: (٤ / ٤٢).

(٣٦) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٥ / ٢٤٩، ٢٥٠)، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية: (٥ /

٧٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧ / ٧٤)، وحاشية الشهاب: (٨ / ٥٥).

أن يكون مالكا له فيصرفه في أغراضه الخاصة، وإما أن يكون ملكا له فيصرفه في مصلحة ملكه، وهذه حال النبي الملك كداود وسليمان.

- ولأن النبي كان ينفق على نفسه وعياله قدر الحاجة، ويصرف سائر المال في طاعة الله لا يستفضله، وليست هذه حال الملاك (٣٧).

القول الثالث: أن تسمية حال النبي صلى الله عليه وسلم ملكا مكروه، وهو للسهيلي (٣٨).
وحجتهم: الحديث الشريف: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا عَبْدًا أَوْ نَبِيًّا مَلِكًا، فَالْتَفَتَ إِلَى جَبْرِيْلَ، فَأشارَ إِلَيْهِ أَنْ تَوَاضَعَ، فَقَالَ: (بَلْ نَبِيًّا عَبْدًا، أَشْبَعُ يَوْمًا، وَأَجُوعُ يَوْمًا) (٣٩)، ويانكار العباس على أبي سفيان قوله: "لقد أَصْبَحَ مُلْكُ ابنِ أَخِيكَ الغدَاةَ عَظِيمًا"، فقال له: "إنها النبوة"، وإنكاره يقوي معنى الكراهية (٤٠).

الاختيار:

يظهر والله أعلم أن الأرجح هو قول الجمهور، وهو أنه يحرم أن تسمى نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ملكا؛ لقوة أدلتهم. والله أعلم.

الموضع الثالث

في قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَمُوءُ الْخَضِرِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۗ ﴾ [ص: ٢١]
اختياره في المراد بالخضم، والسر في التعبير بالجمع: ﴿ سَوَّرُوا ﴾ وهما اثنان، (في رأيه).
قال الإمام السهيلي - رحمه الله -: "هما جبريل وميكائيل، وقال: ﴿ سَوَّرُوا ﴾، وإن كانا اثنين؛ حملا على لفظ ﴿ الْخَضِرِ ﴾؛ إذ كان كلفظ الجمع ومضارعا له، مثل (الرَّكْب) و(الصَّحْب) (٤١).
الدراسة:

(٣٧) الفتاوى الكبرى: (٥ / ٢٤٩، ٢٥٠)، وزاد المعاد في هدي خير العباد: (٥ / ٧٦)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧ / ٧٤).
(٣٨) الروض الأنف: (٧ / ٩٣).
(٣٩) سبق تخريجه قريبا.
(٤٠) الروض الأنف: (٧ / ٩٣).
(٤١) التعريف والإعلام للسهيلي: (١ / ٢٧٩)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧١٨).

اختار الإمام السهيلي أن الخصم كانا ملكين، وأن ﴿تَسَوَّرُوا﴾، جاء بلفظ الجمع، وهما اثنتان في رأيه: جبريل وميكائيل؛ حملاً على لفظ ﴿الْخَصْمُ﴾؛ لأنه مثل لفظ الجمع.

❁ أولاً: اختلف العلماء في المراد بـ (الخصم) ههنا على قولين:

القول الأول: أنهم كانوا ملكين، وهو قول مقاتل (٤٢)، وذكره كثير من المفسرين (٤٣).

وقيل: هما جبريل وميكائيل (٤٤)، وقيل: كانا ملكين على صورة آدميين (٤٥).

ودليلهم: ما أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أنس بن مالك قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ نَظَرَ إِلَى الْمَرْأَةِ قَطَعَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَوْصَى صَاحِبَ الْجَيْشِ فَقَالَ: إِذَا حَضَرَ الْعَدُو تَضَرَّبْ فَلَنَا بَيْنَ يَدَيْ التَّابُوتِ وَكَانَ التَّابُوتُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ يَسْتَنْصِرُ بِهِ مَنْ قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ التَّابُوتِ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَقْتُلَ أَوْ يَنْهَزِمَ مِنْهُ الْجَيْشُ فَقَتَلَ وَتَرَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَنَزَلَ الْمَلَكَانِ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَجَدَ فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاجِدًا حَتَّى نَبَتَ الزَّرْعُ مِنْ دُمُوعِهِ عَلَى رَأْسِهِ فَأَكَلَتْ الْأَرْضُ جَبِينَهُ وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: رَبِّ زَلْ دَاوُدَ زَلَّةً أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ رَبِّ إِنْ لَمْ تَرْحَمْ ضَعْفَ دَاوُدَ وَتَغْفِرْ ذُنُوبَهُ جَعَلْتَ ذَنْبَهُ حَدِيثًا فِي الْمَخْلُوقِ مِنْ بَعْدِهِ" (٤٦).

(٤٢) تفسير مقاتل بن سليمان: (٣/ ٦٤٠).

(٤٣) جامع البيان للطبري: (٢١/ ١٧٤)، والهداية إلى بلوغ النهاية: (١٠/ ٦٢١٨)، والنكت والعيون: (٥/ ٨٦)، والتفسير الوسيط: (٣/ ٥٤٦)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٤/ ٤٣١)، وغرائب التفسير للكرماني: (٢/ ٩٩٦)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٣/ ٥٦٧)، ومفاتيح الغيب للرازي: (٢٦/ ٣٨٢)، والجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ١٦٥)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢٠٤)، والبحر المحيط: (٩/ ١٤٧)، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي: (٤/ ١٠٦)، وفتح القدير للشوكاني: (٤/ ٤٨٨).

(٤٤) التفسير الوسيط للواحددي: (٣/ ٥٤٦)، وتفسير القرآن للسمعاني: (٤/ ٤٣١)، ومعالم التنزيل للبخاري: (٤/ ٦٠٠)، وزاد المسير: (٣/ ٥٦٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢٠٤)، ولباب التأويل: (٤/ ٣٥)، والإتقان في علوم القرآن: (٤/ ١٠٦)، وإرشاد العقل السليم لأبي السعود: (٧/ ٢٢٠)، وفتح القدير: (٤/ ٤٨٨).

(٤٥) معاني القرآن وإعرابه: (٢/ ٢٣١)، وغرائب التفسير: (٢/ ٩٩٦)، ومدارك التنزيل للنسفي: (٣/ ١٤٩)، وإرشاد العقل السليم: (٧/ ٢٢٠)، والبحر المديد: (٥/ ١٦)، وفتح القدير: (٤/ ٤٨٨).

(٤٦) تفسير ابن أبي حاتم: (١٠/ ٣٢٣٩)، وذكره السيوطي في الدر المنثور: (٧/ ١٥٦)، وقال: "إسناده ضعيف".

وقد ذكر الرازي أدلة هذا القول، ثم ضَعَفَه فقال: "وأما القائلون بكونها ملكين فقد احتجوا بوجوه: الأول: اتفاق أكثر المفسرين عليه والثاني: أنه أرفع منزلة من أن يتسور عليه آحاد الرعية في حال تعبه فيجب أن يكون ذلك من الملائكة، الثالث: أن قوله تعالى: ﴿لَا تَخَفْ﴾ [ص: ٢٢] كالدلالة على كونها ملكين؛ لأن من هو من رعيته لا يكاد يقول له مثل ذلك مع رفعة منزلته، الرابع: أن قولهما: ﴿وَلَا تَنْطِطْ﴾ [ص: ٢٢] كالدلالة على كونها ملكين؛ لأن أحداً من رعيته لا يتجاسر أن يقول له لا تظلم ولا تتجاوز عن الحق، واعلم أن ضعف هذه الدلائل ظاهر، ولا حاجة إلى الجواب، والله أعلم" (٤٧).

القول الثاني: كانا آدميين، ذكره بعض العلماء^(٤٨)، وقيل: كانا أخوين من بني إسرائيل لأب وأم، ذكره أبو حيان^(٤٩).

ودليلهم: أنهم لو كانوا ملكين لكانا كاذبين في قولهما: ﴿حَضَمَانَ﴾ [ص: ٢٢] فإنه ليس بين الملائكة خصومة، ولكانا كاذبين في قولهما: ﴿حَضَمَانَ﴾ [ص: ٢٢] ولكانا كاذبين في قولهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ سِتْعُ نَجْمٍ وَثَلَاثُونَ نَجْمَةً وَبَعِي بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ نَجْمَةٌ وَجِدَّةٌ﴾ [ص: ٢٣] فثبت أنها لو كانا ملكين كاذبين، والكذب على الملك غير جائز؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسِفُونَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الأنبياء: ٢٧]، ولقوله: ﴿وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٥٠].

وقد أجاب الذاهبون إلى القول الأول عن هذا الكلام بأن قالوا: إن الملكين إنما ذكرا هذا الكلام على سبيل صَرْبِ المثل لا على سبيل التحقيق فلم يلزم الكذب، وأجيب عن هذا الجواب: بأن ما ذكرتم يقتضي العدول عن ظاهر اللفظ، ومعلوم أنه على خلاف الأصل، أما إذا حملنا الكلام على أن الخصمين كانا رجلين دخلا عليه لغرض الشر ثم وضعنا هذا الحديث الباطل، فحيث لم يلزم إسناد الكذب إلى شخصين فاسقين، فكان هذا أولى من القول الأول، والله أعلم" (٥٠).

(٤٧) مفاتيح الغيب: (٢٦ / ٣٨٣)

(٤٨) غرائب التفسير وعجائب التأويل: (٢ / ٩٩٦)، ومفاتيح الغيب: (٢٦ / ٣٨٢)

(٤٩) البحر المحيط: (٩ / ١٤٧)

(٥٠) مفاتيح الغيب: (٢٦ / ٣٨٢، ٣٨٣)

وقال الكرمانى: "وقيل: لو كانا ملكين لم يقولوا: ﴿حَصَمَانَ بَعِي بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ﴾ ولم يقولوا: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾؛ لأن الملائكة لا تكذب ولا يبغى بعضهم على بعض، ولا يكونان خصمين، ولا يملكان النعجة ولا غيرها، بل كانا آدميين، دخلا بغير إذنه في غير وقت الخصوم ففزع منهم، ولا يأمرهم الله بالكذب أيضًا" (٥١).

الاختيار:

بالنظر إلى ما سبق يظهر والله أعلم أن الأرجح هو أن (الخصم) كانا ملكين في صورة آدميين؛ لأن هذا ما يتفق مع السياق القرآني حيث ذكر ﴿حَصَمَانَ﴾ [ص: ٢٢]، و﴿بَعِي بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٢]، و﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ﴾ وهذا خاص بالبشر. وذكر ﴿لَا تَخَفْ﴾ و﴿وَلَا تَشْطِطْ﴾ وهذا دليل على كونها ملكين؛ لأن أحدًا من رعيته لا يتجاسر أن يقول له لا تظلم ولا تتجاوز عن الحق (٥٢)، وأما كونها جبريل وميكائيل أو غيرهما، فالله تعالى أعلم بذلك.

❁ ثانيا: اختلف العلماء في السر في التعبير بالجمع في لفظ ﴿الْخَصْمِ﴾، مع أن المراد به مثنى في رأيه، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن لفظ ﴿الْخَصْمِ﴾ مصدر يصلح للواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى، وهو اختيار فريق من العلماء (٥٣).

ودليلهم: قال الزجاج: "وقال: ﴿الْخَصْمِ﴾، ولفظه لفظ الواحد، و﴿تَسْوَرُوا﴾ لفظ الجماعة؛ لأن قولك خصم يصلح للواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى، يقال: هذا خصم، وهي خصم، وهما خصم، وهم خصم، وإنما صلح لجميع ذلك لأنه مصدر... " (٥٤).

(٥١) غرائب التفسير وعجائب التأويل: (٢/ ٩٩٦)

(٥٢) مفاتيح الغيب: (٢٦/ ٣٨٣).

(٥٣) معاني القرآن وإعرابه: (٤/ ٣٢٥)، وجمهرة اللغة: (١/ ٦٠٥)، وإعراب القرآن للنحاس: (٣/ ٣٠٨)، ومعاني القرآن للنحاس: (٦/ ٩٤)، وتهذيب اللغة للأزهري: (٧/ ٧٢)، وأحكام القرآن للجصاص: (٥/ ٢٥٤)، والكشف والبيان: (٨/ ١٨٧)، والهداية إلى بلوغ النهاية: (١٠/ ٦٢١٨)، والنكت والعيون للمواردى: (٥/ ٨٥)، والمخصص لابن سيده: (٣/ ٤٠٧)، وإعراب القرآن للأصبهاني: (١/ ٢٥٠)، ومفاتيح الغيب: (٢٦/ ٣٨٢)، والكتاب الفريد للهمداني: (٥/ ٤١٥)، والجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ١٦٥)، ولسان العرب: (١٢/ ١٨٠)، وفتح القدير: (٤/ ٤٨٨).

وقال القرطبي: "وقيل: ﴿تَسْوَرُوا﴾ وإن كانا اثنين حملا على لفظ (الخصم)، إذ كان بلفظ الجمع ومضارعا له، مثل الركب والصَّحْب، وتقديره للاثنين: ذوا خصم، وللجماعة ذوو خصم" (٥٥).

القول الثاني: أن الذين تسورا عليه كانوا أكثر من ملكين، وخاطبه ملكان، اختاره بعض العلماء (٥٦).

ودليلهم: قال الماتريدي: "وعندنا جائز أن يكون قوله ﴿تَسْوَرُوا﴾ ونحوه: أنه كان مع الخصمين الملكين ملائكة سواهم شهود على دعواهما وخصومتها، تسورا معها ودخلوا معها عليه، وفيما أضيف إلى الاثنتين اثنين كانا في الخصومة، والله أعلم" (٥٧).

القول الثالث: قال ﴿تَسْوَرُوا﴾؛ بالجمع؛ لأن الاثنتين جماعة؛ لأن الجمع ضم عدد إلى عدد، وهو اختيار بعض المفسرين (٥٨).

ودليلهم: قال الواحدي: "وإنما قال: ﴿تَسْوَرُوا﴾ و(الخصم) ههنا اثنان؛ لأنه على مذهب من يجعل الاثنتين جماعة" (٥٩).

الاختيار:

من خلال ما سبق من أقوال المفسرين يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول، وهو أن لفظ (الخصم) يصلح للواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى؛ لذا جاءت ﴿تَسْوَرُوا﴾ بلفظ الجمع، وهو قول أكثر العلماء، والله أعلم. وبناء عليه: فإن اختيار السهيلي ههنا مرجوح.



(٥٤) معاني القرآن وإعرابه: (٤ / ٣٢٥).

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن: (١٥ / ١٦٥).

(٥٦) تأويلات أهل السنة للماتريدي: (٨ / ٦١٥)، والكشاف: (٤ / ٨٢)، والمحزر الوجيز: (٢ / ١٧)، والبحر المحيط: (٩ / ١٤٧)، والدر المصون، (٨ / ٢٤٨).

(٥٧) تأويلات أهل السنة: (٨ / ٦١٥) بتصرف.

(٥٨) التفسير الوسيط: (٣ / ٥٤٦)، وتفسير السمعاني: (٤ / ٤٣١)، وإيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري:

(٢ / ٧٠٩)، وزاد المسير: (٣ / ٥٦٧)، والتبيان في إعراب القرآن للعكبري: (٢ / ١٠٩٨).

(٥٩) التفسير الوسيط: (٣ / ٥٤٦).

الموضع الرابع:

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَفَتَحَ وَيَسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَجَدَةٌ فَقَالَ أَكَلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخَطَابِ ۝﴾ [ص: ٢٣].

اختياره في المراد بـ ﴿نَجَّةٌ ۝﴾.

قال الإمام السهيلي - رحمه الله -: "و (النعجة) في قوله: ﴿وَلِي نَجَّةٌ وَجَدَةٌ﴾ كناية عن المرأة، والذي قال له ﴿أَكَلْنِيهَا﴾ هو أوريا بن جنان، والمرأة هي أمُّ سُلَيْمَانَ - عليه السلام -، وهي امرأة أوريا المذكور قبل أن يَنكِحَهَا داوُدُ - عليه السلام -، والله أعلم" (٦٠).

الدراسة:

اختار الإمام السهيلي - رحمه الله - أن (النعجة) في قوله: ﴿وَلِي نَجَّةٌ وَجَدَةٌ﴾ كناية عن المرأة، وهي أمُّ سُلَيْمَانَ عليه السلام، وهي امرأة أوريا بن جنان، قبل أن يَنكِحَهَا داوُدُ عليه السلام.

❁ وقد اختلف العلماء في المراد بـ (النعجة) في قوله: ﴿وَلِي نَجَّةٌ وَجَدَةٌ﴾ على ثلاثة

أقوال:

القول الأول: لفظ النعجة على سبيل الكناية عن المرأة، قاله: مقاتل (٦١)، وكثير من العلماء (٦٢).

ودليلهم: قال أبو عبيدة: "مجازها مجاز امرأة، قال الشاعر:

(٦٠) التعريف والإعلام للسهيلي: (١/ ٢٧٩)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧١٨).

(٦١) تفسير مقاتل بن سليمان: (٣/ ٦٤١).

(٦٢) مجاز القرآن، لأبي عبيدة: (٢/ ١٨١)، وجامع البيان: (٢١/ ١٧٩، ١٨٠)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٤/ ٣٢٦)، ومعاني القرآن، للنحاس: (٦/ ٩٧)، والاتصاف للقرآن، للباقلاني: (٢/ ٥٢٧)، والكشف والبيان: (٨/ ١٨٩)، والهداية إلى بلوغ النهاية: (١٠/ ٦٢٣٠)، والنكت والعيون: (٥/ ٨٧)، والتفسير الوسيط: (٣/ ٥٤٧)، وتفسير السمعي: (٤/ ٤٣٤)، ومعالم التنزيل: (٤/ ٦٠)، والكشاف: (٤/ ٨٣، ٨٤)، والمحرم الوجيز: (٤/ ٤٩٩، ٥٠٠)، وأحكام القرآن لابن العربي: (٤/ ٤٩)، وزاد المسير: (٣/ ٥٦٧)، والجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ١٧٤)، وأنوار التنزيل: (٥/ ٢٧)، ومدارك التنزيل: (٣/ ١٥١)، والتسهيل لعلوم التنزيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢٠٥)، ولباب التأويل: (٤/ ٣٥)، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين: (٤/ ١٩٥)، ولباب في علوم الكتاب لابن عادل: (١٦/ ٣٩٦، ٣٩٧)، والسراج المنير للخطيب الشربيني: (٣/ ٤٠٦)، وإرشاد العقل السليم: (٧/ ٢٢١)، وفتح القدير: (٤/ ٤٨٩).

فَرَمَيْتُ غَفْلَةً عَيْنِهِ عَن شَاتِهِ فَأَصَبْتُ حَبَّةَ قَلْبِهَا وَطِحَاهَا (٦٣)
يعنى امرأة الرجل... " (٦٤).

قال النحاس: " وفي قراءة ابن مسعود: (إن هذا أخي كان له تسع وتسعون نعجة أنثى) " (٦٥).

القول الثاني: أن لفظ (النعجة) على حقيقته، أي: أنثى الضأن، وليس كناية عن المرأة؛ ذكره فريق من المفسرين (٦٦).

ودليلهم: قال أبو حيان: " قيل: وكنى بالنعجة عن الزوجة، والظاهر: إبقاء لفظ النعجة على حقيقتها من كونها أنثى الضأن، ولا يكتفى بها عن المرأة، ولا ضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأن ذلك الإخبار كان صادرا من الملائكة، على سبيل التصوير للمسألة والفرض لها مرة غير تلبس بشيء منها، فمثلوا بقصة رجل له نعجة، ولخليطه تسع وتسعون، فأراد صاحبه تمنة المائة، فطمع في نعجة خليطه، وأراد انتزاعها منه وحاجه في ذلك محاجة حريص على بلوغ مراده، ويدل على ذلك قوله: وإن كثيرا من الخلطاء، وهذا التصوير والتمثيل أبلغ في المقصود وأدل على المراد " (٦٧).

القول الثالث: أن هذا تعريض للتنبيه والتفهيم، ولم يكن هناك نجاج ولا بغْي، وهو قول الحسين بن الفضل (٦٨).

(٦٣) البيت للأعشى في ديوانه: (ص ١٥٠)، والشاهد فيه: أنه كتى عن زوجة الرجل بالشاة، يريد أنه نظر إليها في غفلة من زوجها، فأسرها بجمالها، ووقع حبها له في سويداء قلبها. ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة، (٢ / ١٨١)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٤ / ٣٢٦)، ومعاني القرآن، للنحاس: (٦ / ٩٧)، ولسان العرب: (٢ / ٣٨٠)، مادة: (نعج).

(٦٤) مجاز القرآن، لأبي عبيدة: (٢ / ١٨١).

(٦٥) قراءة شاذة، ينظر: مختصر في شواذ القراءات لابن خالويه: (١٣٠).

(٦٦) البحر المحيط: (٩ / ١٤٨، ١٤٩)، وعمدة الحفاظ: (٤ / ١٩٥)، وغرائب القرآن للنيسابوري: (٥ / ٥٩٠)، وروح المعاني للآلوسي: (١٢ / ١٧٣).

(٦٧) البحر المحيط: (٩ / ١٤٨، ١٤٩).

(٦٨) الكشف والبيان للثعلبي: (٨ / ١٨٩)، والنكت والعيون للماوردي: (٥ / ٨٧)، ومعالم التنزيل للبغوي: (٤ / ٦٠)، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل: (١٦ / ٣٩٦، ٣٩٧)، والسراج المنير للخطيب الشربيني: (٣ / ٤٠٦).

ودليله: قال الحسين بن الفضل: " هذا تعريض للتنبية والتفهيم؛ لأنه لم يكن هناك نجاج ولا بغى، وإنما هو كقول الناس: (ضرب زيداً عمراً)، و(ظلم عمروً زيداً)، و(اشترى بكرٌ داراً)، وما كان هناك ضرب ولا ظلم ولا شراء" (٦٩).

الاختيار:

بالنظر إلى الأقوال الواردة في المراد ب ﴿نَجَّةٌ﴾ ﴿٣٣﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجَّةً وَلِي نَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفَأْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ ﴿٣٥﴾ [ص: ٢٣]، يظهر -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني، وهو أن لفظ النجعة على حقيقته، وأنه ليس كناية عن المرأة؛ لأنه لا ضرورة تدعو إلى ذلك، كما أنه لا توجد في السياق أي قرينة تدل عليه، وبناء عليه: فإن اختيار السهيلي هنا مرجوح.

الموضع الخامس

في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ ﴿٣٥﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّا يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٣٦﴾ [ص: ٣٤، ٣٥] اختباره في سبب قول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّا يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ مِّنْ بَعْدِي﴾. قال الإمام السهيلي -رحمه الله:-

"(صخر الجني)، وقيل في اسمه: (حنفق)، وكان قد سرق خاتم سليمان، وقعد على كرسيه، فسلب سليمان الملك أربعين يوماً، ثم رده الله عليه، ومن أجل ذلك قال: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّا يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ﴿٣٦﴾ [ص: ٣٥]، ... ويقال: اسمه: (حقيق)..." (٧٠).

الدراسة:

اختار الإمام السهيلي -رحمه الله- أن سبب قول سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكاً لَّا يَنْبَغِي لِأَخِيذٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥] أن الجني سرق خاتمه، وقعد على كرسيه أربعين يوماً، ثم رده الله عليه.

(٦٩) الكشف والبيان: (٨ / ١٨٩).

(٧٠) التعريف والإعلام: (١ / ٢٧٩)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧١٩).

❁ وقد اختلف العلماء في ذلك على ستة أقوال:

القول الأول: أنه عليه السلام سأل ربه ملكًا لا يكون لأحد غيره؛ لأنه سُلِبَ منه مرة، لما سرق الجنّي خاتمته، وجلس في مجلسه أربعين يومًا، ثم رده الله إليه، قاله: ابن عباس وغيره (٧١)، وذكره جمع من المفسرين (٧٢).

القول الثاني: أنه عليه السلام سأل ربه ملكًا لا يكون لأحد غيره؛ ليكون آية على نبوته، ذكره بعض المفسرين (٧٣).

ودليله: مجيء قوله تعالى بعده: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءَ حَيْثُ شَاءَ ۖ وَالسَّيِّطِينَ كُلَّ بَتَاءٍ ۖ وَغَوَاصِّ ۖ ﴾ [ص: ٣٦، ٣٧]؛ لأن كون الريح جاريًا بأمره قدرة عجيبة وملك عجيب، ولا شك أنه معجزة دالة على نبوته فكان قوله: هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي هو هذا المعنى لأن شرط المعجزة أن لا يقدر غيره على معارضتها (٧٤).

ولأن سليمان عليه السلام كان ناشئًا في بيت الملك والنبوة ووارثًا لهما، فأراد أن يطلب من ربه معجزة، فطلب ملكًا زائدًا على الممالك زيادة خارقة للعادة بالغة حد الإعجاز، ليكون ذلك دليلًا

(٧١) تفسير عبد الرزاق: (٣/ ١٢٠)، وجامع البيان: (٢١/ ١٩٦، ١٩٧).

(٧٢) جامع البيان: (٢١/ ١٩٧-١٩٨)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٤/ ٣٣٢)، وتأويلات أهل السنة: (٨/ ٦٢٨)، وبحر العلوم للسمرقندي: (٣/ ١٦٨)، والكشف والبيان: (٨/ ٢٠٩)، والهداية إلى بلوغ النهاية: (١٠/ ٦٢٥١)، والنكت والعيون: (٥/ ٩٨)، والتفسير الوسيط: (٣/ ٥٥٥)، وتفسير السمعي: (٤/ ٤٤٤)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: (٢/ ١٠٠٢)، ومعالم التنزيل: (٤/ ٧٢)، والكشاف: (٤/ ٩٥)، والمحرم الوجيز: (٤/ ٥٠٥)، ومفاتيح الغيب: (٢٦/ ٣٩٤)، وأنوار التنزيل: (٥/ ٣٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٢٠٩)، ولباب التأويل: (٤/ ٤٣)، والبحر المحيط: (٩/ ١٥٧-١٥٦)، واللباب في علوم الكتاب: (١٦/ ٤٢٢)، وغرائب القرآن: (٥/ ٥٩٦)، والدرر المثور: (٧/ ١٨٦).

(٧٣) تأويلات أهل السنة: (٨/ ٦٢٨)، وبحر العلوم: (٣/ ١٦٨)، والكشف والبيان: (٨/ ٢١٠)، والنكت والعيون: (٥/ ٩٨)، ولطائف الإشارات: (٣/ ٢٥٦)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: (٢/ ١٠٠٢)، ومعالم التنزيل: (٤/ ٧٢)، والكشاف: (٤/ ٩٥)، والمحرم الوجيز: (٤/ ٥٠٥)، ومفاتيح الغيب: (٢٦/ ٣٩٤)، والجامع لأحكام القرآن: (١٥/ ٢٠٥)، وأنوار التنزيل: (٥/ ٣٠)، ومدارك التنزيل: (٣/ ١٥٦)، واللباب في علوم الكتاب: (١٦/ ٤٢٢)، وغرائب القرآن: (٥/ ٥٩٦).

(٧٤) غرائب التفسير وعجائب التأويل للكرماني: (٢/ ١٠٠٢)، ومعالم التنزيل: (٤/ ٧٢)، ومفاتيح الغيب: (٢٦/ ٣٩٤)، واللباب في علوم الكتاب: (١٦/ ٤٢٢)، وغرائب القرآن: (٥/ ٥٩٦). بتصرف.

على نبوته قاهرا للبعوث إليهم، وأن يكون معجزة حتى يخرق العادات، فذلك معنى قوله لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي" (٧٥).

القول الثالث: أنه عليه السلام سأل ربه مُلْكًا لا يكون لأحد غيره؛ ليقى له الثناء والذكر الحسن، ذكره بعض المفسرين (٧٦).

قال الماتريدي: "إنه عليه السلام سأل ربه مُلْكًا ليقى له الذكر والثناء الحسن؛ كقول الناس: "اللهم صل على مُحَمَّدٍ وعلى آل مُحَمَّدٍ كما صليت على إبراهيم"، فعلى ذلك جائز أن يكون سليمان عليه السلام أراد أن يكون مذكورًا على ألسن الخلق بالثناء الحسن بالملك الذي يناله" (٧٧).

القول الرابع: أنه عليه السلام سأل ربه مُلْكًا لا يكون لأحد غيره؛ ليقوى به على من عصاه من الجن، فسخرت له الريح حيثنذ، ذكره بعض المفسرين (٧٨).

ودليله: مجيء قوله تعالى بعده: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءً حَيْثُ أَصَابَ ﴾ وَالشَّيْطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ وَعَوَّاصٍ ﴿٣٦﴾ [ص: ٣٦، ٣٧]؛ ليقوى به على من عصاه من الجن (٧٩).

القول الخامس: أنه عليه السلام سأل ربه مُلْكًا لا يكون لأحد غيره؛ ليكون علما على المغفرة وقبول التوبة؛ قاله الضحاك (٨٠)، وذكره بعض المفسرين (٨١).

ودليله: أنه عليه السلام سأل ذلك ليكون علامة على قبول توبته حيث أجاب الله تعالى دعاءه ورد عليه ملكه وزاده فيه (٨٢).

القول السادس: أنه عليه السلام سأل ربه مُلْكًا لا يكون لأحد غيره؛ لأنه خاف أن يعطى مثله أحد فلا يحافظ على حدود الله فيه، ذكره بعض المفسرين (٨٣).

(٧٥) الكشاف للزمخشري: (٤ / ٩٥).

(٧٦) تأويلات أهل السنة: (٨ / ٦٢٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢ / ٢٠٩)، ولباب التأويل: (٤ / ٤٣).

(٧٧) تأويلات أهل السنة: (٨ / ٦٢٨).

(٧٨) النكت والعيون: (٥ / ٩٨).

(٧٩) المصدر السابق: نفس الموضوع.

(٨٠) زاد المسير: (٣ / ٥٧٥).

(٨١) الكشف والبيان: (٨ / ٢١٠)، والنكت والعيون: (٥ / ٩٨)، ومعالم التنزيل: (٤ / ٧٢)، واللباب في علوم

الكتاب: (١٦ / ٤٢٢) ..

(٨٢) السراج المنير: (٣ / ٤١٧).

ودليله: أنه كان ملكاً عظيماً، فخاف أن يعطى مثله أحد فلا يحافظ على حدود الله فيه، وإنما سأل الملك لسياسة الناس، وإنصاف بعضهم من بعض، والقيام بحق الله، ولم يسأله لأجل ميله إلى الدنيا وهو كقول يوسف: ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ ۗ ﴾ [يوسف: ٥٥]، وكما قالت الملائكة: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ ﴾ [البقرة: ٣٠]، أو علم الله فيما اختصه به من ذلك الملك العظيم مصالِح في الدين، وعلم أنه لا يضطلع بأعبائه غيره، وأوجبت الحكمة استيهابه، فأمره أن يستوهبه إياه، فاستوهبه بأمر من الله على الصفة التي علم الله أنه لا يضبطه عليها إلا هو وحده دون سائر عباده (٨٤).

الاختيار:

بالنظر إلى الأقوال الواردة في سبب قول سليمان عليه السلام: ﴿ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ۗ ﴾ [ص: ٣٥]، يظهر أن الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو أنه سأل ربه ملكاً لا يكون لأحد غيره؛ ليكون آية على نبوته، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُحَاءً حَيْثُ أَصَابَ ۗ وَالشَّيْطَانَ كُلَّهُ يَتَّخِذُ الْوَعْوَصِ ۗ ﴾ [ص: ٣٦، ٣٧]، أما القول الأول، وهو قول السهيلي فإنه مرجوح؛ لأنه مبني على رواية إسرائيلية لا يعلم صدقها من كذبها، وأما الأقوال: الثالث والرابع والخامس والسادس، فإن أدلتها ضعيفة والله أعلم.

الموضع السادس

في قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ إِذْ رَمَىٰ وَاسْتَقْبَلَ وَتَعَرَّبَ ۗ أُولَىٰ الْأَيْدِي وَالْأَنْصُرِ ۗ ﴾ [ص: ٤٥].

اختياره في المراد بلفظ: ﴿ الْأَيْدِي ﴾ في الآية الكريمة.

قال الإمام السهيلي رحمه الله: "أما (اليد) فهي عندي في أصل الموضع كالمصدرِ عبارة عن

صفة لموصوف؛ ألا ترى قول الشاعر:

يَدَيْتُ عَلَى ابْنِ حُسْحَاسٍ بِنِ عَمْرٍو
بِأَسْفَلِ ذِي الْجَدَاةِ يَدِ الْكَرِيمِ (٨٥)

(٨٣) الكشاف: (٤ / ٩٥)، ومفاتيح الغيب: (٢٦ / ٣٩٤)، والجامع لأحكام القرآن: (١٥ / ٢٠٤)، والبحر

المحيط: (٩ / ١٥٦ - ١٥٧)، واللباب في علوم الكتاب: (١٦ / ٤٢٣)، وغرائب القرآن: (٥ / ٥٩٧).

(٨٤) لطائف الإشارات للششيرى: (٣ / ٢٥٦)، والكشاف: (٤ / ٩٥).

(٨٥) البيت لمعقل بن عامر الأسدي. ينظر: أمالي ابن السجري: (٢ / ٢٣٠).

فـ(يَدَيْتُ) فعل مأخوذ من مصدر لا محالة، والمصدر صفة لموصوف، ولذلك مَدَحَهُمْ سبحانه بالأيدي مقرونة مع الأبصار في قوله تعالى: ﴿أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥]، ولم يمدحهم بالجوارح؛ لأنَّ المدح لا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالصِّفَاتِ لا بالجواهر" (٨٦).

الدراسة:

اختار الإمام السهيلي رحمه الله أن لفظ (الأيدي) جمع (يد) في أصل الوضع، وهو صفة لموصوف؛ من (يَدَيْتُ إِلَيْهِ يَدًا)، أي: مننت عليه، وليست في أصل الوضع للجارحة؛ لأن الله تعالى وصفهم بها مع الأبصار؛ ولا يصح أن يمدحهم الله بالجوارح؛ لأن المدح يتعلق بالصفات لا بالجوارح.

❁ وقد اختلف العلماء في المراد بلفظ ﴿الْأَيْدِي﴾ في هذه الآية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن (اليد) أصل في الجارحة، والمراد بـ ﴿الْأَيْدِي﴾ في الآية: القوة في أمر الله والبصر بدينه، أي: (أنهم من أهل القوى في أمره والبصائر في دينه)، قاله ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وغيرهم، وهو قول جمهور المفسرين (٨٧).

وحجتهم: أن ذَكَرَ الأيدي مَثَلًا؛ لأن اليد آلة لأكثر الأعمال، والبطش يكون بها، وبالبطش تُعرف قوة القوي، فلذلك قيل للقوي: (ذو يد) (٨٨).

(٨٦) نتائج الفكر للسهيلي: (٢٢٨ - ٢٣٠)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧٢٠ - ٧٢٢).

(٨٧) تفسير مقاتل بن سليمان: (٣ / ٦٤٩)، ومعاني القرآن، للفراء: (٢ / ٤٠٦)، وتفسير عبد الرزاق: (٣ / ١٢٥)، وجامع البيان: (٢١ / ٢١٥)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٤ / ٣٣٦)، وتفسير ابن أبي حاتم: (١٠ / ٣٢٤٦)، وتأويلات أهل السنة: (٨ / ٦٣٦)، وإعراب القرآن، للنحاس: (٣ / ٣١٣)، وبحر العلوم: (٣ / ١٧٠)، والكشف والبيان: (٨ / ٢١٢)، والنكت والعيون: (٥ / ١٠٥)، ولطائف الإشارات: (٣ / ٢٥٩)، والتفسير الوسيط: (٣ / ٥٦١، ٥٦٢)، وتفسير القرآن، للسماعي: (٤ / ٤٤٧)، وغرائب التفسير: (٢ / ١٠٠٤)، ومعالم التنزيل: (٤ / ٧٤)، والكشاف: (٤ / ٩٩)، والمحزر الوجيز: (٤ / ٥٠٩)، وزاد المسير: (٣ / ٥٧٨)، ومفاتيح الغيب: (٢٦ / ٤٠٠)، والكتاب الفريد: (٥ / ٤٣٠)، وأنوار التنزيل: (٥ / ٣١)، ومدارك التنزيل: (٣ / ١٩٥)، والتسهيل: (٢ / ٢١٠)، ولباب التأويل: (٤ / ٤٥)، والبحر المحيط: (٩ / ١٦٣)، وبدائع الفوائد: (٢ / ٣٩٧)، وعمدة الحفاظ: (٤ / ٣٥٢)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٧ / ٧٦)، واللباب: (٧ / ٤٢٨)، وغرائب القرآن: (٥ / ٦٠٣)، والدر المنثور: (٧ / ١٩٨)، وغيرها.

(٨٨) زاد المسير: (٣ / ٥٧٨)، ومفاتيح الغيب: (٢٦ / ٤٠٠)، والكتاب الفريد: (٥ / ٤٣٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢ / ٢١٠)، ولباب التأويل: (٤ / ٤٥)، وغرائب القرآن: (٥ / ٦٠٣).

قال ابن فارس: "الياء والدال: أصل بناء اليد للإنسان وغيره، ويستعار في المنة فيقال: له عليه يد. وتجمع على الأيدي واليدين، واليد: القوة، وتجمع على الأيدي" (٨٩).

القول الثاني: أن (اليد) أصل في الجارحة، والمراد بـ ﴿الأيدي﴾ في الآية (النعمة)؛ لأنها تكون بها، وأولي النعم والإحسان، أي: (هم أصحاب النعم التي أنعم الله ﷻ عليهم بها)، أو (لأنهم قد أحسنوا وقدموا خيراً) (٩٠).

قال ابن فارس: "الياء والدال: أصل بناء اليد للإنسان وغيره، ويستعار في المنة فيقال: له عليه يد. وتجمع على الأيدي واليدين، واليد: القوة، وتجمع على الأيدي" (٩١).

القول الثالث: أن (اليد) ليست في أصل الوضع للجارحة، وهي في قوله تعالى: ﴿الأيدي﴾ صفة لموصوف؛ من (يدت إليه يداً)، أي: مننت عليه، وهو قول السهيلي (٩٢).
قال ابن فارس: "ويديت على الرجل: مننت عليه" (٩٣).

وحجته: أن الله تعالى وصفهم بها مع الأبصار في قوله تعالى: ﴿أولي الأيدي والأبصار﴾؛ ولا يصح أن يمدحهم الله بالجوارح؛ لأن المدح يتعلق بالصفات لا بالجوارح (٩٤).

الاختيار:

بالنظر إلى الأقوال الواردة في المراد بلفظ (الأيدي)، في قوله تعالى: ﴿أولي الأيدي والأبصار﴾ [ص: ٤٥]، يظهر - والله أعلم - أن لفظ (اليد) أصل في اليد الجارحة على ما صرح به أهل اللغة، وليست أصلاً في المنة أو النعمة، ومع كونها أصل في اليد الجارحة إلا أنها تستعمل في

(٨٩) مقاييس اللغة لابن فارس: (٦ / ١٥١).

(٩٠) معاني القرآن، للأخفش: (١ / ٢٨٤)، وغريب القرآن، للسجستاني: (١ / ٧٦)، وإعراب القرآن، للنحاس: (٣ / ٣١٣)، والهداية إلى بلوغ النهاية: (١٠ / ٦٢٦٦)، والنكت والعيون: (٥ / ١٠٥)، وغرائب التفسير وعجائب التأويل: (٢ / ١٠٠٤)، والمحرو الوجيز: (٤ / ٥٠٩)، والكتاب الفريد: (٥ / ٤٣٠)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢ / ٢١٠)، والبحر المحيط: (٩ / ١٦٤)، والتبيان في تفسير غريب القرآن: (١ / ٢٨٠)، وغيرها.

(٩١) مقاييس اللغة: (٦ / ١٥١).

(٩٢) نتائج الفكر: (٢٢٨ - ٢٣٠).

(٩٣) مقاييس اللغة: (٦ / ١٥٢).

(٩٤) نتائج الفكر: (٢٢٨ - ٢٣٠).

صحيح اللغة بمعنى النعمة أو القوة، ومن ثم فمعنى ﴿أُولَى الْأَيْدِي﴾ يجوز أن يكون أولى القوة في أمر الله أو أولى النعم والإحسان أو أولى الأيدي المتصرفة في الخير، وهذه المعاني كلها جائزة. وأما ما ذهب إليه السهيلي من أنها أصل في المنة أو النعمة وليست أصلاً في الجارحة، فهو مرجوح بما ذهب إليه أهل اللغة.

الموضع السابع

في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي أَسْكَنْتُ مِنْ أَلْبَانٍ ۝﴾ [ص: ٧٥].

السر في التعبير بـ (ما) مع العاقل في قوله: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾ [ص: ٧٥]، خلافاً لما قرره النحويون.

قال الإمام السهيلي رحمه الله:

"فإن قيل: أليس قد وقعت، - أي: (ما) - على ما يعقل في مواضع من القرآن وكلام العرب، خلافاً لما نص عليه النحويون، كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾؟ قلنا: هي في كل هذا على أصلها من الإبهام والوقوع على الجنس العام، لم يردُّ بها ما يردُّ بـ (من) من التَّعْيِينِ لِمَا يَعْقِلُ، والاختصاص به دون غيره. وَمَنْ فِيهِمْ جَوَهَرُ الْكَلَامِ عَرَفَ مَا نَقُولُهُ، وَاسْتَبَانَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ سَبِيلُهُ.

أما قوله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإَيْدِي﴾، فهذا كلام ورد في معرض التوبيخ والتبكيك لِلْعَيْنِ على امتناعه من السجود، ولم يستحق هذا التبكيك والتوبيخ من حيث كان السجود لما يعقل، ولكن لعله أخرى وهي المعصية والتكبر على ما لم يخلقه، إذ لا ينبغي التكبير لمخلوق على مخلوق مثله، وإنما التكبر للمخالق وحده، فكأنه يقول له - سبحانه - لم عصيتني وتكبرت على ما لم تخلقه وخلقته أنا، وشرفته وأمرت بالسجود له؟ فهذا موضع "ما"، لأن معناها أبلغ ولفظها أعم، وهو في الحجة أوقع، وللعذر والشبهة أفلح، فلو قال: ما منعك أن تسجد لمن خلقت، لكان استفهاماً مجرداً من توبيخ وتبكيك، ولتوهم أنه وجد السجود له من حيث كان يعقل، أو لعله موجودة في ذاته وعينه. وليس الأمر كذلك، فلا معنى لتعيينه بالذكر، وترك الإبهام في اللفظ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَدَّلَهَا ۝﴾ [الشمس: ٥]، لِأَنَّ الْقَسَمَ تَعْظِيمٌ لِلْمُقَسَّمِ بِهِ واستحقاقه للتعظيم من حيث بنى وأظهر هذا الخلق العظيم الذي هو السماء، ومن حيث سواها

بِقُدْرَتِهِ وَزَيَّنَهَا بِحِكْمَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّعْظِيمَ وَثَبَّتْ لَهُ الْقُدْرَةَ، كَمَا مَا كَانَ هَذَا الْمُعْظَمُ، فَلَوْ قَالَ: "مَنْ بَنَاهَا"، لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ لِلْقِسْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ اقْتَدَرَ عَلَى بِنَائِهَا، وَلَكِنْ الْمَعْنَى مَقْصُورًا عَلَى ذَاتِهِ وَنَفْسِهِ دُونَ الْإِيْبَاءِ إِلَى أَعْمَالِهِ الدَّالَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ الْمُنْبَثَةِ عَنْ حِكْمَتِهَا، الْمَفْصُحَةَ لِاسْتِحْقَاقِهِ التَّعْظِيمَ مِنْ خَلِيقَتِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَسَبِّحْ أَرْعَدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣]؛ لِأَنَّ الرَّعْدَ صَوْتٌ عَظِيمٌ مِنْ جَرَمٍ عَظِيمٍ، فَالْمُسَبِّحُ بِهِ لَا مَحَالَةَ أَعْظَمُ، وَاسْتِحْقَاقُهُ لِلتَّسْبِيحِ مِنْ حَيْثُ سَبَّحَتْهُ الْعَظِيمَاتُ مِنْ خَلْقِهِ، لَا مِنْ حَيْثُ كَانَ يَعْلَمُ، وَلَا نَقُولُ: يَعْقِلُ، فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تَأْدُبًا وَتَأْسِيًّا بِالشَّرِيعَةِ. فِإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ... اسْتَبَانَتْ لَكَ جِهَاتُهُ الْقَائِلِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ إِنَّ (مَا) مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، وَإِنَّ الْمَعْنَى: (وَالسَّمَاءِ وَبِنَائِهَا)، فَلَا لِصِنَاعَةِ النَّحْوِ وَفَقُّوْا، وَلَا لِفَهْمِ التَّأْوِيلِ رُزِقُوا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ٣]، فـ(مَا) عَلَى بَابِهَا؛ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَلَى مَعْبُودِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ امْتِنَاعَهُمْ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ لِذَاتِهِ، بَلْ كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِهِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [٣]، أَي: إِنَّكُمْ لَا تَعْبُدُونَ مَعْبُودِي، وَمَعْبُودُهُ هُوَ كَانَ يَعْرِفُهُ دُونَهُمْ. وَوَجْهٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَهُونَ مُحَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَدًا لَهُ، وَأَنْفَقَةَ مِنْ اتِّبَاعِهِ، فَهَمَّ لَا يَعْبُدُونَ مَعْبُودَهُ، لَا كِرَاهِيَةَ لِذَاتِهَا وَلَكِنْ كِرَاهِيَةَ لِاتِّبَاعِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهْوَتِهِمْ لِمُخَالَفَتِهِ فِي الْعِبَادَةِ كَائِنًا مَا كَانَ مَعْبُودُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْبُودَهُ إِلَّا الْحَقُّ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَعَلَى هَذَا لَمْ يَصِحَّ فِي النِّظْمِ الْبَدِيعِ وَالْمَعْنَى النَّبِيَّةِ الرَّفِيعِ إِلَّا (مَا)، لِإِبْهَامِهَا وَمُطَابَقَتِهَا الْغَرَضِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ أَنَّ لَازِدَ الْكَلَامِ أَصْلٌ فِي الْبَلَاغَةِ وَبَدِيعٌ فِي الْفَصَاحَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سُئِلَ اللَّهُ فَسَبَّحَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وَ﴿فَمَنْ أَعَدَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَسُمِّيَ الْمَعَابِقَةُ اعْتِدَاءَ الْاَزْدِوَجِ الْكَلَامِ وَحَسَنَ الْاِتِّقَاءِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ٢] وَمَعْبُودُهُمْ لَا يَعْقِلُ، ثُمَّ اَزْدُوجَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا أَنْتُمْ

عِيدُونَ مَا أُعِيدُ ﴿٣﴾، فاستوى اللفظان وإن اختلف المعنيان، كما كان ذلك في قوله عز وجل: ﴿سُوا لَلَّهٖ فَتَسِيهُمُ﴾ [التوبة: ٦٧]، والله الموفق " (٩٥).

الدراسة:

يظهر مما سبق أن الإمام السهيلي يرى أن (ما) في قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] باقية على أصلها من الإبهام والوقوع على غير العاقل، وأنها غير متضمنة معنى (مَنْ) المستعملة فيمن يعقل؛ لأن معناها في هذا الموضع ونظائره من القرآن الكريم أبلغ من (مَنْ) ولفظها أعم، وهو في الحجة أوقع والتعبير بها في آية الباب يفيد التوبيخ والتبكيث؛ لأن الذم كان على مخالفة الأمر بالسجود، ولو عبر بـ (مَنْ) ما تحقق ذلك المعنى، وضرب لذلك أمثلة أخرى من القرآن الكريم.

❁ وقد اختلف العلماء في إطلاق "ما" على آحاد من يعقل على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها تطلق على آحاد من يعقل، ومن لا يعقل وهو مذهب بعض أهل اللغة (٩٦)، وذكره كثير من المفسرين (٩٧).

ودليلهم: أنها جاءت لمن يعقل نحو: قوله تعالى: ﴿مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ فأطلقت على آدم، وبقوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا ۝ وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا ۝ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝﴾ [الشمس: ٥ - ٧]، ومعلوم أن الذي بنى السماء، وطحا الأرض، وسوى النفس، هو الله،

(٩٥) نتائج الفكر: (١ / ١٤١، ١٤٢)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧٢٢، ٧٢٣).

(٩٦) مجاز القرآن، لأبي عبيدة: (٢ / ٩٥)، والتنزيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان: (٣ / ١٢٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية: (١٢ / ٨٢٩١)، وتوضيح المقاصد والمسالك: (١ / ٤٣٠).

(٩٧) جامع البيان: (٢٤ / ٤٥٣)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٥ / ٣٣٢)، والتنزيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل (٣ / ١٢٩)، وتأويلات أهل السنة: (١٠ / ٥٤١)، وبحر العلوم: (٣ / ٥٨٨)، والكشف والبيان: (٢٩ / ٤١٨)، والنكت والعيون: (٦ / ٢٨٣، ٢٨٢)، ولطائف الإشارات: (٣ / ٧٣٢)، والتفسير البسيط: (٦ / ٣٠١، ٣٠٢)، ودرج الدر في تفسير الآي والسور: (٢ / ٥٦٧)، والنكت في القرآن الكريم، للمجاشعي: (١ / ٥٥٧)، وتفسير القرآن، للسمعاني: (٦ / ٢٣٢)، ومعالم التنزيل: (٥ / ٢٥٨)، والمحرم الوجيز: (٥ / ٤٨٨)، وإعراب القرآن، للباقولي: (٣ / ٩٢١)، وزاد المسير: (٤ / ٤٥٠)، ومفاتيح الغيب: (٩ / ٤٨٦)، والكتاب الفريد: (١ / ١١٦)، والجامع لأحكام القرآن: (٥ / ١٢)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢ / ٤٨٦)، ولباب التأويل: (٤ / ٤٣٢)، وتفسير القرآن العظيم: (٨ / ٤١١)، وغيرها.

وبقوله: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾، ومعلوم أنه الله. وقول العرب: "سبحان ما سخركن لنا" فأطلقت على الله تعالى، وبقوله: "سبحان ما سبح الرعد بحمده" (٩٨).

القول الثاني: أنها تطلق في الغالب لما لا يعقل، وإطلاقها على آحاد من يعقل قليل، وهو قول ابن مالك (٩٩)، وفريق من العلماء (١٠٠).

ودليله: أنها جاءت لمن يعقل قليلا نحو: قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ﴾ فأطلقت على آدم، ومن قول العرب: "سبحان ما سخركن لنا" فأطلقت على الله تعالى (١٠١).

القول الثالث: أنها لا تقع على من يعقل وإنما تقع على صفات الآدميين، أو هي مصدرية (١٠٢).

ودليله: أنها نظير قوله تعالى: ﴿بِمَا عَفَّرَ لِي رَيْبِي﴾ [يس: ٢٧]، وقولهم: "بلغني ما صنعت"، أي: "صنيعك"؛ لأن "ما" إذا وصلت بالفعل كانت بمعنى المصدر (١٠٣).

القول الرابع: أنها تقع على من يعقل لأغراض بلاغية وهو للسهيلي (١٠٤)، وذكره بعض العلماء (١٠٥). وقد فصله السهيلي واستدل عليه بشواهد أخرى من القرآن الكريم على ما بينه في كلامه السابق.

(٩٨) مجاز القرآن لأبي عبيدة: (٢/ ٩٥)، والتذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان: (٣/ ١٢٩).

(٩٩) شرح التسهيل لابن مالك: (١/ ٢١٧).

(١٠٠) تمهيد القواعد، لناظر الجيش: (٢/ ٧٤٠)، وهمع الهوامع للسيوطي: (١/ ٣٥١).

(١٠١) شرح التسهيل لابن مالك: (١/ ٢١٧)، وتمهيد القواعد: (٢/ ٧٤٠)، وهمع الهوامع: (١/ ٣٥١).

(١٠٢) المتقضب، للمبرد: (١/ ٤١، ٤٢)، وجامع البيان: (٢٤/ ٤٥٣)، ومعاني القرآن وإعرابه: (٥/ ٣٣٢)،

والأصول في النحو، لابن السراج: (٢/ ١٣٦)، وتأويلات أهل السنة: (١٠/ ٥٤١)، وإعراب القرآن،

للنحاس: (٥/ ١٤٥)، والنكت والعيون: (٦/ ٢٨٢، ٢٨٣)، والتفسير البسيط: (٦/ ٣٠١)، وتفسير

القرآن، للسمعاني: (٦/ ٢٣٢)، ومعالم التنزيل: (٥/ ٢٥٨)، والكشاف: (٤/ ٧٥٩)، والمحزر الوجيز:

(٥/ ٤٨٨)، وإعراب القرآن، للباقولي: (٣/ ٩٢١)، وزاد المسير: (٤/ ٤٥٠)، ومفاتيح الغيب: (٩/

٤٨٦)، والكتاب الفريد: (١/ ١١٦)، والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ١٢)، وأنوار التنزيل: (٥/ ٣١٥)،

ومدارك التنزيل: (٣/ ٦٤٨)، والتسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٤٨٦)، ولباب التأويل: (٤/ ٤٣٢)،

وتوضيح المقاصد والمسالك، للمرادي: (١/ ٤٢٩)، وغيرها.

(١٠٣) الأصول في النحو لابن السراج: (٢/ ١٣٦)، وتأويلات أهل السنة: (١٠/ ٥٤١)،

(١٠٤) نتائج الفكر: (١/ ١٤١، ١٤٢)، والجامع لتفسير الإمام السهيلي: (٧٢٢، ٧٢٣).

الاختيار:

يظهر مما سبق أن اختيار السهيلي في السر في دخول (ما) على من يعقل في قوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بَدَنِي﴾ ونظائره في القرآن الكريم؛ من أنها باقية على إبهامها وليست بمعنى (مَنْ)؛ وأن التعبير بها جاء لمعان بلاغية عالية؛ يظهر - والله أعلم - أنه اختيار دقيق ووجيه، وله ما يؤيده من القرآن الكريم، ومستند إلى تحليل بلاغي قوي.

(١٠٥) مفاتيح الغيب: (٩ / ٤٨٦)، والتذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: (٣ / ١٢٨ - ١٣٣)، والبرهان في علوم القرآن: (٤ / ٤٠٠، ٤٠١).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعونه وتوفيقه تقضى الحاجات، وبفضله ترفع الدرجات، والصلاة والسلام على خير البريات، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فقد توصل البحث إلى العديد من النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

أولاً: أن الإمام السهيلي - رحمه الله - كان عالماً موسوعياً، محققاً ومدققاً وناقداً.

ثانياً: اهتمامه الكبير بالتحليل اللغوي لألفاظ القرآن الكريم، ويفسر هذا أنه تعرض لتفسير هذه الآيات في مؤلفاته اللغوية، ومنها: (نتائج الفكر).

ثالثاً: أنه وافق الجمهور في اختيارين، وجاء بوجه دقيق في اختيار ثالث، وكان اختياره مرجوحاً في أربعة مواضع.

وأخيراً: أوصي الباحثين في التفسير وعلوم القرآن بالاهتمام بمثل هذه الدراسات التي تظهر جهود العلماء في تفسير القرآن الكريم، وتبين الوجوه الصحيحة في تفسير آياته. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٤م.
٢. الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين ابن الخطيب، ط/ دار الكتاب العالمي بيروت، ١٤٢٤هـ.
٣. أحكام القرآن: للجصاص، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٤م.
٤. (٣) أحكام القرآن: لابن العربي، ط/ دار الكتب، العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٥. إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٦. الأصول في النحو: لابن السراج، بيروت، ط/ مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
٧. إعراب القرآن للأصبهاني، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٩٩٥م.
٨. إعراب القرآن: للنحاس، ط/ منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
٩. إعراب القرآن: للباقولي، ط/ دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٢٠هـ.
١٠. أمالي السهيلي في النحو واللغة والحديث والفقه: للسهيلي، ط/ المكتبة العمرية، بيروت، ٢٠٢٠م.
١١. الانتصار للقرآن: للباقلاني، ط/ دار الفتح، عمّان، ٢٠٠١م.
١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل: للبيضاوي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ.
١٣. إيجاز البيان عن معاني القرآن: للنيسابوري، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٤. بحر العلوم: للسمرقندي، ط/ دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
١٥. البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٦. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لابن عجيبة، ط/ د. حسن عباس زكي، القاهرة، ١٤١٩هـ.
١٧. بدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية، ط/ دار الكتاب العربية، بيروت، بدون تاريخ.
١٨. البرهان في علوم القرآن: للزركشي، ط/ دار إحياء الكتب العربية بمصر، ١٩٧٥م.
١٩. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للذهبي، ط/ دار الكتاب العربية، بيروت، ١٩٩٣م.
٢٠. تأويلات أهل السنة: للهاجري، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٥م.
٢١. التبيان في إعراب القرآن: للعكبري، ط/ عيسى البابي الحلبي وشركاه، بمصر، بدون تاريخ.
٢٢. تذكرة الحفاظ، للذهبي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.
٢٣. التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل: لأبي حيان، ط/ دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.
٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي، ط/ شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ.
٢٥. التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن، للسهيلي، ط/ منشورات كلية الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٢٦. التفسير البسيط: للواحدي، ط/ عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٠هـ.

٢٧. تفسير القرآن العظيم: لابن أبي حاتم، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٤١٩هـ.
٢٨. تفسير القرآن العظيم: لابن كثير، ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م.
٢٩. تفسير القرآن للإمام السمعاني، ط/ دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م..
٣٠. تفسير عبد الرزاق: لعبد الرزاق الصنعاني، ط/ دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣١. تفسير مقاتل بن سليمان، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٣هـ.
٣٢. تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد، لناظر الجيش، ط/ دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
٣٣. تهذيب اللغة: للهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٣٤. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمراذي، ط/ دار الفكر العربي، ٢٠٠٨م.
٣٥. جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري، ط/ مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م.
٣٦. جامع الرسائل، لابن تيمية، ط/ دار العطاء - الرياض، ٢٠٠١م.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٣٨. الجامع لتفسير الإمام أبي القاسم السهيلي: كيان حازم يحيى، ط/ المدار الإسلامي، بيروت، ٢٠١٩م.
٣٩. جمهرة اللغة: لابن دريد، ط/ دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م.
٤٠. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، ط/ دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.
٤١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.
٤٢. درج الدرر في تفسير الآي والسور، للجرجاني الدار ط/ مجلة الحكمة، بريطانيا، ٢٠٠٨م.
٤٣. دلائل النبوة: للبيهقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٤٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، للألوسي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: للسهيلي، ط/ دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠٠م.
٤٦. زاد المسير في علم التفسير: لابن الجوزي، ط/ دار الكتب العربية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٨. السراج المنير، للخطيب الشربيني، ط/ بولاق (الأميرية)، القاهرة، ١٢٨٥هـ.
٤٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ط/ مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.
٥٠. سنن الترمذي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٥١. السيرة النبوية: لابن هشام، ط/ مصطفى الباوي الحلبي، بمصر، ١٩٥٥م.
٥٢. صحيح البخاري: للإمام البخاري، ط/ دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
٥٣. طبقات الحفاظ: للسيوطي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٥٤. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ للسمين الحلبي، ط/ دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م.
٥٥. حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي: للشهاب الخفاجي، ط/ إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٥٦. غرائب التفسير وعجائب التأويل: للكرماني، ط/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، بدون تاريخ.
٥٧. غرائب القرآن ورجائب الفرقان: للنيسابوري، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦هـ.
٥٨. غريب الحديث: للخطابي، ط/ دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م.
٥٩. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، للسجستاني، ط/ دار قتيبة، سوريا، ١٩٩٥م.
٦٠. الغريبين في القرآن والحديث: للهروي، ط/ مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ١٩٩٩م.
٦١. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٦٢. فتح القدير: للشوكاني، ط/ دار ابن كثير دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٤هـ.
٦٣. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: لهمذاني، ط/ دار الزمان، المدينة المنورة، السعودية، ٢٠٠٦م.
٦٤. الكشف: للزمخشري، ط/ دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٩٨٧م.
٦٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن: للثعلبي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.
٦٦. الكليات: للكفوي، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون تاريخ.
٦٧. لباب التأويل: للخازن، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
٦٨. اللباب في علوم الكتاب: لابن عادل الحنبلي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨هـ.
٦٩. لسان العرب: لابن منظور، ط/ دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
٧٠. لطائف الإشارات للقشيري ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
٧١. مجاز القرآن: لأبي عبيدة، ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
٧٢. محاسن التأويل، للقاسمي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٧٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٧٤. مختصر في شواذ القراءات: لابن خالويه، ط/ مكتبة المتنبّي، القاهرة، بدون تاريخ.
٧٥. المخصص: لابن سيده، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
٧٦. مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للنسفي، ط/ دار الكلم الطيب، بيروت، ١٩٩٨م.
٧٧. المطرب من أشعار أهل المغرب: لابن دحية الكلبي، ط/ دار العلم للجميع، بيروت، ١٩٥٥م.
٧٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٩. معاني القرآن للأخفش: ط/ مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٠م.
٨٠. معاني القرآن وإعرابه: للزجاج، ط/ عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨م.

٨١. معاني القرآن: للفراء، ط/ دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، بدون تاريخ.
٨٢. معاني القرآن: للنحاس، ط/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
٨٣. المعجم الأوسط: للطبراني، ط/ دار الحرمين، القاهرة، بدون تاريخ.
٨٤. معجم البلدان: لياقوت الحموي، ط/ دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.
٨٥. مفاتيح الغيب للرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٨٦. مقاييس اللغة: لابن فارس، ط/ دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
٨٧. المقتضب: للمبرد، ط/ عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
٨٨. منهج ابن جرير الطبري في الترجيح: للدكتور/ حسين الحربي: ص ٥٧.
٨٩. نتائج الفكر في النحو: للسهيلي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢م.
٩٠. النكت والعيون: للماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
٩١. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ط/ المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
٩٢. الهداية الى بلوغ النهاية: مكّي بن أبي طالب، ط/ جامعة الشارقة، الإمارات، ٢٠٠٩م.
٩٣. همع الموامع في شرح جمع الجوامع: للسيوطي، ط/ المكتبة التوفيقية، مصر، بدون تاريخ.

Romanization of references

1. Al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān, lil-Suyūfī, published by the Egyptian General Book Authority, Egypt, 1974.
2. Al-Iḥāṭah fī Akhbār Gharnāṭah : Lisān al-Dīn Ibn al-Khaṭīb, published by Dar Al-Kitab Al-Alami, Beirut, 1424 AH.
3. Aḥkām al-Qur'ān : Iljāsā, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1994.
4. 3) Aḥkām al-Qur'ān : li-Ibn al-'Arabī, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2003.
5. Irshād al-'aql al-salīm, li-Abī al-Sa'ūd, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, undated.
6. Al-Uṣūl fī al-naḥw : li-Ibn al-Sarrāj, Beirut, published by Dar Al-Risala Foundation, undated.
7. I'rāb al-Qur'ān Il'shbāny, published by King Fahd National Library, Riyadh, 1995.
8. I'rāb al-Qur'ān : Il'nḥās, published by Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH.
9. I'rāb al-Qur'ān : Ilbāqwy, published by Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo, 1420 AH.
10. Amālī al-Suhaylī fī al-naḥw wa-al-lughah wa-al-ḥadīth wa-al-fiqh : Ilshyly, published by Al-Umariya Library, Beirut, 2020 AD.
11. Al-Intiṣār lil-Qur'ān : lil-Bāqillānī, published by Dar Al-Fath, Amman, 2001 AD.
12. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl : Ilbyḍāwy, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1418 AH.
13. Ījāz al-Bayān 'an ma'ānī al-Qur'ān : Il'nysābwry, published by Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1415 AH.
14. Baḥr al-'Ulūm : lil-Samarqandī, published by Dar Al-Fikr, Beirut, undated.
15. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr : li-Abī Ḥayyān, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1420 AH.
16. Al-Baḥr al-madīd fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, li-Ibn 'Ajībah, published by Dr. Hassan Abbas Zaki, Cairo, 1419 AH.
17. Badā'i' al-Fawā'id : li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah, published by Dar Al-Kitab Al-Arabiya, Beirut, Badroun Tarikh.
18. Al-Burhān fī 'ulūm al-Qur'ān : Ilzrkshy, published by Dar Ihya' Al-Kutub Al-Arabiya, Egypt, 1975 AD.
19. Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl'lām : lil-Dhahabī, published by Dar Al-Kutub Al-Arabiya, Beirut, 1993 AD.
20. Ta'wīlāt ahl al-Sunnah : Ilmātrydy, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 2005 AD.
21. Al-Tibyān fī i'rāb al-Qur'ān : Il'kbry, published by Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners, Egypt, undated.

22. Tadhkirat al-ḥuffāz, lil-Dhahabī, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1998 AD.
23. Al-Tadhyyīl wa-al-takmīl fī sharḥ Kitāb al-Tas'hīl : li-Abī Ḥayyān, published by Dar Al-Qalam, Damascus, no date.
24. Al-Tas'hīl li-'Ulūm al-tanzīl : li-Ibn Juzayy, published by Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, Beirut, 1416 AH.
25. Al-Ta'rīf wa-al-I'lām fīmā abhm fī al-Qur'ān, llshly, published by the College of Islamic Propagation, Cairo, 1992 AD.
26. Al-Tafsīr al-basīṭ : lil-Wāḥidī, published by the Deanship of Scientific Research, Imam Muhammad bin Saud University, 1430 AH.
27. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : li-Ibn Abī Ḥātim, published by Nizar Mustafa Al-Baz Library, Saudi Arabia, 1419 AH.
28. Tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm : li-Ibn Kathīr, published by Dar Taiba for Publishing and Distribution, 1999 AD.
29. Tafsīr al-Qur'ān lil-Imām al-Sam'ānī, published by Dar Al-Watan, Riyadh, 1997.
30. Tafsīr 'Abd al-Razzāq : li-'Abd al-Razzāq al-Ṣan'ānī, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1419 AH.
31. Tafsīr Muqātil ibn Sulaymān, published by Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 1423 AH.
32. Tamhīd al-qawā'id bi-sharḥ Tas'hīl al-Fawā'id, lnāẓr al-Jaysh, published by Dar Al-Salam, Cairo, 1428 AH.
33. Tahdhīb al-lughah : llhrwy, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2001.
34. Tawḍīḥ al-maqāṣid wa-al-masālik bi-sharḥ Alfīyat Ibn Mālik, lil-Murādī, published by Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2008.
35. Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān : llṭbry, published by Dar Al-Risala Foundation, 2000.
36. Jāmi' al-rasā'il, li-Ibn Taymīyah, published by Dar al-Ata' – Riyadh, 2001.
37. Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān : llqrṭby, published by Dar al-Kutub al-Masriyyah, Cairo, 1964.
38. Al-Jāmi' li-tafsīr al-Imām Abī al-Qāsim al-Suhaylī : Kiyān Ḥāzim Yaḥyá, published by al-Madar al-Islami, Beirut, 2019.
39. Jamharat al-lughah : li-Ibn Durayd, published by Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1987.
40. Al-Durr al-maṣūn fī 'ulūm al-Kitāb al-maknūn, lil-Samīn al-Ḥalabī, published by Dar al-Qalam, Damascus, undated.
41. Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr lil-Suyūṭī, published by Dar Al-Fikr, Beirut, 1993.
42. Daraj al-Durar fī tafsīr al-āy wa-al-suwar, lljrtjāny, published by Dar Al-Hikma Magazine, Britain, 2008.
43. Dalā'il al-Nubūwah : lil-Bayhaqī, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1405 AH.

44. Rūh al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, ll'ālwsy, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH.
45. Al-Rawḍ al-unuf fī sharḥ al-sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām : llshly, published by Dar Ihya Al-Turath, Beirut, 2000.
46. Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr : li-Ibn al-Jawzī, published by Dar Al-Kotob Al-Arabiyyah, Beirut, 1422 AH.
47. Zād al-ma'ād fī Hudá Khayr al-'ibād : li-Ibn Qayyim al-Jawzīyah,, published by Dar Al-Risalah Foundation, Beirut, 1994.
48. Al-Sarrāj al-munīr, lil-Khaṭīb al-Shirbīnī, published by Bulaq (Al-Amiriya), Cairo, 1285 AH.
49. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah lil-Albānī, published by Maktabat Al-Maarif, Riyadh, no date.
50. Sunan al-Tirmidhī, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no date.
51. Al-Sīrah al-Nabawīyah : li-Ibn Hishām, published by Mustafa Al-Babi Al-Halabi, Egypt, 1955 AD.
52. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : lil-Imām al-Bukhārī, published by Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH.
53. Ṭabaqāt al-ḥuffāz : lil-Suyūṭī, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1403 AH.
54. 'Umdat al-ḥuffāz fī tafsīr Ashraf al-alfāz lil-Samīn al-Ḥalabī, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1996 AD.
55. Ḥāshiyat al-Shihāb 'alá tafsīr al-Bayḍāwī : llshhāb al-Khafājī, published by Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, no date.
56. Gharā'ib al-tafsīr wa-'ajā'ib al-ta'wīl : llkrmāny, published by Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, no date.
57. Gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān : llmysābwry, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1416 AH.
58. Gharīb al-ḥadīth : llkhtāby, published by Dar Al-Fikr, Damascus, 1982 AD.
59. Gharīb al-Qur'ān al-musammá bi-Nuzhat al-qulūb, llsjstāny, published by Dar Qutaiba, Syria, 1995 AD.
60. Alghrybyn fī al-Qur'ān wa-al-ḥadīth : llhrwy, published by Nizar Mustafa Al-Baz Library, Saudi Arabia, 1999 AD.
61. Al-Fatāwá al-Kubrā, li-Ibn Taymīyah, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.
62. Fath al-qadīr : llshwkāny, published by Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1414 AH.
63. Al-Kitāb al-farīd fī 'irāb al-Qur'ān al-Majīd : llhmdhāny, published by Dar al-Zaman, Medina, Saudi Arabia, 2006
64. Al-Kashshāf : lil-Zamakhsharī, published by Dar al-Rayyan for Heritage in Cairo, Dar al-Kitab al-Arabi in Beirut, 1987
65. Al-Kashf wa-al-bayān 'an al-tafsīr al-Qur'ān : llth'lby, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2002

66. Al-Kullīyāt : Ilkfwy, published by Dar al-Risalah Foundation, Beirut, undated.
67. Lubāb al-ta'wīl : Ilkhāzn., published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH
68. Al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb : li-Ibn 'Ādil al-Ḥanbalī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1998 AH.
69. Lisān al-'Arab : li-Ibn manzūr, published by Dar Sadir, Beirut, undated.
70. Latā'if al-Ishārāt Ilqshyry, published by the Egyptian General Book Authority, Egypt.
71. Mujāz al-Qur'ān : li-Abī 'Ubaydah, published by al-Khanji Library, Cairo, 1381 AH.
72. Maḥāsīn al-ta'wīl, lil-Qāsimī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH.
73. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz : li-Ibn 'Aṭīyah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1422 AH.
74. Mukhtaṣar fī shawādh al-qirā'āt : li-Ibn Khālawayh, published by Maktabat al-Mutanabbi, Cairo, undated.
75. Almkhṣṣ : li-Ibn sydh, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1996 AD.
76. Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl : llnsfy, published by Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1998 AD.
77. Al-Muṭrib min ash'ār ahl al-Maghrib : li-Ibn Diḥyah al-Kalbī, published by Dar Al-Ilm Lil-Jamī'a, Beirut, 1955.
78. Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān : llbghwy, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1420 AH.
79. Ma'ānī al-Qur'ān ll'khfsh: published by Al-Khanji Library, Cairo, 1990.
80. Ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh : llzjāj, published by Alam Al-Kutub, Beirut, 1988.
81. Ma'ānī al-Qur'ān : lil-Farrā', published by Dar Al-Masryia for Authorship and Translation, Egypt, undated.
82. Ma'ānī al-Qur'ān : llhās, published by Umm Al-Qura University, Mecca, 1409 AH.
83. Al-Mu'jam al-Awsaṭ : llṭbrāny, published by Dar Al-Haramayn, Cairo, undated.
84. Mu'jam al-buldān : li-Yāqūt al-Ḥamawī, published by Dar Sadir, Beirut, 1995.
85. Mafāṭīḥ al-ghayb lil-Rāzī, published by Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1420 AH.
86. Maqāyīs al-lughah : li-Ibn Fāris, published by Dar al-Fikr, Beirut, 1979.
87. Al-Muqtaḍab : llmbrd, published by Alam al-Kutub, Beirut, undated.
88. Manhaj Ibn Jarīr al-Ṭabarī fī al-tarjīḥ : lil-Duktūr / Ḥusayn al-Ḥarbī: p. 57.
89. Natā'ij al-Fikr fī al-naḥw : llshyly, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1992.

90. Al-Nukat wa-al-'uyūn : lil-Māwardī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, undated.
91. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar li-Ibn al-Athīr, published by al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, 1979.
92. Al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah : Makkī ibn Abī Ṭālib, published by University of Sharjah, UAE, 2009.
93. Ham' al-hawāmi' fī sharḥ jam' al-jawāmi' : lil-Suyūṭī, published by al-Tawfiqiya Library, Egypt, no date.

ورقة علمية بعنوان : النقد في الدراسات القرآنية أصوله وضوابطه
"دراسة تأصيلية إحصائية مع توصيف لمقرر دراسي مقترح"

د. بكر بن محمد بن بكر آل عابد

الأستاذ المشارك بقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

1245abt@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٨/١/٢٠٢٥ م

تاريخ تسلم البحث: ٩/١/٢٠٢٥ م

الملخص:

لما كانت عقول العلماء متفاوتة في فهم وإدراك معاني كلام الله؛ ظهر أثر ذلك في كلامهم ومؤلفاتهم، ولم يكن المتقدمون -فضلاً عن المتأخرين- بمنأى عن هذا الاختلاف اليسير في فهم كلام الله سبحانه.

وإن كان هذا الخلاف قد حصل في فهم كلام ربهم وهم مجمعون على كونه معجزاً منزهاً عن كل نقد؛ فمن باب أولى أن يقع الخلاف في فهمهم وإدراكهم لكلام بعضهم.

ولأن الفكر البشري عرضة للخطأ والنقص كان النقد ضرورة لا بد منها لتقويم الاعوجاج، وتصويب الخطأ، والتدرج في الكمال، وهذه السنة الكونية تعدُّ أمراً محموداً؛ إذ ينتج عنها تلافح الأفهام، وتولد الصواب، إلا أنها لا تخلُص من شوائب الأنفس ولا تسير على المنهج السوي إلا إذا انضبطت بضوابط وأصول اتفق عليها أهل العلم والعقول.

وقد جاءت هذه الدراسة التأصيلية الإحصائية لبيان أصول النقد وضوابطه، وتنمية ملكة النقد عموماً، ونقد الدراسات القرآنية المعاصرة خصوصاً، وتوجيه الباحثين إلى إثراء التخصص بمزيد من الدراسات النقدية.

وقد سلكت منهج الاستقراء الوصفي التأصيلي للموضوع؛ حيث مهّدتُ بالتعريف بالنقد، ونقد النقد، والمصطلحات المقاربة، وذكرت ما يتعلق بإشكالية نقد التراث، ثم تركّزت مادة البحث على بيان أصول وضوابط النقد في الدراسات القرآنية، مع رصد وإحصاء مدعم بالرسوم البيانية لواقع النقد فيها، وتسليط الضوء على أبرز النماذج من المرويات النقدية في مجال الدراسات القرآنية عند المتقدمين، والآراء النقدية عند المتأخرين.

وقد أعقبتُ كلَّ مبحثٍ بأسئلةٍ تقويميةٍ، وأفكارٍ بحثيةٍ إثرائيةٍ، كما أعددتُ توصيفاً لمقررِ
دراسي مقترحٍ في مرحلة الدراسات العليا، متوافقٍ مع ضوابط هيئة تقويم التعليم والتدريب.
الكلمات الدلالية: نقد، الدراسات القرآنية، ضوابط، استدراقات، تعقيبات، مقرر.

Criticism in Qur'anic Studies: its Origins and Controls

A Statistical Fundamental Study with a Description of a Proposed Course

Dr. Bakr bin Muhammad bin Bakr 'Aal 'Aabed

Associate Professor, Department of Interpretation and Qur'anic Sciences

College of the Noble Qur'an - Islamic University in Madinah

1245abt@gmail.com

Date of Receiving the Research: 9/1/2025 Research Acceptance Date: 28/1/2025

Abstract:

As the minds of scholars differ in understanding the meanings of the words of God, the effect of this has appeared in their words and writings, and the predecessors – as well as the late interpreters – were not away from this subtle difference in understanding the words of Allah the Almighty. Moreover, if disagreement has occurred in their understanding of the words of their Lord and they are unanimously agreed upon its miraculousness and inability to be criticized, then it is more likely that disagreement can occur in their understanding and perception of each other.

Furthermore, because human thought is susceptible to error, criticism is necessary in order to correct the inaccuracy and progress towards perfection. This universal norm is considered a praiseworthy matter as it results in the cross-fertilization of perceptions, the generation of correctness and the expansion of knowledge. However, it is not free from soul impurities and does not follow the correct route unless it is disciplined by controls and basics agreed upon by the people of knowledge and thought.

This fundamental statistical study came to display the basics and controls of criticism, develop the faculty of criticism in general, and to criticize contemporary Qur'anic studies in particular, as well as to direct researchers to enrich the specialty with more critical studies.

I followed the descriptive inductive approach to the topic, as I defined criticism, the criticism of criticism and the related terms. Then, I mentioned what is related to the problem of criticizing legacy. Henceforth, the research focused on explaining the basics and controls of criticism in Qur'anic studies, with statistics and graphs for the reality of criticism in Qur'anic studies, besides shedding light on examples of critical narrations of the predecessors and the critical opinions of the late comers.

I concluded each chapter with rectification questions and enriching researching ideas. Also, I prepared a description of a proposed study

course in the higher studies grade, that is compatible with the controls of the Committee of Rectifying Education and Training.

Keywords: *Criticism, Qur'anic studies, controls, corrections, comments, study course.*

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وجعله مُعْجِزًا مُنَزَّهًا عن كل نقد ونقص، ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، كتابٌ ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، جعله جَلًّا وعلا فوق كلِّ الكتب، هو الحبل المتين، والذِّكْرُ الحَكِيمُ، والصراطُ المستقيم، وهو الذي لا تزيغُ به الأهواءُ، ولا تلتبسُ به الأنسُنُ، ولا يَخْلُقُ عن كثرةِ الرَّدِّ، ولا تنقضي عجائبه، مَنْ قَالَ به صدق، وَمَنْ حكم به عدل، وَمَنْ عمل به أجر، وَمَنْ دعا إليه هُدًى إلى صراط مستقيم، ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

والصلاة والسلام على نبينا محمد البشير النذير، والسراج المنير، صلاة تجلو بها الأفهام، وتنجينا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي بها عنَّا جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات، وتبليغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فلمَّا كان كتابُ الله جل وعلا أعظم الكتب وأصدقها، وهو معجزٌ مُنَزَّهٌ عن كل نقد، وكانت عقولُ البشر - متفاوتةٌ في فهمه وإدراك معانيه وعلومه؛ ظهر أثرُ ذلك في كلامهم ومؤلفاتهم، ولم يكن المتقدمون - فضلاً عن المتأخرين - بمنأى عن هذا التفاوت والاختلاف اليسير في فهم نصوص الشرع ومقاصده، فكيف بهم في اختلافهم واستدراكاتهم وانتقاداتهم في بيانهم وشرحهم لكلام بعضهم!

وهذه الظاهرة والسنة الكونية تُعدُّ أمراً محموداً، يَتَّج عنه تلاقحُ الأفهام، وتولُّدُ الصواب، وتوارُدُ الأفكار، واتساعُ العلوم، إلا أنها لا تخلُصُ من شوائب الأنفس وفساد الفهم ولا تسير على المنهج السويِّ إلا إذا انضبطت بضوابط وضوابط وأصول اتفق عليها أهل العلم والعقول.

وقد ارتبط النقد وجوداً وهدماً بوجود الإنسان وظهور فكره، فالإنسان ناقِدٌ بالطبع^(١)، حيثُ إنَّ الإنسان قد أعطاه الله صفاتٍ ذهنيَّةً ونفسيَّةً تجعله مُجِبًّا لكل ما هو حسن ونافرًا عن كل ما هو قبيح، فالنقد ليس بشيء طارئ على الإنسان، بل هو شيء يصاحب الإنسان في مسيرته الفكرية والثقافية، مقارنٌ لروحه ووجدانه.

(١) علي جواد الطاهر، "مقدمة في النقد الأدبي". (ط ١)، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩م: ٣٥١.

بل يمكن القول إن الفكر الإنساني هو نقدٌ في أساسه؛ فما تبين له حُسنُ الموجودات إلا بالنقد، ولا نَفَرَ من السلوكيات الخاطئة والأفكار المشينة إلا بالنقد، كما أن الفكر البشري بطبيعته مجبولٌ على الخطأ والسهو والنقص؛ فكان لا بُدَّ من وجود النقد الذي يُقَوِّم الاعوجاج، ويصوِّب الخطأ، وبذلك يحصل الرُّقيُّ في مدارج الكمال شيئاً إثر شيء.

وقد نفَّسَى الكسل والخمول الفكريُّ في كثيرٍ من العقول المعاصرة؛ حيث اكتفوا بما كتبه السابقون في كثيرٍ من المجالات، ولا شكَّ أنَّ إيقاظ هذه الهمم الخاملة، والدفع بالعقول إلى التميز والإبداع، إنما يكون عن طريق النقد، مع مراعاة التطور خطوة بعد خطوة.

وتهدف هذه الدراسة إلى تنمية ملكة النقد عموماً، ونقد الدراسات القرآنية المعاصرة خصوصاً، وتوجيه الباحثين إلى إثراء التخصص بمزيد من الدراسات النقدية؛ وفق ضوابط وأصول مستنبطة من مرويات المتقدمين، وآراء المتأخرين، وكلام أهل العلم المعترين.

وإذا كان من أهداف هذا البحث تنمية ملكة نقد الدراسات القرآنية المعاصرة؛ فإنَّ هذا الجهد الذي بين يديك هو مرتعٌ خصبٌ، وموردٌ عذبٌ لتطبيق النقد وأصوله عليه، فما وجدت فيه صواب فمن الله وحده، عليه أتوكل وبه أستعين، وما وجدت فيه من نقدٍ ونقصٍ أو خطأ فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله منه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أهداف البحث:

١. بيان أصول وضوابط نقد الدراسات القرآنية.
٢. تنمية ملكة النقد عموماً، ونقد الدراسات القرآنية المعاصرة خصوصاً.
٣. استنباط الضوابط والأصول النقدية من أبرز مرويات المتقدمين وآراء المتأخرين.
٤. التأصيل العام لهذا المجال في حقل الدراسات القرآنية.
٥. أن يكون هذا العمل المتواضع مرجعاً مبدئياً للمقرر الذي وصَّفته ضمن البحث والمتفرح تدريسه في مرحلة الدراسات العليا؛ إثراءً للتخصص، وسعيًا في فتح الباب أمام الباحثين لابتكار وتوليد الموضوعات والمشروعات البحثية النقدية، على أمل أن أضيف عليه مستقبلاً مزيداً من الأمثلة والتقسيمات.



أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. قلة المؤلفات التأصيلية للنقد في الدراسات القرآنية وفق تقسيم هذا البحث، حيث إنَّ جُلَّ اهتمام الباحثين ينصبُّ حول الدراسات التحليلية أو الوصفية أو تحقيق التراث، وإن كانت هناك دراسات نقدية فهي تطبيقية أو تأصيلية محددة بعصر أو مجال.
٢. فتح المجال أمام الباحثين ولَفَت عنايتهم وتوجيههم نحو اختيار موضوعات بحثية متعلقة بالنقد المنهجي، كدراسة تأصيلية تطبيقية على مفسر أو كتاب أو طبقة أو مؤلف معاصر أو مجال من مجالات الدراسات القرآنية.
٣. وقوفي أثناء تدريسي لطلابي في مرحلة الدراسات العليا على كثير من انتقادات الباحثين المعاصرين على بعضهم أو على من سبقهم، مما يُشكِّل مادة علمية جديرة بالجمع والدراسة، والتأصيل، وإثراء الدرس التفسيري والقرآني عمومًا.
٤. ملاحظتي أثناء دراستي في مرحلة الدراسات العليا -عندما كنا نُكَلِّفُ بكتابة الأبحاث الصِّفِيَّة- أن الطالب الذي يقرأ بحثه ويُبدي فيه رأيًا؛ نبادره جميعًا بالسؤال: ما مصدرك؟ فإن أحال إلى أهل العلم استقرت نفوسنا، وإن قال: هو رأيي اجتهدتُ فيه؛ انهالت عليه سهام النقد التي لا يُراعى في بعضها لا حقُّ الزمالة ولا ضابطٌ ولا أدب، ولو أصفناه وتأملنا رأيَه لوجدناه موافقًا لكلام السابقين من أهل العلم!

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إنَّ المتخصص في علوم الشريعة عمومًا، وفي مجال الدراسات القرآنية خصوصًا؛ يَلْحَظُ التفاوتَ اليسيرَ بين أهل العلم في فهم القرآن الكريم وبيان معانيه وعلومه، ويجد الاختلاف يزداد ويتسع في كلام أهل العلم عند تفسيرهم وفهمهم وبيانهم وتعليقاتهم واستدراكاتهم على بعضهم، كما يجد ندرة المؤلفات التي تصف أو تؤصِّل لهذا النَّتَاجِ النقدي، لذا حاول الباحثُ تأصيلَ هذا الجانب في حقل الدراسات القرآنية، وبيان كيفية السعي إلى تنمية ملكة النقد عمومًا، ونقد الدراسات القرآنية المعاصرة خصوصًا؛ وفق ضوابط وأصول مستنبطة من أبرز مرويات المتقدمين، وآراء المتأخرين، وكلام أهل العلم المعترين، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم النقد، ونقد النقد؟ وما العلاقة بينه وبين المصطلحات المستعملة في معناه في ضوء الدراسات القرآنية؟
٢. ما أصول نقد الدراسات القرآنية وضوابطها؟
٣. ما أبرز المرويات النقدية عند المتقدمين في مجال الدراسات القرآنية؟
٤. ما أبرز الآراء النقدية عند المتأخرين في ذلك؟
٥. كيف يمكن تنمية ملكة النقد ومهارة تحليل ووصف سلوك ومنطلقات وألفاظ الناقد والمنتقد في حقل الدراسات القرآنية؟ وهل يدخل ذلك في نقد النقد؟

حدود البحث:

بحسب طبيعة البحث وحجمه؛ فإن حدوده تنحصر في بيان المقدمات والمعالم التأصيلية للنقد في مجال الدراسات القرآنية؛ من خلال استعراض أهم مرويات المتقدمين وآراء المتأخرين التي يبرزُ فيها الجانبُ النقديُّ بمجردِ سردها، دون الحاجة إلى الإطالة في الدراسة والتحليل، والتي يمكن من خلالها استنباط أصول النقد وضوابطه، أو اعتبارها أمثلةً تطبيقية لما ذكره أهل العلم مسبقًا من هذه الأصول والضوابط، ويخرج بناءً على هذا القيد ما ورد عند المتأخرين من آراء حديثة نقدية، أو شبهات معاصرة مستجدة، وما يتعلق بالرد عليها، وذلك لمخالفة هذه الآراء والشبهات ضوابط التعامل مع النصوص الشرعية ابتداءً، فضلاً عن مخالفتها ضوابط نقد الدراسات القرآنية، وإن كانت داخلة في إطار النقد على وجه العموم، إلا أنها أقرب إلى مجال الردِّ على الشبهات والدفاع عن القرآن.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى أوعية البحث ومحرّكاته تبين لي أنه لم يسبق أن بُحِثَ هذا الموضوع وفق المنهج التأصيلي العام الذي سار عليه البحث، إلا أن هناك بعض الدراسات التأصيلية التي استفدت منها، والتي تتفق وتتقاطع مع بحثي في بعض جوانبه، وتختلف معه في كونها محدودة بعصر معين، أو مفسر معين، أو مجال معين، ومن هذه الدراسات:

١. نقد الصحابة والتابعين للتفسير: دراسة نظرية تطبيقية، للدكتور عبد السلام بن صالح الجار الله، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، العام الجامعي ١٤٢٨ هـ. وهي دراسة محررة استفدت منها كثيرًا.

٢. الاستدراك في التفسير: دراسة تأصيلية، د. منال بنت عبد الإله العتيبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.
٣. منهج النقد في التفسير، د. إحسان الأمين، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤. استدركات السلف في التفسير في القرون الثلاثة الأولى: دراسة نقدية مقارنة، نايف بن سعيد الزهراني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٥. قواعد نقد القراءات: دراسة نظرية تطبيقية، عبد الباقي بن عبد الرحمن سراقه سيبي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٦. صناعة النقد في التفسير، د. يحيى بن عبد ربه الزهراني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، مج ٢٨ ع ٨، ص ١٣٥-١٨٧، ٢٠٢٠م.
٧. الصناعة النقدية في تفسير ابن عطية، محمد صالح محمد سليمان، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م. وأصلها رسالة دكتوراه، في كلية أصول الدين، بجامعة الأزهر الشريف، بمصر، وأجيزت بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.
٨. الصناعة النقدية في تفسير ابن جرير الطبري، يوسف بن جاسر الجاسر، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م. وأصلها رسالة دكتوراه في جامعة الملك سعود بالرياض.
٩. مفهوم النقد ونشأته في التفسير، خديجة بنت سليمان علي باجع، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، مج ٥، ع ١٥، إبريل، ٢٠٢١م، ويقع في ٢٩ صفحة، ص ٩٧-١٢٦.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، ومدخل في أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومشكلته وتساؤلاته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده، ثم تمهيد وأربعة مباحث، وخاتمة، مذيلاً بالفهارس العلمية اللازمة.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم النقد، ومفهوم نقد النقد.

المطلب الثاني: إشكالية نقد التراث، والشبهات المثارة حوله.

المبحث الأول: ضوابط النقد في الدراسات القرآنية.

المبحث الثاني: واقع النقد في الدراسات القرآنية: رصد وإحصاء.

المبحث الثالث: المرويات النقدية في مجال الدراسات القرآنية عند المتقدمين. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: صفة اختلاف المتقدمين ومنهجهم في النقد.

المطلب الأول: المرويات النقدية في التفسير.

المطلب الثاني: المرويات النقدية في علوم القرآن والقراءات.

المبحث الرابع: الآراء النقدية في مجال الدراسات القرآنية عند المتأخرين. وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد: بيان المراد بالتأخرين والمنهج المتبع في سرد آرائهم النقدية.

المطلب الأول: الآراء النقدية عند المتأخرين في التفسير.

المطلب الثاني: الآراء النقدية عند المتأخرين في علوم القرآن والقراءات.

المبحث الرابع: توصيفٌ لمقررٍ دراسي مقترحٍ في مرحلة الدراسات العليا، متوافق مع ضوابط هيئة

تقويم التعليم والتدريب.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث وإجراءاته:

يتلخص منهج البحث في الاستقراء الوصفي التأصيلي للموضوع وفق الآتي:

- تتبع واستعراض المادة العلمية المتعلقة بالدراسات القرآنية قديماً وحديثاً، وذلك بالاستعانة بمحركات البحث، والاستقراء المتناسب مع حجم النتاج العلمي المشار إليه، ثم اختيار وجمع أبرز وأهم المرويات النقدية عند المتقدمين، والآراء النقدية عند المتأخرين التي يَبْرُز ويتَّضح فيها الجانب النقدي بمجرد سردها، وتتناسب في عددها مع طبيعة البحث وحجمه، وتصلح لتسليط الضوء بجلاء على هذا المجال النقدي وفتح الباب لإثراء التخصص.
- التمهيد للبحث؛ ببيان مفهوم النقد، ونقد النقد، والمصطلحات المستعملة في معناه، والموقف من نقد التراث والشبهات المثارة حوله.
- استنباط أصول وضوابط النقد في الدراسات القرآنية من خلال مرويات المتقدمين، وآراء المتأخرين، وكلام أهل العلم المعبرين.

- تبين من خلال الدراسة أنّ مجال التفسير من أكثر المجالات التي تناوّلها السلف بالنقد، ولا يعني هذا أنّ علوم القرآن كانت بعيدة عن هذا الأمر، خاصة ما يتعلق منها بصلب التفسير، وإن كان كلّ ما سبق - مع التفسير والقراءات - داخلياً في مسمى علوم القرآن؛ إلا أن الأمر يُحمل على ما جرى عليه العرف في التقسيم المتداول في التخصص، فرأيتُ أن أجعل التفسير في مبحث مستقل؛ لحضور الجانب النقدي والتأصيلي فيه بشكل أوسع، وسائر موضوعات علوم القرآن وأصول التفسير مع القراءات في مبحث آخر.
- قصدتُ بالمتقدمين من كانوا في العصر الذهبي للرواية - كما سيأتي بيانه في تمهيد المبحث الرابع -، ويشمل القرون الثلاثة الأولى المفضلة في صدر الإسلام إلى نهاية القرن الثالث الهجري، وبالمؤخرين من كان بعد عصر الرواية إلى عصرنا هذا، ولكن رغبةً في التحقيق الأمثل لأهداف البحث - والتي يتصدرها تنمية ملكة النقد في الدراسات القرآنية، وحثّ الباحثين والدارسين على إثراء التخصص - سعيّتُ في إيراد الآراء النقدية مراعيّاً كون الناقد معاصراً قدر الإمكان، وظهور الجانب النقدي بشكل واضح في الرأي.
- وقفتُ أثناء تتبّع واستعراض المادة العلمية على كثير من الآراء النقدية المتداولة في مواقع التواصل، وحلقات النقاش، وغيرها، ونظراً لأهمية رأي المعاصرين تحديداً في خدمة مقصود البحث، ومراعاةً لإشكالية توثيق العزو إلى معارفهم في مواقع التواصل أو إلى المجموعات السحابية المتخصصة التي نقلت أقوالهم، ولصعوبة تأكيد نسبتها لهم وأخذ موافقاتهم سواءً كانوا ناقدين أو منتقدين؛ عزمْتُ على عدم التعرّض لأسماء الأحياء منهم، وتناول الآراء مجردةً باعتبارها أمثلةً على الحراك النقدي المتداول المعاصر، وكما ورد في الأثر: "من كان مُسْتَنّاً فَلَيْسَتْ بِنِجْمٍ مِمَّنْ قَدَّمَ لَهُ إِذْ كَانَ فِيهِ نَجْمٌ" (٢).
- أعقبتُ كلّ مبحثٍ بأسئلةٍ تقييميةٍ عليه، وألحقته بأفكارٍ بحثيةٍ إثرائيةٍ تستوعب جوانبه، وتزيد من إدراك حيثياته.

(٢) الحسين بن مسعود البغوي، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش (ط٢)، دمشق وبيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ: ١: ٢١٤، ح ١٠٤؛ ويوسف بن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق الزهيري (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ: ٢: ٩٧ عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقد ضعفه الشيخ الألباني؛ انظر: محمد بن عبد الله التبريزي، "مشكاة المصابيح". تحقيق الألباني (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م) ١: ١٦٧، ح ١٩٣.

- خدمتُ البحث بجداول بيانية وإحصائية رصَدتُ البحوث النقدية المتعلقة بالقرآن.
- وثَّقْتُ الأقوال من مصادرها الأصيلة.
- عزوتُ الآيات القرآنية داخل البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خَرَّجْتُ الأحاديث والآثار من الصحيحين أو أحدهما -إن كانت فيهما-، وإلا فمن كتب السنة الأخرى.
- بيان معاني المفردات الغريبة من كتب الغريب أو المعاجم.
- مراعاة علامات الترقيم، وضبط ما يُشكّل من الكلمات.
- خدمة البحث بفهارس تُسهّل الاستفادة منه.

خلاصة الورقة العلمية

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فما خَتِمَ سعيٌّ ولا تمَّ جهدٌ إلا بفضلِهِ، أسأله جلَّ وعلا كما يَسَّرَ خَتَمَ هذا العملِ أن يَخْتَمَ بالصالحاتِ أعمالنا، وبالسعادة آجالنا، وبالزيادة آمالنا، وأن يقرنَ بالعافية غدونا وآصالنا، ثم بعد الانتهاء من هذه الدراسة التأصيلية الإحصائية للنقد في الدراسات القرآنية؛ أوجزُ أهمَّ نتائج البحث وتوصياته:

نتائج البحث:

- كتابُ الله جلَّ وعلا واضحٌ بينٌ مُعجزٌ مُنزهٌ عن كلِّ نقد، ولكن عقول العلماء تتفاوتُ في فهمِهِ وإدراكِ معانيهِ، وقد ظهرَ أثرُ ذلك في كلامهم ومؤلفاتهم، ولم يكن المتقدمون -فضلاً عن المتأخرين- بِمَنأى عن هذا الاختلاف اليسيرِ في فهمِ كلام الله، وإن كانَ هذا الخلافُ قد حصلَ في فهمِ كلامِ ربِّهم؛ فمن بابِ أولى أن يقعَ الخلافُ في فهمِهِم وإدراكِهِم لكلام بعضهم، ولأنَّ الفكرَ البشريَّ عَرَضَةٌ للخطأ والنقصِ كانَ النقدُ ضرورةً لا بُدَّ منها لتقويمِ الاعوجاجِ، وتصويبِ الخطأ، والتدرُّجِ في الكمالِ.
- النقدُ هو: "النظر والتمييز، وبيان القوي من الضعيف، والصحيح من الفاسد".
- نقد النقد: "هو النظر في الأقوال النقدية وتمييزها، وبيان قوياها من ضعيفها، وصحيحها من فاسدها".
- يدخل في معنى النقد: الاستدراك، والتعقيب، والاعتراض، والتوجيه.
- توصلَ الباحثُ من خلالِ مرويات المتقدمين وآراء المتأخرين النقدية وما استنبطه من كلام أهل العلم إلى أن ضوابط النقد في الدراسات القرآنية على قسمين:

أولاً: ضوابط عامة تتعلق بالنصوص الشرعية:



1. تعظيم النصوص الشرعية والتسليم لها وفهمها بحسب ما فهمه السلف الصالح.
2. الرجوع إلى لغة العرب في فهم القرآن والسنة.
3. الرجوع إلى أصول السلف وقواعدهم في فهم النصوص.


ثانياً: ضوابط خاصة تتعلق بنقد الدراسات القرآنية:

- أهلية الناقد علمياً في المسألة النقدية.
- حُسن القصد، بأن يكون النقد هادفاً، مقصوده طلب الحق.

- صحة الدليل المتَّقدِّ به، سواء كان نقلاً أم عقلاً أم استقراءً أم لغةً.
- اتفاق مناظ الانتقاد، من حيث تَعَلَّقَ النقد بالمسألة المتَّقدِّة.
- تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد.
- ألا يكون رأي الناقد مخالفاً لإجماع السلف.
- حفظ حقوق المتَّقدِّ: إنصافه، والتماس العذر له، والتواضع، وحُسن الخطاب معه، وبقاء المحبة، والاحترام، والاعتراف له بالفضل، وذكر محاسنه كونه مجتهداً وله فضل السَّبَق.
- واجه الباحثُ عدَّةَ عقبات وإشكالات حالت دون الرصد الدقيق، وقد بيَّنها في ثنايا البحث، إلا أن النتائج والاحصائيات التي توصل إليها -إن واجهت نقداً- فأقل ما يقال عنها أنها تقرَّب الصورة وتعطي إضاءات وإمحاءات عامة، تفتح الآفاق أمام المختصين في إجراء أبحاث إحصائية مماثلة بمعطيات مختلفة في مجالات أخرى ضمن حقول التخصص، ويستفاد من نتائجها في اتخاذ القرارات وتوجيه الباحثين وتقنين الجهود.
- النتيجة النهائية للرصد والإحصاء: (البحث من خلال العنوان فقط، ووفق معطيات البحث وإعداداته)

عدد الرسائل الجامعية	عدد البحوث والمقالات	الكلمة محل البحث بجميع تصاريفها
155	619	النقد
14	38	الاستدراكات
19	52	التعقيبات
188	709	الموضوعات النقدية في الدراسات القرآنية (نقد - استدراك - تعقيب)
897=		
6.061	26.027	عدد الدراسات القرآنية إجمالاً
32.088=		
3.01%	2.65%	نسبة الموضوعات النقدية من إجمالي عدد الدراسات القرآنية
2.72%		





- الحديث عن الاستدراك ونقد التفسير خصوصاً متقدماً زمنياً، فترجع أصوله إلى عصر النبوة من خلال نقد النبي ﷺ بعض المناهج والتفسيرات القاصرة بحسب ما وقع في زمنه من خطأ في فهم القرآن، ثم تبعه على ذلك السلف .
- برزت ظاهرة النقد عند المتأخرين بداية من القرن الرابع الهجري عند الإمام الطبري في جامع البيان، وأصبحت نزعةً في المصنّفات من بعده إلى أن اتسعت عند ابن عاشور في التحرير والتنوير ومن جاء بعده.
- تعددت الصيغ النقدية؛ فمنها: الاستدراك، والتعقب، والتوجيه، والتخطئة، والتضعيف، والرّد، والإبطال.
- استمر النقد على حاله عند المتأخرين المعاصرين، وتمركز حول جانبين:
الأول: الاختيار والترجيح، حيث تسهّلت سُبُل الوصول إلى جرد الأقوال وجمعها والنظر فيها، خاصة بعد توفر وسائل التقنية ومحركات البحث.
الثاني: ظهور جوانب نقدية لا تقوم على الأسس والضوابط التي سار عليها أهل العلم قبلهم، من إعمال معاني المصطلحات الحدائيه والفلسفية على النص القرآني، وإعادة قراءة التراث قراءة نقدية غير منضبطة، والجرأة على التفسير العلمي وفق النظريات العلمية المتغيرة لا الحقائق، وخوض غير المتخصصين المؤصّلين غمار الدراسات القرآنية.
- النماذج النقدية لا حصر لها، فبدخل في حيّز الموضوع جميع الانتقادات والتعقّبات والاستدراكات والاعتراضات من زمن النبوة إلى عصرنا هذا، سواءً كان ذلك مكتوباً أم مطروحاً في اللقاءات والندوات ومواقع التواصل، بل حتى ما يُطرح من ملاحظات في قاعات المناقشات العلمية للرسائل الجامعية يعدُّ من الأمثلة في هذا الباب.

- وصّف الباحثُ مقررًا دراسيًا مقترحًا في مرحلة الدراسات العليا، متوافق مع ضوابط هيئة تقويم التعليم والتدريب.

توصيات البحث:

- أهمية تنمية ملكة النقد عمومًا، ونقد الدراسات القرآنية خصوصًا، والمعاصرة منها بشكل أخص، وتوجيه الباحثين إلى إثراء التخصص في هذا الجانب.
- أن يكون هذا العمل المتواضع مرجعًا مبدئيًا للمقرر الذي وصّفته ضمن البحث، والمقترح تدريسه في مرحلة الدراسات العليا؛ إثراءً للتخصص، وسعيًا في فتح الباب أمام الباحثين لابتكار وتوليد الموضوعات والمشروعات البحثية النقدية، على أمل أن أضيف عليه مستقبلًا مزيدًا من الأمثلة والتقسيمات.
- من خلال الواقع العملي وما يدور في البيئة الأكاديمية والحراك العلمي وما أذكره أثناء مرحلة الطلب -عندما كنا نكلّف بكتابة الأبحاث الصّفيّة- أن الطالب الذي يقرأ بحثه ويبيدي فيه رأيًا؛ نبادره جميعًا بالسؤال: ما مصدرك؟ فإن أحال إلى أهل العلم استقرت نفوسنا، وإن قال: هو رأيي اجتهدت فيه؛ انهالت عليه سهام النقد التي لا يُراعى في بعضها لا حقّ الزمالة ولا ضابط ولا أدب، ولو أنصفناه وتاملنا رأيه لوجدناه موافقًا لكلام السابقين من أهل العلم! لذا أوصي الباحثين باختيار موضوعات بحثية متعلقة بالنقد المنهجيّ كدراسة تأصيلية تطبيقية على مُفسّر أو كتاب أو طبقة أو مؤلّفٍ معاصر أو مجال من مجالات الدراسات القرآنية، مع مراعاة ضوابط النقد.
- إجراء أبحاثٍ إحصائية ماثلة في مجالات أخرى ضمن حقول التخصص، حيث يلاحظ قلّة المؤلفات في هذا الجانب، فجُلّ اهتمام الباحثين ينصبُّ حول الدراسات التحليلية أو الوصفية أو تحقيق التراث.
- الاستفادة من هذا البحث في ابتكار موضوعات علمية لرسائل الماجستير والدكتوراه وأبحاث التخرج، حيث أعقبت كلّ مبحثٍ بأسئلةٍ تقويميةٍ عليه، وألحقته بأفكارٍ بحثيةٍ إثرائية تستوعب جوانبه، وتزيد من إدراك حيثياته.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أثر ابن كلاب على الأشاعرة والماتريدية في مسألة الإيمان

د. هند بنت أحمد العصيمي

أستاذة العقيدة المشارك بكلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

haosaimi@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٢/١١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١/٢٠ م

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:
فهذا بحث بعنوان: "أثر ابن كلاب على الأشاعرة والماتريدية في مسألة الإيمان"، ويهدف إلى الوقوف على قول الأشاعرة والماتريدية في مسمة الإيمان والزيادة والنقصان والاستثناء فيه عند الفرقتين، وإبراز مدى تأثير كل فرقة بشيخهم ابن كلاب.
اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.
وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.
أما المقدمة فقد تناولت فيها مشكلة البحث، وحدوده، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، والدراسات السابقة، وإجراءات البحث، وخطته، وفي التمهيد عرّفت الإيمان لغة وعند أهل السنة.
في المبحث الأول: تناولت حقيقة الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية، حيث ذكرت فيه أقوال أئمتهم في المسألة، ومدى تأثيرهم بابن كلاب، وفي المبحث الثاني: تحدثت فيه عن زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة والماتريدية، وذكرت فيه أقوالهم، وبينت أثر قول ابن كلاب فيهم، وأما المبحث الثالث: تحدثت فيه عن الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة والكلابية، ونقلت أقوالهم، وبينت مدى تأثيرهم بابن كلاب، كما وازنت بين أيهما أقرب لقول ابن كلاب.
وتوصل البحث لنتائج منها: أن الأشاعرة أقرب لابن كلاب ولأهل السنة من الماتريدية في مسألة الإيمان.
الكلمات المفتاحية: الإيمان، ابن كلاب، الأشاعرة، الماتريدية، أثر.

The Impact of Ibn Kalab on the Ash'arites and Maturidites Regarding the Issue of Faith

Dr. Hind bint Ahmed Al-'Osaimi

Associate Prof. of Creed at the Faculty of Arts, Islamic Studies Dept.,
King Saud University, Saudi Arabia

haosaimi@gmail.com

Date of Receiving the Research: 20/1/2025

Research Acceptance Date: 11/2/2025

Abstract:

This research is entitled: "The Impact of Ibn Kalab on the Ash'arites and Maturidites Regarding the Issue of Faith." It aims to examine the views of the Ash'arites and Maturidiyyah on the definition of faith, its increase and decrease, and the exception in it according to the two groups, as well as to highlight the extent of their influence by their sheikh, Ibn Kalab.

This research followed the descriptive, inductive, analytical methodology.

I have divided this research into an introduction, a preface, three main chapters and a conclusion.

In the introduction, I addressed the research problem, its scope, objectives, questions, methodology, previous studies, research procedures and the research plan. In the preface, I defined faith linguistically and according to Ahl Al-Sunnah.

In the first chapter, I explored the concept of faith according to the Ash'arites and Maturidiyyah, citing the statements of their scholars on the issue and the extent of their influence by Ibn Kalab. In the second chapter, I addressed the increase and decrease of faith according to the Ash'arites and Maturidiyyah, presenting their statements and analyzing the impact of Ibn Kalab's views on them. In the third chapter, I examined the exception in faith as stated by the Ash'arites and the Kalabiyyah, quoting their statements, showing the extent of their influence by Ibn Kalab, and weighing which of the two groups is closer to his perspective.

The study concluded with several findings, including: that the Ash'arites are closer to Ibn Kalab and Ahl Al-Sunnah than the Maturidites on the issue of faith.

Keywords: Faith, Ibn Kalab, Ash'arites, Maturidites, Impact.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الإيمان ومسائله من أهم مسائل الدين، وإن كل خير في الدنيا والآخرة متوقف على الإيمان الصحيح، وبالإيمان يحيا العبد حياة طيبة في الدارين، والله سبحانه قرّن بين العلم والإيمان في قوله -تعالى-: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١].

ومسألة الإيمان من المسائل التي وقع فيها الاختلاف، والافتراق بين طوائف من المسلمين؛ بل قد تكون من أول مسائل الاختلاف في هذه الأمة.

ولابن كلاب مقالات في الإيمان وافقه فيها فرقنا الأشعرية والماتريدية، وخالفناه في مسائل أخرى، فرأيت دراسة أثر قول ابن كلاب في هاتين الفرقتين، ومدى متابعتها له.

مشكلة البحث:

يُعدُّ ابن كلاب من متقدمي المتكلمين، وكان له الأثر في فرقتي الأشعرية والماتريدية في عدة مسائل، منها الصفات والإيمان وغيرها؛ ولذلك أعددتُ هذا البحث؛ للتحقق من هذه المقالة، وإبراز أثره فيها.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على مسائل: حقيقة الإيمان، وزيادته ونقصانه، والاستثناء في الإيمان؛ لأنها من أشهر المسائل التي نُقل عن ابن كلاب أقوال فيها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا البحث وسبب اختياره في عدة نقاط، منها:

١ - أن مسألة حقيقة الإيمان من المسائل التي يترتب عليها كثير من الأحكام، كالولاء والبراء، والمدح والذم، والثواب والعقاب.

٢ - مآلات المخالفة في هذه المسألة على المسمّى الشرعي.

٣ - انتشار فرقتي الأشاعرة والماتريدية في العالم الإسلامي، وبيان أثر مقالات ابن كلاب عليها، وهو ما يسهم في بيان أصولهم.

أهداف البحث:

- ١ - بيان مذهب الأشاعرة والماتريدية في مسمى الإيمان وزيادته والاستثناء فيه.
- ٢ - الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين مذهبي الأشاعرة والماتريدية في مسائل الإيمان.
- ٣ - أثر ابن كلاب في الأشاعرة والماتريدية، وتقييم مقالتهم في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.

أسئلة البحث:

- ١ - ما مذهب الأشاعرة والماتريدي في مسمى الإيمان وزيادته والاستثناء فيه؟
- ٢ - ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين مقالات الأشاعرة والماتريدية في مسائل الإيمان؟
- ٣ - ما مدى أثر ابن كلاب في الأشاعرة والماتريدية، وما مدى موافقتها لأهل السنة والجماعة؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

- تتبع أقوال الأشاعرة والماتريدية من مصنفاتهم.
- تتبع ما حكي عن ابن كلاب في مسألة حقيقة الإيمان وزيادته ونقصانه، والاستثناء فيه من كتب العقائد والمقالات.
- مناقشة أقوال الأشاعرة والماتريدية، ودراسة مدى موافقتهم أو مخالفتهم لابن كلاب، ونقدها على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة.
- عند ورود الأعلام أكتفي بذكر تاريخ وفاتهم فقط.
- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما خرّجته من مظانه، ونقلت أحكام الأئمة على الحديث.
- ذكر بيانات المصدر أو المرجع باختصار، حيث أذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه، وأما ما يتعلق بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالكتاب فهي في فهرس المصادر والمراجع.
- خاتمة البحث وضممتها أبرز النتائج.
- ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

هناك عدة بحوث ورسائل تناولت الكلاية، أهمها:

- عبد الله بن كلاب وآراؤه الاعتقادية في ضوء عقيدة السلف - سالم وهبي صانجقلي - جامعة أم القرى.

- آراء الكلاية العقدية وأثرها في الأشعرية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة - هدى الشلالى - جامعة الملك سعود.

فهذان البحثان يتحدثان عن أثر ابن كلاب في فرقة الأشاعرة، وأما بحثي فسيضيف، ويوضح أثر ابن كلاب في الماتريدية في مسألة الإيمان مع المقارنة بينهما.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وتشتمل على: موضوع البحث، ومشكلته، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه البحث، واجراءاته، وخطته.

التمهيد: وفيه التعريف بالإيمان في اللغة والاصطلاح عند أهل السنة.

البحث الأول: مسمى الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية، وأثر ابن كلاب فيها، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسمى الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثاني: قول ابن كلاب في مسمى الإيمان، وأثره في الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في ضوء عقيدة أهل السنة.

البحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثاني: قول ابن كلاب في زيادة الإيمان ونقصانه وأثره في الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في ضوء عقيدة أهل السنة.

البحث الثالث: الاستثناء في الإيمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثاني: قول ابن كلاب في حكم الاستثناء وأثره في الأشاعرة والماتريدية.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في ضوء عقيدة أهل السنة.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته ومقترحاته.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

- تعريف الإيمان لغة واصطلاحاً:

- تعريف الإيمان لغةً:

الإيمان في اللغة: مصدر من آمن يؤمن إيماناً فهو مؤمن، وهو مشتق من الأمن^(١). توضع

هنا حاشية لتوثيق التعريف اللغوي من المعاجم

وفسّر علماء اللغة هذا اللفظ بتفاسير عدة، منها:

أنه بمعنى التصديق، ومنه قوله تعالى حكاية عن قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، أي بمصدق، وهذا هو المشهور عند عامة علماء اللغة، حتى قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): "اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه: التصديق"^(٢)، وضده الكفر^(٣).

١. وأنه بمعنى الأمن، وضده الخوف^(٤).

٢. وأنه بمعنى الأمانة، وضده الخيانة^(٥).

٣. وأنه بمعنى الإقرار والإذعان^(٦).

وخلاصة ما سبق أن الإيمان هو التصديق الذي معه أمن وليس مجرد التصديق.

- تعريف الإيمان اصطلاحاً عند أهل السنة:

عرّف أهل السنة والجماعة الإيمان بأنه: تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان،

يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأن الأعمال كلها داخلية في مسمى الإيمان^(٧).

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور (٢١ / ١٣) مادة (أم ن)

(٢) تهذيب اللغة، للأزهري، (١٥ / ٣٦٨).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٣ / ٢٣)، مادة (أم ن).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (٥ / ٢٠٧١)، مادة (أمن)، وانظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١ / ١٣٣).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١ / ١٣٣).

(٦) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، (٩١).

(٧) ينظر: الشريعة، للأجري، (٣ / ٦١١)، الإبانة، لابن بطّة، (٢ / ٨١١، ٨٧)، تحقيق: رضا بن نعيان، لابن منده، (١ / ٣٣١)، شرح أصول الاعتقاد، للالكائي، (٤ / ٨٨٩-٨٣٠)، تحقيق: أحمد حمدان، الإيمان، لشيخ الإسلام ابن

تيمية (ص ٢٦٤-٢٧١).

ويقول الآجري (٣٦٠هـ) - رحمه الله -: "اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح"^(٨).

وحكى ابن عبد البر (٤٦٣هـ) الإجماع على ذلك حيث قال: "أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان"^(٩).

والملاحظ أن عبارات السلف اختلفت في تفسير الإيمان، فتارة يقولون: هو قول وعمل، وتارة يقولون: تلفظ باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وتارة: هو قول وعمل ونية، وهذا الاختلاف في حقيقته اختلاف لفظي، فهم، وإن اختلفت عباراتهم، فالمعنى واحد، فمن قال: (الإيمان قول وعمل) أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن زاد (الاعتقاد) رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: (قول وعمل ونية) قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك^(١٠).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (٧٢٨هـ) مؤكداً: "وليس بين هذه العبارات اختلاف معنوي، ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح"^(١١).

(٨) الشريعة، للآجري، (٢ / ٦١١).

(٩) التمهيد، لابن عبد البر، (٩ / ٢٣٨).

(١٠) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧ / ١٧٠ - ١٧١)، لوامع الأنوار البهية، للسفاريني، (١ / ٤٠٦).

(١١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧ / ٥٠٥).

المبحث الأول: مسمى الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية، وأثر ابن كلاب فيهما، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: مسمى الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية.

للأشاعرة أكثر من قول في حقيقة الإيمان، هذه الأقوال هي:

القول الأول: مذهب جمهورهم: أن الإيمان هو التصديق بالله تعالى والعلم به، وهو أشهر أقوال أبي الحسن (١٢).

ومن قال به من أعلام الأشاعرة: الباقلاني (٤٠٣هـ) (١٣)، والبغدادي (٤٢٩هـ) (١٤)، والمتولي الشافعي (٤٧٨هـ) (١٥)، والغزالي (٥٠٥هـ) (١٦)، والرازي (٦٠٦هـ)، والآمدي (٦٣١هـ) (١٧)، والإيجي (٧٥٦هـ) (١٨).

قال أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ): "الإيمان التصديق بالله" (١٩).

ويقول الباقلاني (٤٠٣هـ): "واعلم أن حقيقة الإيمان هو التصديق، واعلم أن محل التصديق هو القلب، وهو أن يصدق القلب بأن الله إله واحد، وأن الرسول حق، وأن جميع ما جاء به الرسول حق" (٢٠)، وهو ما استقر عليه الأشاعرة المتأخرون (٢١).

فالإيمان الشرعي عند الأشاعرة هو بعينه الإيمان اللغوي، إلا أن المعنى للإيمان الشرعي خُصَّ بتصديق الأمور الشرعية، فالمعنى اللغوي عام، وهذا ما صرح به جمهورهم كالجويني (٤٧٨هـ) (٢٢)، والرازي (٦٠٦هـ) (٢٣).

(١٢) ينظر: للمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، (١٢٣).

(١٣) ينظر: التمهيد، للباقلاني، (٢٤٦).

(١٤) ينظر: أصول الدين، للبغدادي، (٢٤٧ - ٢٤٨).

(١٥) ينظر: الغنية في أصول الدين، للمتولي الشافعي، (١٧٣).

(١٦) ينظر: قواعد العقائد، للغزالي، (٢٤١)، إحياء علوم الدين، للغزالي، (١ / ١١٦).

(١٧) ينظر: غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، (٣٠٩).

(١٨) ينظر: المواقف، للإيجي، (٣٨٤).

(١٩) اللمع، للأشعري، (٧٥).

(٢٠) الإنصاف، للباقلاني، (٥٢).

(٢١) ينظر: المواقف، للإيجي، (٣٨٧).

(٢٢) الإرشاد، للجويني، (٣٧٩).

(٢٣) المحصول، للرازي، (١ / ٣١٤).

لذا يوجه الأشاعرة القائلون بهذا القول النصوص التي ورد فيها إطلاق الإيمان على القول والعمل، أنه أطلق عليها إيماناً مجازاً^(٢٤).

القول الثاني: وهو أحد أقوال الأشعري، أن الإيمان تصديق بالقلب وقول باللسان، والأعمال ليست من حقيقة الإيمان، وإليه ذهب جماعة من الأشاعرة^(٢٥).

ذكر ذلك عنهم صاحب جوهره التوحيد، فقال: "وُفسر الإيمان بالتصديق والنطق"^(٢٦). ويظهر أن من قال هذا القول من الأشاعرة وافق أبا حنيفة (١٥٠هـ)، ومن ذهب مذهبه^(٢٧)، في أن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، إلا في حال تعذر النطق باللسان، فهو عندهم ركن يحتمل السقوط لعذر كالخرس ونحوه^(٢٨).

قال الجويني (٤٧٨هـ): "فحقيقة الإيمان عندنا التصديق... فإن اعترف بلسانه ما عرفه بجنانه، فهو مؤمن ظاهرة أو باطنة، وإن لم يعترف بلسانه معاندة، لم ينفعه علم قلبه، وكان في حكم الله تبارك وتعالى من الكافرين به، كفر جحود وعناد، وكذلك كان كفر فرعون"^(٢٩).

القول الثالث: وهو ما حكاه الأشعري في كتابه الإبانة: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)^(٣٠)، وهذا القول وافق فيه الأشعري (٣٢٤هـ) أهل السنة، فالأشعري له ثلاثة أقوال فمرة جعل الإيمان التصديق فقط، ومرة التصديق مع الإقرار، وللجمع بين هذه الروايات، أن الأشعري (٣٢٤هـ) بعد تحوله من الاعتزال، وأخذ بمذهب ابن كلاب نصر قول ابن كلاب في الإيمان أنه التصديق والإقرار، فكان تأليفه لكتاب اللمع بعد تحوله من الاعتزال وضمنه الرد

(٢٤) انظر: الإنصاف، للباقلاني، (٥٢).

(٢٥) انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (١/ ٢٢١-٢١٩)، التمهيد، للباقلاني، (٩/ ٢٣٨)، الإرشاد، للجويني، (٣٧٩).

(٢٦) حاشية البيجوري على جوهره التوحيد، للبيجوري، (٩٠).

(٢٧) ينظر: الفقه الأكبر مع شرحه، لعلي القارئ، (٨٠)، أصول الدين، للبغدادي، (٢٤٩)، لوايح الأنوار، للسفاري، (١/ ٤٣٥).

(٢٨) ينظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري، (١/ ٢٢١-٢١٩)، التمهيد، للباقلاني، (٩/ ٢٣٨).

(٢٩) العقيدة النظامية، للجويني، (٨٤).

(٣٠) الإبانة، للأشعري، (٢٧).

(٣١) ينظر: تبیین كذب المفتري، لابن عساكر، (٣٩).

عليهم، كما ذكر ذلك ابن عساكر (٥٧١هـ) (٣١)، ثم صنف في آخر عمره كتاب الابانة، الذي أظهر فيه موافقته لأهل السنة والحديث وحكى عقيدتهم بإجمال (٣٢)؛ لأن شرحه لمذهبه الذي ينصره ذكره في كتابه اللمع هو القول الثاني (٣٣).

أما قول الماتريدية في حقيقة الإيمان، فلهم قولان في المسألة:

القول الأول: قول جمهور المحققين من الماتريدية، وهو قول أبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ) أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط.

قال الماتريدي (٣٣٣هـ): "إن الإيمان يكون بالقلب دون اللسان" (٣٤).

وأما الإقرار عندهم فهو شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، وهو علامة عمّا بقلبه من التصديق - الذي هو الإيمان - وليس شرطاً منه (٣٥).

ومن أبرز من قرر هذا المذهب من أعلامهم: أبو المعين النسفي (ت ٥٠٨هـ) (٣٦)، والصابوني (ت ٥٨٠هـ) (٣٧)، والكفوي (ت ١٠٩٤هـ) (٣٨).

القول الثاني: ذهب بعض الماتريدية إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، ويذكر هذا القول أبو الثناء اللامشي (٥٢٢هـ) أن الإيمان: "هو الإقرار باللسان والتصديق بالقلب، وهو أن يصدق قلبه لسانه" (٣٩).

(٣١) ينظر: تبين كذب المفتري، لابن عساكر، (٣٩).

(٣٢) الرسالة المدنية، لابن تيمية، (٦).

(٣٣) ينظر: الإيمان، لابن تيمية، (٢٨٣-٢٨١).

(٣٤) تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٣/ ٢٤)، وينظر: التوحيد، للماتريدي، (٣٧٤).

(٣٥) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٣/ ٥٢٠).

(٣٦) ينظر: التمهيد لقواعد التوحيد، اللامشي، (١٤٦).

(٣٧) ينظر: البداية من الكفاية في الهداية، الصابوني، (١٥٢).

(٣٨) الكليات، الكفوي، (١١٣).

(٣٩) التمهيد لقواعد التوحيد، اللامشي، (١٢٧). ومما يجدر التنبيه إليه أن هنالك من ينسب لأبي منصور الماتريدي مذهب مرجحة الفقهاء وأن الإيمان عندهم يدخل فيه الإقرار، وعند النظر في كتب الماتريدي يتبين أن الإيمان عنده مجرد التصديق، ويخرج الإقرار منه، فالإقرار عنده شرط للإيمان، وهو القول الثابت عند الماتريدي، انظر: التوحيد، للماتريدي، (٣٣٢، ٣٧٧)، أما قول مرجحة الفقهاء بالإقرار عندهم شرط الإيمان، انظر: التوحيد للماتريدي (٣٧٧-٣٧٣).

وذهب البزدوي (ت ٤٩٣ هـ)^(٤٠)، وابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) لهذا القول: إن الإيمان يكون بالقول والتصديق، وعلى ركنيتها، فقال ابن همام: "لما كان الإيمان هو التصديق، والتصديق كما يكون بالقلب يكون باللسان؛ فيكون كل منهما ركناً في الباب، فلا يثبت الإيمان إلا بهما، وكذا الاحتياط واقع عليه والنصوص دالة عليه"^(٤١).

واتفق جمهور الأشاعرة والماتريدية على أن حقيقة الإيمان التصديق، وأن الإيمان الشرعي هو عينه الإيمان اللغوي^(٤٢) مستدلين بما يأتي:

أ- أن الإيمان بقي على أصله اللغوي، ولم ينتقل إلى معنى آخر، وفي هذا يقول الأشعري (٣٢٤ هـ): "فإن قال قائل: ما الإيمان عندكم بالله؟ قيل له: الإيمان هو التصديق بالله"^(٤٣). واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، أي: ما أنت بمصدق لنا^(٤٤)، فعلى هذا يكون الإيمان في الشريعة هو مجرد التصديق، ويكون موافقاً للمعنى اللغوي^(٤٥).

قال الإيجي (٧٥٦ هـ): "اعلم أن الإيمان في اللغة هو التصديق مطلقاً. قال تعالى حكاية عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذُّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]".^(٤٦) كما استدلوا عليه بإجماع أهل اللغة على أن الإيمان هو التصديق^(٤٧).

(٤٠) ينظر: أصول الدين، للبزدوي، (١٤٨).

(٤١) المسامرة في علم الكلام، لابن الهمام، (١٧٣).

(٤٢) وعمدة أدلة المذهب الأشعري على أن الإيمان تصديق هو ما ذكره أبو حسن الأشعري في اللمع. انظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، (١٢٣)، واتبه الباقلاني في التمهيد (٢٤٦ - ٤٤٧).

(٤٣) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، (١٢٣)، وينظر: التمهيد، للباقلاني، (٣٤٦).

(٤٤) ينظر: التوحيد، للماتريدي، (٣٧٤).

(٤٥) ينظر: التمهيد، للباقلاني، (٣٤٦ - ٣٤٧).

(٤٦) المواقف، للإيجي، (٣٨٧).

(٤٧) اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، لأبي الحسن الأشعري، (١٢٣)، وينظر: التمهيد، للباقلاني، (٣٤٦).

ب- أن محلية الإيمان القلب، وكذا محل ضده في القلب وهو الكفر والتكذيب والجحود، فكلاهما يكونان بالقلب^(٤٨).

واستدل الماتريدي بأن الله جعل حقيقة الإيمان والكفر في القلب دون غيره، فدل على أن الإيمان هو التصديق^(٤٩)، وهذا الاستدلال نفسه قال به الأشاعرة، فذكر الرازي (٦٠٦هـ) عند قوله -تعالى-: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦] يدل على أن محل الإيمان هو القلب، والذي محله القلب إمّا الاعتقاد، وإمّا كلام النفس، فوجب أن يكون الإيمان عبارة إمّا عن المعرفة، وإمّا عن التصديق بكلام النفس والله أعلم^(٥٠).

ج- أن الله فرّق بين الإيمان والعمل في غير موضع من كتابه والعطف يقتضي المغايرة. استدلت بهذا الدليل كلتا الفرقتين، فذكر الماتريدي (٣٣٣هـ) في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]. فعطف إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه^(٥١).

وفي هذا يقول النسفي (٥٠٨هـ): "ودلت الآية على أن الأعمال ليست من الإيمان، حيث عطف الصلاة والزكاة على الإيمان والعطف يقتضي المغايرة"^(٥٢).

كما استدلل الإيجي (٧٥٦هـ) على مسألة خروج العمل عن مفهوم الإيمان في الشرع، بعطف العمل على الإيمان، كما في قوله -تعالى-: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رُزِقُوا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]؛ فالعطف يدل على مغايرة المعطوف للمعطوف عليه^(٥٣).

(٤٨) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٣/ ٥٢٠)، التمهيد لقواعد التوحيد، للامشي، (١٢٨).

(٤٩) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٣/ ٥٢٠)، التمهيد لقواعد التوحيد، للامشي، (١٢٨).

(٥٠) مفاتيح الغيب، للرازي، (٢٠/ ٢٧٥)، وينظر: المواقف، للإيجي، (٣٨٥).

(٥١) ينظر: تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (٣/ ٥٢٠)، التوحيد، للماتريدي، (٤٧١)، التمهيد لقواعد التوحيد، للنسفي،

(١٤٦)، بحر الكلام، للنسفي، (١٥١)، تبصرة الأدلة، للنسفي، (٣٨).

(٥٢) تفسير النسفي، للنسفي، (١/ ٤٢).

(٥٣) ينظر: المواقف، للإيجي، (٣٨٥).

المطلب الثاني: قول ابن كلاب في مسمى الإيمان، وأثره في الأشاعرة والماتريدية.

ذهب ابن كلاب (٢٤٠هـ) إلى أن الإيمان هو التصديق والقول^(٥٤)، وحكى عنه البغدادي (٤٢٩هـ) قوله في الإيمان بأنه: "الإقرار بالله وكتبه ورسله ومعرفة وتصديق القلب، فإذا خلا الإقرار عن المعرفة بصحته لم يكن إيماناً"^(٥٥)، فيظهر أن الإيمان هو المعرفة والتصديق والإقرار، وهذا هو قول أبي حنيفة (١٥٠هـ) ومرجئة الفقهاء^(٥٦).

قال أبو حنيفة (١٥٠هـ) - رحمه الله - في (الوصية): "الإيمان هو الإقرار والتصديق"^(٥٧). وعند النظر في أحد قولي الأشعري (٣٢٤هـ)، وقول بعض أصحاب أبي منصور الماتريدي موافق لقول ابن كلاب في معنى الإيمان^(٥٨)، بينما القول الآخر للأشعري وقول جمهور الماتريدية في حصرهم حقيقة الإيمان بالتصديق، فوافقوا فيه المرجئة المحضة القائلين بأن الإيمان تصديق القلب فقط^(٥٩).

إلا أن السبب في الخلاف هو فهم النصوص والاحتجاج بها، فاحتج ابن كلاب على قوله بحديث الجارية، بينما لم يحتج به من جعل الإيمان في التصديق فقط^(٦٠)، وجعلوا حجتهم قوله - تعالى -: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّبُّ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]، على أن معناه التصديق ومحلية الإيمان القلب.

(٥٤) ينظر: أصول الدين، للبغدادي، (٢٤٨)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١ / ٩٥)، وينظر: الإيمان، لابن تيمية، (١٦٦، ٣١٠، ٣١١)، لوامع الأنوار، للسفاريني، (١ / ٤٢١).

(٥٥) أصول الدين، للبغدادي (٢٤٩).

(٥٦) ينظر: الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، (٥٥)، شرح الأصفهانية، لابن تيمية، (١٩٧).

(٥٧) الفقه الأكبر، لأبي حنيفة، (٥٥).

(٥٨) ينظر: الإيمان، لابن تيمية، (٢٨٣-٢٨١).

(٥٩) ينظر: الفرق بين الفرق، للبغدادي، (١٩٣-١٩٠)، الملل والنحل، للشهرستاني، (١ / ١٤٣-١٣٩).

(٦٠) ينظر: الإيمان، لابن تيمية، (٣١٠).

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في ضوء عقيدة أهل السنة.

سبق من تعريف الإيمان في الشرع أنه مركب من تصديق وقول وعمل: تصديق القلب وقول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، وأن ذلك محل إجماع بين العلماء وأئمة السلف. قال ابن القيم (٧٥١هـ) - رحمه الله -: "الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول علمًا، والتصديق به عقداً، والإقرار به نطقاً، والانقياد له محبة وخضوعاً، والعمل به باطنًا وظاهرًا" (٦١).

وسبب ضلال الأشاعرة والماتريدية غلطهم في فهم حقيقة الإيمان وإنكار حقيقته المركبة، فعندهم كل مركب يزول بزوال جزء منه، وبذهاب بعضه يذهب ويذول كله (٦٢)، بل يقولون بأن الإيمان حقيقة واحدة هي: التصديق دون سائر أعمال القلب والجوارح، بينما أهل السنة وافقوا النصوص الشرعية في كون الإيمان مكوناً من قول وعمل، أو من قول واعتقاد، وعمل لا يجزئ أحدهما دون الآخر، ولا يكون المؤمن مؤمناً إلا باجتماع هذه الأركان، وعلى ذلك إجماع علماء أهل السنة (٦٣).

وأدلة أهل السنة في هذا الأصل كثيرة، منها: ما وصف الله تعالى به المؤمنين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٠٧﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٠٨﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمُ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿١٠٩﴾﴾ [الأنفال: ٤: ٢].

فبين سبحانه وتعالى مجموع الأعمال التي يصير بها المؤمن مؤمناً حقاً، قال أبو عبد الله المروزي (٩٠٦هـ): "وصف الله عز وجل المؤمنين بالأعمال، ثم ألزمهم حقيقة الإيمان، ووصفهم بها بعد قيامهم بالأعمال" (٦٤).

ومن أدلة السنة ما رواه البخاري عن وفد عبد القيس لما أتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: "أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟" قالوا: الله ورسوله أعلم،

(٦١) الفوائد، لابن القيم (ص ١٠٧).

(٦٢) ينظر: الإيمان الأوسط، لابن تيمية (ص ٣٨٣).

(٦٣) ينظر هذا البحث - التمهيد - (ص ٨، ٧).

(٦٤) تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله المروزي (١ / ٣٥٧).

قال: "شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس.. " الحديث (٦٥).

ففسر النبي - صلى الله عليه وسلم - الإيمان بمجموع قول اللسان وعمل الجوارح، ومعلوم أنه لم يرد أنها بدون الاعتقاد تكون إيماناً لما أخبر في مواضع أخرى أن الإيمان شامل لإيمان القلب واعتقاده.

وأكد السلف بيان هذه المسألة، وأن الإيمان لا يستقيم إلا بتلازم القول والعمل (٦٦).

قال ابن أبي العز (٧٩٢هـ): "فإذا كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والصوم والحج والأعمال الباطنة، كالحياء، والتوكل، والخشية من الله والإنابة إليه، حتى تنتهي هذه الشعب إلى إمطة الأذى عن الطريق، فإنها من شعب الإيمان، وهذه الشعب منها ما يزول الإيمان بزوالها، كشعبة الشهادة، ومنها ما لا يزول بزوالها، كترك إمطة الأذى عن الطريق، وبينها شعب متفاوتة تفاوتاً عظيماً" (٦٧).

وإذا كان الإيمان المركب من أجزاء، فإنه يتفاوت ويتجزأ ويزيد وينقص، فلا يزول بزوال بعض أجزاء أجزائه، فالذي يرتكب معصية فقد نقص من عمله جزء، وبذلك نقص من إيمانه شيء مع بقاء شيء منه، ومن زال جزء من إيمانه، فإنه لم يزل كل إيمانه (٦٨).

أما تفصيل مناقشة ما استدل به الأشاعرة والماتريدية من أدلة على قولهم الإيمان في اللغة التصديق، وما حكوه من الإجماع عليه، فيجاء عليه بأمور، وهي:

أولاً: دعواهم أن الإيمان مرادف للتصديق، وأنه باقٍ على معناه اللغوي، فهذا ممتنع لما يأتي: أ. أنه يقال للخبر إذا صدق: صدقت ولا يقال آمنت (٦٩)، فيستعمل الإيمان في الإخبار عن الغيب، وفي كل ما لا يكون فيه ريب وشك فيقال: آمن بخلاف التصديق، فإنه عام لجميع الأخبار (٧٠).

(٦٥) أخرجه البخاري، في كتاب الإيمان، باب: باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ٢٠ / ٥٣).

(٦٦) ينظر: الإبانة الكبرى، لابن بطه، (٢ / ٨٠٧).

(٦٧) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، (٢ / ٤٧٦).

(٦٨) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧ / ٤٠٣ - ٤٠٥).

(٦٩) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧ / ٢٩٠).

(٧٠) ينظر: الإيمان الأوسط، لابن تيمية، (٧٧).

ب. أن لفظ الإيمان ورد استعماله في الشرع في نصوص كما في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق، من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم" قالوا يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم، قال: «بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين»^(٧١). وكذا عند السلف كقول: نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وآمن بالله وحده، ولم يعرف عنهم القول بالتصديق بالله وكتبه ولا التصديق بالله^(٧٢).

ج. أن استدلالهم بقوله -تعالى-: ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ ﴾ [يوسف: ١٧]، فالآية لا تدل على أن المصدق مرادف للمؤمن، فإن صحة هذا المعنى بأحد اللفظين فلا يدل على أنه مرادف للآخر^(٧٣).

د. أن يقال: ليس هو مطلق التصديق، بل هو تصديق خاص مقيد بقيود اتصل اللفظ بها، وأن الشارع زاد فيه أحكاماً^(٧٤).

ثانياً: أما قولهم: إن محلية الإيمان القلب وكذا ضده، فيقال:

أ. إن الإيمان في اللغة التصديق، فإن التصديق يكون بالقلب وباللسان والجوارح، فتصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار، وتصديق الجوارح السعي والعمل، كما في الحديث: "إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه"^(٧٥).
ب. استدلالهم بالنصوص التي أثبتت محلية القلب للإيمان على أن الإيمان هو تصديق القلب.

فجوابه: بأننا نقرر على أن الإيمان أصله في القلب، ولكن العمل دليل عليه، وإذا حصل دليل الشيء حصل أصله المدلول عليه. والله سبحانه بين في مواضع عدة أن تحقيق الإيمان وتصديقه

(٧١) أخرجه البخاري كتاب: بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٤/١١٩/٣٢٥٦).

(٧٢) ينظر: الإيمان الأوسط، لابن تيمية، (٨٠).

(٧٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/١٢٦).

(٧٤) ينظر: الإيمان، لابن تيمية، (١١٧).

(٧٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (٨/٥٤/٦٢٤٣)، مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنا (٤/٢٠٤٦/٢٦٥٧).

بالأعمال الظاهرة والباطنة، كقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿ [الأَنْفَال: ٤: ٢٠] (٧٦).

ج. إن قولهم: إن الكفر ضد الإيمان ويكونان بالقلب، فيجاب عليه: أن التكذيب لا يكون ضد الإيمان، وإنما ضد الإيمان الكفر، والكفر لا يختص بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنك صادق، ولكن لا اتبعك، بل أعاديك وأبغضك وأخالفك، فإن كفره أعظم؛ فعلى هذا فإن الإيمان ليس التصديق فقط، وليس الكفر هو التكذيب فقط (٧٧).

د. وأما قولهم: لما كان الكفر بالقلب واللسان؛ فالإسلام بالنطق والاعتقاد جميعاً، فجوابه: "وكذلك العمل؛ فإن الكفر يقع بالعمل، كإلقاء المصحف في القاذورات، أو السجود لغير الله وغير ذلك" (٧٨)، وأنه ليست كل الأعمال مكفرة وناقضة للإيمان، بل إن من الذنوب ما هو صغيرة، ومنها ما هو كبيرة، ومنها ما هو شرك أو كفر أصغر، ومنها ما هو شرك أو كفر أكبر، وهذا هو المخرج من الملة. وأما عن تارك جنس العمل بالكلية فلا شك في كفره، وعلى ذلك إجماع أهل السنة (٧٩).

ثالثاً: أما قولهم: إن الله قد فرق بين الإيمان والأعمال، وذلك بما ورد في كثير من الآيات من عطف الأعمال على الإيمان، والعطف يقتضي المغايرة؛ فجوابه من وجوه:

- أ- أن عطف الأعمال الصالحة على الإيمان لا يدل على أنها ليست منه (٨٠).
- ب- أن العطف هنا لا يقتضي المغايرة، بل هو من باب عطف الخاص على العام، وإلا فالإيمان إذا أطلق دخلت فيه الأعمال الصالحة، وإذا عطف عليه كان من باب عطف الخاص

(٧٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧ / ٦٤٤ - ٦٤٥).

(٧٧) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (٢ / ٤٧٢).

(٧٨) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، (١٠١).

(٧٩) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لللالكائي، (٥ / ٩٥٧).

(٨٠) المنهاج، للحليمي، (١ / ٤١).

على العام؛ لأنه الأصل الذي لا بد منه، ثم يذكر العمل الصالح، فإنه أيضًا من تمام الدين، ولا بد منه، فلا يظن أحد الاكتفاء بمجرد الإيمان، وأن العمل ليس معه^(٨١).

رابعاً: أنه لو قيل: إنه هو التصديق، فالتصديق التام القائم مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح، فإن هذه لوازم الإيمان التام، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ونقول: إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى^(٨٢).

المبحث الثاني: زيادة الإيمان ونقصانه.

وفيه ثلاثة مطالب:

يطلق مصطلح زيادة الإيمان ونقصانه ويراد منه أن أصل الإيمان واحد، وأن منه ما هو متعلق بالقلب، ومنه ما هو متعلق بالقول، ومنه ما يتعلق بالعمل والجوارح، فالإيمان يكون منها جميعاً ويزيد بالطاعات، كما ينقص بصدورها من المعاصي أو الشك.

المطلب الأول: زيادة الإيمان ونقصانه عند الأشاعرة والماتريدية.

ترتب على قول جمهور الأشاعرة والماتريدية في تعريف الإيمان - وأنه مجرد التصديق القلبي - مسألة أخرى، وهي: هل هذا الإيمان يزيد وينقص؟
فأما الأشاعرة فقد اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بجواز الزيادة والنقصان أعمال القلوب، ومن قال بذلك البغدادي (٤٢٩هـ)^(٨٣)، والرازي (٦٠٦هـ)^(٨٤)، والبيجوري (١٢٧٧هـ)، وعلل ذلك بقوله: "الأصح أن التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدمها، وقد يزيد أيضًا بمحض التجلي كما سبق، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعثره الشبه"^(٨٥).

واستدل أصحاب هذا القول بحجة عقلية وأخرى نقلية: فأما النقلية، فهي نصوص الشرع الدالة على هذا المعنى، كقوله - تعالى -: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ

(٨١) ينظر: الإيمان، لابن تيمية، (١٨٧-١٩٠).

(٨٢) ينظر: المصدر السابق (١١٧).

(٨٣) ينظر: أصول الدين، للبغدادي، (٢٥٢).

(٨٤) ينظر: مفاتيح الغيب، للرازي، (٤٥١ / ١٥).

(٨٥) حاشية البيجوري على جوهره التوحيد، للبيجوري، (١٠٣).

أَوْثُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾ [المدثر: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وأما العقلية، فهي أنه لو لم يكن في الإيمان زيادة ونقصان لترتب على ذلك تساوي إيمان الفساق وأصحاب المعاصي بإيمان الأنبياء والملائكة، وهذا ممتنع^(٨٦).

القول الثاني: بجواز الزيادة في الإيمان القلبي ومنع نقصانه، وقد أشار إلى هذه المقالة البغدادي (٤٢٩هـ) في كتابه أصول الدين ورد عليهم^(٨٧)، ولم أقف على من قال بها من الأشاعرة.

القول الثالث: وهو قول بعض الأشاعرة بالمنع من الزيادة والنقصان، قال الجويني (٤٧٨هـ) في الإرشاد: "فإن قيل: فما قولكم في زيادة الإيمان ونقصانه؟ قلنا: إذا حملنا الإيمان على التصديق، فلا يفضل تصديق تصديقاً، كما لا يفضل علم علماً"^(٨٨)، وكذا قال الآمدي (٦٣١هـ)^(٨٩).

وأما عند ورود النص المثبت لمعنى الزيادة، فإنهم يصرفونه إلى أن الزيادة والنقصان، ويريدون به زيادة الثواب أو نقصانه، دون التصديق، قال الباقلاني: "فيجوز نقص الإيمان وزيادته من طريق الأقوال والأفعال، ولا يجوز من طريق التصديق"^(٩٠)، وقال في موضع آخر: "ويكون المراد بذلك في الزيادة والنقصان راجعاً إلى الجزاء والثواب، والمدح والثناء، دون نقص وزيادة في تصديق"^(٩١).

(٨٦) المصدر السابق.

(٨٧) ينظر: أصول الدين، للبغدادي، (٢٥٢).

(٨٨) الإرشاد، للجويني، (٣٠٨).

(٨٩) غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، (٣١٣).

(٩٠) الإنصاف، للباقلاني، (٥٤).

(٩١) الإنصاف، للباقلاني، (٥٥).

أما الماتريدية فأجمعوا على قول واحد في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه، وهو مترتب على تفسيرهم للإيمان أيضاً، فقالوا: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص^(٩٢)، وعلل ذلك أبو المعين النسفي (٥٠٨هـ)، فقال: "وإذا ثبت أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يتزايد في نفسه دلّ على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فلا زيادة له بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان له بارتكاب المعاصي؛ إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما"^(٩٣)، ثم تعرض لتأويل معنى الزيادة والنقصان الواردة في نصوص الشرع، فقال: "فكان تأويل ما ورد من الزيادة في الإيمان ما روي عن أبي حنيفة (١٥٠هـ) أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض، فيؤمنون بكل فرض خاص، فزاد إيمانهم بالتفصيل مع إيمانهم في الجملة"^(٩٤)، فتكون الزيادة في نزول الفرائض التي هي من لوازم الإيمان وآثاره.

وما ذهب إليه أبو المعين النسفي (٥٠٨هـ) موافق لأبي منصور الماتريدي (٣٣٣هـ)، وأتباعه في تأويل آيات الزيادة في القرآن الكريم وصرفها عن ظاهره، ولهم في تأويلها وجهان: الأول: أن المعنى هو زيادة الثبات على الإيمان، عند قيام الحجج والبراهين. الثاني: تأويل الزيادة في الإيمان بالتفصيل بعد نزول الفروض بعد الأمر بالإيمان جملة، فإذا أنزلت الفرائض ازداد تصديقهم وثباتهم.

قال الماتريدي (٣٣٣هـ): (وفي كل موضع ذكر فيه الزيادة في الإيمان: أن معنى الزيادة فيه: أنهم زادوا بالتفسير تصديقاً على تصديقهم بالجملة؛ لأنهم إذا وحدوا الله تعالى، وآمنوا به، فقد أقروا بأن له الخلق والأمر كله، وفي الإقرار بأن له الخلق إيمان بالرسول وتصديق منه إياهم بجميع ما أنزل عليهم من الكتب عن الله تعالى؛ فصار بإيمانه معتقداً للتصديق بكل رسول على الإشارة إليه، فإذا آمن بالرسول والكتاب المنزل إليه، فقد أتى بزيادة تصديق على ما وجد منه من التصديق بالجملة.

وجائز أن تكون الزيادة منصرفة إلى الثبات والاستقامة؛ لأن الإيمان له حكم التجدد في كل وقت؛ إذ المؤمن في كل وقت مأمور باجتنب الكفر، وإذا اجتنب الكفر، فقد أتى بضده، وهو الإيمان؛ فثبت أن الإيمان له حكم التجدد في كل وقت، وإذا كان كذلك، استقام صرف الزيادة إلى

(٩٢) ينظر: التمهيد لقواعد التوحيد، اللامثي، (١٣٤).

(٩٣) التمهيد لقواعد التوحيد، اللامثي، (٣٨٥).

(٩٤) التمهيد لقواعد التوحيد، اللامثي، (٣٨٥).

الثبات والقرار عليه، فإن شئت فسمّ الدوام على الإيمان: زيادة، وإن شئت فسمّه: إيماناً، وإن شئت فسمّه: ثباتاً^(٩٥).

المطلب الثاني: قول ابن كلاب في زيادة الإيمان ونقصانه وأثره في الأشاعرة والماتريدية.

ذهب ابن كلاب إلى القول بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص^(٩٦).

أما الأشعرية فجمهورهم وافقوا ابن كلاب فيما ذهب إليه في منع الزيادة والنقصان^(٩٧)، كما وافقه الماتريدية في قولهم في هذه المسألة في منع الزيادة والنقصان، بل إن الطائفتين اتفقتا في علة المنع، وهو قولهم: إن الإيمان في أصله واحد، فلا يجوز عليه الزيادة والنقصان، فلكون الإيمان هو التصديق، والتصديق لا يقبل التفاوت^(٩٨)، وصرّوا الزيادة والنقصان الواردة في النصوص إلى الزيادة في إشراق القلب وجلالته^(٩٩)، فيظهر متابعتها لابن كلاب في هذه المسألة.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في ضوء عقيدة أهل السنة.

اتفق جميع الماتريدية وطائفة من الأشاعرة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، وقالت الطائفة الأخرى من الأشاعرة بأن الإيمان يزيد وينقص، ونسب محققو المذهب الأشعري إلى بعضهم القول بجواز زيادة الإيمان والمنع من نقصانه.

وهذه المسألة مترتبة على تفسيرهم للإيمان وانحرافهم فيه، فقالوا: هو تصديق القلب، ثم

احتاروا، هل يزيد تصديق القلب وينقص؟ وما تأويل نصوص الشرع الواردة في هذا المعنى؟

فمن قال بالزيادة والنقصان في حقيقة الإيمان - وهو التصديق عندهم - ذهب إلى أن الزيادة والنقصان في (التصديق القلبي يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة وعدم ذلك، ولهذا كان إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعثره الشبه، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً منه في بعضها، فكذلك التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها)^(١٠٠)، وهذا حقٌّ يوافقون عليه إلا أنه ليس هو المقصود فقط في نصوص الشرع، فلا يحصر الزيادة والنقصان في أعمال القلوب؛ بل يشمل

(٩٥) تأويلات أهل السنة، للماتريدي، (١٠ / ٣١٧).

(٩٦) ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية، (١ / ٨٣).

(٩٧) ينظر: الإرشاد، للجنوبي، (٣٠٨)، غاية المرام في علم الكلام، للآمدي، (٣١٣).

(٩٨) ينظر: المواقف، للإيجي، (٣٨٨).

(٩٩) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١١ / ٦٤).

(١٠٠) إتحاف المريد بجوهرة التوحيد، للقاني، (٤٣).

عمل اللسان والجوارح لتوافر الأدلة الدالة على ذلك، وقد ضرب شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) أمثلة لذلك، فقال: (الزيادة قد نطق بها القرآن في عدة آيات، كقوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، وهذه زيادة إذا تليت عليهم الآيات، أي: وقت تليت ليس هو تصديقهم بها عند النزول، وهذا أمر يجده المؤمن إذا تليت عليه الآيات، زاد في قلبه بفهم القرآن ومعرفة معانيه من علم الإيمان ما لم يكن، حتى كأنه لم يسمع الآية إلا حينئذٍ، ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرغبة من الشر ما لم يكن، فزاد علمه بالله ومحبته لطاعته، وهذه زيادة الإيمان، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدو لم تكن عند آية نزلت، فازدادوا يقيناً وتوكلاً على الله، وثباتاً على الجهاد وتوحيداً بالألأ يخافوا المخلوق، بل يخافون الخالق وحده (١٠١).

فتبين بذلك أن الزيادة تكون في تصديق القلب.

فعقيدة أهل السنة: أن الإيمان يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويتفاضل الناس فيه.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه متوافرة من القرآن والسنة وأقوال السلف كثيرة، منها قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وقوله -تعالى-: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَرَدًّا﴾ [مريم: ٧٦]، وقوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فيها دلالة صريحة على أن الإيمان يزيد وينقص. وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزِدَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [المدثر: ٣١].

(١٠١) الإيمان، لابن تيمية، (١٨٠).

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» (١٠٢).

عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان» (١٠٣).

وذكر أبو بكر الخلال (٥٣١١هـ) في كتابه "السنة"، فقال: "أخبرني محمد بن أبي هارون، أن إسحاق حدثهم، أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يقول: الإيمان قول، فقال أبو عبد الله: "إذا جاء بالقول، نقول: فالحق سبحانه الله، ولا إله إلا الله، وإنما تنقص الأعمال وتزيد، من أساء نقص من إيمانه، ومن أحسن زيد في إيمانه" (١٠٤).

وفي قوله - تعالى -: ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِن قَال بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أي: ليزداد التصديق والإيمان (١٠٥)، وروي عن عمر بن الخطاب، أنه كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه من الخلق، فيقول: «تعالوا نزدد إيماناً» (١٠٦).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول في دعائه: «اللهم زدنا إيماناً و يقيناً وفقهاً» (١٠٧) وأما قولهم: إن أعمال القلوب لا تتفاضل بعددها وصورها، وإنما تتفاضل بتفاضل ما في القلوب.

فيرد عليه:

أ- حديث البطاقة الذي فيه أنه يوضع في كفة بطاقة فيها لا إله إلا الله، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً، كل سجل منها مدّ البصر، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات فلا يعذب صاحبها (١٠٨).

(١٠٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (١/٦٣/٣٥).

(١٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (١/١١/٩).

(١٠٤) السنة، لأبي بكر الخلال، (٣/٥٦٥).

(١٠٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (١/٢٤٨).

(١٠٦) السنة، لأبي بكر أحمد الخلال، (٤/٣٩).

(١٠٧) السنة، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (١/٣٦٨).

(١٠٨) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، (٢/٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨).

ب - حديث قاتل المئة، الذي رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: " كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً، فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل، فقال له رجل: أتت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدرة نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدني، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له" (١٠٩).

ت - المرأة البغي، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «بينما كلب يُطيف بركية، كاد يقتله العطش؛ إذ رأته بغيٌّ من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقِّها، فسقته فغفر لها به» (١١٠). فهذه أعمال من قول أو عمل جوارح أنجت أصحابها، فدل على دخولها في الإيمان وأنها منه.

المبحث الثالث: الاستثناء في الإيمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة والماتريدية.

الاستثناء في الإيمان هو تعليق الإيمان بمشيئة الله، وهو أن يقول القائل: "أنا مؤمن إن شاء الله".

تعددت أقوال الأشاعرة في هذه المسألة فيها، وهي كالآتي:

القول الأول: منع الاستثناء في الإيمان، وعللوا سبب المنع إن كان الاستثناء في الإيمان الحالي الذي عليه الإنسان حالاً، فلا يجوز؛ لأنه يعتبر شكاً، ومن شك في إيمانه فليس مؤمناً.

القول الثاني: وجوب الاستثناء إذا كان في مستقبله وما يحتّم له به، فيجب؛ لأنه لا يعلم الغيب ولا يعرف ما سيموت عليه؛ فلذلك قالوا بالموافاة، هي ما مات عليه العبد، ووافى ربه به (١١١)، وحكى صاحب كتاب المسالك الخلافات بين المتكلمين والحكماء قول الأشاعرة بجواز الاستثناء (١١٢).

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/ ١٧٤ / ٣٤٧٠).

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار (٤/ ١٧٣ / ٣٤٦٧).

(١١١) ينظر: الإرشاد، الجويني، (٤٠٠)، شرح المقاصد، التفتازاني، (٢/ ٢٦٣)، الإنصاف، للباقلاني (٥٧)، وينظر: الإيمان، لابن تيمية (٣٤٠).

الباقلاني (ص ٣٤٢-٣٤٣)، المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، مستجي زاده، (١٧١).

(١١٢) ينظر: المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، مستجي زاده، (١٧١).

ويتضح هذا القول عند أئمتهم:

فالباقلائي يفصل في ذلك فيمنعه حال كونه في الماضي أو الحاضر، ويجوزه فيما يستقبل، يقول: "فأما في الماضي وفي الحال، فلا يجوز أن يقول "إن شاء الله"؛ لأن ذلك يكون شكة في الإيمان، ولأن الاستثناء إنما يصح في المستقبل، ولا يصح في الماضي" (١١٣).

ويؤكد الجويني (٤٧٨هـ) أن الايمان المراد منه الاستثناء هو ما يستقبل: "الإيمان ثابت في الحال قطعة لا شكَّ فيه، ولكن الإيمان الذي هو علم الفوز وآية النجاة، إيمان الموافاة، فاعتنى به السلف وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا التشكك في الإيمان الناجز" (١١٤).

فالاستثناء في الإيمان عند الأشاعرة مما سبق يعود لقول وجوبه لما يستقبل واتفاقهم بمنعه في الحال والماضي، وأما سبب قولهم هذا فمبني على تعريف الإيمان عندهم، فالإيمان الذي في الحال لا يستثنون فيه، فهو قطعي، وإنما الاستثناء في الإيمان الذي هو الفوز وآية النجاة ما يكون حال الموافاة، فالإيمان عندهم كعبادة الصلاة والحج متوقف صحة أوله على سلامة آخره (١١٥).

أما الماتريدية فبنوا قولهم في الاستثناء على أن الإيمان هو التصديق، وأنه لا يقبل الزيادة والنقصان، فمنعوا الاستثناء فيه، وقالوا: إن الاستثناء شكُّ، ومن شكَّ في تصديقه فهو كافر (١١٦).

قال الماتريدي (٣٣٣هـ): "الأصل عندنا قطع القول بالإيمان، وبالتسمي به بالإطلاق وترك الاستثناء فيه؛ لأن كل معنى ممَّا باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده ممَّا إذا استثنى فيه لم يصح ذلك المعنى" (١١٧).

وذكر أبو المعين النسفي (٥٠٨هـ) علة ذلك بأن قاس الاستثناء في الإيمان بالاستثناء في العقود، فكما يرفعها جميعاً، كالطلاق، والعناق، والبيع، فكذلك يرفع عقد الإيمان. فلو قال قائل

(١١٣) الإنصاف، الباقلائي (٥٧).

(١١٤) الإرشاد، الجويني (ص ٤٠٠)، وينظر: شرح المقاصد، الفتازاني، (٢/ ٢٦٣).

(١١٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٧/ ٤٣٢-٤٢٩).

(١١٦) ينظر: التوحيد، الماتريدي، (٣٨٨)، بحر الكلام، النسفي، (١٥٤).

(١١٧) التوحيد، الماتريدي (ص ٣٨٨).

لا إله إلا الله إن شاء الله، أو قال أشهد أن محمدًا رسول الله إن شاء الله، فيكون كافرًا؛ لأنه شكٌّ في إيمانه، فلا يستثنى بالأمر المتحقق من الحال أو في الماضي (١١٨).

المطلب الثاني: قول ابن كلاب في حكم الاستثناء وأثره في الأشاعرة والماتريدية.

ذهب ابن كلاب إلى القول بوجود الاستثناء في الإيمان (١١٩)، بينما منعت الماتريدية ذلك، ومأخذ منعهم أن الإيمان التصديق، وهو مما لا يشكُّ فيه (١٢٠).

أما الأشاعرة فأوجبته، وعند النظر في التوافق بين ابن كلاب والأشعرية في إيجاب الاستثناء، وفي مأخذ الاستثناء عندهم، وأن الاستثناء فيما يستقبل من الإيمان، فالإيمان هو ما يتوفى عليه الإنسان، ليستقيم مع قولهم في باب الصفات أن صفة الرضى والمحبة والسخط والغضب أزلية قديمة، وذلك لقولهم بمنع حلول الحوادث في ذات الرب سبحانه (١٢١)، فإذا كانت كذلك فيكون محبة الله أزلية للمؤمن وسخطه أزلي للكافر (١٢٢).

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال في ضوء عقيدة أهل السنة.

أولاً: اعتقاد أهل السنة والجماعة في حكم الاستثناء في الإيمان

إن عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة فيها تفصيل كالآتي:

أن الاستثناء في الإيمان جائز مشروع؛ وذلك لأن الإيمان عندهم شامل للاعتقادات والأقوال والأعمال، فيستثنى مخافة عدم تكميل الأعمال التي يكملها الإيمان، فيقول أحدهم إذا أوجب: أنا مؤمن إن شاء الله، أو مؤمن أرجو، أو نحو ذلك. وليس هذا من الشك في أصل الإيمان، وإنما هو ترك لتزكية النفس والشهادة لها بتكميل الأعمال؛ لهذا وقع منهم الاستثناء في الإيمان (١٢٣).

ولهم على ذلك دلائل وشواهد كثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف.

قال الإمام الأجرى (٥٣٦٠هـ) - رحمه الله -: "صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم الاستثناء في الإيمان لا على جهة الشك، نعوذ بالله من الشك في الإيمان، ولكن خوف التزكية

(١١٨) ينظر: بحر الكلام، النسفي (١٥٤)، وينظر: المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، مستحي زاده، (١٥٤).

(١١٩) الإيمان، لابن تيمية، (٣٣٦).

(١٢٠) ينظر: التوحيد، لأبي منصور الماتريدي، (٣٨٨).

(١٢١) ينظر: المقالات، للأشعري (١/٥٨٢)، وينظر: الإيمان، لابن تيمية، (٣٣٦، ٣٤٤).

(١٢٢) ينظر: درء التعارض، ابن تيمية، (٢/٢٧٤)، شرح الأصفهانية، ابن تيمية، (١٩٧).

(١٢٣) ينظر: كتاب الإيمان، ابن تيمية، (١٢١-١٢٠).

لأنفسهم من الاستكمال للإيمان، لا يدري أهو ممن يستحق حقيقة الإيمان أم لا؟ وذلك أن أهل العلم من أهل الحق إذا سئلوا: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والجنة وأشباه هذا، والناطق بهذا، والمصدق بقلبه مؤمن، وإنما الاستثناء في الإيمان لا يدري أهو ممن يستوجب مانعت الله به المؤمنين من حقيقة الإيمان أم لا؟ هذا طريق الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين لهم بإحسان عندهم أن الاستثناء في الأعمال لا يكون في القول والتصديق في القلب، وإنما الاستثناء في الأعمال الموجبة لحقيقة الإيمان" (١٢٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٢٨هـ): "وأما مذهب سلف أصحاب الحديث، كابن مسعود وأصحابه، والثوري، وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة، ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة، وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة؛ فكانوا يستثنون في الإيمان، وهذا متواتر عنهم..." (١٢٥).

وأما مأخذ السلف في الاستثناء، ووجه استثنائهم في الإيمان، فالتأمل لأقوالهم الواردة في ذلك يجد أنهم عندما كانوا يستثنون يلحظون أموراً أربعة، هي:

١- أن الإيمان المطلق الشامل لكل ما أمر الله به، والبعد عن كل ما ينهى عنه، ولا يدعي أحد أنه جاء بذلك كله على التمام والكمال.

٢- أن الإيمان النافع هو المتقبل عند الله (١٢٦).

٣- البعد عن تزكية النفس، وليس هناك تزكية لها أعظم من التزكية بالإيمان.

٤- أن الاستثناء يكون في الأمور المتيقنة غير المشكوك فيها كما جاءت بذلك السنة (١٢٧).

ثانياً: الجواب على قول الأشاعرة والماتريدية في حكم الاستثناء في الإيمان.

بعد عرض مقالاتهم في الاستثناء في الإيمان نرى أن فارق قول الماتريدية قول الأشاعرة في مسألة الاستثناء في الإيمان؛ إذ كان الاستثناء عندهم خاصاً بالتصديق وحده، فذهبت الماتريدية

(١٢٤) الشريعة، الأجرى، (٦٥٦).

(١٢٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧/٤٣٨، ٤٣٩).

(١٢٦) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٨/٤٢٦).

(١٢٧) ينظر: المرجع السابق (٧/٤٤٦، ١٠/٧٢٥).

إلى حرمة، وقالت من استثنى في إيمانه فقد شكَّ في تصديقه، ومن شكَّ في تصديقه فهو كافر، ووافقت بذلك المرجئة (١٢٨).

وأما الأشاعرة فأوجبوه ظناً منهم أنهم يوافقون السلف في مسألة الاستثناء، والحقيقة أنهم خالفوهم في الأصل، وهو تعريف الإيمان ودخول الأعمال؛ فأدى ذلك إلى تحبطهم وزعمهم أن السلف إنما جوزوا الاستثناء لمسألة الموافاة، وهذا مما لم يعرف عن أحد من السلف أنه علل الاستثناء بالموافاة (١٢٩).

أما تعليل من احتج بالقول في الاستثناء في الإيمان بقياسه بالاستثناء في العقود، بأن هذا قول لم يقل به أحد من السلف، وفي هذا يقول ابن تيمية (٥٧٢٨): (لكن ليس هذا قول أحد من السلف، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولا كان أحد من السلف الذين يستثنون في الإيمان يعللون بهذا، لا أحد ولا من قبله) (١٣٠).

وهذه المسألة من المسائل الخلافية بين الفرقتين، ويتبين بعد التحقيق أنه خلاف لفظي (١٣١).

(١٢٨) ينظر: التوحيد، لأبي منصور الماتريدي (ص ٣٨٨)، وينظر: الإيمان، لابن تيمية، (٣٣٤).

(١٢٩) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧ / ٤٣٢).

(١٣٠) الإيمان، لابن تيمية، (٣٣٦).

(١٣١) ينظر: الروضة البهية، لأبي عذبة، (٨٤).

الخاتمة

- الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمات، وبعد:
- ففي ختام هذا البحث أخص
 أولاً: أبرز النتائج التي توصلت إليها:
- ذهب ابن كلاب إلى أن الإيمان التصديق والقول موافقا لأبي حنيفة.
 - قول الأشعري في مسمى الإيمان وافق في أحد قوليه به شيخه ابن كلاب، هو: قول مرجئة الفقهاء بأن الإيمان التصديق والقول، وأما قوله الآخر فوافق فيه قول المرجئة.
 - قول الماتريدي في الإيمان والزيادة والنقصان والاستثناء، هو قول المرجئة.
 - قول ابن كلاب والأشعري "الإيمان تصديق وقول" أقرب في مسألة الإيمان لأهل السنة من الماتريدي.
 - تعددت أقوال الأشاعرة في مسائل الإيمان أكثر من الماتريدية؛ مما يدل على تطور المذهب.
 - اتفق جميع الماتريدية وطائفة من الأشاعرة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص .
 - ذهب ابن كلاب إلى القول بوجوب الاستثناء في الإيمان، أما الماتريدية فمنعوه ووافقهم طائفة من الأشاعرة، وقالت طائفة أخرى بوجوبه في المستقبل، وقال أهل السنة فيقولون في الاستثناء أنه جائز مشروع.
 - ترتب على قولهم في الإيمان والاستثناء لوازم باطلة، منها:
- ١ - أنهم تصوروا إيماناً تاماً كاملاً دون أن يوجد معه شيء من العمل الظاهر مطلقاً.
 - ٢ - تساوي الناس في أصل الإيمان، وأن الأعمال لا أثر لها، فإيمان البر كإيمان الفاجر.
 - ٣ - مخالفتهم لظاهر النصوص في تحريم الاستثناء في الإيمان مع دلالة النصوص على جوازه في غير الشك.
 - ٤ - لازم قول الأشاعرة في الموافقة، أن الله لم يزل يحب الكافر حال كفره، ولم يزل يبغض المؤمن حال إيمانه.
 - ٥ - أن كلاً من الكلاية والأشاعرة والماتريدية مرجئة في الإيمان.
- ثانياً: التوصيات:
- دراسة " أثر ابن كلاب على الأشاعرة والماتريدية في مسألة الاستطاعة والقدرة " وإبراز أثر هذه الأقوال في الأحكام.

المصادر والمراجع

- ١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، ابن بطّة، عبيد الله بن محمد العُكْبَرِي، تحقيق: د. عثمان الأثيوبي وآخرون، الطبعة: الثانية، الرياض، الناشر: دار الراجحة، ١٤١٨ هـ.
- ٢- إتحاف المرید بجوهرة التوحيد للشيخ اللقاني، عبدالسلام بن إبراهيم، الطبعة الثانية، مصر، الناشر: مطبعة السعادة، ١٣٧٥ هـ، ١٩٥٥ م.
- ٣- إحياء علوم الدين، وفي ذيله المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي، الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الندوة الجديدة - بيروت.
- ٤- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: أسعد تميم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٥ هـ.
- ٥- أصول الدين، البزدوي، محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر، تحقيق: د. هانز بينر لينس، المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٦- أصول الدين، البغدادي، أبو منصور عبدالقاهر، طبعة مصورة عن دار الفنون التركية باستانبول، الطبعة الثالثة - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- ٧- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، الباقلاني، محمد بن الطيب، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٣ هـ.
- ٨- الإيوان، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الخامسة، الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٦ هـ.
- ٩- الإيوان، ابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق، المحقق: د. علي الفقيهي، الطبعة: الثانية، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ.
- ١٠- بحر الكلام، أبو المعين النسفي، ميمون بن محمد، دراسة وتعليق: ولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق، ط ١٤٢١، ٢٠٠٥ هـ.
- ١١- البداية من الكفاية في الهداية، الصابوني، نور الدين الصابوني، تحقيق: د. فتح الله خليف، مصر، الناشر: المكتبة الفلسفية، دار المعارف، ١٩٧٩ م.
- ١٢- بيان تلبیس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦ هـ.
- ١٣- تأويلات أهل السنة، الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، المحقق: مجدي باسلوم، الطبعة: الأولى، بيروت، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٤- تبصرة الأدلة في أصول الدين، أبو المعين النسفي، ميمون بن محمد، المحقق: حسن آتاي، تركيا، الناشر: رئاسة الشؤون الدينية للجمهورية التركية، ١٩٩٣ م.
- ١٥- تبیین كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤ هـ.

- ١٦- التحرير والتنوير، ابن عاشور، محمد الطاهر، تونس، الناشر: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ.
- ١٧- تعظيم قدر الصلاة، أبو عبد الله المروزي، محمد بن نصر، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيروائي، الطبعة: الأولى، المدينة المنورة، الناشر: مكتبة الدار، ١٤٠٦ هـ.
- ١٨- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، المحقق: يوسف علي بديوي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٩- التمهيد في الرد على المعتلة والرافضة والخوارج والمعتزلة، الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، المحقق: الخضير، وأبو ريذة، الناشر: دار الفكر العربي.
- ٢٠- التمهيد لقواعد التوحيد، أبو المعين النسفي، ميمون بن محمد، تحقيق: جيب الله حسن أحمد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٤٠٦ هـ.
- ٢١- التمهيد لقواعد التوحيد، اللامشي، أبو الثناء محمود، تحقيق: عبد المجيد تركي الطبعة: الأولى، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م.
- ٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، تحقيق: العلوي والبكري، المغرب، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- ٢٣- تهذيب اللغة، الأزهرى، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.
- ٢٤- التوحيد، الماتريدي، أبو منصور محمد بن محمد، تحقيق: د. فتح الله خليف، إسلامبول، تركيا، المكتبة الإسلامية ١٩٧٩ م.
- ٢٥- التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق، وتذكرة أولي الأبواب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، الناشر: دار طيبة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ٢٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن اللويحي، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد الناصر، الطبعة: الأولى، الناشر: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٨- حاشية البيجوري على جوهرة التوحيد، البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، تحقيق: علي جمعة محمد، مصر، دار السلام، ٢٠١٠ م.
- ٢٩- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة: الثانية، المملكة العربية السعودية، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

- ٣٠- الرسالة المدنية في تحقيق المجاز والحقيقة في صفات الله (مطبوع ضمن الفتوى الحموية الكبرى) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: مطبعة المدني، القاهرة، مصر، الطبعة: السادسة.
- ٣١- الروضة البهية فيما بين الأشاعرة والماتريدية، أبو عذبة، الحسن بن عبدالمحسن، المحقق: عبدالرحمن عميرة، بيروت، الناشر: عالم الكتب.
- ٣٢- السنة، عبدالله بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الطبعة: الأولى، الدمام، الناشر: دار ابن القيم، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣- السنة، أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون، المحقق: د. عطية الزهراني، الطبعة: الأولى، الرياض، الناشر: دار الراي، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
- ٣٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، هبة الله بن الحسن، تحقيق: د. أحمد الغامدي، الطبعة: الثامنة، السعودية، الناشر: دار طيبة، ١٤٢٣ هـ.
- ٣٥- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، علي بن العلاء الحنفي، المحقق: الأرنؤوط، التركي، الطبعة: العاشرة، بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٣٦- شرح العقيدة الأصفهانية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، المحقق: محمد بن رياض الأهد، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ.
- ٣٧- شرح المقاصد، التفتازاني، مسعود بن عمر، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى، إيران، قم، منشورات الشريف الرضي، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٨- الشريعة، الأجرى، أبو بكر محمد بن الحسين، تحقيق: د. عبد الله بن عمر الدميحي، الطبعة: الثانية، الرياض، الناشر: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ.
- ٣٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة، بيروت، الناشر: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ.
- ٤٠- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، المحقق: الطناحي والحلو، الطبعة: الثانية، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ.
- ٤١- العقيدة النظامية، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، المحقق: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- ٤٢- غاية المرام في علم الكلام، الأمدي، علي بن محمد، المحقق: أحمد المزيدي، الطبعة الأولى، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ.
- ٤٣- الغنية في أصول الدين، المتولي الشافعي، عبد الرحمن النيسابوري، المحقق: عماد حيدر، الطبعة الأولى، لبنان، ١٤٠٦ هـ.
- ٤٤- الفرق بين الفرق، البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، لبنان. الناشر: دار المعرفة.

- ٤٥- الفقه الأكبر مع شرحه، عليّ القاري، مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- ٤٦- الفقه الأكبر، أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (منسوب إليه)، الطبعة: الأولى، الامارات العربية، الناشر: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٧- الفوائد، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطبعة: الثانية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية - ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٨- قواعد العقائد، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المحقق: موسى محمد علي، الطبعة: الثانية، لبنان، الناشر: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٩- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفوي، أبو البقاء أيوب الحسيني، اعتنى به: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية بيروت، الناشر: مؤسسة الرسالة - ١٤١٣هـ.
- ٥٠- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم، الطبعة: الثالثة، بيروت، الناشر: دار صادر، ١٤١٤هـ..
- ٥١- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، السفاريني، محمد بن أحمد، الطبعة: الثانية، دمشق، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكبتها، ١٤٠٢هـ.
- ٥٢- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع، الأشعري، علي بن إسماعيل، المحقق: حمودة غرابية، مطبعة مصر، ١٩٥٥م.
- ٥٣- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المملكة العربية السعودية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- ٥٤- المحصول، الرازي، محمد بن عمر، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة: الثالثة، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٥- المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، مستحي زاده، عبدالله بن عثمان، المحقق: سيد باغجوان، الطبعة الأولى، بيروت، الناشر: دار صادر، ١٤٢٨هـ.
- ٥٦- المسيرة في علم الكلام والعقائد التوحيدية المنجية في الآخرة، ابن الهمام، الكمال بن الهمام، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار ومكتبة بيبليون، ٢٠٠٥م.
- ٥٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، الامام مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٥٨- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) الرازي، محمد بن عمر، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
- ٥٩- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى، دمشق بيروت، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢هـ.
- ٦٠- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: الأشعري، علي بن إسماعيل، تحقيق: نعيم زرزور، الطبعة: الأولى، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٦هـ.

٦١ - مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

٦٢ - الملل والنحل، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٦٣ - المنهاج في شعب الإيمان، الحلبي، الحسين بن الحسن، تحقيق: حلمي محمد فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٦٤ - المواقف في علم الكلام، الإيجي، عبدالرحمن بن أحمد، بيروت، الناشر: عالم الكتب.

Romanization of references

1. Al-Ibānah 'an sharī'at al-firqah al-nājiyah wa-mujānabat al-firaq al-madhmūmah, Ibn Baṭṭāh, 'Ubayd Allāh ibn Muḥammad al'ukbary, edited by: Dr. Uthman al-Athiopi and others, second edition, Riyadh, publisher: Dar al-Rayah, 1418 AH.

2. Ithāf al-murīd bi-jawharat al-tawḥīd lil-Shaykh al-Laḡānī, 'Abdussalām ibn Ibrāhīm, second edition, Egypt, publisher: Matba'at al-Sa'adah, 1375 AH, 1955 AD.

3. Iḥyā' 'ulūm al-Dīn, wa-fī dhaylih al-Mughnī 'an ḥaml al-asfār fī al-asfār lil-Iraqi, al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, Dar al-Nadwa al-Jadīda - Beirut.

4. Al-Irshād ilā qawāṭi' al-adillah fī uṣūl al-i'tiqād, al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, edited by: As'ad Tamim, first edition, Beirut - Lebanon, Foundation of Cultural Books, 1405 AH.

5. Uṣūl al-Dīn, al-Bazdawī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn Abū al-Yusr, edited by: Dr. Hans Benner Lins, Al-Azhar Library for Heritage.

6. Uṣūl al-Dīn, al-Baghdādī, Abū Maṣṣūr 'bdālqāhr, illustrated edition from the Turkish Arts House in Istanbul, third edition - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut 1401 AH, 1981 AD.

7. Al-Inṣāf fīmā yajibū i'tiqāduh wa-lā yajūz al-jahl bi-hi, al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib, edited by: Muhammad Zahid Al-Kawthari, Cairo, Al-Azhar Library for Heritage, 1413 AH.

8. Al-Īmān, Ibn Taymīyah, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, edited by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, edition: fifth, publisher: Islamic Office, 1416 AH.

9. Al-Īmān, Ibn Mandah, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ishāq, edited by: Dr. Ali Al-Faqih, Second Edition, Beirut, Publisher: Al-Risala Foundation, 1406 AH

10. Baḥr al-kalām, Abū al-Mu'īn al-Nasafī, Maymūn ibn Muḥammad, Study and Commentary: Walī Al-Din Muhammad Salih Al-Farfour, Dar Al-Farfour Library, Damascus, 2nd Edition, 1421 AH.

11. Al-Bidaya Min Al-Kifaya Fi Al-Hidaya, Al-Sabuni, Nour Al-Din Al-Sabuni, Investigation: Dr. Fath Allah Khalif, Egypt, Publisher: Al-Maktaba Al-Falsafiya, Dar Al-Maarif, 1979 AD.

12. Bayān Talbīs al-Jahmīyah fī ta'sīs bd'hm al-kalāmīyah, Ibn Taymīyah, Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Investigator: A Group of Investigators, Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1426 AH.

13. Ta'wīlāt ahl al-Sunnah, al-Māturīdī, Abū Maṣṣūr Muḥammad ibn Muḥammad, Investigator: Majdi Basloum, First Edition, Beirut, Lebanon, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - 1426 AH - 2005 AD.

14. Tabṣirat al-adillah fī uṣūl al-Dīn, Abū al-Mu'īn al-Nasafī, Maymūn ibn Muḥammad, edited by: Hassan Atay, Turkey, publisher: Presidency of Religious Affairs of the Republic of Turkey, 1993 AD.

15. Tabyīn kadhāba al-muftarā fīmā nasab ilā al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, Ibn 'Asākir, Abū al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh, edition: third, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1404 AH.

16. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Ibn 'Āshūr, Muḥammad al-Tāḥir, Tunis, publisher: Tunisian House of Publishing, 1984 AH.

17. Ta'zīm qadr al-ṣalāh, Abū 'Abd Allāh al-Marwazī, Muḥammad ibn Naṣr, edited by: Dr. Abdul Rahman al-Fariwai, edition: first, Medina, publisher: Dar Library, 1406 AH.

18. Tafsīr al-Nasafī (Madārik al-tanzīl wa-ḥaqā'iq al-ta'wīl), al-Nasafī, Abū al-Barakāt 'Abd Allāh ibn Aḥmad, edited by: Youssef Ali Badawi, first edition, publisher: Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1419 AH - 1998 AD.

19. Al-Tamhīd fī al-radd 'alā al-mu'aṭṭilah wa-al-rāfiḍah wa-al-Khawārij wa-al-Mu'tazilah, al-Bāqillānī, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib, edited by: Al-Khudayri and Abu Raydah, publisher: Dar al-Fikr al-Arabi.

20. Al-Tamhīd li-qawā'id al-tawḥīd, Abū al-Mu'īn al-Nasafī, Maymūn ibn Muḥammad, edited by: Jib Allah Hasan Ahmad, first edition, Cairo, Dar al-Taba'ah al-Muhammadiyah, 1406 AH.

21. Al-Tamhīd li-qawā'id al-tawḥīd, al-Lāmishī, Abū al-Thana' Maḥmūd, edited by: Abdul Majeed Turki, first edition, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1995 AD.

22. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwatṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd : Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abd Allāh, edited by: Al-Alawi and Al-Bakri, Morocco, publisher: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH.

23. Tahdhīb al-lughah, al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad, edited by: Muhammad Awad Maraab, first edition, Beirut, publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2001 AD.

24. Al-Tawḥīd, al-Māturīdī, Abū Mansūr Muḥammad ibn Muḥammad, edited by: Dr. Fathallah Khalif, Istanbul, Turkey, Islamic Library 1979 AD.

25. Al-Tawḍīḥ 'an Tawḥīd al-Khallāq fī jawāb ahl al-'Irāq, wa-tadhkirat ūlī al-albāb fī ṭarīqat al-Shaykh Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb, Sulaymān ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Wahhāb, first edition, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, publisher: Dar Taybah, 1404 AH/1984 AD.

26. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, al-Sa'dī, 'Abd al-Raḥmān al-Sa'dī, Investigator: Abdul Rahman Al-Luwaihaq, Edition: First, Publisher: Al-Risalah Foundation 1420 AH - 2000 AD.

27. Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnh wa-ayyāmuh : al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Investigation: Muhammad Al-Nasir, Edition: First, Publisher: Dar Tawq Al-Najat, 1422 AH.

28. Ḥāshiyat al-Bayjūrī 'alā Jawharat al-tawḥīd, al-Bayjūrī, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Investigation: Ali Juma Muhammad, Egypt, Dar Al-Salam, 2010 AD.

29. Dar' Ta'āruḍ al-'aql wa-al-naql, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Investigation: Dr. Muhammad Rashad Salem, Edition: Second,

Kingdom of Saudi Arabia, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1411 AH - 1991 AD.

30. Al-Risālah al-madanīyah fī taḥqīq al-majāz wa-al-ḥaqīqah fī šifāt Allāh (maṭbū' ḍimna al-Fatwā al-Ḥamawīyah al-Kubrā) Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Investigator: Muhammad Abdul Razzaq Hamza, Publisher: Al-Madani Press, Cairo, Egypt, Edition: Sixth.

31. Al-Rawḍah al-bahīyah fīmā bayna al-Ashā'irah wālmātrydyh, Abū 'Adhbah, al-Ḥasan ibn 'bdālmḥsn, Investigator: Abdul Rahman Umaira, Beirut, Publisher: Alam Al-Kutub.

32. Al-Sunnah, Allāh ibn Ḥanbal, 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Ḥanbal, Investigation: Dr. Muhammad bin Saeed bin Salem Al-Qahtani, Edition: First, Dammam, Publisher: Dar Ibn Al-Qayyim, 1406 AH.

33. Al-Sunnah, Abū Bakr al-Khallāl, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn, Investigator: Dr. Attia Al-Zahrani, Edition: First, Riyadh, Publisher: Dar Al-Rai, 1410 AH - 1989 AD.

34. Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, al-Lālakā'ī, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan, Investigation: Dr. Ahmed Al-Ghamdi, Edition: Eighth, Saudi Arabia, Publisher: Dar Taiba, 1423 AH.

35. Sharḥ al-'aqīdah al-Ṭahāwīyah, Ibn Abī al-'Izz, 'Alī ibn al-'Alā' al-Ḥanafī, Investigator: Al-Arnaout, Al-Turki, Edition: Tenth, Beirut, Publisher: Al-Risalah Foundation - 1417 AH - 1997 AD.

36. Sharḥ al-'aqīdah al-Aṣfahānīyah, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, Investigator: Muhammad bin Riyadh Al-Ahmad, First Edition, Beirut, Publisher: Al-Asriya Library, 1425 AH.

37. Sharḥ al-maqāṣid, al-Taftāzānī, Mas'ūd ibn 'Umar Investigation: Dr. Abdul Rahman Umaira, First Edition, Iran, Qom, Al-Sharif Al-Radi Publications, 1409 AH.

38. Al-Sharī'ah, al'ājury, Abū Bakr Muḥammad ibn al-Ḥusayn, edited by: Dr. Abdullah bin Omar Al-Dumaiji, second edition, Riyadh, publisher: Dar Al-Watan, 1420 AH.

39. Al-Şiḥāḥ Tāj al-lughah wa-şihāḥ al-'Arabīyah, al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād, edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, fourth edition, Beirut, publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 1407 AH.

40. Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā, al-Subkī, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb, edited by: Al-Tanahi and Al-Halou, second edition, publisher: Hijr for Printing, Publishing and Distribution, 1413 AH.

41. Al-'Aqīdah al-nizāmīyah, al-Juwaynī, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh, edited by: Muhammad Zahid Al-Kawthari, publisher: Al-Azhar Library for Heritage.

42. Ghāyat al-marām fī 'ilm al-kalām, al-Āmidī, 'Alī ibn Muḥammad, edited by: Ahmed Al-Mazidi, first edition, Lebanon, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2004 AD 1424 AH.

43. Al-Ghanīyah fī uṣūl al-Dīn, al-Mutawallī al-Shāfi'ī, 'Abd al-Raḥmān al-Nīsābūrī, Investigator: Imad Haidar, First Edition, Lebanon, 1406 AH.

44. Al-Firaq bayna al-firaq, al-Baghdādī, 'Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir, Investigation: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Beirut, Lebanon. Publisher: Dar Al-Ma'rifah.

45. Al-Fiqh al-akbar ma'a sharaḥahu, 'lī al-Qārī, Egypt, Al-Halabi Press, 1370 AH.

46. Al-Fiqh al-akbar, Abū Ḥanīfah, al-Nu'mān ibn Thābit (mansūb ilayhi), First Edition, United Arab Emirates, Publisher: Al-Furqan Library, 1419 AH - 1999 AD.

47. Al-Fawā'id, Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, Second Edition, Beirut, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - 1393 AH - 1973 AD.

48. Qawā'id al-'aqā'id, al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad, Investigator: Musa Muhammad Ali, Second Edition, Lebanon, Publisher: Alam Al-Kutub, 1405 AH - 1985 AD.

49. Al-Kulliyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, al-Kaffawī, Abū al-Baqā' Ayyūb al-Ḥusaynī, Edited by: Dr. Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Second Edition, Beirut, Publisher: Al-Risalah Foundation - 1413 AH.

50. Lisān al-'Arab, Ibn manzūr Muḥammad ibn Mukarram, Third Edition, Beirut, Publisher: Dar Sadir, 1414 AH.

51. Lawāmi' al-anwār al-bahīyah wa-sawāṭi' al-asrār al-Atharīyah li-sharḥ al-Durrah al-muḍīyah fī 'aqd al-firqaḥ al-marḍīyah, al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, Second Edition, Damascus, Publisher: Al-Khafiqa Foundation and its Library, 1402 AH.

52. Al-Luma' fī al-radd 'alā ahl al-zaygh wa-al-bida', al-Ash'arī, 'Alī ibn Ismā'īl, edited by: Hamouda Gharaba, Misr Press, 1955.

53. Majmū' al-Fatāwā, Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, Kingdom of Saudi Arabia, publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, year of publication: 1416 AH.

54. Al-Maḥṣūl, al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar, study and edited by: Dr. Taha Jabir Fayyad al-'Alwani, edition: third, publisher: Al-Risalah Foundation, 1418 AH - 1997 AD.

55. Al-Masālik fī al-khilāfiyāt bayna al-mutakallimīn wa-al-ḥukamā', mstjy Zādah, Allāh ibn 'Uthmān, edited by: Sayyid Baghjuwan, first edition, Beirut, publisher: Dar Sadir, 1428 AH.

56. Al-Musāyarah fī 'ilm al-kalām wa-al-'aqā'id al-tawḥīdīyah al-munjiyah fī al-ākhirah, Ibn al-humām, al-kamāl ibn al-humām, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Dar and Library of Babylon, 2005.

57. Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh, al-Imām Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Beirut, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

58. Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr) al-Rāzī, Muḥammad ibn 'Umar, first edition, Beirut, Dar al-Fikr, 1401 AH.

59. Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʿān, al-Rāghib al-Aṣfahānī, al-Ḥasan ibn Muḥammad, edited by: Safwan Adnan al-Dawudi, first edition, Damascus Beirut, publisher: Dar al-Qalam, Dar al-Shamiya, 1412 AH.

60. Maqālāt al-Islāmīyīn wa-ikhtilāf al-muṣallīn : al-Ashʿarī, ʿAlī ibn Ismāʿīl, edited by: Naim Zarzur, first edition, publisher: Al-Maktaba Al-Asriya, 1426 AH.

61. Maqāyīs al-lughah, Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH.

62. Al-Mīlal wa-al-niḥal, al-Shahrastānī, Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ʿAbd al-Karīm, publisher: Al-Halabi Foundation.

63. Al-Mīnhāj fī shaʿb al-īmān, al-Ḥalīmī, al-Ḥusayn ibn al-Ḥasan, edited by: Hilmi Muhammad Fouda, publisher: Dar Al-Fikr, first edition, 1399 AH.

64. Al-Mawāqif fī ʿilm al-kalām, al-Ījī, ʿAbd-al-Raḥmān ibn Aḥmad, Beirut, publisher: Alam Al-Kutub.

الأدلة على وحدانية الله

محمد بن عبد الرحمن بن سليم المحمدي

طالب دكتوراه، قسم العقيدة، كلية العقيدة والدعوة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المملكة العربية السعودية

dgsciu@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤ / ٨ / ٢١ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤ / ٨ / ١ م

الملخص:

تتناول هذه الدراسة (الأدلة على وحدانية الله)، وتهدف إلى بيان دقة علماء الأمة في استنباط أدلة وحدانية الله تعالى وطريقة دراستهم لها على النحو الذي يرد به على أهل الباطل لحماية عقيدة التوحيد عند المسلم، وكان منهج البحث قائماً على المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية باستقراء مصادرها الأصلية، وحصص الأدلة المتعلقة بالموضوع، مقترنة بأقوال السلف حول الدليل، واشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تضمنت النتائج ومن أهمها: أن فطرة الإنسان قائمة على وجود خالق متفرد بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وأن الأدلة المثبتة لما يتلاءم مع الفطرة الإنسانية متعاضة على إثبات توحيد سبجانه. ومن أهمها: دلالة إرسال الرسل، وإنزال الكتب، وبيان الحكمة من الخلق..

الكلمات المفتاحية: أدلة، توحيد، وحدانية الله، ربوبية، ألوهية.

Evidence of the Oneness of God

Mohammed bin Abdul Rahman bin Salim Al-Muhammadi
 PhD Student, Department of Creed, College of Creed and Da'wah,
 Islamic University of Madinah
 Saudi Arabia
 dgsciu@gmail.com

Date of Receiving the Research: 1/8/2024

Research Acceptance Date: 21/8/2024

Abstract:

This study (Evidence of the Oneness of God) aims to demonstrate the accuracy of the nation's scholars in eliciting evidence of the oneness of God Almighty and the manner in which they study it in a way that counters the falsehood to protect the monotheism doctrine of the Muslim. The research approach was based on the inductive approach in collecting scientific material by extrapolating its original sources and curb evidence on the subject, in conjunction with the predecessors' statements on the proof. The research included an introduction, a prelude, two chapters and a conclusion containing the results, the most important of which were: man's nature is based on the existence of a unique Creator that is unique in divinity, deism, names and qualities, and the evidence proven to be compatible with human nature is mutually reinforcing in proving His oneness. The most important of these are: the denotation of sending the apostles, revelation of the books, demonstrating the wisdom of creation.

Keywords: Evidence, monotheism, oneness of God, deism, divinity.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم إلى العالم بأسره وهو تحت ظلمة الشرك، يموج في فوضى لا مثيل لها من العلاقات في كافة المجالات، تتحكم فيها أمور شتى، حالها الدائم الاختلاف، ونادراً ما يحصل بينها نوع اتفاق، فأنقذ الله ببعثته صلى الله عليه وسلم العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد.

ولم يلحق المصطفى بربه إلا والأمر كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة: 3]. بما في ذلك ما يجب اعتقاده في الله - تعالى - الملائكة والكتب والرسل عليهم السلام، وقد بلغه النبي صلى الله عليه وسلم إلى إلى الصحب الكرام - رضوان الله عليهم -، فآمنوا به، وعقدوا التواجد عليه، تصديقاً لخبر الله ﷻ، وخبر رسوله ﷺ مع ما وجدوه من موافقته لما فطرت قلوبهم ونفوسهم عليه، (وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام، وهم سادات المؤمنين، وأكمل الأمة إيماناً، ولكن بحمد الله لم يتنازعو في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال، بل كلهم على إثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من أولهم إلى آخرهم...) (١).

"والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها، وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغاراً وكباراً، ومن تتبع الآثار علم أيضاً قطعاً أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك، بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة، وعقيدة واحدة، يصدق بعضهم بعضاً، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/٤٩).

ﷺ، وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة، ومزاياها، وحقوقها وموجباتها، وحقيقتها، وصفاتها" (٢).

"وقد مضى الرعيل الأول في ضوء ذلك النور لم تطفئه عواصف الأهواء، ولم تلتبس به ظلم الآراء، وأوصوا به من بعدهم ألا يفارقوا النور الذي اقتبسوه منهم، وأن لا يخرجوا عن طريقهم" (٣).

ولم يزل أهل الإسلام والإيمان يحمدون ربهم على إتمامه لهم النعمة، وإكمال المنة، بهذا الدين القويم، والحبل المتين، حتى ظهر من يشكك في وجود الله ووحدانيته من الطوائف المنحرفة، مما رام الوصول إلى علم الأصول بنبذ ما جاء به الرسول ﷺ، فضلت طريق الوصول، وحرمت علم الأصول، وأخذوا يهرفون خبط عشواء في باب الإيمان بالله، فأفرزت لنا أقوالاً وآراءً تختلف بعدا وقربا عن المشكاة النبوية، والسنة المحمدية.

ولهذا أحببت أن أجمع الأدلة على وحدانية الله ليكون بحثا محكما بعنوان: "أدلة وحدانية الله".

أهمية البحث:

١. من المعلوم عند كل مسلم شأن العقيدة ومنزلتها في الإسلام؛ فالخلل فيها عظيم، والخطأ فيها شنيع، بل ربما يترتب على الخطأ بطلان العمل إذا أتى بناقض العقيدة كالكفر الأكبر؛ فدراسة العقيدة ودراسة ما يناقض أصلها، أو كمالها من الأهمية بمكان.
٢. أهمية الإيمان بالله، إذ لا يصح إيمان العبد بدونه.
٣. بيان دقة علماء السلف في استنباطهم الأدلة على وحدانية الله، خلافا لما يظنه الطوائف المنحرفة.
٤. ضبط الأدلة على وحدانية الله.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الدفاع عن عقيدة المسلم، وبيان المفاهيم الباطلة التي تنسب إليها.
٢. ضبط الأدلة في هذه الأبواب أمن من الاشتباه، والوقوع في الخطأ، ويتأكد في هذه الأوقات معرفة الأدلة المتعلقة بهذه الأبواب؛ إذ كثرت شبهات أهل الباطل، وتعددت أباطيلهم.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: الصواعق المرسله لابن القيم (٣/ ١٠٦٩).

٣. رغبة الباحث في بيان الأدلة الصحيحة في باب وحدانية الله.

أهداف البحث:

١. بيان الأدلة الفطرية على وحدانية الله تعالى تعين في الرد على المخالفين.

٢. بيان الأدلة الشرعية على وحدانية الله والرد على المخالفين.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدة دراسات في الأدلة على وحدانية الله، ومن تلك الدراسات:

- منهج القرآن الكريم في إثبات صفة الوحدانية لله للباحث سعود العريفي، جامعة أم القرى.
والفرق بين دراستي ودراسة الباحث: أن الباحث اقتصر على أدلة القرآن، بينما شملت رسالتي أدلة القرآن والفطرة والعقل.

منهج البحث:

١. جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية من كتب السلف.
٢. بعد حصر الأدلة المتعلقة بهذا الباب، أبدأ بذكر كلام السلف في التعليق على الدليل حسب الأزمنة مبتدئاً بالصحابة رضي الله عنهم ثم التابعين ثم من جاء بعدهم من السلف في كل دليل.

٣. إذا كان النص المنقول بالمعنى فإني أقول في الحاشية " انظر "

٤. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني.

٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليهما أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه مع ذكر كلام أهل العلم في الحديث.

٦. تخريج الآثار وعزوها إلى أماكنها.

٧. توثيق المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٨. الالتزام بعلماء الترتيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطته.

وأما المبحث الأول: الأدلة الفطرية على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دلالة الفطرة على وحدانية الله.

المطلب الثاني: دلالة وحدانية ربوبيته وأسمائه وصفاته على وحدانيته بالعبودية والرد على

مناهج المخالفين.

وأما المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالة بعثة الرسل -عليهم الصلاة والسلام- على وحدانية الله والرد على

مناهج المخالفين.

المطلب الثاني: دلالة الكتب المنزلة على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين.

المطلب الثالث: دلالة الحكمة من خلق الخلق على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، مع بعض التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الأدلة الفطرية على وحدانية الله والرد على المخالفين.

المطلب الأول: دلالة الفطرة على وحدانية الله.

دلت النصوص الشرعية على أن الله تعالى خلق عباده على الفطرة وهي الإسلام، كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم: ٣٠]. وقوله: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا بَدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [سورة الروم: ٣٠].

ذكر ابن تيمية أن ابن عبد البر قال بعد أن ذكر الأقوال في معنى الفطرة: "وقد أجمعوا في تأويل قوله - عز وجل -: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [سورة الروم: ٣٠] على أن قالوا: فطرة الله، دين الله الإسلام..."(٤).

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: "والحنيفية هي الاستقامة بإخلاص الدين لله وذلك يتضمن حبه تعالى والذل له لا يشرك به شيئاً لا في الحب ولا في الذل فإن العبادة تتضمن غاية الحب بغاية الذل وذلك لا يستحقه إلا الله وحده وكذلك الخشية والتقوى لله وحده والتوكل على الله وحده."(٥).

ويدل لذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء"(٦). وفي رواية ابن نمير: "ما من مولود يولد إلا وهو على الملة"(٧).

فتبين أن التهود والتنجيس والتمجيس الذي يكون من قبل الأبوين، وكذلك التغيير الذي يكون من قبل الشيطان، كل ذلك تغيير عن فطرة الإسلام التي فطر الله الناس عليها، وهي دين الإسلام. فلذلك اقتصر النبي ﷺ في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولو كانت

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣/ ٣٣١).

(٥) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (٢/ ٨٦).

(٦) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤١٦-٤١٧) ح (١٣٥٨)، ومسلم ص (١٠٩٨) ح (٦٧٥٥).

(٧) رواه مسلم ص (١٠٩٩) ح (٦٧٥٩).

الفطرة هنا شيئاً غير الإسلام، لكان الرسول ﷺ قد ذكر الإسلام في جملة ما ذكر من الأديان التي تُفسد الفطرة بالتحول إليها بفعل الأبوين أو الشياطين، ولقال "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه أو يمسلمانه" ولكنه لم يذكره، لأنه الدين الذي تتغير الفطرة بتحولها عنه وليس بتحولها إليه، فثبت أن الفطرة تدل على توحيد الله وإخلاص الدين له (٨).

وأيضاً ما رواه البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا أخذت مضجعتك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، واجعلهن من آخر كلامك، فإن مت من ليلتك، مت وأنت على الفطرة قال: فردتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: " قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت" (٩).

يقول الخطابي: " الفطرة هاهنا فطرة الدين والإسلام" (١٠).
وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " أصبحنا على فطرة الإسلام، وعلى كلمة الإخلاص، وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى ملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً، وما كان من المشركين" (١١).

فهذه الأحاديث فيها التعبير عن الإسلام بالفطرة، لأن الفطرة مطلقة معرفة باللام فالمراد بها فطرة الإسلام.

يقول ابن القيم: " الفطرة حيث جاءت مطلقة معرفة باللام لا يراد بها إلا فطرة التوحيد والإسلام، وهي الفطرة المدوحة، ولهذا جاء في حديث الإسراء لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم اللبن، قيل له: " أصبت الفطرة" (١٢)، ولما سمع النبي صلى الله عليه وسلم المؤذن يقول

(٨) انظر: الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، (ص: ١٤١).

(٩) متفق عليه، صحيح البخاري (٩٨/١ - ٩٩) ح (٢٤٧)، صحيح مسلم ص (١١١٦)، ح (٦٨٨٢).

(١٠) معالم السنن للخطابي (٤/١٤٣).

(١١) رواه أحمد في مسنده (٧٧/٢٤) ح (١٥٣٦٠)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦/١٢٣٠).

(١٢) متفق عليه، صحيح البخاري (٣٤٣٧)، صحيح مسلم (٢٥٥٠).

الله أكبر، الله أكبر قال: " على الفطرة "(١٣)، وحيث جاءت الفطرة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمراد بها فطرة الإسلام لا غير "(١٤).

ويقول أيضاً: " وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه إذا أصبحوا إذا أمسوا أن يقولوا أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وملة أبينا إبراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين(١٥)، وتأمل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها وكلمة الإخلاص هي شهادة أن لا إله إلا الله والملة لإبراهيم فإنه صاحب الملة وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ومحبته فوق كل محبة والدين للنبي صلى الله عليه وسلم وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله "(١٦).

وهذا يتبين أن الله فطر العباد على الإسلام الذي يدور ويقوم على الإقرار بوحدانيته في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فلو ترك العباد على أصل خلقتهم لما عدلوا عن التوحيد إلى غيره.

يقول ابن تيمية - رحمه الله -: " أما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه﴾ فالصواب أنها فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي فطرة الإسلام وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة. فإن حقيقة " الإسلام " أن يستسلم لله؛ لا لغيره وهو معنى لا إله إلا الله... "(١٧).

وقال أيضاً: " فالنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقررة لله بالإلهية، محبة له، تعبد لا تشرك به شيئاً، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل "(١٨).

(١٣) صحيح مسلم (٣٨٢).

(١٤) تهذيب السنن لابن القيم (٥/٢١٤٢-٢١٤٣).

(١٥) سبق نخرجه (ص٨).

(١٦) جلاء الأفهام (ص: ٢٦٨).

(١٧) مجموع الفتاوى (٤/٢٤٥).

(١٨) مجموع الفتاوى (٤/٢٩٦).

وقال ابن القيم: " وهو سبحانه إنما خلق الخلق لعبادته ومعرفته وأصل عبادته محبته على آلائه ونعمه وعلى كماله وجلاله وذلك أمر فطري ابتداءً الله عليه خلقه وهي فطرته التي فطر الناس عليها كما فطرهم على الإقرار به كما قالت الرسل لأممهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فالخلق مفطورون على معرفته وتوحيده فلو خلوا وهذه الفطرة لنشأوا على معرفته وعبادته وحده وهذه الفطرة أمر خلقي خلقوا عليه ولا تبديل لخلقهم فمضى الناس على هذه الفطرة قروناً عديدة ثم عرض لها موجب فسادها وخروجها عن الصحة والاستقامة بمنزلة ما يعرض للبدن الصحيح والطبيعة الصحيحة مما يوجب خروجها عن الصحة إلى الانحراف فأرسل رسله ترد الناس إلى فطرتهم الأولى التي فطروا عليها... " (١٩).

وقال أيضاً: " والله سبحانه خلق عباده حنفاء وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، فلو خلوا وفطرتهم لما نشؤوا إلا على التوحيد ولكن عرض لأكثر الفطر ما غيرها " (٢٠).

ويقول ابن كثير: " فسدد وجهك واستمر على الذي شرعه الله لك، من الحنيفية ملة إبراهيم، الذي هداك الله لها، وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة، التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره، كما تقدم عند قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [سورة الأعراف: ١٧٢]، وفي الحديث: "إني خلقت عبادي حنفاء، فاجتالهم الشياطين عن دينهم". وسنذكر في الأحاديث أن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام، ثم طرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كاليهودية أو النصرانية أو المجوسية... " (٢١).

فدين الإسلام هو لازم الفطرة ومقتضاها وموجبها، وأن الفطرة تستلزم محبة الله وإرادته والإنابة إليه والخضوع له، بخلاف الأديان الفاسدة من اليهودية والنصرانية والمجوسية، فإن الفطرة لا تستلزم شيئاً منها، ولا تقتضيه. فتغيير الفطرة هو نقل المولود عن دين الإسلام، فتهود المولود وتنصيره وتمجيسه تغييره عن هذه الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فمقتضى-

(١٩) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٢٥٣).

(٢٠) حادي الأرواح (٢/ ٧٥٧)، بدائع الفوائد (٤/ ١٥٩١-١٥٩٢).

(٢١) تفسير ابن كثير (٦/ ٣١٣-٣١٤).

الفترة معرفة الله وحبه والخضوع له والإنابة إليه، وذلك توحيد. وأنها لو تركت على حالتها الأولى من غير تغيير لاختارت التوحيد والإيمان (٢٢).

المطلب الثاني: دلالة وحدانية ربوبيته وأسمائه وصفاته على وحدانيته بالعبودية والرد على المخالفين.

إن الله تعالى هو الرب الكامل في ذاته وصفاته، فلا رب سواه، ولا خالق غيره، فهو المتفرد بالخلق والملك والتدبير، هو الذي خلق كل شيء، وله ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهما، فلا يخرج شيء من خلقه وملكه، وهو الذي يدبر الأمور كلها، ويده مقاليد كل شيء، ويتصرف في خلقه كيف يشاء، يدبر أمورهم ويصرفها حيث أراد، له القدرة التامة الشاملة لجميع الخلائق والمشية النافذة في كل شيء.

والخلائق كلهم مذللون لخلقهم وملكه وتدبيره، وهم خاضعون تحت ملكه وقهره وتصريفه، ومنقادون لحكمه وقدره، فإذا كان الأمر كذلك استحق أن يكون المتفرد بالألوهية. وإذا خضع الخلق لربوبيته لزمهم أن يخضعوا لألوهيته، لأن الخالق هو المالك لمن خلق، والمالك له حق التصرف في ملكه وما ملك. وكل من كان في ملكه فهو عبد له، والعبد لا بد له من طاعة سيده. ولهذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ﴾ [سورة الأنعام: ١٠٠] أي: وقد خلقهم، فهو الخالق وحده لا شريك له، فكيف يعبد معه غيره، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿تَعْبُدُونَ مَا نَنجُونَ﴾ (١٥) ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الصفات: ٩٥-٩٦]. ومعنى الآية: أنه سبحانه وتعالى هو المستقل بالخلق وحده؛ فلهذا يجب أن يفرد بالعبادة وحده لا شريك له (٢٣). وقال: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (٦٨) ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ أي سبحانه المتفرد بالخلق والاختيار مما خلق (٢٤).

(٢٢) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (٥٩٢-٥٩٣).

(٢٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٣٠٧).

(٢٤) انظر: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل (ص: ٣١).

قال ابن سعدي - رحمه الله - " فالذي انفرد بالخلق والتدبير البديع، متعين أن يفرد بالعبادة والتوحيد " (٢٥).

وقال الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي: " وذكر في مواضع كثيرة من كتابه أنه خلق الخلق ليبين للناس كونه هو المعبود وحده، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُكَ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، ثم أقام البرهان على أنه إله واحد بقوله بعده: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَدْرِي لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، ولما قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾، بين أن خلقهم برهان على أنه المعبود وحده بقوله بعده: ﴿الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية. والاستدلال على أن المعبود واحد بكونه هو الخالق - كثير جدا في القرآن، وقد أوضحنا الآيات الدالة عليه في أول سورة الفرقان في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ نَقْدِيرًا﴾ (٢) وَأَتَّخِذُوا مِنْ دُونِيَّ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا﴾ الآية، وفي سورة الرعد في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الآية)، وفي غير ذلك من المواضع " (٢٦).

وتارة يستدل بتفرده بالملك على تفرده بالألوهية، كما قال تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥] فإنكاره ونفيه أن يشفع أحد عنده إلا بإذنه يتضمن كمال ملكه لما في السماوات وما في الأرض، وأنه ليس له شريك، فإن من شفع عنده غيره بغير إذنه وقبل شفاعته كان مشاركا له إذ صارت شفاعته سببا لتحريك المشفوع إليه، بخلاف من لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه فإنه منفرد بالملك ليس له شريك بوجه من الوجوه (٢٧).
وقوله: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِيَّيْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾ في هذه الآية يبين الله تعالى تفرده بالملك ويستدل به على تفرده بالألوهية وأنه المستحق للعبادة ولا إله سواه.

(٢٥) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٨٩).

(٢٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٤٧).

(٢٧) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٣/ ٢١٠).

يقول ابن تيمية: " وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر. ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرا ولا نفعا. وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ وقال: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين الضر والنفع القاصر والمتعدي فلا يملكون لأنفسهم ولا لعبادتهم. وهذا كثير في القرآن يبين تعالى أن المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضر" (٢٨).

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: " وتأمل كيف استدل الله سبحانه وتعالى على توحيد إلهيته، ووجوب عبادته وحده لا شريك له، بما أقر به الخصم واعترف به من توحيد ربوبيته، واستقلاله بالملك، والخلق، والتأثير، والتدبير. وهذه عادة القرآن دائما يعرج على هذه الحجة، لأنها من أكبر الحجج، وأوضحها، وأدلها على المقصود" (٢٩).

وتارة يستدل بتفرده بالتدبير على تفرده بالألوهية، كما قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تُنْقَوْنَ ﴾

يقول الطبري: " وقل لهم: من يدبر أمر السماء والأرض وما فيهن، وأمركم وأمر الخلق؟ ﴿ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ ﴾ يقول جل ثناؤه: فسوف يجيبونك بأن يقولوا: الذي يفعل ذلك كله الله ﴿ فَقُلْ أَفَلَا تُنْقَوْنَ ﴾، يقول: أفلا تخافون عقاب الله على شرككم وادعائكم رباً غير من هذه الصفة صفته، وعبادتكم معه من لا يرزقكم شيئاً، ولا يملك لكم ضراً ولا نفعاً، ولا يفعل فعلاً؟" (٣٠)

والآيات كثيرة على أن الإقرار لله بالتفرد بالتدبير يستوجب توحيدة بالعبادة، وعدم الشرك به. ولذا احتج الله على المشركين بإقرارهم بتوحيد الربوبية على أن يوحده بالألوهية، ويخلصوا العبادة له لا شريك له.

(٢٨) مجموع الفتاوى (١٥ / ١٠).

(٢٩) تحفة الطالب والجليس (ص: ٤٤).

(٣٠) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (١٥ / ٨٤).

يقول ابن القيم: "فهو إلههم الحق ومعبودهم الذي لا إله لهم سواه ولا معبود لهم غيره فكما أنه وحده هو ربهم ومليكهم لم يشركه في ربوبيته ولا في ملكه أحد فكذلك هو وحده إلههم ومعبودهم فلا ينبغي أن يجعلوا معه شريكا في إلهيته كما لا شريك معه في ربوبيته وملكه وهذه طريقة القرآن الكريم؛ يحتج عليهم بإقرارهم بهذا التوحيد على ما أنكروه من توحيد الإلهية والعبادة، وإذا كان وحده هو ربنا ومالكنا وإلهنا، فلا مفرغ لنا في الشدائد سواه، ولا ملجأ لنا منه إلا إليه، ولا معبود لنا غيره، فلا ينبغي أن يدعى، ولا يخاف ولا يرجى ولا يحب سواه، ولا يذل لغيره ولا يخضع لسواه، ولا يتوكل إلا عليه، لأن من ترجوه وتخافه وتدعوه وتتوكل عليه إما أن يكون مريبك والقيم بأمورك ومتولي شأنك، وهو ربك فلا رب سواه، أو تكون مملوكه وعبده الحق، فهو ملك الناس حقا، وكلهم عبيده ومماليكه، أو يكون معبودك وإلهك الذي لا تستغني عنه طرفة عين، بل حاجتك إليه أعظم من حاجتك إلى حياتك وروحك" (٣١).

يقول المقرئزي: "توحيد الألوهية هو المطلوب من العباد، ولهذا كان أصل "الله" الإله، كما هو قول سيويه، وهو الصحيح، وهو قول جمهور أصحابه إلا من شدّ منهم.

وبهذا الاعتبار الذي قررنا به الإله وأنه المحبوب، لاجتماع صفات الكمال فيه، كان الله: هو الاسم الجامع لجميع معاني الأسماء الحسنى والصفات العليا، وهو الذي ينكره المشركون، ويحتج الربّ - سبحانه وتعالى - عليهم بتوحيدهم ربوبيته على توحيد ألوهيته، كما قال الله - تعالى -:

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ ۗ اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾ (٥١) ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ حَذَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا ۗ أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلٌّ لَّهُمْ قَوْمٌ يَعِدُونَ﴾، وكلما ذكر تعالى من آياته جملة من الجمل قال عقبها:

﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ﴾؟ فأبان سبحانه وتعالى بذلك أن المشركين إنما كانوا يتوقفون في إثبات توحيد الإلهية لا الربوبية، على أن منهم من أشرك في الربوبية كما يأتي بعد ذلك إن شاء الله - تعالى - وبالجملة فهو تعالى يحتج على منكري الإلهية بإثباتهم الربوبية" (٣٢).

(٣١) بدائع الفوائد (٢/ ٧٧٩-٧٨١).

(٣٢) تجريد التوحيد المفيد (ص: ٨-٩).

والآيات في هذا كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ قوله: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وقوله: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْمُونَ ٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ٨٥﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ وقوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةُ أَعْبَرِ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾ وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ ٥٩﴾ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ حَذَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ إِنْ تَنِيتُوا شَجَرَهَا إِلَّا اللَّهُ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ٦٠﴾ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَواسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِنْ كُنْتُمْ مَعِ اللَّهِ الْخ.

يقول ابن القيم رحمه الله: "يحتج عليهم بأن من فعل لهم هذا وحده فهو الإله لهم وحده. فإن كان معه رب فعل هذا فينبغي أن تعبدوه، وإن لم يكن معه رب فعل هذا فكيف تجعلون معه إلهًا آخر. ولهذا كان الصحيح من القولين في تقدير الآية: إله مع الله فعل هذا؟ حتى يتم الدليل فلا بد من الجواب بلا، فإذا لم يكن معه إله فعل كفعله، فكيف تعبدون آلهة أخرى سواه؟ فعلم أن إلهية ما سواه باطلة، كما أن ربوبية ما سواه باطلة بإقراركم وشهادتكم" (٣٣).

فهذه النصوص المتقدمة صريحة في أن المشركين يعترفون بتوحيد الربوبية ويقرون بتفرد الله تعالى بالخلق والملك والتدبير، وأن آلهتهم ما يملكون كشف الضر - ولا يملكون نفعًا ولا ضارًا، وليس لهم من خصائص الربوبية شيء، فلا يخلقون شيئًا، فاحتج الله تعالى عليهم بذلك على وجوب إفراده بالعبادة وإبطال عبادة آلهتهم. فصار إيمانهم بتوحيد الربوبية وإقرارهم به حجة عليهم في إشرافهم في الألوهية.

□

(٣٣) مدارج السالكين (٢/ ١٠٧٠)، وانظر شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٦-٣٧).

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية على وحدانية الله والرد على المخالفين.

المطلب الأول: دلالة بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين.

إن الله أقام الله الدلائل الكثيرة القاطعة في كتابه على استحقاقه للعبادة وتفرد به، ووجوب إفراده بها. ومن هذه الأدلة إرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى أقوامهم يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وتحذيرهم عن الشرك، وأنه ما من أمة إلا أرسل إليها رسولا، يدعوها إلى إخلاص العبادة لله، ويحذرها عن الشرك به في العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فبين سبحانه أنه بهذا التوحيد بعث جميع الرسل، وأنه بعث إلى كل أمة رسولا به، وهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله من الأولين ولا من الآخرين دينا غيره" (٣٤).

والناس منذ أن خلق الله آدم عليه السلام كانوا أمة واحدة - وذلك عشرة قرون - كلهم على التوحيد، إلى أن حدث الشرك في قوم نوح عليه السلام، فأرسل الله الرسل للتحذير عن الشرك.

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٥٩].

وقال هود عليه السلام منذرا قومه وداعيا إلى التوحيد بعد أن انحرفوا وأشركوا بالله وعبدوا أصناما من صنع أيديهم وسموها بأسماء من عند أنفسهم: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَنْقُوتُ﴾ [سورة الأعراف: ٦٥].

ونبي الله صالح - عليه السلام - يأتي قومه فيدعوهم إلى ما دعت إليه الرسل الذين دعوا أقوامهم إلى التوحيد الخالص ونبذ الشرك والوثنيات التي كانوا يعيشونها ويعتقدون بها ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٧٣].

وقال تعالى حكاية عن شعيب - عليه السلام: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥].

ثم تتابع الرسل بعده تترأ، وكلهم يدعو إلى توحيد الله وحده بالعبادة واجتناب الشرك.

(٣٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/٥٦٥).

قال شيخ الإسلام: " ففاتحة دعوة الرسل: الأمر بالعبادة. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم ﴿أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله﴾^(٣٥). وذلك يتضمن الإقرار به وعبادته وحده فإن الإله هو المعبود ولم يقل حتى يشهدوا أن لا رب إلا الله؛ فإن اسم الله أدل على مقصود العبادة له التي لها خلق الخلق وبها أمروا. وكذلك قوله لمعاذ: ﴿إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله﴾ وقال نوح عليه السلام ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾ وكذلك الرسل في سورة الأعراف وغيرها. وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٣٦).

وقال ابن القيم: " التوحيد أول دعوة الرسل، وأول منازل الطريق، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى: قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَفْعَلُ يَفْعَلُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٥٩] وقال هود لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٦٥] وقال صالح لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٧٣] وقال شعيب لقومه: ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [سورة الأعراف: ٨٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [سورة النحل: ٣٦] فالتوحيد: مفتاح دعوة الرسل، ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لرسوله معاذ بن جبل - رضي الله عنه - وقد بعثه إلى اليمن - «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: عبادة الله وحده، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٣٧). وذكر الحديث وقال - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله»^(٣٨).

(٣٥) متفق عليه، صحيح البخاري(ح٢٥)، صحيح مسلم(ح٢٢).

(٣٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣/٢).

(٣٧) متفق عليه، صحيح البخاري(ح١٤٥٨)، صحيح مسلم(ح١٩).

(٣٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٣/٤١١).

فتتابع الرسل على هذا الأمر وهو الدعوة إلى التوحيد، وافتتاح الدعوة به يدل على أنه أوجب الواجبات، فيجب على كل أحد أن يُفرد الله تعالى بالعبادة، ويجتنب الشرك. وفي السنة ما يدل على هذا الأمر وتقريره روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء، وهو يقول: "يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا". ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه، فإنه كذاب فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب" (٣٩).

وكذلك كان النبي ﷺ يوصي رسله أن يبدؤوا دعوتهم بالدعوة إلى التوحيد. فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس يقول: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى نحو أهل اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم؛ تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" (٤٠).

يقول الصنعاني: "أن رسل الله وأنبياءه - من أولهم إلى آخرهم - بعثوا لدعاء العباد إلى توحيد الله بتوحيد العبادة، فكل رسول أول ما يقرع به أسماع قومه قوله: ﴿يَقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، ﴿الْأَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ﴾، ﴿أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَتَّقُوهُ وَأَطِيعُوا﴾، وهذا هو الذي تضمنه قول (لا إله إلا الله). فإنما دعت الرسل أممها إلى قول هذه الكلمة واعتقاد معناها، لا مجرد قولها باللسان، ومعناها: هو إفراد الله بالإلهية والعبادة، والنفي لما يعبد من دونه والبراءة منه، وهذا الأصل لا مرية فيها تضمنه، ولا شك فيه، وفي أنه لا يتم إيمان أحد حتى يعلمه ويحققه" (٤١).

(٣٩) صحيح ابن خزيمة ١ / ٨٢، (ح: ١٥٩)، وصحيح ابن حبان ١٤ / ٥١٧، (ح: ٦٥٦٢)، والمستدرک ٢ /

٦٦٨، (ح: ٤٢١٩)، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤٠) متفق عليه، صحيح البخاري ٤ / ٣٧٨، (ح: ٧٣٧٢)، وصحيح مسلم ص: ٨٤، (ح: ١٢٣).

(٤١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليهِ شرح الصدور في تحريم رفع القبور (ص: ٤٩).

المطلب الثاني: دلالة الكتب المنزلة على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين.

من الأدلة الشرعية على وحدانية الله إنزال الكتب، فإن قد أنزل الله كتبه على رسله ليبينوا للناس ما أوجب الله عليهم من عبادته وحده وطاعته، وبيان جميع ما شرعه لهم. فهذه الكتب كلها متفقة على أصول الدين؛ وأصل هذه الأصول كلها هو الإيمان بالله وتوحيده بالعبادة، فكان جميع الكتب المنزلة على الرسل متفقة على تقرير توحيد الألوهية وبيانه والدعوة إليه.

يقول ابن القيم: "الغاية الحميدة التي يحصل بها كمال بني آدم وسعادتهم ونجاحهم هي معرفة الله ومحبته وعبادته وحده لا شريك له، وهي حقيقة قول العبد لا اله إلا الله، وبها بعث الرسل ونزلت جميع الكتب، ولا تصلح النفس ولا تزكو ولا تكمل إلا بذلك" (٤٢).

وقد وردت أدلة من القرآن الحكيم تدل على اتفاق كتب الله المنزلة على تقرير توحيد الألوهية، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يُنزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنْذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ﴾ ومعنى الآية: ينزل الله الملائكة بالروح بالوحي -ومن جملته كتب الله المنزلة- أن أعلموا الناس أنه لا إله إلا أنا أي: مروهم بتوحيدي وأعلموهم ذلك مع تخويفهم (٤٣)

فتبين بهذا أن الآية تدل على أن جميع كتب الله المنزلة على رسله متفقة على تقرير توحيد الألوهية، بل هو أعظم ما قررته، لأنه أصل أصول الدين المتفق عليها بين الرسل. ولأنه من أجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل، فيجب أن تتضمن جميع الكتب المنزلة على تقرير هذا التوحيد.

وقوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِي وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٢٤) ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٤-٢٥] الآية تدل على أن تقرير توحيد الألوهية والأمر به موجود في جميع كتب الله المنزلة على رسله، لأنه أوحى الله به إلى جميع الرسل، وهو موجود منقول في كتبهم.

(٤٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ١١٦٠).

(٤٣) الوسيط للواحد (٣/ ٥٦)، زاد المسير لابن الجوزي (٤/ ٤٢٨)، فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٠٤).

قال الطبري تعليقاً على قول قتادة " أرسلت الرسل بالإخلاص والتوحيد، لا يقبل منهم: "أظنه أنا قال - عملٌ حتى يقولوه ويقروا به، والشرايع مختلفة، في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي القرآن شريعة حلال وحرام. وهذا كله في الإخلاص لله، والتوحيد له" (٤٤).
وقال اللالكائي: " فأخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآية أن بالسمع والوحي عرف الأنبياء قبله التوحيد" (٤٥).

يقول ابن كثير: " يقول تعالى: ﴿اتَّخِذُوا مِن دُونِي ۖ ءَإِلَهَةً قُلُ﴾ يا محمد: ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ أي: دليلكم على ما تقولون، ﴿هَذَا ذِكْرٌ مِّن مَّعِيَ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي﴾ يعني: الكتب المتقدمة على خلاف ما تقولون وتزعمون، فكل كتاب أنزل على كل نبي أرسل، ناطق بأنه لا إله إلا الله، ولكن أتم أيها المشركون لا تعلمون الحق، فأتم معرضون عنه؛ ولهذا قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾، كما قال: ﴿وَسَلِّ مِّنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولِنَا أَجَعَلْنَا مِن دُونِ الرَّحْمَنِ ءَإِلَهَةً يُعْبُدُونَ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥] " (٤٦).

ويقول ابن القيم: " قال تعالى ﴿أمر اتَّخِذُوا ءَإِلَهَةً مِّنَ الْأَرْضِ هُمْ يُشْرُونَ﴾ (٢١) لَوْ كَانَ فِي مَآ ءَإِلَهَةٍ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ (٢٢) لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢٣) أمر اتَّخِذُوا مِن دُونِي ۖ ءَإِلَهَةً قُلُ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِّن مَّعِيَ وَذِكْرٌ مِّن قَبْلِي﴾ [سورة الأنبياء: ٢١-٢٤] أي هذا الكتاب الذي أنزل علي، وهذه كتب الأنبياء كلهم: هل وجدتم في شيء منها اتخذ آلهة مع الله؟ أم كلها ناطقة بالتوحيد آمرة به؟" (٤٧).

وقوله تعالى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُحَمَاءَهُمْ أَزْوَاجًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة التوبة: ٣١].

(٤٤) جامع البيان للطبري (١٦/ ٢٥٠).

(٤٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢/ ٢١٨).

(٤٦) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٧).

(٤٧) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (٣/ ٤٤٧).

قال أبو حيان: " وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون الظاهر أن الضمير عائد على من عاد عليه في اتخذوا، أي: أمروا في التوراة والإنجيل على السنة أنبيائهم. وقيل: في القرآن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقيل: في الكتب الثلاثة. وقيل: في الكتب المنزلة، وعلى لسان جميع الأنبياء" (٤٨).

وقد قرر ذلك ابن تيمية في قوله: " فالله تعالى مستحق أن نعبد له لا نشرك به شيئًا، وهذا هو أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى ﴿ وَسَأَلْنَا مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ ﴾ [سورة الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل: ٣٦] (٤٩).

وقال أيضًا: " ما جعله الله لكل كتاب من الشرعة والمنهاج والمنسك لا يمنع أن يكون الدين واحد، فالذين كانوا يتمسكون بالتوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل كانوا على دين الإسلام، وإن كان لهم شريعة تختص بهم. وكذلك المتمسكون بالإنجيل قبل النسخ والتبديل على دين الإسلام، وإن كان المسيح قد نسخ بعض ما في التوراة، وأحل لهم بعض الذي حرم عليهم. وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم بعث بدين الإسلام، وإن نسخ الله ما نسخه كالقبلة. ومن لم يتبع محمدًا لم يكن مسلمًا بل كافرًا، ولا ينفعه بعد أن بلغه دعوة محمد التمسك بما يخالف ما أمر به فإن ذلك لا يقبل منه" (٥٠).

وقال الشيخ ابن سعدي: " فكل الرسل الذين من قبلك مع كتبهم، زبدة رسالتهم وأصلها، الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، وبيان أنه الإله الحق المعبود، وأن عبادة ما سواه باطلة" (٥١).

(٤٨) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٤٠٥/٥).

(٤٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٦٥/٢).

(٥٠) الصفدية (٣٠٨/٢).

(٥١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٢١).

والقرآن قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله ووجوب توحيده وزاد ذلك بيانا وتفصيلا. وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم. وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالسلف كلهم متفقون على أن القرآن هو المهيمن المؤمن الشاهد على ما بين يديه من الكتب، ومعلوم أن المهيمن على الشيء أعلى منه مرتبة...."، إلى أن قال: "وهكذا القرآن فإنه قرر ما في الكتب المتقدمة من الخبر عن الله وعن اليوم الآخر وزاد ذلك بيانا وتفصيلا. وبين الأدلة والبراهين على ذلك، وقرر نبوة الأنبياء كلهم ورسالة المرسلين، وقرر الشرائع الكلية التي بعثت بها الرسل كلهم. وجادل المكذبين بالكتب والرسل بأنواع الحجج والبراهين، وبين عقوبات الله لهم ونصر أهل الكتب المتبعين لها، وبين ما حرف منها وبدل وما فعله أهل الكتاب في الكتب المتقدمة، وبين أيضا ما كتموه مما أمر الله ببيانه وكل ما جاءت به النبوات بأحسن الشرائع والمناهج التي نزل بها القرآن، فصارت له الهيمنة على ما بين يديه من الكتب من وجوه متعددة؛ فهو شاهد بصدقها، وشاهد بكذب ما حرف منها، وهو حاكم بإقرار ما أقره الله ونسخ ما نسخه، فهو شاهد في الخبرات حاكم في الأموريات" (٥٢). فتبين مما سبق أن كل من ادعى أنه يؤمن بكتاب منزل، التوراة أو الإنجيل أو القرآن يلزمه أن يفرد الله تعالى بالعبادة، ويجتنب الشرك بالله في العبادة، لأن ذلك هو أعظم ما قرره هذه الكتب المنزلة.

المطلب الثالث: دلالة الحكمة من خلق الخلق على وحدانية الله والرد على مناهج المخالفين. فالله تعالى لم يخلق الخلق عبثا، ولا باطلا، بل خلقه بالحق، المتضمن لمعرفته وتوحيده بالعبادة، وهذه هي الحكمة الشرعية لخلق الخلق، قال سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦].

(٥٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٤٢-٤٤)، وانظر الجواب الصحيح لابن تيمية (٢/٢٧٠-٢٧٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "عبادته وحده حق استحققه عليهم لذاته، كما قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦]، فأخبر أنه إنما خلق الخلق لعبادته، وأخبر أن الذي خلقه لهم وأمره بهم ورضيه وأحبه وأراده بأمره منهم هو عبادته، لم يرد منهم رزقا ولا أن يطعموه، والرزق يعم كل ما ينتفع به الحي ظاهرا وباطنا، فلم يرد منهم ما يريده السادة والمخلوقون من عبادهم، من جلب المنفعة إليهم التي هي الرزق" (٥٣).

وقال أيضا: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ وعبادة الله تتضمن معرفته ومحبته والخضوع له، بل تتضمن كل ما يحبه ويرضاه. وأصل ذلك وأجله ما في القلوب: الإيمان، والمعرفة، والمحبة لله، والخشية له، والإنابة إليه، والتوكل عليه، والرضى بحكمه، مما تضمنه الصلاة، والذكر، والدعاء، وقراءة القرآن، وكل ذلك داخل في معنى ذكر الله والصلاة، وإنما الصلاة وذكر الله من باب عطف الخاص على العام... " (٥٤).

يقول ابن القيم: "كل من العلم والعمل ينقسم قسمين منه ما يكون وسيلة ومنه ما يكون غاية فليس العلم كله وسيلة مرادة لغيرها فإن العلم بالله واسمائه وصفاته هو اشرف العلوم على الاطلاق وهو مطلوب لنفسه مراد لذاته قال الله تعالى ﴿الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا ان الله على كل شيء قدير وأن الله قد احاط بكل شيء علما﴾ [الطلاق: ١٢]. فقد اخبر سبحانه انه خلق السموات والأرض ونزل الامر بينهن ليعلم عباده انه بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير فهذا العلم هو غاية الخلق المطلوبة وقال تعالى ﴿فاعلم انه لا اله الا الله﴾ [محمد: ١٩]. فالعلم بوحدانيته تعالى وأنه لا اله الا هو مطلوب لذاته وإن كان لا يكتفى به وحده بل لا بد معه من عبادته وحده لا شريك له فهما أمران مطلوبان لأنفسهما ان يعرف الرب تعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وان يعبد بموجها ومقتضاها فكما أن عبادته مطلوبة مرادة لذاتها، فكذلك العلم به ومعرفته" (٥٥).

(٥٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٢٣٦-٢٣٧).

(٥٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢/٢٣٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٤٦٧-٤٦٨)، تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨١٣).

(٥٥) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن القيم (١/١٧٨).

فتبين أن العبادة الشرعية المتضمنة لطاعة الله ورسوله^(٥٦)، بامثال الأوامر والنواهي هي الحكمة الشرعية في خلق العباد؛ الجن والإنس، والغاية المحمودة التي يحصل بها العبد الكمال والسعادة والنجاة في الدارين^(٥٧).

قال عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: "ومعنى الآية: أن الله تعالى أخبر أنه ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته فهذا هو الحكمة في خلقهم، قلت: وهي الحكمة الشرعية الدينية"^(٥٨).

فبين رحمه الله أن هذه العبادة هي الحكمة الشرعية في خلق الجن والإنس. وبهذا يتبين لنا أن الله تعالى خلق عباده لغايتين عظيمتين، وحكمتين شرعيتين، وهما؛ العلم به ومعرفته بأسائه وصفاته وأفعاله وآياته وأحكامه، وعبادته وحده لا شريك له، عبادةً تتضمن كمال محبته والخضوع له وطاعته بامثال أوامره واجتناب نواهي.



(٥٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤/١)، وينظر أيضا مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٥٦/١٠)، وجامع الرسائل لابن تيمية (٧٥/٢).

(٥٧) الجواب الصحيح لابن تيمية (٢٩/٦)، وينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٠/١٠)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٥٥/٥)، مدارج السالكين لابن القيم (٣٧٢-٣٧٥)، الفوائد لابن القيم (ص: ١٧٦).

(٥٨) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ (ص: ١٥)

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر إتمام هذا البحث، وله الشكر على ما تفضل به من الخير حيث حرصت فيه على إظهار الأدلة التي ذكرها العلماء لتقرير وحدانية الله، مما يزيد أهل الإسلام تمسكا بعقيدتهم، وثباتا عليها.

وقد خرج البحث بعدة نتائج سأذكر أهمها:

١. أن الوحدانية تعني أفراد الله بألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.
٢. أن الله فطر العباد على الإسلام الذي يدور ويقوم على الإقرار بوحدانيته في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، فلو ترك العباد على أصل خلقتهم لما عدلوا عن التوحيد إلى غيره.
٣. أن الله تعالى استدل على وحدانيته بربوبيته وهو الرب الكامل في ذاته وصفاته، فلا رب سواه، ولا خالق غيره، فهو المتفرد بالخلق والملك والتدبير، هو الذي خلق كل شيء، وله ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهما، فلا يخرج شيء من خلقه وملكه، وهو الذي يدبر الأمور كلها، ويده مقاليد كل شيء، ويتصرف في خلقه كيف يشاء، يدبر أمورهم ويصرفها حيث أراد، له القدرة التامة الشاملة لجميع الخلائق والمشيئة النافذة في كل شيء. والخلائق كلهم مذللون لخلقهم وملكه وتدبيره، وهم خاضعون تحت ملكه وقهره وتصريفه، ومنقادون لحكمه وقدره، فإذا كان الأمر كذلك استحق أن يكون المتفرد بالألوهية. وإذا خضع الخلق لربوبيته لزمهم أن يخضعوا لألوهيته، لأن الخالق هو المالك لمن خلق، والمالك له حق التصرف في ملكه وما ملك. وكل من كان في ملكه فهو عبد له، والعبد لا بد له من طاعة سيده.
٤. أن الله أقام الدلائل الكثيرة القاطعة في كتابه على استحقيقه للعبادة وتفرد به، ووجوب أفرادها بها. ومن هذه الأدلة إرسال الرسل -عليهم الصلاة والسلام- وإنزال الكتب إلى أقوامهم يدعونهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وتحذيرهم عن الشرك، وأنه ما من أمة إلا أرسل إليها رسولا، يدعوها إلى إخلاص العبادة لله، ويجذرها عن الشرك به في العبادة.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكرا توفيق العاروري، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ١٣٩٣هـ، إشراف: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار عالم الفوائد، بدون بيانات طبع.
- ٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
- ٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
- ٥. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ٦. تجريد التوحيد المفيد، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ المصري الشافعي ٨٤٥هـ، بعناية: علي بن محمد العمران، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٧. تحفة الطالب والجليس في كشف شبه داود بن جرجيس، عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، دار العصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٨. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، محمد بن إساعيل اليميني الصنعاني ١١٨٢هـ، الجامع من إصدارات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بدون بيانات طبع.
- ٩. تفسير ابن كثير=تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إساعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ١٠. تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل عبدالوجود وآخرون، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١١. تفسير الطبري=جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي أبو جعفر الطبري ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٢. تهذيب السنن، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن القيم ٧٥١هـ، تحقيق: د. إساعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٤. جامع الرسائل، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار المدني، جدة، بدون بيانات طبع.
١٥. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، دار العروبة - الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٦. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د.علي حسن ناصر وآخرون دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٧. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون بيانات طبع.
١٨. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، شيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
١٩. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم، هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ٤١٨هـ، تحقيق: د. أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٢. شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
٢٣. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
٢٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٢٥. صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ٣١١هـ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

٢٦. صحيح البخاري=الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إساعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢٧. صحيح مسلم=الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة-بيروت، بدون بيانات طبع.
٢٨. الصنفية، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٢٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٣٠. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٣١. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، دار الوفاء، بدون بيانات طبع.
٣٢. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، محمد بن عبدالوهاب، دراسة وتحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.
٣٣. الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها، علي بن عبدالله بن علي القرني، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٤. الفوائد، عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن محمد بن منده أبو عمرو، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الصحابة للتراث-طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٥. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزائر، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٣٦. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٣٧. المستدرک على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٣٨. المسند، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة-القاهرة.
٣٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي البستي ٣٨٨هـ، مطبعة محمد راب الطباخ العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٤٠. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية-بيروت، بدون بيانات طبع.
٤١. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ٤٦٨هـ، تحقيق: الشيخ عادل عبدالموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

Romanization of references• *The Holy Quran.*

1. *Aḥkām ahl al-dhimmah*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī Abū Allāh, edited by: Yousef Ahmed Al-Bakri - Shaker Tawfiq Al-Arouri, Ramadi Publishing, Dar Ibn Hazm, Dammam-Beirut, first edition, 1418 AH-1997 AD.

2. *Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qurʿān bi-al-Qurʿān*, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī 1393 h, supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Alam Al-Fawa'id, without printing data.

3. *Iḷām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah 751 h, study and investigation: Taha Abdul Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges, Egypt, Cairo, 1388 AH/1968 AD.

4. *Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī 728h, Study and Investigation: Nasser Abd al-Karim al-Aql, Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, Seventh Edition, 1419 AH/1999 AD.

5. *Badā'ī' al-Fawā'id*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarʿī Abū Allāh, Investigation: Hisham Abd al-Aziz Atta and others, Nizar Mustafa al-Baz Library - Makkah al-Mukarramah, First Edition, 1416 AH-1996 AD.

6. *Tajrīd al-tawḥīd al-mufīd*, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī al-Maqrīzī al-Miṣrī al-Shāfi'ī 845h, Edited by: Ali ibn Muhammad al-Omran, General Presidency of Scientific Research and Ifta, General Administration for Reviewing Religious Publications, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Second Edition, 1432 AH-2011 AD.

7. *Tuḥfat al-ṭālib wāljlyṣ fī Kashf Shibh Dāwūd ibn Jirjīs*, Latif ibn 'Abd-al-Raḥmān ibn Ḥasan Āl al-Shaykh, Dar Al Asma, Second Edition, 1410 AH/1990 AD.

8. *Taḥḥīr al-i'tiqād 'an adrān al-ilḥād*, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Yamanī al-Ṣan'ānī 1182h, the collection of publications of the General Presidency of Scientific Research and Ifta, without printing data.

9. *Tafsīr Ibn Kathīr = tfsyr al-Qurʿān al-'Azīm*, Abū al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Dimashqī 774h, edited by: Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Second Edition, 1420 AH-1999 AD.

10. *Tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ*, Muḥammad ibn Yūsuf al-shahīr bi-Abī Ḥayyān al-Andalusī, edited by: Sheikh Adel Abdul Mawjoud and others, Dar Al Kotob Al Ilmiyah - Lebanon/Beirut, First Edition, 1422 AH-2001 AD.

11. *Tafsīr alṭbry=jām' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qurʿān*, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī Abū Ja'far al-Ṭabarī 310h, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH-2000 AD.

12. *Tahdhīb al-sunan*, Abū Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-Zarʿī Ibn al-Qayyim 751h, edited by: Dr. Ismail ibn Ghazi Marhaba, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, first edition, 1428 AH-2007 AD.

13. *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn al-Sa'dī, edited by: Abd al-Rahman ibn Mu'alla al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, first edition, 1420 AH-2000 AD.

14. *Jāmi' al-rasā'il*, Abū al-'Abbās Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'bdālḥlym Ibn Taymīyah, edited by: Dr. Muhammad Rashad Salim, Dar al-Madani, Jeddah, without printing data.

15. *Jalā' al-afḥām fī Faḍl al-ṣalāh 'alā Muḥammad Khayr al-anām*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū Allāh, edited by: Shuaib Al-Arna'ut - Abdul Qadir Al-Arna'ut, Dar Al-Urubah - Kuwait, second edition, 1407 AH - 1987 AD.

16. *Al-Jawāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ li-Ibn Taymīyah*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās, edited by: Dr. Ali Hassan Nasser and others, Dar Al-Asimah - Riyadh, first edition, 1414 AH.

17. *Hādī al-arwāḥ ilā bilād al-afrah*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū Allāh, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, without printing information.

18. *Dar'Ta'āruḍ al-'aql wa-al-naql aw muwāfaqah Ṣaḥīḥ al-manqūl li-ṣarīḥ al-ma'qūl*, Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah : Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn Taymīyah, edited by: Abdul Latif Abdul Rahman, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1417 AH - 1997 AD.

19. *Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr*, 'Abd-al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī, Islamic Office - Beirut, third edition, 1404 AH.

20. *Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā*, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat Al-Maarif, Riyadh, 1415 AH/1995 AD.

21. *Sharḥ uṣūl i'tiqād ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah min al-Kitāb wa-al-sunnah w'jma' al-ṣaḥābah wa-al-tābi'īn min ba'dahum*, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr al-Ṭabarī al-Lālakā'ī 418h, edited by: Dr. Ahmad bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, Dar Taybah, Riyadh, fourth edition, 1416 AH-1995 AD.

22. *Sharḥ al-Ṭaḥāwīyah fī al-'aqīdah al-Salafīyah*, Ṣadr al-Dīn 'Alī ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Abī al-'Izz al-Ḥanafī, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, first edition, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia, 1418 AH.

23. *Shifā' al-'alīl fī masā'il al-qaḍā' wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta'līl*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū Allāh, edited by: Muhammad Badr al-Din Abu Firas al-Na'sani al-Halabi, Dar al-Fikr-Beirut, 1398 AH-1978 AD.

24. *Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi-tartīb Ibn Balabān*, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad Abū Ḥatīm al-Tamīmī al-Bustī 354h, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation-Beirut, second edition, 1414 AH-1993 AD.

25. *Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah*, Muḥammad ibn Ishāq ibn Khuzaymah Abū Bakr al-Sulamī al-Nisābūrī 311h, edited by: Dr. Muhammad Mustafa al-A'zami, Islamic Office-Beirut, 1390 AH-1970 AD.

26. *Ṣaḥīḥ al-bkhāry=āljām' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī 256h, edited by: Dr. Mustafā Dib Al-Bugha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah-Beirut, third edition, 1407 AH-1987 AD.

27. *Ṣaḥīḥ mslm=āljām' al-ṣaḥīḥ*, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī 261h, Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadida-Beirut, without printing data.

28. *Al-Ṣafadīyah*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās, edited by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Ibn Taymiyyah Library, Egypt, second edition, 1406 AH.

29. *Al-Ṣawā'iq al-mursalāh 'alā al-Jahmīyah wa-al-Mu'atṭilah*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū Allāh, edited by: Dr. Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah, Dar Al-Asimah-Riyadh, third edition, 1418 AH-1998 AD.

30. *Al-Fatāwā al-Kubrā*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī Abū al-'Abbās, edited by: Hassanein Muhammad Makhlouf, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, first edition, 1386 AH.

31. *Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah fī 'ilm al-tafsīr*, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī 1250h, edited by: Dr. Abdul Rahman Umaira, Dar al-Wafa, without printing data.

32. *Faṭḥ al-Majīd sharḥ Kitāb al-tawḥīd*, Muḥammad ibn 'Abd-al-Wahhāb, study and investigation: Muhammad Hamid al-Faqih, Sunnah al-Muhammadiyah Press, Cairo, Egypt, seventh edition, 1377 AH/1957 AD.

33. *Al-Fiṭrah ḥaqīqatuhā wa-madhāhib al-nās fihā*, 'Alī ibn Allāh ibn 'Alī al-Quranī, Dar al-Muslim, Riyadh, first edition, 1424 AH-2003 AD.

34. *Al-Fawā'id*, 'Abd-al-Wahhāb ibn Muḥammad ibn Ishāq ibn Muḥammad ibn Mandah Abū 'Amr, edited by: Mas'ad Abdul Hamid, Dar al-Sahaba for Heritage - Tanta, first edition, 1412 AH.

35. *Majmū' al-Fatāwā*, Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by: Anwar al-Baz-Amer al-Jazzar, Dar al-Wafa, third edition, 1426 AH/2005 AD.

36. *Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na'budu wa-ıyyāka nasta'ın*, Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū Allāh, edited by: Muhammad Hamid al-Faqih, Dar al-Kitab al-Arabi-Beirut, second edition, 1393 AH/1973 AD.

37. *Al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn*, Muḥammad ibn Allāh Abū Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, edited by: Mustafā Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah-Beirut, first edition, 1411 AH/1990 AD.

38. *Al-Musnad*, al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal Abū Allāh al-Shaybānī, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Cordoba Foundation-Cairo.

39. *Ma'ālim al-sunan sharḥ Sunan Abī Dāwūd*, Ḥamad ibn Muḥammad al-Khaṭṭābī al-Bustī 388h, Muhammad Rab al-Tabbakh Scientific Press, Aleppo, first edition, 1351 AH-1932 AD.

40. *Miftāḥ Dār al-Sa'ādah wa-manshūr Wilāyat al-Ilm wa-al-irādah Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zarī Abū Allāh, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah - Beirut, without printing information.*

41. *Al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, 'Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī al-Nīsābūrī 468h, edited by: Sheikh Adel Abdul-Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-'Ilmiyah, Beirut, first edition, 1415 AH-1994 AD.*

التنازل عن القسم بين الزوجات دراسة فقهية مقارنة

د. صالح نبيل صالح الدريب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء - جامعة الملك فيصل

المملكة العربية السعودية

hossam.sd86@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٧/٣/٢٠٢٤م

تاريخ تسلم البحث: ٨/٣/٢٠٢٤م

المخلص:

يهدف البحث إلى إيضاح مفهوم تنازل الزوجة عن القسم في حال تعدد الزوجات، وحكم هذا التنازل وصفته، وكذلك هبة المرأة ليلتها ومعاوضة ذلك.

لقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ولقد تحدثت في المقدمة عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، وتحدثت في التمهيد عن التعريف بمفردات عنوان البحث، فعرفتُ التنازل لغةً واصطلاحاً، ثم عرفتُ القسم لغةً واصطلاحاً، ثم تحدثت في المبحث الأول عن حكم القسم بين الزوجات وصفته، وتحدثت في المبحث الثاني عن هبة القسم، وتحدثت في المبحث الثالث عن المعاوضة على القسم، ثم ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة، ومنها: أن التنازل عن حق القسم في اللغة، هو ترك حق القسم من أحد الزوجين أو من كليهما، ولا يخرج معناه عن المعنى اللغوي في كلام الفقهاء، فهو ترك الحق الذي وجب له، وأن القسم في اللغة هو تجزئة الشيء؛ إذ المراد تجزئة الليالي بين الزوجات، وأن العلماء مجمعون على وجوب القسم بين الزوجات إن شرع الزوج في القسم بينهما، ونقل هذا الإجماع جمع من العلماء، واستدلوا على وجوب القسم بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة وسلكت في بحثي المنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية: التنازل، القسم، العشرة الزوجية، هبة القسم، المعاوضة على القسم،

العدل.

Waiving the Division among Wives: A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Saleh Nabeel Saleh Al-Dareeb

Associate Prof. of Jurisprudene at the College of Shari'ah and
Islamic in Al-Ahsa'a, King Faisal University, Saudi Arabia

hossam.sd86@gmail.com

Date of Receiving the Research: 8/3/2024

Research Acceptance Date: 27/3/2024

Abstract:

This research to explain the concept of a wife's waiving her division in the case of multiple wives, the ruling of this waiving and its description, as well as a woman's granting her night and its compensation.

I divided this research into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. I spoke in the introduction about the importance of the topic, the reasons for choosing it, the methodology followed in it, previous studies, and the research plan. I spoke in the preface about defining the terms of the title of the research, so I defined waiving linguistically and terminologically, then I defined division linguistically and terminologically. After that, I spoke in the first chapter about the ruling on the division between wives and its description. In the second chapter I spoke about the grant of the division. In the third chapter I spoke about the compensation for the division. Thenceforth, I mentioned the most important results that I reached in the conclusion, among which: that giving up the right of a division linguistically means abandoning the right of a division from one or both spouses, and that its meaning does not deviate from the linguistic meaning in the opinions of jurists, as it refers to abandoning the right that was due to him/her; and that division linguistically is partitioning the thing, what is meant is distributing the nights between the wives, and the scholars unanimously concur that it is obligatory to divide the nights between the wives if the husband initiates the division between them. This consensus was conveyed by many scholars, and they inferred the obligation of dividing with several pieces of evidence from the Holy Qur'an and the purified Sunnah of the Prophet. I followed the analytical approach in my research.

Keywords: Waiving, division, marital companionship, granting of division, compensation for division, fairness.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد،،،

فإنَّ علم الفقه من أشرف العلوم وأسماها، وأنفسها وأغلاها؛ إذ لا تتحقَّق طاعة الله وحسن عبادته - وهي غايتنا - إلا مع العلم بما شرع الله من أحكام، وهو المُسمَّى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معرفة الشرع، قال تعالى:

﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

هذا وإنَّ الشريعة الإسلامية كفيلاً بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار، سبقت عصرها، بل يقف الباحث المُطَّلِع على أقوالهم الفقهية متعجباً عندما يراهم لم يتركوا شاردةً ولا واردةً إلا بيَّنوا حكمها.

ومن هذه القضايا التي بحثها فقهاؤنا الأجلاء، قضية التنازل عن القسم بين الزوجات، سواءً كان هذا التنازل بمقابل أو بغير مقابل، أو عن طريق الهبة، فإنني بعد أن استخرتُ الله ﷻ قرَّرتُ أن أكتب في هذا الموضوع؛ لأكون بذلك قد ساهمت ولو بشيءٍ قليلٍ في إبراز حكم من أحكام الشريعة الغراء، سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد، وقد سمَّيته: (التنازل عن القسم بين الزوجات دراسةً فقهيةً مقارنةً).

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من ناحية أنه يتعلَّق بقضيةٍ أُسْرِيَّةٍ شائكة، حيث يتحدَّث البحث عن التنازل عن القسم بين الزوجات، سواءً بمقابل و بغير مقابل، أو عن طريق الهبة، ومعرفة هذه الأحكام تساعد على إقامة العدل بين الزوجات، كما تساعد على استقرار الأسر، ونزع فتيل المشاكل بين أفرادها.

أسباب اختيار الموضوع:

إنَّ مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، أهمها ما يلي:

١ - أنَّ الحاجة داعية إلى معرفة أحكام التنازل عن القسم بين الزوجات؛ لكثرة وقوعه في هذا الزمن؛ ولأنَّ التعرف على أحكام التنازل عن القسم، يؤدي إلى استقرار الأسر، وشيوع الأمن والأمان بين الزوجات.

- ٢- الرغبة في إظهار بعض الأحكام الفقهية التي قد تكون غائبة عن الكثير من المسلمين؛ لتعمّ الفائدة، ويكثر النفع بها.
- ٣- الرغبة في نيل الأجر والثواب من الله ﷻ بالبحث في مثل هذه المسائل الدقيقة، والمتناثرة في كتب الفقهاء المتقدمين.
- ٤- الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية ببحثٍ يُبيّن مسألة من مسائل الفقه، وهي أحكام التنازل عن القسم بين الزوجات، سواءً كان هذا التنازل بمقابل أو بغير تبرعاً هبة.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على عدد من مظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد من بحث في المسائل الفقهية الخاصة بالتنازل عن القسم بين الزوجات، فأردتُ مستعيناً بالله تعالى بحث هذا الموضوع بحثاً فقهياً مقارناً.

منهج البحث:

- ١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.
- ٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، ذكرتُ الأقوال فيها، وبيّنتُ من قال بها من أهل العلم، مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصرًا على المذاهب الأربعة. وإذا لم أف على المسألة في مذهب ما سلكتُها غالبًا مسلك التخريج، وقد أردتُ على من خرّج بخلاف ما ذهبتُ إليه، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة غالبًا، وذكرتُ بعد كل دليل ما يرد عليه من مناقشات، وما يُجاب به عنها إن أمكن ذلك، ثم ذكرتُ القول الرَّاجح، مع بيان سببه.
- ٣- ركّزتُ على موضوع البحث، وتجنّبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.
- ٤- خرّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبتتُ الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث، وما كان في الصحيحين، أو أحدهما فخرّجته من ذلك، واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيها فخرّجته من الكتب التسعة، أو من غيرها إن لم يكن فيها، وبيّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته قدر الإمكان.
- ٥- وثّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.
- ٦- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والآثار، وأقوال العلماء.
- ٧- ترجمتُ للأعلام الواردين في البحث من غير الصحابة وغير المعاصرين.

- ٨- إن كان النقل بالنص، فإني أكتب اسم الكتاب في الحاشية مباشرةً، أما إن كان النقل بالمعنى فإني أكتب في الحاشية (راجع)، ثم اسم الكتاب.
- ٩- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا دليلاً على قولهم في المسألة، فإني أقول: (واستدلوا) أو (واستدل أصحاب هذا القول)، وأما إذا لم يذكروا دليلاً على قولهم، فإني قد أستدل لهم على هذا القول، وأسبقت ذلك بقولي: (يمكن أن يُستدل).
- ١٠- إذا كان أصحاب القول قد ذكروا اعتراضاتٍ على أدلة أصحاب القول الآخر، فإني أقول: (ونوقش)، وأوثق ذلك، وأما إذا لم يذكروا اعتراضات، فإني قد أذكر اعتراضات لهم من عندي على أدلة القول الآخر، وأسبقت ذلك بقولي: (ويناقد).
- ١١- ختمتُ البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج.
- ١٢- أتبعُ البحث بفهارس المراجع والمصادر.

خطة البحث:

لقد قمتُ -بعون الله وتوفيقه- بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: في بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التنازل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف القَسْم لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: حكم القَسْم بين الزوجات وصفته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم القَسْم بين الزوجات.

المطلب الثاني: صفة القَسْم بين الزوجات.

المبحث الثاني: هبة القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هبة المرأة ليلتها لزوجها.

المطلب الثاني: هبة المرأة ليلتها لإحدى ضرائرها.

المبحث الثالث: المعاوضة على القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاوضة المرأة على ليلتها ببال.

المطلب الثاني: معاوضة المرأة على ليلتها بغير المال.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهارس المصادر والمراجع.

التمهيد في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:**المطلب الأول: تعريف التنازل لغةً واصطلاحاً.**

التنازل لغةً: النون والزاي واللام كلمةٌ صحيحةٌ تدل على هبوط شيءٍ ووقوعه، ونزل عن دابته نزولاً، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل، والتنازل في الحرب: أن يتنازل الفريقان، ونَزَلَ: كلمة توضع موضع انزَلَ^(١)، ونزلتُ عن الحقِّ تركته^(٢). ومنه يؤخذ التنازل عن حقِّ القسم، أي: ترك حقِّ القسم من أحد الزوجين أو من كليهما. التنازل اصطلاحاً: لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي في كلام الفقهاء، فهو ترك الحقِّ الذي وجب له.

المطلب الثاني: تعريف القسم لغةً واصطلاحاً.

القَسْمُ لغةً: القاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمالٍ وحسنٍ، والآخر على تجزئة شيءٍ. ومقصودنا في هذا البحث الأصل الثاني، وهو تجزئة شيءٍ؛ إذ المراد تجزئة الليالي بين الزوجات.

والقَسْمُ: مصدر قسمتُ الشيءَ قَسَمًا. قال أهل اللغة: أصل ذلك من القَسَامَةِ، وهي الأيمان تقسم على أولياء المقتول إذا ادَّعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به. وأمسى فلانٌ متقسماً، أي: كأنَّ خواطر المهوم تقسمته^(٣).

القَسْم اصطلاحاً: عرّف الفقهاء القسم بعدة تعريفات، كما يلي: فقد عرّفه الحنفية بأنه: «إعطاء الزوجات حقهنَّ في البيوتة عندها للصحة والمؤانسة لا في المجامعة»^(٤).

وعرّفه الشافعية بأنه: «العدل بين الزوجات»^(٥).

وعرّفه الحنابلة بأنه: «توزيع الزمان على زوجاته»^(٦).

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤١٧)، مادة (نزل).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠١)، مادة (نزل).

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٨٦)، مادة (قسم).

(٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسروا (١/ ٣٥٥).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل (٤/ ٢٨٠)، حاشية البجيرمي على الخطيب، البجيرمي (٣/ ٤٦١)، إعانة

الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري (٣/ ٤٢٠)، السراج الوهاج، الغمراوي (ص: ٣٩٨).

و لم أفق على تعريف له عند المالكية - رحمهم الله تعالى - .

قال الجرجاني^(٧) - رحمه الله -: «القسم: بفتح القاف، قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء»^(٨).

والملاحظ على التعريفات أن تعريفات الشافعية - رحمهم الله - أعمُّ التعريفات؛ إذ جعلوا القسم عموم العدل بين الزوجات، فيندرج تحته كل ما يجب أن يعدل فيه. وأما الحنابلة - رحمهم الله - فقد خصَّوه بالزمان، فهو تقسيمٌ للأوقات بين الزوجات، فيدخل فيه المبيت وغيره.

وأما الحنفية - رحمهم الله تعالى - فقد جعلوا القسم خاصاً بالمبيت. والمقصود في هذا البحث ما ذكره الحنفية والجرجاني، وهو: إعطاء الزوجات حقهنَّ في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، وهو المقصود عند الإطلاق في زمننا المعاصر. فإذا قيل في عرف الناس اليوم هل تقسم لفلانة من زوجاتك، فإنَّ الناس يقصدون غالباً بالسؤال، هل تبيت وتنام عندها؟ وتجعل لها ليلةً خاصةً بها؟

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١٩٨ / ٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٢٧٣ / ٥).
 (٧) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استرabad)، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ له مصنفات، منها: "التعريفات" و "شرح مواقف الإيجي"، وغيرهما. [الضوء اللامع، السخاوي (٣٢٨ / ٥)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إلبان (٦٧٨ / ٢)].
 (٨) التعريفات، الجرجاني (ص: ١٧٥).

المبحث الأول: حكم القسم بين الزوجات وصفته، وفيه مطلبان:**المطلب الأول: حكم القسم بين الزوجات**

أجمع العلماء -رحمهم الله تعالى- على وجوب القسم بين الزوجات إن شرع الزوج في القسم بينهن، ومن نقل الإجماع القرافي^(٩) -رحمه الله تعالى-، فقد قال في سياق كلامه عن القسم: «وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ إِجْمَاعًا، وَتَسْتَحِقُّهُ الْمَرِيضَةُ وَالرَّقَاءُ وَالنُّسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْمُحْرِمَةُ وَالْمَوْلَى عَنْهَا وَالْمُطَاهَرَةُ وَكُلُّ مَنْ لَهَا عُدْرٌ شَرْعِيٌّ أَوْ طَبَعِيٌّ بِحُصُولِ الْإِثْنَيْنِ»^(١٠).

وقال الزركشي^(١١) -رحمه الله تعالى-: «هذا مما لا خلاف فيه والحمد لله»^(١٢).

وقال ابن قدامة^(١٣) -رحمه الله تعالى-: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً»^(١٤).

وقال ابن القطن^(١٥) -رحمه الله-: «وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْعَدْلَ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبٌ»^(١٦).

(٩) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبه إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، ولد بمصر، وتوفي بها سنة ٦٨٤ هـ له مصنفات، منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، وغيرها. [الديباج المذهب، ابن فرحون (١/٢٣٦)، معجم المطبوعات العربية، يوسف بن إليان (١٥٠١/٢)].

(١٠) الذخيرة، القرافي (٤/٤٥٥).

(١١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، كان إماماً في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها «شرح الخرقى» لم يسبق إلى مثله، أخذ الفقه عن قاضي القضاة موفق الدين عبد الله الحجلاوي، قاضي الديار المصرية، توفي سنة ٧٧٢ هـ. [شذرات الذهب، ابن العماد (٨/٣٨٤)].

(١٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (٥/٣٤١).

(١٣) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: "المغني"، و "روضة الناظر" و "المقنع" و "الكافي"، وغيرها، توفي سنة ٦٢٠ هـ. [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، ابن مفلح (٢/١٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧/١٥٥)].

(١٤) المغني، ابن قدامة (٧/٣٠١).

(١٥) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان، من حفاظ الحديث، ونقدته، قرطبي الأصل، من أهل فاس، أقام زمناً بمراكش، ولي القضاء بسجلماسة، فاستمر إلى أن توفي بها سنة ٦٢٨ هـ له تصانيف، منها: "بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام"، و "النظر في أحكام النظر". [شذرات الذهب، ابن العماد (٧/٢٢٥)، معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إليان (١/٢١٥)].

(١٦) الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان (٢/٢٧).

وقال النَّفْرَاوِي (١٧) - رحمه الله - في سياق كلامه عن القَسْم: «أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه، ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ، ومن جحد وجوبه يُستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحد، فإن تاب وإلا قُتل» (١٨).

واستدلوا على وجوب القَسْم بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس مع الميل معروف (١٩).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلِّمَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والقسم لزوجة دون أخرى ميلٌ لإحداهنَّ عن الأخرى (٢٠).

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَهَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ مَائِلٌ» (٢١).

الدليل الرابع: ما روتهُ أمُّ المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» (٢٢). وهذه القسمة الواجبة إنما شرعت للصحبة والمؤانسة (٢٣).

(١٧) هو: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، فقيه من بلدة نفري، من أعمال قويسنا، بمصر، نشأ بها وتفقه وتأدب وتوفي بالقاهرة سنة ١١٢٦ هـ، له كتب، منها: (الفواكه الدواني) في فقه المالكية. [سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، الحسيني (١/١٤٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إلبان (١٨٦٣/٢)].

(١٨) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي (٢٢/٢).

(١٩) المغني، ابن قدامة (٧/٣٠١).

(٢٠) الحاوي الكبير، الماوردي (٩/٥٦٨).

(٢١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/٢٤٢)، حديث رقم (٢١٣٣)، والترمذي في سننه، أبواب: النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (٢/٤٣٨)، حديث رقم (١١٤١)، قال أبو عيسى: «ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث هَمَّام، وهَمَّام ثقةٌ حافظٌ». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٥١).

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في القسم بين النساء (٢/٢٤٢)، حديث رقم (٢١٣٤)، والحاكم في مستدرکه (٢/٢٠٤)، حديث رقم (٢٧٦١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (٢/٢١١).

(٢٣) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/٢١٧)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/٤٢٨).

المطلب الثاني: صفة القسم بين الزوجات

نصَّ الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أنَّ القَسْمَ يكون ليلةً ليلةً، أتباعاً لسنة النبي ﷺ؛ ولأنه أقرب إلى استيفاء الحقوق منهنَّ (٢٤).

وأما الزيادة على الليلة بليلةٍ أو ليلتين من دون رضا الزوجات هل يجوز أو لا، فهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على قولين:

القول الأول: أنَّ الزيادة على اليوم والليلة تجوز بغير رضا الزوجات عن ذلك، وإليه ذهب الحنفية (٢٥)، والشافعية (٢٦).

واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ الثلاث ليالٍ لم يجاوز الزوج بهن حدَّ القلَّة، وهي أول حدِّ الكثرة.

الدليل الثاني: أنَّ المستحقَّ على الزوج العدل، لا طريقه؛ لأنَّ طريقه مَفْوُضٌ إلى الزوج (٢٧).

القول الثاني: أنَّ الزيادة على الليلة لا تجوز بغير رضا الزوجات عن الزيادة، وإليه ذهب المالكية (٢٨)، والحنابلة (٢٩).

واستدلوا على ذلك بأنَّ في قسمه ليلتين فأكثر تأخيراً لحقَّ من لها الليلة الثانية لا التي قبلها (٣٠).

(٢٤) راجع: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٧٨/٩)، المهذب، الشيرازي (٤٨٣/٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٥٢٥/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (٨٧/٣)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٢١٨/٩).
(٢٥) وحدَّ الحنفية -رحمهم الله تعالى- بما لا يزيد عن أربعة أشهر، وهي مدة الإبلاء. راجع: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزليعي (١٨٠/٢)، الجوهر النيرة على مختصر القدوري، العبادي (٢٦/٢)، البناية شرح الهداية، العيني (٢٥٣/٥).

(٢٦) وحدَّ الشافعية -رحمهم الله تعالى- بأن لا يزيد عن ثلاث ليالٍ بغير رضاهنَّ، وأما إن كان مع رضاهنَّ فإنَّ له القسم مياومة أو مشاهرة أو مسانحة. راجع: الحاوي الكبير، الماوردي (٥٧٨/٩)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٤٨٣/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٥٢٥/٩)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٣٠٣/٣).

(٢٧) راجع: المسوط، السرخسي (٢١٧/٥)، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (٢١٦/١)، البناية شرح الهداية، العيني (٢٥٣/٥).

(٢٨) راجع: الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (٣٨١/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب (١٤/٤).

(٢٩) راجع: المغني، ابن قدامة (٣١٠/٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٣٦٤/٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٨/٣).

(٣٠) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٨/٣).

ويناقش: بأن التأخير مقضي لها، فكما أن الزوج سيتأخر عنها، فإنه سيتأخر عندها، فالتسوية بينهما لا توجب ظلمًا إلا لخصوصية ليالٍ مُحَدَّدَةٍ يستأثر بها عند إحداهنَّ. وكذلك فإنَّ المُحَرَّم على الزوج الميل والظلم والجور، وهذه الأمور لا تُعَدُّ ظلمًا عرفًا.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - من الأقوال، هو القول الأول، وهو عدم اشتراط رضا الزوجات في زيادة القسم عن يومٍ وليلةٍ بليلةٍ أو ليلتين، وذلك لما استدل به أصحاب القول الأول، ولأنَّ الواجب على الزوج العدل، وعدم إلحاق الضرر بزوجاته، والزيادة على الليلة بليلةٍ أو ليلتين، لا توجب ضررًا إلا في حالاتٍ خاصةٍ تُقَدَّرُ بقدرها، والشريعة لا تُشَرِّع ما يلحق الضرر، وقد شرعت للزوج القسم للبكر سبعا، وللثيب ثلاثا، من غير رضا الزوجات، فدلَّ على إباحته بما لا يوجب ميلاً أو جوراً على البقية. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: هبة القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هبة المرأة ليلتها لزوجها.

صورة المسألة: أن تتنازل الزوجة عن نصيبها من القَسْم لزوجها في ليلةٍ معينةٍ أو مُطلقًا، وهو يضع ليلتها لمن شاء من نسائه.

وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء من الحنفية^(٣١)، والمالكية^(٣٢)، والشافعية^(٣٣)، والحنابلة^(٣٤) - رحمهم الله تعالى - على جواز هبة المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يجعلها لمن يشاء من زوجاته. واستدلوا على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ

(٣١) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٤/٤٤٢)، المبسوط، السرخسي (٥/٢٢٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (٢/٢٦).

(٣٢) راجع: المدونة، الإمام مالك (٢/١٩٠)، الذخيرة، القرافي (٤/٤٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/٣٨٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٤/١٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٣٤١)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (٣/٥٤٠)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/١٢٨).

(٣٣) راجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٢/٤٨٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/٥٢٥)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/٤٤٢).

(٣٤) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/٣١١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٨/٣٧١)، المبدع في شرح المنقح، ابن مفلح (٦/٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٥١)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/٢٠٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/٢٨١).

إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴿ [النساء: ١٢٨].

فقد نزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة رضي الله عنها، فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: «خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَفَعَلَ فَتَرَلْتُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ وَالصُّلْحُ حَيْرٌ ﷺ، فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ نَبِيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ» (٣٥).

وقالت عائشة - رضي الله عنها-: «أُنزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطْوُلُ صُحْبَتَهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي» (٣٦)، (٣٧).
الدليل الثاني: أن الحق لا يخرج عن الواهبة والزوج، وقد رضيا بذلك (٣٨).

المطلب الثاني: هبة المرأة ليلتها لإحدى ضرائرها

صورة المسألة: أن تنازل الزوجة عن حقها في القسّم لزوجته معينة، فيكون الحق للمعينة ليلتها وليلة الواهبة، أو أن تنازل عن ليلتها لجميع الضرائر، فيكون حقهنّ لو كنّ أربع زوجات، ليلة من كل ثلاث ليالٍ.

وفي هذه الصورة اتفق الحنفية (٣٩)، والمالكية (٤٠)، والشافعية (٤١)، والحنابلة (٤٢) - رحمهم الله تعالى - على أن للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضرائرها، معينة كانت أو غير معينة، أو إلى جميع الضرائر، ويكون القسّم بينهنّ.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٠٣/٥). والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة النساء (٩٩/٥)، حديث رقم (٣٠٤٠)، وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٥/٧).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: التفسير (٢٣١٦/٤)، حديث رقم (٣٠٢١).

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤٠٣/٥)، زاد المسير في علم التفسير، الجوزي (٤٨١/١).

(٣٨) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥١/٣).

(٣٩) راجع: الجوهرة النيرة، العبادي (٢٦/٢)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢٠٦/٣).

(٤٠) راجع: الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (٣٨٢/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (١٠٢/٤)،

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٤١/٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عlish

(٥٤٠/٣)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (١٢٨/٢).

(٤١) راجع: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٤٨٦/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٥٢٥/٩)،

المجموع شرح المهذب، النووي (٤٤٢/١٦).

(٤٢) راجع: المغني، ابن قدامة (٣١١/٧)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٥٩/٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، المرادوي (٣٧١/٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٥١/٣)، كشف القناع، البهوتي (٢٠٥/٥).

وأما ما مضى من أيام فليس على الزوج قضاؤها؛ لأنَّ الساقط لا يعود؛ ولأنها هبة تم قبضها فليس لواهبها الرجوع فيها^(٥٤).

المبحث الثالث: المعاوضة على القَسْم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاوضة المرأة على ليلتها بمال.

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون بذل المال من الزوجة للزوج لتأخذ أكثر من ضررتها في القَسْم من دون رضا ضررتها.

ففي هذه الحالة اتفق الفقهاء من الحنفية^(٥٥)، والمالكية^(٥٦)، والشافعية^(٥٧)، والحنابلة^(٥٨) على تحريم أخذ المال من الزوج لأنه رشوة، فهو أخذ مال لمنع الحق عن المستحق^(٥٩).

وكذلك يُستدل على تحريم ذلك: بأنَّ هذا ظلمٌ للمرأة المعدول عنها، وميلٌ عنها إلى ضررتها.

الحالة الثانية: أن يكون بذل المال من الزوج إلى الزوجة مع رضا الزوجة.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٦٠)، والشافعية^(٦١)، والحنابلة^(٦٢) -رحمهم الله تعالى- إلى

عدم جواز معاوضة المرأة عن ليلتها، وعن حقِّ القَسْم، ولو رضيا بذلك.

وكيف الصلح؟ كأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخافت، فقالت له: أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة، وتبقيني في جبالك، فوافق على هذا الصلح، فصارت المسألة معقدة، فإذا كانت معقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم، وإلا فلا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره ابن القيم -رحمه الله-. الشرح الممتع على زاد المستنقع (٤٣٧/١٢).

(٥٤) راجع: البناية شرح الهداية، العيني (٢٥٥/٥)، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٤٩١/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (٤٥٤/٧)، المغني، ابن قدامة (٣١٢/٧).

(٥٥) راجع: المبسوط، السرخسي (٢٢١/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٣٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني (٣١/٣).

(٥٦) تخريجاً على وجوب القسم؛ فالأن يكون بمال فهو أبلغ في الحرمة. راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٣٩/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٥٠٥/٢).

(٥٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي (٣٦٣/٨)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (٧٥/٢).

(٥٨) راجع: المغني، ابن قدامة (٣٠١/٧).

(٥٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٣٣٣/٢).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

الدليل الأول: أنَّ المعاوضة لم تقع على مالٍ ولا منفعةٍ، فلا تصح (٦٣).

الدليل الثاني أنَّ حقَّها في كون الزوج عندها، وليس ذلك يُقابلُ بهال (٦٤).

الدليل الثالث: أنَّ الحقوق لا تقبل العوض كحقِّ الشفعة، وحقُّ المبيت مثله (٦٥).

وتناقش هذه الأدلة بما يأتي:

١- يجوز المعاوضة على الخلع، مع أنَّ الزوج لم يملك البضع، ولم يملك منفعة بالبعث، بل ملك

الاستمتاع بالبعث والانتفاع به، ومع ذلك جازت المعاوضة على الاستمتاع به (٦٦).

٢- أنَّ المعاوضة وقعت على إسقاط حقِّ من الحقوق التي فيها نفع، وقد رضا بذلك، فلا يوجد ما يمنع منه، كإسقاط حقِّ القصاص مقابل الدية، وكإسقاطها بعض المهر على إبقائها في ذمته، وكإسقاطها المبيت على أن لا يطلقها، ويجوز النزول عن الوظائف مقابل مال عند من يقول به من أصحاب هذا القول، وكإسقاط المشتري خيار الرد على عوض يبذله له البائع، وكانزول عن الإقطاع بعوض (٦٧).

الدليل الرابع: أنَّ أخذها المال في هذه الحالة رشوة؛ لأنها أخذته على أن ترضى بالجور (٦٨).

ويناقش: بأنَّ هذا لا يُسمَّى جوراً حتى عرفاً، فالتنازل بمقابلٍ يعتبر إكراماً لها؛ إذ إنَّ الزوج له حقُّ مفارقتها من دون عوض، وتنازلها برضاها وليس جبراً، فإذا جاز له أن يصالحها على أن

(٦٠) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/٢٢١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/٣٣٣)، الاختيار لتعليل المختار، الموصل (٣/١١٧)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، العبادي (٢/٢٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٣/٢٣٧).

(٦١) راجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/٥٢٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشريبي (٢/٤٣١).
(٦٢) راجع: المغني، ابن قدامة (٧/٣١٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/٢٥٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٨/٣٧١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٥١)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/٢٠٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/٢٨١).

(٦٣) راجع: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشريبي (٢/٤٣١)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/٢٥٩).

(٦٤) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/٢٠٥).

(٦٥) الذخيرة، القرافي (٤/٤٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (١٣/٢٤٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني (ص: ٣٨٠).

(٦٦) راجع: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٥/١٠٧).

(٦٧) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (٣/٢٠٦)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/٢٢٠)،

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٤/١٩٢).

(٦٨) المبسوط، السرخسي (٥/٢٢١).

تبقى في ذمته في مقابل إسقاطها لنفقة أو مبيت؛ فالأن يصالحها بهالٍ على أن تُسقط حقها من المبيت أولى بالجواز، وأقرب للعدل^(٦٩).

وأما كونه رشوة، فقد نصوا على أنّها إذا وهبت قسمها برضاها، فإن لها ذلك؛ لأنها أبطلت حقها بنفسها، فإذا أبطلت حقها بمقابلٍ مادّي، فإنه أقرب للعدل وعدم الجور^(٧٠).
وبأنّ الرشوة تحرم إذا كان فيها منع الحقّ عن المستحقّ بغير رضا منه، أما مع الرضا فإنهم قد أباحوه في الأمثلة السابقة، وهي العوض على الخلع، وبذل المال للمشتري؛ ليسقط خيار الرد، وكالمعاوضة عن حقّ الإقطاع، وعن النزول عن الوظائف، ولم يُسمّوه رشوةً.
الدليل الخامس: أنّ الاستمتاع لا يقابل بالعوض في نظر الشرع إلا في النكاح، أما أيّاماً معلومةً فلا^(٧١).

الدليل السادس: أنّ حقّ القسّم للزوجة إنّما هو لدفع الضرر عن المرأة، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه؛ لأنّ صاحب الحقّ لما رضي علم أنه لا يتضرر بذلك، فلا يستحق شيء^(٧٢).
ويناقش: بأن مقتضى هذا الكلام جواز إسقاط الزوج حق القسم لزوجته إذا كانت لا تتضرر بهذا، وهم لا يقولون به، بل يوجبون القسم عليه، سواء حصل للزوجة ضرر بتركه أو لا.

فإن أخذت مالا على ذلك لزمها ردّه، ولزم الزوج أن يقضي لها^(٧٣).

القول الثاني: جواز المعاوضة على ليلتها^(٧٤) من الزوج، وعلى حقّ القسّم، وإليه ذهب المالكية^(٧٥).

(٦٩) راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية (١/٨٥).

(٧٠) راجع: المبسوط، السرخسي (٥/٢٢٠)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (٣/١١٧).

(٧١) الذخيرة، القرافي (٤/٤٦٠).

(٧٢) راجع: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/٥٢٠).

(٧٣) راجع: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٩/٥٢٦)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦/٤٤٤)، المغني، ابن قدامة (٧/٣١٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني (٥/٢٨١).

(٧٤) المراد بالجواز هنا مقابل الامتناع، فلا ينافي الكراهة. شرح مختصر خليل، الخرشبي (٤/٥).

(٧٥) وأطلق الحكم من دون حدّ بعض المالكية، وقيد مالك -رحمه الله تعالى- ذلك بالليل، وكره غيره وحرّمه. راجع: الذخيرة، القرافي (٤/٤٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/٣٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٣٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل،

واستدلوا بعدة أدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُؤْرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وجه الدلالة: عموم قوله تعالى: ﴿صُلْحًا﴾، فتعمُّ أيِّ صلح كان على أيِّ شيء يتفقان عليه، سواء كان بعوض أو لا (٧٦).

الدليل الثاني: أن الأصل الإباحة، والمعاوضة في هذا فيه منفعة مالية للمرأة، ومنفعة للرجل بالاستمتاع بالأخرى (٧٧).

الدليل الثالث: ويُستدل على ذلك كذلك: بالقياس على أخذ العوض في الخلع من الزوجة إلى الزوج، فكما يجوز له أخذ العوض منها، فيجوز أخذ العوض منه بجامع أن كل واحدٍ منهما منفعة بدنية (٧٨)، وكما تجوز المفارقة الكاملة بعوض، تجوز المفارقة الجزئية بعوض كذلك.

الدليل الرابع: أن الزوجة تستحق حبس الزوج كما يستحق الزوج حبسها، وهو نوعٌ من الرِّق فيجوز أخذ العوض عنه (٧٩).

الدليل الخامس: يستدل كذلك بحديث عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

الشيخ عليش (٣/ ٥٤٠)، فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ عليش (١/ ٣١٩)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/ ١٢٨).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- أن قياس المذهب جواز أخذ العوض، عن سائر حقوقها من القسم وغيره؛ لأنه إذا جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها، جاز أن تأخذ العوض عن حقه منه، لأن كلاً منها منفعة بدنية، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه. راجع: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٨/ ٣٧١)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦)، حاشية الروض المربع، النجدي (٦/ ٤٣٦).

(٧٦) راجع: تفسير ابن عثيمين -رحمه الله- لسورة النساء (٨/ ٢٩١).

(٧٧) راجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٥٠٨).

(٧٨) راجع: كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/ ٢٠٦).

(٧٩) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٥/ ٤٨٣).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَا عَائِشَةُ إِيَّاكَ عَنِّي ، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ " فَقَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِي عَنْهَا (٨٠) (٨١) .

وجه الدلالة : أن صفة رضي الله عنها أسقطت ليلتها لعائشة رضي الله عنها في مقابل أن ترضي رسول الله صلى الله وسلم عنها وهي منفعة ، والمنفعة أحد أنواع المال ، فصح إسقاط الليلة أو الحق في مقابل المال .

الحالة الثالثة : أن يكون بذل المال من زوجة إلى زوجة أخرى لتتنازل عن ليلتها .
فيجري في هذه الحالة الخلاف بين الفقهاء كما في الحالة السابقة ، إلا أن المالكية -رحمهم الله- تعالى نصوا على أن هذه الصورة أشد كراهة من الصورة السابقة (٨٢) .

الحالة الرابعة : أن يكون بذل المال من الزوجة إلى الزوج ليتنازل عن ليلتها .
وفي هذه الحالة يجري الخلاف كما في الحالة الثانية ؛ إذ إنَّ الزوج والزوجة مشتركان في حقِّ المبيت ، فلا فرق بين أن يكون المال من جهته أو جهتها (٨٣) .

الترجيح : الذي يترجح -والله تعالى أعلم- في مسألة المعاوضة على الليالي بالمال من قبل الزوج أو الزوجة ، أو من طرف خارجي مع الزوجة برضا الزوج ، هو القول الثاني القائل بجواز المعاوضة ، وذلك لأنَّ الأصل الحل ، ولا يوجد ما يمنع منه ، ولما يحققه من مصلحة بقاء النكاح ، ولو مع كراهة الزوجين لبعضهما ؛ ولما فيه من انتفاع الطرفين بهذا ، وإذا جاز للزوجة افتداء نفسها بدفع المال للخلاص الكامل من هذا النكاح بالخلع ؛ فلأنَّ تعاوض على إسقاط بعض ما يديم النكاح إسقاطه بعوض أولى بالجواز ، والقول بإباحة المعاوضة أقرب إلى مقاصد الشريعة من استبقاء للنكاح . والله تعالى أعلم .

لكن على القول بصحة المعاوضة على القسم ، فإنَّ المالكية -رحمهم الله تعالى- قد ذكروا ثلاث صور من صور القسم :

٨٠) راجع: المغني لابن قدامة (٧/ ٣١٢)

(٨١) أخرجه ابن ماجه في باب المرأة تهب يومها لصاحبها حديث رقم ١٩٧٢ (٣/ ١٤٥) واختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه لأن مداره على سمية البصرية ، قال الحافظ في التقریب : مقبولة . تقریب التهذيب (ص: ٧٤٨) ، قال الهرري : صحيح الإسناد . مرشد ذوي الحجبا (١١/ ٣٧٩)

وضعه الكفائي الشافعي في مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه (٢/ ١١٦) و الألباني والأرنؤوط لأن مداره على سمية البصرية وهي لا تعرف كذا قال الذهبي في الميزان .

(٨٢) راجع: الذخيرة، القرافي (٤/ ٤٦٠) .

(٨٣) لم أقف عليها في نصوص الفقهاء، وخرَّجتها على الحالة الثانية.

الصورة الأولى: المعاوضة على حق القسم كاملاً، وقالوا بجوازه.

قال في المدونة: «وإن لم يعرض عليها الطلاق فصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنه على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحها عليه وذلك الصلح الذي قال الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]» (٨٤).

الصورة الثانية: على الزمن القليل كليلة أو ليلتين.

قال الدسوقي (٨٥) - رحمه الله -: «قوله وشراء يومها منها، اعتمد المصنف في الجواز هنا قول ابن عبد السلام اختلف في بيعها اليوم واليومين، والأقرب الجواز؛ إذ لا مانع منه». ثم قال بعدها: «قوله: والمراد»، أي: بقوله يومها زمناً معيناً، أي: قليلاً لا كثيراً فلا يجوز، كذا قال بعضهم، وقال الشيخ أحمد الزرقاني: يجوز شراء النوبة ولو على الدوام» (٨٦).

الصورة الثالثة: المعاوضة على الزمن الكثير دون إسقاط كامل الحق، كأن يعاوضها على شراء حق القسم لمدة سنة أو نصفها.

وهذه الصورة اختلف فيها المالكية - رحمه الله تعالى - على قولين:
القول الأول: عدم جواز شراء حق القسم الزمن الطويل، وهو منقول عن مالك - رحمه الله تعالى - (٨٧).

القول الثاني: جواز شراء حق القسم على الزمن الطويل، وإليه ذهب الشيخ أحمد الزرقاني (٨٨)، والخرشي رحمه الله تعالى (٨٩)، (٩٠).

(٨٤) المدونة، الإمام مالك (٢/٢٤١).

(٨٥) هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من علماء العربية، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠ هـ وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب، منها: (الحدود الفقهية)، و (حاشية على مغني اللبيب)، و (حاشية على السعد التفتازاني)، و (حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل). [معجم المطبوعات العربية والمعرية، يوسف بن إيان (٢/٨٧٥)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٨/٢٩٢)].

(٨٦) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٣٤١).

(٨٧) راجع: الذخيرة، القرافي (٤/٤٦٠).

(٨٨) راجع: شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني (٤/١٠٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٣٤١).

(٨٩) شرح مختصر خليل، الخرشي (٤/٥).

ولم أفق على أدلة لأصحاب القولين.

المطلب الثاني: معاوضة المرأة على ليلتها بغير المال^(٩١).

صورة المسألة: أن تنازل المرأة عن ليلتها في مقابل منفعة غير مالية^(٩٢)، كإرضاء الزوج، أو إرضاء غيره.

وهذه الصورة لم ينص عليها إلا الحنابلة رحمهم الله تعالى، ولعل الحديث الوارد فيها وهو حديث صفية مع عائشة رضي الله عنهن لم يثبت عند المذاهب الثلاثة، أو لم يبلغهم.

لكن إذا سلكتنا مسلك التخريج للمذاهب التي لم تتعرض للمسألة، يكون عندنا في المسألة قولان:

القول الأول: عدم جواز المعاوضة على القسم إذا كانت في مقابل منفعة وهو مقتضى قول الحنفية^(٩٣)، والشافعية^(٩٤).

(٩٠) إذا حصلت معاوضة على إسقاط حق المبيت على القول بجوازه، فالذي يظهر أن الزوجين لا يصح منها الرجوع بعد ذلك إلا بإقالة، يجري عليها ما يجري في البيوع والمعاوضات. والله تعالى أعلم.

(٩١) لم أفق على من نص على هذه المسألة إلا الحنابلة رحمهم الله تعالى، والفرق بينها وبين التنازل من الزوجة من دون عوض، هو أن هذه الصورة فيها عوض إذا لم يحصل لم يحصل المعوض وهو التنازل عن الليلة أو القسم، أما التنازل من الزوجة رغبة في إسعاد زوجها، أو إبقائها، فإنه خرج على سبيل الهبة، وليس على سبيل المعاوضة. ولعل مقصودهم بغير المال هي المنفعة، فإن إرضاء الزوج أو غيره منفعة تجرأ المسقطه ليلتها إلى نفسها، وقد عرفت المنفعة بأنها ضد المضرة، وبأنها الخير وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه. راجع: لسان العرب (٤/ ٤٨٢)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٢) باب النون. وإرضاء الزوج خير، وتتوصل به الزوجة إلى مطلوبها.

(٩٢) أي ليست عيناً.

(٩٣) فإنهم نصوا على عدم جواز المعاوضة على حقها في القسم مطلقاً، وسموا المعاوضة عليه رشوة، لأنه منع الحق عن المستحق. ولا فرق بين المعاوضة على عين أو منفعة، لأن في كلا الحالتين عندهم منع الحق عن المستحق بمقابل، ولكي ترضى بالجور، وهو محرم، وكذلك بأن حق القسم إنما شرع لدفع الضرر عنها، فإذا أسقطته بمقابل دل على عدم الضرر بتركه فلا تستحق لا عيناً ولا منفعة. راجع: المسوط للرخسي (٥/ ٢٢١)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٢٠).

(٩٤) عند التأمل في أدلة الشافعية رحمهم الله في منع المعاوضة المالية على الليالي أو القسم، نجدنا منطبقاً على المعاوضة على الليالي أو القسم بغير المال (المنافع)، فإن العلة عندهم أن الحق لا يعاوض عليه لكونه غير مال، وهذا منطبق في مسألتنا على كلامهم، فحق القسم ليس بهال فلا يعاوض عليه مطلقاً. كفاية الخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٣٨٠). نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٤٠).

القول الثاني: جواز المعاوضة على القسم إذا كانت في مقابل منفعة ، وهو مقتضى قول المالكية (٩٥) ونص الحنابلة (٩٦) -رحمهم الله تعالى-.

واستدلوا على ذلك: بحديث عائشة -رضي الله عنها-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكَ أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي وَلَكَ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخَذَتْ حِمَارًا لَهَا مَصْبُوعًا بَزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِلَيْكَ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكَ" فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُرْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ فَرَضِيَ عَنْهَا» (٩٧)، (٩٨).

الترجيح: الذي يظهر والله تعالى أعلم هو جواز المعاوضة على القسم إذا كان في مقابل منفعة كجوازه للمال إذ لا فرق ، وهو القول الثاني، لقوة ما استدلووا به وهو حديث صفية رضي الله عنها ، ولأن الأصل الإباحة، ولا يوجد ما يمنع منه، وإن ضعفه بعض أهل العلم إلا أن آخرين قد صححوا إسناده والله تعالى أعلم.

(٩٥) تحريجاً على جواز المعاوضة بالمال عن القسم؛ فلأن يكون بغير مال من باب أولى. راجع: الذخيرة، القرافي (٤/٤٥٥)، الشامل في فقه الإمام مالك، الدميري (١/٣٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/٣٤١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٠٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش (٣/٥٤٠)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، الكشناوي (٢/١٢٨).

(٩٦) المغني، ابن قدامة (٧/٣١٢)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٦/٢٥٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/٥١)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥/٢٠٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٥/٢٨١).

(٩٧) المغني، ابن قدامة (٧/٣١٢).

(٩٨) سبق تحريجه ص

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله تعالى أن أعاني ويسّر لي إتمام هذا البحث، وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي كالآتي:

- ١- أن التنازل عن حق القسم في اللغة، هو ترك حق القسم من أحد الزوجين أو من كليهما، ولا يخرج معناه اللغوي عن معناه في كلام الفقهاء، فهو ترك الحق الذي وجب له.
- ٢- أن القسم في اللغة هو تجرئة الشيء؛ إذ المراد تجرئة الليالي بين الزوجات.
- ٣- أن الفقهاء اختلفوا في تعريف القسم، فعرفه الحنفية بأنه: «إعطاء الزوجات حقهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا في المجامعة»، وعرفه الشافعية بأنه: «العدل بين الزوجات»، وعرفه الحنابلة بأنه: «توزيع الزمان على زوجاته»، وعرفه الجرجاني -رحمه الله- بأنه: «قسمة الزوج بيتوته بالتسوية بين النساء»، وقد ترجّح لدى الباحث تعريف الحنفية والجرجاني -رحمه الله-، وهو: إعطاء حق اللهن في البيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة، وهو المقصود عند الإطلاق في زمننا المعاصر.

٤- أجمع العلماء على وجوب القسم بين الزوجات إن شرع الزوج في القسم بينهما، ونقل هذا الإجماع جمع من العلماء، واستدلوا على وجوب القسم بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

٥- اتفق الفقهاء على أن القسم بين الزوجات يكون ليلة ليلة، واختلفوا فيما زاد عن الليلة بليلة أو ليلتين بدون رضا الزوجات على قولين: أحدهما: يجوز الزيادة عن الليلة بدون رضا الزوجات، وهو قول الحنفية، والشافعية -رحمهم الله-، والثاني: لا يجوز الزيادة عن الليلة بدون رضا الزوجات، وهو قول المالكية، والحنابلة -رحمهم الله-، وقد ترجّح لدى الباحث القول الأول، وهو عدم اشتراط رضا الزوجات في زيادة القسم عن يومٍ وليلةٍ بليلةٍ أو ليلتين، وذلك لأن الواجب على الزوج العدل، وعدم إلحاق الضرر بزوجه، والزيادة على الليلة بليلةٍ أو ليلتين، لا توجب ضرراً إلا في حالاتٍ خاصةٍ تُقدَّر بقدرها، والشريعة لا تُشرع ما يلحق الضرر، وقد شرعت للزوج القسم للبكر سبعا، وللثيب ثلاثاً، من غير رضا الزوجات، فدل على إباحته بما لا يوجب ميلاً أو جوراً على البقية.

٦- اتفق جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -رحمهم الله-، على جواز هبة المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يجعلها لمن يشاء من زوجاته، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم، والمعقول.

٧- اتَّفَق جمهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -رحمهم الله-، على أنَّ للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضرائرها، معينةً كانت أو غيرَ معينةٍ، أو إلى جميع الضرائر، ويكون القَسَم بينهما، واستدلوا على ذلك بقصة سودة مع عائشة -رضي الله عنها-.

٨- اتَّفَق الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تحريم أخذ المال من الزوج؛ لأنه رشوة، فهو أخذ مالٍ لمنع الحقِّ عن المُستحقِّ، في حال أن يكون بذل المال من الزوجة للزوج لتأخذ أكثر من ضَرَّتْها في القَسَم من دون رضا ضَرَّتْها.

٩- اختلف الفقهاء في حال أن يكون بذل المال من الزوج إلى الزوجة مع رضا الزوجة، أو أن يكون بذل المال من زوجة إلى زوجة أخرى لتتنازل عن ليلتها، أو أن يكون بذل المال من الزوجة إلى الزوج ليتنازل عن ليلتها على قولين: أحدهما: عدم جواز معاوضة المرأة عن ليلتها، وعن حقِّ القَسَم، ولو رضيا بذلك، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة -رحمهم الله-، والثاني: جواز المعاوضة عن ليلتها من الزوج، وعن حقِّ القَسَم، وإليه ذهب المالكية، وقد ترجَّح لدى الباحث القول الثاني القائل بجواز المعاوضة، وذلك لأنَّ الأصل الحل، ولا يوجد ما يمنع منه، ولما يحقِّقه من مصلحة بقاء النكاح، ولو مع كراهة الزوجين لبعضهما؛ ولما فيه من انتفاع الطرفين بهذا، وإذا جاز للزوجة افتداء نفسها بدفع المال للخلاص الكامل من هذا النكاح بالخلع؛ فلأنَّ تعاوض على إسقاط بعض ما يديم النكاح إسقاطه بعوضٍ أولى بالجواز.

١٠- أنَّ الزوجة إذا عاوضت عن ليلتها بغير المال، كإرضاء زوجها، أو إرضاء غيره، فقد تخرج لنا في هذه المسألة قولان للمذاهب التي لم تتعرض للمسألة: عدم الجواز، وهو مقتضى -قول الحنفية، والشافعية، والجواز وهو مقتضى قول المالكية ونصُّ الحنابلة- رحمهم الله تعالى-، وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة، وصفية بنت حُيي -رضي الله عنها-.

هذا ولا أدعي أنني بلغت في البحث مبلغ المنى، ولكنه جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل فمن نفسي ومن الشيطان. وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- ١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصل البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٣- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المتوفى سنة ١٣٩٧هـ، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، (د.ت).
- ٤- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت، (د.ت).
- ٧- الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان المتوفى سنة ٦٢٨هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المنقح والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، (د.ت).
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ١١- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهر بالصاوي المالكي المتوفى سنة ١٢٤١هـ، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
- ١٢- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلْبِيُّ المتوفى سنة ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البَجَيْرِمِيِّ المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١هـ، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر - لصاحبها مصطفى محمد، (د.ط)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ١٨- تقريب التهذيب المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا
- ١٩- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠- تفسير القرآن الكريم «سورة النساء»". (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م). محمد بن صالح العثيمين.
- ٢١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ٢٣- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي المتوفى سنة ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
- ٢٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، دار الفكر، (د.ط.)، (د.ت).
- ٢٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٢٦- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي-عميرة، دار الفكر - بيروت، (د.ط.)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د.ط.)، (د.ت).
- ٢٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.)، (د.ت).
- ٢٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٠- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى سنة ٧٩٩هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د.ط.)، (د.ت).
- ٣١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
- ٣٢- رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣- زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي المتوفى بعد ١٣٣٧هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، (د.ط.)، (د.ت).
- ٣٥- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل المتوفى سنة ١٢٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣٦- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د.ط)، (د.ت).

٣٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّلَّجِسْتَانِي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحَّاك، الترمذي، أبو عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٩- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيَّطِي المالكِي المتوفى سنة ٨٠٥هـ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح المتوفى سنة ١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤١- شرح الزُّرْقَانِي على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٢- شرح سنن ابن ماجه المسمى «مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه» و«القول المكتفى على سنن المصطفى» (ط١، السعودية: دار المنهاج بجدة، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م). محمد الأمين بن عبد الله الهري.

٤٣- شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٥- شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبید الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعته وصححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- ٤٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) در الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٤٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ٤٩- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى سنة ٦٢٣هـ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي المتوفى سنة ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لخم، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي المتوفى سنة ٧٨٦هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ٥٢- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٣- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالك المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- ٥٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٥- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ٥٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٥٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعابي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- ٥٨- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- ٥٩- كفاية الأختار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط ١، ١٩٩٤م.
- ٦٠- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، (د.ت).
- ٦١- لسان العرب". محمد بن مكرم بن منظور. (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٣- المسبوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، دار المعرفة - بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٦٤- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٥- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - القرطبي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٦- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٧- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
- ٦٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ٦٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قابلياز بن عثمان البوصيري الكنافي الشافعي المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- ٧٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المتوفى نحو ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (د.ت).

- ٧١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٢- معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سر كيس المتوفى سنة ١٣٥١هـ، مطبعة سر كيس بمصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م.
- ٧٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٤- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٧٥- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، (د.ط)، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
- ٧٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٧٩- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨هـ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٨٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، (د.ت).

Romanization of references

1. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī al-mutawaffā sanat 476h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.

2. Al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār, 'Abd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī alblḍḥy, Majd al-Dīn Abū al-Faḍl al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 683h, with comments by: Sheikh Mahmoud Abu Daqeeqa (one of the Hanafi scholars and a former teacher at the Faculty of Usul al-Din), Al-Halabi Press - Cairo (and its image is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others), 1356 AH - 1937 AD.

3. As'hal al-madārik « sharḥ Irshād al-sālik fī madhhab Imām al-a'immah Mālik », Abū Bakr ibn Ḥasan ibn 'Abd Allāh Kishnāwī al-mutawaffā sanat 1397h, Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, 2nd ed., (no date).

4. I'ā'nat al-ṭalībīn 'alā ḥall alfāz Faṭḥ al-Mu'tīn (huwa Ḥāshiyat 'alā Faṭḥ al-Mu'tīn bi-sharḥ Qurrat al-'Ayn bi-muhimmāt al-Dīn), Abū Bakr (al-mashhūr bālbkry) ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-mutawaffā ba'da 1302h, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

5. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah al-mutawaffā sanat 751h, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.

6. Al-Iqnā' fī ḥall alfāz Abī Shujā', Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī al-mutawaffā sanat 977h , edited by: Office of Research and Studies - Dar al-Fikr, Dar al-Fikr - Beirut, (n.d.).

7. Al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā', 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān al-mutawaffā sanat 628h, edited by: Hassan Fawzi al-Sa'idi, Al-Farouq Al-Hadithah for Printing and Publishing, 1st ed., 1424 AH - 2004 AD.

8. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-sharḥ al-kabīr), 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-mardāwy al-mutawaffā sanat 885 H, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, 1st ed., 1415 AH - 1995 AD.

9. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī al-mutawaffā sanat 970h, and at the end of it: Supplement to Al-Baḥr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafī Al-Qadiri (d. after 1138 AH), and in the margin: Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd ed., (no date).

10. Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i', 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 587h, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., 1406 AH - 1986 AD.

11. Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammā Aqrāb al-masālik limadhhab al'imāmi mālikin), Abū al-'Abbās Aḥmad

ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālšāwy al-Mālikī al-mutawaffā sanat 1241h, Dar al-Maarif, (no date), (no date).

12. Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-‘Aynī al-mutawaffá sanat 855h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 AH - 2000 AD.

13. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 558h, edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar al-Minhaj - Jeddah, 1st ed., 1421 AH - 2000 AD.

14. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāṭī, Abū ‘Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī al-mutawaffá sanat 897h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1416 AH - 1994 AD.

15. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, ‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan albār’y, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī al-Ḥanafī al-mutawaffá sanat 743h, the commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi, died in 1021 AH, Al-Matba’a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, 1st ed., 1313 AH.

16. Tuḥfat al-Ḥabīb ‘alá sharḥ al-Khaṭīb = Ḥāshiyat albjyrmī ‘alá al-Khaṭīb, Sulaymān ibn Muḥammad ibn ‘Umar albuḥayramī al-Miṣrī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 1221h, Dar Al-Fikr, (n.d.), 1415 AH - 1995 AD.

17. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī al-mutawaffá sanat 974h, reviewed and corrected: based on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, (no date), 1357 AH - 1983 AD.

18. Taqrīb al-Tahdhīb al-mu’allif : Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (al-mutawaffá : 852h), researcher: Muhammad Awameh, publisher: Dar al-Rashid - Syria

19. Al’ryfāt, ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī al-mutawaffá sanat 816h, research: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1403 AH - 1983 AD.

20. Tafsīr al-Qur’ān al-Karīm « Sūrat al-nisā’ » ” (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH - 2009 AD). Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen.

21. Al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī, Muḥyī al-Sunnah, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas’ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá sanat 516h, edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawgoud, Ali Muhammad Mu’awwad, publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

22. Al-Jāmi’ li-aḥkām al-Qur’ān = tafsīr al-Qurṭubī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farāḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī al-mutawaffá sanat 671h, edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kotob Al-Masryah - Cairo, 2nd ed., 1384 AH - 1964 AD.

23. Al-Jawharah al-nayyirah, Abū Bakr ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-'Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 800h, Al-Khairiya Press, 1st ed., 1322 AH.

24. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr lldryr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī al-mutawaffā sanat 1230h, Dar Al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

25. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaḥqī', 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-'Āsimī al-Ḥanbalī al-Najdī al-mutawaffā sanat 1392h, 1st ed., 1397 AH.

26. Ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Burullūsī 'Umayrah, Dar Al-Fikr - Beirut, (n.d.), 1415 AH-1995 AD.

27. Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrđy al-mutawaffā sanat 450h, edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad, Sheikh Adel Ahmed Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, (n.d.), (n.d.).

28. Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām, Muḥammad ibn Farāmarz ibn 'Alī al-shahīr bi-Mullā-aw Manlā aw al-Mawlá-Khusrū al-mutawaffā sanat 885h, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah, (n.d.), (n.d.).

29. Daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma'rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá al-mutawaffā sanat 1051h, Alam Al-Kutub, 1st ed., 1414 AH - 1993 AD.

30. Al-Dībāj al-madhhab fī ma'rifat a'yān 'ulamā' al-madhhab, Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Muḥammad, Ibn Farḥūn, Burhān al-Dīn al-Ya'murī al-mutawaffā sanat 799h, investigation and commentary: Dr. Muhammad Al-Ahmadi Abu Al-Nour, Dar Al-Turath for Printing and Publishing, Cairo, (n.d.), (n.d.).

31. Al-Dhakhīrah, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfi al-mutawaffā sanat 684h, investigation: Muhammad Haji, Saeed A'rab, Muhammad Bu Khabza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1st ed., 1994 AD.

32. Radd al-muḥtār 'alā al-Durr al-Mukhtār, Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 1252h, Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd ed., 1412 AH - 1992 AD.

33. Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī al-mutawaffā sanat 597h, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1st ed., 1422 AH.

34. Al-Sarrāj al-wahhāj 'alā matn al-Minhāj, al-'allāmah Muḥammad al-Zahrī al-Ghamrāwī al-mutawaffā ba'da 1337h, Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing - Beirut, (n.d.), (n.d.).

35. Silk al-Durar fī a'yān al-qarn al-Thānī 'ashar, Muḥammad Khalīl ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad Murād al-Ḥusaynī, Abū al-Faḍl al-mutawaffā sanat 1206h, Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Dar Ibn Hazm, 3rd ed., 1408 AH - 1988 AD.

36. Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmajh ism Abīh Yazīd al-mutawaffā sanat 273h, edited by: Muhammad

Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi, (n.d.), (n.d.).

37. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssiajistāny al-mutawaffā sanat 275h, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut, (n.d.), (n.d.).

38. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn sawrh ibn Mūsā ibn al-Ḍaḥḥāk, al-Tirmidhī, Abū 'Īsā al-mutawaffā sanat 279h, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, 1998 AD.

39. Al-Shāmil fī fiqh al-Imām Mālik, Bahrām ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Umar ibn 'Awaḍ, Abū al-Baqā', Tāj al-Dīn al-Sulamī alddamīrī alddimyātī al-Mālikī al-mutawaffā sanat 805h, edited and corrected by: Ahmad bin Abdul Karim Najib, Najiboyeh Center for Manuscripts and Heritage Services, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.

40. Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, 'Abd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-'Imād al'akry al-Ḥanbalī, Abū al-Falāḥ al-mutawaffā sanat 1089h, edited by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths were extracted by: Abdul Qader al-Arnaout, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, 1st ed., 1406 AH - 1986 AD.

41. Sharḥ alzurqāny 'alā Mukhtaṣar Khalīl, wa-ma'ahu : al-Faḥ al-rabbānī fīmā dhhl 'anhu al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī al-Miṣrī al-mutawaffā sanat 1099h. It was edited, corrected, and its verses were extracted by: Abd Al-Salam Muhammad Amin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2002 AD.

42. Sharḥ Sunan Ibn Mājah al-musammā « Murshid dhawī alhajā wa-al-ḥājah ilā Sunan Ibn Mājah » wa « al-Qawl almkftā 'alā Sunan al-Muṣṭafā » (1st ed., Saudi Arabia: Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1439 AH - 2018 AD). Muhammad Al-Amin bin Abdullah Al-Harari.

43. Sharḥ al-Zarkashī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī al-mutawaffā sanat 772h, Dar Al-Ubaikan, 1st ed., 1413 AH - 1993 AD.

44. Al-Sharḥ al-mumti' 'alā Zād al-mustaqni', Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-'Uthaymīn al-mutawaffā sanat 1421h, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed., 1428 AH.

45. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn 'Alī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 370h, edited by: Dr. Ismat Allah Enayat Allah Muhammad, Prof. Dr. Saed Bakdash, Dr. Muhammad Ubaid Allah Khan, Dr. Zainab Muhammad Hasan Falatah, the book was prepared for printing, reviewed and corrected by: Prof. Dr. Saed Bakdash, Dar Al-Bisharat Al-Islamiyyah - and Dar Al-Siraj, 1st ed., 1431 AH - 2010 AD.

46. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Ilkhrshy, Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū 'Abd Allāh al-mutawaffā sanat 1101h, Dar Al-Fikr Printing House - Beirut, (n.d.), (n.d.).

47. Ṣaḥīḥ wa-ḍa'īf Sunan Abī Dāwūd al-mu'allif : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (al-mutawaffā : 1420h) In the book: The Free Hadith Investigation System

Program - Produced by the Noor Al-Islam Center for Quran and Sunnah Research in Alexandria.

48. Al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi', Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī al-mutawaffā sanat 902h, Publications of Dar Maktabat Al-Hayat - Beirut, (n.d.), (n.d.).

49. Al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfī'ī al-Qazwīnī al-mutawaffā sanat 623h, edited by: Ali Muhammad Awad, Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD.

50. 'Aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa'dī al-Mālikī al-mutawaffā sanat 616h, study and investigation: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, 1st edition, 1423 AH - 2003 AD.

51. Al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī al-mutawaffā sanat 786h, Dar Al-Fikr, (n.t.), (n.t.).

52. Al-Fatāwā al-Kubrā li-Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-mutawaffā sanat 728h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1408 AH - 1987 AD.

53. Faṭḥ al-'Alī al-Mālik fī al-Fatwā 'alā madhhab al-Imām Mālik, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Ulaysh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī al-mutawaffā sanat 1299h, Dar al-Ma'rifah, (n.d.), (n.d.).

54. Faṭḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb (huwa sharḥ lil-mu'allif 'alā kitābihi huwa Manhaj al-ṭullāb alladhī ikhtaṣarahu al-mu'allif min Minhāj al-ṭālibīn lil-Nawawī), Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī al-mutawaffā sanat 926h, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, 1414 AH - 1994 AD.

55. Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal (Manhaj al-ṭullāb ikhtaṣarahu Zakarīyā al-Anṣārī min Minhāj al-ṭālibīn lil-Nawawī thumma sharaḥahu fī sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Sulaymān ibn 'Umar ibn Manṣūr al-'Ujaylī al-Azharī, al-ma'rūf bāljml al-mutawaffā sanat 1204h, Dar al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

56. Al-Fawākih al-dawānī 'alā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim (aw Ghunaym) ibn Sālim Ibn Muhannā, Shihāb al-Dīn al-Nafrāwī al-Azharī al-Mālikī al-mutawaffā sanat 1126h, Dar al-Fikr, (n.d.), 1415 AH - 1995 AD.

57. Al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī al-mutawaffā sanat 620h, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 1414 AH - 1994 AD.

58. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Mansūr ibn Yūnus ibn Ṣalāh al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtā alhnbāl al-mutawaffā sanat 1051h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (n.d.), (n.d.).

59. Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min ibn Ḥarīz ibn Mu'allā al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn al-Shāfi' al-mutawaffā sanat 829h, edited by: Ali Abdul-Hamid Baltaji, and Muhammad Wahbi Sulayman, Dar al-Khair – Damascus, 1st ed., 1994 AD.

60. Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 1298h, edited, separated, punctuated, and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut – Lebanon, (n.d.).

61. Lisān al-'Arab ". Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr. (3rd ed., Beirut: Dar Sadir, 1414 AH).

62. Al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn al-mutawaffā sanat 884h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st ed., 1418 AH - 1997 AD.

63. Al-Mabsūt, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī al-mutawaffā sanat 483h, Dar al-Ma'rifah - Beirut, (n.d.), 1414 AH - 1993 AD.

64. al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab ((ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y)), Abū Zakariyā Muhyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī al-mutawaffā sanat 676h, Dar al-Fikr, (n.d.), (n.d.).

65. Lmḥlā wa-al-āthār, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī al-mutawaffā sanat 456h, Dar Al-Fikr - Beirut, (n.d.), (n.d.).

66. Al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbahī al-madanī al-mutawaffā sanat 179h, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH - 1994 AD.

67. Al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, Abū 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn nu'ym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī alḥmāny al-Nīsābūrī al-ma'rūf bi-Ibn al-bay' al-mutawaffā sanat 405h, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut, 1st ed., 1411 -1990 AD.

68. Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh , Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī al-mutawaffā sanat 261h, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, (n.d.), (n.d.).

69. Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā'id Ibn Mājah, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Ismā'il ibn Salīm ibn Qāymāz ibn 'Uthmān al-Būṣīrī al-Kinānī al-Shāfi' al-mutawaffā sanat 840h, edited by: Muhammad al-Muntaqa al-Kashnawi, Dar al-Arabiya - Beirut, 2nd ed., 1403 AH.

70. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī thumma al-Ḥamawī, Abū al-'Abbās al-mutawaffā Naḥwa 770h, al-Maktaba al-Ilmiyyah - Beirut, (n.d.), (n.d.).

71. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa'd ibn 'Abduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybānā mawlidan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī al-mutawaffá sanat 1243h, al-Maktab al-Islami, 2nd ed., 1415 AH - 1994 AD.

72. Mu'jam al-Maṭbū'āt al-'Arabīyah wa-al-mu'arrabah, Yūsuf ibn Ilyān ibn Mūsá Sarkīs al-mutawaffá sanat 1351h, Sarkis Press, Egypt, 1346 AH - 1928 AD.

73. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn al-mutawaffá sanat 395h, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

74. Al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī al-mutawaffá sanat 620h, Cairo Library, (n.d.), 1388 AH - 1968 AD.

75. Al-Maqṣad al-arshad fī dhikr aṣḥāb al-Imām Aḥmad, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn al-mutawaffá sanat 884h, edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Uthaymeen, publisher: Al-Rashd Library - Riyadh - Saudi Arabia, 1st ed., 1410 AH - 1990 AD.

76. Mīnaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Ulaysh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī al-mutawaffá sanat 1299h, Dar al-Fikr - Beirut, (n.d.), 1409 AH - 1989 AD.

77. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī al-mutawaffá sanat 676h, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, 2nd edition, 1392 AH.

78. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alrru'yiny al-Mālikī al-mutawaffá sanat 954h, Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH - 1992 AD.

79. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn al-mutawaffá sanat 478h, verified and indexed by: Prof. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb, Dar Al-Minhaj, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.

80. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn al-mutawaffá sanat 593h, edited by: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon, (n.d.).

أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى:

(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعَوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) [سورة البقرة: ٢٣٦].

د. فاطمة علي فهد الأحمدى

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف

المملكة العربية السعودية

f-00m00-f@hotmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١/٩م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٠م

المخلص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن الله تعالى شرع النكاح، وجعل من أحكامه ما يحفظ لركني عقد النكاح وهما "الزوج والزوجة"، حقوقهما ومكانة كل منهما، وكان مما فرضه الشارع للزوجة منحة تقدير تحفظ لها مكانتها من بداية العقد عليها وهو "المهر"، وللمهر أحكام خاصة وفي أحوال مختلفة، وقد بحثتها في هذا البحث والذي أسميته بـ(أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعَوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦]، وذلك لأهمية دراسة أحكام المهر المتعلقة بالآية، وغير ذلك من الحكم العظيمة في تشريع المهر، حيث تم الوقوف على حكم النكاح بدون ذكر وتسمية المهر والخلوص أنه جائز شرعاً، وكذلك تم الوقوف على اختلاف الفقهاء في حكم المهر لمن طلقت بعد الخلوة وقبل الدخول، وكذلك اختلاف الفقهاء في هذه الحال بين وجوب المهر أو وجوب المتعة، وختم البحث بتقدير المتعة للمطلقة، ثم خاتمة بها أبرز النتائج والتوصيات والتي من أهمها أوصي الباحثين في العلم الشرعي بالاهتمام بأحكام المهر في الإسلام.

الكلمات المفتاحية: المهر، المسمى، المثل، النكاح، قبل الدخول، المتعة، الخلوة.

The Impact of Not Specifying the Dowry in Light of the Rulings Related to His Saying:

"There is no Blame upon you if you Divorce Women you have Not Touched Nor Specified for them an Obligation. But Give them [a Gift of] Compensation, the Wealthy According to his Capability and the Poor According to his Capability, a Provision According to What is Acceptable, a Duty upon the Doers of Good." [Al-Baqarah: 236]

Dr. Fatima Ali Fahd Al-Ahmadi

Associate Professor at the College of Sharia and Laws - Taif University
Saudi Arabia

f-00m00-f@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 20/12/2024

Research Acceptance Date: 9/1/2025

Abstract:

Praise be to Allah and may the peace and blessings of Allah be upon Prophet Muhammad and all his Family and Companions;

Indeed, Allah, the Exalted, has legislated marriage and established rulings that preserve the two essential components of the marriage contract: the husband and the wife, along with their rights and statuses. Among what the legislator has prescribed for the wife is a gift of appreciation that safeguards her status right from the beginning of the contract, which is the "dowry." The dowry has specific rulings in various circumstances.

In this research, which I have titled: (The Impact of Not Specifying the Dowry in Light of the Rulings Related to His Saying: "There is no blame upon you if you divorce women" [Al-Baqarah: 236], I have explored these rulings due to the importance of studying the provisions of the dowry related to the verse, and other great rulings in the legislation of the dowry. The ruling on marriage without mentioning or specifying the dowry was examined, and it was concluded that it is permissible according to Islamic law. Also, the differing opinions of scholars regarding the dowry for a woman who has been divorced after the private meeting but before consummation was looked into, as well as the variations among scholars in this case on whether the dowry is obligatory or if compensation should be provided instead. Finally, the research was concluded with an evaluation of the compensation for the divorced woman and included a conclusion highlighting the main findings and recommendations, the most important of which is that I recommend researchers to pay attention to the provisions of the dowry in Islam.

Keywords: Dowry, titled, marriage, before consummation, compensation, the private meeting.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: إن شريعتنا الإسلامية شريعة غراء، شاملة وكاملة لكل ما من شأنه استقرار الجانب الروحي والمادي للعبد، فتجد أن التكاليف في العبادات واضحة وميسرة، وكذلك في تنظيم المجتمع المسلم من معاملات مالية وأحوال شخصية، فقد جاءت كذلك واضحة وميسرة وملزمة على وجوب الأخذ بالتشريع الرباني والذي يضمن للأسرة المسلمة أولاً ثم المجتمع المسلم ثانياً حصول الاستقرار والود والوثام، فكانت من تلك التشريعات، النكاح الذي هو الوسيلة المشروعة للتزاوج و تكاثر النسل، وبها أن أحد ركني الزواج "المرأة"، فقد ضمن لها المشرع سبحانه الحقوق المالية التي تأمن بها على نفسها في تلك العلاقة، فأوجب المهر لها، الذي يقدمه الرجل رغبة للوصول للمرأة التي يرغبها، ومن المعلوم أن المال من أعز ما يكون عند الإنسان وأنه تشح نفسه به فعندما يقدمه للمرأة يحرص على الحفاظ عليها وإكرامها لأنها لم تأت إلا بجهد وبذل المال، وأوجب كذلك لها النفقة والسكنى وغيرها من الحقوق المعنوية أيضاً، والحديث في هذا الباب واسع وللفقهاء فيه كلام كثير في أحكامه ومسائله، ولأجل ذلك أحببت أن أقف على شيء من أحكام المهر، فجعلت موضوع البحث "أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بقوله تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦].

سبب اختيار البحث وأهدافه ، ما يلي :

- ١- أهمية دراسة الأحكام المتعلقة بالنكاح، لأن فروعها الفقهية كثيرة ومتشعبة .
- ٢- أهمية دراسة أحكام المهر المتعلقة بالآية، وغير ذلك من الحكم العظيمة في تشريع المهر، وفي ذلك دربة لطالب العلم للبحث في مسائل الفقه المتفرعة .

مشكلة البحث:

المهر أثر من آثار عقد النكاح، فعند عدم تسمية المهر وذكره في عقد النكاح؟ ما هي الأحكام المتعلقة بالآية والتي يؤثر بها عدم تسمية المهر؟

تساؤلات البحث :

- ما هو المهر؟ وما الحكمة من مشروعيته؟
- ما هي أنواع المهر، كما ذكرها الفقهاء؟
- ما هو حكم النكاح بدون مهر؟
- ما حكم المهر لمن طُلق بعد الخلوة و قبل الدخول؟
- ما حكم المتعة للمطلقة بعد الخلوة و قبل الدخول و تسمية المهر؟
- كيف تقدر المتعة للمطلقة؟

منهج البحث :

اتبعت في البحث المنهج التحليلي ، و المنهج المقارن.

إجراءات البحث كالتالي:

- ١- التعريف بالمهر، والأصل في مشروعيته، وأنواعه .
- ٢- استخراج الأحكام الفقهية من الآية.
- ٣- ثم أعرض المسألة أقوالاً وأدلة ومناقشة وترجيحاً.
- ٤- تجاهلت ترجمة الأعلام والكتب، حتى لا أثقل الهوامش.
- ٥- ذكرت خاتمة بها جملة من النتائج والتوصيات.

الدراسات السابقة :

- ١- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، للدكتور قاسم الأهدل، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة أم القرى ١٤٠١هـ.
- ٢- أحكام الصداق في الفقه الإسلامي: سلمى الجمعاني، رسالة ماجستير، قسم الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ. البحثان شاملان لأحكام الصداق عامة، بينما اختص هذا البحث بالتوسع في مسائل أثر عدم تسمية المهر في الأحكام المتعلقة بقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمِعْوَهُنَّ عَلَىٰ التُّسْوِيعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

هيكلية البحث، كالتالي:

- المبحث الأول: مصطلحات الدراسة و مقدماتها الأساسية .
- المطلب الأول: معنى المهر، والأصل في مشروعيته .
- المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية المهر، وأنواعه .
- المطلب الثالث: سبب نزول الآية، وتحرير مسائل الآية
- المبحث الثاني: أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المستنبطة من الآية .
- المطلب الأول: أثر عدم تسمية المهر على حكم النكاح.
- المطلب الثاني: أثر عدم تسمية المهر على حكم المهر لمن طُلق بعد الخلوة وقبل الدخول .
- المطلب الثالث: أثر عدم تسمية المهر على حكم المتعة لمن طُلق بعد الخلوة وقبل الدخول .
- المطلب الرابع: أثر عدم تسمية المهر على تقدير المتعة للمطلقة .
- ثم خاتمة تحتوي على نتائج وتوصيات.

المبحث الأول

مصطلحات الدراسة و مقدماتها الأساسية

المطلب الأول: معنى المهر، والأصل في مشروعيته :

الفرع الأول: معنى المهر.

- المهر في اللغة: هو الصداق، وجمع مهر: مهور، ويقال: مهر المرأة يمهرها، ويمهرها مهرا بفتح الهاء وضمها، أي أعطاها أجرها وصداقها^(١).
- المهر اصطلاحاً:
- المهر: الصداق، وهو ما يدفعه الرجل إلى المرأة في عقد الزواج^(٢).
- هو المال المستحق للزوجة على الزوج بالعقد أو الوطاء^(٣)، وهو اسم لما يجب على الرجل للنساء في النكاح والوطاء^(٤).

وللمهر في الفقه الإسلامي أسماء، منها: الصداق، والنحلة، والأجر، والعقر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٤] ، وما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (ليس على زان عقر) أي مهر^(٥).

الفرع الثاني: الأصل في مشروعية المهر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المهر ليس ركناً ولا شرطاً في عقد النكاح، وإنما هو أثر مترتب على عقد النكاح، وهو من جملة الزوائد كالرهن في البيع^(٦).
وقد ثبت مشروعيته في القرآن والسنة والإجماع:

١- من القرآن :

- قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]

- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء: ٢٤]

(١) انظر: لسان العرب لابن المنصور (١٨٤/٥) مادة مهر، حاشية ابن عابدين (١٠٠/٣).

(٢) المعجم الوسيط (١٨٩/٢) مادة: مهر .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١٠٠/٣).

(٤) التهذيب للبخاري (٤٧٦/٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦١٩) (٤١٩/٣)، النهاية في غريب الأثر (٢٧٤/٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/٢)، التهذيب للبخاري (٤٧٦/٥)، المغني لابن قدامة (٤٨/٨)، وذهب المالكية أن المهر ركن من أركان عقد النكاح . انظر: مواهب الجليل (٤١٩/٣).

٢- من السنة :

- أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أعتق صفيية، جعل الصداق لعتقها. (٧)
- ومن السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه - درع زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " مهيم؟ " فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: " ما أصدقها؟ " فقال: وزن نواة من ذهب، فقال: بارك الله لك أولم ولو بشاة (٨)
- ٣- الإجماع : نقل ابن قدامة الإجماع في كتابه المغني (٩).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية المهر، وأنواعه:

الفرع الأول: الحكمة من مشروعية المهر.

- للشوارع مقاصد عظيمة في تشريع المهر، يمكن إيجازها فيما يأتي: (١٠)
- ١- إظهار شرف محل العقد، وبيان أهميته وأنه شعار لعقد النكاح تمييزاً له عن الزنا، فهو عطية محضمة للمرأة.
- ٢- حصول الرغبة والألفة بين الزوجين، وإشعار المرأة بميزة قوامة الرجل المالية عليها.
- ٣- فيه منافع مادية تعود على المرأة، فهي تستعين به على تجهيز نفسها، كما هو مشاهد الآن.
- ٤- تمليك المال من رغائب النفس البشرية، فهو تطيب لخاطر المرأة لفراق أهلها إلى بيت الزوج.
- ٥- إذا بذله الزوج في سبيل الوصول إلى زوجته، فإنه يشق عليه التفريط فيها، لأن الطبيعة البشرية جرت على أن ما يصعب الوصول إليه يشعر بقيمته فيتمسك به.

(٧) رواه البخاري، كتاب الصداق، باب جعل عتق الأمة صداقها، برقم (٥٠٨٦).

(٨) رواه البخاري كتاب الدعوات، باب الدعاء للمتزوج برقم (٦٣٨٦)، رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، برقم (٢١٠٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢١٠٩).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٤٨/٧).

(١٠) انظر: أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية للأهدل (٣٨).

الفرع الثاني: أنواع المهر.

المهر نوعان :

الأول: المهر المسمى وغير المسمى: وهو المهر المتفق على ذكره مهرًا للمرأة من مال أو غيره عند عقد النكاح، أو ما يسمى لها بعده لمن لم يسم لها في عقد النكاح^(١١)، ويراعى فيه الشروط التالية: (١٢)

١- أن يكون طاهرًا يصح الانتفاع به

٢- أن يكون معلومًا غير مجهول .

٣- أن يكون مالاً متقومًا .

الثاني: مهر المثل: وهو المال الذي يُدفع ويرغب به في النساء من أمثال الزوجة. (١٣)

والأمور المعتمدة في مهر المثل :

١- عند الأحناف أن الأمور المعتمدة في مهر المثل هي أسرة المرأة من ناحية أبيها كأختها وعمتها و بنت العم وكما اعتبروا السن والجمال والمال والبلد والعقل والدين والبكارة والثبوبة والخلق والعلم أيضاً^(١٤) .

٢- عند المالكية: أن العبرة لمن في مثلها ومالها وشرفها ودينها ولا يختص بأقربائها. (١٥)

٣- وعند الشافعية: اعتبروا المماثلة مع نساء العصابات فقط، لأنهم أقرب درجة وكونهن على صفة المرأة، وأقربهن الأخت الشقيقة ثم الأخت لأب ثم بنات الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم العممة الشقيقة ثم العممة لأب وهكذا، وإن عدت نساء العصابات فالمعتبر نساء الأرحام وهي الأم وأقربائها كالجدة لأم والخالة وهكذا، كما أن الشافعية اعتبروا ما اعتبره الحنفية والمالكية من سن، وعقل، وجمال، وبكارة وغيرها. (١٦)

٤- أما الحنابلة: قال بعضهم المعتبر نساء العصابات خاصة، كراي الشافعية، ورواية أخرى أن المعتبر مهر نسائها من أمها وأختها كراي الأحناف، ورجح ابن قدامة اعتبار نساء العصابات

(١١) انظر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٧٨٣/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥٣/٣٩).

(١٢) انظر: أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية للأهدل (١٢٦).

(١٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٣٨٤)، أحكام الصداق للأهدل (١٩٨).

(١٤) انظر: فتح القدير لابن المهام (٤٧/٢).

(١٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٥٧).

(١٦) انظر: مغني المحتاج (٤/٢٨٥).

خاصة، واعتبروا كذلك النسب والدين والعقل والجمال والغنى والفقر والبكارة وغير ذلك. (١٧).

المطلب الثالث: سبب نزول الآية وتحرير المسائل الفقهية فيها:

أولاً: نزل قوله وجل ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ فَرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٦] في رجل من الأنصار تزوج من بني حنيفة امرأة، ولم يذكر لها مهراً، فطلقها، فقال النبي ﷺ "هَلْ مَتَعْتَهَا بشيء؟" قال: لا. قال: "متعتها ولو بقلنسوتك" (١٨).

ثانياً- تحرير المسائل الفقهية في الآية، قال ابن عثيمين: (١٩)

- ١- "جواز تطليق المرأة قبل الدخول عليها، قبل تسمية الصداق لها".
- ٢- "فإن طلقها بعد أن خلا بها، لكنه لم يجامعها، ولم يسم لها المهر فإنه يثبت لها المهر كاملاً، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - جعلوا الخلوة بالمرأة بمنزلة الجماع، لأن هذا أمر يعسر الاطلاع عليه، فعلق الحكم بمظنته، لأنه ليست الخلوة كالجماع".
- ٣- "أن المهر فريضة لا بد أن يفرضها الزوج لكنه إذا تزوجها بدون تقدير مهر فلا بأس، كما تدل الآية".
- ٤- "أنه إذا طلق قبل الدخول، وقبل فرض المهر وجبت عليه المتعة، أي يجب أن يتمتعن، لقوله تعالى: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾".
- ٥- "أن المتعة تكون حسب يسار الزوج وإعساره" ومن هنا يتضح أننا سنبحث في أربعة مسائل:

- الأولى: حكم النكاح قبل تسمية المهر. الثانية: حكم المهر لمن طُلق قبل الدخول.
- الثالثة: حكم المتعة بعد الخلوة وقبل الدخول وقبل تسمية المهر.
- الرابعة: تقدير المتعة للمطلقة.

(١٧) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٧/٧).

(١٨) جاء ذكره في الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٢/ ١١٧٤)، تفسير البغوي - معالم التنزيل (١/ ٢٨٣)، زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، (١/ ٢٧٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٠٢)، تخریج أحاديث تفسير الكشف للزليعي، (١/ ١٥١)، وعزه الحافظ ابن حجر في العجائب في بيان الأسباب (١/ ٥٩٦) إلى مجاهد ولم يذكر من خرجه، الجواهر الحسان في تفسير القرآن الثعلبي (٢/ ١١٧٤).

و القلنسوة هي غطاء يلبس على الرأس و هي العمامة . المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٢) (قلنس)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٥٤)

(١٩) انظر: أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (٢/ ٢٥٦).

المبحث الثاني

أثر عدم تسمية المهر على الأحكام المتعلقة بالآية

المطلب الأول: أثر عدم تسمية المهر على حكم النكاح:

أولاً - أقوال الفقهاء في المسألة:

اصطلح الفقهاء على تسمية من لم يسم لها مهر في العقد بالمفوضة، والنكاح بدون مهر، يسمى: نكاح التفويض، وهو نوعان: (٢٠)

١- تفويض البضع بأن تزوج المرأة بلا مهر ومن غير تسمية للمهر.

٢- تفويض المهر، وهو أن يذكر المهر دون تحديد قدره.

قال في الشرح الكبير للرافعي: "التفويض ضربان: تفويض مهر وتفويض بضع". (٢١)

ثانياً - حكمه: جائز، قال ابن الهمام فقال: إن لم يسم في النكاح مهراً، فالنكاح جائز (٢٢)،

قال الكاساني،: "ولا خلاف في أن النكاح يصح من غير تسمية المهر" (٢٣)، وقال ابن رشد،

فقال: وأجمعوا على جواز نكاح التفويض، وهو ما كان دون صداق. (٢٤)، وقال ابن قدامة:

"يصح النكاح من غير تسمية صداق عند عامة أهل العلم" (٢٥). وفي تفسير الطبري: لما قسم الله

سبحانه وتعالى حال المطلقة جعله قسمين: مطلقة سُمي لها المهر، ومطلقة لم يُسم لها المهر، فدل

على جواز نكاح التفويض، ونكاح التفويض هو كل عقد نكاح من غير تسمية الصداق ولا

خلاف فيه، ويُفرض ويُسمى بعد ذلك الصداق، فإن سُمي بال عقد وجاز، وإن لم يُسم لها،

وكان الطلاق: لم يجب عليه صداق إجماعاً. (٢٦)

وقال ابن كثير: "أباح الله تعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها، وقبل الدخول بها، قال ابن

عباس وإبراهيم، والحسن البصري، المس: يعني النكاح، كذلك يجوز له أن يطلقها قبل أن

يدخل بها، والفرض لها ما إذا كانت مفوضة" (٢٧).

(٢٠) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٢) الحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٤٨٥).

(٢١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٨/ ٢٧٤)

(٢٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣١٦) بتصرف

(٢٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٧٤)

(٢٤) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٣/ ٥١) بتصرف.

(٢٥) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٢).

(٢٦) انظر: جامع البيان = تفسير الطبري (٢/ ٧٦) بتصرف.

(٢٧) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣٨).

ثالثاً: دليله .

١- قال تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: آية ٢٣٦]. وجه الدلالة: دليل على أن عقد النكاح بدون تسمية المهر جائز. (٢٨)، ولأن

رفع الجناح عن الطلاق قبل فرض المهر دليل على صحة النكاح قبله. (٢٩)

وفي الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحدي: نزلت الآية عندما تزوج رجل من الأنصار امرأة ولم يسم لها المهر ثم طلقها من قبل أن يمسه، فأعلم الله تعالى في الآية أن عقد التزويج بغير مهر جائز، ومعنى الآية: أنه لا سبيل للنساء عليكم إذا طلقتموهن قبل الميسر وقبل الفرض، بصداق ولا نفقة. (٣٠)

وفي تفسير البحر المحيط: هذه الآية تدل على الحكم بجواز الطلاق قبل البناء، وأجمعوا على ذلك (٣١)، وقال: "وقال أبو بكر الأصم، والزجاج: أن هذه الآية تدل على جواز عقد النكاح من غير مهر، وقال القاضي: تدل على الصحة وليس الجواز، والدلالة على الصحة دلالة على مشروعية الطلاق. (٣٢).

وفي تفسير الثعالبي: جواز نكاح التفويض، لأنه مقرر في الآية، موضح حكم الطلاق فيه (٣٣).

١- أن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه اجتهد عندما سُئل عن المرأة المفوضة التي مات عنها زوجها، فقال: "إن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمني ومن الشيطان، أرى لها مهرَ نسائها والميراث"، فقام معقل بن سنان، وقال: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بمثل هذا القضاء في تزويج بروعة بنت واشق (٣٤).

(٢٨) انظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (١٠٥).

(٢٩) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٥٣٤ / ٢).

(٣٠) الوجيز تفسير الكتاب العزيز (١٧٥ / ٢) بتصرف.

(٣١) تفسير البحر المحيط (٥٣٠ / ٢)

(٣٢) انظر: البحر المحيط في التفسير لأبو حيان (٥٣٠ / ٢) بتصرف.

(٣٣) تفسير الثعالبي (١١٧٤ / ٢) بتصرف.

(٣٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١١٤) / ٢ / ٥٨٨، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب من تزوج ولم يسم صداقاً (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، (٤٥٠ / ٣)، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من لم يسم نكاح و مات (١٨٩١) (١ / ٦٠٩)، سنن النسائي (١٢١ / ٦)، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من لم يسم صداقاً قال البيهقي (٢٤٥ / ٧) هذا إسناد صحيح.

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن النكاح جائز من غير تسمية المهر؛ لعدم إنكار ابن مسعود لذلك. (٣٥).

المطلب الثاني: أثر عدم تسمية المهر لمن طُلقت بعد الخلوة قبل الدخول : أولاً- أقوال الفقهاء في المسألة :

إذا طلق الرجل زوجته التي سمى لها المهر، فلا يخلو حاله بأنه إما أن يكون قبل الدخول بها قد فرض لها المهر، فليس لها إلا نصف المهر فقط، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة آية: ٢٣٧] ، أو أن يطلقها بعد الدخول بها بوطء تام، فاستقر لها جميع المهر لقوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]

بينما اختلف الفقهاء فيما إذا طلقها بعد الخلوة بها وقبل الوطء، ولم يسم المهر، إلى قولين:
المذهب الأول:

مذهب أبي حنيفة^(٣٦)، والشافعي في القديم^(٣٧)، وأحمد في المشهور و ما عليه المذهب^(٣٨)، يرى أصحابه أن الخلوة إذا حدثت بعد عقد الزواج وإن لم يحصل وطء: يجب المهر كاملاً، مهر المثل.

المذهب الثاني: ذهب إليه الإمام مالك^(٣٩) والشافعي في الجديد وهو المعتمد^(٤٠)، والإمام أحمد في أحد قوليهِ^(٤١)، ويرى أصحابه أنه لا يثبت للمرأة إلا نصف المهر.

ثانياً_ الأدلة :

أ - أدلة القول الأول:

١- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَذَا وَإِنَّمَا مِثْلُهُ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢٠-٢١]

(٣٥) انظر: فتح ذي الجلال لابن عثيمين (٤ / ٥٩٣).

(٣٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٢).

(٣٧) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢ / ١٧٣).

(٣٨) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٦٠٢).

(٣٩) انظر: شرح الخرشبي على مختصر خليل (٣ / ٢٦١)، المقدمات الممهدة لابن رشد (١ / ٥٣٧).

(٤٠) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ١٧٣).

(٤١) انظر: المغني لابن قدامة (٩ / ٦٠٢).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى الزوج عن أخذ ما قدمه من مهر عند الطلاق، لوجود الإفضاء، وهو الخلوة دخل بها أو لم يدخل بها. (٤٢)

وقال القرطبي في تفسيره (٤٣): "أفضى أي: "خلا" وإن لم يكن جامع، هل يجب المهر بالخلوة؟ اختلف في ذلك، ثم قال: والصحيح استقراره بالخلوة مطلقاً، وقال ابن عثيمين: فإن طلق بعد أن خلا بها، لكنه لم يجمع، فإنه يثبت لها المهر كاملاً، لأن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الخلوة بالمرأة بمنزلة حكم الجماع، لأن هذا أمر يعسر الاطلاع عليه، فعلق الحكم بمطنته، لأن الخلوة ليست كالجماع. (٤٤)

ب - السنة :

أ- حديث رسول الله ﷺ: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل بها" (٤٥). فالحديث يدل بمفهومه على وجوب الصداق هنا، وهو محمول على بعد العقد. (٤٦)

ب- ما جاء أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها بياضاً، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: خذي عليك ثيابك، ولم يأخذ مما أتاها شيء. (٤٧)

(٤٢) انظر: تبين الحقائق للزليعي (١٤٢/٢)، المغني لابن قدامة (١٩١/٧).

(٤٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٢/٥) بتصرف.

(٤٤) أحكام من القرآن الكريم لابن عثيمين (٢٥٦/٢) بتصرف.

(٤٥) سنن الدارقطني، كتاب الصداق، باب من أغلق باباً فقد وجب الصداق برقم (٢٣٢) السنن للبيهقي، كتاب الصداق، باب من أغلق باباً فقد وجب الصداق، رقم ١٤٢٦٤، قال البيهقي " وهذا منقطع وبعض رواه غير محتج به".

(٤٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٢/٢).

(٤٧) مسند الإمام أحمد (٤١٧/٢٥) حديث: (١٦٠٣٢) مسند المكين حديث كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، السنن الكبرى للبيهقي (٣٤٨/٧)، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، حديث (١٤٢٢١) شرح مشكل الآثار (١٠٢/٢)، باب: بيان مشكل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام في المرأة التي تزوجها فلما أدخلت عليه رأى بكشحتها بياضاً وما كان منه في أمرها بعد ذلك، حديث (٦٤٩)، أعل الحديث بجميل بن زيد، وينظر: الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، (١٩١٢)، التلخيص الخبير (١٥٦٥).

ج- الآثار:

ما رواه زرارة بن أبي أوفى قال: " قضى الخلفاء الراشدون وجوب المهر والعدة لمن أغلق الباب أو أرخى الستر" (٤٨)، قالوا: هذه قضايا اشتهرت، ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعاً (٤٩).

د - القياس: أن الخلوة مظنة الوطء و أحكام الشريعة يكفي فيها أن تبني على الظن الغالب (٥٠).

أدلة القول الثاني:

أ - الكتاب: قال تعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَعُوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وجه الدلالة:

دلت الآية علي أن الله تعالى أوجب المتعة للنساء في حالة الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقاً، ولم يفرق بين أن يخلو بها أو لا يخلو بها، فلو كانت الخلوة توجب المهر لنص سبحانه وتعالى في هذه الآية على ذلك، ولما لم ينص دل على أن الخلوة لا توجب المهر كله. (٥١)

٢- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١] وفي تفسير ابن جرير الطبري (٥٢): (عني "الإفشاء" في هذا الموضع، الجماع في الفرج، فتأويل معناه: وكيف تأخذون ما آتيتموهن، وقد أفضى بعضكم إلى بعض بالجماع).

ب- السنة:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها (٥٣).

(٤٨) مصنف عبدالرزاق، حديث، (١٠٨٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥١) والبيهقي "السنن الكبرى" (٧٢٧٣) قال البيهقي بعد إخراجها " هذا مرسل فلم يدرهم زرارة"، قال ابن المنذر في الأوسط (٨ / ٣٨٤): "إسناده ضعيف".

(٤٩) المغني لابن قدامة (١٠ / ١٥٤)، كشف القناع للبهوتي (٥ / ١٦٨)

(٥٠) انظر: بدائع الصنائع للصنعاني (٢ / ٢٩٢)، المهذب (٢: ٥٧)، الحاوي الكبير للهاوردي (١٢ / ١٧٤) المغني لابن قدامة (٧ / ١٧٨).

(٥١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٢٠٤١)

(٥٢) تفسير القرطبي (٨ / ١٢٥)

(٥٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠ / ٤٣٥)، حديث (٢٤٣٧٢) مسند النساء، مسند عائشة رضي الله عنها، سنن الترمذي (٣ / ٢٦٤)، كتاب: النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث (١١٠٢)، وقال عنه: هذا حديث حسن.

قال الخطابي: (دليل على أن المهر لا يجب إلا بما استحلت وأصاب منها، فالدخول كناية عنها) (٥٤).

ج - من الآثار:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لها نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول وإن كان قد خلا بها" (٥٥).

مناقشة أدلة القول الأول:

ما استدلووا به من قول النبي ﷺ: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل" (٥٦) فإنه يناقش بما يلي:

أ - أن هذا الحديث مرسل، لأنه مروى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وهو تابعي لم يدرك النبي - صلي الله عليه وسلم - (٥٧).

ب - قالوا أيضاً إن هذا الحديث ضعيف، لأنه في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف (٥٨).

٣ - ما ذكره الإمام الماوردي في الحاوي حيث قال: (إن كمال المهر في كشف القناع لا يتعلق به عندنا ولا عندكم، فإن جعلتم كشف القناع كناية عن حصول الخلوة كان جعله كناية عن الوطء من باب أولي) (٥٩).

٤ - أما الاستشهاد بأن النبي - صلي الله عليه وسلم - طلق المرأة الغفارية وأعطائها الصداق كاملاً، قال ابن حجر: "وفي إسناده جميل بن يزيد الطائي، وقد اضطرب فيه وهو ضعيف". (٦٠).

(٥٤) معالم السنن (٣/١٦٨).

(٥٥) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٣٥٢) كتاب النكاح، باب من قال لها نصف الصداق حديث (٣)، حديث مرسل، التلخيص الحبير (٣/٢١٨).

(٥٦) تقدم تخريجه.

(٥٧) انظر: التلخيص الحبير للرافعي (٣/٢١٨).

(٥٨) انظر: التلخيص الحبير للرافعي (٣/٢١٨).

(٥٩) الحاوي الكبير للماوردي (١٢/٢٧٦).

(٦٠) التلخيص الحبير للرافعي (٣/١٩٠).

مناقشة أدلة القول الثاني :

١- يجوز أن يكون المسيس المذكور في الآيات الخلوّة و ليس الجماع، و أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوّة، للأدلة الدالة على أن المهر يتقرر بالخلوّة. (٦١)

٢- أما الاستدلال بحديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فهو ضعيف، من رواية الحجاج بن أرطأة^(٦٢)، و بعضها من رواية ابن لهيعة وهو معروف بالكذب^(٦٣).

الترجيح: الذي يترجح -والله تعالى أعلم- بعد الوقوف على أدلة القولين وجميعها لم تسلم من المناقشة، لذلك أجد أن ما تستقر به النفس للمحافظة على كرامة المرأة ثبوت المهر كاملاً لها بعد الخلوّة و حتى إذا لم يحصل وطء .

المطلب الثالث: أثر عدم تسمية المهر على حكم المتعة من طُلقت بعد الخلوّة و قبل الدخول .

أولاً - أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم المتعة^(٦٤) للمطلقة قبل الدخول و قبل تسمية المهر، على قولين :
القول الأول: تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول و قبل تسمية المهر، ذهب إليه الحنفية^(٦٥) و الشافعية في قوله الجديد^(٦٦) وهو المعتمد، و الحنابلة^(٦٧)، القول الثاني: تستحب المتعة للمطلقة قبل الدخول و قبل تسمية المهر، وهو مذهب المالكية^(٦٨) و الشافعي في القديم^(٦٩).

ثانياً - الأدلة :

(٦٣) انظر: تبين الحقائق للزليعي (١٤٢/٢)، الغني لابن قدامة (١٩١/٧).

(٦٢) انظر: تهذيب الاسماء واللغات (١٥٢/١).

(٦٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٨).

(٦٤) المتعة لغة: أصله (م ت ع) يدل على المنفعة و منه استتمعت بالشيء، و المتعة و المتاع: المنفعة. المصباح المنير (م ت ع) (٥٦٣)، معجم مقاييس اللغة (٢٩٣/٥) المتعة اصطلاحاً: هي ما يعطيه الزوج لزوجته زيادة على الصداق لجر خاطرها. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٥/٤).

(٦٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٦/٢)، شرح فتح القدير لابن همام (٣٣٦/٣).

(٦٦) انظر: الأم (٦٩/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٧/٣).

(٦٧) انظر: الكافي لابن قدامة (١٠٧)، الغني لابن قدامة (٤٩/٨)، منتهى الإيرادات للفتوح (١٥٩/٤).

(٦٨) انظر: الفواكه الدواني للنفاوي (٣٦/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (٩٧/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٢٥/٢).

(٦٩) انظر: التهذيب للبيهقي (٥٠٦-٥٠٥/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٣١٧/٣).

أدلة القول الأول :

١- قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وجه الدلالة :

في تفسير الطبري: دلت الآية على أن الله تعالى أوجب المتعة للنساء في حالة حصول الطلاق من الزواج الذي لا تسمية فيه للمهر مطلقاً، بقوله تعالى "ومتعوهن" أمر والأمر يدل على الوجوب. (٧٠).

وفي البحر المحيط في التفسير: الضمير للفاعل في "متعوهن" يكون للمطلقين، والضمير إذا كان منصوباً، هو ضمير للمطلقات قبل حصول الوطء وقبل تسمية الفرض، فالمتعة واجبة هنا. (٧١).

وفي الوجيز للواحدي قال: (المرأة إذا طلقت قبل تسمية المهر وقبل المسيس فإنها تستحق بذلك المتعة بإجماع العلماء ولا مهر لها) (٧٢)

٢- روى أبو أسيد -رضي الله عنه- قال: (خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا ها هنا، ودخل، وقد أتى بالجونية، فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقتين وألحقها بأهلها) (٧٣)

وجه الدلالة: أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بتمتع المرأة لأنها طلقت قبل الدخول بها، فدل على الوجوب. (٧٤).

(٧٠) انظر: جامع البيان - تفسير الطبري (٣ / ١٤٠١).

(٧١) تفسير البحر المحيط لأبو حيان (١ / ٥٣١) بتصرف.

(٧٢) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢ / ١٧٥).

(٧٣) انظر: البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من طلق، برقم (٥٢٥٥)، ص (١٠٣٩).

والرازقتين: ثياب مصنوعة من كتان بيض. المعجم الوسيط (٣ / ١٢٣).

(٧٤) انظر: سبل السلام للصنعاني (٣ / ٢٢٤)، التهذيب للبخاري (٥ / ٥٠٦).

٣- من المعقول

١- أن الزوج طلق امرأته في نكاح صحيح، والنكاح يقتضي العوض، فيلزمه العوض، وهو المتعة كما لو سمي لها مهرا. (٧٥)

٢- أن المطلقة قبل الدخول والفرض قد لحقها بالنكاح ابتذال، وقلت الرغبة فيها بالطلاق، فوجبت المتعة جبراً لخاطرها. (٧٦)

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وجه الدلالة:

في تفسير ابن العربي: أن الله تعالى خص المتعة بالمحسن، فدل على أنها تبذل على سبيل الإحسان والتفضل، لا على سبيل الوجوب. (٧٧)

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] وجه الدلالة: دل على أنه ليس بأمر جزم، فإن التقوى لا تدرى. (٧٨)

نوقش الاستدلال: أن الواجب لا يختلف بين المحسن والمتقي وغيرهما، فاللفظ جاء بالأمر "متعوهن" وهو للوجوب، وذكر المحسنين للتأكيد. (٧٩)

١- من المعقول: أن الله تعالى لم يبين قدر المتعة، ولو كانت واجبة لبيّن قدرها، بل أوكّلها إلى اجتهاد الحاكم، فدل ذلك على عدم وجوبها. (٨٠)

نوقش: الدليل بعدم التسليم بأن ليس ما لم يقدر من الله تعالى لا يكون واجبا، فإن الله عز وجل وكلّ التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة. (٨١)

(٧٥) انظر: المغني (٨/ ٤٩)، الشرح الكبير (٢١/ ٢٧٠).

(٧٦) انظر: المهذب للشيرازي (٢/ ٦٤)، مغني المحتاج للشربيني (٣/ ٣١٧).

(٧٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٧).

(٧٨) انظر: أحكام القرآن الكيا الهراسي (١/ ٢٠٢).

(٧٩) انظر: تبين الحقائق للزبيعي (٢/ ٥٤٣).

(٨٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٧).

(٨١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ٢١٧).

الترجيح:

الذي يترجح - والله تعالى أعلم - القول الأول القائلين بالوجوب، لأن الآية صريحة في وجوب المتعة "متعوهن" أمر والأمر يدل على الوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عن ذلك.

المطلب الرابع: أثر عدم تسمية المهر على تقدير المتعة للمطلقة

اختلف الفقهاء في تقدير المتعة للمطلقة التي لم يسم لها المهر إلى الأقوال التالية:
 القول الأول: قال به الأحناف^(٨٢) والمشهور عند المالكية^(٨٣)، وقول للشافعية^(٨٤) وهو المعتمد في المذهب، وهو مذهب الحنابلة المعتمد^(٨٥): أن المتعة معتبرة بيسار الزوج وإعساره. واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَعَّوْنٌ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]

وجه الدلالة: الآية صريحة باعتبار المتعة بحال الزوج من السعة أو الإقتار.^(٨٦)

٢- قياس المتعة على النفقة بجامع أن كلاهما في حال طلاق، تكون على حسب حال الزوج^(٨٧)، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

٣- لفعل الصحابة - رضوان الله عنهم - فمتع عبد الرحمن بن عوف زوجته بجارية سوداء^(٨٨).

القول الثاني: تقدر المتعة حسب حال الزوجة، وهو قول للمالكية^(٨٩)، ووجه عند الشافعية^(٩٠)، وقول للحنابلة^(٩١).

(٨٢) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦/٢)

(٨٣) انظر: الفواكه الدواني للنفاوي (٣٦/٢)

(٨٤) انظر: نهاية المطلب للجويني (١٨٤/١٣)

(٨٥) انظر: المغني لابن قدامة (٥٣/٨)، شرح الزركشي على متن الخرقني (٢٩٦/٣)

(٨٦) تفسير الطبري (١٠٥/٤)

(٨٧) انظر: المغني لابن قدامة (٥٣/٨)، شرح الزركشي على متن الخرقني (٢٩٦/٣)

(٨٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤١١/٤-٤ حديث: ١٨٧٠٨).

(٨٩) انظر: مواهب الجليل للخطاب (١٠٥/٤)

(٩٠) انظر: المهذب (٦٣/٢)

(٩١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤٢٥/٢).

واستدلوا بالمعقول: أن المعتبر في تقدير المتعة حال الزوجة، لأن المتعة بدل المهر، و المهر معتبر بحالها، فكذلك المتعة^(٩٢).

نوقش هذا الدليل:

أن القرآن يدل على تقدير المتعة بحال الزوج، وتقدير المتعة بنصف مهر مثل الزوجة، يقتضي اعتبارها بحالها^(٩٣).

القول الثالث: ذهب الأحناف^(٩٤)، والراجح عند الشافعية^(٩٥)، وبعض المالكية^(٩٦): أن

المعتبر في تقدير المتعة هو حال الزوجين:

واستدل أصحاب هذا القول، بأننا لو لم نعتبر حالهما معا واعتبرنا حال الرجل، لزم من ذلك أن الرجل لو تزوج بامرأتين: شريفة وديئة، ثم طلقها قبل الوطاء، ولم يسم لهما مهرا تكونا بذلك متساويتين في المتعة، فيجب للمرأة الدنيئة ما يجب للمرأة الشريفة، وهذا خلاف قول الله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾، ويلزم منه أن الموسر إذا تزوج امرأة دنيئة أن يكون مثلها، أي أنه لو دخل بها وجب مهر مثلها، لأنه إذا قام بطلاقها قبل الدخول وفرض المهر، لزمته المتعة على قدر حاله هو ومهر مثلها هي، فتكون المتعة أضعاف مهر مثلها، فاستحقت بذلك قبل الدخول زيادة وضعف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل^(٩٧).

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة، أجد أن المعتبر في المتعة حال الزوج يساره وإعساره لصريح الأدلة وقوتها، ويحكم العرف في ذلك باختلاف الزمن والبيئة. والله تعالى أعلم.

(٩٢) انظر: المجموع للنووي (٣٩١/١٦)، الفتاوى الهندية (٣٠٤/١)

(٩٣) المغني لابن قدامة (٥٣/٨)

(٩٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١٦/٢).

(٩٥) انظر: نهاية المطلب (١٨٤/١٣)

(٩٦) انظر: مواهب الجليل (١٠٥/٤)

(٩٧) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٤٧٧/٦)، أحكام القرآن للمهاسبي (٢٠٥/١)

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمامه، والذي من خلال دراستي له توصلت إلى ما يلي:

- ١- المهر أثر من آثار عقد النكاح، وليس ركناً من أركانه ولا شرطاً من شروطه .
 - ٢- إن المهر حق من حقوق المرأة يحصل به مقاصد عظيمة من تشريف وتكريم للمرأة .
 - ٣- المهر نوعان : مهر مسمى، ومهر المثل .
 - ٤- جواز النكاح بدون تسمية المهر .
 - ٥- يجب مهر المثل لمن طُلق بعد الخلوة وقبل الدخول .
 - ٦- وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر .
 - ٧- أن المتعة للمطلقة معتبرة بيسار الزوج المطلق وإعساره .
- وأخيراً أوصي الباحثين في العلم الشرعي عامة الاهتمام بأحكام المرأة في الإسلام، ودراسة الفروع والمسائل الفقهية الشرعية بما يحاكيه الواقع في محاكم الأحوال الشخصية، ودراسة المستجدات الفقهية وإلحاق الفروع بأصولها الفقهية الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وأوصي طلبة العلم والباحثين عمل موسوعة فقهية خاصة بأحكام المهر و المتعة متضمنة دقائق الفروع وجلّها، لتكون مرجعاً معتمداً للمحاكم الشرعية في حال الاختلاف في تقدير المهر و المتعة ، وفي هذا خدمة لإثراء المكتبة الفقهية وكذلك دُربة لطلبة العلم الشرعي على الإبحار في كتب الفقه لتنمية الملكة الفقهية .

و الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- ١- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ.
- ٢- أحكام القرآن، أبو الحسن علي بن محمد الطبري، الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى .
- ٣- أحكام من القرآن الكريم، محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م .
- ٤- أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية، قاسم الأهدل، رسالة ماجستير، أم القرى، ١٤٠١هـ.
- ٥- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، للألباني محمد بن ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٦- الأوسط في السنن و الإجماع، لابن المنذر الحافظ محمد بن إبراهيم النيسابوري، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٧- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
- ٨- البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
- ٩- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٠- بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار احياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- بداية المجتهد : محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.
- ١٢- تبين الحقائق، عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٣- تخریج أحاديث تفسير الكشاف، جمال الدين، أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى.
- ١٤- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .
- ١٥- التلخيص الحبير، للحافظ أبي الفضل بن حجر العسقلاني طبعة: مكتبة ابن تيمية و طبعة مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.
- ١٦- تفسير البغوي =معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الطبعة الرابعة .
- ١٧- تفسير السعدي _ تيسير الكريم الرحمن - عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .

- ١٨- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، دار طيبة ، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧م.
- ١٩- التفسير الكبير=مفاتيح الغيب، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار احياء التراث بيروت،
- ٢٠- التهذيب ،لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- ٢١- تهذيب الاسماء واللغات: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٢- جامع البيان في تأويل القرآن ،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأنصاري ،دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٤١٣هـ .
- ٢٤- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ،دار إحياء التراث ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- ٢٥- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر علي بن محمد العبادي ،أروقة النشر، الطبعة الأولى .
- ٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن عرفه الدسوقي المالكي، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الأولى .
- ٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار ،لابن عابدين محمد أمين ، دار الفكر ،بيروت ،الطبعة الثانية .
- ٢٨- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الماوردي ، دار الفكر ،دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية .
- ٢٩- روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ،الرشد ، الطبعة الأولى .
- ٣٠- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني ،دار الحديث، الطبعة الأولى .
- ٣١- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى.
- ٣٢- سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- ٣٣- سنن الترمذي ،أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣٤- سنن أبو داود :سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني ،المكتبة العصرية بيروت وطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣٥- سنن الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الشافعي ، دار المعرفة ،الطبعة الأولى ٢٠٠٦م
- ٣٦- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الثانية .

- ٣٧- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٨- الشرح الكبير=فتح العزيز شرح الوجيز، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى .
- ٣٩- الشرح الكبير لابن قدامة أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، دار هجر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٤٠- شرح الكوكب المنير تقي الدين ابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٤١- شرح الخرشي على مختصر خليل ،محمد بن محمد الخرشى ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- ٤٢- شرح الزركشي على متن الخرقى، بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٣- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٤- شرح فتح القدير لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى .
- ٤٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن عثيمين ،دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى .
- ٤٦- صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٤٧- صحيح أبو داود ، للألباني محمد بن ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ٤٨- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- ٤٩- العجائب في بيان الأسباب ،للحافظ ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٥٠- الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، دار الفكر ، الطبعة الأولى .
- ٥١- فتح ذي الجلال ،محمد بن صالح العثيمين ، مدار الوطن ،الرياض ، الطبعة الأولى .
- ٥٢- الفواكه الدواني لأحمد بن غانم بن سالم النفاوي المالكي ،دار الفكر ،الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ
- ٥٣- الكافي ، لموفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي ، دار هجر ، الطبعة الأولى .
- ٥٤- كشف القناع ،منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ.
- ٥٥- الكشف و البيان عن تفسير القرآن ،أبو إسحاق محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري ،دار احياء التراث العربي ، بيروت .

- ٥٦- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٥٧- المجموع، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الإرشاد، الطبعة الأولى.
- ٥٨- مختصر المنتهى الوصول في علمي الأصول و الجدل، لابن الحاجب، أبو عمرو عثمان بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٦٠- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٦١- معالم السنن للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت)
- ٦٢- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩
- ٦٣- المعجم الوسيط، جماعة من اللغويين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- ٦٤- المقدمات الممهيات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ٦٥- منتهى الإيرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٦٦- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- ٦٧- مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن محمد الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٨- مصنف ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٦٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- ٧٠- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الدار الشامية، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٧١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، دار الفكر، الطبعة الأولى.
- ٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، المكتبة الشاملة.
- ٧٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني عبد الملك بن يوسف بن محمد، دار القلم، بيروت.
- ٧٤- النهاية في غريب الحديث، لأبن الأثير محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٧٥- الوجيز تفسير الكتاب العزيز، الواحدي، علي بن أحمد بن محمد النيسابوري الشافعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.

Romanization of references

Al-Qur'ān Al-Karīm

- 1- Aḥkām Al-Qur'ān li-Ibn Al-'Arabī, Mohammed ibn Abdullah ibn Mohammed al-Maliki, Al-Kutub Al-Ilmiyyah Publishing House, 2nd edition, 1387H.
- 2- Aḥkām al-Qur'ān, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Ṭabarī, al-Kiya al-Harasi, al-Kutub al-Ilmiyyah Publishing House, 1st edition.
- 3- Aḥkām min Al-Qur'ān Al-Karīm, Muḥammad ibn Ṣāliḥ Al-'Uthaymīn, al-Watan for Publishing, 1st edition, 2007G.
- 4-Aḥkām Al-ṣadāq fī Al-sharī'ah Al-Islāmīyah, Qasim alahdl, Master's thesis, Umm al-Qura University, 1401H.
- 5-Irwā' Al-ghalīl fī Takhrij aḥādīth Manār Al-Sabīl, le alalbani Mohammed ibn Nasir al-dīn, Islamic Office, 1st edition.
- 6-Al-Awsat fi al-Sunan wa al-Ijma', le Ibn al-Mundhir al-Hafiz Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi, Dar Taybah, first edition, 1313 AH.
- 7- Al-Umm, Muhammad ibn Idris al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, second edition, 1393 AH.
- 8- Al-Bahr al-Ra'iq, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Nujaym, known as Ibn Nujaym al-Misri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.
- 9- Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi, Dar al-Kutubi, first edition, 2009.
- 10- Bada'i' al-Sana'i, Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 11- Bidayat al-Mujtahid, Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2002.
- 12- Tabieen alhqa'ieq, Uthman ibn Ali Fakhr al-Din al-Zayla'i, Dar al-Ma'rifah, Beirut, first edition, 1313 AH
- 13- Takhreeg Ahadith Tafsir al-Kashaf, Jamal al-Din, Abu Muhammad Abdullah ibn Yusuf al-Zayla'i, Dar Ibn Khuzaymah, Riyadh, first edition.
- 14- Altarifaf, Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Jurjani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
- 15 Al-Talkhīṣ al-ḥabīr, al-Hafiz Abu al-Fadl ibn Hajar al-Asqalani, published by Ibn Taymiyyah Library and Cordoba Foundation, second edition, 1416 AH
- 16- Tafsir al-Baghawi = Ma'alim al-Tanzil, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, Dar Taybah, fourth edition.
- 17- Tafsir al-Sa'di - Taysir al-Karīm al-Rahmān- Abd al-Rahman ibn Nasser al-Sa'di, Al-Risala Foundation, first edition.
- 18- Tafsir al-Qur'an al-Azim, le Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail ibn Umar ibn Kathir al-Qurashi, Dar Taiba, second edition, 2007.
- 19- Tafsir al-Kabir = Mafātiḥ al-ghayb, Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn al-Razi, Dar Ihya al-Turath, Beirut.
- 20- Al-Tahdhib, le Abi Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Baghawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1418 AH.
- 21- Tahdhib al-Asma' wa al-Lughat: Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.

- 22- Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Abu Ja'far Muhammad ibn Jarir ibn Yazid al-Tabari, al-Risalah Foundation, first edition, 2007.
- 23- Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr al-Qurtubi al-Ansari, Dar al-Kutub al-Arabiyyah, Beirut, 1413 AH.
- 24- Al-Jawahir Al-Hasan fi Tafsir Al-Quran, Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Makhloof Al-Tha'alibi, Dar Ihya' Al-Turath, Beirut, first edition.
- 25- Al-Jawhara Al-Nayra ala Mukhtasar Al-Qudduri, le Abi Bakr Ali ibn Muhammad Al-Abbadi, Arwaq Al-Nashr, first edition.
- 26- Hashiyat Al-Dasuqi ala Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad ibn Arfa Al-Dasuqi Al-Maliki, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, first edition.
- 27- Hashiyat Rad Al-Muhtar ala Al-Durr Al-Mukhtar, le Ibn Abidin Muhammad Amin, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition.
- 28- Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Ali Al-Mawardi, Dar Al-Fikr, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, second edition.
- 29- Rawdat Al-Nazir wa Jannat Al-Manazir, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Maqdisi, Al-Rushd, first edition.
- 30- Subul Al-Salam, sharh Bulugh Al-Maram, Muhammad ibn Ismail Al-San'ani, Dar Al-Hadith, first edition.
- 31- Sunan al-Nasa'i, le Abi Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Nasa'i, Dar al-Risala, first edition.
- 32- Sunan Ibn Majah, le Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Beirut.
- 33- Sunan al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, Dar al-Risala, Beirut.
- 34- Sunan Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Sijistani, Modern Library, Beirut and published by Dar al-Risala, Beirut.
- 35- Sunan al-Daraqutni, Abu al-Hasan Ali ibn 'Umar ibn Ahmad ibn Mahdi al-Shafi'i, Dar al-Ma'rifa, first edition, 2006.
- 36- Al-Sunan al-Kubra, le Abi Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn 'Ali ibn Musa al-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, second edition.
- 37- Siyar A'lām al-nubalā', Muhammad ibn Ahmad ibn 'Uthman al-Dhahabi, Dar al-Risala, third edition, 1405 AH.
- 38- Al-Sharḥ alkbyr=fth al-'Azīz sharḥ al-Wajīz, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim al-Rafi'i al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
- 39- Al-Sharḥ alkbyr le Ibn Qudamah Abu al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmad bin Qudamah, Dar Hijr, first edition, 2004.
- 40- Sharḥ al-Kawkab al-munīr Taqī al-Din Ibn al-Najjar Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz al-Futuhi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2005.
- 41- Sharh Al-Kharashi ala Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad al-Kharashi, Dar Sadir, Beirut, second edition, 1317 AH.
- 42- Sharḥ al-Zarkashī 'alá matn al-Khiraqī, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1417 AH.
- 43- Sharḥ mushkil al'āthār, Abi Ja'far Ahmad bin Muhammad bin Salamah al-Masri al-Tahawi, al-Risala Foundation, Beirut.

- 44- Sharh Fath al-Qadir Ibn al-Hammam Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition.
- 45- Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni', Muhammad ibn Salih ibn Uthaymeen, Dar al-Watan, Riyadh, first edition.
- 46- Sahih al-Bukhari le Abi Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim al-Bukhari, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1414 AH.
- 47- Sahih Abu Dawud, le al-Albani Muhammad ibn Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, first edition.
- Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi, Dar al-Fikr, Beirut, second edition.
- 49- Al-'Ijaab fi Bayan al-Asbab, le al-Hafiz Ibn Hajar Ahmad ibn Ali ibn Muhammad al-'Asqalani, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 2007.
- 50- Al-Fatawa al-Hindiyyah, le gma'ah min al'olma;a , Dar al-Fikr, first edition.
- 51- Fath Dhi al-Jalal, Muhammad ibn Salih al-'Uthaymeen, Madar al-Watan, Riyadh, first edition.
- 52- Al-Fawaqih al-Dawani, le Ahmad ibn Ghanim ibn Salim al-Nafrawi al-Maliki, Dar al-Fikr, second edition, 1415 AH.
- 53- Al-Kafi, le Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi, Dar al-Hijr, first edition.
- 54- Kashshaf al-Qina', Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Bahuti, Dar al-Fikr, first edition, 1412 AH.
- 55- Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Quran, Abu Ishaq Muhammad ibn Ibrahim al-Tha'labi al-Naysaburi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut.
- 56- Lisan al-Arab, le Ibn Manzur Muhammad ibn Makram ibn Ali al-Ansari, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, second edition.
- 57- Al-Majmu', Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi al-Shafi'i, Dar al-Irshad, first edition.
- 58- Mukhtasar al-Muntaha al-Wusul fi 'Ilmiyy al-Usul wa al-Jadl, le Ibn al-Hajib, Abu Amr Uthman ibn Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
- 59- Mughni al-Muhtaj, Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Khatib al-Sharbini, Dar al-Ma'rifah, Beirut, first edition.
- 60- Al-Mughni, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1414 AH
- 61- Ma'alim al-Sunan, lel Imam Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad al-Khattabi, first edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut)
- 62- Mu'jam Maqayis al-Lughah, le Ahmad ibn Faris al-Razi, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH
- 63- Al-Mu'jam al-Wasit, gma'ah min allugwieen, Academy of the Arabic Language in Cairo
- 64- Al-Muqaddimat al-Mumhadat, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad al-Qurtubi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 2004 CE
- 65- Muntaha al-Irawadat, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Futuhi, Dar al-Risala, Beirut, first edition, 1419 AH
- 66- Al-Misbah al-Munir, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1420 AH

- 67- Musannaf Abd al-Razzaq, le Abi Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Muhammad al-San'ani, Islamic Office, Beirut, first edition, 1414 AH.
- 68- Musannaf Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah, Al-Risala Foundation (Beirut).
- 69- Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani, first edition, Al-Risala Foundation (Beirut).
- 70- Al-Muhadhdhab, le Abi Ishaq Ibrahim ibn Ali al-Shirazi, Dar al-Shamiya, Dar al-Fikr, Beirut, first edition.
- 71- Mawahib al-Jalil, sharh Mukhtasar al-khalil, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Khattab, Dar al-Fikr, first edition.
- 72- Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Al-Maktaba al-Shamila.
- 73- Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab, al-Juwayni Abd al-Malik ibn Yusuf ibn Muhammad, Dar al-Qalam, Beirut.
- 74- Al-Nihāyah fi Gharīb al-ḥadīth le Ibn al-Athir Muhammad al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari, Scientific Library, Beirut, 1399 AH.
- 75- Al-Wajīz tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, al-Wahidi, Ali ibn Ahmad ibn Muhammad al-Naysaburi al-Shafī'i, Dar al-Qalam, Beirut, first edition.

اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وأثره في التملك دراسة فقهية مقارنة

د. خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني

أستاذ الفقه المساعد، كلية الشريعة والقانون بجامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

khgazwani@ut.edu.sa

يتقدم الباحث بخالص الشكر لعمادة البحث العلمي على دعمها العلمي والمادي بالمنحة

البحثية رقم S - 0210 - 1443

تاريخ قبول البحث: ١٠/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠/١١/٢٠٢٤م

الملخص:

المال عصب الحياة، وجاءت الشريعة بالحث على كسبه، وحذرت من الكسب الحرام، وعند وقوع الإنسان في الكسب الحرام، واختلاط ماله الحلال بذلك، جاءت هذه الدراسة والتي تتناول مسألة المال المختلط، وهي حالة يختلط فيها المال الحرام بالمال الحلال، وتسعى الدراسة إلى بيان مفهوم المال المختلط وأقسامه المختلفة بناءً على نوعية المال الحرام ومقداره وصفاته، كما تستعرض أحكام التملك في المال المختلط، وتستعرض كذلك كيفية التحلل من المال الحرام عند اختلاط الأموال، وتخلص الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة حول كيفية التعامل مع المال المختلط، مع مراعاة الضوابط الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بذلك، اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع النصوص الواردة في المسألة وآراء الفقهاء فيها، والقيام بالوصف والتعليل والمقارنة، مع التوثيق والترجيح بينها، بحسب ما يظهر من الأدلة، وذلك قدر الإمكان. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، من أبرزها:

أن المال المختلط: هو المال الحلال - المباح شرعاً - إذا امتزج بالمال الحرام - الممنوع منه شرعاً. أما أثر اختلاط المال الحرام بالحلال في التملك لا يخلو من أحوال: أن يكون الحرام في الاختلاط معلوماً، أو يكون مجهولاً، وإما أن يكون الحرام مما حرم لعينه، وإما أن يكون مما حرم لكسبه، ولكل حكم.

عند التحلل من المال الحرام لا يخلو إما أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً، وإما أن يكون مجهولاً، ولكل حالات، ولكل حالة حكم.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات من أهمها: بحث مسائل اشتباه الحلال بالحرام في الأبواب الفقهية، وهي كما يقول ابن تيمية ذات فروع متعددة.

الكلمات المفتاحية: حلال، حرام، سرقة، أرحام، تملك.

Mixing of Illicit Money with Lawful Money and its Effect on Ownership: a Comparative Jurisprudential Study

Dr. Khalil bin Ibrahim bin Hawas Ghazwani
Assistant Professor of Jurisprudence - Faculty of Sharia and
Law, University of Tabuk
Saudi Arabia

khgazwani@ut.edu.sa

"The researcher extends sincere gratitude to the Deanship of Scientific Research for their scholarly and financial support through research grant number 1443 – 0210 - S."

Date of Receiving the Research: 20/11/2024 Research Acceptance Date: 10/12/2024

Abstract:

Money is essential for life, and Islamic law encourages its acquisition while warning against unlawful earnings. However, an individual may engage in illicit activities and their lawful earnings become mixed with the unlawful. Hence, this study addresses the issue of mixed funds and seeks to elucidate the concept of mixed funds and its various classifications based on the nature, quantity, and characteristics of the unlawful earnings. Furthermore, it examines the rulings on ownership of mixed funds and explores methods of purifying oneself from unlawful earnings when funds become mixed.

The study concludes with a set of significant findings regarding how to deal with mixed funds, taking into account the relevant Islamic legal controls and rulings. The research employs an inductive and analytical approach by examining the relevant texts and scholars' opinions, providing descriptions, justifications, and comparisons, in addition to documenting and prioritizing them based on the available evidence.

Key findings include the definition of mixed funds as lawful earnings that have become mixed with unlawful earnings prohibited by Islamic law. The study also explores the various scenarios of mixed funds, such as when the unlawful portion is known or unknown, or when the unlawfulness is inherent in the object itself or in the means of acquisition. Additionally, the study examines the rules governing purification from unlawful earnings in different scenarios.

The study concludes with several recommendations, including the need for further research into the intricacies of distinguishing between lawful and unlawful earnings in various Islamic legal contexts, as highlighted by Ibn Taymiyyah.

Keywords: halal, haram, theft, relatives, ownership.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإن الله ﷻ خلق الإنسان لغاية عظيمة، وهي عبادته ﷻ، وسخر له من الوسائل والسبل ما تُعينه على أداء هذه الغاية العظيمة، ومن ذلك أنه شرع له كسب المال، وحثت الشريعة على السير في الأرض لكسبه، وجعلت حفظه مقصداً من المقاصد العظيمة في الإسلام، وحب المال وكسبه من الأمور التي فُطر عليها الإنسان، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُخْبِرَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١)، بل أخبر النبي ﷺ أن الإنسان يستمر حبه للمال حتى آخر حياته، كما جاء في حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر" (٢)، إلا أن الشريعة حذرت من الوقوع في الكسب الحرام، ورتبت على ذلك الوعيد الشديد، ومع ضعف الوازع الديني عند البعض قد يطغى حبه للمال فيسلك الطرق غير المشروعة لكسبه، فيختلط ماله الحلال بهال حرام، أحياناً يكون ذلك عن قصد، وأحياناً عن غير قصد، والكسب الحرام وبالأعلى صاحبه في الدنيا والآخرة (٣)، ثم يندم على ذلك الفعل، ويريد التثبت والسؤال عما كسبه من مال حرام من حيث التملك، ومن حيث التحلل مما لا يجوز تملكه، ولذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "اختلاط المال الحرام بالمال الحلال وأثره في التملك" لبيان حيثيات هذا الموضوع، وخصوصاً في هذا الزمن الذي انتشرت فيه وسائل كسب المال، وفيها المشروع وغير المشروع، والله أسأل أن ينفع به كاتبها وقارئها، وأن تكون من العلم الذي ينفع صاحبها يوم القيامة، إنه جواد كريم.

□

(١) سورة الفجر: ٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب: كراهة الحرص على الدنيا (٣/ ٩٩) ح (١٠٤٧).

(٣) الكسب الحرام في الدنيا من أهم أسباب عدم إجابة الدعاء كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ عند مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بال: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (٣/ ٨٥) ح (١٠١٥)، وفيه أن النبي ﷺ قال: "... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك"، وفي الآخرة لا تخفى عقوبة الذي يتعامل بالربا والقمار ونحو ذلك من المحرمات، والله المستعان.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. تعلقه بمقصد عظيم من مقاصد الشريعة وهو المال، والذي هو عصب الحياة، والذي لا غنى للإنسان عنه.
٢. أن هذا الموضوع له ارتباط بواقع المسلمين اليوم، فالمعاملات التي يجريها الناس أحياناً أو ربما كثيراً لا تخلو من المعاملات المحرمة والتي فيها اختلاط للمال الحلال بالحرام، والتي لها الأثر الكبير في كسب الإنسان الحلال.
٣. كثرة الأسئلة التي ترد حيال هذا الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر فيما يلي:

١. أهمية الموضوع والتي سبق ذكرها.
٢. دراسة أحكام التملك عند اختلاط الأموال، وبيان ما يجوز فيها وما لا يجوز، وبيان أوجه التحلل من المال الحرام.
٣. مسألة التملك عند اختلاط الأموال من المسائل التي كثر كلام أهل العلم فيها، فهي بحاجة إلى مزيد من التحرير والتوثيق.
٤. إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التأصيلية عمّا يتعلق بمعاملات الناس وتكسيبهم للمال، لا سيما فيما يكثر السؤال عنه.

الدراسات السابقة:

عندما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع بحثت في المكتبات ودور النشر- والمجلات العلمية والمواقع العلمية للنظر فيما كُتب فيه، ويمكن تقسيم ما وقفت عليه إلى قسمين:

أ. كتب وبحوث تكلمت عن المال المختلط، ومما وقفت عليه في هذا:

١. المال المختلط، دراسة فقهية تطبيقية، للباحث: رائد بن عبد الرحمن الشعلان، وهي رسالة ماجستير قدمت عام ١٤٣٣ هـ في قسم الفقه بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود.

الفرق بين بحثي وهذه الرسالة:

أن الباحث - جزاء الله خيراً - أجاد وأفاد في عرض كثير من المسائل المتعلقة بالمال المختلط من حيث التعريف والأقسام ونحوها، وكذلك ذكر شيئاً من التطبيقات المعاصرة على المال المختلط، وقد أفدت منه كثيراً في هذه المسائل، أما مسألة التملك في المال المختلط - وهي المسألة التي عُنيت ببحثها

-، فإن الباحث - حفظه الله - لم يُطل الحديث فيها، فجاء كلامه عنها في ثلاث صفحات ونصف من (ص ١٢٥ - ١٢٨)، فذكر - حفظه الله - خلاف أهل العلم فيها مجرداً عن ذكر الأدلة والمناقشات وما يتعلق بها، وأنا في بحثي تكلمت عن هذه المسألة بشيء من الإسهاب بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، مع مخالفتي للباحث - حفظه الله - في بعض التقريرات التي ذكرها.

٢. أحكام المال المختلط، للباحث: رائد بن محمود الشوابكة، وهو مطبوع في عام ١٤٣٧ هـ، في مؤسسة الرسالة ناشرون، وكتب عليه أن أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله.

الفرق بين بحثي وهذه الرسالة:

هذه الرسالة كسابقتها عني الباحث فيها بعرض مسائل الاختلاط من حيث التعريف والأقسام ونحوها، مع ذكر شيء بسيط من المسائل المعاصرة، أما مسألة التملك في المال المختلط - وهي المسألة التي عُنيت ببحثها -، فإن الباحث - حفظه الله - لم يُطل الحديث فيها فجاء كلامه عنها في ٤ صفحات فقط (من ص ١٣٧ - ١٤٠)، والباحث هنا - حفظه الله - لم يذكر أقوال أهل العلم بل ساق بعض الأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية في حرمة الكسب الحرام، وأنا في بحثي تكلمت عن هذه المسألة بشيء من الإسهاب بذكر الأقوال والأدلة والمناقشات، مع مخالفتي للباحث - حفظه الله - في بعض التقريرات التي ذكرها.

ب. كتب وبحوث تكلمت عن المال الحرام عموماً، ومما وقفت عليه:

١. أحكام المال الحرام، وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، للباحث: عباس الباز، وهي رسالة دكتوراه قدمت للجامعة الأردنية، وهي مطبوعة في عام ١٤١٨ هـ.

الفرق بين بحثي وهذه الرسالة:

أن الباحث - جزاه الله خيراً - كما هو ظاهر في عنوان رسالته تكلم عن المال الحرام وما يتعلق به من مسائل، ولم يتكلم عن المال المُختلط، والذي تكلمت عنه في بحثي، وكذلك هو عقد الفصل الثاني وسماه بـ " ملكية المال الحرام " وأطال كثيراً في مسألة ملكية المال الحرام عموماً، لكن بقيت مسألة التملك في المال المُختلط بحاجة إلى مزيد من التحرير والتوثيق، وهذا ما عُنيت به قدر الإمكان.

٢. الأحكام المتعلقة بالمال الحرام - دراسة فقهية مقارنة - للباحث: عماد بن حمدي حجازي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر بمصر في العدد ٣٦، لعام ١٤٣٣ هـ.

الفرق بين بحثي وهذا البحث:

الباحث - جزاه الله خيراً - في بحثه اهتم بمسألة المال الحرام وما يتعلق بها من المسائل، وخصوصاً المسائل المتعلقة بزكاة المال الحرام، ولم يعرض للمال المختلط وما فيه من مسائل، وخصوصاً مسألة التملك والتي عُنيت ببحثها.

٣. التصرف بالمال المكتسب حراماً، للباحث: محمد بن أنس خرفان، وهو بحث منشور في المجلة العربية للنشر العلمي في عمان بالأردن في العدد ١٩ لعام ٢٠٢٠ م.

٤. المال الحرام فقه التصرف فيه والتعامل مع أصحابه، للباحث: أنيس المدني، وهو بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة إكساراي في العدد ١٠ سنة ٢٠١٨ م.

الفرق بين بحثي وهذه البحوث:

كالكلام عن الدراسات السابقة والتي تكلمت عن المال الحرام، أما المال المختلط وتملكه فلم تتطرق له.

وغيرها من الدراسات التي تكلمت عن المال الحرام، ولم تتكلم عن المال المختلط وتملكه.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان أثر اختلاط المال الحرام بالمال الحلال من حيث التملك، فهل يجوز التملك حينها أو لا يجوز؟ وهل لذلك أحوال؟ وعند عدم الجواز كيف يكون التحلل من المال الحرام؟ مع بيان أقوال الفقهاء في ذلك.

أسئلة البحث:

يهدف البحث للإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو تعريف المال المختلط؟
٢. ما هي أقسام الاختلاط في الأموال؟
٣. ما أثر الاختلاط في الأموال في التملك؟
٤. كيف يكون التحلل من المال الحرام عند اختلاط الأموال؟

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع النصوص الواردة في المسألة وآراء الفقهاء فيها، والقيام بالوصف والتعليل والمقارنة، مع التوثيق والترجيح بينها، بحسب ما يظهر من الأدلة، وذلك قدر الإمكان.



إجراءات البحث:

- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة الشكل.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك: فأكتفي حينئذ بتخريجها منها.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها قدر الإمكان.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة، وأعني بالاتفاق: اتفاق أصحاب المذاهب المشهورة.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:
 ١. تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، مع بيان سبب الخلاف في المسائل الخلافية إن وجد.
 ٢. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 ٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المشهورة، وهي المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وأقوال المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم ونحوهما.
 ٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 ٥. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.
- الترجيح مع بيان سببه.
- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة قدر الإمكان، وإن وجدت أذكرها في الحاشية من باب التنبيه فقط.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.



خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالتالي:

التمهيد: المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال لغة.

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط.

المبحث الأول: أقسام الاختلاط في الأموال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسامه باعتبار نوع المال الحرام.

المطلب الثاني: أقسامه باعتبار مقدار الحرام.

المطلب الثالث: أقسامه باعتبار صفة المال الحرام.

المبحث الثاني: الاختلاط في التملك (التعريف والأثر)، وفيه مطلبان:

المطلب لأول: تعريف التملك.

المطلب الثاني: أثر الاختلاط في التملك.

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام في المال المختلط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً.

المطلب الثاني: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً.

الخاتمة: وبينتُ فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها.

التمهيد: المصطلحات المتعلقة بموضوع البحث، وفيه فرعان:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة:

الاختلاط مصدر للفعل اختلط، يقال: خلطت الشيء بغيره خلطاً فاختلطت، وخالطتُ مخالطَةً وخالطاً^(٤)، ومادة الخاء واللام والطاء أصل واحد، وهو المزج^(٥)، قال ابن فارس: "الخاء واللام والطاء أصلٌ واحدٌ مُخَالَفٌ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، بَلْ هُوَ مُضَادٌّ لَهُ"^(٦)، تَقُولُ: خَلَطْتُ الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ فَاخْتَلَطَ"^(٧)، فالمزج مخالط ومضادٌ لتنقية الشيء وتهذيبه.

ويأتي في اللغة أن الخلط بمعنى: الجمع والضم، والتي هي بمعنى الشَّرْكَ^(٨)، ومنه ما جاء في الحديث: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"^(٩)، وجاء في تفسير ذلك: "هو أن يكون بين الخليطين، أي: الشريكين"^(١٠).

وعند التأمل في المعاني اللغوية السابقة لمعنى "خلط" يمكن القول بأن الخلط يكون على معنيين: الأول: بمعنى المزج، وهو فيما إذا كان لا يمكن التمييز بين الخليطين، وذلك كخلط المائعات ونحوها، وهذا هو الأصل في معنى "خلط"، ومما يدل على ذلك أن معنى المزج في اللغة: خلطُ الشيء بغيره^(١١).

الثاني: بمعنى الجمع والضم، وهو فيما إذا كان يمكن التمييز بين الخليطين، وذلك كخلط الحيوانات ونحوها^(١٢).

(٤) الصحاح (٣/١١٢٤).

(٥) ينظر: العين (٤/٢١٨)، تهذيب اللغة (٧/١٠٧)، لسان العرب (٧/٢٩١)، تاج العروس (١٩/٢٥٨).

(٦) والباب الذي قبله هو في مادة (خلص)، قال: "الخاء واللام والصاد أصل واحد مطرد، وهو تنقية الشيء وتهذيبه". معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٨).

(٧) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٠٨).

(٨) ينظر: العين (٤/٢١٩)، تهذيب اللغة (٧/١٠٧)، تاج العروس (١٩/٢٥٩).

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان، (٢/١١٧) ح (١٤١٥).

(١٠) ينظر: تاج العروس (١٩/٢٦١).

(١١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/٣١٩) عند مادة "مزج": "الميم والزاء والجيم أصل صحيح يدل على خلط الشيء بغيره". وينظر في هذا: الصحاح (١/٣٤١)، تاج العروس (٦/٢١٢).

(١٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص ١٧٧.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للاختلاط عن المعنى اللغوي الذي سبق بيانه (١٣)؛ لأنه مشتق منه، قال المناوي: "الخلط: الجمع بين أجزاء شيئين فأكثر مائعين أو جامدين أو متخالفين، وهو أعم من المزج" (١٤).

وكما سبق وأن الأصل أن الخلط يشمل المزج، ويشمل الضم والجمع؛ لذلك كان أعم.

المطلب الثاني: تعريف المال، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المال لغة:

المال في اللغة من حيث الأصل مأخوذ من مادة (مَوَلَّ)، والميم والواو واللام كلمة واحدة، هي: مَوَلَّ الرجل: اتخذ مالاً (١٥)، وعند التأمل في كتب اللغة يتبين التفاوت في المراد بالمال، فالبعض يُعرفه بعمومه، وبعضهم يُعرفه بذكر أنواعه، فمنهم من يرى أن المال هي الأنعام، وبعضهم يرى أن المراد به المتاع، والبعض يرى بأنه العَرُوض، وغير ذلك، قال الخليل الفراهيدي: "مَوَلَّ: المال: معروفٌ، وجمعه: أموال. وكانت أموالُ العرب: أنعامهم، ورجلٌ مالٌ، أي: ذو مال" (١٦)، وقال ابن الأثير: "المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم" (١٧)، وقيل إن المال: "كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، وجمعه أموال وقد أُطلق في الجاهلية على الإبل" (١٨).

الخلاصة مما سبق: أن المال يُطلق عند العرب على ما يملكه الإنسان ويقتنيه مما حازه بالفعل، وقد يكون عيناً أو منفعة، وهذا تختلف أنواعه باختلاف الأعراف، قال الفيومي: "فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالاً في العرف" (١٩).

(١٣) ينظر: معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء (ص ١٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٨٩) (١٩/ ٢٢٢).

(١٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص ١٥٩، وينظر: الكليات للكفوي (ص ٤٣٣).

(١٥) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٥).

(١٦) العين (٨/ ٣٤٤).

(١٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٧٣)، وينظر: الصحاح (٥/ ١٨٢١)، لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، تاج

العروس (٣٠/ ٤٢٨).

(١٨) المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٢).

(١٩) المصباح المنير (ص ٥٨٦).

الفرع الثاني: تعريف المال اصطلاحاً:

للعلماء اتجاهان في تعريفهم للمال:

الاتجاه الأول: وهو مذهب الحنفية^(٢٠)، ويرون أن المال لا بد أن يتحقق فيه أمران:

الأول: أن يكون مما يمكن حيازته وادخاره، فيخرج بذلك المنافع والديون والحقوق المحضنة، فهي ليست بمال عندهم؛ لأنه لا يمكن حيازتها.

الثاني: أن يكون متقوماً، وينتفع به عادة، فيخرج بذلك ما لا ينتفع به أصلاً كلحم الميتة^(٢١)، ويخرج كذلك الشيء البسيط الحقيق في عين الناس، والذي لا ينتفع به عادة كحبة الأرز وقطرة الماء نحوها^(٢٢).

قال السرخسي في تعريف المال: "اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"^(٢٣)

وقال ابن نجيم في تعريفه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"^(٢٤).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، متقوماً كان، أو غير منقول"^(٢٥)

وغيرها من التعريفات التي ذكرها الحنفية، لكن هذه التعريفات اعترض عليها بعدة أمور من أهمها:

١. أن جعل ميل الناس وطباعهم هو المقياس في تحديد ماهية المال لا يستقيم؛ وذلك لأن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والطباع.
٢. أن هناك من الأموال ما لا يصلح فيه الادخار، وذلك كالثمار والخضروات ونحوها، ومع ذلك يعده الناس من الأموال المهمة.

(٢٠) ينظر: المسبوط (٧٨ / ١١)، حاشية ابن عابدين (٥٠١ / ٤)، البحر الرائق (٢٤٢ / ٢).

(٢١) يريدون بذلك حال السعة والاختيار، أما حال الضرورة فله أحكامه الخاصة. ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١٧٤ / ١ - ١٧٥).

(٢٢) ينظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (١٧٨ / ١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للديبان (١ / ١١٥).

(٢٣) المسبوط (٧٨ / ١١)

(٢٤) البحر الرائق (٢٧٧ / ٥)، وقد علق ابن نجيم (٢٧٧ / ٥) بعد ذكره لهذا التعريف بقوله: "والمالية إنما تثبت بتمول الناس كافة، أو بتقوم البعض، والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع له شرعاً. فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً، كحبة حنطة، وما يكون مالاً بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع، لا يكون متقوماً؛ كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما؛ كالدم"

(٢٥) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١ / ١١٥).

٣. أن هناك من الأموال ما لا تميل إليها الطباع، بل مما تعافه النفس، وذلك مثل بعض الأدوية، والناس تعتبر مثل هذه من الأموال، ومع ذلك لم تُذكر في التعريف (٢٦).

الاتجاه الثاني: وهو مذهب الجمهور من المالكية (٢٧)، والشافعية (٢٨)، والحنابلة (٢٩): القائلين بكون المنافع مالاً.

ووجه الخلاف بينهم في اعتبار مالية المنافع، فالجمهور يعتبرون المنافع أموالاً بخلاف الحنفية، ولذلك فدائرة الأموال عند الجمهور أوسع منها عند الحنفية؛ لأنهم يعتبرون الأموال شاملة للأعيان والمنافع.

قال ابن العربي من المالكية: "وتحقيق المال ما تتعلق به الأَطْباع، ويُعتد للانتفاع، هذا رسمه في الجملة، وفيه تفصيل.. " (٣٠).

وقال الزركشي من الشافعية: "المال ما كان مُتْنَعاً به؛ أي مُسْتَعِداً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان.. " (٣١).

وقال البهوتي من الحنابلة بعد أن ساق تعريف الحجاوي للمال وذكر محترزاته: "تنبيه: ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه، مع أنه ذكر في حدّ البيع صحته فكان ينبغي أن يُقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعاً مباحاً مطلقاً، أو يُعرّفُ المال بما يعم الأعيان والمنافع" (٣٢).

إذاً يلاحظ من عبارات الأئمة اعتبار المنافع من الأموال، وعليه يمكن القول بأن المالية عند الجمهور تقوم على أمرين:

١. أن يكون الشيء ذو قيمة مالية بين الناس، سواء كان عيناً أم منفعة، كما جاء في عبارات الفقهاء السابقة، وجاء عن الشافعي أنه قال في تعريف المال: "ماله قيمة يُباع بها... " (٣٣) فيخرج بذلك ما لا قيمة له بين الناس، كحبة الأرز ونحوها.

(٢٦) ينظر بتصرف: المدخل الفقهي العام للزرقا (٣/ ١١٤).

(٢٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٨١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤١٥).

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٩/ ٥٢٧ - ٥٢٨)، مغني المحتاج (٣/ ٢٨٤).

(٢٩) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، مطالب أولى النهى (٣/ ١٢).

(٣٠) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٩٧).

(٣١) المنثور في القواعد (٣/ ٢٢٢).

(٣٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

(٣٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٢٧).

٢. أن تكون تلك القيمة ناتجة عن الانتفاع به على وجه مشروع في حال السعة والاختيار، ولذلك قال ابن قدامة في تعريف المال: " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة " (٣٤)، فما ينتفع به في وجه ممنوع شرعاً كالخمر والخنزير ونحوهما، أو ينتفع به في حال الضرورة كالميتة للمضطر، فهذا لا يُعد مالاً (٣٥).

ولذلك استتج بعض الباحثين تعريفاً شمل هذه الأمور، ولعله هو الذي يعبر عن رأي الجمهور في تعريفهم للمال، فقال إن المال هو: " ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار " (٣٦)

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - في تعريف المال هو قول الجمهور، وأن المال شامل للأعيان والمنافع، وذلك لأن المنافع مقصودة في المال، بل الشريعة جعلت المنفعة مهراً في النكاح؛ كما جاء ذلك في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وجاء فيه: " زوجتُكها بما معك من القرآن " (٣٧)، قال الباجي: " يحتمل أيضاً وجهين: أحدهما وهو الأظهر أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقداراً ما منه، فيكون ذلك صداقها وهذا إباحة جعل منافع الأعيان مهراً " (٣٨)، وكذلك لأن أعراف الناس اعتادت على اعتبار المنافع أموالاً، لذلك فالأعيان لا تُقصد لذاتها، وإنما تُقصد لمنافعها، كما في المساكن والمراكب ونحو ذلك، وكذلك سبق وأن ذُكرت الاعتراضات على تعريف الحنفية للمال، والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف المال المختلط:

يظهر من عنوان البحث ومما سبق بيانه في المطالب السابقة أن المراد بالمال المختلط: هو المال الحلال - المباح شرعاً - إذا امتزج بالمال الحرام - الممنوع منه شرعاً -، ولذلك صور عدة سياًتي بيانها بمشيئة الله في المبحث الأول، ومما ينبغي التنبيه عليه أن الاختلاط في الأموال لا يخلو من حالين:

(٣٤) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ١٥٢).

(٣٥) ينظر بتصرف: الملكية للعبادي (١/ ١٧٩).

(٣٦) الملكية للعبادي (١/ ١٧٩).

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦/ ١٩٢) ح (٥٠٢٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير (٤/ ١٤٣) ح (١٤٢٥).

(٣٨) المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٧)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢١٢).

الحالة الأولى: أنه يمكن التمييز بين الحلال والحرام، وهذه الحالة الحكم فيها ظاهر، وأنه يجب التمييز بينهما؛ لإمكانية ذلك (٣٩).

الحالة الثانية: أنه لا يمكن التمييز بينهما، وهذه الحالة هي محل البحث، وسيأتي بيان حكمها بمشيئة الله تعالى.

المبحث الأول: أقسام اختلاط المال الحرام بالمال الحلال، وفيه ثلاثة مطالب:

يمكن تقسيم الخلطة في الأموال بعدة اعتبارات:

الأول: باعتبار نوع المال الحرام.

الثاني: باعتبار مقدار الحرام.

الثالث: باعتبار صفة المال الحرام.

وسيتناولها في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: أقسام الاختلاط باعتبار نوع المال الحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون المال الحرام متفقاً على تحريمه.

وذلك بأن يختلط المال الحلال بمال حرام اتفق الأئمة على تحريمه، وذلك بأن يكون المال مغصوباً، أو يكون مقبوضاً بعقد ربوي ونحو ذلك مما هو متفق على تحريمه، وهذا الاختلاط أشد في التحريم من النوع الآتي.

الفرع الثاني: أن يكون المال الحرام مختلف في تحريمه.

وذلك بأن يختلط المال الحلال بمال حرام اختلف الأئمة في تحريمه، كأن يكون المال مقبوضاً في بيع العينة (٤٠)، أو في أي عقد مختلف فيه، وسيأتي بيان حكمه.

المطلب الثاني: أقسام الاختلاط باعتبار مقدار الحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أن يكون الحرام معلوم القدر.

وذلك بأن يُعلم أن الحرام قدره على سبيل المثال النصف أو الربع ونحو ذلك من المال، فالواجب حينها أن يُخرج ذلك المال القدر المعلوم من الحرام.

(٣٩) ينظر: المشور في القواعد (١/١٢٩)، قواعد ابن رجب (ص ٣٠)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/٢٤٦).

(٤٠) بيع العينة اختلف العلماء في حكمه: فالجمهور على المنع من ذلك مطلقاً سواء كان هناك اشتراط أو لا، وخالف في ذلك الشافعية والظاهرية فجوزوا العينة إذا لم يكن العقد الثاني مشروطاً في العقد الأول.

ينظر في قول الجمهور: تبين الحقائق (٤/٥٣ - ٥٤، ١٦٣)، البحر الرائق (٦/٩٠)، الاستذكار (١٩/٢٤٧)، التاج والإكليل (٤/٣٨٨)، الكافي (٢/٢٥)، الفروع (٤/١٦٩).

ينظر في قول الشافعية والظاهرية: روضة الطالبين (٣/٤١٨)، تكملة المجموع (١٠/١٤٣)، المحلى (٧/٥٤٨).

قال ابن قدامة: " والواجب في الموضوعين إخراج قدر الحرام، والباقي مباح له" (٤١)
 قال ابن تيمية: " وكذلك من اختلط بهاله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له" (٤٢)
 الفرع الثاني: أن يكون الحرام مجهول القدر.
 اختلف أهل العلم فيما إذا كان المال الحرام مجهول القدر، ولم يستطع مالكه تقدير ذلك الحرام، فكيف يكون تقديره؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يتحرى ويجتهد في تقدير الحرام ثم يُخرجه.
 وهذا هو قول الجمهور (٤٣).

القول الثاني:

أنه يُخرج النصف من باب الاحتياط.
 وهذا يُنسب إلى أبي العباس ابن تيمية (٤٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَبَشَّرْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٤٥).
 وجه الدلالة:

أن الواجب على من وقع بيده شيء من المال الحرام أن يتوب من ذلك؛ بأن يأخذ ما هو حلال له، ويتخلص من الباقي، فإن لم يعلم قدر الحرام من ذلك فإنه يتحرى في ذلك (٤٦).

(٤١) المغني (٦/ ٣٧٦).

(٤٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣).

(٤٣) ينظر: تفسير القرطبي (٣/ ٣٦٦)، أسنى المطالب (١/ ٥٦٠)، حاشيتنا فلبوي وعميرة (٤/ ٢٤٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٩٦) بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٢٥٣)، قال النووي في المجموع (٩/ ٤٢٨): " من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه، أمن حلال أم من حرام؟ ولم تكن علامة، فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد".

(٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٧)، وقال كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٧): " وإن كان قدرُ المنهوب مجهولاً لا يعرف ما نهب هؤلاء من هؤلاء، ولا قدر ما نهب هؤلاء من هؤلاء، فإنه يحمل الأمر على التساوي؛ كمن اختلط في ماله حلالاً وحراماً، ولم يُعرف أيها أكثر، فإنه يُخرج نصف ماله، والنصف الباقي له حلال".
 (٤٥) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٤٦) قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٦٦): " قال علماءنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ومطلبه إن لم يكن حاضراً، فإن أيس من وجوده فليصدق بذلك عنه. وإن أخذه يظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدر كم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى

٢. أن العمل بالتحري (٤٧) منهج شرعي جاءت النصوص بالأخذ به (٤٨)، وبعضهم جعله كاليقين (٤٩)، وما يدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم اغتسل، ثم يخلل يده شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده" (٥٠).
قال المجد ابن تيمية بعد أن ساق حديث عائشة رضي الله عنها: "وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين" (٥١)،

ومنها: ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فنتى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأْتُكُمْ به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين" (٥٢)، قال ابن تيمية بعد أن ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه: "وقد تأولوه بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه: ... ومنها: أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه

قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خُصص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عرف من ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه"
(٤٧) قال ابن المررد في كتابه الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى (٢/ ٢٣٨): "التحري: طلب ما هو أحرى في غالب ظنه"، ويقول القونوني في أنيس الفقهاء (ص ٢٤): "التحري من هذا هو: التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد وعند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد".

(٤٨) عقد السرخسي في كتابه المبسوط كتاباً أسماه: كتاب التحري، وبيّن فيه أن التحري من الطرق المعمول بها شرعاً عند تعذر اليقين، ينظر: المبسوط (١٠ / ١٨٥ - ١٨٦)، ومن قبله محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل (١/ ٣)، وينظر أيضاً: النباية شرح الهداية (١٢/ ٧٨)، الفتاوى الهندية (٥/ ٣٨٢).
(٤٩) ينظر: كشاف القناع (٣/ ٤٧).

(٥٠) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب الغسل، باب: تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه (١/ ٦٣) ح (٢٧٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (١/ ١٧٤) ح (٣١٦).

(٥١) المنتقى من أحاديث الأحكام (ص ١٠٦).

(٥٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ٨٩) ح (٤٠١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له (٢/ ٨٤) ح (٥٢٧).

لم يكن هناك تحر للصواب" (٥٣)، وقال ابن عثيمين: "أنَّ من القواعد المقررة عند أهل العلم أنَّه إذا تعدَّر اليقين رُجع إلى غلبة الظنِّ، وهنا تعدَّر اليقينُ فنرجع إلى غلبة الظن وهو التحري" (٥٤). وعلى ذلك يُعمل بالتحري في هذه المسألة.

أدلة القول الثاني:

استدل بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه كان يُشاطر عمَّاله: فقد ورد أنه عزل أبا موسى الأشعري عن البصرة، وقدامة بن مظعون، وأبا هريرة، والحرث بن وهب رضي الله عنه، وشاطرهم أموالهم (٥٥). وورد أنه رضي الله عنه أمر عماله فكتبوا أموالهم، ومنهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فشاطرهم عمر رضي الله عنه أموالهم، فأخذ نصفاً، وأعطاهم نصفاً (٥٦). وورد أنه شاطر ابنه عبد الله وعبيد الله لما خرجا في جيش العراق ومراً على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (٥٧).

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه:

الوجه الأول:

أن ما ورد في هذا ضعيف (٥٨)، فلا تقوم به حجة.

ويجاب عن هذا:

أن مشاطرة عمر رضي الله عنه لعماله مشتهرة عند أهل العلم (٥٩).

الوجه الثاني من أوجه مناقشة الدليل:

أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك من باب الاحتياط، يقول ابن عبد البر بعد أن ساق قصة ابني عمر رضي الله عنه: " هذا اجتهداً من عمر رضي الله عنه لأنها ابناه وحاباهما أبو موسى الأشعري بما أعطاهما، فاجتهد

(٥٣) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٠).

(٥٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١ / ٦٢).

(٥٥) ينظر: الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار ص ٤٩٨، الإصابة (١ / ٧٠٠).

(٥٦) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٣ / ٢٨٦).

(٥٧) ينظر: موطأ الإمام مالك (٤ / ٩٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٦ / ١٨٣) ح (١١٦٠٥).

(٥٨) ينظر: الأموال لأبي عبيد (١ / ٣٨٤).

(٥٩) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة (٣ / ٤٠٢)، الاستذكار (٧ / ١٥١)، الذخيرة (٨ / ٧١)، الحاوي الكبير

(١٠٢ / ٩ - ١٠٣)، الفروع (٦ / ٢٩٣)، تبصرة الحكام (٢ / ٢١٥).

للمسلمين في ذلك واحتاط عليهم كما فعل بعماله إذ شاطرهم أموالهم احتياطاً لعامة المسلمين" (٦٠).

الوجه الثالث من أوجه مناقشة الدليل:

أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك اجتهاداً منه، وهذا ضرب من التحري، يقول الغزالي: "كما شاطر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ماله لما أن قدم من الكوفة، وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه، إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأى شطر ذلك كافياً على حق عملهم، وقدّره بالشرط اجتهاداً" (٦١)

الوجه الرابع من أوجه مناقشة الدليل:

أن هذا الفعل من عمر رضي الله عنه هو خاص بالإمام دون غيره، قال ابن تيمية: "وإنما شاطرهم لما كانوا خُصّوا به لأجل الولاية من محابة وغيرها، وكان الأمر يقتضي ذلك؛ لأنه كان إماماً عدلٍ يقسم بالسوية" (٦٢)

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول الأول، وأن المال الحرام إذا كان مجهول القدر، ولم يستطع مالكة تقدير ذلك الحرام فإن مالكة يجتهد ويتحرى في تقدير ذلك المال الحرام، وسيأتي بمشيئة الله كيف يتصرف بذلك المال المخرج، وسبب ترجيح هذا القول: قوة أدلته، مع مناقشة أدلة القول الثاني، والقاعدة المقررة عند أهل العلم أن غلبة الظن تعمل عمل اليقين (٦٣)، والله أعلم.

المطلب الثالث: أقسام اختلاط الأموال باعتبار صفة المال الحرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: ما حُرّم لعينه:

والمراد بذلك ما كانت عينه محرمة، وذلك كالخمر والخنزير ونحو ذلك مما جاء الشرع بتحريمه لذاته، وقد جاءت النصوص بتحريم هذه الأعيان، كما في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٦٤)، وبعض أهل العلم يقول عنه بأنه محرم

(٦٠) الاستذكار (٤/٧).

(٦١) إحياء علوم الدين (١١٢/٢)

(٦٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص ٦٥).

(٦٣) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الأربعة (١٠٨/١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢-٢٥٢)، وحتى أن شيخ الإسلام والذي يُنسب له القول الثاني يرى أنه عند تعذر اليقين فإنه يُعمل حينها بغلبة الظن والذي هو "التحري". ينظر: الفتاوى الكبرى (١/١٤٢-١٤٣).

(٦٤) سورة المائدة: ٣.

لصفته؛ قال القرافي: "اعلم أن الله تعالى خلق المتأولات للبشر في هذا العالم على قسمين: قسمٌ محرّمٌ لصفته، وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم فيحرم... (فالقسم الأول) كالميتة حرّمت لصفتها، وهي اشتغالها على الفضلات المستقدرة، فلا تباح إلا بسببها وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب، وكذلك الخمر حرّمت لصفته، وهو الإسكار فلا يباح إلا بسببه وهو الغصة"^(٦٥)، وكما مرّ معنا في تعريف المال، وأنه يشترط فيه أن يكون مما يجوز شرعاً الانتفاع به، والأموال في هذا القسم لا يجوز شرعاً الانتفاع بها، لذلك لا تسمى مالا في الشريعة.

الفرع الثاني: ما حرّم لكسبه:

وهنا المال من حيث الأصل هو حلال، لكن جاء التحريم من جهة الاكتساب، وذلك مثل المال المقبوض بعقد محرّم كعقد ربا أو قمارٍ ونحو ذلك، فهنا جاء التحريم من حيث الكسب لا من حيث الأصل.

يقول ابن تيمية في بيان هذين القسمين وحكمهما: "والحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محرماً لعينه، كالميتة والأخت من الرضاعة، فهذا إذا اشتبه بما لا يُحصر - لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها، أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكي بالميت حرماً جميعاً.

والثاني: ما حرّم لكونه أخذ غصباً والمقبوض بعقود محرمة كالربا والميسر - فهذا إذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع؛ بل يميز قدر هذا من قدر هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه.."^(٦٦)

فيؤخذ من كلام ابن تيمية أن المال المحرم على قسمين:

القسم الأول: المحرم لعينه، وهذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يختلط المال الحرام بمال حلال لا يحصر، فهنا لا يُعد ذلك المال المختلط محرماً، بل هو جائز شرعاً، وهذا لا يخلو منه سوق من أسواق المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى زمننا هذا، فلا يكاد يخلو سوق إلا وفيه ما هو محرّم، لكنه مع مال حلال كثير، ولذلك كان المنع من ذلك المال فيه ضرر عظيم^(٦٧).

(٦٥) الفروق للقرافي (٣/٩٦).

(٦٦) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٦).

(٦٧) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٢١)، المنشور في القواعد (١/١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٨.

الحالة الثانية: أن يختلط المال الحرام المحصور بمال حلال يُحصَر، فهنا يحرم الجميع؛ وذلك لأن الحلال المحصور قابل الحرام المحصور وامتنع التمييز، فيُمنع من الجميع تغليباً للحرام، ولذلك قرر أهل العلم القاعدة الفقهية المشهورة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" (٦٨)، وهذا كما سبق محله إذا لم يمكن التمييز،

قال الشافعي: "وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حرّم كاختلاط الخمر بالمأكل وما أشبه هذا" (٦٩)، وقال الماوردي في كتاب الصيد إذا تعارض ما يُوجب الحظر والإباحة: "فمنهم من سَوَّى بينهما واعتبر ترجُّح أحدهما بدليل، ومنهم من غلب الحظر، وهو قول الأكثرين، لكن يكون هذا فيما امتزج فيه حظر وإباحة، فأما ما لم يمتزج فيه الحظر والإباحة فلا يوجب تغليب الحظر على الإباحة.. " (٧٠)، وإنما غلب هنا جانب الحرام لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم، وذلك أولى من عكسه (٧١).

القسم الثاني: المحرم لكسبه، فهذا إذا اختلط مع المال الحلال فإنه لا يُصير المال حراماً، بل يُميّز كل نوع على حدة، قال ابن تيمية: "الأصل الثالث: أن الحرام نوعان: حرام لوصفه.....، والثاني الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يُجرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنائير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يُجرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا.. " (٧٢)، وقال بعد ذلك: "فإن كثيراً من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ، وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة، وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً" (٧٣)

وقال ابن القيم: "فأما القاعدة الأولى: وهي اختلاط المباح بالمحظور حسّاً؛ فهي قسمان: والثاني: أن يكون محرماً لكسبه لا أنه حرام في عينه، كالدرهم: المغصوب مثلاً، فهذا: القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا يُجرمه ألْبَتَّةً، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحلّ له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم

(٦٨) ينظر: المنشور في القواعد الفقهية (١/ ١٢٥)، قواعد ابن الملقن (٢/ ٢٠٠).

(٦٩) الأم (٢/ ٢٢١).

(٧٠) الحاوي الكبير (١٩/ ١٢).

(٧١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٦).

(٧٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢٠).

(٧٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٢١).

يتعلق بذات الدرهم وجوهره، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى، هذا هو الصحيح في هذا النوع، ولا تقوم مصالح الخلق إلا به" (٧٤).

المبحث الثاني: أثر الاختلاط في التملك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التملك، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التملك لغة:

التملك مأخوذاً من مَلَكَ، يقال: مَلَكَتُ الشيءَ أَمَلِكُهُ مِلْكاً (٧٥)، والميم واللام والكاف أصلٌ صحيحٌ يدل على قوّة في الشيء وصحة (٧٦)، والمَلْكُ والمَلْكُ والمِلْكُ احتواء الشيء والقدره على الاستبداد به (٧٧).

الفرع الثاني: تعريف التملك اصطلاحاً:

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف التملك، لكنها بمعنى واحد، وهي لا تخرج عن المعنى اللغوي، والذي يعني الاستحواذ على الشيء والتصرف به، وهذا صادر عن قوة التمكن، ومما ورد في تعريفاتهم:

أن الملك هو: "اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه" (٧٨)، وقيل أنه: "إباحة شرعية في عين أو منفعة، تقتضي تمكّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنها من حيث هي كذلك" (٧٩)، وقيل هو: "استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً، أو حكماً لا بنبابة" (٨٠)، وغيرها من التعريفات والتي هي قريبة مما ذكر، ويلاحظ من تعريفات الفقهاء للملك أنه يتضمن ثلاثة أمور:

الأول: أن هناك علاقة شرعية بين المالك والشيء المملوك.

(٧٤) بدائع الفوائد (٣/١٢٥٤).

(٧٥) الصحاح (٤/١٦٠٩).

(٧٦) معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥١).

(٧٧) ينظر: المختصر لابن سيده (١/٣٢٢)، لسان العرب (١٠/٤٩٢).

(٧٨) التعريفات للجرجاني (ص٢٢٩)، وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٣١٤).

(٧٩) الفروق للقرافي (٣/٢١٦).

(٨٠) شرح حدود ابن عرفة (ص٤٦٦)، وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/٤٧٦).

وينظر كذلك في التعريفات: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٣١٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٩٩).

الثاني: أن هذه العلاقة تجعل الشيء المملوك مختصاً بالمالك، وتجعل له الأحقية بالتصرف فيه دون غيره.

الثالث: أن هذا التصرف مشروطٌ بألا يكون هناك مانع شرعي منه.

وعلى هذا يمكن تعريف التملك بتعريف يجمع كل ما سبق، بأن يُقال، هو:

"علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء، تجعله مختصاً فيه اختصاصاً يمنع غيره عنه، بحيث يمكنه التصرف فيه عند تحقق أهليته للتصرف فيه بكل الطرق السائغة له شرعاً"^(٨١).

المطلب الثاني: أثر الاختلاط في التملك:

سبق وأن تكلمت عن أقسام اختلاط المال الحرام بالمال الحلال^(٨٢)، والأثر هنا يعتمد على ذلك التقسيم، وعلى ذلك يمكن القول بأن أثر الاختلاط في التملك لا يخلو من:

الفرع الأول: أن يكون الحرام في الاختلاط معلوماً:

فالواجب حينها إخراج القدر المحرم المعلوم، وما بقي فهو مباح لصاحبه، قال ابن تيمية: "وكذلك من اختلط بهاله: الحلال والحرام أخرج قدر الحرام والباقي حلال له"^(٨٣).

الفرع الثاني: أن يكون الحرام في الاختلاط مجهول القدر:

وهذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم، وقد بينت هذا الخلاف مع أدلته ومناقشتها^(٨٤)، وذكرت أن الذي يظهر لي في هذه المسألة - والعلم عند الله - هو العمل بالتحري، وهو قول الجمهور، فيتحرى الإنسان قدر الحرام فيخرجه، وما بقي فهو حلال لصاحبه.

الفرع الثالث: أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرِّم لعينه:

أي أن المحرم هنا هو عين المال، كما لو كان الحرام خمرًا أو ميتة ونحو ذلك، فهنا لا يجوز التملك، ولا المعاوضة عليه، وهذه شرعاً لا تسمى أموالاً، وقد سبق بيان ذلك في تعريف المال، وذكرت أنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به حالة السعة والاختيار"، وما حُرِّم لعينه لا يجوز الانتفاع به شرعاً حال السعة والاختيار.

(٨١) معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، لعللي جمعة (ص ٤٦٨)، وينظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيها، لعللي الخفيف (ص ٦١).

(٨٢) في المبحث الأول.

(٨٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٣)، وينظر: المعنى (٦/ ٣٧٦).

(٨٤) في الفرع الثاني من المطلب الثاني في المبحث الأول.

والاختلاط هنا كما ذكر ابن تيمية أنه لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يختلط المال الحرام بهال حلال لا يحصر، فهنا لا يُعد ذلك المال المختلط محرماً، بل هو جائز شرعاً، وهذا لا يخلو منه سوق من أسواق المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم إلى زمننا هذا، فلا يكاد يخلو سوق إلا وفيه ما هو محرم، لكنه مع مال حلال كثير، ولذلك كان المنع من ذلك المال فيه ضرر عظيم ^(٨٥).

الحالة الثانية: أن يختلط المال الحرام المحصور بهال حلال يُحصر، ولم يمكن التمييز بينهما، فهنا يحرم الجميع؛ وذلك لأن الحلال المحصور قابل الحرام المحصور وامتنع التمييز، فيمنع من الجميع تغليباً للحرام، ولذلك قرر أهل العلم القاعدة الفقهية المشهورة: "إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام" ^(٨٦)، قال الشافعي: "وكل حرام اختلط بحلال فلم يميز منه حرم كما اختلط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا" ^(٨٧).

الفرع الرابع: أن يكون الحرام في الاختلاط مما حرم لكسبه:

أي أن المحرم هنا من جهة الاكتساب، كما لو اختلط ماله بهال ربوي، أو مقبوض بعقد محرم، ونحو ذلك، فهذا فيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الاكتساب بتأويل سائغ أو اجتهادٍ أو جهل بالتحريم ونحو ذلك:
اختلف أهل العلم في حكم هذا الاكتساب على قولين ^(٨٨):
القول الأول:

(٨٥) ينظر: إحياء علوم الدين (٢/١٢١)، المثور في القواعد (١/١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٠٨).

(٨٦) ينظر: المثور في القواعد الفقهية (١/١٢٥)، قواعد ابن الملقن (٢/٢٠٠).

(٨٧) الأم (٢/٢٢١).

(٨٨) مما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن الكلام في هذه المسألة والتي تليها والخلاف فيها في حال أن تم قبض المال، أما إذا لم يُقبض المال فقد نُقل عدم الخلاف في أنه لا يُملك، ويجب فسخ العقد وتصحيحه، قال الزمخشري في رؤوس المسائل (ص ٢٨٩): "احتج الشافعي في المسألة وقال: لا خلاف أنه قبل القبض لا يوجب الملك، لكونه فاسداً، وبزيادة القبض وجب أن لا يثبت الملك" وسيأتي ذكر الأدلة على ذلك في مسألة: التملك بعد القبض، - وهي المسألة الأولى والثانية - والتي سأتكلم عنها بمشيئة الله، وكما سيأتي أن جمهور أهل العلم من المالكية - على تفصيل عندهم - والشافعية والحنابلة يرون أنه حتى بعد القبض لا يُملك، فمن باب أولى أنه لا يملك قبل القبض، وقد وافق الحنفية الجمهور في هذه المسألة.

ينظر في هذا: المبسوط (١٤/٥٩)، تبيين الحقائق (٤/٦٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٩١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٩٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٧١)، الحاوي الكبير (٦/٣٨٦)، أسنى الطالب (٢/٣٦ - ٣٧)، الإصناف (٤/٣٦٢)، مطالب أولى النهى (٣/٨١)، المحلى (٧/٣٣٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٤١٣).

أنه حلالٌ ومعفوٌّ عنه، وهو مملوكٌ ملكاً صحيحاً.
وهو اختيار ابن تيمية^(٨٩) وذكر أنه قول في مذهب الحنابلة^(٩٠)، وحكى أنه هو مذهب الأئمة^(٩١)، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للإفتاء في إحدى فتاويها^(٩٢).

القول الثاني:

أنه غير معفوٌّ عنه، ولا يملك.

وهذا هو قول الجمهور^(٩٣) من المالكية^(٩٤)، والشافعية^(٩٥)، والحنابلة^(٩٦) والظاهرية^(٩٧)، وهو أحد فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٩٨).

(٨٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٢ - ٤١٣).

(٩٠) قال -: " وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يعذر به، أو تأويل، فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى، فإذا عامل معاملةً يعتقد جوازها بتأويل: من ربا، أو ميسر، أو ثمن خمر، أو نكاح فاسد، أو غير ذلك، ثم تبين له الحق وتاب، أو تحاكم إلينا، أو استفتانا، فإنه يقر على ما قبضه بهذه العقود". مجموع الفتاوى (١٢/٢٢).

(٩١) قال ﷺ: " وهذا ثابت عن عمر وهو مذهب الأئمة، وهكذا من عامل معاملةً يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه، وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة". مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٩٢) فقد سئلوا عن حكم أخذ الفائدة من البنوك التي تتعامل بالربا، فكان جوابهم: " ما أخذته من الفوائد قبل العلم بتحريمها فزجوا أن يعفو الله عنك في ذلك". فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى (١٣/٣٥٢).

(٩٣) الحنفية يتوسعون في مسألة ملك المقبوض في عقد فاسد، فهو يرون أنه يدخل في ملك المشتري إذا قبضه بإذن البائع، وبناء عليه يحق له أن يتصرف فيه بأي تصرف يزيل الملك عنه، وسيأتي بمشيئة الله خلافهم في المسألة القادمة. ينظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٩)، فتح القدير (٦/٤٦٦)، حاشية ابن عابدين (٥/٨٩).

(٩٤) المالكية لهم تفصيل في هذا، فيفرون بين البيع المختلف فيه، والبيع المجمع على تحريمه، فإذا فات الملك في البيع المختلف فيه فإنه يُفيد الملك للمشتري، وحينها وجب الرد بالقيمة، وإن كان الثمن باقياً وجب إرجاعه، وإن لم يفت الملك فإنه لا يُملك ووجب حينها الإعادة، وأما المجمع عليه فلا يُملك مطلقاً، وسبب التفريق عندهم: أن البيع المختلف فيه محل اجتهاد، فينبغي مراعاة ذلك الخلاف، فلا يُحكم بالفوات والبطان، بخلاف البيع المجمع على تحريمه. ينظر: المدونة (٣/٣٣٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤/٢٤٢)، المقدمات الممهدة (٢/٩)، التاج والإكليل (٦/٢٥٦)، شرح مختصر الخرشبي (٥/٨٦)، حاشية الدسوقي (٣/٧١). منح الجليل (٥/٦٥).

(٩٥) الحاوي الكبير (٦/٣٩٠)، المجموع (٩/٤٥٤ - ٤٥٥)، نهاية المحتاج (٣/٤٤٥ - ٤٤٦).

(٩٦) الفروع (٤/١٤٢)، الإنصاف (٤/٤٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٠).

(٩٧) المحلى (٧/٣٣٢).

(٩٨) فقد سئلوا عن رجل لا يعرف شيئاً عن حرمة الربا، أو يعرف وغير ملتزم بتعاليم الإسلام، ثم علم والتزم، ولكن كان في يديه حصيلة من الفوائد التي أخذها من البنك. ما هي أفضل طريقة لكي يتخلص من هذه الفوائد، فأجابوا: " يجب عليه أن يتصدق على الفقراء والمساكين بالمال الذي حصل عليه من البنك كفوائد وهو لا يعلم". فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الأولى (١٣/٤٠٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (٩٩).
٢. ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٠).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا كما في الآية الأولى، ولم يُرد به ما لم يُقبض؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه وإبطاله كما في الآية الثانية (١٠١).

ونوقش:

أن الجهل الذي يُعذر به صاحبه يرفع عنه الإثم فقط، ولا يُبيح له تحصيل الأموال ونحوها (١٠٢).
وأجيب عن ذلك:

بأنه يمكن التسليم بذلك في حال إذا لم تُقبض تلك الأموال، أما وقد قبضت فإنهم يُقرُّون على ذلك، ومما يمكن استحضاره هنا ما جاءت به الشريعة من العفو عن القضاء في بعض العبادات، والتي كان المرء فيها معذوراً، ومن ذلك:

أ. ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نسي - فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (١٠٣).

ب. لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عدي بن حاتم رضي الله عنه بالقضاء لما أكل بعد طلوع الفجر (١٠٤)، وغيرها الكثير.

(٩٩) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٠٠) سورة البقرة: ٢٧٨.

(١٠١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦٤٢). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤١١ - ٤١٢).

(١٠٢) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر (١/ ٣٧٢).

(١٠٣) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (٣/ ٣١) ح (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٣/ ١٦٠) ح (١١٥٥).

(١٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب الصوم، باب: قول الله تعالى: " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.. "، (٣/ ١٢٨) ح (١٩١٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٣/ ١٢٨) ح (١٠٩٠).

وجه الدلالة:

أن هذه الوقائع لم يكن الصحابة رضي الله عنهم معذورين فقط من جهة الإثم، بل حتى من جهة العمل، فإنه لم يؤمروا بالقضاء مع أنهم قد ارتكب ما يفسد عباداتهم، فكذلك هنا (١٠٥).

ج. أثر عمر رضي الله عنه "وأنه بلغه أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثاً، فقال بلال رضي الله عنه: إنهم ليفعلون ذلك، قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم يبيعها، فإن اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها"، وفي رواية: "أن بلالاً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم يبيعها، وخذوا أنتم من الثمن" (١٠٦).

وجه الدلالة:

أن الأثر دلّ على أن الأموال التي يعتقد الكفار في دينهم جواز التعامل بها أنها لهم حلالٌ وإن كانت مقبوضة بعقود فاسدة بحكم الإسلام (١٠٧)، وهذا يعني جواز تعامل المسلم معهم فيها وأن ملكهم لها ملك صحيح (١٠٨) ومن المعلوم أن المسلم الجاهل أو المتأول المعذور أولى

(١٠٥) وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية وقائع في هذا، قال رضي الله عنه كما في مجموع الفتاوى (١١/٢٢-١٢): "وقد قرره بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة، وتفصيلاً، ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء لأبي ذر لما مكث مدة لا يصلي مع الجنابة بالتميم، ولا أمر عمر بن الخطاب في قضية عمار بن ياسر، ولا أمر بإعادة الصوم من أكل حتى يتبين له العقال الأبيض من الأسود، ونظائره متعددة في الشريعة". (١٠٦) الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: أهل الكتاب، باب: أخذ الجزية على الخمر (٦/١٣٩)، ح (١٠٧٢٣)، وأخرجه أبو عبيد في الأموال، كتاب: سنن الفيء والخمس والصدقة...، باب: أخذ الجزية من الخمر والخنزير (ص ٦٢) ح (١٢٨)، والأثر صححه ابن حزم كما في المحلى (٦/٤٤٧)، ونص ابن تيمية على ثبوته كما في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٥-٣١٨-٣١٩).

(١٠٧) وقد اتفق الفقهاء على أنهم إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا أقرناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده. يُنظر: البيان والتحصيل (١٨/٥١٤)، الذخيرة (١٣/٣٢٠)، مجموع الفتاوى (٢٩/١٥٨، ٤١١)، أحكام أهل الذمة (١/٤٨١).

(١٠٨) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٥): "وما قبض بتأويل فإنه يسوغ للمسلم أن يشتريه ممن قبضه، وإن كان المشتري يعتقد أن ذلك العقد محرم كالذمي إذا باع خمرا وأخذ ثمنه جاز للمسلم أن يعامله في ذلك الثمن، وإن كان المسلم لا يجوز له بيع الخمر، كما قال عمر بن الخطاب: "ولوهم يبيعها وخذوا أثمانها"... وهكذا من عامل معاملة يعتقد جوازها في مذهبه وقبض المال جاز لغيره أن يشتري ذلك المال منه وإن كان لا يرى جواز تلك المعاملة"، وقال في موضع آخر من مجموع الفتاوى (٢٩/٣١٩): "والمسلم إذا عامل معاملات يعتقد جوازها كالحليل الربوية التي يفتي بها من يفتي من أصحاب أبي حنيفة، وأخذ ثمنه أو زارع على أن البذر من العامل أو أكرى الأرض بجزء من الخارج منها ونحو ذلك، وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة بطريق الأولى والأخرى..."

بالعفو والعذر من الكافر المتأول، قال ابن تيمية: "ومعلوم أن الله ورسوله لا يأمر المسلم أن يأكل من أموال الكفار ويدع أموال المسلمين، بل المسلمون أولى بكل خير والكفار أولى بكل شر" (١٠٩).

من أدلة هذا القول:

أن هذا القول هو الذي يتوافق مع القواعد المقررة شرعاً، وأن الشارع الحكيم لا يؤاخذ الإنسان على الشيء وما يترتب عليه إلا بعد بلوغه الحكم، وقد دلت على ذلك نصوص كثيرة، منها:

أ. فمن كان يشرب الخمر ويأكل الميسر قبل التحريم، قال الله عنهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ (١١٠)، قال القرطبي: "ومن فعل ما أبيع له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه شيء، لا إثم ولا مؤاخذة ولا ذم..." (١١١)

ب. قوله تعالى في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ (١١٢).

ج. قوله تعالى في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١١٣).

وغيرها من النصوص، قال محمد الأمين الشنقيطي عند قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (١١٤): "ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يُجرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة... (١١٥) ثم ساق ما سبق ذكره من الآيات، وأضاف إليها (١١٦).

(١٠٩) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٠).

(١١٠) سورة المائدة: ٩٣.

(١١١) تفسير القرطبي (٦/٢٩٤).

(١١٢) سورة البقرة: ١٤٣.

(١١٣) سورة النساء: ٢٢.

(١١٤) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١١٥) أضواء البيان (١/٢٦٩، ٢٧٠).

(١١٦) ينظر: أضواء البيان (١/٢٦٩، ٢٧٠)، وينظر: المبسوط (١/٢٤٥)، بدائع الصنائع (٣/٤٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/٢٢).

وهنا قاعدة قد قررها شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الباب، وأن الشرائع لا تتبع إلا بالعلم، وأن الله لا يؤاخذ المرء إلا بعد بلوغه الحكم الشرعي (١١٧).

أدلة القول الثاني:

١. قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا لِّلْمَوَدَّرِ وَأَمَّا بَعِي مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ زُءٌ وَشَأْمَوْلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ (١١٨).

وجه الدلالة:

أن الجهل الذي يُعذر به صاحبه يرفع عنه الإثم فقط، ولا يُبيح له تحصيل الأموال ونحوها، فيلزمه أن يردها ولا يملكها (١١٩).

ونوقش:

بأنه يمكن التسليم بذلك في حال إذا لم تُقبض تلك الأموال، أما وقد قبضت فإنهم يُقررون على ذلك، ومما يمكن استحضاره هنا ما جاءت به الشريعة من العفو عن القضاء في بعض العبادات، والتي كان المرء فيها معذوراً، وقد سبق بيان ذلك في الدليل الأول للقول الأول (١٢٠).

٢. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "أني رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فُرِدُّوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" (١٢١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر برد الربا، فدل ذلك على أنه لا يملك (١٢٢).

(١١٧) وقد سبق كلام ابن تيمية في بيان الوقائع التي وقعت في عهد النبي ﷺ ولم يحكم فيها بالإثم ولا بالإعادة، وأضاف ﷺ بقوله كما في مجموع الفتاوى (١٢/٢٢، ١١/١٢): "بل إذا عُنِيَ للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات لعدم الاعتقاد، وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو مُعذَّب على تركها، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاد الوجوب، وهو غير مُعذَّب على الترك لاجتهاده، أو تقليده، أو جهله الذي يعذر به أولى وأخرى.... وكذلك ما فعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها لجهل يُعذر به، أو تأويل، فعلى إحدى القولين حكمه فيها هذا الحكم وأولى"

(١١٨) سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩.

(١١٩) ينظر: الزواجر في اقتراف الكبائر (١/٣٧٢).

(١٢٠) ينظر: المبسوط (١٢/١٧٣)، بدائع الصنائع (٢/٣١٤).

(١٢١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٥/٤٨) ح (١٥٩٤).

(١٢٢) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/٥٨، ٥٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٨٠).

ونوقش:

أن لفظة "فردُّوه" معلولة، فكل من روى الحديث عن أبي سعيد رضي الله عنه لم يذكر هذه اللفظة (١٢٣)، والحديث جاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما وليس فيه هذه اللفظة (١٢٤).

وأجيب عن هذا بجوابين:

أ. أن من حفظ أولى بالتقديم ممن لم يحفظ، وعليه فتكون هذه من قبيل زيادة الثقة المقبولة (١٢٥).

ويمكن أن يُردَّ على ذلك:

بعدم التسليم بذلك، فتوارد الرواة على ذكر الحديث من غير ذكر الرد دليل على أنها خطأ من الراوي (١٢٦).

ب. أنه ولو لم يحصل ذكر الرد لكان ذلك معلوماً، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الفعل، وأمر ببيع التمر ببيع آخر ثم اشتراؤه، وهذا يلزم منه الرد على البائع، وبعضهم حمل عدم الرد على أن ذلك كان قبل تحريم ربا الفضل، أو أن ذلك بجهل من البائع (١٢٧).

ويمكن أن يُردَّ على ذلك:

بعدم التسليم بذلك، وذلك أن دعوى العلم بالردِّ يحتاج للدليل، والردُّ حكم شرعي فكان الأولى أن يُذكر لبيان حكمه، فلما لم يرد دل على عدم ثبوته، وأما دعوى أن عدم الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل فلا دليل عليها، والدعوى بأن ذلك بجهل من البائع في ذلك نظرٌ، ولأنه لو صحت تلك الدعوى لوجّه النبي صلى الله عليه وسلم بالردِّ، فلما لم يحصل ذلك دل على عدم الثبوت.

(١٢٣) فقد روى الحديث: سعيد بن المسيب عن أبي سعيد رضي الله عنه ولم يذكر الرد كما عند البخاري في صحيحه ح (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه ح (١٥٩٣). ورواه عبد الغافر عن أبي سعيد رضي الله عنه ولم يذكر الرد كما عند البخاري في صحيحه ح (٢٣١٢)، وعند مسلم في صحيحه ح (١٥٩٤)، وغيرهم

(١٢٤) ولفظه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بيع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه (٧٧/٣) ح (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٧/٥) ح (١٥٩٣).

(١٢٥) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢٢/١١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٤٠/٧).

(١٢٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٤٢/٤).

(١٢٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥٨/٢٠)، شرح النووي على مسلم (٢٢/١١)، فتح الباري (٤٠٠/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٨/١٢).

من أدلة هذا القول:

٣. عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السَّعْدَيْنِ (١٢٨) أَنْ يَبِيعَا آتِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرَبَيْتُمَا، فَرَدًّا" (١٢٩).

وجه الدلالة:

ظاهراً، وأن النبي ﷺ أمر بالردِّ لما وقعوا في الربا.

ونوقش:

أن الحديث ضعيف؛ فهو مرسلٌ (١٣٠).

٤. عن عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ" (١٣١)

وجه الدلالة:

أن هذا العقد منهي عنه والنهي يقتضي الفساد والردُّ (١٣٢).

وَيُنَاقِشُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أ. أن يُجْمَلَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَانَ يَعْلَمُ بِالتَّحْرِيمِ وَفَسَادِ الْعَقْدِ، أَمَا الْجَاهِلُ وَنَحْوَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أُدْلَةِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ.

ب. بَعْدَ التَّسْلِيمِ أَنْ كُلُّ نَهْيٍ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ الْعَقْدِ، فَقَدْ يَرُدُّ النَّهْيُ وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفُسَادِ (١٣٣)، وَهَذَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفُسَادِ (١٣٤).

(١٢٨) ذكر ابن عبد البر أن الأغلب في السَّعْدَيْنِ أنها: سعد بن عباد وسعد بن أبي وقاص ﷺ، وقيل أنها: سعد بن معاذ وسعد بن عباد ﷺ. ينظر: التمهيد (٢٤/١٠٤، ١٠٥)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/٩٩، ١٠٠).

(١٢٩) أخرجه مالك في موطئه، كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً (٤/٩١٣) ح (٢٣٣١).

(١٣٠) قال ابن عبد البر كما في التمهيد (٢٤/١٠٤): "وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السَّعْدَيْنِ، وقد رواه الليث بن سعد وعمر بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة، ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة وعنه رواه يحيى بن سعيد". وينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٤١٦).

(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٣/١٨٤) ح (٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (٥/١٣٢) ح (١٧١٨).

(١٣٢) ينظر: فتح الباري (٥/٣٠٣)، الواضح في أصول الفقه (٣/٢٤٣).

(١٣٣) وهذا يعود لمسألة أصولية، وهي: هل النهي يقتضي الفساد؟ وهي مسألة خلافية عند الأصوليين، قال أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد في أصول الفقه (١/١٧٠): "اختلف الناس في ذلك فذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يقتضي فساده، وقال غيرهم من الفقهاء: لا يقتضيه، وهو مذهب الشيخ أبي الحسن

الترجيح:

عند التأمل يتبين أن كلا القولين قوي، وله حظ من النظر، إلا أن الذي يظهر منها - والعلم عند الله - هو القول الأول، وأن من اكتسب شيئاً من ماله المختلط وكان ذلك الاكتساب بتأويل سائع أو باجتهادٍ أو جهلٍ بالتحريم ونحو ذلك، فإنه يحق له أن يملكه ملكاً صحيحاً، وذلك لقوة أدلة هذا القول، مع مناقشة أدلة القول الثاني؛ ولأن هذا كما سبق يتوافق مع قواعد الشريعة، وأنها لا تؤاخذ بالشيء إلا بعد بلوغ حكمه للمكلف (١٣٥)، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن يكون الاكتساب بعلم بالتحريم، ونحو ذلك:

صورة المسألة:

أن يدخل الشخص في المعاملة التي فيها اختلاط المال الحرام بالحلال وهو يعلم حرمة ذلك المال.

تحرير محل النزاع:

أ. اتفق أهل العلم أن البيع الباطل (١٣٦) لا يُملك بالقبض (١٣٧)، وذلك كبيع الخمر والخنزير من المسلم ونحو ذلك؛ وذلك لأن هذه ليست بأموال شرعية ولا بمُتقومة (١٣٨).

وأبي عبد الله وقاضي القضاة، وذكر أن ظاهر مذهب شيوخنا المتكلمين، وأنا أذهب إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات

وبعض أهل العلم يُفترق بين المنهي الذي يعود إلى ذات المنهي عنه، وبين المنهي العائد إلى أمر خارج عن ذات المنهي عنه، قال الماوردي في الحاوي الكبير (١/٧٧): "والأصول مقررة على الفرق بين ورود المنهي عن الشيء لمعنى فيه فتقتضي فساد المنهي عنه، وبين وروده لمعنى في غيره فلا تقتضي فساد المناهي عنه، كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة لما اختص لمعنى في البقعة بطلت، وفي الدار المغصوبة لما اختص لمعنى في المالك لم يبطل". وينظر في هذه المسألة: شرح اللمع (ص ٢٥)، الواضح في أصول الفقه (٣/٢٤٢)، بذل النظر في الأصول (ص ١٤٨)، روضة الناظر (١/٦٥٥، ٦٠٦)، المجموع (١/١٣٦)، البحر المحيط (٣/٣٨٠).

(١٣٤) ينظر: شرح التلغين (٢/٣٨٠).

(١٣٥) وقد سبق بيان شيء من الأدلة على ذلك في أدلة القول الأول.

(١٣٦) الحنفية يُفترقون بين الباطل والفساد، وأن الباطل عندهم لا يترتب عليه أثره المقصود منه، والفساد يترتب عليه أثره، مع أن كلاً منهما مطلوب مسخه شرعاً، والجمهور لا فرق عندهم بين الباطل والفساد في الجملة، فالعقد غير الصحيح عند الجمهور هو العقد الباطل أو الفساد، فهما لفظان مترادفان، معناهما واحد، وذكر أبو الخطاب الكلوزاني في كتابه التمهيد في أصول الفقه (١/٣١٨): أن البطلان والفساد بمعنى واحد، وهو: "أنه لا تستوفي شرائط العقد والعبادة التي يحصل معها الغرض المقصود"، بينما العقد غير الصحيح عند الحنفية على قسمين: الباطل، وهو: ما لم يُشرع بأصله، ولا بوصفه، بينما الفساد هو: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. ينظر في هذا: تبين الحقائق (٤/٤٤)، فتح القدير (٦/٤٦٧)، المستصفي (ص ٧٦)، البحر المحيط (٢/٢٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٤).

(١٣٧) ينظر: بدائع الصنائع (٥/٣٠٥)، تبين الحقائق (٤/٤٤)، البحر الرائق (٦/٧٥)، والجمهور كما مرّ لا فرق عندهم بين البيع الباطل والفساد في الجملة، فلذلك عندهم أنه لا يُملك، وقد سبق بيان قولهم في المسألة الأولى.

(١٣٨) وقد سبق تعريف المال الشرعي عند الفقهاء.

ب. اتفق أهل العلم أن ما قبض بغير إذن مالكة فإنه لا يُملك (١٣٩).

أما إذا كان البيع فاسداً وقبضه بإذن مالكة، فقد اختلف العلماء في ذلك، وسبب خلافهم:

هل هناك فرق بين البيع الباطل والبيع الفاسد؟

وسبق بيان ذلك، وخلاف الجمهور مع الحنفية.

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يُفيد الملك.

وهذا قول الجمهور من المالكية (١٤٠)، والشافعية (١٤١)، والحنابلة (١٤٢)، والظاهرية (١٤٣)،

وهو قول زفر من الحنفية (١٤٤).

القول الثاني:

أنه يُفيد الملك في الجملة، ولكل من المتعاقدين الفسخ، بل يجب عليهم ذلك (١٤٥).

وهذا هو المذهب عند الحنفية (١٤٦).

(١٣٩) الجمهور كما سبق يرون بأن المقبوض بعقد محرم لا يُملك، والحنفية وهم من يرى جواز تملك المقبوض بعقد فاسد يشترطون ألا

يكون ذلك بغير إذن المالك. ينظر: العناية شرح الهداية (٦/٤٥٩)، تبين الحقائق (٤/٤٤).

(١٤٠) يستثنى المالكية ما لو طال الزمان أو تغيرت الأسواق ويعبرون عنه بالقوات، وهذا بالإضافة إلى القبض، ويعبرون حينها بشبهة

الملك. ينظر: شرح التلقين (٢/٤٣٧)، مواهب الجليل (٤/٢٢٢)، منح الجليل (٥/٢٦).

(١٤١) ينظر: أسنى المطالب (٢/٣٦)، الحاوي الكبير (٦/٣٨٦ - ٣٨٧)، نهاية المحتاج (٣/٤٤٥).

(١٤٢) ينظر: الفروع (٤/١٤٢)، الإنصاف (٤/٤٧٣)، كشف القناع (٣/٢٤٥).

(١٤٣) ينظر: المحلى (٧/٣٣٢).

(١٤٤) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٢٨٤).

(١٤٥) لذلك وصفوا هذا الملك بالخيث؛ أي أن هذا العقد وإن أفاد الملك وهو مقصود في الجملة إلا أنه لا يفيد تمامه، فلا ينقطع حق

البائع في البيع ولا المشتري من الثمن، وهم وإن أطلقوا الملك والتصرف فمراهم فيما ليس في عين المملوك، أما ما يتعلق بعين

المملوك فهو ممنوع عندهم، قال الكاساني في بدائع الصنائع (٥/٣٠٠) في ثانيا كلامه عن البيع الفاسد: "وأما صفة هذا الحكم

فقول له صفاتٌ، منها: أنه ملك غير لازم بل هو مستحق الفسخ"، وقال في موضع آخر (٥/٣٠٤): "أن هذا الملك يفيد

المشتري انقطاع تصرف ليس فيه انتفاع بعين المملوك بلا خلاف بين أصحابنا كالبيع والهبة.....، وأما التصرف الذي فيه انتفاع

بعين المملوك كأكل الطعام ولبس الثوب..... فالصحيح أنه لا يحل؛ لأن الثابت بهذا البيع ملك خيث، والملك الخيث لا يفيد

إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع".

(١٤٦) ينظر: المبسوط (١٣/٢٢ - ٢٣)، تبين الحقائق (٤/٦١)، العناية شرح الهداية (٦/٤٠٤ - ٤٠٥، ٤٠٥ - ٤٠٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول (١٤٧):

١. قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (١٤٨).

وجه الدلالة:

أنه لو كان المقبوض بالعقود الفاسدة المحرمة يكون مملوكاً ما استحق الوعيد عليه بأكله، فلما توجه الوعيد إليه دل على أنه لم يصِر بالتصرف في ملكه (١٤٩).

٢. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: "أُتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: ما هذا التمر من تمرنا، فقال الرجل: يا رسول الله، بعنا تمرنا صاعين بصاعٍ من هذا، فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردُّوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا" (١٥٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بردَّ الربا، فدل ذلك على أنه لا يُملك (١٥١).

٣. النصوص التي جاءت بدم الفساد وأن الله لا يجبه وأنه لا يصلح عمل المفسدين، كقوله الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (١٥٢)، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصَلِّحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٥٣).

وجه الدلالة:

أنه لا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يجبه الله ﷻ، وأن إجازة شيء نصَّ الله ﷻ على أنه لا يصلحه معارضةً لله ﷻ في حكمه (١٥٤).

٤. أن المقبوض ببيع فاسد يجب ألا ينفذ التصرف فيه (١٥٥).

(١٤٧) الجمهور كما سبق بيرون أن ما قبض بعقد محرم فإنه لا يُملك مطلقاً، سواء كان القابض جاهلاً أو متأولاً أو عالماً بالتحريم، ويذكروا ذات الأدلة على المسألتين، ولذلك سأكتفي بذكر بعض الأدلة التي سبق ذكرها، من غير ذكر المناقشات التي عليها؛ تجنباً للتكرار.

(١٤٨) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٤٩) الحاوي الكبير (٣٨٧/٦)، وينظر: المجموع (٤٦٦/٩).

(١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (٤٨/٥) ح (١٥٩٤).

(١٥١) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠ / ٥٨، ٥٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٨٠ / ٥).

(١٥٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

(١٥٣) سورة يونس: ٨١.

(١٥٤) ينظر: المحلى (٣٣٢/٧).

(١٥٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٦).

ونوقش:

بعدم التسليم؛ فالفساد يجعل العقد ضعيفاً ويتقوى بضميمة القبض، ويكون الملك فيه خيبناً^(١٥٦).

وأجيب:

بعدم التسليم؛ فالمعروف في التملك إما ملكٌ فهو صحيح، أو لا ملك فليس بصحيح، ولا يُعقل غير هذا^(١٥٧).

٥. أن كل قبض أو جب ضمان القيمة لم يحصل به الملك^(١٥٨).

٦. أن العقد الفاسد لا ينقل الملك، فكذلك القبض الفاسد الذي هو فرغٌ عنه^(١٥٩).

ويناقش:

بما نوقش به الدليل الرابع.

ويجاب:

بما أجيب به عن مناقشة الدليل الرابع.

أدلة القول الثاني:

١. عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق فاشتروا ولاءها، فذكرت ذلك

لرسول الله ﷺ فقال: "اشترها وأعتقها فإنما الولاء لمن أعتق"^(١٦٠)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط^(١٦١).

ونوقش:

بعدم التسليم بأن البيع فاسدٌ، بل هو صحيح مع فساد الشرط، ولذلك النبي ﷺ

أجازه^(١٦٢).

(١٥٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٠٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٤٩/٥).

(١٥٧) ينظر: المحلى (٣٣٢/٧).

(١٥٨) الحاوي الكبير (٣٨٧/٦).

(١٥٩) ينظر: شرح التلغين (٤٣٧/٢)، الفواكه الدواني (٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٦).

(١٦٠) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: كتاب المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (١٥٢/٣)،

ح (٢٥٦٤)، وأخرجه مسلم، كتاب العتق، باب: إنها الولاء لمن أعتق (٢١٣/٣) ح (١٥٠٤).

(١٦١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٢/٢)، الحاوي الكبير (٣٨٧/٦).

٢. قالوا: إن النهي يقرر المشروعية؛ لاقتضائه التصور، فذات البيع مشروع، وبه يكون تمام الملك لا سيما وأنه قد تم القبض، وإنما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء (١٦٣).
ونوقش:

أن ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ فهو غير مأذون فيه ومردود، ولا يصح الجمع بين كونه منهياً عن مباشرته وفعله وبين كونه منعقداً ناقلاً للملك؛ لأن هذا يصير كالتناقض من الأحكام (١٦٤).

وأجيب عنه:

أنه لا تنافي إذا جعل مشروعاً من وجه دون وجه، فهو مشروعٌ بأصله دون وصفه فلا تناقض (١٦٥).

ويُرد على ذلك:

بعدم التسليم بأن البيع مشروعٌ في أصله في مسألتنا، فالبيع في مسألتنا مقترنٌ بالوصف المؤثر في الحكم ولا ينفك عنه، وحينها فالحكم فيها واحد.

٣. قالوا: إن ركن التملك - وهو قوله: بعث واشترت - صدر من أهله - وهو المكلف المخاطب - مضافاً إلى محله وهو المال عن ولاية، وعليه فالبيع منعقد شرعاً، كما دلت عليه النصوص العامة الدالة على مشروعية البيع (١٦٦)، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (١٦٧).

ونوقش من وجهين:

- أ. أن هذا العقد وقع على الصورة المخالفة شرعاً للتملك، فلا عبرة به (١٦٨).
ب. أن الحنفية يرون أن هذا الملك خبيث، والخبيث يجب رفعه (١٦٩)، فلا عبرة به.

(١٦٢) ينظر: المجموع (٤٦٦/٩)، مطالب أولى النهي (٧٥/٣).

(١٦٣) ينظر: فتح القدير (٦٤١/٦)، البحر الرائق (٩٩/٦).

(١٦٤) ينظر: شرح التلحين (٤٣٧/٢).

(١٦٥) ينظر: تبين الحقائق (٦٤/٤).

(١٦٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٢/٢)، العناية شرح الهداية (٤٦٠/٦)، البحر الرائق (٩٩/٦).

(١٦٧) سورة البقرة: ٢٧٥.

(١٦٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٦).

(١٦٩) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٤/٥)، الاختيار لتعليل المختار (٢٢/٢).

٤. قالوا: إن البيع الصحيح قد ملك عليه القيمة عن عقد فيه تسليط، فكذلك البيع الفاسد يكون مضمونا عليه بعقد وجد فيه التسليط (١٧٠).

ونوقش:

بأن هذا منتقضٌ بالعقد إذا كان الثمن فيه ميتة أو دماً، فإنه بالاتفاق لا يُملك (١٧١).
٥. قالوا: بقياس البيع الفاسد مع القبض على الكتابة الفاسدة إذا وقع العتاق بها عند حصول الأداء (١٧٢).

ونوقش:

أن الكتابة الفاسدة إذا بطل حكم العقد فيها بقي العتق بالصفة، فكان العتق بوجود الصفة لا بالكتابة الفاسدة، والبيع ليس كذلك (١٧٣).

٦. قالوا: إن النكاح الفاسد لا يحكم له بانفراده بالاتفاق، لكن إن اتصل به الدخول صار في حكم التصحيح فيما يتعلق به الحكم، فكان بمنزلة ملك البضع بعقد صحيح، فكذلك العقد الفاسد مع القبض (١٧٤).

ونوقش:

بأن هذا حجة عليهم؛ لأن ما يُملك بالنكاح الصحيح من الطلاق والخلع والظهار ينتفي عن النكاح الفاسد، فكذلك البيع، وأما لحوق النسب ووجوب العدة فهو من أحكام الوطء وليس مما يُملك بالعقد (١٧٥).

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول الأول، وأن ما اكتسب عن علمٍ بالتحريم من المال المختلط فإنه لا يُملك، ويجب التخلص والتحلل منه؛ وذلك لقوة أدلة القول الأول، مع مناقشة أدلة القول الثاني.

□

(١٧٠) شرح مختصر الطحاوي (١١٧/٣)، بدائع الصنائع (٣٠٤/٥).

(١٧١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/٥)، الجوهرة النيرة (٢٠٠/١)، المغني (١٧٣/٤)، المجموع (٤٦٦/٩).

(١٧٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١١٨/٣)، الفصول من الأصول (١٨٣/٢).

(١٧٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٦).

(١٧٤) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (١١٨/٣)، الفصول من الأصول (١٨٣/٢).

(١٧٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٨/٦)، المجموع (٤٦٧/٩).

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام في المال المختلط، وفيه مطلبان:

سبق معنا في ذكر أنواع الاختلاط أن هناك حالات لا يُملك فيها هذا المال وأنه يجب التخلص والتحلل منه، في هذا المبحث - بمشيئة الله - سأتكلم عن كيفية التحلل من هذا المال الحرام:

أولاً: اتفق أهل العلم أنه يجب التخلص من المال الحرام مطلقاً^(١٧٦)؛ وذلك إبراء للذمة وبعداً عن الإثم، ومما يدل على ذلك نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٧٧)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١٧٨).

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله ﷻ أرشد عباده إلى مجانبة الكسب الحرام، ومن ذلك رد المال الحرام إلى أصحابه وعدم أخذه، وأرشد ﷻ إلى السبيل الشرعي للكسب^(١٧٩).

وسأذكر - بمشيئة الله - مزيداً من الأدلة في المسائل القادمة^(١٨٠).

ثانياً: عند التحلل من المال الحرام لا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً.

المطلب الأول: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً:

إذا كان صاحب المال الحرام معلوماً بعينه، فإن ذلك لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الأخذ بغير رضى من صاحب المال الحرام:

وذلك كأن يسرق أحد ممن آخر مالا، أو يغصبه، أو يأخذ عليه فائدة ربوية، ونحو ذلك،

فالحكم حينها أنه يجب رد ذلك المال إلى صاحبه، وهذا باتفاق أهل العلم^(١٨١)، قال ابن تيمية:

(١٧٦) ينظر: المسبوط (٧٧ / ١١)، بدائع الصنائع (١٥٣ / ٧ - ١٥٤)، تفسير القرطبي (٣ / ٣٦٦)، الذخيرة (١٠ / ٤٥١)، المجموع (٩ / ٤٢٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٤٠)، الفروع (٢ / ٦٦٦)، الإنصاف (٦ / ٢١٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤ / ٢٠٩ - ٢١٠)، زاد المعاد (٥ / ٦٩٠)، القواعد لابن رجب (ص ٣٠).

(١٧٧) سورة البقرة: ٢٧٨.

(١٧٨) سورة النساء: ٢٩.

(١٧٩) ينظر: تفسير القرطبي (٣ / ٣٦٣ - ١٥٠ / ٥)، تفسير ابن كثير (١ / ٧١٦ - ٢ / ٢٦٨).

(١٨٠) عقد ابن أبي شيبه رحمته الله في مصنفه (١٣ / ١٢) باباً أسماه: "في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم"، وأورد فيه جملة من الآثار في وجوب التخلص من الحرام.

(١٨١) ينظر: المسبوط (٧٧ / ١١)، الذخيرة (١٠ / ٤٥١)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣ / ٤٠)، الفروع (٢ / ٦٦٦)، وينظر للمزيد مراجع المسألة السابقة في مسألة التخلص من المال الحرام.

"والثاني - من أسباب تحريم الأموال - قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها، وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر- ونحو ذلك، والواجب على من حصلت بيده ردها إلى مستحقها.." (١٨٢)، وقال ابن القيم: ".. من قبض ما ليس له قبضه شرعاً، ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضى صاحبه، ولا استوفى عوضه رده عليه..." (١٨٣)

ومما يدل على وجوب الرد ما سبق من الأدلة التي ذكرت في وجوب الرد، وكذلك ما يلي: حديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردها عليه" (١٨٤).

١. حديث الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤدِّي" (١٨٥) وعلى ذلك يجب على الآخذ أن يرد هذا المال إلى صاحبه، فإن تعذر فألى ورثته، ويتحرى في ذلك قدر الإمكان.

الحالة الثانية: أن يكون الآخذ برضى واختيار من صاحب المال الحرام:

وذلك كأن يعطيه الفائدة الربوية برضى منه، أو بذل مالاً في قمار ونحو ذلك، فهذه المسألة - التحلل من هذا المال الحرام - محل خلاف بين أهل العلم:

القول الأول:

أن يصرف ذلك في مصالح المسلمين العامة (١٨٦).

(١٨٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٩٤).

(١٨٣) زاد المعاد (٥/٦٩٠).

(١٨٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزح (٧/٣٥١)، ح (٥٠٠٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب: ما لا يجلب المسلم أن يروع مسلماً (٤/٣٥) ح (٢١٦٠)، والحديث إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب وجده، فقد روى لها البخاري في "الأدب المفرد"، والحديث حسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص١٠٧).

(١٨٥) أخرجه أحمد في المسند في مسند البصريين ح (٢٠٠٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في تضمين العارية (٥/٤١٤)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، (٢/٥٤٤) ح (١٢٦٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: العارية (٣/٤٧٩) ح (٢٤٠٠)، والحديث قال عنه الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وقد أعله ابن حزم بالانقطاع؛ وذلك لأن الحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب ﷺ. ينظر: المحلى (٨/١٤٤)، نصب الراية (٤/١٦٧). البدر المنير (٦/٧٥٣). (١٨٦) بأن تُصرف في بناء الآبار والمستشفيات ونحو ذلك مما يعود نفعه للمسلمين عموماً، واستثنى بعضهم المساجد، فمنع صرف هذه الأموال في بنائها أو ترميمها؛ وذلك لأنه المساجد لها مكانة في الإسلام، فلا ينبغي أن يدخل فيها إلا ما هو طاهر، والخبيث يُجنب عنه المساجد. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٣/٣٥٤).

وهذا هو المذهب عند المالكية (١٨٧)، وهو الصحيح من مذهب أحمد (١٨٨)، وهو اختيار ابن تيمية (١٨٩)، وابن القيم (١٩٠).

القول الثاني:

أنه يُرد إلى صاحبه، ولا يتصدق به.

وهذا هو مذهب الظاهرية (١٩١) وقول عند المالكية (١٩٢)، وقول جماعة من الشافعية، وهو قول المذهب عندهم (١٩٣)، وقول عند الحنابلة (١٩٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها:

١. حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على صدقات بني سليم، يُدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيت أهلك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً، ثم خطبنا...." (١٩٥)، وفي رواية لمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى" (١٩٦).

(١٨٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٥٨/٣)، البيان والتحصيل (٥٦٤/١٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٧/٣).

(١٨٨) ينظر: الفروع (٦٦٦/٢ - ٥١٣/٤، ٥١٤)، الإنصاف (٢١٢/٦).

(١٨٩) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٩ - ٢٩٢ - ٣٠٨/٢٩).

(١٩٠) ينظر: زاد المعاد (٦٩١/٥)، أحكام أهل الذمة (٣٩٣/١).

(١٩١) ينظر: المحلى (٣٣٢/٧).

(١٩٢) ينظر: البيان والتحصيل (٥٦٤/١٨).

(١٩٣) ينظر: المجموع (٤٥٨/٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٤١/٣)، وذكر أنه مذهب الشافعية. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٩/٤)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٤٩).

(١٩٤) ينظر: الإنصاف (٢١٢/٦).

(١٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: الخيل، باب: احتيال العامل ليهدي له (٢٨/٩) ح (٦٩٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (١١/٦) ح (١٨٣٢).

(١٩٦) المرجع السابق من صحيح مسلم ح (١٨٣٣).

وجه الدلالة:

أن المال الذي أخذه ابن اللبية هو من باب الرشوة، ولذلك نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأمره بأن يرجعه كما في رواية مسلم، والعامل الذي يُعيّنه الإمام لا يجوز له أن يستأثر بشيء لم يعطه الإمام، وما أخذه هو حق للمسلمين (١٩٧).

٢. قالوا: إن رد المال إلى صاحبه في مثل هذه الحالة يعني الجمع له بين العوض والمعوض، وفي هذا تقوية للفجار والمعتدين ما لا يتناسب مع الشرع، ولأن ملكه قد زال ببذله راضياً مع أخذه ما في مقابله من النفع (١٩٨).

دليل القول الثاني:

قالوا: إن المكاسب المحرمة باقية على ملك أصحابها، وأن ذلك المقبوض هو عين مال صاحبه، ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابله نفع مباح (١٩٩).

ونوقش:

أن هذا يلزم منه أن القابض لا يملكه، وكذلك لا يلزم منه أنه باقٍ على ملك صاحبه، فإن صاحبه قد أعطاه لمن أخذه وسلّم له ما في قبالته من النفع فكيف يقال: ملكه باقٍ عليه، ويجب رده إليه؟ (٢٠٠).

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول الأول، وأن من أخذ مالاً لا يحل له من غيره، وكان ذلك الأخذ برضى واختيار أنه يُصرف في مصالح المسلمين بنية التخلص، وذلك لقوة أدلة هذا القول مع مناقشة دليل القول الثاني.

المطلب الثاني: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً أو تعذر وجوده:

من أخذ من آخر مالاً محرماً، ولا يُعرف صاحب المال الحرام بعينه، ولم يعرف أحداً من ورثته ونحو ذلك، فقد اختلف أهل العلم في مال ذلك المال المحرم، على قولين:

القول الأول:

أنه يُصرف في مصالح المسلمين العامة.

(١٩٧) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١١/٢)، المفهم للقرطبي (٣٣/٤)، فتح الباري (١٣/١٦٧).

(١٩٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩١، ٢٩٢-٢٩٨/٣٠٨)، زاد المعاد (٥/٦٩١)، أحكام أهل الذمة (١/٣٩٣).

(١٩٩) ينظر: مدارج السالكين (١/٥٩٧).

(٢٠٠) ينظر: مدارج السالكين (١/٥٩٨).

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية (٢٠١)، والمالكية (٢٠٢)، والشافعية (٢٠٣)، والحنابلة (٢٠٤)، وهو اختيار ابن تيمية (٢٠٥).

القول الثاني:

أنها تُتلف ولا يُتصدق بها.
وُتسب هذا القول للفضيل بن عياض (٢٠٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أهمها:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَغْلِبِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيِّئَاتُ﴾ (٢٠٧)، لما خاطر أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع المشركين، وراهن على أن الروم ستغلب، وكان ذلك بإذن النبي ﷺ، فلما حقق الله ﷻ صدقه، جاء أبو بكر بما قامهم به، فقال النبي ﷺ: "هذا سحت فتصدق به" (٢٠٨).

(٢٠١) الحنفية وإن كانوا يرون أن ما أخذ من مال حرام وكان ذلك بإذن من صاحبه فإنه يملك كما سبق معنا، لكن إذا كان بغير إذن فإنه لا يملك كما سبق، فحينها قالوا: إن كان صاحبه مجهولاً فإنه يصرف في مصالح المسلمين. ينظر: تبين الحقائق (٦١/٤)، مجمع الأنهر (٧٠٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٣/٤).

(٢٠٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٩/٢)، تفسير القرطبي (٣٦٦/٣)، الذخيرة (٤٥١/١٠، ٤٥٢).

(٢٠٣) ابن تيمية ذكر عن الشافعية أن لهم رأي في هذا فقالوا: أنه يلزم دفعه لبيت المال لحفظه لأربابه، فلا يُتصرف فيه إلى أن يأتي أربابه. ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٩/٤)، جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ٢٤٩)، وبعضهم تعقب هذه النسبة وأنها لا تصح، وأن الشافعية قولهم كقول الجمهور ينظر: قضايا زكوية معاصرة (ص ٢٥ - ٢٦)، وبعض الشافعية يرى أنه يصرف في مصالح المسلمين. ينظر: المجموع (٤٢٨/٩)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤١/٣)، حاشية البجيرمي على المنهج (١٣٠/٣).

(٢٠٤) ينظر: الفروع (٤/٥١٣، ٥١٤)، الإنصاف (٦/٢١٢)، مطالب أولى النهى (٤/٦٥).

(٢٠٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤)، الفتاوى الكبرى (٤/٢٠٩، ٢١٠).

(٢٠٦) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ٢٤٩).

(٢٠٧) سورة الروم: ١-٣.

(٢٠٨) الحديث أصله عند الترمذي من غير لفظة: "هذا سحت.. " فقه أخرجه في جامعه، كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم (٥/٢٥٣) ح (٣١٩٣)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة الروم (١٠/٢١٢) ح (١١٣٢٥)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص ٥٨١): "حديث مخاطرة أبي بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى ﴿لَمْ يَغْلِبِ الرُّومُ﴾ وفيه فقال ﷺ «هذا سحت» فتصدق به، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، والحديث عند الترمذي وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضاً «هذا سحت» فتصدق به"، وهذه اللفظة أوردها ابن كثير في تفسيره (٦/٢٩٩).

وجه الدلالة:

أن هذا المال الذي بذله أبو بكر رضي الله عنه هو من القمار المحرم، ولا يحل له أن يملكه، فهنا تعذر الرد، ولذلك أرشده النبي صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به.

٢. ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وأنه اشترى جارية، فطلب صاحبها ليعطيه الثمن، فلم يظفر به، فتصدق بثمانها، وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كرهه في وعلي الغرم (٢٠٩).

وجه الدلالة:

ظاهرًا، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لما لم يجد صاحبه تصدق بالمبلغ نيابة عن مالكة بنية التخلص منه.

٣. القياس:

أ. على اللقطة فإنه يجب فيها التعريف، فإن وُجد صاحبها فترد إليه، وإلا فتكون في مقام المعدوم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهي مال الله يؤتاه من يشاء" (٢١٠)، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم أن اللقطة إذا تعذر معرفة صاحبها، تكون للملتقط، ولا نزاع بين المسلمين في جواز صدقته بها (٢١١).

ب. القياس على مال الميت الذي لا وارث له معلوم، فحينها يُصرف ماله في مصالح المسلمين (٢١٢).

أدلة القول الثاني:

١. أن التصدق إنما يكون بالطيب، لا بالخبيث، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً (٢١٣).
٢. أن المال الحرام ليس مملوكاً لمن تحت يده حتى يكون له حق التصرف فيه بصرفه في مصالح المسلمين، أو التصدق به على الفقراء والمساكين.

(٢٠٩) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢/٣٥٥) ح (١٢١٨٨)، والحديث في سننه مجهول، لكن هناك آثار عن الصحابة تعضده. ينظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي (١٨٨/٦).

(٢١٠) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب: اللقطة (٣/١٣٤) ح (١٧٠٩)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب اللقطة، باب اللقطة (٣/٥٥٢) ح (٢٥٠٥)، والحديث أصله في الصحيحين.

(٢١١) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/٢١٠).

(٢١٢) المرجع نفسه.

(٢١٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (ص ٢٤٩).

ونوقش:

أن إتلاف المال وإضاعته من الأمور المنهي عنها شرعاً، وكذلك أن في ذلك تعطيل لهذه الأموال عن الانتفاع بها، وهذا فيه مفسدة وضرر على مالكيها، وعلى سائر المسلمين، وبمن هي في يده (٢١٤).

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول الأول، وأن من أخذ مالا لا يجل له من غيره، وكان صاحب المال مجهولاً أو تعذر وجوده، فإنه يُتحلل من ذلك بصرفه عن نية المالك في مصالح المسلمين، وذلك لقوة أدلة هذا القول مع مناقشة دليل القول الثاني، والله أعلم.

(٢١٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤/٢١١)، جامع العلوم والحكم (ص٢٤٩، ٢٥٠)، المجموع شرح المذهب (٩/٤٢٩).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج، وهي كالتالي:

١. المال المختلط: هو المال الحلال - المباح شرعاً - إذا امتزج بالمال الحرام - الممنوع منه شرعاً.

٢. أثر اختلاط المال الحرام بالحلال في التملك لا يخلو من أحوال:

أ. أن يكون الحرام في الاختلاط معلوماً، فهنا يجب إخراج القدر المحرم، وما بقي فهو ملك لصاحبه.

ب. أن يكون الحرام في الاختلاط مجهولاً، فهذه المسألة محل خلاف بين أهل، والأظهر - والعلم عند الله - هو العمل بالتحري، وهو قول الجمهور، فيتحرى الإنسان قدر الحرام فيُخرجه، وما بقي فهو حلال لصاحبه.

ج. أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرِّم لعينه: فهنا لا يجوز التملك، ولا المعاوضة عليه، وهذه شرعاً لا تسمى أموالاً.

د. أن يكون الحرام في الاختلاط مما حُرِّم لكسبه، فهذه لا تخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الاكتساب بتأويل سائغ أو اجتهادٍ أو جهل بالتحريم ونحو ذلك، فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والعلم عند الله - أنه ما اكتسبه يكون حلالاً، ومغفواً عنه.

الثانية: أن يكون الاكتساب بعلم بالتحريم، وهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والعلم عند الله - أن ما اكتسبه لا يُفيد الملك.

٣. عند التحلل من المال الحرام لا يخلو ذلك من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب المال الحرام معلوماً.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب المال الحرام مجهولاً.

٤. إذا كان صاحب المال الحرام - من أخذ منه المال - معلوماً، فإن ذلك لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون الأخذ بغير رضى من صاحب المال الحرام: فالحكم حينها أنه يجب رد ذلك المال إلى صاحبه، وهذا باتفاق أهل العلم.

الثانية: أن يكون الأخذ برضى واختيار من صاحب المال الحرام: فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر - والعلم عند الله - أن ذلك المال يصرف في مصالح المسلمين بنية التخلص.

٥. إذا كان صاحب المال الحرام مجهولاً: فهذه محل خلاف بين أهل العلم، والأظهر – والعلم عند الله – أن ذلك المال يُصرف في مصالح المسلمين.

ثانياً: التوصيات:

٦. بحث مسائل اشتباه الحلال بالحرام في الأبواب الفقهية، وهي كما يقول ابن تيمية ذات فروع متعددة (٢١٥).

٧. بحث المسائل المعاصرة في المعاملات المالية والتي لم تبحث من قبل، والتي قد يكون فيها شبهة الاختلاط.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.
٢. أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشيبلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣. أحكام أهل الذمة: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق ومراجعة: جمع من الباحثين، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.
٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٥. الأخبار الموفيات، للزبير بن بكار بن عبد الله القرشي الأسدي المكي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٧. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية - بيروت.
٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهرير بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١١. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
١٢. الأصل - (العبادات)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية)، الطبعة الأولى، ١٩٦٦ - ١٩٧٣م.

١٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.
١٤. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٥. الأمام: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م - ١٤٢٤هـ.
١٧. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليلي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٨. البحر الرائق شرح كتر الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٩. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٢١. بدائع الفوائد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
٢٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٣. بذل النظر في الأصول: للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤. البنائة شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس: لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى-الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية
٢٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيبي الحنفي (ت ٧٣٤هـ)، وهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الثانية.
٣٠. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣١. تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧هـ.
٣٣. تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهرير بابن رجب (٧٣٦ - ٧٩٥هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٦. الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
٣٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهرير بابن التركماني (ت ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٣٩. حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.
٤١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدوي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٢. حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٤٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٤. الحق والذمة وتأثير الموت فيها - للشيخ علي الخفيف، الناشر: مكتبة عبد الله وهبة في ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م.
٤٥. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحى المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٦. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٤٧. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٨. رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٤٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، قدم له ووضع غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥١. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٢. زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى من الإصدار الثاني ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٥٣. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٤. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٥. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٥٦. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٧. السنن الكبير، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٥٨. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٥٩. شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ)، تحقيق: محمّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٦٠. شرح الخرشني على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشني المالكي (ت ١١٠١) على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧)، ضبط وتخرّج: الشيخ زكريا عميرات، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٢. شرح الكوكب المنير: لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
٦٤. شرح صحيح مسلم للقاظمي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦٥. شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.
٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٦٧. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري: لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦٨. صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت.
٦٩. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٧٠. الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
٧١. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عنت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصورتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٣. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

٧٤. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
٧٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م
٧٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٧٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب
٧٨. فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن المهام (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.
٧٩. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ)، دار الفكر.
٨٠. الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٨١. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب.
٨٢. الفصول في الأصول: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٨٣. الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠ هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ.
٨٤. قضايا زكوية معاصرة: للدكتور: محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٨٥. قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٨٦. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٨٧. القواعد لابن رجب، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر.

٨٨. الكافي: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٩. كتاب الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٦م.
٩٠. كشف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت.
٩١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٩٢. لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ -
٩٣. المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي - (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٩٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٩٦. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت ١٩٩٧م.
٩٧. المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت.
٩٨. المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الوردغمي التونسي - المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٩٩. المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠٠. مدارج السالكين في منازل السائرين: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية: ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

١٠١. المدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م
١٠٢. المدونة: للملك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٠٣. المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السليمانى، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٠٤. المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الفكر - بيروت.
١٠٧. المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢٢١هـ)، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل للطبعة: الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٣م.
١٠٨. المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبيسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١١٠. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لديبان بن محمد الديبان، (بدون ناشر)، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.
١١١. المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١١٢. معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، د. علي بن محمد الجمعة، الناشر: مكتبة العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١١٣. معجم المصطلحات الفقهية في لغة الفقهاء: د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١١٤. معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين عمرو، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ١١٥ . المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية.
- ١١٦ . معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر- والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١١٧ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر - بيروت.
- ١١٨ . المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١١٩ . المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ١٢٠ . المقدمات الممهدة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٢١ . المنقح في فقه الإمام أحمد، للموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٢٢ . الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها - دراسة مقارنة بين القوانين والنظم الوضعية - د. عبد السلام بن داود العبادي، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٢٣ . المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ١٢٤ . المنتقى من أحاديث الأحكام، مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، تحقيق وتعليق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى صفر ١٤٢٩ هـ.
- ١٢٥ . المنشور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٢٦ . منح الجليل على مختصر - العلامة خليل: للشيخ محمد عليش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ١٢٧ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١٢٨ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

١٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت
١٣٠. الموطأ، للمالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣١. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلمي: لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
١٣٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي الرشيد (ت ١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: للمجدد أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٣٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٩ م.
١٣٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى: ١٣٥٠هـ.
١٣٦. الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

Romanization of references

Al-quran Al-kararem

1. Ahkam Al-Quran: le Abi Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas (d. 370 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, 1414 AH.
2. Ahkam Al-Quran: lel qadi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Maafari Al-Ishbili Al-Maliki (d. 543 AH), Investigation: Muhammad Abdul Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.
3. Ahkam Ahl al-Dhimmah: le Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Qayyim al-Jawziyya (659 - 751), edited and reviewed by: a group of researchers, Dar Ataaat al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), second edition 1442 AH - 2021 AD.
4. Ihya' Ulum al-Din, le Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut.
5. Al-Akhbar al-Mawafiqiyat, le al-Zubayr ibn Bakkar ibn Abdullah al-Qurashi al-Asadi al-Makki (d. 256 AH), edited by: Sami Makki al-Ani, Alam al-Kutub - Beirut, second edition, 1416 AH - 1996 AD.
6. Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar: Abdullah ibn Mahmoud ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi, al-Halabi Press - Cairo, and its copy is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others, publication date: 1356 AH - 1937 AD.
7. Al-Istidhkar, le Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr bin Asim Al-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1421 - 2000 AD.
8. Asna Al-Mataleb Sharh Rawd Al-Talib: lel Imam Abu Yahya Zakariya Al-Ansari Al-Shafi'i, Islamic Library - Beirut.
9. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir ala mathhab Abi Hanifa Al-Nu'man: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym (d. 970 AH), its annotations and hadiths were written by: Sheikh Zakariya Umayrat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition: 1419 AH - 1999 AD.
10. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh Al-Shafi'i, Jalal Al-Din Abd Al-Rahman Al-Suyuti (d. 911 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1403 AH - 1983 AD.
11. Al-Isabah fi Tamyiz Al-Sahaba, le Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition - 1415 AH.
12. Al-Asl - (Al-Ibadat), le Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan Al-Shaibani (d. 189 AH), edited and commented on by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Chairman of the Committee for the Revival of Al-Nu'maniyyah Knowledge in Hyderabad Deccan, Printing Press of the Council of the Encyclopedia (Ottoman), first edition, 1966 - 1973 AD.
13. Aḍwā' al-Bayān fī Ḍlāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, le Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakani al-Shanqiti (1325 - 1393), Dar Ataa'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), Edition: Fifth, 1441 AH - 2019 AD.

14. Al-I'lam bi-Fawa'id Umdat al-Ahkam, le Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), Investigation: Abdul Aziz bin Ahmad bin Muhammad al-Mushaiqah, Dar al-Asemah for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1417 AH - 1997 AD.

15. Al-Umm: lel Imam Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), Dar al-Ma'rifah - Beirut, 1393 AH.

16. Anīs al-fuqahā' fī t'ryfāt al-alfāz al-mutadāwalah bayna al-fuqahā': Qasim bin Abdullah Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (d. 978 AH), edited by: Yahya Hassan Murad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, edition: 2004 AD - 1424 AH.

17. Īthār al-Insāf fī Āthār al-khilāf: Sabt Ibn Al-Jawzi (d. 654 AH), edited by: Nasser Al-Ali Al-Nasser Al-Khalifi, Dar Al-Salam - Cairo, first edition: 1408 AH - 1987 AD.

18. Al-Bahr Al-Ra'iq, sharh Kanz Al-Daqa'iq: lel allamah Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Hanafi (d. 970 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut. 19. Al-Bahr Al-Muhit fe usol alfeqh: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar Al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

20. Bada'i' Al-Sana'i' fe trteeb alshra'i: le Ala' Al-Din Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, second edition 1402 AH - 1982 AD.

21. Bada'i' Al-Fawa'id: le Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Ataa'at Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), fifth edition, 1440 AH - 2019 AD.

22. Al-Badr Al-Munir Fī takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqī'ah fī al-sharḥ al-Kabbīr: le Ibn Al-Mulaqqin Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i Al-Masry (d. 804 AH), edited by: Mustafa Abu Al-Ghayt, Abdullah bin Suleiman, and Yasser bin Kamal, Dar Al-Hijrah for Publishing and Distribution - Riyadh - Saudi Arabia, first edition: 1425 AH - 2004 AD.

23. Badhl Al-Nazar fi Al-Usul: le Al-Ala Muhammad bin Abdul Hamid Al-Asmandi (552 AH), edited and commented on by: Dr. Muhammad Zaki Abdul-Barr, Maktabat Al-Turath - Cairo, first edition, 1412 AH - 1992 AD.

24. Al-Binaya Sharh Al-Hidayah: Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein known as "Badr Al-Din Al-Ayni" Al-Hanafi (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, edited by: Ayman Saleh Shaaban, first edition: 1420 AH - 2000 AD.

25. Al-Bayan, Al-Tahsil, Al-Sharh, Al-Tawjih, wa Al-Ta'lil lemsa'il almustaqrakah, le Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

26. Taj Al-Arous men jwahr alqamous: le Muhibb Al-Din Abu Fayd Al-Sayyid Murtada Al-Husayni Al-Wasiti Al-Zubaidi (d. 1205 AH), edited by: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, years of publication: (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).

27. Al-Taj wa Al-Iklil le Mukhtasar Khalil: le Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Mawwaq (d. 897 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah
28. Tabsirat Al-Hukkam fi Usul Al-Aqdiyah wa Manhaj Al-Ahkam, le Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan Al-Din Al-Yaamri (d. 799 AH), Al-Azhar Colleges Library, Edition: First, 1406 AH - 1986 AD.
29. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq : lil-'allāmah Fakhr al-Din Uthman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafi (d. 734 AH), with the commentary of al-Shalabi in the margin, Dar al-Kitab al-Islami - Cairo, Al-Farouk Modern Printing Press - Cairo, second edition.
30. Al-tarifat: Ali bin Muhammad bin Ali al-Zayn al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH), edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.
31. Tafsi'r al-Qur'an al-'Aẓīm: le Al-Hafiz Imad Al-Din Abu Al-Fida Ismail bin Katheer Al-Dimashqi (d. 774), edited by: Sami bin Muhammad Salamah, Dar Taybah for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH - 1999 AD.
32. Al-Tamhīd li-mā fi al-Muwatta'a' min al-ma'ānī wa-al-asānīd: lel Imam Al-Hafiz Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul-Barr Al-Namari (d. 463 AH), edited by: Mustafa Ahmad Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Morocco 1387 AH.
33. Tahdhib al-Lugha: le Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari (d. 370 AH), edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, 2001 AD.
34. Al-Taḥīf ala Muḥammad al-Ta'arif, Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali ibn Zayn al-Abidin al-Haddadi, then al-Manawi al-Qahiri (d. 1031 AH), Alam al-Kutub, first edition, 1410 AH-1990 AD.
35. Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-Kalim: le Zayn al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din, known as Ibn Rajab (736 - 795 AH), commentary and edited by: Dr. Maher Yassin al-Fahl, Dar Ibn Kathir, Damascus - Beirut, first edition 1429 AH - 2008 AD.
36. Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi): Abu Isa Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), verified and its hadiths were extracted and commented on by: Bashar Awad Marouf: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut
37. Al-Jami' li Ahkam Al-Quran: le Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, verified by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Dar Al-Kutub Al-Masryia - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD
38. Al-Jawhar Al-Naqi ala Sunan Al-Bayhaqi, le Alaa Al-Din Ali bin Othman bin Ibrahim bin Mustafa Al-Mardini, Abu Al-Hasan, known as Ibn Al-Turkmani (d. 750 AH), Dar Al-Fikr.
39. Hashiyat Al-Bajuri ala Sharh Al-Manhaj: le Sulayman bin Muhammad bin Omar Al-Bajuri Al-Masry Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950 AD.
40. Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr: le Muhammad ibn Arafa Al-Dasouqi (d. 1230 AH), edited by: Muhammad Aliish, Dar Al-Fikr - Beirut.

41. Ḥāshiyat al-'Adawī 'alā sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī: Abu Al-Hasan, Ali ibn Ahmad ibn Makram Al-Saidi Al-Adwi (relative to Bani Adi, near Manfalut) (d. 1189 AH), edited by: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Baqaei, Dar Al-Fikr - Beirut, publication date: 1414 AH - 1994 AD.
42. Ḥāshiyta Qalyubi wa Umaira: le Ahmad Salama Al-Qalyubi and Ahmad Al-Barlusi Umaira, Dar Al-Fikr - Beirut, edition: 1415 AH - 1995 AD.
43. Al-Hawi Al-Kabeer Fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī: lel Imam Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad Al-Mawardi Al-Basri (d. 450 AH), edited by: a group of investigators, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing - Beirut, first edition 1414 AH - 1994 AD.
44. Al-Ḥaqq wāldhmh wa-ta'thīr al-mawt fihimā lel Sheikh Ali Al-Khafif, publisher: Abdullah Wahba Library in 1364 AH - 1945 AD.
45. Al-Durr Al-Naqī Fī sharḥ alfāz al-Khiraqī: Jamal Al-Din Abu Al-Mahasin Yusuf bin Hassan bin Abdul Hadi Al-Hanbali Al-Dimashqi Al-Salihi, known as "Ibn Al-Mubarrad" (d. 909 AH), edited by: Dr. Radwan Mukhtar bin Gharbia, Dar Al-Mujtama for Publishing and Distribution, Jeddah - Saudi Arabia, first edition: 1411 AH - 1991 AD.
46. Durar al-Hukkam fi Sharh Majallat al-Ahkam, le Ali Haidar Khwaja Amin Effendi (d. 1353 AH), translated by: Fahmi al-Husayni, Dar al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
47. Al-Dhakhira, le Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafī (d. 684 AH), edited by: a group of editors, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.
48. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar: lel allamah Muhammad Amin bin Omar, known as Ibn Abidin (d. 1252 AH), Dar al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
49. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: the Investigation and Correction Department in the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish, the Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, third edition: 1412 AH / 1991 AD.
50. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal: le Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Jama'ili (541 - 620 AH), introduced and clarified its ambiguities and presented its evidence: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 AH - 2002 AD.
51. Ru'ūs al-masā'il « al-masā'il al-khilāfiyah bayna al-Ḥanafiyah wālshāfi'iyah », le Jar Allah Abu al-Qasim Mahmoud ibn Umar al-Zamakhshari (467 AH - 538 AH), study and investigation: Abdullah Nazir Ahmad, publisher: Dar al-Bashir al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
52. Zaad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad: le Shams al-Din, Abu Abdullah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Zar'i al-Dimashqi, Ibn Qayyim al-Jawziyya (691 - 751 AH), its texts were verified, its hadiths were graduated, and it was

commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut Abd al-Qadir al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition of the second issue 1417 AH - 1996 AD.

53. Al-Zawahir 'an Iqtiraaf al-Kaba'ir, le Ahmad ibn Muhammad ibn Ali ibn Hajar al-Haytami al-Sa'di al-Ansari, Shihab al-Din Sheikh al-Islam, Abu al-Abbas (d. 974 AH), Dar al-Fikr, first edition, 1407 AH - 1987 AD.

54. Sunan Ibn Majah: Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (209 - 273 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamil Qara Balli - Abd al-Latif Harz Allah, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

55. Sunan Abu Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Azdi al-Sijistani (202 - 275 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Muhammad Kamil Qara Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, first edition, 1430 AH - 2009 AD.

56. Al-Sunan Al-Kubra: Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib Al-Nasa'i (d. 303 AH), verified and its hadiths were extracted by: Hassan Abdul Moneim Shalabi, Al-Risala Foundation - Beirut, first edition: 1421 AH - 2001 AD.

57. Al-Sunan Al-Kabir, le Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), verified by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hijr Center for Arab and Islamic Research and Studies - Cairo, first edition, 1432 AH - 2011 AD.

58. Al-Siyāsah al-shar'īyah fī Iṣlāḥ al-Rā'ī wa-al-ra'īyah, li-Shaykh al-Islām Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah (661 - 728 AH), verified by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Dar Ataaat Al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), fourth edition, 1440 AH - 2019 AD.

59. Sharh Al-Talqin: le Muhammad bin Ali bin Omar Al-Tamimi Al-Mazari Al-Maliki (d. 536 AH), edited by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 2008 AD.

60. Sharh Al-Kharashi ala Mukhtasar Khalil: lel Imam Muhammad bin Abdullah bin Ali Al-Kharashi Al-Maliki (d. 1101) on Mukhtasar Sidi Khalil by Imam Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Maliki (d. 767), edited and verified by: Sheikh Zakaria Umayrat, published by Muhammad Ali Baydoun, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1417 AH - 1997 AD.

61. Sharh Al-Zarqani' ala Muwatta alImam Malik, le Muhammad ibn Abd al-Baqi ibn Yusuf al-Zarqani al-Masri al-Azhari, edited by: Taha Abd al-Ra'uf Sa'd, Library of Religious Culture – Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

62. Sharh Al-Kawkab al-Munir: le Taqi al-Din Abu al-Baqā' Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Aziz ibn Ali al-Futuhi, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (died: 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, second edition 1418 AH - 1997 AD.

63. Al-Sharḥ al-mumtī' 'alá Zād al-mustaḥqī', le Muhammad ibn Salih al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.

64. Sharh Sahih Muslim lel qadi Iyad, Almusma be Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim, le Iyad ibn Musa ibn Iyad ibn Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl (d. 544 AH), edited by: Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, Egypt, first edition, 1419 AH - 1998 AD.

65. Sharh Muntaha al-Iradah: lel Sheikh alallamah Mansour ibn Yunus al-Buhuti (d. 1051 AH), Alam al-Kutub - Beirut.

66. Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiyyah, le Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, fourth edition 1407 AH - 1987 AD.
67. Sahih Al-Adab Al-Mufrad lel Imam Al-Bukhari: by Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), its hadiths were edited and commented on by: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Dar Al-Siddiq for Publishing and Distribution, fourth edition: 1418 AH - 1997 AD.
68. Sahih Al-Bukhari: le Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira bin Bardazbah Al-Bukhari Al-Ja'fi, edited by: a group of scholars, care: Dr. Muhammad Zuhair Al-Nasir, and its first edition was printed in 1422 AH by Dar Tawq Al-Najat - Beirut.
69. Sahih Muslim: le Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj bin Muslim al-Qushayri al-Naysaburi, edited by: a group of scholars, edited by: Dr. Muhammad Zuhair al-Nasir, and printed in the first edition in 1433 AH by Dar Tawq al-Najat - Beirut, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
70. Altubba: first, 1996 AD.
71. Al-Tabaqat al-Kubra, le Muhammad bin Saad bin Mani' al-Zahri (d. 230 AH), edited by: Dr. Ali Muhammad Umar, Al-Khanji Library, Cairo - Egypt, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
72. Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, le Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa al-Hanafi, Badr al-Din al-Ayni (d. 855 AH), published, corrected and commented on by: a company of scholars with the assistance of the al-Muniriyyah Printing Administration, owned and managed by Muhammad Munir Abduh Agha al-Dimashqi, and its image: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
73. Al-Ayn: le Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (d. 170 AH), edited by: Dr. Mahdi al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i, Dar and Library of al-Hilal.
74. Al-Fatawa al-Alamkiriya, Almarofah be al-Fatawa al-Hindiyyah, le gma'ah min alulma'a, al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyyah in Bulaq, Egypt, second edition, 1310 AH.
75. Al-Fatāwá al-Kubrā le Ibn Taymiyyah: le Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1408 AH - 1987 AD
76. Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā', compiled and arranged by: Ahmad bin Abdul Razzaq Al-Duwaish, Presidency of the Scientific Research and Iftaa Administration - General Administration of Printing - Riyadh.
77. Fath Al-Bari be sharh Sahih Al-Bukhari: le Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379, number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul Baqi, edited, corrected and supervised by: Muhibb Al-Din Al-Khatib.
78. Fath Al-Qadir: lel Imam Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid bin Abdul Hamid Al-Siwasi known as Ibn Al-Humam (d. 681 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition.

79. Futūhāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-tullāb al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Jamal: Sulayman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, known as Al-Jamal (d. 1204 AH), Dar Al-Fikr.

80. Alfuro'o: lel Imam Shams al-Din al-Maqdisi Abu Abdullah Muhammad ibn Muflih (d. 763 AH), edited by: Hazem al-Qadi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1418 AH.

81. Al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, le Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), Alam al-Kutub.

82. Al-Fuṣūl fī al-uṣūl: Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition: 1414 AH - 1994 AD.

83. Al-fwakih Al-Dawani: sharh Al-Sheikh Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi al-Maliki (d. 1120 AH) on the Epistle of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (d. 386 AH), Dar al-Fikr - Beirut, 1415 AH.

84. Qaḍāyā zkwyh mu'āshirah: le Dr. Muhammad Naim Yassin, Dar Al-Nafayes, Amman, first edition 1437 AH - 2016 AD.

85. Qawā'id Ibn al-Mulaqqin aw « al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id al-fiqh »", le Siraj Al-Din Abu Hafs Omar bin Ali Al-Ansari known as Ibn Al-Mulaqqin (d. 804 AH), research and study: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, (Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia), (Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Cairo - Arab Republic of Egypt), first edition, 1431 AH - 2010 AD.

86. Al-Qawā'id al-fiqhīyah wa-tatbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhayli, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition: 1427 AH - 2006 AD.

87. Al-Qawa'id le Ibn Rajab, le Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Dimashqi, the Hanbali (d. 795 AH), publisher: Al-Khanji Library, Egypt.

88. Al-Kafi: lel Imam Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki in cooperation with the Center for Arab and Islamic Research and Studies at Dar Hijr, Dar Hijr - Cairo, first edition 1417 AH - 1997 AD.

89. Kitab al-Amwal, le Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Harawi al-Baghdadi (d. 224 AH), edited by: Khalil Muhammad Haras, Dar al-Fikr. - Beirut, 1986 AD.

90. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna': lel Sheikh Mansour ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti (d. 1051 AH), Alam al-Kutub - Beirut.

91. Al-Kulliyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Risala Foundation - Beirut.

92. Lisan Al-Arab: lel Imam Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram bin Manzur Al-Ifriqi Al-Masry (d. 711 AH), Dar Sadir, Dar Beirut - Beirut, third edition 1414 AH -

93. Al-Mabsut: le Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi (d. 490 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1414 AH - 1993 AD.
94. Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, le Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Sulayman, known as "Damad Effendi" [d. 1078 AH], edited and arranged by: Ahmad ibn Uthman ibn Ahmad al-Qara Hisari, printed by: Dar al-Taba'ah al-Amirah in Turkey in 1328 AH, and photographed by: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut.
95. Majmu' al-Fatawa: lel Sheikh al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God guide him, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an - Medina - Saudi Arabia, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.
96. Majmu' Sharh al-Muhadhdhab: lel Imam Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Fikr - Beirut 1997 AD.
97. Al-Muhalla: lel Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH), edited by: the Committee for the Revival of Arab Heritage in Dar Al-Afaq Al-Jadida, Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut.
98. Al-Mukhtasar Al-Fiqhi le Ibn Arafa: Muhammad bin Muhammad bin Arafa Al-Warghmi Al-Tunisi Al-Maliki, Abu Abdullah (d. 803 AH), edited by: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Works, first edition: 1435 AH - 2014 AD.
99. Al-Mukhtas, le Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Khalil Ibrahim Jaffal, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition, 1417 AH 1996 AD.
100. Madarij al-Salikeen fi Manazil al-Sa'ireen: le Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Qayyim al-Jawziyya (659 - 751), Dar Ataa'at al-Ilm (Riyadh) - Dar Ibn Hazm (Beirut), second edition: 1441 AH - 2019 AD.
101. Al-Madkhal ālfqhy āl'ām, le Mustafa ibn Ahmad al-Zarqa, Dar al-Fikr, Beirut, ninth edition, 1967 - 1968 AD.
102. Al-Mudawwana: le Malik ibn Anas ibn Malik ibn Aamer al-Asbahi al-Madani (d. 179 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.
103. Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik: lel qadi Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), read and commented on by: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1428 AH - 2007 AD.
104. Al-Mustasfa: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.
105. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal: Imam Ahmad ibn Hanbal (164 - 241 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut - Adel Murshid - and others, Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.
106. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer le Al-Rafi'i: lel allamah Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi (d. 770 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.

107. Almusannaf: Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam Al-San'ani (d. 221 AH), investigation and study: Research and Information Technology Center, Dar Al-Tasil, second edition, 1437 AH - 2013 AD.
108. Almusannaf: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaiba Al-Absi Al-Kufi (d. 235 AH), investigation: Saad bin Nasser bin Abdul Aziz Abu Habib Al-Shathri, Dar Kunuz Ishbiliala for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1436 AH - 2015 AD.
109. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá: le Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti, famously, born in Al-Rahibani, then Damascene Hanbali (d. 1243 AH), Islamic Office, second edition, 1415 AH - 1994 AD.
110. Al-Mu'āmalāt al-mālīyah Aṣālah wa-mu'āṣirah: le Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, (without publisher), second edition 1432 AH.
111. Al-Mu'tamad fe usol alfeqh: le Abu Al-Hussein Muhammad bin Ali Al-Tayeb Al-Basri Al-Mu'tazili (d. 436 AH - 1044 AD), introduced and edited by: Khalil Al-Mais, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition 1403 AH.
112. Mu'jam al-muṣṭalahāt al-iqtisādīyah wa-al-Islāmīyah, Dr. Ali bin Muhammad Al-Juma, publisher: Al-Ubaikan Library/first edition 1421 AH - 2000 AD.
113. Mu'jam al-muṣṭalahāt al-fiqhīyah fī Lughat al-fuqahā': Dr. Nazih Hammad, International Institute of Islamic Thought, First Edition 1414 AH - 1993 AD.
114. Mu'jam al-maqāyīs fī al-lughah: le Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by: Shihab al-Din Amr, Dar al-Fikr - Beirut, First Edition 1415 AH - 1994 AD.
115. Al-Mu'jam al-Wasit, 1 li-Nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-al-Qāhirah, publisher: Arabic Language Academy in Cairo, Edition: Second.
116. Mu'jam Lughat al-fuqahā', Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
117. Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj: lel Sheikh Muhammad al-Khatib al-Sharbini (d. 977 AH), with comments by Sheikh Jubali bin Ibrahim al-Shafi'i, Dar al-Fikr - Beirut.
118. Al-Mughnī 'an ḥaml al-asfār fī al-asfār, fī takhrīj mā fī al-Iḥyā' min al-akhbār: Abu al-Fadl Zayn al-Din Abd al-Rahim bin al-Husayn bin Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim al-Iraqi (d. 806 AH), Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, First Edition: 1426 AH - 2005 AD.
119. Al-Mughni: lel Imam Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), Cairo Library, Publication date: 1388 AH - 1968 AD -
120. Al-Muqaddimat al-Mumhadat: le Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Hajji, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD
121. Al-Muqni' fī Fiqh al-Imam Ahmad, le al-Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited and commented on by: Mahmoud al-Arna'ut, Yassin

Mahmoud al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, Jeddah, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

122. Al-Malakīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah ṭabī'atuhā wa-waḏīfatuhā wqywdhā – dirāsah muqāranah bayna al-qawānīn wa-al-nuḏum al-waḏīyah - Dr. Abdul Salam bin Dawood Al-Abbadi, Al-Aqsa Library, Amman - Jordan, first edition 1394 AH - 1974 AD.

123. Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d. 474 AH), Al-Saada Press - next to the governorate of Egypt, first edition 1332 AH.

124. Al-Muntaqa min Ahadith Al-Ahkam, Majd Al-Din Abi Al-Barakat Ibn Taymiyyah, investigation and commentary: Tariq bin Awad Allah, Dar Ibn Al-Jawzi, second edition, first edition Safar 1429 AH.

125. Al-Manthur fī Al-Qawaid Al-Fiḥīyah: le Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments - second edition - 1405 AH - 1985 AD

126. Manh Al-Jalil ala mukhtasar alallamah Khalil: lel Sheikh Muhammad Alish, Dar Al-Fikr - Beirut, 1409 AH/1989 AD

127. Al-Minhaj, sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, le Abu Zakariya Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, second edition 1392 AH.

128. Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: le Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini (d. 954 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, second edition 1398 AH.

129. Al-Mawsū'ah al-fiḥīyah al-Kuwayṭīyah, issued by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait

130. Al-Muwatta, le Malik bin Anas, edited by: Muhammad Mustafa Al-Azami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi - UAE, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

131. Naṣb al-Rāyah li-aḥādīth al-Hidāyah ma'a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma'ī fī takhrīj al-Zayla'ī: le Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Zayla'i (d. 762 AH), edited by: Muhammad Awwamah, Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al-Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, first edition: 1418 AH / 1997 AD.

132. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj: le Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza ibn Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), with the commentary of Nur al-Din al-Shabramalsi (d. 1087 AH), and the commentary of al-Maghribi al-Rashidi (d. 1096 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

133. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar: le al-Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad al-Jazari ibn al-Athir (d. 606 AH), edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

134. Al-Nawadir wa Al-Ziyadat 'Alā mā fī almdawwanh min ghayrihā min al'umhāti, le Abu Muhammad Abdullah bin (Abi Zaid) Abdul Rahman Al-Nafzi, Al-Qayrawani, Al-Maliki (d. 386 AH), investigation: a group of investigators, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, first edition: 1999 AD.

135. Al-Hidaya Al-Kafiya Al-Shafiyya li-Bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn 'Arafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn 'Arafah llrṣā': Muhammad bin Qasim Al-Ansari, Abu Abdullah, Al-Rasa' Al-Tunisi Al-Maliki (d. 894 AH), Scientific Library, first edition: 1350 AH.

136. Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh: le Abu Al-Wafa, Ali bin Aqil bin Muhammad bin Aqil Al-Baghdadi Al-Dhafri, (d. 513 AH), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

مَسْحُ الرَّأْسِ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، دراسة تفسيرية فقهية لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

د. عادل بن عبد العزيز بن علي الجليفي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية، جامعة الملك سعود بالرياض
المملكة العربية السعودية

aaljilifu@ksu.edu.sa

أ. عائشة بنت فهيد الذيابي

طالبة ماجستير بقسم الدراسات القرآنية، كلية التربية جامعة الملك سعود بالرياض
المملكة العربية السعودية

42203074@student.ksu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/١٩م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٩م

الملخص:

تناول البحث دراسة اختلاف المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، بين الاستيعاب لكله، أو الاقتصار على بعضه، وهو مبنيٌّ على اختلافهم في معنى الآية التي ورد فيها الأمر بذلك: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، كما يبيِّن اختلافهم وأهل اللغة في معنى الباء في: (برؤوسكم)، وأثر ذلك على بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، مبرزاً أثر دلالة السياق والنظائر فيه، ومبيِّناً حجة كل قول وأدلته من الكتاب والسنة واللغة، وجوابه عن مخالفه، ثم ناقش الأقوال وأدلته، مرجحاً وجوب استيعاب الرأس كله بالمسح، وأن الباء في (برؤوسكم) لإلصاق مسح الماء بالرأس، وليست للتبعض، ولا صلة زائدة للتأكيد. مُوردًا في كل ذلك علة الترجيح، وأدلته، ومُجيباً عما أشكل من أحاديث نبوية في المسألة، وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير والفقه واللغة.

الكلمات المفتاحية: مسح الرأس، استيعاب مسح الرأس، فروض الوضوء، الصلاة، آية

الوضوء.

Wiping the Head between All and Part, a Jurisprudential Interpretive Study

Dr. Adel bin Abdulaziz bin Ali Al-Julaifi
Associate Professor in the Department of Quranic Studies, College of
Education, King Saud University, Riyadh
Saudi Arabia

aaljilifu@ksu.edu.sa

Ms. Aisha bint Fahid Al-Thiyabi
Master's Student in the Department of Quranic Studies, College of
Education, King Saud University, Riyadh
Saudi Arabia

42203074@student.ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 29/8/2024

Research Acceptance Date: 19/9/2024

Abstract:

The research dealt with studying the difference of the interpreters and jurists, past and present, in clarifying the obligatory and recommended amount of wiping the head in ablution, between including all of it, or limiting it to part of it. This difference is based on their disagreement on the meaning of the verse in which the command to do so was stated: (And wipe your heads), as they and the linguists diverge on the meaning of the "ba" in: (with your heads), in addition to studying the impact of this disagreement on clarifying the obligatory and recommended amount of wiping the head during ablution, highlighting the effect of the meaning of the context and the counterparts in it, and showing the argument for each statement and its evidence from the Qur'an, Sunnah, and language, and its reply to those who oppose it, then discussing the opinions and their evidence, giving weight to the opinion that is obligatory to include the entire head with wiping, and that the "ba" in (your heads) is to attach the wiping of water to the head, not for parting, nor is there an extra connection for emphasis. In all of this, the research provides the reason for preference, its evidence and answers the problematic Prophetic hadiths on the issue, according to the respected rules of weighing by scholars of interpretation, jurisprudence, and language.

Keywords: Wiping the head, including wiping the head, the obligations of ablution, prayer, the verse of ablution.

المقدمة:

الحمد لله الكريم المتعال ذي الفضل والجود والنعم، والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه الذي خصَّ بجوامع الكلم، وبعثَ للناس كافة العرب والعجم، وجعلت أمته خير الأمم، وعلى آله وصحبه أهل الفضل والكرم، وذوي العلوم والحكم. وبعد:

فإن خير ما بُدلت فيه الأوقات: تعلُّم كتاب الله تعالى وحفظه وتدبره، والعمل بما فيه؛ فهو أشرف كلام، لا تنفى عجائبه، ولا تنقضي غرائبُه وحِكْمُه. وإن من بين أهم العلوم المتعلقة بكتاب الله تعالى: علمُ أحكام القرآن الكريم، الذي يُعنى بالأحكام الفقهية التي لا غنى للمسلم عن معرفتها والعمل بها. ولقد عني سلفُ هذه الأمة المباركة بهذا العِلْم الكبير: علمُ الأحكام في القرآن الكريم، وأفردوا له الكتب، وسطَّروه في ثنايا تفاسيرهم.

وبعض الأحكام الواردة في القرآن بيَّنة في معانيها، ظاهرة في دلالاتها، ولذا لم يختلف أهل العلم في تأويلها وبيان الحكم المُستقى منها، وثمة أحكام أُخرُ واردة في القرآن الكريم أشكلت على أهل العلم، فكان لهم فيها أقوالٌ وتأويلاتٌ، وقد يكون سببُ ذلك: العمومُ الوارد في بعض ألفاظ آيات الأحكام في القرآن الكريم، فمن هنا يقع اختلافُ المفسرين والفقهاء في بيان ذلك العامِّ وتخصيصه، من خلال الوقوف على دلالة السياق والقرائن ودلالات الحروف في لغة العرب وأدلة السنة النبوية^(١).

ومن ذلك: اختلاف المفسرين والفقهاء المتقدمين منهم والمتأخرين في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، بين الاستيعاب لكله، أو الاقتصار على بعضه، ولهم في ذلك البعض أقوال وآراء؛ وذلك ناتج عن ورود الأمر به عاماً في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فمنهم من أبقاه على عمومه فأوجب الاستيعاب، ومنهم من خصَّصه بقدرٍ محدد من الرأس، وأعمل فيه مُخصَّصات العموم، كما أن اختلافهم في نوع الباء الواردة في الآية: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ ودلالاتها أرخى بستوره على المسألة، ولكل فريق في ذلك منزعٌ ودليلٌ وحجةٌ وجوابٌ.

(١) انظر: البحر المحيط لأبي حيان ٢/١١٩، والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٧/٢٤٦.

فرأى الباحثان أفراد المسألة بالدرس والتحليل من خلال تفصيٍّ - أقوال وأدلة المفسرين والفقهاء وأهل اللغة فيها، ودراستها دراسةً مفصلةً مستوفاةً، ثم مناقشة الأقوال وأدلتها، وبيان ما ترجح لديهما فيها، وأدلة ذلك الترجيح وعلته.

وإنما حرص الباحثان في هذا البحث على سلوك الطريقة الاستقرائية النقدية؛ لكون المسألة متداخلةً مع أكثر من علم، فحتمَّ عليها ذلك جمع أطرافها من مظانها التفسيرية والحديثية والفقهية واللغوية، مع استيعاب ما يستدل به كل طرفٍ من أطراف الخلاف فيها؛ ليكون النقدُ والترجيحُ أقربَ إلى الصواب، فأكثر ما يقع الخلل في البحوث العلمية بسبب قصور الاستقراء، وضعف النقد الناتج عن خللٍ في الجمع أو الفهم، أو هما معاً.

وفي هذا يقول الإمام علي بن المديني فيما يتعلّق بالاستقراء وأثره في صحة النقل: «الباب إذا لم تجمّع طرقه لم يتبيّن خطؤه»^(٢).

ويقول الإمام أحمد بن حنبل فيما يتعلّق بالاستقراء وأثره في صحة الفهم: «الحديث إذا لم تجمّع طرقه لم تفهمه، والحديث يُفسّر بعضه بعضاً»^(٣).

ورغم كون المسألة شرّكت بين عدد من العلوم، فغيرُ خافٍ على ذي اطلاعٍ وجودَ الترابط بين العلوم؛ فهي على تمايزها وتنوعها إلى تفسير وحديث وفقه ولغة، يبقى بينها من التداخل والترابط ما يجتم على طالب كل علم منها أن يأخذ بحظٍّ وافرٍ من سائر العلوم المساعدة له في فهم تخصصه.

وفي هذا يقول أبو شامة المقدسي الشافعي: «اعلم أن استخراج مسائل الفقه وتحقيقها متوقّفٌ على إحكام علم أصول الفقه، وإتقان كل هذه العلوم متوقّفٌ على التبحّر في معرفة علم اللسان العربي، من وجوهه وطرقه ومجازه ومجاري استعماله؛ ولهذا ضلّ كثير ممن جهله، فرئوا في علم الأصول والفروع أنواعاً من الزلل، وأخطأوا فيها ضرورياً من الخطأ والخلل»^(٤).

(٢) ذكرها الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص ١٦٤١.

(٣) ذكرها الخطيب نقلاً عن الإمام أحمد في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص ١٦٤٠.

(٤) خطبة المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ص ٦٢-٦٣.

ويقول شمس الدين ابن الجزري: «لا شكَّ عند كلِّ ذي لُبٍّ أنَّ مَنْ تكلَّم في علمٍ ولو كان إمامًا فيه، وكان العلمُ يتعلَّق بعلمٍ آخر وهو غير مُتقنٍ لما يتعلَّق به داخله الوهم والغلط عند حاجته إليه»^(٥).

ويقول النَّجْم الطُّوفِي الحنبلي: «إنَّ العلوم والفنون والمسائل يمدُّ بعضها بعضًا، ويُبرهن في بعضها على بعض، فمن جهل فنًّا نقص عليه مادةٌ فنٌّ آخر؛ ولهذا تزيد مادةُ العلم في فنٍّ بتحصيله فنًّا آخر؛ فإذا عرَف الكلام والمنطق ونحو ذلك من المعقولات ظهر أثر ذلك في صحة تصوُّره للحقائق، وتقريره للأدلة، وتركيبه للأقيسة، وإذا عرَف الحساب والهندسة ظهر أثر ذلك في مهارته في الفرائض والوصايا واستخراج المجهولات، وعلى هذا فقِس»^(٦).

ولهذا سيجد القارئ في هذا البحث قولَ المفسر بجوار قول الفقيه، والنقل عن اللغوي مجاوزًا للنقل عن الأصولي.

سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمُن أهمية البحث في أمور أهمها:

١. اختلافُ المفسرين والفقهاء سلفاً وخلفاً في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الوضوء، بين الاستيعاب، أو الاقتصار على البعض، وما هو ذلك البعض؛ لمجيء لفظ (الرأس) في الآية عامًّا، مما يجعله حريًّا بأن يفرد بالدُّرس والتحليل.

٢. اختلاف المفسرين والفقهاء واللغويين في نوع الباء الواردة في الآية: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ ودلالاتها، واحتجاج كل فريق بها على قوله.

٣. أن (مسح الرأس) فريضةٌ من فرائض الوضوء، وهو متعلِّقٌ بركنٍ من أعظم أركان الإسلام: (إقام الصلاة)، مما يُضفي على معرفة الراجح فيه مزيدَ أهميةٍ؛ للعمل به على الوجه الأتم.

٤. وُروِد جمع من الأحاديث النبوية المتعلقة بكيفية مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه في الوضوء أشكلت على بعض أهل العلم، مما يستنهض العزيمة على دراستها وإزالة اللثام عن المُشكَل فيها.

(٥) منجد المقرئين، ص ٤٦.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/٥٨٦.

٥. جَمْعُ مَوْضُوعِ (مَسْحِ الرَّأْسِ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، دراسة تفسيرية فقهية) لِعِلْمِي التفسير والفقهاء معاً، مع حظٍّ جيد من علم اللغة.
٦. أهمية قيام المختص في علم التفسير وأحكام القرآن بدراسة أقوال المفسرين والفقهاء في المسائل الخلافية، وأدلة كل قول وحجته وجوابه عن أدلة مخالفيه، وذلك للوصول للجراح منها، وفق قواعد الترجيح المعتمدة عند علماء التفسير وأصول الفقهاء. فذلك ينمي مهارة النقد والتمحيص لديه، ويوسع مداركه واطلاعه.

أهداف البحث:

- يهدف هذا البحث إلى بيان أمور عدة لها أهميتها، ومنها:
 ١. جمع أقوال المفسرين وأهل اللغة والفقهاء في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الموضوع: بين الكل أو البعض، وأدلة كل قول وحجته.
 ٢. ذكر أقوال المفسرين والفقهاء وأهل اللغة في نوع الباء الواردة في قوله: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾، وأثر ذلك على بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الموضوع، وأثر دلالة السياق والنظائر عليه.
 ٣. بيان الراجح من الأقوال بدليله، والجواب عما خالفه.
 ٤. إبراز مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها وتجليتها مُشْكِلًا واستنباط الأحكام منها.
 ٥. إيراد الأحاديث النبوية الواردة في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه، والجواب عن مُشْكِلِهَا.
 ٦. التأكيد على أهمية الترجيح بدلالة السياق والنظائر بين أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين.

أسئلة البحث:

- يمكن أن نجمل الأسئلة المفتاحية لهذا البحث في التالي:
 ١. ما أقوال المفسرين وأهل اللغة والفقهاء في بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الموضوع؟ وما أدلة كل قول وحجته؟
 ٢. ما أقوال المفسرين والفقهاء وأهل اللغة في نوع الباء الواردة في قوله: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾؟ وما أثر ذلك على بيان القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس في الموضوع؟
 ٣. ما الراجح من الأقوال بدليله؟ وما الجواب عما خالفه؟

٤. ما مدى أثر العموم في بعض ألفاظ القرآن الكريم على اختلاف المفسرين والفقهاء في بيانها وتخصيصها واستنباط الأحكام منها؟
 ٥. ما الجواب عن مُشْكِل الأحاديث النبوية الواردة في صفة مسح النبي صلى الله عليه وسلم لرأسه؟
 ٦. ما مدى أهمية الترجيح بدلالة السياق والنظائر بين أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين؟
- منهج البحث:**

منهج هذا البحث قائم على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ثم المنهج التحليلي؛ للوصول إلى النتائج.

فهو من منهج «التفسير المَقَارَن»: الذي يجمع الأقوال، ويدرسها، ثم يرجح بينها.

الدراسات والبحوث السابقة:

هذه المسألة قد تناولها المفسرون في ثنايا كلامهم على قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وأفاض فيها الفقهاء في أبواب صفة الوضوء، كما تناولها علماء اللغة عند الحديث عن «الباءات»، ولم يهملها علماء أصول الفقه؛ إذ تعرَّضوا لها عند الحديث عن الحروف التي تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في مَوْجِبَاتِهَا المتناظران، وغير ذلك من الأبواب، فهي تصلح أن تكون دليلاً على ما أكَّده العلماء من ترابط العلوم في خدمة المعرفة.

إلا أننا لم نقف على بحثٍ مفردٍ في هذه المسألة كهذا البحث، يجمع الأقوال معزوةً لأصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المفسرين والفقهاء واللغويين، وأدلتهم وحججهم من المنقول والمعقول، ويحرِّر محلَّ ومَنَاطَ الخلاف فيها وأصله، وما يتفرع عن كلِّ منها من أحكام، ويناقش تلك الأقوال، ويرجح بينها: مدللاً، ومعللاً، ومُعَمِّلاً قواعدَ الترجيح ودلالات السياق والنظائر، كما في هذا البحث المُفْرَد عن هذه المسألة.

ولكن ثمة رسائل ودراسات عدة بين القديم والجديد تكلمت عن مسح الرأس في الوضوء، مَوْضِحَةً الخلاف فيه، ولكن بما لا يباثل الاستيعاب الواقع في هذا البحث، ومن أهمها:

١. فتوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة، مضمنة في «مجموع الفتاوى» (٢١/١٢٢ - ١٢٧).

٢. أطال في بحث المسألة تاج الدين الفاكهاني في كتابه «رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» في المجلد الأول من صفحة (١٣١) إلى (١٣٨) ثم قال: «وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً مفرداً لا يكاد يُبقي في النفس منها شيئاً». وللأسف لم يقف الباحثان على خبر ذلك الجزء.
 ٣. من الأعمال المخطوطة رسالة بعنوان: «بيان المقدار المفروض لمسح الرأس» لابن كمال باشا الحنفي، لها نسخة خطية في المكتبة المركزية بالرياض، برقم (١ / ٢١٨٧-مجاميع)، وأخرى في مكتبة الأوقاف بالموصل في العراق، برقم (٤٠ / ٢٩٧)، وثالثة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١٥٤١ / ١٩٧)، ورابعة في مكتبة كوبريلي بتركيا، برقم (٢٨ / ١٥٨٠). ثم وقف الباحثان عليها منشورة في مجلة العلوم الشرعية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (٤٧) سنة (١٤٣٩ هـ) بعناية الدكتور/ ياسر بن إبراهيم الخضيري، وقد اعتمد في تحقيقها على سبع مخطوطات من مكاتب متنوعة. وصدرت لها طبعة حديثة، ضمن مجموع رسائل ابن كمال باشا، المنشور في دار اللباب بتركيا (١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م) بتحقيق مجموعة من الباحثين، وهذه الرسالة تقع في المجلد الثالث من صفحة (١٧) إلى صفحة (٢٩)، وقد اعتمدوا على نسختين فقط، ولم يشاروا إلى نشرة الخضيري، ولم يشر هو إلى نشرتهم؛ فقد صدرتا في عام واحد.
 ٤. رسالة مخطوطة أخرى بعنوان: «رسالة في مسح الرأس»، لعالم محمد بن حمزة، المعروف بحاجي أمير زاده الأيديني الحنفي، لها نسخة خطية في مكتبة قيصر-راشد أفندي بتركيا، برقم (١١٧٨ / ٥) وهي مختصرة جداً في ورقة واحدة.
 ٥. مخطوطة ثالثة بعنوان: «النبراس في بيان كيفيات مسح الرأس»، لمحمد عبد الحق بن شاه محمد الهندي الحنفي، لها نسخة خطية في مكتبة الحرم المكي بالمملكة العربية السعودية، رقم (١٣٥-حنفي).
- وهذه الأعمال الثلاثة المخطوطة تبحث في هذه المسألة من جهة خاصة؛ فإنهم اعتنوا في كتبهم بتحرير مذهب الحنفية في هذه المسألة؛ للوقوف على معتمد المذهب، نظراً لتعدد الروايات عندهم في ذلك.

٦. بحث معاصر بعنوان: «النحو والفقه: سبويه ومسألة مسح الرأس في الوضوء»، للدكتور عبد الله أحمد جاد الكريم، وهو منشور على موقع «الألوكة»، وهو كما ترى يبحث في مسألتنا لكن من زاوية غير شمولية؛ إذ لا تعلق لها بالتفسير والسنة.
٧. بحث بعنوان: «من فروض الوضوء مسح الرأس»، للدكتور ديبان محمد الديان، وهو منشور على نفس الموقع المتقدم، وهو أشبه بالبحث ببحثنا، مع اختصار فيه، وعدم توسع في جمع ومناقشة الأقوال وأدلتها.
- وكما يلحظ القارئ الكريم، فليس في أيٍّ من هذه الكتب والدراسات الحديثُ المُسَهَّبُ عن القدر الواجب والمستحب في مسح الرأس عند الوضوء، وإيراد أقوال المفسرين والفقهاء واللغويين في ذلك، على النحو الذي تم إيراده في هذا البحث.
- وعليه، فإننا نرجو أن يكون هذا البحث لبنةً مضافةً إلى لبنات البناء العلمي في هذه المسألة المهمة، المتعلقة بفرض من فروض الوضوء.

إجراءات البحث:

١. جمع الأقوال في المسألة وأدلتها.
٢. عزو الأقوال لأصحابها من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
٣. إيراد أدلة الأقوال وحجتها، من خلال استقراءها من مصادرها، وما أجاب به كل قولٍ على مخالفته، مع وضعها - ما أمكن - على هيئة فقرات مرقّمة، ليسهل استيعابها، ومن ثم مناقشتها.
٤. القيام بعد ذلك بدراسةٍ مقارنةٍ للأقوال وأدلتها، ومناقشتها، وبيان الراجح، ووجه الترجيح، حسب قواعد الترجيح المعتمدة.
٥. ذكْرُ مَنْ قَالَ بِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ أَصْحَابِ كِتَابِ التَّفْسِيرِ، وَالْفَقْهِ، وَاللُّغَةِ فِي الْهَامِشِ، وَلَيْسَ فِي صَلْبِ الْمَتْنِ؛ تَفَادِيًا لِلْإِثْقَالِ، إِلَّا مَنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ لِذِكْرِ اسْمِهِ فِي الْمَتْنِ.
٦. عزو المذاهب الفقهية لأصحابها من أهم كُتُب كل مذهب.
٧. إيراد المذاهب الفقهية تحت ما تدرج فيه من أقوال المفسرين في المسألة محل الدراسة، وعدم إفرادها بالذكر في مباحث خاصة بها؛ وذلك مراعاةً لتسلسل المسائل العلمية وتربطها؛ إذ أصل هذه الدراسة في التفسير.
٨. عزو الآيات القرآنية إلى سورها.

٩. تخريج الأحاديث والآثار من مصادر التخريج المعتمدة دون إسهاب.
١٠. الحكم على الأحاديث والآثار إن دعت لذلك حاجة البحث فقط.
١١. عدم الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في ثنايا البحث؛ طلباً للاختصار.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:
المقدمة: وتتضمن الحديث عن: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه،
والدراسات السابقة، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً، وبيان حكمه في الموضوع، وتحتة مطلبان:
المطلب الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: بيان حكم مسح الرأس في الموضوع.

المبحث الثاني: أقوال المفسرين والفقهاء في صفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من قوله تعالى:
﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وبيان الراجح منها، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وصفة
مسح الرأس الواجبة المستفادة من الآية، ونوع الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

والله تعالى نسأل الإصابتة فيما تَوَخَّيناه، وأن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المبحث الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً، وبيان حكمه في الوضوء، وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مسح الرأس لغةً واصطلاحاً:

المسح لغةً: إمرار اليد على الشيء الممسوح، سواءً كان مع بَلَلِ الماء أو بدونه. ومنه: مَسَحَ رَأْسَ الْيَتِيمِ، إِذَا أَمَرَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مَلْتَصِقَةً بِهِ.

واصطلاحاً: إمرار اليد أو اليدين المُبْتَلَّتَيْنِ بالماء على الرأس ملتصقتين به^(٧).

فلا يجوز في الإمرار دون التصاق اليدين بالرأس، كما لا يجوز في إمرار اليدين دون بلل الماء، وأيضاً: ليس فيه إمرارٌ للماء وصبُّ له على الرأس، فذلك هو الغسل وليس المسح.

المطلب الثاني: بيان حكم مسح الرأس في الوضوء:

دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ عَلَى أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ^(٨). إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي قَدْرِ ذَلِكَ الْمَسْحِ الْوَاجِبِ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

المبحث الثاني: أقوال المفسرين والفقهاء في صفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من قوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وبيان الراجح منها، وتحتته مطلبان:

المطلب الأول: أقوال المفسرين والفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وصفة مسح الرأس الواجبة المستفادة من الآية، ونوع الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾.

اختلف المفسرون والفقهاء في تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وصفة مسح

الرأس الواجبة المستفادة من الآية، ونوع الباء في قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، على قولين:

**** القول الأول:** أن المراد امسحوا رؤوسكم كلها لا بعضها فالفرض: استيعاب كل

الرأس بالمسح، والباء في ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ صلةٌ زائدة، فذكرها في الآية وعدم ذكرها سواء.

وقد روي القول بدلالة الآية على مسح جميع الرأس عن: جابر بن عبد الله رضي الله عنه،

وعروة بن الزبير^(٩). وإليه ذهب عائشة، وجويرية بنت الحارث - رضي الله عنها -، وسعيد بن

المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد^(١٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٠، والمحرم الوجيز لابن عطية، ص ٥٢٠، وأنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ٢٦٠، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، ص ٣٩٨.

(٨) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/ ١٣٠، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٤.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/ ٧٤، ح ٧٤-٧٥.

(١٠) انظر: المدونة الكبرى لمالك ١/ ١٦.

كما رُوِيَ عن الإمام مالك، قال: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَعْمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَسَلَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَوْ بَعْضَ ذِرَاعِهِ»^(١١).

وذهب إليه الإمام أحمد في الظاهر من مذهبه^(١٢). وهو ما اختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق الجُهْصَمي المالكي^(١٣). واختاره جمع من المفسرين^(١٤).
ومن أهم ما احتجوا به:

١. أنه لو كان المعنى المراد هو مسح بعض الرأس لنزل القرآن به.
٢. لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض رأسه روايةً تصح. وإنما كلُّ مَنْ رَوَى وضوءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم روى أنه مسح رأسه كله، فلو كان المراد مسح بعض الرأس لما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه كله، وهو أولى مَنْ يعمل بما في كتاب الله تعالى^(١٥).
٣. قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العِدَاء. قال عبد الله بن مُعَفَّل رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيكون قومٌ من هذه الأمة يَعتُدون في الدعاء والطهور»^(١٦)، فَتَرَكُ بَعْضَ الرَّأْسِ عِدَاءً، كما أن الزيادة على مسحِ عِدَاءٍ^(١٧).

(١١) أخرجه الطبري ٨/ ١٨٧، وانظر: الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين ١/ ٧٥، رقم ٧٧-٧٨، والمدونة الكبرى ١/ ١٦.

(١٢) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ١٧٥-١٧٦، والشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة ١/ ٢٩٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣.

(١٣) نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٢٦، إلا أنه ذهب إلى أن الباء للإلصاق وليست زائدة، خلافاً لبعض أهل العلم ممن سيرد قوهم.

(١٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٥٤، وأحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٢٩-٦٣٠، والهداية لمكي بن أبي طالب ٣/ ١٦٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٨-٥٧٢، والتبيان في إعراب القرآن (إملاء ما مَنْ به الرحمن) لأبي البقاء العكبري، ص ١٢٣، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٣٥-٣٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٣، والبحر المحيط لأبي حيان ٣/ ٤٥١، وتيسير الكريم الرحمن للسعدي، ص ٢٢٢، وأضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٤٤، وتفسير القرآن الكريم لابن عثيمين - المائدة ١/ ٨٩، والإحكام في تفسير آيات الأحكام ١/ ١٣٢.

(١٥) انظر: أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٢٦.

(١٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الوضوء، ص ٢١، ح ٩٦، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة ٢/ ٧٥٣، ح ١٩٧٩، وصححه، وصححه الألباني (بهامش سنن أبي داود).

(١٧) أحكام القرآن لبكر القشيري ١/ ٦٣٠.

٤. قول الله - عز وجل - : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مثل قوله تعالى في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: ٦]، حيث وَرَدَ لَفْظُ الْمَسْحِ وَحَرْفُ الْبَاءِ فِي الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعَابِ لِلْجَمِيعِ وَلَيْسَ الْبَعْضُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ فِي شَيْءٍ فِي الْمَسْحِ تَحْدِيدًا فِي الْقُرْآنِ، فَلِذَا يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، وَكَمَا لَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ الْوَجْهِ فِي التَّيْمَمِ، فَكَذَا لَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ؛ فَالْعَامِلُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (امسحوا)^(١٨)، وَإِذَا كَانَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ لَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ الْوَجْهِ مَعَ أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْوَضُوءِ، وَلَا يُشْرَعُ فِيهِ تَكَرُّارٌ، فَكَيْفَ تَدُلُّ آيَةُ الْوَضُوءِ عَلَى مَسْحِ الْبَعْضِ مَعَ كَوْنِ الْوَضُوءِ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَسْحُ فِيهِ بِالْمَاءِ الْمَشْرُوعُ فِيهِ التَّكَرُّارُ؟^(١٩)، وَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي التَّيْمَمِ: إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: يَمْسَحُ مَا كَانَ يَغْسَلُ احْتِيَاطًا، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَابِ الْحُجَّةِ، وَأَحْوَطُ فِي آدَاءِ الصَّلَاةِ^(٢٠).

٥. ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح بمقدم رأسه إلى قفاه، ثم ردها إلى حيث بدأ»^(٢١)، فلو كان المفروض مسح بعض الرأس لما مسح النبي صلى الله عليه وسلم جميعه، فثبت بالسنة أن الفرض مسح جميع الرأس^(٢٢).

٦. قوله - عز وجل - : ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ و «امسحوا رؤوسكم» واحد، وهذه الباء تدخل في الكلام، والمعنى فيها وفي إسقاطها واحد عند أهل اللسان؛ فهي في حكم الصلّة الزائدة للتأكيد^(٢٣)، لأنك تقول: ليس فلان قاتلاً، وليس فلان بقاتل، وهما بمعنى سواء.

كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩] وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت، حتى قالوا: مَنْ طَافَ فِي الْحِجْرِ لَمْ يَجْزِئْهُ

(١٨) انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٥٤/٢، والمغني ١٧٦/١، والمجموع للنووي ٤٥٨/١، والإحكام في تفسير آيات الأحكام ١٣٢/١.

(١٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٣/٢١.

(٢٠) انظر: أحكام القرآن ل بكر القشيري ٦٢٩/١، والكشف والبيان للثعلبي ٤١٥/٢.

(٢١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، ص ٣٧، ح ١٨٥، ومسلم، كتاب الطهارة، ص ١١٨، ح ٥٥٥ من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه.

(٢٢) انظر: أحكام القرآن ل بكر القشيري ٦٣١/١، وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٣/٢، والمغني ١٧٦/١.

(٢٣) لأن كونها زائدة لا يعني عدم الفائدة منها وأنه يُستغنى عنها في المعنى، وإنما هي لمزيد من التأكيد لما دخلت عليه.

- طوافه؛ لأن بعض الحِجْر من البيت، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥] والإلقاء باليد منهى عنه كَلِيَّةً، فلم تعمل الباء شيئاً^(٢٤).
٧. ما قاله الإمام مالك -وسبق نقله أنفاً عنه-: «مَنْ مَسَحَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَعْصِدْ أَعَادَ الصَّلَاةَ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ غَسَلَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَوْ بَعْضَ ذِرَاعِهِ»؛ وذلك لاشتراك الرأس والوجه واليدين في مطلق اللفظ، في ذكر الفعل، وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل، وهو الوجه أو اليدين أو الرأس، فلا وجه للتفريق بين المغسول والمسحوخ إذن^(٢٥).
٨. أنه الأحوط في الخروج من عهدة التكليف بالمسح^(٢٦).
٩. أن تعلق وظيفة وغرض المسح بالرأس يقتضي عمومته له بقصد التطهير فيه، ولأن مُطْلَقَ اللفظ يقتضيه، كما لو قلت: مسحتُ الدابة، فلا يُجْزئُ إلا بمسحها جميعاً؛ لأجل مقصد النظافة فيها^(٢٧).
- وأجيب عن ذلك: أن مطلق اللفظ لا يقتضي العموم، ألا ترى أنك تقول: مسحتُ رأسي كله، فتؤكده، ولو كان يقتضي العموم لما تأكد بالكل، فإن التأكيد جاء لرفع احتمال التبعض المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ^(٢٨).
- * القول الثاني:** أن المراد: امسحوا بعض رؤوسكم. فالفرض يتم أداؤه بمسح بعض الرأس.

روي عن بعض الصحابة والتابعين، ومنهم: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، والشعبي^(٢٩)، والحسن البصري، والأوزاعي، وأبو العالية الرياحي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٣٠)، وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحبا: أبو يوسف

(٢٤) انظر: أحكام القرآن ل بكر القشيري ١/ ٦٣١-٦٣٢، والكشف والبيان ٢/ ٤١٥، والكتاب لسيويه ١/ ٣٧.

(٢٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠، وانظر: الهداية ٣/ ١٦٢٢.

(٢٦) أضواء البيان ٢/ ٤٤.

(٢٧) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠.

(٢٨) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠.

(٢٩) أخرجها الطبري في جامع البيان ٨/ ١٨٥-١٨٧، وانظر: المحلى لابن حزم ٢/ ٣٧، والمغني ١/ ١٧٥.

(٣٠) انظر: المحلى ٢/ ٣٧، والمغني ١/ ١٧٥.

ومحمد بن الحسن الشيباني، كما ذهب إليه الشافعي، وداود الظاهري^(٣١)، وهو رواية عن أحمد^(٣٢). واختاره جمع من المفسرين^(٣٣).

واحتج أصحاب هذا القول بحجج عدة، أهمها:

١. أن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ جاء عامًا، ولم يُحَدِّدْ بِحَدِّ يُلْغُ إِلَيْهِ لَا يَقْصُرُ عَنْهُ وَلَا يَجَاوِزُهُ، كما في غسل اليدين والرجلين، فقد حدَّ لهما حدًّا ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وعليه فما مسح به المتوضئ من رأسه مما يستحق أن يقال عنه: مسح رأسه، فقد أجزأه وأدى ما فرض عليه؛ لدخوله في ما لزمه عموم اسم (ماسح برأسه)^(٣٤).
٢. ما جاء في آي الكتاب عامًا فيبقى على عمومته حتى يخصه ما يجب التسليم له، وليس ذلك هنا^(٣٥).

كما أن حمل الآية على مُجْمَلٍ تبقى الآية معه مفيدةً أولى من حملها على مُجْمَلٍ تبقى الآية معه مجملةً تحتاج إلى مبيِّنٍ من خارجها، فلزم من ذلك إذن بقاء الآية هنا على إفادة الإجمال في مسح أي جزء من الرأس^(٣٦).

وأجيب عن ذلك بنحو ما قاله بكر القشيري: من أن كل من روى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم روى أنه مسح رأسه كله، ولم يُروَ عنه أنه مسح بعض رأسه روايةً تصح،

(٣١) إلا أن أبا حنيفة يقول: يُجْزَى رُبْعُ الرَّأْسِ، وَلَا يُجْزَى بِأَقْلٍ مِنْ مَقْدَارِ ثَلَاثَةِ أَصَابِعٍ. بينما يرى الشافعي وداود الظاهري: أن مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا وَلَوْ بَعْضَ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ، بِأَصْبَعٍ وَاحِدٍ أَوْ أَقْلٍ؛ فَقَدْ أَجْزَأَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَلَيْسَ لِذَلِكَ الْوَجُوبُ حَدٌّ مُقَدَّرٌ، وَإِنَّا يَكْفِي فِيهِ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ وَهُوَ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ. انظر: الأم للشافعي ١/٧٨-٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨١-٤٨٥، والمحلى ٢/٣٦-٣٨، والمبسوط للسرخسي ١/١٧٩-١٨٠، وبدائع الصنائع للكاساني ١/٦٩، والهداية للمرغيناني ١/١٢، والمجموع للنووي ١/٤٥٧. وقيل في مقدار هذا البعض المُجْزَى فِي الْمَسْحِ أَقْوَالٌ أُخْرَى غَيْرَ ذَلِكَ، لِكُلِّ مِنْهَا أُدْلَتُهُ وَحِجَّتُهُ. انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨١، والمحلى ٢/٣٨-٣٦، ومعالم التنزيل للبيهقي ١/٦٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٨، والمغني ١/١٧٧، والمجموع ١/٤٥٧-٤٥٨، ولباب التأويل للخازن ٢/١٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/١٢٤-١٢٥.

(٣٢) انظر: المغني ١/١٧٥.

(٣٣) انظر: جامع البيان ٨/١٨٧-١٨٨، وأحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨١-٤٨٤، ومفاتيح الغيب ١١/١٣٧، وفتح القدير ٢/١٧، وروح المعاني ٣/٢٤٤-٢٤٥.

(٣٤) انظر: جامع البيان ٨/١٨٨، ومفاتيح الغيب ١١/١٣٧.

(٣٥) جامع البيان ٨/٨٨.

(٣٦) انظر: مفاتيح الغيب ١١/١٣٧، واللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي ٧/٢٢٢.

فهذا هو الميّن للآية هذه، والموضح لعموم اللفظ فيها، وقد قال تعالى: ﴿تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤] (٣٧).

٣. دلت السنة على أنه ليس على المتوضأ مسح رأسه كله، مما يقوي أن عموم لفظ الآية لا يدل على مسح جميع الرأس. وذلك في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح بناصيته وعلى عمامته وحُفَّيه» (٣٨).

وفي حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّم رأسه ولم ينقض العمامة» (٣٩).

فدلت هذه الأحاديث على أن فرض مسح الرأس سقط عنه بمسح الناصية، وعليه فإن مسح جميع الرأس غير واجب (٤٠).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذه الأحاديث بإجابات عدة، منها:

أ. أن ذلك دليل على جواز المسح على العمامة حال لبسها، وعدم اشتراط نقضها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما توضعاً ولم يكن عليه عمامة مسح رأسه كله في جميع الروايات الواردة عنه في ذلك (٤١).

ب. لا وجه للاستدلال به على الاكتفاء بالناصية دون باقي الرأس؛ لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بها، بل مسح معها على العمامة، فلو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس (٤٢).

(٣٧) انظر: أحكام القرآن ل بكر القشيري ١/ ٦٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٢٦.

(٣٨) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، ص ١٢٩، ح ٦٣٣-٦٣٨.

(٣٩) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ص ٢٩، ح ١٤٧. وصححه الألباني.

(٤٠) انظر: المحلى ٢/ ٣٧، ومعالم التنزيل ١/ ٦٤٤، واللباب في علوم الكتاب ٧/ ٢٢٢.

(٤١) انظر: المغني ١/ ١٧٦، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/ ١٢٥.

(٤٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧١، والجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٣٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥/ ١٠٢، وأضواء البيان ٢/ ٤٤.

ج. هذا الحديث حكايةً حالٍ وقضيةً معينة، فلا تعم، فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان مزكوماً في ذلك السفر الذي وقعت فيه القصة، واحتاج إلى عدم نزع العمامة، فمسح بيده ما أدرك من رأسه، وأمّر يده على الحائل بينه وبين باقيه، أجراه مجرى الجبيرة والخف. فهذا حالٌ في عين، ولهذا لم يُرَو عنه قط شيء من ذلك في أطواره وأسفاره الأخرى على كثرتها (٤٣).

وقد ردّ أصحاب القول الثاني على هذه الاعتراضات بردود:

أ. أن لفظ حديث أنس: «فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقَدَّم رأسه ولم ينقض العمامة» دليل على أن المسح على الرأس غير العمامة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يبين ذلك فيما يخص الرأس (٤٤).

ب. لو كان المسح في تلك الحال الواردة في الحديث لضرورة لنقلت كما نقل غيرها، ولو ساغ هذا التأويل في مسح الناصية لساغ في مسح الخفين حتى يقال: إنه مسح عليهما لضرورة (٤٥).

ج. يمكن الجمع بين الأحاديث: بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح كلَّ الرأس في معظم الأوقات بياناً لفضيلته، واقتصر على بعضه في وقتٍ بياناً للجواز وللقدر المُجْزئ (٤٦).

د. أن مَسْح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعلى عمامته فعلا متغايران في حالتين منفصلتين، وليساً فعلاً واحداً (٤٧).

٤. ليست الباء في ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة، وإنما هي للتبويض؛ لأنه معلوم أن هذه الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، فمتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز لنا إلغاؤها.

(٤٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٧١، والجامع لأحكام القرآن ٧/٣٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٥/٢١.

(٤٤) الأم ١/٧٩.

(٤٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٨٣.

(٤٦) انظر: المحلى ٢/٣٧، والمجموع ١/٤٥٨، ٤٦٠.

(٤٧) المحلى ٢/٣٨.

كما أن الفعل إذا تعدى بنفسه إلى المفعول به مع إدخال حرف الباء عليه كان ذلك للتبعيض.

ويدل على أنها هنا للتبعيض: أنك إذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: مسحتُ الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعضه، ومثله: مسح برأس اليتيم، وقَبَلُ رأسه، وإن لم يمسه كله، ومسحتُ يدي بالمنديل، وإن لم يمسح بكُلِّه، وكتبتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف، وإن لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف. فاتضح الفرق بين إدخال الباء وإسقاطها في العرف واللغة (٤٨).

٥. تكون الباء في ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ للإلصاق: إلصاق المسح بالرأس؛ لأن المسح: أن يمرَّ على الشيء بشيء مبلول بالماء (٤٩). مع كونها أيضًا للتبعيض، ولا تنافي بينهما، فتكون للدلالة على وجوب الإلصاق في ذلك البعض من الرأس المفروض طهارته (٥٠)، فالمعنى: أوجدوا مسحًا برؤوسكم مع بَلَلِ الماء، وذلك يشمل القليل من الرأس (٥١).

وقد أُجيب عن هذين الدليلين المتضمنين أن الباء للتبعيض بأمور:

أ. أنه لا يعرف أهل اللغة ذلك، فمن زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه (٥٢).

ب. أن ما ذكره من أن اللفظ دال على التبعيض مجاز، فلا يعول إليه عن الحقيقة إلا بدليل، ولا دليل (٥٣).

(٤٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/٢، والكشف والبيان ٤١٥/٢، والمبسوط للسرخسي ١٨٠/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٩/٢، وبدائع الصنائع ٦٩/١، ومفاتيح الغيب ١٣٧/١١، والمغني ١٧٦/١، والمجموع ٤٥٨/١. وانظر: رد أبي حيان على هذا في البحر المحيط ٤٥١/٣.

(٤٩) انظر: المحرر الوجيز، ص ٥١٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٧/٢، ٥٧١.

(٥٠) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٨٢/٢، وروح المعاني ٢٤٥/٣.

(٥١) انظر: المحرر الوجيز، ص ٥٢٠، وأنوار التنزيل للبيضاوي ٢٦٠/١.

(٥٢) انظر: التبيان في إعراب القرآن، ص ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧١/٢، والمغني ١٧٦/١، والبحر المحيط ٤٥١/٣.

(٥٣) المغني ١٧٦/١.

ومن هنا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الباء هنا لإلصاق مسح الماء بالرأس، وليست صلة زائدة ولا للتبعيض^(٥٤)، فدخلها هنا لفائدة، وذلك أن قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ يقتضي مسحاً وممسوحاً به، والمسحوح الأول هو ما كان، والمسحوح الثاني هو الآلة التي بين المسح والممسوح، كاليد، والمحصّل المقصود من المسح وهو المنديل، فكأنه قال: فامسحوا بأكفكم رؤوسكم، فإذا ثبت هذا فلو قال: (امسحوا رؤوسكم) لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه^(٥٥). وهذه الباء تفيد في آية التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ أنه لا بد أن يُلصق الصعيد الطاهر بالوجه واليد^(٥٦).
ج. إذا دخلت الباء على فعلٍ يتعدى بنفسه أفادت قدراً زائداً، كما في هذه الآية: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وكما في قوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا﴾ [سورة الإنسان: ٦]، فإنه لو قيل: (يشرب منها) لم تدل على الرّي، فضمن (يشرب) معنى (يروى)، فقيل: ﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾، فأفاد بذلك أنه شُرِبَ يحصل معه الرّي، وبابُ تضمين الفعل معنى فعلٍ آخر يتعدى بتعديته كثير في القرآن الكريم، وهو يُعني عند النحاة البصريين عن دعوى الاشتراك في الحروف التي يقول بها النحاة الكوفيون، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَىٰ نَجْمِهِ﴾ [سورة ص: ٢٤]، وقوله: ﴿وَنَصَرْتُهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [سورة الأنبياء: ٧٧]، وغير ذلك كثير^(٥٧).

٦. ليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس، وكذلك في سائر الأفعال المتعدية، نحو: اضرب زيداً أو اطعنه، فإنه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب

(٥٤) عن ذهب إلى ذلك: القاضي إسماعيل بن إسحاق فيما نقله عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٢٦/٢٠، والزمخشري في الكشف ٦١٠/١، وابن العربي في أحكامه ٥٧١/٢-٥٧٢ وأفاض، والعكبري في التبيان، ص ١٢٣، وابن قدامة في المعني ١٧٦/١، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٢٣/٢١-١٢٤، وابن كثير في تفسيره ١٠٠/٥، والسعدي في تيسير الكريم الرحمن، ص ٢٢٢، وابن عثيمين في تفسيره - المائدة ٨٩/١، وهو ما يميل إليه د. أحمد الخطيب في مثل هذه الحروف في القرآن. انظر: مفاتيح التفسير ٥١١/١ (الزائدة).

(٥٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٧١/٢-٥٧٢.

(٥٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٤/٢١.

(٥٧) المصدر السابق ١٢٣/٢١-١٢٤.

- أو الطعن على عضو من أعضائه، ولا يقول قائل من أهل اللغة أو مَنْ هو عالم بها إنه لا يكون ضارِبًا أو طاعنًا إلا بإيقاع الضرب أو الطعن على كل جزء من أجزاء زيد^(٥٨).
٧. أجب الطبري عن بعض ما ورد في الحجة الرابعة للقول الأول المتضمنة الاحتجاج بقوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ على العموم بقوله: «كُلُّ مَا مُسِحٌّ مِنْ ذَلِكَ بِالتراب فيما تنازعت فيه العلماء فهو مُجْزئ في التيمم؛ لدخوله في اسم «الماسحين به»، وما كان من ذلك مجمعًا على أنه غير مُجْزئ فمسلّم لما جاءت به الحجة نقلًا عن نبيها صلى الله عليه وسلم^(٥٩)، وعليه، فما دام مقدار ما يمسح من اليدين من التيمم مختلفًا فيه، فلا يصلح أن يكون حجة هنا على المخالف.
٨. أجاوبوا عن الأحاديث المفيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه: مقدمه ومؤخره بيديه، أقبل بهما وأدبر، بجوابين:
- أ. أن الفرض في المسح بعض الرأس، والمسنون الجميع، كما أن الفرض في الأعضاء المغسولة مرة والمسنون ثلاث، وكما أن المفروض في المسح على الخُفَّين هو بعض ظاهرهما، ولو مسح ظاهرهما وباطنهما لم يكن متعدّدًا. وعليه، فمن مسح رأسه كله لم يكن عاديًا في الوضوء، وكذلك من مسح بعضه^(٦٠).
- وفي هذا رد على الحجة الثالثة للقول الأول.
- ب. معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك المفروض، وجائز أن يفعل غير المفروض على أنه سنة، فلما روي الاقتصار مرة على مسح الناصية، ومرة أخرى استيعاب جميع الرأس، استعملنا الخبرين وجمعنا بينهما بأن المفروض الناصية؛ لأنه لم يمسح بأقل منها، وما زاد فهو مسنون^(٦١).
٩. اتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض، وهذا هو حقيقة استعمال اللفظ على التبعض^(٦٢).

(٥٨) فتح القدير ١٧/٢.

(٥٩) جامع البيان ١٨٨/٨.

(٦٠) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٤/٢.

(٦١) المصدر السابق.

(٦٢) المصدر السابق ٤٨٢/٢.

١٠. أن المفروض في سائر أعضاء الوضوء مُقَدَّر، فوجب أن يكون كذلك في حكم مسح الرأس؛ لأنه من أعضاء الوضوء، فَمَنْ أوجب مسح أكثر الرأس وأجاز ترك القليل منه فيكون المفروض حينئذٍ مجهول المقدار (٦٣).
هذه أهم أدلة وحجج الفريقين، ولهم في ذلك تفصيلات أخرى ليس هذا موطن الإفاضة فيها (٦٤).

المطلب الثاني: مناقشة الأقوال والترجيح

قال ابن العربي: «ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأحكام والمطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طَرَفَيْهَا إلى الإفراط، فإن للشريعة طرفين: أحدهما: طرف التخفيف في التكليف، والآخر: طرف الاحتياط في العبادات، فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفف أخذ بالبعض» (٦٥).

إلا أنه بعد الاطلاع على أدلة الفريقين، وما أجاب به كل فريق على الآخر، يظهر والله أعلم قوة القول الأول: من أن دلالة الآية هي لاستيعاب كل الرأس بالمسح لا بعضه، وذلك لأمر:
١. قوة دليلهم بأن لم يرو من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث صفة وضوئه على اختلاف رواياتها وتنوع ألفاظها أنه مسح بعض رأسه. فاتفقهم على مسحه لكل رأسه يدل على أنه هو الفرض الواجب، ولذا التزم به في كل أحواله.
أما حديث مسحه على ناصيته مع العمامة، فقد سبق بيان أنه في حال خاصة حين لبس العمامة، أما مع عدم لبسها فلم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم مسح ببعض رأسه، فكيف يجعل الأكثر هو السنة والفرع والفضيلة، والآحاد هو الفرض والأصل والمُجْزئ؟
فهذا الدليل -في نظرنا- حاسم في الموضوع، ولا اجتهاد مع النص، ولم يأت المخالف بردّ مقنع فيه -على كثرة أجوبتهم عنه-.

(٦٣) المصدر السابق ٢/ ٤٨٥.

(٦٤) هي متصلة بمقدار البعض المجزئ في المسح: هل هو بعض شعرة، أو شعرة واحدة، أو قدر ثلاثة أصابع، أو غير ذلك، وهي خارج حد البحث، وسبقت الإشارة إليها ومصادرها في مطلع القول الثاني.

(٦٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٠.

كما أن فيما تم ذكره آنفاً، ونقله عن أصحاب القول الأول في إجابته على حديث العمامة جمعاً بين الأحاديث، فلا تعارض بينها.

ولا يصح القول بأن مَسْحَ النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته وعلى عمامته إعلان متغايران في حالتين منفصلتين، وليساً فعلاً واحداً؛ لأن جميع ألفاظ الحديث المتقدم ذكرها توضح أن ذلك كان في وضوءٍ واحدٍ، وليس في وضوئين منفصلين: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسحاً بناصيته وعلى عمامته وحُفَّيه»، فمن أين لهؤلاء هذا التأويل البعيد؟
٢. أنه أبرأ للذمة وأحوط - كما سبق نقله -.

٣. الأصل في اللفظ العام: استغراقه لجميع أفراده بلا حصر، ولما جاء لفظ (الرؤوس) في الآية عامّاً، ولم يصح دليلٌ بتخصيصه في كل الأحوال، وإنما في حالٍ خاصةٍ (العمامة)، فإنه يبقى على عمومته ولا يخصص بالبعض من الرأس؛ لأن مسمى الرأس في الحقيقة وأصل اللغة هو لجميعه لا لبعضه، وهذا رد على الحجة الأولى للقول الثاني؛ لأن ما ذكره هو خلاف الأصل المعروف المتبع عند أهل العلم في التعاطي مع ألفاظ العموم في القرآن والسنة.

٤. تبين أن الباء في ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ ليست للتبعض، كما أنها ليست زائدة - كما اختاره بعض العلماء السالف ذكرهم - وإنما هي لفائدة الإلصاق، وعليه فليس فيها حجة ترجح أحد القولين من مسح جميع الرأس أو بعضه، بل هي لفائدة زائدة هي إمساس الماء للرأس، وليس مجرد مسح باليد من غير ماء.

وعليه فالحكم في حد ما يمسح من الرأس مأخوذ من لفظ (رؤوسكم) وهو عام غير مخصص. والله أعلم.

٥. يُجَاب عن الحجة التاسعة للقول الثاني، حيث احتجوا باتفاق الجميع على جواز ترك القليل من الرأس في المسح والاقتصار على البعض، بأنه لم يقع على هذا إجماع، وسبق بيان أن من أهل العلم من يرى وجوب التعميم لكل الرأس.

٦. وهذا يجاب به عن الحجة العاشرة لهم أيضاً: بأن المفروض مسح جميع الرأس لا بعضه، فالمفروض بهذا معلوم المقدار وليس مجهولاً.

٧. مما يضعف القول الثاني: اختلافهم في مقدار البعض المُجزئ من مسح الرأس على أقوال عدة، ولكل منهم دليله وحجته، وهذا برهان على أنه ليس ثمة دليل لهم حاسمٌ في تقدير هذا الحد، لذا يبقى اللفظ على عمومته، وهو الأصل.
والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث المختصر نوّكد على أن الخلاف في الفروع أمر مشروع، لا مسوّغ لإنكاره، ولا مُوجِب للحذر منه إن وقع من أهله، وفي محله، وبشروطه، وقد وقع مثل هذا بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم فلم يعدوه منكرًا، وإنما اعتبروه توسعةً ورحمةً، وإنما إذ نرجح بين أقوال المختلفين أو نختار منها فإننا هذا بحسب ما ظهر لنا من النظر في أدلة وحجج المسألة ومناقشتها، ولا يلزم من هذا إبطال القول الآخر واعتبار صلاة من تعبد به فاسدةً، فهذا أمرٌ بعيد عن الصواب، مخالف لمسالك العلماء عند إجراء الخلاف في مثل هذه المسائل، ورضي الله عن الإمام أحمد بن حنبل إذ يقول: «لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم» (٦٦).

ويمكن أن نجمل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

١. أن مجال الخلاف في المسائل الفرعية الاجتهادية واسعٌ للأخذ والرد والاختيار والترجيح لمن ملك الأدوات اللازمة له.
٢. أن الخلاف في هذه المسألة قديم؛ فقد اختلفت فيها أنظار بعض الصحابة، وذهب كلٌّ واحدٍ منهم إلى القول الذي استبان له حجته.
٣. أن منشأ هذا الخلاف راجع إلى مسألة لغوية، وهو نوع الباء في قوله تعالى: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ أهي أصلية أم صلة زائدة للتأكيد؟ وللتبعض أم لفائدة الإلصاق؟
٤. الراجع في الباء أنها لإلصاق مسح الماء بالرأس، وليست صلةً ولا للتبعض.
٥. أن أحد أسباب الخلاف في المسألة يرجع إلى القاعدة الأصولية المتعلقة بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم، وهل تفيد الوجوب أم لا؟ وأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق ببيان الواجب يفيد الوجوب، وعليه، فإن مسح الرأس في الوضوء فرضٌ واجب، وجاء بيأنه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه اقتصر - في وضوئه على مسح بعض رأسه، وإنما كان يعمه بالمسح؛ فعلم من هذا أن الصفة الواجبة في المسح هي التعميم لا التبعض.

(٦٦) من رواية المروزي، كما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي يعلى، ص ٥٤، والغنية، للجيلاني ١/ ١١٦.

٦. أن الأحاديث الواردة في مسح النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الرأس مع العمامة إنما هي واقعة حال بعينها، ويمكن حملها على الترخُّص حال لبس العمامة؛ لدفع المشقة، بإجراء العمامة مجرى الجبيرة أما مع عدم لبسها فلم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم مسح ببعض رأسه.
 ٧. أن أهل اللغة لا يعرفون ما يطلق عليه باء التبعض.
 ٨. أن اختلاف القائلين بالتبعض في القدر المجزئ في المسح مما يعود على قولهم بالضعف.
 ٩. أن القول باستيعاب الرأس في المسح هو الأحوط في العبادة.
 ١٠. أن مسح بعض الرأس في الوضوء لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وثمة نتائج أخرى يستفيد منها المطالع لهذا البحث.
- والله ولي التوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، (د.ت).
٢. أحكام القرآن، ابن الفرس، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم الأندلسي، تحقيق: طه بن علي بوسريج وآخرين، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
٣. أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر أحمد الرازي، راجعه: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٤. أحكام القرآن، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: ناصر بن محمد بن ناصر الدوسري (من أول الكتاب، إلى آخر سورة الأعراف). رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.
٥. أحكام القرآن، القاضي أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي، تحقيق: ناصر بن محمد بن عبد الله الماجد (من أول سورة الأنفال، إلى آخر الكتاب). رسالة دكتوراة مقدمة لكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥ - ١٤٢٦هـ.
٦. أحكام القرآن، الكيا الهراسي، عماد الدين محمد الطبري، تحقيق: موسى محمد علي، وعزت علي عيد عطية، دار الجبل، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٧. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م.
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت: عبدالرزاق المهدي، ط ١/ ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٩. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنسي الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
١٠. الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد إدريس، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.
١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق: عبد الله التركي (ضمن مجموع فيه أيضًا: المقنع لأبي محمد عبد الله بن قدامة، والشرح الكبير على مختصر الخرقى، لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي)، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٦هـ.
١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي، دار صادر، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.

١٣. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وزكريا عبد المجيد النوتي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٣هـ.
١٤. البحر المحيط، أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٤٢١هـ.
١٦. التبيان في إعراب القرآن، ويسميه بعضهم: (إملاء ما منَّ الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن)، أبو البقاء عبد الله بن الحسين العُكْبُرِيُّ، ط: ١، بيت الأفكار الدولية، عمان: الأردن.
١٧. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون، تونس، (د.ط)، (د.ت).
١٨. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، ابن أبي حاتم أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى السيد وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٢٠. تفسير القرآن الكريم، محمد بن صالح بن عثيمين، سور مفرقة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٣-١٤٣٦هـ.
٢١. تفسير القرآن، أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد التميمي المروزي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ.
٢٢. تفسير مقاتل بن سليمان البلخي، ت: عبد الله محمود شحاته، ط: ١، ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرين، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، (د.ط)، (د.ت).
٢٤. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: رياض زكي قاسم، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٢٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٢٧. الجامع لأحكام القرآن والبيان لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٢٨. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، ت: د. محمود الطحان، ط: ١ / ١٤٠٣ هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
٢٩. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وعبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ.
٣٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: نجدة نجيب، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ.
٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود الألوسي البغدادي، ضبط: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ هـ.
٣٢. زاد المسير في علم التفسير، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.
٣٣. سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.
٣٤. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٧ هـ.
٣٥. سنن الترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.
٣٦. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تصحيح وعناية: عبد الرحمن العلمي السبائي وآخرين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط: ١، ١٣٤٦-١٣٥٧ هـ.
٣٧. سنن النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧ هـ.
٣٨. سنن سعيد بن منصور، أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجان، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي الهند، ط: ١، ١٤٠٣ هـ.
٣٩. الشرح الكبير (على مختصر الخرقى)، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٦ هـ.
٤٠. صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري، دار السلام، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩ هـ.
٤١. صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار السلام، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ هـ.
٤٢. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٦ هـ.

٤٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط: ١، ١٣٨١هـ.
٤٤. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٤٥. قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي الحربي، دار القاسم، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
٤٦. قواعد التفسير، جمعاً ودراسة، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
٤٧. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، ت: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، ط ٣/ ١٤٠٦هـ، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض.
٤٨. الكتاب، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب بـ «سيبويه»، ت: أ.د. محمد كاظم البكاء، ط ١/ ١٤٢٥هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان، ودار البشير، عمان: الأردن.
٤٩. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر الزمخشري، ضبط: مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
٥٠. الكشف والبيان في تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٥١. الكفاية في التفسير، أبو عبدالرحمن إسماعيل بن أحمد الحيري الضرير، تحقيق: علي التويجري وآخرين، مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ط: ١، ١٤٤٠هـ.
٥٢. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، ضبط: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
٥٣. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥٤. لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٤م.
٥٥. المبسوط، السرخسي، أبو بكر حمد بن أحمد الحنفي، ت: محمد حسن الشافعي، ط ١/ ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
٥٦. المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبو زكريا بن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.
٥٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، (د.م)، ط: ١، ١٣٩٨هـ.
٥٨. محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٥٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٦٠. المحلى شرح المجلي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٢هـ.
٦١. المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التلوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
٦٢. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: حمدي الدرمداش محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عدد من الباحثين، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠هـ.
٦٤. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
٦٥. المصنف، أبو بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.
٦٦. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
٦٧. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
٦٨. معاني القرآن، أبو جعفر أحمد النحاس، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٥هـ.
٦٩. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق: محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.
٧٠. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
٧١. المغني (شرح مختصر الخرقني)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين، دار عالم الكتب، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ.
٧٢. مفاتيح التفسير، معجم شامل لما يهيم المفسر، الدكتور أحمد الخطيب، ط ١ / ١٤٣١ هـ، دار التدمرية، الرياض.
٧٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، (د.ط)، ٢٠٠٣م.

٧٤. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري، ت: علي محمد العمران، ط: ١ / ١٤١٩ هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
٧٥. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب، بيروت، ط: ١، ١٤١٦ هـ.
٧٦. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تعليق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، (د.ت).
٧٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبدالله ابن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، (د.ت).
٧٨. الهداية إلى بلوغ النهاية، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط: ١، ١٤٢٩ هـ.
٧٩. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني الحنفي، ت: طلال يوسف، ط: ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
٨٠. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

Romanization of references

1. Aḥkām al-Qur'ān, Ibn al-'Arabī, Abū Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh, edited by: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., (no date).
2. Aḥkām al-Qur'ān, Ibn al-Furs, Abū Muḥammad 'Abd al-Mun'im ibn 'Abd al-Raḥīm al-Andalusī, edited by: Taha ibn Ali Busrij and others, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1427 AH.
3. Aḥkām al-Qur'ān, al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad al-Rāzī, reviewed by: Sidqi Muhammad Jamil, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
4. Aḥkām al-Qur'ān, al-Qāḍī Abū al-Faḍl Bakr ibn Muḥammad ibn al-'Alā' al-Qushayrī al-Baṣrī al-Mālikī, edited by: Nasser ibn Muhammad ibn Nasser al-Dosari (from the beginning of the book to the end of Surat al-A'raf). A doctoral thesis submitted to the Faculty of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1425-1426 AH.
5. Aḥkām al-Qur'ān, al-Qāḍī Abū al-Faḍl Bakr ibn Muḥammad ibn al-'Alā' al-Qushayrī al-Baṣrī al-Mālikī, edited by: Nasser bin Muhammad bin Abdullah al-Majid (from the beginning of Surat al-Anfal to the end of the book). A doctoral thesis submitted to the Faculty of Fundamentals of Religion - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1425-1426 AH.
6. Aḥkām al-Qur'ān, alkyā alhrāsī, 'Imād al-Dīn Muḥammad al-Ṭabarī, edited by: Musa Muhammad Ali and Izzat Ali Eid Attia, Dar al- Irshād al-'aql al-salīm ilā mazāyā al-Qur'ān al-Karīm, Abū al-Sa'ūd Muḥammad ibn Muḥammad al-'Imādī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1983 AD.
8. Alāsthdhkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār wa-'ulamā' al-aqṭār fimā taḍammanahu al-Muwaṭṭa' min ma'ānī al-ra'y wa-al-āthār, Abū 'Umar Yūsuf ibn Allāh ibn 'bdālbr al-Nimrī, edited by: Abdul-Razzaq al-Mahdi, 1st ed./1421 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut: Lebanon.
9. Aḍwā' al-Bayān fī Ḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, Supervised by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1426 AH.
10. Al-Umm, al-Shāfi'ī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad Idrīs, his hadīths were extracted and commented on by: Mahmoud Mamtarji, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH.
11. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, Edited by: Abdullah al-Turki (included in a collection that also includes: al-Muqni' by Abu Muhammad Abdullah bin Qudamah, and the Great Commentary on Mukhtasar al-Kharqi by Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi), Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 2nd ed., 1426 AH.
12. Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl (tafsīr al-Bayḍāwī), Abū Sa'īd 'Abd Allāh ibn 'Umar al-Shīrāzī, Dar Sadir, Beirut, 1st ed., 2001 AD.
13. Baḥr al-'Ulūm, Abū al-Layth Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, edited by: Ali Muhammad Muawwad, Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, and Zakaria Abd al-Majid al-Nuti, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1413 AH.

14. Al-Baḥr al-muḥīṭ, Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf al-Andalusī, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali Muhammad Muawwad and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
15. Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', 'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, edited by: Muhammad Adnan Darwish, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 3rd ed., 1421 AH.
16. Al-Tibyān fī i'rāb al-Qur'ān, wysmyh ba'dihim : (imlā' mā manna al-Raḥmān min Wujūh al-i'rāb wa-al-qirā'āt fī jamī' al-Qur'ān), Abū al-Baqā' 'Abd Allāh ibn al-Ḥusayn al'ukbury, 1st ed., Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, Amman: Jordan.
17. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, Dar Sahnoon, Tunis, (n.d.), (n.d.).
18. Tafṣīr al-Qur'ān al-'Aẓīm msndan 'an Rasūl Allāh ﷺ wa-al-ṣaḥābah wa-al-tābī'in, Ibn Abī Ḥātim Abī Muḥammad 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Rāzī, edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 3rd ed., 1424 AH.
19. Tafṣīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Abū al-Fidā' 'Imād al-Dīn Ismā'īl ibn Kathīr al-Dimashqī, edited by: Mustafa Al-Sayyid and others, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1425 AH.
20. Tafṣīr al-Qur'ān al-Karīm, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn 'Uthaymīn, Separate Surahs, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st ed., 1423-1436 AH.
21. Tafṣīr al-Qur'ān, Abū al-Muẓaffar al-Sam'ānī, Manṣūr ibn Muḥammad al-Tamīmī al-Marwazī, edited by: Yasser bin Ibrahim Tafṣīr Muqātil ibn Sulaymān al-Balkhī, t : 'Abd Allāh Maḥmūd Shihātah, 1st edition, 1423 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut: Lebanon.
23. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa'a' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by: Saeed Ahmed A'rab and others, Ministry of Endowments, Kingdom of Morocco, (n.d.), (n.d.).
24. Tahdhīb al-lughah, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, edited by: Riyad Zaki Qasim, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
25. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafṣīr kalām al-Mannān, 'Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir ibn Sa'dī, edited by: Abd al-Rahman bin Mualla al-Luwaihaq, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1420 AH.
26. Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān, Abū Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Alam al-Kutub, Riyadh, 1st ed., 1424 AH.
27. Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān wālmbyn li-mā taḍammanahu min al-Sunnah w'āy al-Furqān, Abū Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, edited by: Abdullah bin Abdul-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1427 AH.

28. Al-Jāmi' li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi', Abū Bakr, Aḥmad ibn 'Alī ibn Thābit, al-Khaṭīb al-Baghdādī, edited by: Dr. Mahmoud al-Tahan, 1st ed./1403 AH, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh.
29. Al-Jawāhir al-ḥisān fī tafsīr al-Qur'ān, Abū Zayd 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Makhluḥ al-Tha'ālibī, edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abdul Mawjoud and Abdul Fattah Abu Sanna, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
30. Al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, edited by: Najdat Najib, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
31. Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī, Maḥmūd al-Alūsī al-Baghdādī, edited by: Ali Abdul Bari Attia, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
32. Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr, Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn al-Jawzī, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
33. Sunan Ibn Mājah : Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, ta'līq : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
34. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī, commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Maarif, Riyadh, 2nd ed., 1427 AH.
35. Sunan al-Tirmidhī : Abī 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sūrat, commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Maarif, Riyadh, 1st ed., 1427 AH.
36. Al-Sunan al-Kubrā, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, correction and care: Abd al-Rahman al-Mu'alimi al-Yamani and others, Printing Press of the Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad, Deccan, India, 1st ed., 1346-1357 AH.
37. Sunan al-nisā'ī : Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu'ayb, commentary: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st edition, 1427 AH.
38. Sunan Sa'īd ibn Manṣūr, Abī 'Uthmān Sa'īd ibn Manṣūr ibn Shu'bat al-Khurāsānī aljwzjān, edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Dar al-Salafiyah, Bombay, India, 1st edition, 1403 AH.
39. Al-Sharḥ al-kabīr ('alā Mukhtaṣar al-Khiraqī), Abū al-Faraj 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by: Abdullah al-Turki, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 2nd edition, 1426 AH.
40. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī : Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Dar al-Salam, Riyadh, 2nd edition, 1419 AH.
41. Ṣaḥīḥ Muslim, Abī al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Dar al-Salam, Riyadh, 1st ed., 1419 AH.

42. Al-'Ayn, Abū 'Abd-al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1426 AH.
43. Gharā'ib al-Qur'ān wa-raghā'ib al-Furqān, Niẓām al-Dīn al-Ḥasan ibn Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Qummī al-Nīsābūrī, edited by: Ibrahim Atwa Awad, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Cairo, 1st ed., 1381 AH.
44. Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (n.d.), (n.d.).
45. Qawā'id al-tarjīḥ 'inda al-mufasssīrīn, dirāsah Nazarīyat taṭbīqīyah, Ḥusayn ibn 'Alī al-Ḥarbī, Dar al-Qasim, Riyadh, 1st ed., 1417 AH.
46. Qawā'id al-tafsīr, jam'an wa-dirāsah, Khālid ibn 'Uthmān al-Sabt, Dar Ibn Affan, Cairo, 1st ed., 1426 AH.
47. Al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah al-Mālikī, Abū 'Umar Yūsuf ibn Allāh ibn 'bdālbr al-Nimrī al-Qurtubī, T: Muhammad Muhammad Ould Madik Al-Mauritani, 3rd ed./1406 AH, Riyadh Modern Library - Riyadh.
48. Al-Kitāb, Abū Bishr 'Amr ibn 'Uthmān ibn Qanbar, al-mulaqqab bi-«Sībawayh »T: Prof. Dr. Muhammad Kazim Al-Bakaa, 1st ed./1425 AH, Al-Risala Foundation, Beirut/Lebanon, and Dar Al-Basheer, Amman: Jordan.
49. Al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq ghawāmiḍ al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, Maḥmūd ibn 'Umar al-Zamakhsharī, Edited by: Mustafa Hussein Ahmed, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, (n.t.), (n.d.).
50. Al-Kashf wa-al-bayān fī tafsīr al-Qur'ān, Abū Ishāq Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha'labī, edited by: Sayyid Kasravi Hassan, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1425 AH.
51. Al-Kifāyah fī al-tafsīr, Abū 'Abd-al-Raḥmān Ismā'īl ibn Aḥmad alḥīrī al-Darīr, edited by: Ali Al-Tuwaijri and others, Tafsir Center for Quranic Studies, Riyadh, 1st ed., 1440 AH.
52. Lubāb al-ta'wīl fī ma'ānī al-tanzīl, 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Muḥammad al-Baghdādī, edited by: Abdul Salam Muhammad Shaheen, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
53. Al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb, Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī ibn 'Ādil al-Dimashqī al-Ḥanbalī, edited by: Adel Ahmed Abdul-Mawjoud and others, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1419 AH.
54. Lisān al-'Arab, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Miṣrī, Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 2004.
55. Al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī, Abū Bakr Ḥamad ibn Aḥmad al-Ḥanafī, ed. Muhammad Hasan al-Shafī'i, 1st ed./1421 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut: Lebanon.
56. Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, Muḥyī al-Dīn Abū Zakarīyā ibn Sharaf al-Nawawī, edited by: Mahmoud Matarji, Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1421 AH.
57. Majmū' Fatāwā Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm, compiled and arranged by: Abd al-Rahman ibn Qasim and his son Muhammad, (n.d.), 1st ed., 1398 AH.

58. Maḥāsīn al-ta'wīl (tafsīr al-Qāsimī), Muḥammad Jamāl al-Dīn al-Qāsimī, edited by: Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
59. Al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-'Azīz, Ibn 'Aṭīyah, Abū Muḥammad 'Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1423 AH.
60. Al-Muḥallā sharḥ al-Majlisī, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm, edited by: Ahmad Muhammad Shakir, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 2nd ed., 1422 AH.
61. Al-Mudawwanah al-Kubrā, Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī, narrated by Sahnun bin Saeed Al-Tanukhi on the authority of Abdul Rahman bin Al-Qasim, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1st edition, 1424 AH.
62. Al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Ḥākim al-Nīsābūrī, edited by: Hamdi Al-Damardash Muhammad, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1st edition, 1420 AH.
63. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, edited by: a number of researchers, under the supervision of: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, and Shuaib Al-Arnaout, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2nd edition, 1420 AH.
64. Al-Muṣannaf, Abū Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah, edited by: Muhammad Awamah, Dar Al-Qiblah, Jeddah, 1st edition, 1427 AH.
65. Al-Muṣannaf, Abū Bakr 'Abd al-Rāziq ibn Hammām al-Ṣan'ānī, edited by: Habib Al-Rahman Al-A'zami, Islamic Office, Beirut, 2nd ed., 1403 AH.
66. Ma'ālim al-tanzīl, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, edited by: Muhammad Abdullah Al-Nimr and others, Dar Taybah, Riyadh, 1st ed., 1423 AH.
67. Ma'ānī al-Qur'ān wa-i'rābuh, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn alssary al-Zajjāj, edited by: Abdul Jalil Abdo Shalabi, Alam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 AH.
68. Ma'ānī al-Qur'ān, Abū Ja'far Aḥmad al-Naḥḥās, edited by: Yahya Murad, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1425 AH.
69. Ma'ānī al-Qur'ān, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād al-Farrá', edited by: Muhammad Ali Al-Najjar and Ahmad Yusuf Najati, Alam Al-Kutub, Beirut, 3rd ed., 1403 AH.
70. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
71. Al-Mughnī (sharḥ Mukhtaṣar al-Khiraqī), Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī, edited by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki and others, Dar Alam al-Kutub, Riyadh, 3rd ed., 1417 AH.
72. Mafātīḥ al-tafsīr, Mu'jam shāmil li-mā yahummu al-mufasssīr, al-Duktūr Aḥmad al-Khaṭīb, 1st ed./1431 AH, Dar al-Tadmuriyya, Riyadh.
73. Mafātīḥ al-ghayb (al-tafsīr al-kabīr), Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, edited by: Imad Zaki al-Baroudi, Al-Tawfiqiya Library, Cairo, (n.d.), 2003 AD.

74. Munajjid al-muqri'tn wa-murshid al-ṭālibīn, Abū al-Khayr Muḥammad ibn Muḥammad ibn al-Jazarī, edited by: Ali Muhammad al-Omran, 1st ed./1419 AH, Dar Alam al-Fawa'id, Mecca.
75. Almwṭṭ', Mālik ibn Anas al-Aṣḥabī, narrated by Yahya Al-Laithi, edited by Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb, Beirut, 1st ed., 1416 AH.
76. Al-Nukat wa-al-'uyūn, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī, commented by Sayyid bin Abdul-Maqsoud bin Abdul-Rahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., (no date).
77. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, Abū Muḥammad Allāh Ibn 'Abd-al-Raḥmān ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, edited by Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st ed., (no date).
78. Al-Hidāyah ilā Bulūgh al-nihāyah, Abū Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī, edited by: The Book and Sunnah Research Group, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, 1st ed., 1429 AH.
79. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Abī Bakr alrshdāny al-Marghīnānī al-Ḥanafī, ed. Talal Yousef, 1st ed., Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut: Lebanon.
80. Al-Wasīṭ fī tafsīr al-Qur'ān al-Majīd, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Aḥmad al-Wāḥidī, edited by Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and others, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed, 1415 AH.

معالم الاجتهاد المقاصدي، وتطبيقاته في القانون اليمني

أ.م.د. مصطفى محمود صالح الروسى

رئيس قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، وأستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الآداب بجامعة إب

الجمهورية اليمنية

mustafa22019x@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/٢/٢م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١/١٥م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز معالم الاجتهاد المقاصدي وبيان تطبيقاته في القانون اليمني، والكشف عن مسالكة التي سار عليها المشرع في القانون اليمني، وتكمن أهميته أنه يعرض التطبيق العملي للاجتهاد المقاصدي من خلال استنباطه من نصوص القانون اليمني ومواده، حيث تبين أن القانون اليمني راعى الاجتهاد المقاصدي عند تشريعه للأحكام القانونية؛ وذلك من خلال تعليل الأحكام، أو إعمال فقه الموازنة عند تعارضها، أو سد الذرائع وفتحها عند الحاجة إليها، أو دفع الضرر وإزالته عند ثبوته، أو إلغاء الوسائل وإسقاطها عند انتفاء المقاصد، أو التيسير ورفع الحرج عند وجود المشقة، وقد استخدمت المناهج العلمية الآتية: الاستقرائي عند استقراء النصوص القانونية، والتحليلي والاستنباطي عند تحليل المواد القانونية واستنباط التطبيقات المقاصدية منها، وقسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فأما المقدمة: فذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وأما المبحثان فهما، كالآتي: المبحث الأول: خصصته للتعريف بمصطلحات العنوان، والمبحث الثاني: ذكرت فيه معالم الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القانون اليمني، وجاءت الخاتمة لذكر أهم نتائج البحث التي توصلت إليها، وتوصياتها، ومنها الآتي:

- ١- برزت معالم الاجتهاد المقاصدي وبصورة واضحة، من خلال تطبيقاته في مواد القانون اليمني.
- ٢- أخذ القانون اليمني بمبدأ الاجتهاد المقاصدي فيما لا نص فيه، وطبقه من خلال مواد القانونية.
- ٣- وجود مساحة واسعة للاجتهاد المقاصدي من خلال مواد القانون اليمني، ينبغي

استغلالها، والاستفادة منها.

٤- إبراز الاجتهاد المقاصدي في القانون اليمني يجعله قانوناً مكتملاً وصالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

٥- التزم المشرع في القانون اليمني من خلال صياغة مواد القانون بمذهب جمهور علماء الأمة في أن أحكام الشرع معللة.
أهم التوصيات:

١- أوصي الأكاديميين من القضاة، وعلماء القانون، والمحامين، والفقهاء بشرح مواد القانون اليمني، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٢- كما أوصيهم بالتوجه نحو الكتابات المقاصدية المتعلقة بالقانون اليمني.
الكلمات المفتاحية: معالم الاجتهاد، المقاصدي، القانون.

The Features of Intentions Ijtihad and its Applications in Yemeni Law

Dr. Mustafa Mahmoud Saleh Al-Rousi

Head of the Department of Quranic Sciences and Islamic Studies, and
Associate Professor of Jurisprudence and its Principles

at the Faculty of Arts, University of Ibb, Republic of Yemen

mustafa22019x@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/1/2025

Research Acceptance Date: 2/2/2025

Abstract:

This research aims to highlight the features of intentions-based ijthad (jurisprudential reasoning) and demonstrate its applications in Yemeni law. It seeks to uncover the methods adopted by the legislator in Yemeni law, with its significance lying in showcasing the practical application of intentions-based ijthad by deriving it from the texts and articles of Yemeni law. The research reveals that Yemeni law considered intentions-based ijthad when enacting legal rulings. This was achieved through reasoning (ta'lil) of rulings, balancing conflicting rulings (fiqh al-muwazanat), blocking or unlocking pretexts (sadd al-dhara'i) when necessary, removing or preventing harm when evident, canceling or dropping means when intentions are absent, and facilitating and alleviating hardship in cases of difficulty. The research employed the following scientific approaches: **inductive, analytical and deductive** approaches.

The study is divided into an introduction, two main chapters, and a conclusion. The **introduction** discusses the importance of the research, reasons for choosing the topic, objectives, previous studies, the methodology adopted, and the research structure. **The First Chapter** is dedicated to defining the terms in the title, and the **Second Chapter** discusses the features of intentions-based ijthad and its applications in Yemeni law. The **conclusion** presents the key findings of the research, including:

1. The features of intentions-based ijthad are clearly evident through its applications in Yemeni law articles.
2. Yemeni law adopts the principle of intentions-based ijthad in cases where there is no explicit text and applies it through its legal provisions.
3. There is significant room for intentions-based ijthad within Yemeni law, which should be utilized and benefited from.
4. Highlighting intentions-based ijthad in Yemeni law makes it a comprehensive and applicable law in all times and places.

5. The legislator in Yemeni law adhered in formulating legal articles to the view of the majority of Islamic scholars that Sharia rulings are reasoned (ta'lil).

Among the **Recommendations**:

- 1- Academic judges, law scholars, lawyers and jurists are recommended to explain the articles of Yemeni Law so that it is easy to return to when needed.
- 2- They are also recommended to adopt intention-writings that are related to Yemeni Law.

Keywords: Features Ijtihad - Applications - Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بجلاله حتى يبلغه في علاه، وثناءً لا يشاركه فيه سواه، والصلاة والسلام على إمام الهداة، وعلى آله وأصحابه ومن أحب لقاءه، ثم أما بعد، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الخلق وتكثيرها في العاجل والآجل، ودرء المضار عنهم وتقليلها في العاجل والآجل، والسبيل لتحقيق ذلك أن يكون تشريعها شاملاً لجميع جوانب الحياة، وكاملاً لا يعتريه النقص، وذلك من خلال نصوصها المتمثلة بالكتاب والسنة، ولكن لما كانت نصوص الوحي متناهية، وحوادث الزمان متطورة، والنوازل الفقهية متجددة؛ فإن الشريعة الإسلامية فتحت باب الاجتهاد، وجعلت أحكامها معللة، والاجتهاد المقاصدي المعلن هو بمثابة حجر الأساس في عملية الاجتهاد، والهدف من ذلك هو استنباط الأحكام الشرعية للحوادث المتجددة عند عدم وجود النص الشرعي لبيان أحكامها، ثم إن الشريعة الإسلامية لما كانت أحكامها معللة، قابلة للاجتهاد المقاصدي، فإن ذلك مكّنها من البقاء والديمومة والصالح لكل زمان ومكان.

ونظراً للارتباط الوثيق بين الشريعة الإسلامية، والقانون اليمني؛ حيث إن نصوصه مأخوذة ومستنبطة منها؛ وذلك ما نص عليه دستور الجمهورية اليمنية في المادة (٣): "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات"، والقانون اليمني في المادة (١) مدني: "يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تناوّلها نصوصه لفظاً ومعنى، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية المأخوذ منها هذا القانون، فإن لم يوجد، حكم القاضي بمقتضى العرف الجائز شرعاً، فإذا لم يوجد عرف، فبمقتضى مبادئ العدالة الموافقة لأصول الشريعة الإسلامية جملة، ويستأنس برأي من سبق لهم اجتهاد من علماء فقه الشريعة الإسلامية.."، وبناءً على ذلك فإن المشرع اليمني عند صياغته لمواد القانون قد راعى الاجتهاد المقاصدي المتمثل بتعليل الأحكام، أو فقه الموازنات، أو سد الذريعة، أو دفع الضرر، أو التيسير ورفع الحرج، وضمّن ذلك في مواد القانون اليمني بوصفه قواعد وكليات عامة، فجعلها خاضعة للاجتهاد من قبل القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والضرورة للحكم فيما لا نص قانوني واضح في الواقعة أو الحادثة المعروضة، ومن خلال ما سبق أحببت أن أتقدم بهذه الدراسة التي تحمل عنوان: (معالم الاجتهاد المقاصدي، وتطبيقاتها في القانون اليمني) بهدف إبراز معالم هذا الاجتهاد، حتى يسهل معرفتها واستنباطها من خلال نصوص القانون اليمني وتطبيقاتها، وتكمن أهمية الدراسة من خلال الآتي:

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال الآتي:

- ١- أنها تعرض التطبيق العملي لرعاية مقاصد الشريعة من خلال استنباطها من مواد القانون اليمني.
- ٢- تعد الدراسات المتعلقة بالفقه المقاصدي في القانون اليمني قليلة إن لم تكن نادرة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة؛ حيث إنها تعد اللبنة الأولى لمثل هذا النوع من الدراسات، التي يمكن أن تفتح -بمشيئة الله تعالى- مجالاً لدراسات أخرى متعلقة بالمقاصد.
- ٣- لما لدراسة مقاصد الشريعة من أهمية على وجه العموم، ومقاصد القانون اليمني على وجه الخصوص.

٤- كون هذا النوع من الاجتهاد يحد من النظرة الظاهرية المحضة في المجالين الفقهي والقانوني.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تعود أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى الآتي:

- ١- الرغبة في دراسة مقاصد الشريعة على وجه العموم، ومقاصد القانون اليمني على وجه الخصوص.
- ٢- ندرة الدراسات المقاصدية المتعلقة بالقانون اليمني.
- ٣- محاولة فتح آفاق جديدة لدراسة مقاصد الشريعة في القانون اليمني.
- ٤- تشجيع الباحثين للتوجه نحو الدراسات المقاصدية المتعلقة بالقانون اليمني.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- ما مدى اعتماد المشرع في القانون اليمني على الاجتهاد الأصولي بشكل عام، والمقاصدي بشكل خاص؟
- ٢- ما هي أبرز معالم الاجتهاد المقاصدي في القانون اليمني؟
- ٣- ما مدى اهتمام المشرع اليمني عند صياغته لمواد القانون بالجانب المقاصدي؟
- ٤- ما مدى توظيف القضاء اليمني لمقاصد الشريعة في بناء الأحكام وإصدارها؟

أهداف الدراسة:

من أهم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها الآتي:

- ١- تعريف المصطلحات والمفاهيم وتأصيلها، واستنباط مضامينها المقاصدية من خلال استقراء نصوص القانون اليمني.

- ٢- الكشف عن الجانب المقاصدي، من خلال تحليل مواد القانون اليمني.
- ٣- إبراز معالم الاجتهاد المقاصدي وبيانه، من خلال تطبيقاته في القانون اليمني.
- ٤- بيان مدى اهتمام المشرع اليمني بالجانب المقاصدي، عند صياغته لمواد القانون لإصدار الأحكام.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري في المكتبات، وشبكات الانترنت، وقواعد البيانات الخاصة بالأبحاث، لم أجد دراسة تحمل عنوان: "معالم الاجتهاد المقاصدي وتطبيقاته في القانون اليمني".

منهج الدراسة:

استخدمت في دراستي هذه المناهج العلمية الآتية:

- ١- المنهج الاستقرائي: وذلك عند استقراء مواد القانون ونصوصه، والشروح والمصادر الأخرى.
- ٢- المنهج التحليلي: وذلك عند تحليل مواد القانون ونصوصه لاستنباط مقاصده.
- ٣- المنهج الاستنباطي: وذلك عند استنباط معالم الاجتهاد المقاصدي من النصوص القانونية، بعد تحليلها، وتطبيقها.

هيكلية الدراسة وتقسيماتها:

لقد قسمت دراستي هذه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، كالآتي:
المقدمة: ذكرت فيها: أهمية الدراسة، وأسباب اختيارها، ومشكلة الدراسة وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة تقسيمها.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان الدراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مصطلح معالم، لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف المقاصد، لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف القانون، لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: معالم الاجتهاد المقاصدي، وتطبيقاته في القانون اليمني، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: معلم تحليل الأحكام بالمصلحة، وتطبيقاته في القانون اليمني.

المطلب الثاني: معلم الموازنة بين المفسد والمصلح، وتطبيقاته في القانون اليمني.

المطلب الثالث: معلم سد الذرائع، وتطبيقاتها في القانون اليمني.

المطلب الرابع: معلم فتح الذرائع، وتطبيقاته في القانون اليمني.

المطلب الخامس: معلم انتفاء المقاصد يؤدي إلى سقوط الوسائل، وتطبيقاته في القانون اليمني.

المطلب السادس: معلم دفع الضرر وإزالته عند ثبوته، وتطبيقاته في القانون اليمني.

المطلب السابع: معلم إذا ضاق الأمر اتسع، وتطبيقاته في القانون اليمني.

- الخاتمة: وفيها النتائج، والتوصيات.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف مصطلح المعالم:

المعالم جمع مَعْلَم، والمعلم هو: العلامة والأثر الدال على الطريق، ومعالم الدين: دلائله، وكذلك معالم الطريق، ومعلم كل شيء مظنته. (١)

ومعالم الاجتهاد المقاصدي: ما كانت علامة عليه، ودليلاً، وأثراً يستدل به عليه ومظنته، وهي تمثل في هذه الدراسة العنوانات الرئيسة، والفرعية المنبثقة عنها.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد لغةً، واصطلاحاً:

أولاً- تعريفه في اللغة: الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجُهد بضم الجيم، بمعنى الطاقة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ). (٢) أي طاقتهم، أو من الجُهد بفتحها بمعنى المشقة والمبالغة والغاية، قال تعالى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ). (٣)، يقال: جهد في الأمر جهداً إذا طلبه حتى بلغ غايته في الطلب، واجتهد في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده، ويصل إلى نهايته (٤)

ثانياً- تعريفه في الاصطلاح: تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد ولكنها تقاربت في المعنى رغم اختلافها في الألفاظ، ولا يهمننا في هذا المقام سرد كل التعاريف ومحترزاتها، وإنما ما يهمننا هو الوقوف على معنى الاجتهاد في الاصطلاح كالاتي:

- عرفه ابن الحاجب بقوله: هو: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي". (٥)
- وعرفه الآمدي بقوله: هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه". (٦)
- وعرفه الجرجاني: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وبذل المجهود في

(١) - ينظر مختار الصحاح، ص ٤٦٧، مادة علم، والمعجم الوسيط، ٢ / ٦٢٤، مادة علم، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ٢ / ١١٧.

(٢) - التوبة: الآية: ٧٩.

(٣) - الأنعام: الآية: ١٠٩.

(٤) - ينظر لسان العرب، ٣ / ١٣٣، مادة جهد، ومختار الصحاح، ص ١١٩، مادة جهد.

(٥) - شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، العصد الإيجي، ٢ / ١٨٩.

(٦) - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ٣ / ١٣٩.

طلب المقصود من جهة الاستدلال" (٧).

المطلب الثالث: تعريف المقاصد، لغةً، واصطلاحاً:

أولاً- تعريفها لغةً:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، وهو اسم المكان من قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً، فهو قاصِدٌ، وذلك مقصود، وعليه فإن القصد عند اللغويين يأتي بعدة معانٍ منها الآتي (٨):

١- القَصْدُ: بمعنى استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ). (٩) أي على الله تبيين الطريق المستقيم.

٢- القصد: بمعنى التوسط وعدم الإفراط والتفريط، قال تعالى: (وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ). (١٠)، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (القصد القصد تبلغوا). (١١) أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الإفراط والتفريط.

٣- القَصْدُ: بمعنى إتيان الشيء؛ قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ له وقَصَدْتُ إليه بمعنى أتيتُه.

٤- القصد: بمعنى الاعتماد، والأَمُّ؛ وإتيان الشيء، والتوجه، قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْداً، وقَصَدَ له وأَقْصَدَنِي إليه الأَمْرُ وهو قَصْدُكَ وقَصْدُكَ أي تُجَاهَكَ.

ثانياً- تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً للمقاصد في كتبهم؛ حسب ما توصلت إليه، وأكدته كثير من الباحثين المعاصرين، وإنما أشاروا إليها، وعبروا عنها بعدة تعبيرات؛ كالعلل والمصالح أو الحكمة، ويُرجع كثير من الباحثين المعاصرين سبب عدم تعريف المتقدمين للمقاصد، عائد إلى وضوح معناها في أذهانهم، وتطبيقها في حياتهم العلمية والعملية.

(٧) - التعريفات، للجرجاني، ص ٢٣.

(٨) - ينظر لسان العرب، ٣/ ٣٥٣، مادة: قصد، والتوقيف على مهات التعاريف، للمناوي، ص ٥٨٣، ومختار الصحاح، مادة: قصد، ص ٥٦٠، والمعجم الوسيط، ٢/ ٧٣٨، مادة: قصد.

(٩) - النحل: الآية: ٩.

(١٠) - لقمان: الآية: ١٩.

(١١) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، ٥/ ٢٣٧٣، رقم: ٦٠٩٨.

أما العلماء المعاصرون فقد وضعوا عدة تعريفات للمقاصد، من أهمها الآتي:

١- عرفها الطاهر بن عاشور بعد أن قسمها إلى قسمين، مقاصد عامة ويقصد بها: " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها". (١٢)

ومقاصد خاصة، ويقصد بها: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة". (١٣)

٢- وعرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (١٤)

٣- وعرفها نور الدين الخادمي: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله، ومصالحة الإنسان في الدارين". (١٥)

٤- وعرفها الدكتور محمد الزحيلي بقوله: " الغايات والأهداف والتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان". (١٦)

٥- وعرفها الدكتور القرضاوي بأنها: " الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرّاً وجماعات وأمة". (١٧)

(١٢)- مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٥١.

(١٣)- مقاصد الشريعة الإسلامية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ص: ٤١٥.

(١٤)- مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ص: ٧.

(١٥)- الاجتهاد المقاصدي حجتيه، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، ص ٥٢.

(١٦)- حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. محمد الزحيلي وآخرين، كتاب الأمة، ص: ٧٠.

(١٧)- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، ص: ٢٠.

٦- وعرفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد". (١٨)

ثالثاً- تعريف الاجتهاد المقاصدي بوصفه مصطلحاً مركباً:

١- عرفه المستشار محمد سالم: "بأنه: تعبير معاصر عن قاعدة النظر في المآلات بفروعها المعروفة". (١٩)

٢- وعرفه الخادمي بقوله: هو: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي". (٢٠)

٣- وعرفه الريسوني: بأنه: مؤسس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يقرره أو يفسره، فهو ليس محصوراً في مجال الشريعة فقط، بل يشمل كل المجالات العلمية والعملية. (٢١)

٤- وعرفه عبد السلام آيت سعيد بقوله: "إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تُشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري". (٢٢)

٥- وعُرف بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق اعتبار إرادة الشارع الشرعية مع مراعات الحكم والأهداف والمصالح ونحوها لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة". (٢٣)

(١٨)- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أ.د. أحمد الريسوني، ص: ١٩.

(١٩)- الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته، المستشار محمد بن سالم بن دودو، ص: ٦.

(٢٠)- الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، ١/ ٣٩.

(٢١)- ينظر الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أ.د. أحمد الريسوني، ص: ٣٥.

(٢٢)- الاجتهاد المقاصدي، مفهومه، مجالاته ضوابطه، عبد السلام آيت سعيد، مقال الكتروني، موقع مغرس.

(٢٣)- الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، د. ناصر عبدالله قذافي الغنايم، ص: ٥.

المطلب الرابع: تعريف القانون، لغةً واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف القانون في اللغة:

كلمة قانون مفرد قوانين وتعني الأصول^(٢٤)، والقانون في اللغة هو: مقياس كل شيء وطريقه، وهي يونانية الأصل، وقيل: فارسية، وقد انتقلت كلمة "قانون" إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني Kanon، وتفيد مجازاً القاعدة والقضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها وتسمى تلك القضية أصلاً وقاعدة والقدوة والمبدأ، وتعني العصا المستقيمة، ويفسر ذلك انتقالها إلى اللغات الأخرى بمعنى "مستقيم" وقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit وتقابلها في الإيطالية "Diritto" وفي الألمانية "Recht"، فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والانحراف، وقد كان للعرب السبق إلى استخدام كلمة القانون بمعنى القواعد التنظيمية.^(٢٥)

الفرع الثاني: تعريف القانون في الاصطلاح:

القانون في الاصطلاح: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور".^(٢٦)

وعرف القانون على أساس الجزاء بأنه: "مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها"^(٢٧).

وعرف على أساس الإلزام بأنه: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريات الأفراد، ويحقق الخير العام"^(٢٨).

وقيل هو: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأشخاص في المجتمع تنظيمًا عادلاً يكفل حريات الأفراد ويحقق الخير العام"^(٢٩).

(٢٤) - ينظر لسان العرب، ١٣ / ٣٤٨، مادة قنن، وختار الصحاح، ص ٥٦٠، مادة قنن، والمعجم الوسيط، ٢ / ٧٦٣، مادة قنن.

(٢٥) - ينظر: المعجم الوسيط، ٢ / ٧٣٦، والكلبيات، للكفوي، ص ٧٣٤، والمنهج القانوني بين الرأسمالية والاشتراكية، ثروة أنيس الأسيوطي، ص: ٦٦٠ وما بعدها، وأصول القانون، ص ١٢.

(٢٦) - التعريفات، للجرجاني، ص: ٢١٩، والتوقيف على مهات التعاريف، للمناوي، ص ٥٧٠، ومعجم مقاليد العلوم، جلال الدين السيوطي، ١ / ١١٧.

(٢٧) - المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدر اوي، ص: ١٤.

(٢٨) - النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد تناغو، ص: ١٩.

(٢٩) - النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد تناغو، ص: ١٩.

وعرف على أساس الاختصاص بأنه: "مجموع القواعد العامة والمجردة والأمرية المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع، وعلاقتهم مع بعضهم البعض، والموضوعة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص"^(٣٠).

المبحث الثاني: معالم الاجتهاد المقاصدي، وتطبيقاته في القانون اليمني

المطلب الأول: معلم تعليل الأحكام بالمصلحة:

التعليل لغة: مصدر علّل يعلل تعليلاً، ومن معانيه الانشغال والإلهاء، وتبيين علة الشيء، يقال: علّل فلان بطعام أو غيره: شغله ولهاه به، وعلل الشيء: أظهر علته، وعلل موقفه: بين علته، وفسره، وأثبتته بالدليل والبرهان.^(٣١)

تعريف التعليل اصطلاحاً:

أولاً- التعليل عند أهل المناظرة: من علل الشيء؛ أي بين علته وأثبتته بالدليل، ويطلق عندهم على ما يستدل فيه بالعلة على المعلول ويسمى برهاناً.^(٣٢)

وقيل هو: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، كانتقال الذهن من النار التي هي المؤثر إلى الدخان الذي هو الأثر.^(٣٣)، وعلى هذا فإن العلة عندهم عقلية، بمعنى أن العقل هو مصدر التعليل.^(٣٤)

ثانياً- التعليل عند الأصوليين: يطلق الأصوليون من خلال استعمالهم لمصطلح التعليل على معنيين:

الأول: التعليل بمعناه العام: وهو تعليل أحكام الشريعة بجلب المصالح ودرء المفسد^(٣٥)، أي أن أحكام الله عز وجل وضعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، أي أنها أحكام لم توضع عبثاً ولا تحكماً، بل وضعت لغايات وحكم، أي أنها أحكام معللة بمصالح العباد.

(٣٠) - مبادئ القانون، محمد سامي مذكور، ص: ١٩.

(٣١) - ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ١١ / ٤٦٧، مادة علل، مختار الصحاح، للرازي، ص ٤٦٧، مادة علل، والمعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ٢ / ٦٢٣، مادة علل.

(٣٢) - ينظر تعليل الأحكام، محمد مصطفى شليبي، ص ١٢.

(٣٣) - التعريفات، للجرجاني، ص ٨٦.

(٣٤) - ينظر التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، د.حاتم بن محمد بوسمة، ص ١٢.

(٣٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أ.د أحمد الريسوني، ص ١١.

الثاني: التعليل بمعناه الخاص: ويراد به إعطاء الفرع حكم الأصل بجامع العلة المشتركة بينها^(٣٦)، أو بيان علل الأحكام الشرعية، وذلك بالاجتهاد في كيفية استنباطها واستخراجها والوصول إليها اعتماداً على الأدلة والطرق المعروفة بمسالك العلة.^(٣٧)

وعلى هذا فإن العلة عند الأصوليين شرعية، بمعنى أن الشرع هو مصدر التعليل عندهم، وهذا النوع من التعليل هو تفسير اجتهادي عقلي يستخلص علة الحكم التي بني عليها؛ لأنها السبب المعقول لتشريعها؛ بوصفها تتضمن المصلحة التي تتحقق عند امتثال الحكم وتنفيذه غالباً، من جلب منفعة للمكلفين أو دفع ضرر أو مفسدة عنهم.^(٣٨)

والذي يعيننا هنا ويتناسب مع هذه الدراسة هو الإطلاق الأول، والذي يعبر عنه عند العلماء بالتعليل المقاصدي أو التعليل المصلحي؛ لأن التعليل بالمصلحة هو أصل التشريعات ولُبُّها، قال الإمام القرطبي: "لا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصِدَ بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"^(٣٩)، وبهذا نص القانون المدني في مادته الثالثة بقوله: "الشرعية الإسلامية مبنية على رعاية مصالح الناس ودرء المفساد عنهم، والتيسير في معاملاتهم، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم ويوقعهم في الضيق والخرج بما يخالف الشرعية الإسلامية"، ولا شك أن القصد من تنزيل التشريعات السماوية وصياغة التشريعات الوضعية هو رعاية مصالح الناس، من جلب نفع لهم أو دفع ضرر عنهم، وبما أن القانون اليمني مأخوذ من الشرعية الإسلامية فإنه لا يختلف عن رعاية هذه المصالح؛ إذ إن "وظيفة القانون الأساسية هي تنظيم المجتمع تنظيمياً من شأنه التوفيق بين مصالح الأفراد وحررياتهم، وبين الصالح العام للجماعة، وبما يحقق الخير العام من أجل توفير أسباب بقاء المجتمع ورفقه"^(٤٠)، غير أن القانون ينطلق من مصلحة المجتمع ولا يفرض بمصلحة الفرد، بينما الفقه الإسلامي يبدأ من مصلحة الفرد للوصول إلى مصلحة المجتمع.

(٣٦) - ينظر مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، عمر محمد جبه جي، ص ١٣٩.

(٣٧) - ينظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، ص ١٢٣، والتعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، سعیده بو معارف، ص ٤، والتعليل المقاصدي، د. حاتم بن محمد بوسمة، ص ١٢.

(٣٨) - ينظر الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، أ.د فتحي الدريني، ص ٩، والتعليل المقاصدي، د. حاتم بن محمد بوسمة، ص ١٢.

(٣٩) - الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦٤ / ٢.

(٤٠) - المدخل لدراسة العلوم القانونية، يحيى قاسم على، ص ٨.

مظاهر التعليل المقاصدي بالمصلحة في القانون اليمني:

المظهر الأول: وجوب الوصية للأحفاد:

والمقصود بالوصية الواجبة في اصطلاح القانون اليمني: "أنها نصيب من تركة كبيرة مستحق بحكم القانون لفرع ولد الميت الذي مات قبل أصله، وكانوا فقراء، ولم يكونوا وارثين، ولم يقعدهم جدهم أو جدتهم مقعد أبيهم، وذلك على وفق ضوابط خاصة قررها القانون".^(٤١)

جاء في المادة (٢٥٩) قانون الأحوال الشخصية: "إذا توفي أي من الجد أو الجدة عن ولده أو أولاده الوارثين وعن أولاد ابن أو أبناء الأبناء ما نزلوا، وكانوا فقراء، وغير وارثين لوفاة آبائهم في حياته، وقد خلف خيراً من المال، ولم يقعدهم، فيرضخ لهم مما خلفه بعد الدين كالتالي:

١- لبنات الابن الواحدة أو أكثر مثل نصيب بنات الابن الإرثي مع بنت الصلب وهو

السدس.

٢- للذكور من أولاد الابن الواحد إذا انفردوا أو مع أخواتهم بمثل نصيب أبيهم لو كان حياً بما لا يزيد على

الخمس.

٣- إذا تعدد المتوفون من الأبناء عن أولاد لهم بنين وبنات فلكل صنف منهم مثل نصيب أبيهم لو كان حياً بحيث لا يزيد ما يرضخ لمجموع الأصناف على الثلث، وفي كل هذه الثلاث الحالات يشترط أن لا تزيد حصة الذكر أو الأنتى الواحد من أولاد المتوفين على حصة الذكر الواحد أو البنت من أولاد الصلب، وإلا ألغيت الزيادة واقتصر لهم على ما يتساوون به مع أولاد أو بنات الصلب، ويشترك المتعددون فيما تعين لهم لكل بقدر أصله، وللذكر مثل حظ الأنتيين، ويجب كل أصل فرعه لا فرع غيره، وتقدم هذه الوصية على غيرها من الوصايا التبرعية".^(٤٢)

(٤١) - الوصية الواجبة بين التأصيل الفقهي وموقف القانون اليمني - دراسة استقراوية مقارنة-، صلاح سالم صالح بن رشيد، المجلد ١ رقم ٢٣، ص ٢٦٣.

وقيل هي: "التي تكون لفرع من يموت في حياة أحد أبويه حقيقة أو حكماً كالمفقود". أحكام التركات والموارث، محمد أبو زهرة، ص ٢٤٤.

وعُرفت بأنها: "التنزيل يجعل أحفاد الشخص منزلة أصلهم في تركة الجد أو الجدة". أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، ص ٢١٨-٢١٩.

أو هي: "قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات أبوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث، ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون". الميراث والوصية بين الشريعة والقانون، صلاح سلطان، ص ٢٢٠.

(٤٢) - قانون الأحوال الشخصية، اليمني، المادة (٢٥٩)، ص ٢٩.

من خلال تحليل المادة السابقة رقم: (٢٥٩) من قانون الأحوال الشخصية، نجد أن المشرع في القانوني اليمني، قد أوجب الوصية في تركة الجد أو الجدة لفرع الولد المتوفى في حياتها، معللاً ذلك بالنظرة المقاصدية للشريعة الإسلامية، وهي: مراعاة مصلحة هؤلاء الأحماد، وعدم تركهم عالة فقراء، وهم لا يزالون صغاراً، فلا يمكن أن يجتمع عليهم ألم فقدان والدهم المعيل لهم، وحرمانهم من تركه كان لوالدهم فيها حق بعد وفاة والده لو كان هو لا يزال حياً، وهذه النظرة المقاصدية من المشرع في القانون اليمني في مراعاة مصلحة هؤلاء الأحماد بتوريثهم تحت مسمى الوصية الواجبة، نجدها تتوافق مع مقاصد الشريعة ومبادئها العامة، كالتكافل والتضامن الاجتماعي، والرفق والإحسان بذوي القربى وعدم تركهم عالة يتكفون الناس، وما ذهب إليه القانون اليمني من القول بالوصية الواجبة، قد اعتمد فيه على اجتهاد بعض الفقهاء القدامى والمعاصرين القائلين بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين، ومستندهم في ذلك، قوله تعالى في آية الوصية: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ).^(٤٣)؛ حيث ذهب ابن حزم، وبعض التابعين كمسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير إلى أن الآية محكمة لا نسخ فيها في حق الأقربين غير الوارثين دون تحديدها في فئة منهم^(٤٤)؛ لذلك قالوا: بوجوب الوصية لأولاد الابن المتوفى قبل أصله، وهي عندهم من قبيل العام المخصوص، فظاهر الآية وجوب الوصية للوالدين والأقربين مطلقاً، ومعناها في الأقربين غير الوارثين.^(٤٥)

(٤٣) - سورة البقرة الآية (١٨٠).

(٤٤) - وذهب جمهور الفقهاء، منهم أصحاب المذاهب الأربعة، الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة إلى أن الوصية ليست واجبة، وأن الآية منسوخة بعد نزول آيات الموارث، وبالحدِيث الشريف (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)، وإلى استحباب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين. ينظر المبسوط، للسرخسي، ٢٧/ ٢٨٤، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عيش، ٩/ ٥٢٨، والأم، للشافعي، ٤/ ٩٨ / ١١٢، ومغني المحتاج، للشربيني، ٣/ ٢، والمغني، لابن قدامة، ٦/ ٤٤٤.

(٤٥) - ينظر الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٤/ ٤٩٢، ٥١١، وجامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٣/ ٣٨٥ / ٣٨٧، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ١/ ٣٢٦، والفرائض والموارث والوصايا، محمد الزحيلي، ص ٥٩٣، والأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، د. مصطفى السباعي، وعبد الرحمن الصابوني، ص ٣٠٥، وأحكام الوصية في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، ص ٢٣.

ومن السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).^(٤٦) حيث دل الحديث على وجوب الوصية لكل من ترك مالا، وعلى وجوب الوصية للأقربين غير الوارثين.^(٤٧)

وبالقاعدة الفقهية، والقانونية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة".^(٤٨) والمعنى المستفاد من القاعدة: أن نفاذ تصرف ولي الأمر على الرعية متوقف على وجود المصلحة والمنفعة في تصرفه، ويكون لولي الأمر حق تقييد المباح إذا رأى أن في هذا التقييد مصلحة عامة، ومتى أمر به وجبت طاعته، وأن أمره ينشئ حكماً شرعياً يجب تنفيذه.^(٤٩) وبناءً عليه: يحق لولي الأمر أن يحدد الأقربين الوارثين بأولاد الأبناء والبنات، وإعطائهم نصيب أبيهم من التركة كما لو كان حياً، أو أي مقدار آخر يحقق مصلحة الحفدة، ويكون للقاضي أن يفرض لهم وصية واجبة في حالة ما إذا لم يوص الجد لهم مراعاة لمصلحتهم ويكون حكمه نافذاً.^(٥٠)

والمشرع في القانون اليمني عندما شرع الوصية الواجبة^(٥١) ضابطها بعدة ضوابط، واشترط لها عدة شروط، يمكن استنباطها من خلال النص القانوني السابق، كالآتي:

١- أن يكون الأحفاد فقراء، وهذا الشرط يتوافق مع الحكمة التي من أجلها شرعت الوصية الواجبة في القانون اليمني؛ وهي مراعاة مصلحة هؤلاء الأحفاد الفقراء، وهذا يتفق مع

(٤٦) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ٣/ ٢٠٠٥، رقم: ٢٥٨٧.

(٤٧) - ينظر المحلى، لابن حزم، ٩/ ٣١٣، وفتح الباري، لابن حجر، ٥/ ٣٥٨.

(٤٨) - المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، ١/ ٣٠٩.

(٤٩) - ينظر شرح القواعد الفقهية، د. أحمد محمد الزرقا، ص ٣٠٩.

(٥٠) - ينظر الوصية الواجبة في الإسلام، هشام قبلان، ص ٥٧، والوصية الواجبة بين التأصيل الفقهي وموقف القانون اليمني، د صلاح سالم، ص ٢٥٥.

(٥١) - لم يكن القانون اليمني هو أول من دعا إلى ما يسمى بالوصية الواجبة؛ بل إن أول من دعا وقال بها هو القانون المصري في قانون الوصية رقم (٧١) لعام ١٩٤٦م بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٩٤٦م التي تم العمل به في ١ / ٨ / ١٩٤٨م، وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ١٩٥٣م، ثم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لعام ١٩٧٦م، ثم تبنت كثير من الدول العربية هذه الفكرة في كل من العراق، والكويت، واليمن، والإمارات، وتونس، والسودان، والمغرب، والجزائر، وليبيا، وعمان. ينظر قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم (٥١) لعام ١٩٤٨م، المعدل بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٦م وسنة ٢٠٠٧م، وقانون الأحوال الشخصية العراقي، رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته، وقانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لعام ١٩٩٠م، المعدل بالقرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م.

المقصد العام للتملك، والأمر بالإحسان للأقربين، حيث نص الدستور اليمني المادة(٢٥): "يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون، والأقارب أولى بكفالة بعضهم".

٢- أن يكون الجد قد خلف خيراً كثيراً من المال بعد وفاته، كذلك هذا الشرط يراعي مصلحة الورثة- أعمام الأحفاد-، فلا يمكن أن تكون هناك وصية للأحفاد تراعي مصالحهم، وبنفس الوقت تضر الورثة الأساسيين بالذات إذا كانوا فقراء وهم في أمس الحاجة إلى هذا المال؛ إذا لم يكن هناك مألٌ كثيراً خلفه هذا الجد.

٣- أن لا يكونوا وارثين من جدهم أو جدتهم، ولم يكن الجد أو الجدة قد أوصوا بإقاعدهم مقعد أبيهم؛ لأنه في حالة كانوا وارثين من جدهم أو جدتهم، أو أوصوا بإقاعدهم مقعد أبيهم، يكون التعليل المقاصدي من إيجاب الوصية لهم غير متحقق، ولذلك فلا تجب الوصية القانونية عند وجود هذين الشرطين؛ كون قانون الوصية الواجبة جاء لاستدراك ما فوتته الأجداد على أحفادهم، وإذا وجد الأصل ارتفع البديل.

هذه أهم الشروط المستنبطة من النص القانوني السابق، وتوجد شروط أخرى يمكن معرفتها من خلال النص السابق ذكره، وبهذه الشروط التي سبق ذكرها نجد أن القانون اليمني قد تميز عن بقية القوانين العربية التي شرعت الوصية الواجبة من دون ذكر هذه الشروط، أو بعضها.

-المظهر الثاني: أنه يحق للقاضي تجاوز الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير.

الحضانة هي: حفظ الصغير الذي لا يستقل بأمر نفسه وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره، بما لا يتعارض مع حق وليه، وهي حق للصغير، فلا يجوز النزول عنها، وإنما تمتنع بموانعها، وتعود بزوالها. (٥٢)

جاء في المادة (١٤٢) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا ماتت الأم أو بطلت حضانتها انتقلت الحضانة إلى أمهاتها وإن علون، ثم خالات الصغير، ثم الأب المسلم، ثم أمهات الأب وإن علون، ثم أمهات أب الأم، ثم الأخوات، ثم بنات الخالات، ثم بنات الأخوات، ثم بنات الأخوة، ثم العمات، ثم بناتهن، ثم بنات العم، ثم عمات الأب، ثم بناتهن، ثم بنات أعمام الأب، وإذا انعدم

(٥٢) - قانون الأحوال الشخصية اليمني وتعديلاته رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م المادة (١٣٨)، ص ٢٢.

النساء انتقلت الحضانة إلى الأقرب فالأقرب من الذكور العصبية المحارم، فإن لم يوجد فالأقرب من ذوي الرحم المحارم، فإن عدموا فالعصبية غير المحارم، فإن عدموا فذوي الأرحام المحارم، ويقدم في كل درجة ذو السببين على ذي السبب الواحد، ثم ذوي الأم على ذوي الأب، فإذا كانا على سواء، كانت الحضانة للأصلح، فإن تساويا في الصلاح يرجع للقاضي، ويجوز للقاضي أن يتجاوز عن الترتيب في الحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير".^(٥٣)

في هذه المادة القانونية نجد أن المشرع اليمني حرص على حق الصغير فيما يتعلق بمن يقوم بحضانته وتربيته ورعايته والاهتمام به في الصغير، حيث جعل الحق الأول في الحضانة للأم دون غيرها؛ لأنها الأرحم والأشفق بولدها وستحمل ما لا يمكن تحمله لو كان غيرها، وهذا كله من أجل تحقيق مصلحة الصغير، وإذا لم تتمكن الأم من حضانة صغيرها لسبب من الأسباب التي حددها الشرع في حق انتقال حضانة الصغير من الأم إلى غيرها، نجد أن المشرع في القانون اليمني راعى في هذا الانتقال - أيضاً - الترتيب الذي يتحقق معه مصلحة الصغير، وزيادة حرص من المشرع في القانون اليمني نجد أنه أعطى القاضي سلطة الاجتهاد المقاصدي المعلن بتحقيق المصلحة للصغير، فيما يتعلق بتوزيع من هو الأحق بالحضانة عند تساوي من يحق لهم حضانة الصبي وهم في درجة واحدة من الترتيب والصلاح، وكذلك أجاز للقاضي أن يتجاوز الترتيب في من هو أحق بالحضانة إذا رأى في ذلك مصلحة الصغير، وكل هذا يدل على أن القانون اليمني راعى تعليل الأحكام بالمصلحة عند تشريعه للأحكام، وهذا هو الاجتهاد المقاصدي المعلن.

وقد تطرق فقهاء الإسلام إلى هذا التعليل المقاصدي المبني على مراعاة مصلحة الطفل الصغير حسب المراحل العمرية التي سيمر بها الصغير، حيث إنه في مراحل عمره الأولى يكون بحاجة إلى حضانة النساء أكثر من الرجال، وبعد أن يتجاوز سنًا معينة يكون بحاجة إلى رعاية الرجال أكثر من النساء، وهذا ما ذكره الإمام الكاساني بقوله: "فالحضانة تكون للنساء في وقت، وتكون للرجال في وقت، والأصل فيها النساء لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، ثم تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر".^(٥٤)

(٥٣) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، وتعديل القانون رقم: ٢٤، لسنة ١٩٩٩م، المادة (١٤٣)، ص ٢٢.

(٥٤) - بدائع الصنائع، للكاساني، ٤ / ٤١.

-المظهر الثالث: جواز تطبيق قانون حادث على جريمة سابقة إذا كان هو الأصلح للمتهم.
 جاء في المادة (٤) من قانون الجرائم والعقوبات: "يطبق القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة، على أنه إذا صدر قانون أو أكثر بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، يطبق أصلحها للمتهم، وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية، ومع ذلك إذا صدر قانون بتجريم فعل أو امتناع أو بتشديد العقوبة المقررة له وكان ذلك في فترة محددة، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون تطبيقه على ما وقع خلالها".^(٥٥)

من خلال النظر في هذه المادة القانونية نجد أن المشرع في القانون اليمني أوضح أن الجزاء الذي يطبق على المتهم هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة؛ وهذا ما صرح به في المادة (٤٦) على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو قانوني.... ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي فعل بأثر رجعي لصدوره"^(٥٦) والقاعدة القانونية تقول: "عدم رجعية النصوص الجنائية على الماضي"، ومع ذلك نجد أن المشرع في القانون اليمني ومن خلال المادة (٤) استثنى حالة واحدة يصح أن يطبق فيها النص الجنائي المستحدث على واقعة سابقة من حيث الزمان؛ وهي حالة النص على حكم يعتبر أصلح للمتهم، ولا يكون للنص هذه الصفة إلا إذا كان يلغي عقوبة مقررة أو يخففها رأى واضعي القانون أن هذه العقوبة تخالف مقتضيات العدالة، وأنها لا تحقق النفع الاجتماعي المرجو منها، ومن ثم، فليس من العدل أن تطبق عقوبة على المتهم بعد أن اعترف المقتن بجورها وعدم جدواها، ثم إن الإلغاء أو التخفيف افترض أن المقتن قد وضع به الحكم الصحيح العادل، ومن ثم، فإن الحق والعدل يقضيان بعدم جواز الخروج عن هذا الحكم الجديد في صورته الصحيحة العادلة، وفي هذه الحالة يجب أن يستبعد الحكم القديم، ويحل محله الحكم الجديد ولكن بتوافر شرطين: الأول- أن يكون النص الجديد أصلح للمتهم من النص الذي وقعت الجريمة في ظله. الثاني- أن يكون صدور النص الجديد قد تم قبل الحكم في الواقعة بحكم بات.^(٥٧)

(٥٥) - قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (٤)، ص ٣.

(٥٦) - الدستور اليمني لعام ١٩٩٤م، المادة (٤٦).

(٥٧) - ينظر شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم العام، الجزء الأول- النظرية العامة للجريمة، أ.د علي حسن الشرفي، ص ١٠٦.

وإذا صدر قانون بعد الحكم البات يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم، وتنتهي آثاره الجزائية، كما نص على ذلك القانون اليمني في المادة السابقة.

-المظهر الثالث: أن التصرف بالوقف منوط بتحقيق المصلحة.

جاء في المادة (٥٧) قانون الوقف الشرعي: "التصرف بالوقف منوط بتحقيق المصلحة، وكل تصرف انطوى على غبن فاحش على الوقف فهو باطل".^(٥٨)

الوقف هو: حبس الأصل وتسييل المنفعة، والأصل في الوقف هو البقاء، ودوام النفع على العين أو الجهة الموقوف عليها، واستمرار الأجر من الله تعالى للواقف، ولا يمكن أن تحصل هاتان الفائدتان إلا باستمرار منافع الوقف وتحقيقه المصلحة التي من أجلها تم الوقف، ولكن قد تنشأ أوضاع وحالات معينة تؤدي إلى تعطيل تحقيق المقصود الأساسي من الوقف، وعدم إمكانية استمرار هذا النفع منه، إلا إذا تم التصرف به بنوع من أنواع التصرفات، كاستبداله، أو تطويره، أو نقله أو غير ذلك؛ من أجل أن يحقق المصلحة والمقصود الذي من أجله أوجد هذا الوقف؛ فمن أجل ذلك كله نجد أن المشرع في القانون اليمني في المادة السابقة أجاز التصرف بالوقف، ولكن وضع شرطاً تعليلاً لذلك بأن يكون هذا التصرف منوط بتحقيق المصلحة، والمقصود بالمصلحة هنا، هي مصلحة الواقف بدوام واستمرار أجره من هذا الوقف، ومصلحة الموقوف عليه باستمرار ودوام هذا النفع، وما ذهب إليه القانون اليمني بإناطته جواز التصرف بالوقف مرتبط بتحقيق المصلحة من هذا التصرف، يتوافق مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ حيث ذهب إلى القول بالجواز، جمهور الفقهاء كالحنفية، والزيدية، والحنابلة، ومتأخري الشافعية، وذهب إليه جمع من المحققين، كشيخ الإسلام ابن تيمية، وكثير من الفقهاء المعاصرين، ولكن بشروط وضوابط من أهمها تحقيق المصلحة.^(٥٩)

(٥٨) - قانون الوقف الشرعي، المادة (٥٧).

(٥٩) - ينظر البحر الرائق شرح كثر الدقائق، لابن نجيم، ٥/ ٢٢٣/٢٣٧، والتاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم الصنعاني، ٣/ ٣٠٩، والمعني، لابن قدامة، ٦/ ٢٥٣، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ٢/ ٣٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ٥/ ٣٦١، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣١/ ٢٢٠.

-المظهر الرابع: ربط قبول الدعوى والدفع والطلب بتحقيق المصلحة للمدعي: ومن أمثله ما جاء في قانون المرافعات اليمني مادة (٧٥): "لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه". (٦٠)

وفي المادة (٧٦) قانون المرافعات اليمني: "تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع إذا تبينت (ولو من تلقاء نفسها) أن لا صفة أو مصلحة فيها، في أي مرحلة من مراحل الدعوى". (٦١)

في هذه المادة نجد أن المشرع في القانون اليمني، جعل أساس قبول الدعوى أو الطلب أو الدفع، هو تحقيق مصلحة قائمة يقرها القانون لصاحب الدعوى أو الطلب أو الدفع، أو تحقيق مصلحة محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، أما في حال عدم وجود مصلحة محققة أو محتملة فإن الدعوى أو الطلب أو الدفع لا يقبل ممن تقدم به، لما يترتب عليه من مفساد؛ كإتعايب الخصم، وإزعاج القضاء وإشغاله بما لا مصلحة فيه، وفيه سد باب الذرائع في الدعاوى الكيدية.

المطلب الثاني: معلم الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض في القانون اليمني.

الموازنة في اللغة: من الوزن وهو معرفة قدر الشيء، وَأَزَنَ وَوَأَزَنَتْ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مُوَازَنَةً وَوَزَانًا وَهَذَا يُوَازِنُ هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى زَنْتِهِ أَوْ كَانَ مُحَازِيهِ. (٦٢)

تعريف الموازنة في الاصطلاح: هي الأخذ بمجموعة القواعد والأسس والمعايير التي تضبط عملية الجمع والترجيح بين المصالح المتعارضة، والمفاسد المتنافرة، وكذلك المصالح والمفاسد المتقابلة؛ ليتبين أيهما أرجح، فيقدم على غيره. (٦٣)

(٦٠) - قانون المرافعات والتنفيذ المدني، مادة (٧٥).

(٦١) - قانون المرافعات والتنفيذ المدني، مادة (٧٥).

(٦٢) - ينظر: لسان العرب ١٣/٤٤٦، ومختار الصحاح، ٧٤٠.

(٦٣) - نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، محمد عبد رب النبي حسنين محمود، ص: ٢٨.

والمقصود بالموازنة بين المصالح والمفاسد: المقابلة بين المصالح والمفاسد في ذاتها، أو مع بعضها البعض عند التعارض، لتقديم أو تأخير ما حقه التقديم أو التأخير؛ تحقيقاً لأعظم المصلحتين، ودرءاً لأعظم المفسدتين. (٦٤)

وفقه الموازنات هو في الحقيقة فقه استثنائي، باعتبار أن الأصل -في الأحوال العادية- أن على الإنسان السعي لتحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، ولكنه قد يطرأ على الإنسان ظروف تجعله لا يستطيع القيام بتحقيق مصلحة إلا بتركه لأخرى، أو بارتكابه لمفسدة، أو أن يكون الإنسان في وضع لا يستطيع أن يترك مفسدة إلا إذا ارتكب أخرى، أو إذا ترك مصلحة، ومن أجل أن يقرر ما يجب فعله في هذه الحالات المتعارضة لا بد له من العودة إلى فقه الموازنات ليضبط له الاختيار ويبين له الحكم، ففقه الموازنات يمثل المنهجية المنضبطة التي يُزال بها الإشكال، ويُدفع بها التعارض. (٦٥)

ولأهمية فقه الموازنات فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه منذ القدم، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" حيث يقول: "إن تحصيل المصالح المحضّة، ودرء المفاسد المحضّة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح، فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد، فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح، فأرجحها محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن". (٦٦)

ويقول في موضع آخر: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله...، وهذا ظاهر في الخير الخالص والشر المحض، وإنما الإشكال إذا لم يعرف خير الخيرين وشر الشرين، أو يعرف ترجيح المصلحة على المفسدة، أو ترجيح المفسدة على المصلحة، أو جهلنا المصلحة والمفسدة". (٦٧)

(٦٤) - ينظر تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكعبي، ص ٤٩.

(٦٥) - ينظر منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد السوسوة، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١.

٧٦- قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٤.

(٦٧) - ينظر قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ٢ / ١٦٠.

وهذا يتبين أن فقه الموازنة لا يكون بين التعارض بين المصالح والمفاسد فحسب؛ وإنما يشمل التعارض بين المصالح بعضها البعض، والمفاسد بعضها البعض، وكذلك يدخل ضمن فقه الموازنة ما يسمى بفقه الأولويات عند التعارض بين ترتيب ما حقه التقديم من المصالح بينها وبين، وما حقه التأخير بين المفاسد بينها وبين.

وإذا ما استقرأنا مواد القانون اليمني، وأمعنا النظر فيها، سنجد أن المشرع في القانون اليمني، قد راعى وبكل قوة فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، بهدف تحقيق المقصد الشرعي والقانوني من خلال هذه الأحكام، بل وترك للقاضي مساحة كبيرة لإعمال الاجتهاد المقاصدي المبني على فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترتيب الأولويات، عند إصدار الأحكام القانونية، وهذا الأمر نجده واضحاً وجلياً من خلال المظاهر الآتية:

-المظهر الأول: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض.

وهذا الأمر نجده من خلال استعراض المواد القانونية الآتية، وتحليلها:

-جاء في المادة (٤) قانون مدني: "الضرر يجب أن يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب

المصالح عند التعارض". (٦٨)

وجاء في المادة (١١٦١) من القانون المدني اليمني: "ليس للمالك أن يغلو في استعمال حقوقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار التي لا يمكن تجنبها". (٦٩)

من خلال تحليل النص القانوني السابق نجد أن هذه المادة القانونية قد نصت على أن للمالك الحق في التصرف بملكه بشتى أنواع التصرف التي يحقق من خلالها مصالحه الشخصية، ولكن ينبغي أن يكون هذا التصرف بملكه منضبطاً بحيث لا يغلو في استعماله إلى الحد الذي سيضر به جيرانه، وإذا ما ثبت أن هذا المالك غالى في استعمال حقوقه في ملكه لتحقيق مصالحه الشخصية، وتسبب في مضارة جيرانه بما لا يمكن تجنبه إلا بمنعه من هذا الاستعمال، فإنه يجوز للقاضي منعه من استعمال حقه في ملكه بهذا الشكل المفرط؛ لأن درء المفاسد عن الجيران مقدم على جلب المصالح لهذا المالك.

(٦٨) - القانون المدني اليمني، المادة (٤)، ص ٢.

(٦٩) - القانون المدني اليمني، المادة (١١٦١)، ص ١٦٢.

- وجاء في المادة (١١٧٣) من القانون المدني اليمني: " ليس للجار أن يفتح على ملك جاره نافذة دون أن يترك من ملكه مسافة متر تقاس من ظهر الحائط أو الخارج منه، ولا يشترط ترك مسافة عند إنشاء المناور التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان العادي، فلا تسمح لأحد بالرؤية الجارحة، وإنما تسمح بنفوذ النور ومرور الهواء فقط، وللجار أن يبني في ملكه وإن سد النور". (٧٠)

هذه المادة القانونية يستنبط منها أنه يجب على من أراد أن يفتح نافذة في ملكه ليستفيد منها، أن يترك من ملكه مسافة تقدر بمتر من ظهر الحائط أو الخارج منه، والسبب في ذلك هو تحقيق مقصد شرعي، وهو عدم جلب مفسد تعود على جاره الذي فتح النافذة على ملكه؛ لأن ذلك سيؤدي إلى كشف عورات جاره، أو التجسس عليه وإيذائه بشتى أنواع الأذى، وهذا سيفضي بدوره إلى الخصومات والمنازعات، وإن كان هذا الفتح فيه تحقيق مصلحة لهذا المالك، إلا أن درء المفسد التي سنتج عن استخدام هذا الحق من قبل المالك ضد جيرانه، مقدم على جلب المصالح التي ستعود على المالك.

-المظهر الثاني: إذا اجتمع التحليل والتحریم، غلب جانب التحريم.

جاء في المادة (١٢) قانون مدني: " الأصل في المعاملات وأنواعها وكيفيةها ما أقره الشرع، ثم ما جرى به عرف الناس وتراضوا عليه، ما لم يخالف حكم الشرع من تحليل حرام، أو تحريم حلال، وإذا اجتمع التحليل والتحریم غلب جانب التحريم، وكل حكم مبني على عرف، أو عادة يتغير بتغير ذلك العرف، ويزول بزوال تلك العادة". (٧١)

من خلال تحليل المادة القانونية السابقة نجد أن المشرع اليمني تناول أصول المعاملات في الإسلام، وأن الأصل في هذه المعاملات هو ما يقره الشرع، أي الأحكام والقوانين التي وضعها الدين الإسلامي، وهذا يشمل المعاملات التي تتفق مع مبادئ الإسلام، مثل العدالة، والشفافية، وعدم الغش، كما أشارت المادة إلى أهمية العرف والعادات والتقاليد الاجتماعية في تحديد كيفية إجراء المعاملات بين الناس، حيث إن المشرع اليمني أعطى العرف مساحة واسعة في ضبط وتنظيم المعاملات التي لم يرد في حقها نص شرعي، بشرط ألا يتعارض هذا العرف مع أحكام الشرع ومبادئه العامة، كما جاء في المادة الأولى من القانون المدني، وعليه: فإن أي نوع من المعاملات التي

(٧٠) - القانون المدني اليمني، المادة (١١٧٣)، ص ١٦٣.

(٧١) - القانون المدني اليمني، المادة (١٢)، ص ٢.

تتضمن تحليل ما هو محرم، أو تحريم ما هو حلال، يعد ذلك مخالف للشرع، وبالتالي، فهو غير جائز.

كما بينت المادة السابقة أن المعاملات التي يجتمع فيها التحليل والتحريم، من غير وجود مرجح يبين إلى أيها أقرب، فإنه يحكم عند هذا التعارض بتغليب جانب التحريم على التحليل، وهذا هو ما يسمى بفقهاء الموازنة، وما ذهب إليه القانون اليمني من تغليب التحريم على التحليل عند اجتماعها من غير وجود مرجح، يتفق مع ما ذهبت إليه القاعدة الفقهية: "إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب جانب الحرام". (٧٢)

-المظهر الثالث: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المسفدتين بالتزام أدناهما.

من خلال استقراء مواد القانون اليمني نجد تطبيق هذه الموازنة في المواد الآتية:

-جاء في المادة (١٢٥٧) قانون مدني: "تستحق الشفعة لأصحابها على الترتيب التالي:

١- الشريك المخالط على الشيوع في أصل العين.

٢- الشريك المخالط على الشيوع في حق الشرب ومجراه.

٣- الشريك المخالط على الشيوع في الطريق". (٧٣)

الشفعة هي حق استثنائي يخالف قاعدة حق الملكية وحرية التصرف فيها، وذلك لدفع الضرر المتوقع أن يلحق بالشركاء عند دخول شريك غريب لا يعرفونه، أو لم يألفوا التعامل معه. (٧٤)

ومن خلال استقراء وتحليل نص المادة القانونية سالفة الذكر، نجد أنها وضحت أحكام الشفعة، ومن هم الشركاء الذين يحق لهم الشفعة من حيث الجملة، كما أنها وضحت وبينت الأسباب التي تؤدي إلى حق الشفعة وتجزئها، وأن هذه الأسباب على سبيل الحصر والترتيب، وأن الترتيب حسب ما ورد في نص المادة القانونية السابقة مبني على القوة من حيث السبب، ومن حيث حجم الضرر الذي قد يلحق بالشفيع، فالمرتبة الأولى الخلطة في أصل العين، ثم الخلطة في حق الشرب ومجراه، ثم الخلطة في حق الطريق، وبهذا الترتيب نلاحظ فقه الموازنة في

(٧٢) - المثور في القواعد الفقهية، للسكي، ١/ ١٢٥، والأشبه والنظائر، لابن نجيم، ص ١٠٩.

(٧٣) - القانون المدني اليمني، (ص: ١٧٦).

(٧٤) - ينظر: فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة، الدكتور عبد المؤمن شجاع الدين، ص ٣٢٩-٣٣١.

هذه المادة القانونية؛ حيث أعطت الشريك المخالط على الشيوع في أصل العين الاستحقاق للشفعة على الشريك المخالط في حق الشرب والمجرى، والشريك المخالط في الطريق؛ لأن الضرر والمفسدة التي ستلحق بالشريك المخالط في أصل العين أكبر ضرراً من شركائه الباقين، فقدمه عليهم دفعاً لضرر أكبر بضرر أخف، وبما أن الأسباب قد وردت على سبيل الحصر، ولم يرد حق الجوار من ضمن جملة الأسباب، فمن الواضح أن القانون اليمني المدني لم يعد حق الجوار سبباً لثبوت الشفعة، وباستبعاد حق الجوار من الشفعة يكون القانون اليمني قد حمى كثيراً من الناس من الدخول في خصومات ومنازعات كيدية أو التي تهدف إلى عرقلة البيع والشراء. (٧٥)

وقد وضحت المذكرة الإيضاحية أن السبب في تضيق دائرة أسباب الشفعة وحصرها في القانون اليمني هو النظرة المقاصدية، حيث إن حق الشفعة يعتبر حقاً ضعيفاً يرد على حق الملكية، وهذا الحق يسبب مشاكل ونزاعات وخصومات بين أفراد المجتمع مما يلزم تضيق دائرة أسباب الشفعة على ما فيه ضرر يلحق بالشفيع إذا ما حرم من طلب الشفعة، وهو اتصال ملك الشفيع بالعين المشفوعة اتصال شراكة في أصل العين، أو في حق من حقوقها.

وجاء في المادة (١٢٥٨) قانون مدني: "إذا تساوى الشفعاء في الطلب، قدم صاحب السبب الأقوى على الترتيب المبين في المادة (١٢٥٧)، وإذا تساوا في الطلب والسبب، قسمت الشفعة على رؤوس الشفعاء". (٧٦)

هذه المادة القانونية مرتبطة بالمادة القانونية السابقة حيث إنها بينت أحكام الشفعة من حيث ترتيب الأسباب الموجبة للشفعة، ومن حيث وقوتها، عند تقدم أحد الشركاء بطلب الأخذ بالشفعة كالآتي:

أولاً: تراحم الشفعاء من طبقات مختلفة:

في هذه الحالة يكون استحقاق الشفعة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة (١٢٥٧) مدني يمني، التي قدمت الأقوى، فالأقوى من حيث ترتيب السبب، فيقدم صاحب المرتبة الأولى

(٧٥) - ينظر أسباب التملك بالشفعة في القانون المدني اليمني، د. عبد الله محمد صالح، ص ٢١٨،، والحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، د. جميل الشرفاوي، ص ٢٧٦، وحق الملكية في القانون المدني اليمني، مأمون أحمد الشامي، ص: ٢٤٥.

(٧٦) - القانون المدني اليمني، المادة (١٢٥٨)، ص ١٧٦،.

الشريك المخالط على أصل الشيوخ في أصل العين على المراتب الأخرى؛ لأن سببه أقوى وطبقته أعلى، وصاحب المرتبة الثانية الشريك المخالط على الشيوخ في حق الشرب ومجراه، يقدم على صاحب المرتبة الثالثة الشريك المخالط على الشيوخ في الطريق، لنفس العلة السابقة في حق صاحب المرتبة الأولى، وهذا ما أكدته المادة (١٢٥٨) مدني يمني على تقديم صاحب السبب الأقوى عند التزاحم. (٧٧)

ثانياً: تزاحم الشفعاء في طبقة واحدة دون أن يكون أحدهم أخص من الباقيين:

إذا تقدم لطلب الشفعة عدد من الشفعاء، وكانوا في طبقة واحدة كأن يكونوا جميعاً شركاء في أصل العين، أو شركاء في حق الشرب، أو شركاء في حق الطريق، فقد وضح القانون حكم هذه الحالة في نص المادة (١٢٥٨) التي تنص على أنه "إذا تساوا في الطلب والسبب قسمت الشفعة على رؤوس الشفعاء"، أي أنه في حالة التساوي في الطلب والسبب، تقسم الشفعة على رؤوس الشفعاء بالتساوي، لا بحسب الحصص، فلا مفاضلة بتعدد سبب الشفعة، وكثرته ما داموا متحدين في السبب الأقوى. (٧٨)

ثالثاً: تزاحم الشفعاء في طبقة واحدة، وبعضهم أخص من الباقيين:

إذا تزاحم الشفعاء في طبقة واحدة، وفيهم من هو أخص سبباً من الباقيين، فإنه يستحق الشفعة دون غيره من الشفعاء في الطبقة نفسها؛ نظراً لخصوصية السبب، وعلى اعتبار أن الضرر عليه أكبر، والشفعة إنما شرعت لدفع الضرر. (٧٩) وقد جاء في المادة (١٢٥٩) مدني تفسيراً للسبب الأخص كالآتي: "يعتبر السبب أخص في الطريق المسدود، إن كان لها باب يغلق على بعض الدور، فتدخل منه، فإن الدور الداخلة من الباب أخص بالنسبة لبعضها من الدور الخارجة عنه، وإن تعددت الطرق الخاصة، فتختص بالدار الداخلة الدور الأقرب طريقاً إليها، وهكذا بالنسبة لحق الشرب والسواقي".

- وجاء في المادة (٤٩٧) من القانون المدني اليمني، التي نصت على أنه: "يصح بيع الكامن

إن دل عليه فرعه، وعرف بعضه، كالجزر، والبطاطا، والثوم، ونحو ذلك". (٨٠)

(٧٧) - ينظر: حق الملكية في القانون المدني اليمني، للشامي، ص ٢٤٩.

(٧٨) - ينظر: حق الملكية في القانون المدني اليمني، للشامي، ص ٢٤٦، ٢٥٠.

(٧٩) - ينظر: حق الملكية في القانون المدني اليمني، للشامي، ص ٢٤٥.

(٨٠) - القانون المدني اليمني، المادة (٤٧٢)، ص: ٧٤.

من خلال النظر في نص هذه المادة القانونية، نجد أنه يصح بيع المغيبات في الأرض إن دل عليها فرعها، وعرف بعضه، وأن الغرر الذي قد يحصل بسبب عدم التمكن من رؤية بعض المغيبات في الأرض يتحمل جهالته؛ لأن ظاهر هذه المغيبات في الغالب يدل على باطنها، فالشارع لا يُجرم ما يحتاج إليه الناس من البيع لأجل نوع من الغرر المحتمل، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك، كبيع القائي، والفجل، والجزر في الأرض، وهذا انطلاقاً من تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما، فالغرر الذي يؤثر في صحة العقد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع... فإنه لا يؤثر في العقد، فيجوز بيع المغيبات في الأرض، كالجزر واللفت وغيره، وإن كان باطنها لا يرى؛ لأن أهل الخبرة يستدلون بظاهرها على باطنها، وصدق هذا الاستدلال غالب، واحتمال عدم التوافق بين الظاهر والباطن نادر، فيلحق الفرد بالأعم الأغلب، وما ذهب إليه المشرع في القانون اليمني، تدل عليه القاعدة الفقهية: "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه".^(٨١)

يقول ابن قدامة عن بيع المغيبات: "أما إذا كان مما تقصد فروعه وأصوله، كالبصل المبيع أخضر والكرات والفجل، أو كان المقصود فروعه، فالأولى جواز بيعه؛ لأن المقصود منه ظاهر، فأشبهه الشجر والحيطان التي لها أساسات مدفونة، ويدخل ما لم يظهر في البيع تبعاً، فلا تضر جهالته، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع مع الحيوان".^(٨٢)

-المظهر الرابع: تقديم الأهم على المهم عند التعارض-

جاء في المادة (٥٥) قانون الوقف الشرعي: "إصلاح عين الوقف مقدم على الصرف في مصالحه، والصرف في مصالح الوقف مقدم على إصلاح عين الموقوف عليه وإصلاح عين الموقوف عليه مقدم على صرف في مصالحه".^(٨٣)

في هذه المادة القانونية نجد مثلاً تطبيقياً للموازنة بين الأهم والمهم؛ حيث يقدم الأهم على المهم عند تعارضهما، ففي هذه المادة القانونية وضحت أن إصلاح عين الوقف، وهو الأهم مقدم على الصرف في مصالحه الذي هو مهم؛ وتعليل ذلك: أنه في حالة ترك عين الوقف بدون إصلاح، فسيستج عن هذا الإهمال توقف لمصالح الوقف التي هي في الأساس ثمرة من ثمرات

(٨١) - ينظر قواعد الفقه، محمد البركتي، ص ٨١، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص ٣٤٥.

(٨٢) - المغني لابن قدامة، ٤ / ٢٢٤.

(٨٣) - قانون الوقف الشرعي اليمني، (٥٥)، قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي.

الوقف، لذلك قدم إصلاح الأصل الأهم على الثمرة المهمة، ولا يعني هذا ترك مصالح الوقف بدون إصلاح، بل يجب المبادرة إلى إصلاحها عندما تكون هي الأهم من غيرها، ودليل ذلك أن المشرع في القانون اليمني قدم الصرف في مصالح الوقف على إصلاح عين الموقوف عليه، وإصلاح عين الموقوف عليه مقدم على الصرف في مصالح الموقوف عليه، ومن هنا نلاحظ فقه الموازنة بين الأهم والمهم في القانون اليمني.

المطلب الثالث: معلم سد الذرائع وتقليلها في القانون اليمني:

مصطلح "سد الذرائع" مكون من كلمتين "سد" وتعني في اللغة: السدُّ إغلاق الحَلَلِ، وَرَدُّمُ الثَّلْمِ، سَدَّهُ يَسُدُّهُ سَدًّا، فانسَدَّ، واستدَّ وسدَّده: أصلحه وأوثقه. (٨٤)، "والذَّرَائِعُ" في اللُّغَةِ: جمع ذريعة، والذَّرِيعَةُ لغة هي: الوسيلة والسبب، والطَّرِيقُ إلى الشَّيْءِ. (٨٥)

تعريف الذَّرَائِعِ اصطلاحاً: يراد بها معنيان: عام، وخاص، فالمعنى العام يشمل كل ما يتخذ وسيلة إلى شيء آخر، دون تقييدها بالمنع أو الجواز، وهو مرادف للمعنى اللغوي، فتسد إذا كانت طريقاً إلى المفسدة، وتفتح إذا كانت طريقاً إلى المصلحة؛ لأن موارد الأحكام قسمان:

١- مقاصد: وهي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها.

٢- ووسائل: وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره، إلا أنها أخفض رتبة في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة. (٨٦)

وعليه فالذريعة هي: " ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء" (٨٧)، سواء أكان هذا الشيء قولاً أو فعلاً بصرف النظر عن كونه مفسدة أو مصلحة.

وجاء في تعريفها: " والذريعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة" (٨٨)

(٨٤) - لسان العرب، ٣/ ٢٠٧.

(٨٥) - ينظر لسان العرب، ٨/ ٩٣، ومختار الصحاح ص ٢٢٦.

(٨٦) - ينظر الفروق، للقرافي، ٢/ ٦١.

(٨٧) - إعلام الموقعين، لابن القيم، ٣/ ١٣٥.

(٨٨) - الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٦/ ١٧٢.

أما المعنى الخاص للذريعة فهو ما قصر فيه المعنى على التذرع الممنوع، وبناء على هذا المعنى عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة".^(٨٩)، وعرفها الإمام القرافي بقوله: "حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها".^(٩٠)

فالشَّارِع حينما ينهى عن شيء ينهى عن كُلِّ ما يوصل إليه، فحينما نهى عن التَّبَاغُضِ والتَّبَاعِدِ نهى عن كُلِّ ما يؤدي إليهما، فنهى عن أن يبيع الرَّجُل على بيع أخيه، أو يُسوم على سوم أخيه، أو يُخطب على خطبة أخيه، فالأصل في اعتبار سدِّ الذَّرَائِعِ هو النَّظَرُ إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكماً يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب، فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شرٍّ، فهو منهي عنه، وإنَّ النَّظْرَةَ إلى هذه المآلات لا يلتفت فيها إلى نية الفاعل؛ بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النتيجة يُحَمَّدُ الفعل أو يُدَمِّمُ.^(٩١)

والعمل بمبدأ سدِّ الذَّرَائِعِ في العملية الاجتهادية متفق عليه عند الجمهور - من حيث الجملة- ولم يناع فيه كمبدأ إلا الظاهرية، كما أن الخلاف بين الأئمة الأربعة في العمل بسدِّ الذَّرَائِعِ هو راجع إلى تأصيله كدليل مستقل، وفي بعض تطبيقاته على الفروع الفقهية، يقول الإمام القرافي: "فليس سدِّ الذَّرَائِعِ خاصاً بهالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، فسدها مجمع عليه".^(٩٢) وقال الإمام الشوكاني نقلاً عن الإمام القرطبي: "سدِّ الذَّرَائِعِ ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً".^(٩٣)، وإذا كان أساس مقاصد الشريعة يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن سدِّ الذَّرَائِعِ هو الحارس والحامي لأحكام الشرع ومقاصده من الفساد والتعطيل؛ لأنها تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها، من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه

(٨٩) - الموافقات، للشاطبي، ٥ / ١٨٣.

(٩٠) - الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، ٢ / ٥٩.

(٩١) - ينظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص ٢٨٨.

(٩٢) - الفروق، للقرافي، ٢ / ٦٠.

(٩٣) - إرشاد الفحول، للشوكاني، ٢ / ١٩٤.

تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية؛ فإن الشرع لا يُقر إفساد أحكامه، وتعطيل مقاصده". (٩٤)

ومن خلال استقراء مواد القانون اليمني، نجد أن المشرع في القانون اليمني راعى سد الذرائع عند تشريعه للأحكام، واستثمر هذه القاعدة ووظفها من خلال مواد القانون أحسن توظيف، وبنا عليها أحكام قانونية في أكثر من موضع وفي أكثر من مادة قانونية، بل وترك مساحة للقضاة في المحاكم لاستعمالها وتطبيقها عند إصدارهم للأحكام القانونية، وبيان ذلك كالآتي:

المظهر الأول: عدم سماع دعوى البائع أو المشتري إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع:

- جاء في المادة (٥٣١) قانون مدني: "لا تسمع دعوى المشتري، أو دعوى البائع بسبب نقص أو زيادة في المبيع إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع للمشتري تسليماً فعلياً مع العلم بذلك، وعدم وجود مانع سداً للذريعة". (٩٥)

في هذه المادة القانونية نجد تطبيقاً عملياً لمبدأ الأخذ بسد الذرائع، حيث إنها أعطت البائع أو المشتري الحق في رفع دعوى بسبب نقص أو زيادة تحصل في المبيع مدة سنة كاملة، أما بعد انقضاء السنة من وقت العقد، وتسليم المبيع للمشتري وقبضه قبضاً حقيقياً، فلا يحق لأحدهما رفع دعوى ضد الآخر بسبب زيادة أو نقص يحصل في المبيع، والتعليل المقاصدي في هذا المنع، هو حسماً للخلاف، وسداً للذريعة الدعاوى الكيدية، كالغش، والتحايل التي قد تحدث بعد مرور هذه المدة.

المظهر الثاني: إبطال شراء العاملين في المؤسسات الحكومية والعامّة للسلعة المعروضة في

مجال عملهم واختصاصهم:

- جاء في المادة (٥٢٦) قانون مدني: "يقع باطلاً الشراء في الأحوال الآتية، وسواء تم مباشرة أو بواسطة الغير أو باسم الغير:

١- شراء العاملين بالقضاء من قضاة، أو أعضاء نيابة، أو كتبة لأنفسهم المال موضوع النزاع إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص الجهة القضائية الملحقين بها، ويسري ذلك أيضاً على المحامين.

٢- شراء الخبير لنفسه المال المعهود إليه معاينته، أو تقدير ثمنه.

(٩٤) - ينظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د أحمد الريسوني، ص ٩١.

(٩٥) - القانون المدني اليمني، (٥٣١)، ص ٧٩.

٣- شراء العاملين بالهيئات الحكومية، أو وحدات القطاع العام أو الهيئات التعاونية والاجتماعية الأموال المعروضة للبيع عن طريق الهيئة أو الوحدة الملحقين بها، ما لم يتفق الغريان على البيع من هؤلاء بدون إكراه ولا ضغط وبالثمن المرضي". (٩٦)

في هذه المادة القانونية نجد أن المشرع اليمني صرح ببطلان الشراء في بعض الحالات، مع أن هذا الشراء الذي صرح القانون اليمني بطلانه قد يقع بعقد صحيح مكتمل الأركان والشروط، ولكن تحلله وضع يستدعي أن يصرح القانون اليمني بطلانه من الناحية المقاصدية سداً للذريعة، وهو أن هؤلاء الأشخاص المشار إليهم في المادة القانونية سالفة الذكر قد يستغلون موقعهم ومنصبهم لمصالحهم الشخصية في حالة شراء هذه الأموال، فيشترونها بغير ثمنها الحقيقي تحت ممارسة الضغط أو الإكراه المباشر أو غير المباشر، أو عن طريق التلاعب بالقضايا المعروضة أمامهم في حال كونهم قضاة، أو كتبة، أو محامين، أو في حالة أن يعهد إلى خبير لمعاينة سلعة معينة ليقدر ثمنها؛ لأنه قد يثمنها بغير ثمنها الحقيقي، أو يدعي أن هذه السلعة لم تعد صالحة، أو أنها غير جيدة من أجل أن يحط من قيمتها الحقيقية ليشتريها، وكذلك الحال في حق العاملين بالهيئات الحكومية، أو وحدات القطاع العام، أو الهيئات التعاونية والاجتماعية، فيما يتعلق بشراء الأموال المعروضة للبيع عن طريق الهيئة، أو الوحدة الملحقين بها، فمن أجل ذلك كله، نجد أن القانون اليمني أبطل شراء هؤلاء الأشخاص سداً للذريعة استغلال هؤلاء الأشخاص مواقعهم لشراء هذه الأموال بغير ثمنها الحقيقي؛ ولكن إذا ثبت، فيما لا يدع مجالاً للشك أن الشراء تم بالسعر الحقيقي، ومن غير ضغط أو إكراه أو تحايل، فعند ذلك تسقط الذريعة التي من أجلها أبطل القانون اليمني شراء هؤلاء الأشخاص، ويكون البيع صحيحاً.

-المظهر الثالث: تعليق إجازة بيع المريض مرض الموت على إجازة الورثة:

جاء في المادة (٤٦٩) قانون مدني ما نصه: "بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على إجازة سائر الورثة، وبيعه لغير وارثه بئس المثل أو بغبن يسير صحيح، والغبن اليسر هو ما لم يكن خارجاً عما يقرره العدول، أما بيعه لغير وارثه بغبن فاحش، فيأخذ فيه ما نقص من ثمن المثل حكم الوصية، ما لم يظهر تواطؤ على حرمان الورثة". (٩٧)

(٩٦) - القانون المدني اليمني، المادة (٥٢٦)، ص ٧٨.

(٩٧) - القانون المدني اليمني، المادة (٤٦٩)، ص ٧٠.

في هذه المادة نجد المشرع في القانون اليمني تعامل مع قضية بيع المورث المريض مرض الموت على مبدأ المعاملة بنقيض القصد؛ وذلك سداً لذريعة التحايل الذي يعود ضرره على الورثة؛ صحيح أن للمورث كامل الحق، فيما يملكه في حال حياته، فيحق له بيع حقه أو هبته أو إهدائه، أما تصرفات المورث المضافة إلى ما بعد وفاته، أو في مرضه مرض الموت فالأمر هنا يختلف، حيث أن القانون اليمني جعل بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوفاً على إجازة بقية الورثة، وأما بيعه لغير وارثه، فإن كان بمثل الثمن أو بغبن يسير، فيبعه صحيح، وأما إن كان يبيعه لغير وارثه فيه غبن فاحش يضر بالورثة؛ فإنه جعل ما نقص من ثمن المثل يأخذ حكم الوصية، وهو أن لا يزيد هذا الغبن عن ثلث الميراث، وأما إذا زاد عن الثلث فمرده إلى إجازة الورثة، هذا في حال إذا لم يظهر ما يدل على وجود توافق بين المورث المريض مرض الموت، والمشتري غير الوارث على حرمان الورثة، أما إذا ظهر ما يدل على التوافق، فإن هذا البيع باطل ولا يصح^(٩٨)؛ والسر في تعليق هذا البيع وجعله موقوفاً على إجازة الورثة حسب التفصيل السابق؛ هو مراعاة مصلحة الورثة والمحافظة على حقوقهم، والمنع من مضرتهم عند تغيير الأنصبة المقدرة لهم شرعاً بإيثار بعض الورثة على بعض نتيجة لهذا التصرف من المريض مرض الموت؛ لأن هذا التفضيل يفضي إلى زرع الأنانية والشحناء بين الورثة، ومن ثم يكون سبباً لقطيعة الرحم، وهذا محرم، وما كان سبباً للحرام، فهو حرام، لذلك نجد القانون اليمني جعل تصرف المريض مرض الموت موقوفاً على الورثة سداً لذريعة الإضرار بالورثة، وما ذهب إليه المشرع اليمني يتطابق مع مقاصد الشريعة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.^(٩٩)

-المظهر الرابع: تحريم قبول الهدية لمن يشتغل في منصب القضاء:

نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات: "لا يجوز للقاضي أثناء نظر الدعوى أن يستضيف أحد الخصمين، أو أن يُستضاف عند أحدهما".^(١٠٠)، والمادة (٣٠) قانون المرافعات: "لا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد الخصوم هدية".^(١٠١)

(٩٨) - مصادر الالتزام، د. محمد يحيى المطري، ص ١٩٣.

(٩٩) - ينظر البدائع، للكاساني، ١٣ / ٥، الدر المختار، للحصفي، ٦ / ٦٦٠، والمعني، لابن قدامة، ٥ / ٤٧٢، وكشاف القناع، للبهوتي، ٤ / ٣٢٨.

(١٠٠) - قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، المادة (٢٩)، قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

(١٠١) - قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، المادة (٣٠)، قانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م.

من خلال المادتين سالفتي الذكر، نجد أن المشرع في القانون اليمني شدد على القضاة حرمة قبول الهدية من أحد الخصوم الذين لديهم قضية عند هذا القاضي، معللاً عدم جواز قبول الهدية؛ من أجل سد ذريعة ميل القاضي ومجاملته للخصم الذي أعطاه تلك الهدية، فعند ذلك يفقد القاضي حياده القانوني ويقضي بغير حق، أو يكون محل اتهام في نظر الخصم الآخر، فلا يكون لحكمه قبولاً عنده ما يؤدي إلى تطويل النزاع وغير ذلك من النتائج غير المرغوبة، وكذلك يقاس على القاضي صاحب كل منصب، فإنه يجرم عليه قبول الهدية ممن يكون لديه معاملة عنده، بالذات إذا قرنت هذه الهدية مع توقيع أو تمرير هذه المعاملة؛ أو كانت المعاملة فيها مخالفة قانونية، وذلك سداً للذريعة الميل والمجاملة لصاحب هذه المعاملة، أو تمرير معاملة له فيها مخالفة للقانون، أو تقديمه على شخص هو أحق منه بهذا التقديم، من أجل ذلك كله لا يجوز قبول الهدايا لأصحاب المناصب؛ لأنها في ظاهرها هدية وهي في الحقيقة رشوة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٤) قانون الأحوال الشخصية: " تحرم الهدية إذا وقعت في مقابل واجب أو محظور مشروط أو مضمّر، ويعاقب الطرفان بحسب القانون ". (١٠٢)

المظهر الخامس: ضرورة توثيق عقد الزواج في الجهات المختصة لذلك:

جاء في المادة (١٤) قانون الأحوال الشخصية: " على من يتولى صيغة العقد، وعلى الزوج، وعلى ولي الزوجة، أن يقيدوا وثيقة عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك خلال شهر، وإذا قام أحد ممن تقدم ذكرهم بتقييد الوثيقة كفى عن الآخرين، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج المعلومات اللازمة، مثل سن الزوجين وأرقام بطاقات الهوية إن وجدت، ومقدار المهر المعجل منه والمؤجل ". (١٠٣)

في هذه المادة، نجد أن المشرع في القانون اليمني حرص على توثيق عقد الزواج لدى الجهة المختصة في السجل المعد لذلك، على أن تتضمن وثيقة عقد الزواج التي يكتبها المختص كالأمين الشرعي وغيره ممن يحق له إجراء عقد الزواج قانوناً المعلومات الكافية عن الزوجين كسنيهما، ورقم هويتهما، وكذلك اسم وليها الذي عقد لها، ومقدار المهر المعجل والمؤجل، وكل هذا من باب حرص المشرع اليمني على سد ذريعة ما يؤدي إلى الشبهة عندما يريد الزوج إثبات أن هذه المرأة زوجته عند الحاجة إلى ذلك في السفر أو غيره، أو عندما يحصل خلاف بين الزوج وزوجته

(١٠٢) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (٢٠٤)، ص ٣١.

(١٠٣) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (١٤)، ص ٤.

يصل إلى المحكمة، وكذلك سد ذريعة التنازع بين الزوجين عند الاختلاف في مقدار المهر المعجل والمؤجل، وهل تم قبضه أم لا.

المطلب الرابع: معلم فتح الذرائع وتكثيرها في القانون اليمني:

هذا المعلم فتح الذرائع وتكثيرها هو على النقيض تماماً من المعلم السابق سد الذرائع وتقليلها، حيث إن من معالم الاجتهاد في القانون اليمني فتح الذرائع بغية التوصل إلى الحكم الشرعي الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة.

ويقصد بفتح الذرائع: طلب أو الأخذ بالوسيلة التي يتوصل بها إلى تحقيق مصلحة راجحة. (١٠٤)

يقول الإمام القرافي: "فليس كل ذريعة يجب سدها، بل الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح، بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة، إذا أفضت إلى مصلحة". (١٠٥)

ويقول علال الفاسي: "إن سد ذرائع الفساد، وفتح ذرائع الصلاح، مما قصدت إليه شريعة الإسلام من وسائل التطوير التي أحكمتها؛ لتبقى صالحة لكل زمان ومكان". (١٠٦)

وهذا ما نجده عند استقراء القانون اليمني، على النحو الآتي:

المظهر الأول: ما حرم وحظر سداً للذريعة؛ يباح عند الضرورة التي لا يندفع إلا بها:

جاء في المادة (٥) من القانون المدني اليمني: "ما حرم لذاته ولسد الذريعة مباح عند الضرورة، والضرورات تبيح المحظورات التي لا تندفع إلا بها". (١٠٧)

نجد أن هذه المادة القانونية بينت أن ما حرم لذاته، أو حرم لغيره - وهو ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بسد الذرائع - يصير مباحاً عند الضرورة؛ وعلته هذه الإباحة للمحرم المحظور هو الضرورة التي لا يمكن دفع هذا المحظور إلا بها، وهذا هو ما يسمى عند الفقهاء بفتح الذرائع.

(١٠٤) - ينظر الذرائع في السياسة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، ص ١١.

(١٠٥) - ينظر الفروق، للقرافي، ٣ / ٤٦.

(١٠٦) - مقاصد الشريعة ومكارم الأخلاق، أ.د. علال الفاسي، ص ١٦٣.

(١٠٧) - القانون المدني اليمني، المادة (٥)، ص: ٢.

وجاء في المادة (٣٠٧) قانون مدني: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله، كان غير مسؤول عن تعويض هذا الضرر، على أن لا يتجاوز القدر الضروري، فإذا تجاوز القدر الضروري ألزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة". (١٠٨)

ونصت المادة (٢٧) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني: "تقوم حالة الدفاع الشرعي إذا واجه المدافع خطراً حلالاً من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس الغير أو عرضه أو ماله، وكان من المتعذر عليه الالتجاء إلى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب، ويجوز للمدافع عندئذ أن يدفع الخطر بما يلزم لردده، وبالوسيلة المناسبة". (١٠٩)

يعد الدفاع الشرعي أبرز صور الإباحة وأقدمها نشوءاً، وهو سبب نصت عليه كافة التشريعات، نظراً لأهميته في الحفاظ على حياة الناس وممتلكاتهم والمحافظة على أجسامهم وأعراضهم وأمواهم، وقد أباحه التشريع الإسلامي لرد أي اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع على النفس، أو العرض، أو المال، أو أي حق خاص، أو عام مصون بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، والأصل في إباحة الدفاع الشرعي قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ). (١١٠) وقول الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-: (من قتل دون دمه، فهو شهيد، ومن قتل دون دينه، فهو شهيد، ومن قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، فهو شهيد). (١١١). (١١٢)

وما ذهب إليه الشرائع من إباحة حق الدفاع الشرعي صوناً لنفس الإنسان، أو دينه، أو عرضه، وماله، هو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من إباحة الذرائع وفتحها التي يتحقق بها هذا المقصد؛ لذلك نجد أن القانون اليمني دعا إلى إعمال هذا المقصد، من خلال المواد القانونية السالفة الذكر؛ حيث إن المشرع في القانون اليمني كما في المادة (٢٧) أجاز حالة الدفاع

(١٠٨) - القانون المدني، مادة (٣٠٧)، ص ٤٦.

(١٠٩) - قانون الجرائم والعقوبات اليمني، المادة (٢٧)، ص ٨، وزارة الشؤون القانونية، ط الثانية، أبريل ٢٠٠٨م.

(١١٠) - سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(١١١) - أخرجه النسائي في سننه، باب من قاتل دون ماله، ٧/ ١١٦، رقم: ٤٠٩٥، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح، ٣٠٢/ ٢، رقم: ٣٥٢٩.

(١١٢) - ينظر شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة -، أ.د. علي حسن الشرفي، ص ١٩٢.

الشرعي عن النفس أو المال أو العرض، ووضح الشروط والضوابط لهذا الدفاع، بينما المادة (٣٠٧) بينت حكم الضرورة التي تبيح المحذور، والمحذور هنا هو الضرر الذي يحدثه المدافع عن نفسه أو عرضه أو ماله، أو عن نفس الغير، أو عرضه، أو ماله، وبينت المادتان أن هذه الضرورة تُسقط المسؤولية المدنية والجنائية عن هذا المدافع إذا كانت هذه المدافعة في القدر الضروري، ولم يحصل تجاوز لها؛ لأن القاعد الشرعية والقانونية "الضرورات تبيح المحظورات، وتقدر بقدرها"، وأما في حالة تجاوز الحد المقدر عند الضرورة، فإن الحكم يتخلف حيث يلزم بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة الشرعية والقانونية. (١١٣)

-المظهر الثاني: ما حرم سداً للذريعة، يباح عند تحقق المصلحة الراجحة:

ومن أمثله في القانون اليمني ما جاء في المادة (٥٦٧) قانون مدني: "لا يصح البيع إذا جهلت المائلة في متحدي الجنس، والعبارة في المائلة هي بوصول الشيء حال الكمال (الجفاف)، فلا يباع رطب برطب وتمر، ولا رطب بتمر، ولا عنب بعنب وزبيب، ولا عنب بزبيب، إلا العرايا". (١١٤)

من خلال الاطلاع على المادة (٥٦٧) وتحليلها، نجد أن المشرع اليمني ذهب إلى تحريم بيع الأصناف الربوية متحدة الجنس عندما تجهل المائلة؛ وذلك سداً للذريعة الوقوع في ربا الفضل المحرم، والعرايا تعد من ضمن أصناف ربا الفضل التي يحرم بيعها عند جهالة المائلة خوفاً من الوقوع في الربا المحرم، ولكن المشرع في القانون اليمني استثنى -أي العرايا- من هذا التحريم، وأجاز بيعها؛ معللاً هذا الجواز بالنظر المقاصد للشريعة الإسلامية، أن ما حرم سداً للذريعة أبيع للمصلحة الراجحة، والمصلحة الراجحة هنا: كون الإنسان يحتاج إلى رطب، وليس عنده دراهم، فيشتري بالتمر الذي عنده الثمرة بخرصها تمرًا، وهذه رخصة خاصة أجازت لحاجة الناس إلى الرطب، على أن لا تزيد عن خمسة أوسق، وما ذهب إليه القانون اليمني من جواز بيع العرايا، يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من جواز هذا البيع بشروط محدد ومعروفة في كتب الفقه، ويؤيده الحديث النبوي، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: (رخص في بيع العرية

(١١٣) - معرفة شروط وضوابط الدفاع الشرعي وتفصيلاتها؛ ينظر شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الجزء الأول، أ.د. علي الشرفي، ص ١٩٣.

(١١٤) - القانون المدني اليمني، مادة (٥٦٧)، ص ٨٤.

بخرصها تمراً^(١١٥). ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن المصلحة الحاجية المتحققة للناس من تشريع بيع العرية هي أعظم من مفسدة ربا الفضل الذي يلازم هذا البيع نتيجة لعدم تحقق المساواة التامة بين الرطب والتمر، إذ أن النهي عن ربا الفضل ليس مقصوداً لذاته وإنما هو مقصود حتى لا يكون وسيلة إلى ربا النسئة، فلما تعارضت المصلحة الحاجية مع الوسيلة المحرمة لغيرها قدمت المصلحة الحاجية عليها^(١١٦).

المطلب الخامس: معلّم إذا انتفت المقاصد سقطت الوسائل الموصلة إليها:

يقول الإمام القرافي: "الأصل أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم"^(١١٧)، وتدل عليه قاعدة: "إذا سقط الأصل سقط الفرع"^(١١٨)، وهذا المقصد العظيم وإن لم يكن المشرع في القانون اليمني قد صرح به، إلا أنه راعاه من خلال نصوصه القانونية ضمناً، لذلك نجد مواداً قانونية تضمنت هذا المقصد أعني سقوط الوسائل عند انتفاء المقاصد التي شرعت هذه الوسائل لتحقيقها، وهذا الأمر نلاحظه من خلال المواد القانونية الآتية:

- جاء في المادة (٢٧٠) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا رُفِعَ إلى المحكمة أنه يخشى من تصرف وصي في أموال القاصر الضرر، وقامت قرائن على ذلك، توقف تصرف الوصي على أذن المحكمة، أما إذا ثبت الضرر، بطلت وصايته، وعينت المحكمة منصوباً وصياً بدله"^(١١٩).

وجاء في المادة (٢٧١) قانون الأحوال الشخصية: "إذا رأى القاضي من الوصي ما يهدد مصلحة القاصر، أو رأى عند محاسبته له خيانة، كان عليه عزله، وتعيين منصوب (وصي) غيره"^(١٢٠).

المقصد الأساسي الذي من أجله أجاز الشرع والقانون الوصاية على قاصر الأهلية، هو رعاية مصالح هذا القاصر، وحفظ حقوقه العينية والمالية من الضياع بأية صورة من الصور،

(١١٥) - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزبنة... وبيع العرايا، ٢ / ٧٦٣، رقم: ٢٠٧٢، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ٥ / ١٤، رقم: ٣٩٦٤.

(١١٦) - ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢ / ١٦١.

(١١٧) - الفروق، للقرافي، ٢ / ٦٣.

(١١٨) - المثور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٣ / ٢٢.

(١١٩) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (٢٧٠)، ص ٤١.

(١٢٠) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (٢٧١)، ص ٤١.

والوسيلة الأمثل لتحقيق ذلك هي عن طريق ما يسمى بالوصي على أموال القاصر، سواء كان ذلك عن طريق الوصاية أو التنصيب، ولكن إذا كان هذا الوصي سيسبب ضرراً لهذا القاصر من خلال سوء تصرفه في أموال القاصر، أو خيانتة له، وثبت لدى المحكمة ذلك بالدليل القاطع؛ وجب على القاضي إبطال وصايته، وتعيين منصوب وصي بدله يحقق المقصد الأساسي من الوصاية وهي حفظ مال القاصر ورعايته، وهذا ما دعت إليه المادتان القانونيتان السابقتان، ويتوافق مع مقاصد الشرع أنه عند انتفاء المقاصد تسقط الوسائل الموصلة إليه.

- وجاء في المادة (٤٤٠) من القانون المدني اليمني: " براءة الأصيل توجب براءة ذمة الكفيل، ولكن براءة الكفيل لا تبرئ ذمة المدين، ولا ذمة كفيل آخر". (١٢١)

المقصد الأساسي من إجازة الشرع والقانون لما يسمى بالكفالة هو إيجاد وسيلة ضمان لصاحب الحق، ففيم يتعلق بالديون يكون الكفيل ضامن لحق صاحب الدين من المدين الأصلي؛ ولكن إذا تحقق هذا المقصد، وذلك بسداد الدائن الأصلي ما عليه لصاحب الدين، أو وهبه صاحب الدين للمدين؛ فإنها تبرأ ذمته؛ وبراءة الأصيل مما في ذمته توجب براءة ذمة الكفيل؛ لأنه إذا انتفى المقصد الأساسي من الكفالة وهي ضمان حق المدين، وذلك بسداد المدين ما عليه من حق للدائن، سقطت وسيلة هذا الضمان وهي الكفالة، وهذا ما نصت عليه المادة القانونية سالفة الذكر بأن براءة الأصيل توجب براءة الكفيل، وتدل عليه قاعدة: " إذا سقط الأصيل سقط الفرع". (١٢٢)، ومن فروع هذه القاعدة: " إذا أبرأ المضمون عنه المدين برأ الضامن، لأن الضامن فرعه، فإذا سقط الأصيل فكذا الفرع بخلاف عكسه". (١٢٣)

- وجاء في المادة (٧٣٦) قانون مدني: " إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة من أشخاص مختلفين لكل منهم حق في العين اعتبرت العقود كلها باطلة، إذا لم يمكن استعمالها لكل مستأجر بخصوصه". (١٢٤)

المقصد الأساسي من العين المؤجرة هو استعمالها والاستفادة منها وفقاً لما تم استئجارها له، والوسيلة المثلى لتحقيق هذا الغرض هي إبرام عقد إجازة بين المؤجر والمستأجر، ولكن إذا لم

(١٢١) - القانون المدني اليمني، المادة (٤٤٠)، ص ٦٦.

(١٢٢) - المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢٢/٣.

(١٢٣) - المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، ٢٢/٣.

(١٢٤) - القانون المدني اليمني، المادة، (٧٣٦)، ص ١٠٦.

يمكن استعمال العين المؤجرة وتحقيق المقصد الأساسي من استئجارها لسبب من الأسباب، فعند ذلك يلغى عقد الإجارة، ويعد باطل؛ لأنه عندما لم يتحقق المقصد الأساسي من عقد لإجارة، فإن الوسيلة وهي العقد تسقط بسقوط المقصد الأساسي.

المطلب السادس: معلم دفع الضرر وإزالته عند ثبوته:

جاء في المادة (٤) قانون مدني: "الضرر يجب أن يزال، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح عند التعارض". (١٢٥)

في هذه المادة نجد أن المشرع في القانون اليمني نص على وجوب إزالة الضرر عند ثبوته؛ معللاً هذا الوجوب: بأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح، وما ذهب إليه القانون اليمني يتوافق مع مبادئ وقواعد الشريعة العامة؛ حيث ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار).^(١٢٦) فهذا الحديث يعدُّ أحد أربعة أو خمسة أحاديث يقوم عليها التشريع الإسلامي؛ لأن الشريعة بكاملها جاءت لجلب المنافع وتكثيرها، ولدفع المضار وتقليلها، والحديث قاعدة عظيمة، يدخل فيها كثير من أبواب المعاملات والأمر الاجتماعية: كالنكاح والوصية والطلاق، وغير ذلك، وأن الضرر والضرار مختلفان؛ حيث إن هذا له معنى، وهذا له معنى، والضرر والضرار منتف شرعاً في العبادات، وكذلك في التشريع في المعاملات والأمر الاجتماعية والشخصية، حيث يجب على العباد أن لا يضر بعضهم بعضاً، وأن الضرر منه ما هو للعبد فيه مصلحة، فهذا لا يجوز باتفاق، والضرار الذي لا مصلحة للعبد فيه، ولم تجر به العادة فهذا أيضاً منفي، وأما ما يحصل به نوع أذى مع بقاء المصلحة، وجريان العادة بذلك، فهذا محل خلاف، وبعضهم رجح أنه لا ينفى شرعاً، ولا يجب به إزالة الضرر، والصواب أنه يدخل تحت فقه الموازنة كقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما". (١٢٧)

(١٢٥) - القانون المدني اليمني، المادة (٤)، ص ٢.

(١٢٦) - أخرجه البيهقي في الكبرى، باب لا ضرر ولا ضرار، ٦/ ٦٩، رقم: ١١١٦٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٤١٣.

(١٢٧) - ينظر الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ١/ ٨٤، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض، ٢/ ٥٧، والتمهيد، لابن عبد البر، ٢٠/ ١٥٨، والموافقات، للشاطبي، ٣/ ٥٥.

- وجاء في المادة (٢٧٠) من قانون الأحوال الشخصية: "إذا رُفِعَ إلى المحكمة أنه يخشى من تصرف وصي في أموال القاصر الضرر، وقامت قرائن على ذلك توقف تصرف الوصي على إذن المحكمة، أما إذا ثبت الضرر بطلت وصايته، وعينت المحكمة منصوباً وصياً بدله". (١٢٨)

وفي المادة (٢٧١) قانون الأحوال الشخصية: "إذا رأى القاضي من الوصي ما يهدد مصلحة القاصر، أو رأى عند محاسبته له خيانة، كان عليه عزله، وتعيين منصوب (وصي) غيره". (١٢٩)

في هاتين المادتين نجد أن المشرع في القانون اليمني بين أنه إذا رفع إلى المحكمة أنه يخشى من تصرف وصي في أموال القاصر الضرر وقامت القرائن على ذلك، فإن تصرف هذا الوصي يتوقف على إذن المحكمة، وأما إذا ثبت هذا الضرر لدى المحكمة، فإنه يجب على القاضي دفع هذا الضرر عن القاصر وإزالته، وذلك بإبطال وصايته وتعيين منصوبٍ آخر بدله يكون أميناً على أموال القاصر، ويحقق مصالحه.

- وجاء في المادة (١١٦١) من القانون المدني اليمني: "ليس للمالك أن يغلو في استعمال حقوقه إلى حد يضر بملك الجار، وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار التي لا يمكن تجنبها". (١٣٠)

من خلال تحليل النص القانوني السابق نجد أن هذه المادة القانونية قد نصت على أنه ليس للمالك الحق أن يغلو في استعمال حقه إلى الحد الذي سيضر به جيرانه، وإذا ما ثبت أن هذا المالك غالى في استعمال حقوقه في ملكه، لتحقيق مصالحه الشخصية، وتسبب في مضارة جيرانه بما لا يمكن تجنبه إلا بمنعه من هذا الاستعمال، فإنه يجوز للقاضي منعه من استعمال حقه في ملكه بهذا الشكل المفرط؛ لأن الضرر يزال، ودرء المفسد عن الجيران مقدم على جلب المصالح لهذا المالك.

- وجاء في المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية: "يجب على الزوج لزوجته ما يلي:"

- ١ - إعداد سكن شرعي مما يليق مثله من مثله.
- ٢ - نفقة وكسوة مثلها من مثله.
- ٣ - العدل بينها وبين سائر زوجاته، إذا كان للزوج أكثر من زوجه.
- ٤ - عدم التعرض لأموالها الخاصة.

(١٢٨) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (٢٧٠)، ص ٤١.

(١٢٩) - قانون الأحوال الشخصية اليمني، المادة (٢٧١)، ص ٤١.

(١٣٠) - القانون المدني اليمني، المادة (١١٦١)، ص ١٦٢.

٥- عدم إضرارها مادياً أو معنوياً". (١٣١)

-وفي المادة (٤٢) قانون الأحوال الشخصية: "١- يشترط في المسكن الشرعي أن يكون مستقلاً تأمين فيه الزوجة على نفسها ومالها، ويعتبر في ذلك حال الزوج، ومسكن أمثاله، وعرف البلد وعدم مضارة الزوجة، وللزوج أن يُسكّن مع زوجته أو ولاده منها ومن غيرها، ولو كانوا بالغين وأبويه ومحارمه من النساء إذا كان إسكانهم واجباً عليه بشرط اتساع المسكن لسكنائهم وعدم مضارة الزوجة، وأن لا تكون قد اشترطت غير ذلك عند العقد.

٢- لا يحق للزوج أن يُسكّن مع زوجته ضره لها في مسكن واحد، إلا إذا رضيتا بذلك ويحق لها العدول متى شاءت". (١٣٢)

-وجاء في المادة (٥٤) قانون الأحوال الشخصية: "إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ للكرامية وجب على القاضي أن يتحرى السبب، فإن ثبت له عين حكماً من أهل الزوج، وحكماً من أهلها للإصلاح بينهما وإلاً أمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع حكم بالفسخ وعليها أن ترجع المهر". (١٣٣) وفي المادة (٥٥): قانون الأحوال الشخصية: "إذا طلبت المرأة الحكم بالفسخ لإدمان الزوج الخمر أو المواد المخدرة، وثبت ذلك تحكم المحكمة بفسخ الزواج، ولا يرد المهر". (١٣٤)

في هذه المواد القانونية (٤١)، (٤٢)، (٥٤)، (٥٥)، نجد أن المشرع اليمني أوجب على الزوج عدم الإضرار بالزوجة بأي نوع من أنواع المضارة، سواء كانت هذه المضارة متعلقة بإضرارها مادياً، أو معنوياً كما في المادة (٤١)، فمن أمثلة المضارة المادية عدم إسكانها في مسكن شرعي مستقلاً تأمين فيه الزوجة على نفسها ومالها، أو التعرض لأموالها بدون إذنها، أو إسكانها مع ضررتها بدون موافقتها كما في المادة (٤٢)، ومن أمثلة المضارة المعنوية إبقاء الزوجة مع زوج تكرهه، ولا تحبه ولا تطيق العيش معه، أو إبقائها مع زوج مدمن بما هو مسكر أو مخدر، وآثار هذا الإدمان تضر بالمرأة، فإذا ما ثبت هذا الإضرار سواء المادي أو المعنوي فإن القانون اليمني شرع دفع المضارة عن هذه الزوجة، وإذا لم تندفع، فإنه يكون لها الحق في الرفع إلى المحكمة، لطلب الفسخ بهذه الأسباب المضارة؛ لأن الضرر يجب دفعه وإزالته.

(١٣١)- قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة (٤١).

(١٣٢)- قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة (٤٢).

(١٣٣)- قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة (٥٤).

(١٣٤)- قانون الأحوال الشخصية اليمني، مادة (٥٥).

المطلب السابع: معلم إذا ضاق الأمر اتسع:

المقصود بـ إذا ضاق الأمر اتسع: أنه إذا ظهرت في الحكم المشقة التي لا تحتمل إلا بالضرر الراجح، فإنه يرخص فيه ويوسع، يقول العز بن عبد السلام: هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت^(١٣٥)، ومن القواعد الكلية التي جاءت في هذا المعنى " المشقة تجلب التيسير"، والأصل في ذلك قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ).^(١٣٦)، وقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).^(١٣٧)، وقوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ).^(١٣٨)

- من الأمثلة التطبيقية لقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع، إجازة القانون اليمني عقد التأمين التعاوني إذا تحققت فيه الشروط والضوابط الشرعية:

- حيث نصت المادة (١٠٦٧) قانون مدني: " مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين، يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وطوارئ العمل، والسرقه، وخيانة الأمانة من الغير، وضمان السيارات، والمسؤولية المدنية، وكل الحوادث التي جرى العرف بها، أو تلزم القوانين الخاصة على التأمين ضدها".^(١٣٩)

فالمادة القانونية السابقة وضحت جواز التأمين التعاوني ضد الأخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية، وطوارئ العمل، والسرقه، وخيانة الأمانة من الغير، وضمان السيارات، والمسؤولية المدنية، وكل الحوادث التي جرى العرف بها، وما ذهب إليه القانون اليمني من جواز التأمين، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من القول بجواز التأمين التعاوني^(١٤٠)؛ معللين هذا الجواز بأنه تبين أن حاجة الناس إلى التأمين قد اشتدت وعظمت، وأنه يشق عليهم جداً ألا يارسوا عمليات التأمين ليدفعوا بها الكوارث الفادحة التي تقضي على الثروات وتخرب الديار، وأن في ممارسة عمليات التأمين حفاظاً على أموالهم ودفعاً لما قد ينزل بهم من خسائر تبذر ثرواتهم، وتخرب العامر من بيوتهم، كل هذا يحققونه بالتأمين لدى شركات التأمين في مقابلة ما يدفعون لهذه الشركات من مال يتضائل بجانب ما يجنون من ثمرات مع اطمئنان قلوبهم واستقرارها من جهة

(١٣٥) - ينظر قواعد الأحكام، ١ / ١٢٢.

(١٣٦) - البقرة: الآية: ١٨٥.

(١٣٧) - البقرة: الآية: ٢٨٦.

(١٣٨) - النساء: الآية: ٢٨.

(١٣٩) - القانون المدني اليمني، المادة (١٠٦٧)، ص ١٤٨.

(١٤٠) - ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢ / ٣٧٧.

المحافظة على ثرواتهم، فيكون جواز التأمين مبني على أساس اليسر ورفع الحرج والمشقة التي ستصيب الناس عند القول بعدم جوازه؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقة تجلب التيسير. (١٤١)

- وجاء في المادة (٣٦٥) قانون مدني: "إذا ثبت بحكم القضاء إعسار المدين حيل بينه وبين دائته إلى أن يثبت إيساره". (١٤٢)

من خلال تحليل ما تضمنته هذه المادة نجد أن المشرع في القانون اليمني راعى فيما يتعلق بحق المدين المعسر المقصد الشرعي المتعلق برفع الحرج والمشقة المبني على قاعدتي "إذا ضاق الأمر اتسع"، و"المشقة تجلب التيسير"، حيث إنه إذا ثبت بحكم القضاء إعسار المدين، فإنه ينبغي حماية هذا المدين المعسر من الضغوطات والممارسات التي يمارسها ضده صاحب الدين لسداد ما عليه من التزامات مادية ومالية، وذلك بالحيلولة بينه وبين دائته حتى تيسر أموره المادية، وهذا الإجراء من المشرع اليمني يساعد المدين على ممارسة حياته الطبيعية، ويمنحه الوقت الكافي لتحسين وضعه المادي بدون ضغوط يتعرض لها من صاحب الدين، وهذا بدوره سيساعد المدين على تسديد ما عليه من التزامات مادية نحو دائته، وما ذهب إليه القانون اليمني من عدم حبس أو مضايقة المدين المعسر حتى يثبت إيساره، نجده قد تكلم عنه فقهاء الشريعة قديماً، حيث ذهبوا إلى عدم جواز حبس المدين المعسر وعدم مضايقته حتى يثبت أنه موسر. (١٤٣)، وفي ذلك كله قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ). (١٤٤)، وقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع". (١٤٥) ومن فروعها: "أن المديون إذا كان معسراً، ولا كفيل له بالمال، يترك إلى وقت ميسرة".

- وجاء في المادة (٧١٣) قانون مدني: "يجوز لكل من الطرفين وورثتهما إنهاء الإيجار قبل انتهاء مدته إذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ العقد أو الاستمرار فيه متعذراً مع مراعاة التنبيه بالإنهاء في المواعيد المتعارف عليها وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً". (١٤٦)

الأصل في العقود هو الوفاء بما تضمنته عند التعاقد، وعقد الإيجار ملزم للطرفين الوفاء به حسب ما يتضمنه العقد حتى تنتهي مدة التعاقد، ولكن إذا طرأت على المتعاقدين أو أحدهما ظروف من شأنها

(١٤١) - ينظر مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠ / ٨٥.

(١٤٢) - القانون المدني اليمني، المادة (٣٦٥)، ص ٥٤.

(١٤٣) - ينظر حاشية الدسوقي، ١ / ٣٩٠، والأم، للشافعي، ٣ / ٢٠٢.

(١٤٤) - البقرة: الآية: ٢٨٠.

(١٤٥) - المنشور، ١ / ١٢٠.

(١٤٦) - القانون المدني اليمني، المادة (٧١٣)، ص ١٠٣.

أن تجعل تنفيذ العقد متعذر ومستحيل الاستمرار فيه؛ فإن المشرع في القانون اليمني أجاز للمتعاقدين أو أحدهما إنهاء عقد الإيجار قبل انتهاء مدته لوجود هذا الظرف الطارئ الذي يستحيل تنفيذ العقد مع وجوده، مع مراعات المواعيد المناسبة لهذا الإنهاء، وتعويض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً، وما ذهب إليه المشرع في القانون اليمني يتفق مع يسر الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج؛ لأن الأمر إذا ضاق اتسع، والمشقة تجلب التيسير.

الخاتمة

وفيها النتائج، والتوصيات:أولاً: نتائج الدراسة:

بعد توفيق الله تعالى ومنه، انتهت من هذه الدراسة، وتوصلت من خلالها إلى مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها بالآتي:

١- يقصد بالاجتهاد المقاصدي: "إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تُشكل الضابط المنهجي والعمق الثقافي والرؤية المستقبلية في المجال التشريعي والحضاري".

٢- أخذ القانون اليمني بمبدأ الاجتهاد المقاصدي فيما لا نص فيه، وطبقه من خلال مواد القانونية.

٣- وجود مساحة واسعة للاجتهاد المقاصدي من خلال مواد القانون اليمني، ينبغي على الباحثين من أكاديميين وقضاة ومحامين استغلالها، والتنقيب عنها واستخراجها في مؤلفات ورسائل علمية، حتى يسهل تطبيقها من قبل القضاء اليمني في المحاكم الشرعية.

٤- إبراز الاجتهاد المقاصدي في القانون اليمني يجعله قانوناً مكتملاً وصالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

٥- لم يستعمل المشرع في القانون اليمني لفظ المقاصد عند صياغته لمواد القانون، ولم يضع له تعريفاً علمياً، ولكنه استخدم بقية المصطلحات المقاصدية، مثل مصطلح الموازنة، ومصطلح الضرورة، والمصلحة، وسد الذرائع، وغير ذلك من المصطلحات المقاصدية.

٦- أكثر المشرع اليمني من استخدام مصطلح المصلحة، عند تعليقه الأحكام القانونية.

٧- ترك المشرع في القانون اليمني من خلال صياغته لمواد القانون مساحة واسعة للقاضي تسمح له بتطبيق مقاصد الشريعة في المحاكم أثناء التقاضي، وحل النزاعات.

٨- التزم المشرع في القانون اليمني من خلال صياغة مواد القانون بمذهب جمهور علماء الأمة في أن أحكام الشرع معللة، وإن لم يصرح بذلك، إلا إنه يمكن استنباط ذلك من خلال استقراء وتحليل مواد القانون اليمني وتطبيقاته.

٩- برزت معالم الاجتهاد المقاصدي وبصورة ملفتة للنظر، من خلال تطبيقاته في مواد القانون اليمني، حيث برز معلم تعلييل الأحكام بالمصلحة، وفقه الموازنات، وسد الذرائع

وفتحها، ودفع الضرر، والتيسير ورفع الحرج، وغيرها من المقاصد الشرعية التي لم يتم ذكرها في ثنايا هذا البحث.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١- أوصي الأكاديميين من القضاة، وعلماء القانون، والمحامين، والفقهاء بشرح مواد القانون اليمني، ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

٢- كما أوصيهم بالتوجه نحو الكتابات المقاصدية المتعلقة بالقانون اليمني، ومنها الآتي:

(أ) أقتراح دراسة بعنوان "التعليل المصلحي، وتطبيقاته في القانون اليمني".

(ب) ودراسة بعنوان "مآلات الأفعال وتطبيقاتها في القانون اليمني - قانون كذا نموذجاً.

(ج) ودراسة بعنوان: "مقاصد المكلفين ومآلاتها في القانون اليمني، دراسة نظرية تطبيقية".

(د) ودراسة بعنوان: "فقه الموازنة وتطبيقاته في القانون اليمني".

(هـ) ودراسة بعنوان "دفع الضرر، دراسة مقارنة بين الفقه والقانون اليمني".

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- (١) الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، أ.د فتحي الدريني، ط٢، جامعة كاليفورنيا، مركز دراسات العالم الإسلامي، ١٩٩١م.
- (٢) الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته، المستشار محمد بن سالم بن دودو، بحث ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- (٣) الاجتهاد المقاصدي، مفهومه، مجالاته ضوابطه، عبد السلام آيت سعيد، مقال الكتروني، موقع مغرس.
- (٤) الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، د. ناصر عبدالله قذافي الغنايم، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة، المجلد ٤٤، العدد ٤، ٢٠١٧م.
- (٥) الاجتهاد المقاصدي حجتيه، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين الخادمي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، العدد ٦٥، ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٦) أحكام الوصية في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
- (٧) الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، د. مصطفى السباعي، وعبد الرحمن الصابوني، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٦م.
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- (٩) أحكام الموارث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بلحاج العربي، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- (١٠) أحكام التركات والموارث، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- (١١) الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- (١٢) أحكام عقد البيع، دراسة مقارنة في القانون المدني اليمني، د. عبد الله العلفي، دار الفكر المعاصر صنعاء ٢٠٠٣هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطن، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- (١٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- (١٥) أسباب التملك بالشفعة في القانون المدني اليمني، د. عبد الله محمد صالح، رسالة دكتوراة، القاهرة، ١٩٩٤م.
- (١٦) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- (١٧) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

- ١٨) أصول القانون، مختار القاضي، القاهرة، ١٩٧٣ م.
- ١٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم، دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣ م.
- ٢٠) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣ هـ.
- ٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- ٢٢) -البحر الزخار، أحمد بن يحيى المرتضى، دار الحكمة الليانية، ط١، ١٣٦٦ هـ.
- ٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م.
- ٢٤) التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم الصنعاني، دار الحكمة الليانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٥) تأصيل فقه الموازنات، د. عبد الله الكبالي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٢٦) التعليل المصلحي لتصرفات الحاكم، سعيدة بو معارف، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، إشراف د. السعيد فكرة، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية.
- ٢٧) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٢٨) التعريفات، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩) التعليل المقاصدي لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح، د. حاتم بن محمد بوسمة، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح جامعة المجمععة.
- ٣٠) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- ٣١) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي تح: د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٣٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٣٣) الجامع لأحكام القرآن، محمد القرطبي، تح: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٣٤) الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

- (٣٥) الحقوق العينية الأصلية في القانون المدني اليمني، د. جميل الشقاوي، ص ٢٧٦، الكتاب الأول، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ م.
- (٣٦) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د. محمد الزحيلي وآخرون كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر العدد ٨٧ ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٣٧) حق الملكية في القانون المدني اليمني، مأمون أحمد الشامي، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ط ٣، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.
- (٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عlish، دار الفكر، بيروت.
- (٣٩) الدر المختار، للحصنكي، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٦ هـ.
- (٤٠) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط ٣، ٢٠٠٥ م.
- (٤١) الذرائع في السياسة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- (٤٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الناشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ، بيروت.
- (٤٣) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- (٤٤) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، العضد الإيجي، تصحيح: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٣ م، القاهرة.
- (٤٥) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، تح: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- (٤٦) شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني - القسم العام، الجزء الأول - النظرية العامة للجريمة، أ.د علي حسن الشرفي، مكتبة الوسطية، صنعاء، ط ٧، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٤٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- (٤٨) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، تح: عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء، صنعاء.
- (٤٩) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م.
- (٥٠) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أ.د أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، كتاب الجيب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٩٩٩ م.
- (٥١) فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال محمد جواد مغنية، بيروت، ١٩٦٦ م.
- (٥٢) القانون المدني، قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن القانون المدني، منشور في الجريدة الرسمية، ع ٧، ج ١، ٢٠٠٢ م.

- ٥٣) قانون الأحوال الشخصية قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، بشأن الأحوال الشخصية وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية، ع٦٤، ج٣، ١٩٩٢م، وتعديل القانون رقم: ٢٤، لسنة ١٩٩٩م.
- ٥٤) قانون الجرائم والعقوبات، قرار جمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.
- ٥٥) قانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م
- ٥٦) قانون الوقف الشرعي، قرار جمهوري بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢م بشأن الوقف الشرعي، والمنشور في الجريدة الرسمية، ع٦٤، ج٤، ١٩٩٢م.
- ٥٧) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز الدين بن عبد السلام، تح: محمود بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف بيروت.
- ٥٨) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٩) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٦٠) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تح: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- ٦١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي بقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.
- ٦٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت ط١.
- ٦٣) مبادئ القانون، محمد سامي مذكور، مطبعة الرسالة، القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٦٤) المبسوط، للسرخسي، تح: خليل محيي الدين الميس، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٦٦) مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- ٦٧) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تح: أنور الباز، وعامر الجزائر، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- ٦٨) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: ٦٧٦هـ.
- ٦٩) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت طبعة جديدة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠) المدخل للعلوم القانونية، أ. عبد المنعم البدراوي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦م.

- (٧١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- (٧٢) مصادر الالتزام، د. محمد يحيى المطري، مركز التفوق، ٢٠١١-٢٠١٢م.
- (٧٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تح: أ.د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤م.
- (٧٤) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات، - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية.
- (٧٥) - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- (٧٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.
- (٧٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (٧٨) مقاصد الشريعة الإسلامية الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الأردن ط٢ ١٤٢١هـ = ٢٠٠١م.
- (٧٩) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط٥ ١٩٩٣م.
- (٨٠) مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، عمر محمد جبه جي، نور للنشر، ٢٠١٩م.
- (٨١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة.
- (٨٢) المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن بهادر الزركشي، تح: د. تيسير فاتق، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- (٨٣) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- (٨٤) منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد السوسوة، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٥١.
- (٨٥) مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
- (٨٦) المنهج القانوني بين الرأسالية والاشتراكية، ثروة أنيس الأسيوطي، مقال بمجلة مصر المعاصرة، عدد يوليو ١٩٦٨م.
- (٨٧) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- (٨٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٨٩) - النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد تناغو، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
- ٩٠) النظرية العامة للقانون، د. سمير عبد السيد تناغو، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩ م.
- ٩١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أ.د. أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٩٢) نظرية الموازنة بين المنافع والمضار في إطار القانون العام، محمد عبد رب النبي حسنين، دار السلام، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٩٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أ.د. أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٤، ١٩٩٥ م.
- ٩٤) الوصية الواجبة في الإسلام، هشام قبلاان، منشورات عويدات، بيروت، ط٢، ١٩٨٥ م.
- ٩٥) الوصية الواجبة بين التأصيل الفقهي وموقف القانون اليمني - دراسة استقرائية مقارنة، صلاح سالم صالح بن رشيد، بحث منشور في مجلة جامعة عدن للعلوم الإنسانية والاجتماعية، نشر في ١٠/٧ / ٢٠٢٠ م، المجلد ١ رقم ٢٣.

Romanization of references

-The Holy Quran.

1) Al-Ijtihād wa-al-tajdīd fī al-Fikr al-Islāmī al-mu'āšir, U. D Fathī al-Duraynī, 2nd ed., University of California, Center for Islamic World Studies, 1991.

2) Al-Ijtihād al-maqāsidī manzilatuhu wmaḥyith, al-Mustashār Muḥammad ibn Sālim ibn Dūdū, a research paper within the research and proceedings of the twenty-second general conference, the Supreme Council for Islamic Affairs.

3) Al-Ijtihād al-maqāsidī, mafhūmuḥu, majālātuh ḍawābiṭuḥu, 'Abd al-Salām Āyt Sa'īd, an electronic article, Maghras website.

4) Al-Ijtihād al-maqāsidī wa-ahammīyatuhu fī al-mustajaddāt al-fiqhīyah, D. Nāṣir Allāh Qaddafī al-Ghanāyim, a research paper published in the Journal of Sharia Sciences Studies, Volume 44, Issue 4, 2017.

5) Al-Ijtihād al-maqāsidī ḥujjīyatuh, ḍawābiṭuḥu, majālātuh, D. Nūr al-Dīn al-Khādīmī, Kitab El Ummah, Ministry of Endowments, Qatar, Issue 65, 1st ed., 1419 AH - 1998 AD.

6) Aḥkām al-waṣīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah, Aḥmad Farrāj Ḥusayn, University Culture Foundation, Alexandria, 1984 AD.

7) Al-Aḥwāl al-shakhṣīyah fī al-Ahlīyah wa-al-waṣīyah wa-al-tarikāt, D. Muṣṭafā al-Sibā'ī, wa-'Abd al-Raḥmān al-Ṣābūnī, Damascus University Press, 1966 AD.

8) Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-Ibn Ḥazm, Dar Al-Hadith, Cairo, 1st ed., 1404 AH.

9) Aḥkām al-mawārīth fī al-tashrī' al-Islāmī wa-qānūn al-usrah al-Jazā'irī, Bilhāj al-'Arabī, Dar Al-Matbouat El-Jami'ia, Algeria.

10) Aḥkām al-tarikāt wa-al-mawārīth, Muḥammad Abū Zahrah, Dar Al-Fikr El-Arabi, Cairo, 1383 AH - 1963 AD.

11) Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Sayf al-Dīn al-Āmidī, Dar Al-Kotob El-Ilmiyyah, 1983 AD.

12) Aḥkām 'aqd al-bay', dirāsah muqāranah fī al-qānūn al-madanī al-Yamanī, D. 'Abd Allāh al-'Alafī, Dar Al-Fikr Al-Mu'aser, Sana'a, 2003 AH - 2004 AD.

13) Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, edited by: Sheikh Ahmed Azou Enaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed., 1419 AH = 1999 AD.

14) Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Albānī, Islamic Office, Beirut, 2nd ed., 1405 AH = 1985 AD.

15) Asbāb al-Tamalluk bālishf'h fī al-qānūn al-madanī al-Yamanī, D. 'Abd Allāh Muḥammad Ṣāliḥ, PhD Thesis, Cairo, 1994 AD.

16) Uṣūl al-fiqh, Muḥammad Abū Zahrah, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

17) Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1403 AH.

18) Uṣūl al-qānūn, Mukhtār al-Qāḍī, Cairo, 1973.

- 19) I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr al-ma'rūf bi-Ibn al-Qayyim, Dar al-Jeel - Beirut - 1973.
- 20) Al-Umm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, Dar al-Ma'rifah Beirut, 1393 AH.
- 21) Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Zayn al-Dīn Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Publisher Dar al-Ma'rifah, Place of Publication Beirut.
- 22) Al-Baḥr al-zakhkhār, Aḥmad ibn Yaḥyá al-Murtaḍá, Dar al-Hikmah al-Yemeniyyah, 1st ed., 1366 AH.
- 23) Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', 'Alā' al-Dīn al-Kāsānī, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982.
- 24) Al-Tāj al-madhhab li-aḥkām al-madhhab sharḥ matn al-azhār fī fiqh al-a'immah al-Aḥḥār, Aḥmad ibn Qāsim al-Ṣan'ānī, Dar al-Hikmah al-Yemeniyyah, 1414 AH - 1993 AD.
- 25) Ta'ṣīl fiqh al-Muwāzanāt, D. 'Abd Allāh al-Kamālī, Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 2001.
- 26) Al-Ta'līl al-Muṣliḥī Itṣfāt al-Ḥākīm, Sa'īdah Bū Mī'rāf, Master's Thesis in Jurisprudence and its Principles, Supervised by Dr. Al-Saeed Fikra, 1428 AH - 2007 AD, University of Hadj Lakhdar Batna, Faculty of Social and Islamic Sciences.
- 27) Ta'līl al-aḥkām, Muḥammad Muṣṭafá Shalabī, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 2nd ed., 1401 AH - 1981 AD.
- 28) Al'tryfāt, Iljryāny, taḥqīq Ibrāhīm al-Abyārī, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
- 29) Al-Ta'līl al-maqāsidī li-aḥkām al-'uyūb almswghh lfskh al-nikāḥ, D. Ḥātim ibn Muḥammad Bawsamah, Faculty of Sciences and Humanities, Ramah, Al-Majmaah University.
- 30) Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri, Cordoba Foundation.
- 31) Al-Tawqīf 'alá muhimmāt al-ta'ārīf, Muḥammad 'Abd al-Ra'ūf al-Munāwī, edited by: Dr. Muhammad Radwan Al-Dayah, Dar Al-Fikr Beirut, 1st edition, 1410 AH.
- 32) Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, edited by: Ahmad Muhammad Shaker, Al-Risalah, 1st edition, 1420 AH = 2000 AD.
- 33) Al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, Muḥammad al-Qurṭubī, edited by: Hisham Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.
- 34) Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī, Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, 1407 AH - 1987 AD.
- 35) Al-Ḥuqūq al-'aynīyah al-aṣṣliyah fī al-qānūn al-madanī al-Yamanī, D. Jamīl al-Sharqāwī, p. 276, Book One, Right to Ownership, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.

36) Ḥuqūq al-insān miḥwar Maqāṣid al-sharī'ah, D. Muḥammad al-Zuḥaylī wa-ākharūn, The Book of the Nation, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, Issue 87, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.

37) Ḥaqq al-Malakīyah fī al-qānūn al-madanī al-Yamanī, Ma'mūn Aḥmad al-Shāmī, Khalid bin Al-Walid Library, Sana'a, 3rd ed., 1442 AH - 2021 AD.

38) Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad 'Arafah al-Dasūqī, edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut.

39) Al-Durr al-Mukhtār, Ilḥṣfky, Dar Al-Fikr, Beirut, 1386 AH.

40) Dirāsah fī fiqh Maqāṣid al-sharī'ah bayna al-maqāṣid al-Kullīyah wa-al-nuṣūṣ al-juz'īyah, D. Yūsuf al-Qaraḍāwī, Dar Al-Shorouk, 3rd ed., 2005.

41) Al-Dharā'ī' fī al-siyāsah al-sharī'iyah, D. Wahbah al-Zuḥaylī, Dar Al-Maktabi, 1st ed., 1419 AH - 1999 AD.

42) Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn, al-Nawawī, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, 1405 AH, Beirut.

43) Al-Sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah, 1414 AH - 1994 AD.

44) Sharḥ Mukhtaṣar al-Muntahá al-uṣūlī li-Ibn al-Ḥājjib, al'ḍd al-Ījī, corrected by: Sha'ban Muhammad Ismail, Al-Azhar Colleges Library, 1993 AD, Cairo.

45) Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, Aḥmad ibn Muḥammad al-Zarqā, ed. Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, 1409 AH = 1989 AD.

46) Sharḥ Qānūn al-jarā'im wa-al-'uqūbāt alymny-al-qism al-'āmm, al-juz' al'wl-al-naẓarīyah al-'Āmmah lil-jarīmah, U. D 'Alī Ḥasan al-Sharafī, Library of Wasatiya, Sana'a, 7th ed., 1435 AH - 2014 AD.

47) Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī al-'Asqalānī, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH.

48) Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr, Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, ed. Abdul Rahman Umaira, Dar al-Wafa, Sana'a.

49) Al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, li-Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, ed. Khalil al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH = 1998 AD.

50) Al-Fikr al-maqāṣidī : qawā'iduhu wa-fawā'idihī, U. D Aḥmad al-Raysūnī, Al-Zaman Newspaper Publications, Pocket Book, New Success Printing Press, Casablanca, 1999. -

51) Fiqh al-Imām Ja'far al-Ṣādiq, 'arḍ wa-istidlāl Muḥammad Jawād Maghnīyah, Beirut, 1966.

52) Al-Qānūn al-madanī, Qānūn raqm (14) li-sanat 2002M bi-sha'n al-qānūn al-madanī, published in the Official Gazette, Issue 7, Part 1, 2002.

53) Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah qarār jmhury bi-al-qānūn raqm (20) li-sanat 1992m, bi-sha'n al-aḥwāl al-shakhṣīyah wa-ta'dīlātuh, published in the Official Gazette, Issue 6, Part 3, 1992, and amending Law No.: 24, of 1999.

- 54) Qānūn al-jarā'im wa-al-'uqūbāt, qarār jmhwry bi-al-qānūn raqm (12) li-sanat 1994m bi-sha'n al-jarā'im wa-al-'uqūbāt.
- 55) Qānūn al-murāfa'āt wa-al-tanfidh al-madanī No. (40) of 2002
- 56) Qānūn al-Waqf al-shar'ī, qarār jmhwry bi-al-qānūn raqm (23) li-sanat 1992m bi-sha'n al-waqf al-shar'ī, published in the Official Gazette, Issue 6, Vol. 4, 1992.
- 57) Qawā'id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, ll'z al-Dīn ibn 'Abd al-Salām, edited by: Mahmoud Bin Al-Talamid Al-Shanqiti, Dar Al-Maaref, Beirut.
- 58) Qawā'id al-fiqh, Muḥammad 'Umaym al-iḥsān albrkty, Dar Al-Sadf Publishing House, Karachi, 1407 AH - 1986 AD.
- 59) Al-Qawā'id al-fiqhīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arba'ah, D. Muḥammad al-Zuḥaylī, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1427 AH - 2006 AD.
- 60) Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Maṣṣūr al-Buhūtī, trans. Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, 1402 AH.
- 61) Al-Kullīyāt Mu'jam fī al-muṣṭalaḥāt wa-al-furūq al-lughawīyah, li-Abī baqā' Ayyūb ibn Mūsā al-Ḥusaynī al-Kaffawī, edited by Adnan Darwish, Muhammad al-Masri, al-Risala Foundation, Beirut, 2nd ed., 1998 AD.
- 62) Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr, Dar Sadir, Beirut, 1st ed.
- 63) Mabādi' al-qānūn, Muḥammad Sāmī Madkūr, al-Risala Press, Cairo, 1978 AD.
- 64) Al-Mabsūt, llsrkhsy, trans. Khalil Muhyi al-Din al-Mais, 1st ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1421 AH - 2000 AD.
- 65) Majallat Majma' al-fiqh al-Islāmī, taṣdur 'an Majma' al-fiqh al-Islāmī al-tābi' li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī.
- 66) Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, taṣdur 'an al-Ri'āsaḥ al-'Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' wa-al-Da'wah wa-al-Irshād.
- 67) Majmū' al-Fatāwā, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by: Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar, Dar al-Wafa, 3rd edition, 1426 AH = 2005 AD.
- 68) Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, d. 676 AH.
- 69) Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd-al-Qādir al-Rāzī, edited by: Mahmoud Khater, Maktabat Lubnan Nasherun - Beirut, new edition, 1415 AH - 1995 AD.
- 70) Al-Madkhal lil-'Ulūm al-qānūnīyah, U. 'Abd al-Mun'im al-Badrāwī, Dar al-Nahda al-Arabiyyah, Beirut, 1966 AD.
- 71) Mashāriq al-anwār 'alá ṣiḥāḥ al-Āthār, al-Qāḍī Abū al-Faḍl 'Iyāḍ ibn Mūsā al-Yaḥṣubī al-Mālikī, al-Maktaba al-Atiqah and Dar al-Turath.
- 72) Maṣādir al-iltizām, D. Muḥammad Yaḥyá al-Maṭarī, Excellence Center, 2011-2012.
- 73) Mu'jam maqālīd al-'Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī, trans. Prof. Dr. Muhammad Ibrahim Ubadah, Maktabat Al-Adab, Cairo, 1st ed., 2004.

74) Al-Mu'jam al-Wasīṭ, Ibrāhīm Muṣṭafá Aḥmad al-Zayyāt, Ḥāmid 'Abd al-Qādir Muḥammad al-Najjār, Dar Al-Da'wa, trans.: Academy of the Arabic Language.

75) Mughnī al-muḥṭāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, publisher Dar Al-Fikr, place of publication Beirut.

76) Mughnī al-muḥṭāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dar Al-Fikr, Beirut.

77) Al-Mughnī fi fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah almqsy, Dar Al-Fikr - Beirut -, 1st ed., 1405 AH.

78) Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, al-Shaykh Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, trans. Muhammad al-Tahir al-Maysawi, Dar al-Nafayes, Amman, Jordan, 2nd ed., 1421 AH = 2001 AD.

79) Maqāṣid al-sharī'ah wmkārmhā, 'Allāl al-Fāsī, Dar al-Gharb al-Islami, 5th ed., 1993 AD.

80) Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah 'inda al-Imām al-Ghazālī, 'Umar Muḥammad jbh Jī, Noor Publishing, 2019 AD.

81) Al-Maqāṣid al-'Āmmah lil-Sharī'ah al-Islāmīyah, Yūsuf Ḥāmid al-'ālam, Dar al-Hadith, Cairo.

82) Al-Manthūr fi al-qawā'id al-fiqhīyah, Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, trans. Dr. Tayseer Faiq, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., 1405 AH.

83) Minaḥ al-Jalīl sharḥ 'alā Mukhtaṣar Sayyid Khalīl, Muḥammad 'Ulaysh, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH = 1989 AD.

84) Manhaj fiqh al-Muwāzanāt fi al-sharī'ah al-Islāmīyah, D. 'Abd al-Majīd Muḥammad al-Sūsawah, Publications of the Journal of Contemporary Jurisprudence Research, Issue 51.

85) Mufradāt alfāz al-Qur'ān, al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma'rūf bāl-rāghb al-Aṣfahānī, Dar Al-Qalam, Damascus.

86) Al-Manhaj al-qānūnī bayna al-ra'smālīyah wa-al-ishtirākīyah, Tharwat Anīs al-Asyūṭī, an article in the Contemporary Egypt Magazine, July 1968 issue.

87) Al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, edited by: Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.

88) Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alru'yiny al-Mālikī (t. 954 AH), edited by: Zakaria Umayrat, Dar Alam Al-Kutub, special edition, 1423 AH - 2003 AD.

89) - Al-Nazarīyah al-'Āmmah lil-qānūn, D. Samīr 'Abd al-Sayyid tnāghw, Maaref Establishment, Alexandria, 1999.

90) Al-Nazarīyah al-'Āmmah lil-qānūn, D. Samīr 'Abd al-Sayyid tnāghw, Maaref Establishment, Alexandria, 1999.

91) Nazarīyat al-maqāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī, D. Aḥmad al-Raysūnī, Higher Institute of Islamic Thought, 1416 AH - 1995 AD.

92) Naẓarīyat al-Muwāzanah bayna al-manāfi' wa-al-maḍār fī iṭār al-qānūn al-'āmm, Muḥammad 'Abd Rabb al-Nabī Ḥasanayn, Dar al-Salam, 1st ed., 1429 AH - 2008 AD.

93) Naẓarīyat al-maḡāṣid 'inda al-Imām al-Shāṭibī, U. D Aḡmad al-Raysūnī, International House of Islamic Books, 4th ed., 1995 AD.

94) Al-Waṣīyah al-wājibah fī al-Islām, Hishām Qablān, Awidat Publications, Beirut, 2nd ed., 1985 AD.

95) Al-Waṣīyah al-wājibah bayna al-ta'sīl al-fiqhī wa-mawqif al-qānūn al-Yamanī – dirāsah istiqrā'iyah muqāranah, Ṣalāḡ Sālim Ṣāliḡ ibn Rashīd, a research published in the Journal of the University of Aden for Humanities and Social Sciences, published on 10/7/2020 AD, Volume 1, No. 23.

القواعد الأصولية والفقهية لضابطة للعقل الفقهي في نوازل الأوبئة - كورونا أنموذجاً -

د. ريم عبدالله حمود الهبيبي

أستاذ مساعد قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، الكلية الجامعية بالقطيف، جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

ralhibi@uqu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١١/١٢ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/١٠/٢٠٢٤ م

الملخص:

تدور مادة هذا البحث حول أهمية القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام الشرعية للقضايا النازلة في الأوبئة بشكل عام، وكورونا بشكل خاص، وقد تناول التعريف بمصطلحات الدراسة من خلال إيضاح معنى القواعد الأصولية والفقهية، ومعنى النوازل والأوبئة، كما تناول بيان أهمية هذه القواعد في ضبط العقل الفقهي، وما لها من دور فعال في التعامل مع القضايا المستجدة كالأوبئة، ثم استعرض ذكر أمثلة على القواعد الأصولية والفقهية والاستدلالات عليها في الاجتهادات المعاصرة على جائحة كورونا كنموذج تطبيقي، وقد اتبع البحث المنهج التحليلي الاستنباطي، لتبيان مرونة ومواكبة الشريعة الإسلامية للمتغيرات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، النوازل، الأوبئة.

The Jurisprudential and Fundamental Rules Governing the Jurisprudential Mind in the Calamity of Epidemics – Corona as a Model

Dr. Reem Abdullah Hamoud Al-Lahibi

Assistant Professor, Department of Sharia and Islamic Studies,
University College in Qunfudhah, Umm Al-Qura University

Saudi Arabia

ralhibi@uqu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 23/10/2024 Research Acceptance Date: 12/11/2024

Abstract:

The subject of this research revolves around the importance of fundamentalist and jurisprudential rules in deriving legal rulings for emerging issues in epidemics in general and Corona in particular. It addressed the terms of the study by analyzing the meaning of fundamentalist and jurisprudential rules, the meaning of calamities and epidemics, in addition to explaining the importance of these rules in controlling the jurisprudential mind, and their effective role in dealing with emerging issues as epidemics. Then, examples of the fundamentalist and jurisprudential rules were displayed besides their inferences in contemporary applications in Corona epidemic as a practical model. The research followed the analytical deductive approach in displaying the flexibility and keeping pace of Islamic Sharia with variables.

Keywords: Fundamentalist rules, Jurisprudential rules, Calamities, Epidemics

المقدمة:

الحمد لله البادئ بالإحسان من قبل توجه العابدين، البادئ في العطايا من قبل طلب الطالبين، وأشهد أن لا إله إلا الله عادل الحاكمين وأحكم الشارعين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن اتبع نهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن العلم من أجزال العطايا الربانية التي تورث طاعة الله وخشيته والانقياد له؛ فقد قال عز وجل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّكَ اللَّهُ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [سورة فاطر: ٢٨]، وفي النوازل المستجدة التي تقع بالأمة لا سيما في نوازل الأوبئة التي تحتاج إلى عقول مدركة وأفهام متيقظة، هنا يظهر الاحتياج إلى عقول العلماء لوضع أسس وضوابط للمتغيرات الطارئة على النازلة، وبينما تفشى وباء كورونا وما ترتب عليه من ظهور العديد من المسائل والمستجدات لم تكن معروفة سابقاً جاءت هذه الدراسة لتضع منهجاً علمياً مدرّكاً للواقع وتجلياته، متضمناً لبعض القواعد الأصولية والفقهية التي تمكن العقل الفقهي من إدارة النازلة وتنزيل الحكم الشرعي على أحداثها، وتكييفها بما لا يتقاطع مع روح الشريعة الإسلامية، التي خصّها الله عز وجل بالعموم والاستمرار، وحبها بالبقاء والاستقرار، فأودع فيها ما يصلح للناس ويصلحهم في كل زمانٍ ومكانٍ، لضمان استمرارية النفس البشرية وحفظها الذي به يتحقق حفظ النفس وهو مقصد من أهم مقاصد التشريع الإسلامي.

أسباب كتابة الدراسة:

شرعت في كتابة هذه الدراسة المتواضعة وذلك استجابةً للمتغيرات المعاصرة ومساهمةً في تفعيل القواعد المعززة للفكر الفقهي المعاصر وتطويره بحيث يصبح أكثر توافقاً مع العصر- ومتطلباته، مع الحفاظ على أصالة الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة البحث في وجود نوازل عديدة طرأت على المجتمع، نتيجة لوباء حل بالبشرية كافة، ولا بد من وجود حلول لها، وحيث إن الشريعة الإسلامية خاتمة للديانات السماوية، كان لزاماً على علمائها الغور في أسبار العلم الشرعي ووضع القواعد الملائمة لاستنباط الأحكام للوقائع المستجدة.



أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة من خلال:

1. الحاجة الى إبراز دور القواعد الأصولية والفقهية في نوازل الأوبئة.
2. إثبات مواكبة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وللمتغيرات والمستجدات بما في ذلك النوازل.
3. إثبات أن القواعد الأصولية والفقهية مَعِينًا لا يَنْضَبُ يَلْجَأُ إليه الفقهاء لإبعاد قضايا الفقه عن التحجر والتجمد.
4. معرفة أن الأحكام الشرعية تستند على قواعد وأسس تسهم في دحض شبهة دعاة الكفر والإلحاد، المشككين في بعض أحكامها، وتسهم في بيان محاسن الدين الإسلامي، وكمال تشريعه.

أهداف الدراسة:

1. بيان أهمية القواعد الأصولية والفقهية في نوازل الأوبئة.
2. معرفة دور القواعد الضابطة للعقل الفقهي في تجلية أحكام النوازل.
3. الوقوف على بعض القواعد الأصولية والفقهية، وكيفية إعمالها في نوازل وباء كورونا.
4. تسهيل معرفة الحكم الشرعي لبعض نوازل كورونا.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت الجوانب الشرعية لنازلة كورونا ولكن لم أقف على دراسة تجمع بين القواعد الأصولية والفقهية عدا دراسة واحدة بعنوان "أثر القواعد الأصولية والفقهية على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء: جائحة كورونا أنموذجاً" للباحث عبدالله سعيد، وهي منشورة في مجلة الجامعة العراقية ٢٠٢٣م العدد ٦٤ الجزء ١، وركزت هذه الدراسة على فتاوى المجلس الأعلى للإفتاء في إقليم كردستان -العراق، بينما دراستي عامة على جميع الاجتهادات الفقهية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي وذلك من خلال تحليل الفتاوى والاجتهادات المعاصرة لجائحة كورونا، ومحاولة استنباط القواعد الأصولية والفقهية التي وظفها الفقهاء المعاصرين في مواجهة الوباء وتكيفها مع الواقع المعاصر.

وقد وثقت القواعد في هذا البحث دون التطرق إلى شرحها خشية الإطالة، ثم ذكرت استعمالات المعاصرين لها دون توثيق كونها فتاوى واجتهادات شفهية شاعت في المجتمع، وذكرت في بعض المسائل ما يؤكد من كلام المتقدمين إن وجد، وراعت القواعد الإملائية.

عناصر الدراسة:

المقدمة: اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وعناصرها.
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (القواعد الأصولية والفقهية)، (النازلة)، (الوباء)، (كورونا).

المبحث الثاني: أهمية القواعد الأصولية والفقهية في فقه نوازل الأوبئة.
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية في نازلة كورونا.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

**المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (القواعد الأصولية والفقهية)، (النازلة)،
(الوباء)، (كورونا).**

أولاً: التعريف بالقواعد الأصولية والفقهية:

تعريف القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة، وتطلق في اللغة على معاني كثيرة منها: الأساس الي يبنى عليه غيره
حسياً كالبناء أو معنوياً كقواعد الدين ودعائمه (١).

تعريف القواعد بالمعنى العام:

عرّف العلماء القاعدة بالمعنى العام بتعاريف عدة منها ما يلي:

١. الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (٢)

٢. قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. (٣)

٣. أمر كلي منطبق على جميع جزئياته. (٤)

وبالتأمل في هذه التعريفات نجد أنها تؤدي نفس المعنى، ولا مُشاحّة في الاصطلاح، ونظراً
لمحدودية الصفحات سأكتفي بتعريف واحد لكل من القاعدة الأصولية والفقهية باعتبارها لقباً.
تعريف القواعد الأصولية: هي حكم كلي تُبنى عليه الفروع الفقهية قضية مصوغة صياغة
عامة ومجردة ومحكمة (٥).

تعريف القواعد الفقهية: هي حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منه. (٦)

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (١١ / ٢٤٠-٢٣٩) مادة: قَعَدَ.

(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي، (٢ / ٥١٠).

(٣) ينظر: التعريفات، للرجزاني، (ص: ٢١٩).

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، (٢ / ١٢٩٥).

(٥) ينظر: القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، للعجيلاني المريني، (ص: ٥٥).

(٦) ينظر: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، التفتازاني، (١ / ٣٤).

ثانياً: التعريف بالنازلة:

النازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل نزولاً ومنزلاً، تدل على هبوط الشيء ووقوعه، وتطلق أيضاً على الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس. (٧)

النازلة في الاصطلاح:

النازلة اصطلاحاً عند الفقهاء لها إطلاقان:

الأول: النازلة عند المتقدمين موافقة للمعنى اللغوي، وهي الحوادث، أو المصائب، أو

الشديدة تنزل بالناس. (٨)

الثاني: النازلة عند المتأخرين عرفت بعدة تعريفات منها:

١. الوقائع التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد. (٩)
 ٢. الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً. (١٠)
 ٣. هي حوادث الفتاوى. (١١)
 ٤. الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر - باسم النظريات والظواهر. (١٢)
 ٥. الحوادث، والوقائع، والمسائل المستجدة، والقضايا المعاصرة. (١٣)
- وجميع هذه التعريفات متقاربة وتصب في معنى واحد، ويمكن صياغة تعريف منها بحيث يقال النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس التي تحتاج إلى حكم شرعي.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤١٧/٥)، لسان العرب، لابن منظور، (١١/٦٥٩)، (مادة: نَزَلَ).

(٨) ينظر: المطلع على ألفاظ المتنوع، للبعلي (ص: ١٢١)، النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي (ص: ١٤-١٥).

(٩) ينظر: النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي (ص: ١٥).

(١٠) ينظر: المرجع نفسه.

(١١) ينظر: التعريفات الفقهية، البركتي، (ص: ٢٣٣).

(١٢) ينظر: فقه النوازل، للشيخ بكر أبو زيد، (ص: ٩).

(١٣) ينظر: النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي (ص: ١٥).

ثالثاً: تعريف الوباء:

الوباء في اللغة:

قيل هو الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام، وأرض وبئته على فعيلة، ومُوبوءة ومُوبئة كثيرة الوباء (١٤).

الوباء في الاصطلاح:

"المرض الذي تفشى وعم الكثير من الناس، كالجدري والكوليرا وغيرهما" (١٥).

رابعاً: تعريف كورونا:

ويطلق عليها أيضاً مسمى (كوفيد-١٩) حيث عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه "مرض كوفيد-١٩ هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المسمى فيروس كورونا- سارس-٢. وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المستجد لأول مرة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩، بعد الإبلاغ عن مجموعة من حالات الإصابة بما يُسمى الالتهاب الرئوي الفيروسي في يوهان بجمهورية الصين الشعبية" (١٦).

المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية وأهميتها في نوازل الأوبئة.

إن النوازل بشكل غالب ليس لها حكم صريح في الكتاب أو السنة أو أقوال السلف الصالح، لذا لا بد للفقهاء من بذل الوسع والاجتهاد في استنباط حكم شرعي يوائم طبيعة النازلة، ومن أهم ما يمكن للفقهاء الرجوع إليه ومساعدته في معرفة حكم النوازل هو القواعد الأصولية والفقهية الناتجة من تتبع العلماء المجتهدين لطريقة الشارع في جزئيات كثيرة فوجدوا اشتراكها في علة الحكم، ثم صاغوا منها أحكاماً كلية تجمع هذه الجزئيات، وتجمع أيضاً الجزئيات المشابهة لها، وكلما وجد التشابه بين الفروع المستجدة أخذت حكم تلك الأصول، ولقد فطن العلماء المتقدمين

(١٤) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: (وبأ)، (٦/٨٣)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (وبأ)، (١/ ١٩٠ - ١٨٩).

(١٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي (ص: ٤٩٨)

(١٦) ينظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية- <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>

لأهمية القواعد الأصولية والفقهية فجاءت عباراتهم منوهةً بها، ومن خلال استقراء الموروث الفقهي، يُمكن إبراز أهمية القواعد الأصولية والفقهية في النوازل بما يلي:

١. ضبط الفقه بالقواعد يسهل على الفقيه حفظ الفروع المنتشرة المتعددة، ويغنيه عن حفظ كل الجزئيات، فلو عرف أغلب المسائل بدون معرفة القواعد المؤصلة لها فقد يفوته شيء منها أو قد يجهل وجه الجمع والفرق؛ لهذا قال القرافي -رحمه الله-: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات" (١٧)، وقال الزركشي: "فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها... إلى أن قال: وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعته من مأخذ الفقه إلى نهاية المطلب وتنظم عقده المنشور في سلك، وتستخرج له ما يدخل تحت الملك" (١٨)
٢. إدراك الروابط بين الجزئيات المنفرقة، وتمكين الفقيه من معرفة الصفة الجامعة بين هذه الجزئيات والرجوع إليها عند الحاجة دون عناء، وحتى يردّها إلى أصولها؛ قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- عن القواعد الفقهية: "تنظم له منشور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد" (١٩). ويؤكد شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله هذا المعنى فيقول: "لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية تُردُّ إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم" (٢٠)
٣. القدرة على تخريج الفروع، واستنباط أحكام للنوازل المستجدة بطريقة صحيحة، قال السيوطي -رحمه الله-: "ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان" (٢١).

(١٧) ينظر: الفروق، (٣ / ١).

(١٨) ينظر: المنشور في القواعد، (٦٥-٦٦).

(١٩) ينظر: تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، (٤ / ١).

(٢٠) ينظر: الفتاوى (٢٠٣/٢٠).

(٢١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٦).

- ٤ . الاشتغال بالقواعد والدراسة بها يربي في الفقيه ملكة تمكنه من الإحاطة بأحكام الشرع وفروعه، وتجعل عنده القدرة على تحريج أحكام في المسائل النازلة التي لا نص فيها، قال السرخسي: "ومن أحكم الأصول فهماً ودراية تيسر عليه تحريجها" (٢٢)
- ٥ . الإحاطة بالقواعد تساعد الفقيه على فهم مناهج الفتوى، وتطلعه على حقائق الفقه وأساره، قال القرافي: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف" (٢٣)
- ٦ . إدراك الفقيه للمقاصد الشرعية؛ حيث إن القواعد الفقهية والأصولية تعطي تصوراً واضحاً عن المقاصد والغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، من هذا ما ذكره الشيخ الطاهر بن عاشور؛ أنها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة؛ لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح، وما شابه ذلك من القواعد التي ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع والجزئيات المتعددة بمعرفة الترابط بينها، ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها (٢٤).
- من هذه النقاط نخلص بأن القواعد الأصولية والفقهية، تُعين على إدراك الحقائق والكشف عن حيثيات النوازل وكيفية النظر فيها، وتسهم في استنباط أحكام النوازل بشكل عام، وحيث إن نوازل الأوبئة جزء منها، ينبغي للفقيه موازنة النازلة مع القواعد الأصولية والفقهية للوصول إلى حكم شرعي لها وتوجيهها بما يناسب فهم القرآن والسنة وأقوال السلف وقياس الفروع على الأصول، ومن ثم تنزيل الأحكام على الوقائع بما يحقق الصلاح، ويدفع الفساد.

(٢٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣ / ١٨٧) .

(٢٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (١ / ٣٦) .

(٢٤) ينظر: مقاصد الشريعة: محمد الطاهر بن عاشور، ص ٦ .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الاستدلال بالقواعد الأصولية والفقهية في نازلة كورونا.

استدل كثير من العلماء المعاصرين بالقواعد الأصولية والفقهية، لتقرير أحكام نوازل وباء كورونا، والتي يمكن أن تشكل نواة يُبنى عليها صرح فقه نوازل الأوبئة، ومن هذه الاستدلالات النماذج الآتية:

١. قاعدة الضرر يُدفع قدر الإمكان. (٢٥)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة تغسيل موتى فيروس كورونا، حيث إن المصاب ينقل العدوى إلى غيره، ويصعب مباشرة غسيل الموتى خوفاً من انتقال الفيروس، ومنعاً للضرر وحداً لانتشار الوباء يكتفى بصب الماء عليه دون تدليك، بناء على هذه القاعدة التي توجب إزالة الضرر عن الناس قدر الإمكان، وقد جاء في شرح التلقين للمازري ما يؤيده نقلاً عن ابن حبيب قوله: "ولا بأس عند الوباء، وما اشدت على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء، ويصب الماء عليهم صباً، ولو نزل الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى جدّاً، وموت الغرباء. فلا بأس أن يقبروا بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم". (٢٦)

٢. قاعدة المشقة تجلب التيسير. (٢٧)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة تأخير الحج والعمرة في زمن كورونا لمن خاف على نفسه، حيث إن المشقة في هذا الوباء العالمي أوجبت التّخفيف والتيسير وبناء عليه أجاز العلماء سقوط هذه الفروض لمن خاف على نفسه من الاختلاط والازدحام، وليس المقصود بالمشقة هنا المعنى المطلق، وإنما المشقة التي تجاوزت الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلف بسببها الدوام على العمل، أمّا المشقة المعتادة، فلا تكون سبباً للتّخفيف، يقول ابن نجيم: "المشاق على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً؛ كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحرّ وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحجّ والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدّ ورجم الزناة، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كلّ الأوقات..."

(٢٥) ينظر لهذه القاعدة: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لأمين أفندي، (١/٤٢)؛ وشرح القواعد الفقهية للزرقا، (ص ٢٠٧).

(٢٦) ينظر: شرح التلقين، للمازري، (١/١١١٩).

(٢٧) ينظر لهذه القاعدة: الموافقات للشاطبي، (٢/٢١٤)؛ والأشباه والنظائر للسبكي، (١/٤٩)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٧٦).

ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف" (٢٨).

٣. قاعدة لا ضرر ولا ضرار أو: الضرر يزال (٢٩)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة تعطيل صلاة الجمعة والجماعة والتراويح والعيدين من المساجد في وباء كورونا، حيث وقع بالمسلمين وباء لا يمكن معه الاجتماع بحال، وتحقق وقوع العدوى أو غلبة وقوعها مع الاجتماعات ولا يمكن التحرز منه، فكان تعطيل الجمعة والجماعة في زمن كورونا عذراً شرعياً استناداً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار، فجنس الضرر منفي في شريعة الإسلام، ومثله جنس إلحاق الضرر بالنفس وبالغير، ومن المتقدمين الذين أشاروا إلى هذا المعنى ابن قدامة حيث قال: "النوع الثالث، الخوف على ولده وأهله أن يضيعوا، أو يكون ولده ضائعاً فيرجو وجوده في تلك الحال، أو يخاف موت قريبه ولا يشهده فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة" (٣٠).

٤. قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح (٣١)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة إغلاق المساجد في وباء كورونا، على الرغم من كون صلاة الجمع والجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة إلا أن تحقيق مصالح الناس ودفع المفسد عنهم من أساسيات الشريعة الإسلامية، ولهذا جاء الحكم الفقهي بجواز إغلاق المساجد لخطورة التجمع الذي يزيد من انتشار الفيروس وهي مفسدة ينبغي درؤها، وهي مقدمة على المصلحة المتحققة من فتح المساجد، وقد نص الفقهاء المتقدمين على جواز ترك الجمعة والجماعة بسبب المطر أو المرض أو الخوف مع أن خطرهما أقل بكثير من انتشار كورونا، يقول ابن قدامة " وجاز ترك الجمعة والجماعة صيانة لنفسه وثيابه من البلل والتلوث بالطين". (٣٢)

(٢٨) ينظر: الأشباه والنظائر، (ص ٨٢) -بتصرف-

(٢٩) ينظر لهذه القاعدة: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، (٣/٢٨٦)؛ والأشباه والنظائر للسبكي، (١/٤١)؛ والموافقات للشاطبي، (٣/٥٣)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٣)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٢).

(٣٠) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/٣٨٠).

(٣١) ينظر لهذه القاعدة: قواعد المقرئ، (٢/٤٤٣)؛ والأشباه والنظائر للسبكي، (١/١٢١)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (١/٧٨).

(٣٢) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/٥٧٥).

٥. قاعدة لا تكليف إلا بمقدور (٣٣)

وهذه القاعدة تتبع للمسألة السابقة، حيث يترتب على إغلاق المساجد عدم قدرة المصلين إلى الذهاب للمسجد وأداء الجماعة بسبب الحظر ومنع التجوال، فإذا تعذر الذهاب إلى المسجد إما لإغلاقه أو إما لإصابته بالمرض وخشي نقل العدوى إلى المصلين أو خاف على نفسه من العدوى، فإنه لا يترتب عليه إثم، لعدم قدرته على أداء الواجب، والواجب هنا معلق بالاستطاعة، وقد نص الفقهاء المتقدمين على أن المرض والخوف عذرٌ لترك الجمعة والجماعة " ويعذر في تركهما بالمرض والخوف؛ أما المرض فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما، إذا شق حضورهما عليه " (٣٤)

٦. قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة (٣٥)

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة التباعد بين صفوف المصلين وترك التسوية في وباء كورونا، لوجود الحاجة المعتبرة، وهي الاحتراز عن أسباب الإصابة بالفيروس ومنع انتشار العدوى، وهذه الحاجة تتعلق بأغلب الناس لذا أنزلت منزلة الضرورة فتعطى حكمها من حيث إباحة المحظور، ولا يخفى ما في هذه القاعدة من التيسير، فإن الله تعالى قد أقام حاجة الناس التي تبلغ درجة الضرورة، مقام الضرورة فأباح للمكلفين ما يحتاجون إليه ورخص لهم فيه، والحاجة إلى المباحة هنا أصبحت ضرورة، لاسيما وأن المسافة بين الصفوف ترجع إلى العرف كما ذكر ابن قدامة " فلم يمنع صحة الائتمام به، كالفصل اليسير. إذا ثبت هذا، فإن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينها بعد لم تجر العادة به، ولا يمنع إمكان الاقتداء " (٣٦)

٧. قاعدة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم. (٣٧)

(٣٣) ينظر لهذه القاعدة: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ١٣٣).

(٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٦).

(٣٥) ينظر لهذه القاعدة: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٨)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٧٨)؛ والمشور في القواعد الفقهية للزركشي، (٢/ ٢٤).

(٣٦) ينظر: المغني لابن قدامة، (٣/ ٤٥).

(٣٧) ينظر هذه القاعدة: المحصول للرازي، (ص ١٦٢)؛ والذخيرة للقرافي، (١/ ١٤٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٦٠).

استعمل الفقهاء المعاصرون هذه القاعدة في نازلة استعمال الكحول الطبي في التعقيم، فالكحول الطبي غير المسكر يجوز استعماله، لأن الأصل في المنافع هو الإباحة، وكذا لو استحال الكحول المسكر عند إضافته إلى مادة أخرى بحيث صار مغايراً لأصله وزالت عنه صفة الإسكار، أو وجدت نسبة ضئيلة من الكحول المسكر في سائل لا يؤثر على أصل الإباحة، فكيف وهذا النوع من الكحول غير مسكر فهو طاهر على أصل الإباحة للمنفعة المتحققة منه في التعقيم والتطهير.

٨. قاعدة اعتبار أخف الضررين. (٣٨)

استعملت هذه القاعدة في نازلة اللقاح الوقائي لفيروس كورونا، وبما أن اللقاح له آثار جانبية لكن نفعه أكثر من ضرره، فجاز استعماله باعتبار أخف الضررين، لما في ذلك من مصلحة الوقاية والعلاج، ووقف انتشار الوباء، حيث إن اللقاحات صارت من الأدوية الناجعة، والأساسية للوقاية من الأمراض والأوبئة الفتاكة، والتطبيب بها وسيلة للشفاء أو تخفيف الأعراض المصاحبة للداء.

٩. قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (٣٩)

وهذه القاعدة تتبع للمسألة السابقة، حيث يترتب على التدواي حفظ النفس، فأصبح استعمال اللقاح الوقائي للفيروس واجباً لحفظ النفس البشرية التي تعد أول المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها وحفظها لاسيما مع خطورة كورونا وسرعة انتشاره.

(٣٨) ينظر لهذه القاعدة: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٣٠/٣٥٠)، والأشباه والنظائر للسبكي، (١/٤٥)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٨٧).

(٣٩) ينظر لهذه القاعدة: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/١١٠).

١٠. قاعدة تصرّف الإمام على الرّعية منوطٌ بالمصلحة. (٤٠)

استعملت هذه القاعدة في نازلة حظر التجول في زمن فيروس كورونا، والصحة العامة من أولويات كل دولة، ومصصلحة المواطنين في منعهم من التجول في فترات معينة، لوقف انتشار الفيروس والحد منه.

١١. قاعدة المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. (٤١)

استعملت هذه القاعدة في نازلة ترك زيارة الوالدين والأقارب بسبب حظر التجول، ومن المعلوم أن برّ الوالدين وصلة الرحم قد أمر بهما الشارع وحث عليهما، وفي حالة الخطر قدمت مصلحة عامة وهي مصلحة المجتمع المتحققة بحفظ الأنفس على المصلحة الخاصة المتحققة في زيارة الوالدين والأقارب.

هذه بعض النماذج وهي ليست على وجه الاستيعاب والاستيفاء، وإنما القصد التمثيل لها، وبيان أنّ القواعد الأصولية والفقهية مشكاة يستنار بها في زمن نوازل الأوبئة.

(٤٠) ينظر لهذه القاعدة: المنشور، للزركشي، (٣٠٩/١)؛ والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٢١)؛ والأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ١٤).

(٤١) ينظر لهذه القاعدة: الموافقات، للشاطبي (٨٩/٣).

الخاتمة

ويمكن أن نلخص أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، بالتالي:
أولاً: النتائج:

١. أن النوازل هي: القضايا الطارئة على الناس وتحتاج إلى حكم شرعي.
٢. مدى الصلة الوثيقة بين النوازل وبين القواعد الأصولية والفقهية، حيث تعتبر القواعد مؤثر قوي في فقه النوازل، والعلاقة بينهما تلازمية، فحكم النازلة يرتكز على أسس ومبادئ مستقاة من هذه القواعد.
٣. القواعد الأصولية والفقهية تسهم في استنباط أحكام النوازل عموماً، ونوازل الأوبئة خصوصاً.
٤. أن صحة الإنسان من الضروريات الخمس التي دعت الشريعة للمحافظة عليها، ولا بد من المحافظة عليها في ظل هذه الأوبئة وما يصاحبها من نوازل لا تنتهي.
٥. أن المجتهد لا يطلق الحكم في النوازل جزافاً أو اتباعاً للهوى أو تقليد أعمى، وإنما على أسس علمية منها القواعد الشرعية فقهية كانت أو أصولية.
٦. من خلال التطبيق على القواعد نبطل دعوى تنقيص الفقه الإسلامي وكونه قاصراً وحلوله جزئية، وإثبات العكس فقواعده كلية قادرة على إعطاء الحلول لكافة الأزمنة والأمكنة، وبواسطة هذه القواعد يتم حفظ الدين من شبه المشككين والمضللين.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي بتوثيق الفتاوى المعاصرة المتعلقة بالأوبئة بشكل منهجي من خلال الكتب أو الدوريات الفقهية، لتكون مرجعاً وثيقاً.
 ٢. وأوصي بتطوير آلية علمية للمراجعة آراء الفقهاء المعاصرين بما يتناسب مع المستجدات العلمية والطبية.
 ٣. كما أوصي بتأسيس لجان فقهية طبية متخصصة لتقديم فتاوى شرعية تواكب المستجدات الصحية ولتحقيق مصلحة المجتمع في أوقات الأزمات.
- هذا ما تيسر جمعه وتحريره، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر، ط ٢، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٤. الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥. التعريفات الفقهية، البركتي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦. التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٧. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٩. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧ - ٩ - ١٢: محمد بو خبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١٠. شرح التلقين، للمازري، تحقيق ساحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ١١. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، الناشر، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- ١٤ . الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٥ . فقه النوازل، لبكر عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٦ . القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجليلاني المريني، دار ابن عفان، مصر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧ . قواعد الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق: محمد الدرداي، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، ط١، سنة ٢٠١٢م.
- ١٨ . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
- ١٩ . لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠ . المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢١ . مجموع الفتاوى، لثقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٢ . المحصول في علم الأصول، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٣ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة.
- ٢٤ . المطلع على ألفاظ المنع، للبعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٥ . معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٦ . معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٧ . المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨ . مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٩. المنشور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣١. النوازل الأصولية، لأحمد الضويحي، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، كنوز اشبيليا، ط٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٣٢. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية - <https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>

Romanization of references

• The Holy Quran.

1. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, li-'Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, edited by: Abdul Razzaq Afifī, Dar Al-Sumaie for Publishing, 2nd edition, 1433 AH - 2012 AD.

2. Al-Ashbāh wālnnazā'r 'alā madhhab Abī Ḥanīfah alnnu'mān, li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, edited by: Sheikh Zakaria Omeirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 AH - 1999 AD.

3. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.

4. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir, li-Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon, 1st edition, 1411 AH - 1991 AD.

5. Alt'ryfāt al-fiqhīyah, albrkty, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1424 AH - 2003 AD.

6. Alt'ryfāt, lljrijāny, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1403 AH - 1983 AD.

7. Taqīr al-qawā'id wa-taḥrīr al-Fawā'id, li-Ibn Rajab al-Ḥanbalī, edited by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1419 AH.

8. Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-aḥkām, 'Alī Ḥaydar Khawājah Amīn Afandī, translated by: Fahmi Al-Hussaini, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1411 AH - 1991 AD.

9. Al-Dhakhīrah, li-Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, edited by: Part 1, 8, 13: Muhammad Haji - Part 2, 6: Saeed A'rab Part 3 - 5, 7-9 - 12: Muhammad Bu Khabza Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1994.

10. Sharḥ al-talqīn, llmāzry, edited by His Eminence Sheikh Muhammad al-Mukhtar al-Salami, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2008.

11. Sharḥ al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ, lil-Taftāzānī, publisher: Subaih Library in Egypt, no edition, no date.

12. Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, corrected and commented on by: Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd ed., 1409 AH - 1989 AD.

13. Al-Fatāwā al-Kubrā li-Ibn Taymīyah, li-Taqī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1408 AH - 1987 AD.

14. Alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, Alam al-Kutub, Lebanon, no edition, no date.

15. Fiqh al-nawāzil, Labakr 'Abd Allāh Abū Zayd, Al-Risalah Foundation, 1st ed., 1416 AH - 1996 AD.
16. Al-Qawā'id al-uṣūlīyah 'inda al-Imām al-Shātibī min khilāl kitābihi al-Muwāfaqāt, lil-Duktūr al-Jīlānī al-Marīnī, Dar Ibn Affan, Egypt, 1st ed., 1423 AH - 2002 AD.
17. Qawā'id al-fiqh, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Muqṛī, edited by: Muhammad Al-Dardabi, Al-Amniyah Press, Rabat, Morocco, 1st edition, 2012.
18. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, li-Muḥammad ibn 'Alī al-Tahānawī, publisher: Maktabat Lubnan Publishers, Beirut, 1st edition, 1996.
19. Lisān al-'Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram Ibn manzūr, publisher: Dar Sadir, Beirut, 3rd edition, 1414 AH - 1993 AD.
20. Al-Mabsūṭ, llrkhysy, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, no edition, 1414 AH - 1993 AD.
21. Majmū' al-Fatāwá, li-Taḳī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, no edition, 1416 AH - 1995 AD.
22. Al-Maḥṣūl fī 'ilm al-uṣūl, li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥusayn al-Rāzī, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st ed., 1429 AH-2008 AD.
23. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, publisher: Al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut, no edition.
24. Al-Muṭlī' 'alá alfāz al-Muqni', llb'ly, edited by: Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, publisher: Al-Sawadi Library for Distribution 1, 1423 AH-2003 AD.
25. Mu'jam Lughat al-fuqahā', li-Muḥammad Rawwās Qal'ajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, Dar al-Nafayes for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed., 1408 AH-1988 AD.
26. Mu'jam Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1399 AH - 1979 AD.
27. Al-Mughnī, li-Ibn Qudāmah al-Maqdisī, edited by: Dr. Abdullah al-Turki, Dar Alam al-Kutub for Printing and Publishing, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 3rd ed., 1417 AH - 1997 AD.
28. Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī, edited by: Muhammad al-Habib bin al-Khuja, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, 1st ed., 1425 AH - 2004 AD.
29. Al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, li-Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd ed., 1405 AH - 1985 AD.

30. Al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby, verified by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1417 AH - 1997 AD.

31. Al-Nawāzil al-uṣūlīyah, li-Aḥmad al-Ḍuwayḥī, Publications of the Saudi Jurisprudence Association, Kunuz Ashbilia, 2nd ed., 1439 AH - 2018 AD.

32. Al-Mawqī' al-iliktrūnī li-Munazzamat al-Ṣiḥḥah al-'Ālamīyah
<https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/coronavirus-disease-covid-19>

القواعد الأصولية في مباحث العرف دراسة أصولية تطبيقية

علي بن عباس أحمد ظامي

دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المملكة العربية السعودية

abotasneem95@hotmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/١٩ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٨ م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على مفهوم القاعدة الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الفقهية، وبيان معنى العرف، والقواعد الأصولية المتعلقة بالعرف، وذكر بعض الفروع الفقهية المتخرجة من هذه القواعد.

اتبعت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع مع تحليلها، والمنهج الاستنباطي لمعنى القاعدة، وما يتخرج عليها من فروع فقهية من كتب الأصول والفروع.

وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، ومنها: أن العرف حجة شرعية عند جميع العلماء، ومصدر للأحكام الفقهية إذا لم يوجد نص أو إجماع شرعي، وأن كلا العرفين العملي والقولي مخصص للعام، والمجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة. يوصي الباحث بتناول القواعد الأصولية التي لم تبحث، وذكر الفروع الفقهية المعاصرة (النوازل). التي لها علاقة بتلكم القواعد.

الكلمات المفتاحية: القاعدة، الأصل، العرف، العرف العام، العرف العملي، العرف

القولي.

The Fundamental Rules in the Discussions of Custom: an Applied Fundamentalist Study

Ali Bin Abbas Ahmed Tami

PhD in the Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University in Riyadh
Saudi Arabia

abotasneem95@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 28/8/2024

Research Acceptance Date: 19/9/2024

Abstract:

The current research aims to identify the concept of the fundamental rule and the difference between it and the jurisprudential rule, to clarify the meaning of custom, the fundamental rules related to custom, and to mention some of the jurisprudential branches derived from these rules.

I have adopted the inductive approach that is based on collecting the scientific matter related to the topic with analysis, in addition to the deductive approach in the meaning of the rule and the jurisprudential derived branches from the books of principles and branches.

I have reached a number of findings through this study, including: that custom is a legal argument for all scholars, and a source of jurisprudential rulings if there is no legal text or consensus; and that both practical and verbal custom are specific to the general, and the commonly accepted metaphor is more adopted than the used truth. The researcher recommends addressing the fundamental rules that have not been researched, and addressing the contemporary jurisprudential branches (calamities) that are related to those rules.

Keywords: Rule, Fundamentalist, Custom, General Custom, Practical Custom, Verbal Custom.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلاشك أن علم تخريج الفروع على الأصول من أعظم العلوم نفعاً وأجلها قدراً إذ فيه ربط للفروع الفقهية بقواعدها الأصولية، وقد نبّه غير واحد من العلماء على هذا، يقول الزنجاني -رحمه الله-: "... ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يتتدي إلي وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً"^(١).

ولهذا اعتنى علماء الأصول بهذه الطريقة حيث لا تخلو كتبهم منها، بل ألف بعضهم فيه كفنّ مستقلّ، كالزنجاني، والإسنوي، وابن نجيم، والسيوطي، وغيرهم، وعليه بحثت في القواعد الأصولية عند الحنفية في مباحث العرف، وما يتخرج عن هذه القواعد من فروع فقهية.

أهمية الموضوع وسبب اختياره

١. إن علم تخريج الفروع على الأصول من أهم العلوم المساعدة على استنباط أحكام النوازل والمستجدات - وما أكثرها في يومنا هذا - على الوجه الصحيح.
٢. إن هذا العلم ينمي الملكة الفقهية، ويدرب الباحث على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة^(٢).
٣. إن هذا العلم يربط الفروع الفقهية بأصولها ولا يمكن أن تحقق الفائدة المرجوة من أصول الفقه إلا به، فهو يخرج علم الأصول من جانبه النظري إلى مجال تطبيقي علمي.
٤. إن هذا العلم يوقفنا على معرفة كثير من أسباب الاختلاف بين الفقهاء خاصة فيما يتعلق منها بالقواعد الأصولية.

أهداف الموضوع

١. إبراز جهود علماء الأصول في فن تخريج الفروع على الأصول.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٤٧ .

(٢) التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص ٥٩ .

٢. بيان مرونة الفقه الإسلامي وتطوره، ومواكبته لمستجدات الحياة عن طريق ربط الفروع بالأصول والتخريج عليها.

٣. المشاركة في بيان أهمية علم أصول الفقه بصورة تطبيقية.

الدراسات السابقة

١. كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) للدكتور مصطفى الخن (ت ١٤٢٩هـ)، وهو عبارة عن بحث قُدِّم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأزهرية.

٢. كتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي) للدكتور مصطفى البغا، وهي رسالة في أصول الفقه نالت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى من جامعة الأزهر في القاهرة.

٣. (تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبارقي دراسة مقارنة بكتابه التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي)، رسالة ماجستير مقدمة عام (١٤٣١هـ) لجامعة الإمام محمد بن سعود للباحثة: هنوف بنت علي القصير.

يلاحظ على الدراسات السابقة الآتي:

١. إن كتاب الخن يبحث القواعد الموجودة في الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وما يبني عليها من فروع، وذلك في جميع المذاهب.

٥. إن كتاب البغا يبحث في الأدلة المختلف فيها، وما لها من أثر في جميع المذاهب، ولم يتعرض لبعض القواعد ذات صلة بالدليل.

٦. إن رسالة الماجستير في التخريج من كتاب العناية، محصورة في كتاب واحد، ورأي المؤلف فقط، وقد تعرض لجميع الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، فهو يعرض الدليل، ويذكر حججه، وما يندرج تحته من فروع فقهية من كتاب العناية، ولم يتعرض للقواعد الأصولية المندرجة تحت الدليل.

٧. وأما بالنسبة لموضوعي، فهو يبحث في القواعد الأصولية عند الحنفية على وجه الخصوص، وما يندرج تحتها من فروع فقهية.

□

تقسيمات البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس المصادر والمراجع المقدمة: وفيها استهلال وبيان لأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الثالث: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: العرف حجة شرعية.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في العرف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العرف مقدم على القياس.

المطلب الثاني: العرف القولي مخصص للعام.

المطلب الثالث: العرف العملي مخصص للعام.

المطلب الرابع: تُترك الحقيقة بدلالة العادة.

المطلب الخامس: المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة.

المطلب السادس: العرف مقدم على الحقيقة الشرعية إذا تعارضاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع للكتب التي اعتمدت عليها الدراسة.

المبحث الأول: مصطلحات الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية لغةً واصطلاحاً

القاعدة الأصولية تتكون من مفردتين: الأولى: القاعدة، الثانية: الأصولية، وهي نسبة إلى

"أصول الفقه"، وهي تنقسم إلى قسمين: لفظ "أصول" ولفظ "الفقه" (٣).

المسألة الأولى: تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً

أما لغةً: فمن خلال الرجوع إلى كتب اللغة تبين أنّ للقاعدة عدّة معانٍ منها:

أنّ القاعدة: أصل الأسّ، والقواعد الأساس والأصل، وقواعد البيت أساسه (٤) قال

تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧].

ومنها: الثبوت والاستقرار في المكان (٥)، قال تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقَدِّرٍ﴾

[سورة القمر: ٥٥]. والقاعدة: الحال حسنة أو قبيحة في القعود، وقاعدة الرجل: امرأته، وفلان

أقعد نسباً إذا كان أقرب إلى الأب الأكبر (٦).

ومنها: الجلوس، فالقاف والعين والذال أصل منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس (٧).

فهذه هي أهم المعاني اللغوية، وفي نظري أنها معانٍ متقاربة، إلا أن المعنى الأقرب هو

الأساس والأصل؛ لأنّ الأحكام الفقهية تُبنى عليها.

وأما اصطلاحاً: فقد عرّف العلماء القاعدة بعدة تعريفات منها:

الأول: أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (٨).

الثاني: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه (٩).

الثالث: حكم أعلي ينطبق على معظم جزئياته (١٠).

(٣) نظرية التقييد الأصولي لأيمن البدارين ص ٢٥.

(٤) انظر: لسان العرب ١٢ لابن منظور / ١٤٨ مادة (قعد) أو المصباح المنير للفيومي ص ٥١ / ٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٠ / ٢.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤١٠ / ٢.

(٧) المصدر نفسه ٤١٠ / ٢.

(٨) التعريفات للجرجاني ص ١٧٢.

(٩) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني / ١ / ٣٥.

يُلاحظ على التعريفات أنها متقاربة غير أن الثالث منها انفرد بقوله أعلمي؛ ليبين أن لكل قاعدة مستثنيات، وذلك لا يخرجها عن كونها تنطبق على جميع جزئياتها.

المسألة الثانية: تعريف الأصولية لغةً واصطلاحاً

أما الأصل لغةً: فقد ذكر اللغويون أن الأصل له عدة معانٍ منها:

١. أصل الشيء: أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي ثم كثر، حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول، والجمع أصول^(١١).

٢. الأصل: الحسب، ولهذا يقولون، لا حسب ولا نسب، أي لا أصل له ولا فصل^(١٢).

٣. الأصل: العقل^(١٣).

٤. ما يبنى عليه غيره، سواء أكان البناء حسياً أم معنوياً^(١٤).

٥. منشأ الشيء^(١٥).

وأما الأصل اصطلاحاً: فللأصل في اصطلاح العلماء معانٍ عدّة منها^(١٦):

١. الدليل، كقولنا: الأصل في وجوب الصوم: الكتاب والسنة. ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

٢. القاعدة المستمرة، كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

٣. الراجح كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز.

٤. ما يقابل الفرع، وهو أحد أركان القياس، وهو المقيس عليه.

(١٠) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٣.

(١١) لسان العرب لابن منظور ١١٤/٢ مادة (أ.ص.ل).

(١٢) المصدر نفسه ١١٤/٢.

(١٣) المصباح المنير للفيومي ١٦/١.

(١٤) تاج العروس للزبيدي ٤٧/٢٧ مادة (أ.ص.ل).

(١٥) لسان العرب لابن منظور ٥٦/٨، مادة (أ.ص.ل).

(١٦) انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ١٦/١ أنثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي ص ٣٥ البحر المحيط للزركشي ١١/١ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٣٩ إرشاد الفحول للشوكاني ٤٦/١.

٥. المستصحب، فيقال الأصل براءة الذمة، ويقال الأصل في الأشياء الإباحة. وما سبق فإن تعريف القاعدة الأصولية: هي قضية كلية يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية^(١٧). ومعنى كليتها: أن يُحكَم على كل فرد من جزئياتها الداخلة تحته، فإذا قيل: " الأمر للوجوب " فكل أمر الأصل فيه أنه داخل في هذا الحكم^(١٨).

المطلب الثاني: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

١. إن القواعد الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو الأمر للوجوب، أما القواعد الفقهية فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية أو من استقراء الأحكام ذاتها، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت قاعدة واحدة، مثل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)^(١٩).
٢. "إن القواعد الأصولية عبارة عن قواعد كلية تندرج تحتها أنواع من الأدلة التفصيلية في الجملة يستفاد منها في استنباط الأحكام الجزئية، أما القواعد الفقهية فهي قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الفقهية الجزئية التي استنبطت من أصول الفقه"^(٢٠).
٣. "إن القواعد الأصولية في حقيقتها قواعد استدلالية، يلتزمها الفقيه؛ ليعتصم بها من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات"^(٢١).
٤. "إن القواعد الأصولية موضوعها الدليل والحكم الشرعيان، كالأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والمبين مقدم على المجمل، أما القواعد الفقهية فموضوعها فعل المكلف (كبيعه

(١٧) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٤/١، إجابة السائل للصنعاني ٢٥/١، علم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي ٢٧٧/١.

(١٨) انظر: الأصل الجامع للسيناوي ١٢٤/١، آداب البحث والمناظرة ٢١/١.

(١٩) انظر: الفروق للقرافي ٦/١ تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية للعيساوي ص ٣١.

(٢٠) تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية للعيساوي ص ٣١.

(٢١) أصول الفقه لمحمد لأبي زهرة ص ١١.

وشرائه وزواجه وطلاقه وركوعه وسجوده...)، وما يتعلق بها من أحكام فقهية عملية، كحكم إباحة البيع والشراء، وتحريم الربا والغش" (٢٢)

٥. إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة (٢٣).

٦. إن القواعد الأصولية تتصف بالعموم والشمول لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها، وإن كانت عامة وشاملة، تكثر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها (٢٤).

٧. إن القواعد الأصولية سابقة للجزئيات والفروع الفقهية من حيث وجودها الذهني والواقعي؛ لأن المجتهد ينطلق في استنباطه الأحكام من تلك القواعد الأصولية، فيعرف طرائق الاستنباط وقوة الأدلة ومراتبها وكيفية الترجيح بينها عند تعارضها، أما القواعد الفقهية، فهي متأخرة عن الجزئيات والفروع الفقهية؛ لأنها مجموعة الضوابط التي تجمع الأحكام المتشابهة والروابط التي تربط بين المسائل الجزئية، فهي متأخرة في وجوده الذهني والواقعي عن الجزئيات (٢٥).

٨. إن القواعد الأصولية غايتها استنباط الفروع الفقهية واستخراجها، أما القواعد الفقهية فغايتها حصر الفروع الفقهية وتسهيل الرجوع إليها (٢٦).

□

(٢٢) علم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ٢٨٠

(٢٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمصطفى البغا / ١ / ٢٤ .

(٢٤) انظر: نفس المصدر السابق أعلم القواعد الشرعية لنور الدين الخادمي ص ٢٨٢ .

(٢٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير ص ٢٨ .

(٢٦) قواعد الندوي ص ٦٩ .

المطلب الثالث: تعريف العرف لغةً واصطلاحاً

فأما لغةً: فقد جاء في معجم مقاييس اللغة: عَرَفَ: العَيْنَ والرَّاءَ والفاءَ: أصْلان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلًا ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، والمعروف، وسمي بذلك؛ لأنَّ النفوس تسكن إليه.

فَالأَوَّلُ: العُرْفُ: العُرْفُ الفَرَسِ. وَسميَ بِذلك لِتَتَابُعِ الشَّعْرِ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ: جَاءَتِ القَطَا عُرْفًا عُرْفًا، أَي بَعْضُهَا خَلْفَ بَعْضٍ.

وَالأَصْلُ الأَخْرُ: المَعْرِفَةُ وَالعُرْفَانُ. تَقُولُ: عَرَفَ فُلانٌ فُلانًا عِرْفانًا وَمَعْرِفَةً. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى ما فُلنَاهُ مِنْ سَكُونِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا تَوَحَّشَ مِنْهُ وَبَا عَنَّهُ (٢٧).

وأما اصطلاحاً: فله عدة تعريفات منها:

١. ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطباع بالقبول (٢٨).

٢. ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك (٢٩).

مناقشة التعريفين:

والذي يظهر في التعريفين تساويهما من حيث المعنى في الجملة، إلا في الآتي:

١. ففي التعريف الأول إشارة إلى أن الناس اختلفت في العادات وجري الأحكام عليها إلا أنهم رجعوا إلى أهل الحل والعقد والعلم فأقروهم على ما وافقت الشريعة، فتلقوها بالقبول.

٢. وفي التعريف الثاني يشمل العقلاء وغير العقلاء، حيث لفظ الناس عام، وكذلك يدخل فيه العرف الفاسد من قوله ما تعارفه فالأولى تقييده بالشرع.

والتعريف الراجح لدي هو: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واعتاده الناس من غير مخالفة للشريعة.



(٢٧) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٢٤٧).

(٢٨) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠١ التعريفات للجرجاني ص ١٥٢

(٢٩) انظر: علم أصول الفقه لخلاف ص ٩٩ تعليم علم الأصول لخدامي ص ٢٦٣.

المطلب الرابع: العرف حجة شرعية

المسألة الأولى: حجية العرف

العرف حجة عند جميع العلماء، واعتبروه مصدراً للأحكام الفقهية، وذلك إذا لم يوجد نص أو إجماع شرعي، يقول ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً... إلخ" (٣٠). وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١. قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]. يقول القرافي في الفرق الستون والمائة بين قاعدة المتداعين شيئاً لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة، وبين قاعدة المتداعين من الزوجين في متاع البيت يقدم كل واحد منهما فيما يشبه أن يكون له: "قال مالك في المدونة: إذا اختلفا وهما زوجان أو عند الطلاق قضي للمرأة بما هو شأن النساء، وللرجل بما هو شأن الرجال، وما يصلح لهما قضي به للرجل، لأن البيت بيته في مجرى العادة، فهو تحت يده، فيقدم لأجل اليد. ووافق مالكاً أبو حنيفة والفقهاء رضي الله عنهم. وقال الشافعي: لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين" (٣١). ثم رجح القرافي المذهب المالكي حيث قال: "لنا قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]، فكل ما شهدت به العادة قضي به لظاهر هذه الآية إلا أن يكون هناك بينة؛ ولأن القول مدعي العادة في مواقع الإجماع" (٣٢).

٢. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣]، قال الشوكاني: "والمراد بالرزق هنا الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة: ما يتعارفون به أيضاً" (٣٣).

وجه الدلالة: حيث جعل الله مقدار الطعام والكسوة إلى عرف الناس، فدل ذلك على اعتباره.

(٣٠) الأشباه والنظائر ص ١٠١. وانظر: البحر المحيط للزرکشي ٤/٢٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٣٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٥٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/٣٠٢.

(٣١) الفروق للقرافي (٣/٢٧٥-٢٧٤)

(٣٢) المصدر نفسه (٣/٢٧٦).

(٣٣) فتح القدير (١/٣٧٢).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: ((فما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيء)) (٣٤).

وجه الدلالة: أن ما اعتاده المسلمون واستحسنته عقولهم، وتلقته نفوسهم بالقبول أنه حسن، فهو عند الله حسن، أي مقبول ومسلم بشرعيته (٣٥).

المسألة الثانية: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. حدّ الماء الجاري، قيل: ما لا يتكرر استعماله، وقيل: ما يذهب بتبّنه، والأصح أنه ما يعدّه الناس جارياً (٣٦).

٢. لو استأجر الزوج ظئراً - المرضعة - صيباً حتى تفتطمه، واشترطت عليهم طعاماً، والطعام مجهول الجنس والمقدار والصفة، ذهب أبو حنيفة إلى جواز ذلك استحساناً، إذ ليس في عينه نص يبطله؛ ولأن الناس تعارفوا بهذا العقد بهذه الصفة، وجرت عاداتهم بالتوسعة على الأظار شفقة على الأولاد ولا يشاححها بل يعطيها ما طلبت ويوافق مرادها، كما أن الجهالة هنا لا تفضي إلى المنازعة (٣٧).

٣. قبول القاضي للهدية، فإنه لا يقبل إلا من ذي رحم؛ لأنه صلة رحم وهو مندوب إليه، أو ممن جرت عاداته قبل القضاء بمهاداته بشرط أن لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء، فإن زاد لا يقبل الزيادة (٣٨).



(٣٤) رواه أحمد في مسنده، باب مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٦٠٠)، (٦/٨٤). قال عنه الألباني: "الحديث لا أصل له مرفوعاً، بل هو موقوف على ابن مسعود". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة باب (٥٣٣)، (١٧/٢).

(٣٥) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين لمصلح النجار ص ١٨١ تعليم علم الأصول لخادمي ص ٢٦٤.

(٣٦) فتح القدير لابن المهام ١/٧٩ العناية شرح الهداية للبارقي ١/٧٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/١٠٤.

(٣٧) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٩/١٥-١٢٠ تبين الحقائق للزليعي ١٢٧/٥.

(٣٨) انظر: البناية شرح الهداية للعينبي ٩/٢٢ فتح القدير للكمال ابن المهام ٧/٢٧١ أحاشية ابن عابدين ٣/١٥٤.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في العرف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العرف مقدم على القياس

من خلال البحث لم أجد من تكلم عن هذه القاعدة في كتب الأصول غير الحنفية^(٣٩)، وبقية المذاهب تعرضوا لها في كتب الفروع^(٤٠).

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أنه إذا تعارض العرف والقياس فإن القياس يُترك للعرف إن كان عامًّا^(٤١)، سواء أقره النبي صلى الله عليه وسلم، أو عمل به من غير نكير من أهل العلم، أو دعت إليه ضرورة الناس أو حاجاتهم؛ وذلك رعاية للمصلحة.

وهو من الاستحسان كما في اصطلاح الحنفية، حيث أطلقوه على معنيين: أحدهما القياس الخفي في مقابلة القياس الظاهر المتبادر إلى الأفهام، والثاني أعم من القياس الخفي وهو كل دليل في مقابلة القياس الظاهر سواء كان نصًّا، كالنص الدال على صحة بيع السلم، إذ القياس الجلي

(٣٩) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٩٧/٢ التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٢٨٢/٣ أتبسير التحجير لأمر بادشاه ٧٨/٤.

(٤٠) ومن ذلك ما يأتي: ١- جاء في المدونة في باب اختلاف الشفيع والمشتري والبائع في الثمن: "قلت: أرأيت إن قال المشتري: اشتريتها بألف درهم - أي اشترى شقصاً - وقال البائع: بعتهما بألفين: فأنكر ذلك المشتري أو تحالفاً وفُسِّخ البيع بينهما أثم جاء الشفيع فقال: أنا أخذ بالشفعة بألفين؟ فقال: قال مالك في رجل وهب لرجل شقصاً في دار له للثواب ولم يُبَّه الموهوب له أو أراد الشفيع أن يأخذها بالثواب أفعال مالك: لا شفعة له حتى يُبَّه الموهوب له ربَّ الدار أفسألتك هذه تشبه هذا فلا شفعة له فيه. قلت: ولم جاز مالك الهبة بغير ثواب مسمى؟ قال: أجازها الناس وإنما هو على وجه التفويض في النكاح. وفي القياس لا ينبغي أن يكون جائزاً ولكن أجازها الناس." ٢٢٢/٤.

٢- إذا جُرَّ شعر أو وبر أو صوف من مأكول اللحم فهو طاهر؛ لإجماع الأمة على طهارتها حيث ميسس الحاجة داعية إليها في ملابس الخلق ومفارشهم والقياس يقتضي نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة. انظر: المجموع المذهب للنووي ٢٤١/١.

(٤١) العرف العام هو: ما تعارف عليه أكثر الناس في جميع البلدان، مثل عقد الاستصناع في أحذية وألبسة ونحو ذلك. المذهب في أصول الفقه المقارن ٣/١٠٢٠. ويقول الزركشي: "وأما العرف العام: فكإطلاقهم الدابة على ذوات الأربع أو على دابة مخصوصة عند قوم كالفرس والحمار، ومفهوم الدابة في اللغة لكل ذات دبت سواء ذوات الأربع وغيرها، وأهل العرف لم يضعوا اللفظ لهذا المعنى الذي هو ذوات الأربع، وإنما غلب استعمالهم للفظ الدابة، حتى صار هو المتبادر إلى الذهن حالة التخاطب.

[العرف الخاص] وأما العرف الخاص: فكاصطلاح كل ذي علم على ألفاظ خصوها بمعان مخالفة للمفهوم اللغوي، كاصطلاح المتكلم في الجوهر والعرض، واصطلاح الفقيه في الجمع والفرق، واصطلاح الجدل في الكسر والنقض والقلب". البحر المحيط ٢/٢٣١. وانظر: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ٢/٢، حاشية العطار ١/٣٤٧، إجابة السائل للصنعاني ١/٢٦٣.

يفيد عدم جوازه لكون المبيع معدوماً حال العقد، أو إجماعاً، أو لإجماع الواقع على جواز الاستصناع، إذ القياس يفيد عدم جوازه لكون المعقود عليه معدوماً حال العقد، إلا أن القياس تُرك لتعامل الناس به من غير نكير من العلماء المجتهدين، أو ضرورة، كالضرورة الموجبة بطهارة الحياض والآبار المنتجسة، إذ القياس عدم طهارتها بعد تنجسها^(٤٢).

مثال على القاعدة: لو قال لله عليّ المشي إلى بيت الله، ففي القياس لا يلزمه شيء؛ لأن الإلزام بالنذر إنما يصح إذا كان المنذور به قرينة مقصودة، ولا قرينة في نفس المشي. ويلزمه الحج أو العمرة استحساناً؛ لأن المتعارف عليه بين الناس أن المراد بهذا اللفظ هو النسك^(٤٣).

المسألة الثانية: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. خراء الحمام فإنه لا يُفسد الماء إذا وقع فيه؛ لأن الحمام تركت في المساجد حتى في المسجد الحرام من غير نكير من أحد من العلماء، مع علم الناس بما يكون منها، فكان ذلك إجماعاً عملياً^(٤٤) منهم على ترك القياس الذي يقتضي فساد الماء الذي وقع فيه وتقديم ما تعارف عليه

(٤٢) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٣/٢ أ التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٣/٢٨٢ أ تيسير التحرير لأمير بادشاه ٤/٧٨ أ العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة ص ١٠١ .

وقد ذكر الغزالي عن أبي الحسن الكرخي أن المراد بالاستحسان هو اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم كمصيرهم إلى أن المعاطاة صحيحة؛ لأن الأعصار لا تنفك عنه ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم . المنحول ص ٤٧٧-٤٧٨ .

وقد عدّه بعض المالكية من الاستحسان أيضاً حيث جاء في تعريف الاستحسان أنه العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ومقدار الماء المسكوب والأجرة وذلك على خلاف الدليل. شرح العضد للإيجي ص ٣٧٢-٣٧٣ .

(٤٣) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٤٧/٢ أ بدائع الصنائع للكاساني ٥/٨٤، فتح القدير لابن الهمام ٥/١٨٤ .
(٤٤) الإجماع العملي: هو "ترك العلماء النكير على العامة في معاملات قد تعارفوها واستفاضت فيما بينهم إجماعاً منهم على جوازه". الفصول في الأصول للجصاص ٤٠/٢ . وقد مثلوا لذلك بالاستصناع، فهو متعارف عليه من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير. انظر: فتح القدير للكامل ابن الهمام ٧/١١٥، قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٢٦٩، شرح مختصر الروضة للظوفي ٣/١٩٩، مجلة مجمع الفقهاء الإسلامي ٧/٧٤٧ .

الناس من اقتناء الحمام في المساجد، وكذا المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها خلافاً للشافعي رحمه الله قياساً على خراء الدجاج؛ لأن كلاً منهما يستحيل إلى تنن وفساد^(٤٥).

٢. في باب المزارعة وهي عقد على الزرع ببعض الخارج، فإن نفقة الزرع على ربّ الأرض والعامل معاً بقدر حقوقهما كأجرة الحصاد والدياس والتذرية بعد انقضاء مدة المزارعة، فإن كان الشرط بعد انتهاء الزرع على العامل فقط فسدت؛ لأنه شرط لا يقتضيه العقد - إذ العقد يقتضي عمل المزارعة، وهذه الأشياء ليست من أفعال المزارعة - وفيه منفعة لأحدهما فيفسد قياساً على شرط الحمل والطحن على العامل.

وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة، ومشايخ بلخ^(٤٦) كانوا يفتون بهذه الرواية؛ لأن المزارعة على هذا الشرط متعامل به بين الناس، ويجوز ترك القياس بالتعامل^(٤٧).

٣. أن الإجارة تفسدها الشروط التي لا يقتضيها العقد قياساً على البيع، فترك هذا القياس في الشروط المتعارف عليها^(٤٨).



(٤٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٥٦/١ الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢٤/١ أفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠٠/١، العناية شرح الهداية للبارقي (١٠٠/١)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٩٤/١)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف للنيسابوري (١٩٦/٢).

(٤٦) مدينة مشهورة بخراسان من أجلها وأشهرها ذكراً وأكثرها خيراً وبينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً. ويقال لجيحوون نهر بلخ. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع لصفى الدين القطيعي الحنبلي ٢١٧/١.

(٤٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/٢٨٣ أرد المحتار لابن عابدين ٦/٢٨١.

(٤٨) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥/١٢١ العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة ص ١٠٢.

المطلب الثاني: العرف القولي مخصص للعام

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى غير المعنى الذي وضع له لغة بحيث لا يتبادر عند سماعه إلا ذلك المعنى المتعارف عليه، أي أن العرف جرى بهجران الاستغراق للكل، وأراد بعض الأفراد (٤٩).

مثال على القاعدة: تعارف الناس على إطلاق لفظ اللحم على لحم الحيوان الذي يعيش في البر دون الماء، فلو حلف شخص أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا فإنه لا يحنث وإن سماه الله لحمًا؛ وذلك لتعارف الناس على عدم تسمية السمك لحمًا (٥٠).

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

عند التأمل في كتب الأصول يظهر أن علماء الأصول اختلفوا في تخصيص العام بالعرف القولي على قولين:

القول الأول: إن العرف القولي يُخصّص العام، وقال به أكثر علماء الأصول (٥١).

القول الثاني: إن العرف القولي لا يُخصّص العام، وقال به الشافعي وغيره (٥٢).

الأدلة:

حجة أصحاب القول الأول هو: أن اللفظ العام إذا أُطلق، وقد تعارف الناس على استعمال اللفظ في بعض أفرادها حتى صار حقيقة عرفية، فإنه يتزل على عرف الناس - الخاص المعتاد -؛ لأنه المتبادر إلى الذهن (٥٣).

(٤٩) انظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١/ ٣٤٠ أ فواتح الرحموت للكنوني ١/ ٣٥٨ أ الفروق للقرافي ١/ ٣٧٧ أ أصول مذهب الإمام أحمد للتركي ص ٥٨٥ .

(٥٠) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ أ التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١/ ٣٤١ أ تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص ٢٦٦ .

(٥١) انظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه ١/ ٣١٧ أ شرح مختصر المنتهى للعضد ص ٢٣١ أ المستصفى للغزالي ص ٢٤٧ أ نهاية السؤل للإسنوي ١/ ٥٣٤ أ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٣/ ٣٨٨ . بل حكى غير واحد الاتفاق على أن العرف القولي يخص العام . انظر: فتح الغفار لابن نجيم ١/ ١٣٩ أ التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ١/ ٣٤٠ أ فواتح الرحموت للكنوني ١/ ٣٥٨ .

(٥٢) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٤ .

(٥٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ٥٢٥ أ تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب للسعدي ص ١٣٩ .

حجة أصحاب القول الثاني: هو أن الاعتبار بعموم اللفظ؛ لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، فلو خصصناه بالعادة للزم تناوله بعض ما وضع له (٥٤).

وأجيب عنه: بأن العرف القولي صار بالاستعمال حقيقة عرفية تتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ، فأصبح قاضياً على الاستعمال الأصلي، كلفظ الدابة فإنه صار بعرف الاستعمال ظاهراً في ذوات الأربع وضعاً (٥٥).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. إذا أطلق الثمن حمل على غالب نقد البلد؛ لأنه هو المتفاهم في عرف الناس، والمطلق من الألفاظ ينصرف إليه بدلالة العرف (٥٦).

فلو قال شخص لآخر: اشتري سيارة بخمسة آلاف ولم يعين النقود هنا، فيلزمه أن يشتري بالريالات السعودية؛ لأنها المتعارفة هنا عند الإطلاق (٥٧).

٢. إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى؛ لتعارف الناس عليه، مع أن لفظ الولد في القرآن يطلق على الذكر والأنثى (٥٨)، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١].

٣. الأحكام المضافة إلى الأعيان أو الذوات، مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، فإن العرف قد دل على نقل تلك الأحكام من الأعيان إلى الأفعال المتعلقة بتلك الأعيان، فإن من اطلع على أعراف أهل اللغة ومارس ألفاظ العرب لا يتبادر إلى فهمه عند قول القائل لغيره: حرمت عليك النساء

(٥٤) البحر المحيط للزركشي ٥٢٢/٢.

(٥٥) انظر: شرح مختصر المنتهى للعضد ص ٢٣١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدني ٤٠٧/٢.

(٥٦) انظر: البناءة شرح الهداية للعيني ١٧/٨ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٢٩٧/٥ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخرشي ١٩٥/٥ الحاوي الكبير للهاوردي ١٨٢/٦ الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٨٠/٨.

(٥٧) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٢٢.

(٥٨) تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص ٢٦٦.

سوى تحريم الوطاء والاستمتاع، فمقصود الآيتين كأنه قيل: حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وحرم عليكم أكل الميتة^(٥٩).

المطلب الثالث: العرف العملي مخصص للعام

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أنه إذا ورد للفظ عامًا فإن ما جرت به عادة الناس في أفعالهم تُخصّص ذلك اللفظ^(٦٠).

مثال على القاعدة: لو وكلّ شخص آخر بأن يشتري له خبزًا ومن عادة الناس في تلك البلدة أكل خبزٍ خاص، فليس للوكيل أن يشتري للموكل خبزًا من نوعٍ آخر غير ما اعتادوه؛ اعتمادًا على إطلاق الموكل؛ لأن العرف هنا يخص به الإطلاق، فيسمى عرفًا عامًا مخصّصًا^(٦١).

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

اختلف الأصوليون في تخصيص العام بالعرف العملي على قولين:

القول الأول: إن العرف العملي يخص العام، وهو قول الحنفية، وهو المعتمد عند الشافعية، وقال به بعض المالكية والحنابلة^(٦٢).

القول الثاني: إن العرف العملي لا يخص العام، وهو قول الشافعية، وقال به بعض المالكية والحنابلة^(٦٣).

(٥٩) انظر: كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٥٦/٢ أ التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٢١١/١ أ شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٥٩٣/٢ أ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح التجار ص ١٩٦ .

(٦٠) انظر: تيسير التحرير لأمر بادشاه ٣١٧/١ أ الفروق للقرافي ١٧٣/١ أ مخصّصات العام وأثرها لعبد الحليم عمر ص ١٧١ .

(٦١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٢٢٢ . وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣/٣٩١، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٢٣٥، الكليات للكفوي ص ٦١٧ .

(٦٢) انظر: التقرير والتحرير لابن أمير الحاج ٢١١/١ أ فواتح الرحموت للكنوي ٣٥٨/١ أ الفروق للقرافي ١٧٣/١ أ القواعد لابن رجب ٢٨١/١ . ولقد ذكر الزركشي أن العالمي من الحنفية قال: العادة الفعلية لا تكون مخصصة إلا أن تجمع الأمة على استحسانها ثم قال: ولقائل أن يقول: هذا تخصيص بالإجماع لا بالعادة . البحر المحيط ٢/٥٢٤ .

(٦٣) انظر: المستصفي للغزالي ص ٢٤٦ أ البحر المحيط للزركشي ٢/٥٢٣ أ شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ٢/٥٨٠ أ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/٥٩٣ .

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١. قياس العرف العملي على العرف القولي، حيث حصل الاتفاق على فهم لحم الضأن بخصوصه في قوله: اشتر لحماً وقصر الأمر عليه، إذ لو اشترى غيره لم يكن ممثلاً إذا جرت العادة بأكله، فوجب أن يكون العرف العملي مخصصاً للقولي؛ لاتحاد الموجب أو المناط وهو المتبادر إلى الذهن، والتخصيص بالقولي دون العملي تحكم صريح^(٦٤).

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه قياس في اللغة، والقياس في اللغة غير مقبول^(٦٥).
وأجيب عنه: بأنه ليس قياساً في اللغة، بل الحكم ثبت بالاستقراء، إذ الاستقراء شهد بأن ما يوجب التبادر إلى غير الموضوع له يوجب إرادته تجوراً^(٦٦).

٢. قالوا: إن الأئمة من أصحاب المذاهب المتبوعة قد خصصوا عمومات الشرع بعبادات المكلفين الفعلية، فالشافعي قد حمل الأمر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرقيق: "أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون"^(٦٧) على الاستحباب دون الوجوب، وقال: "الخطاب للعرب الذين كانت مطاعمهم وملابسهم متفاوتة، وكان عيشهم ضيقاً، فأما من لم يكن حاله كذلك، وخالف معاشه معاش السلف والعرب في أكل رقيق الطعام، ولبس جيد الثياب، فلو واسب رقيقه كان أكرم وأحسن، وإن لم يفعل، فله ما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نفقته وكسوته بالمعروف"^(٦٨)، وهو عندنا ما عُرِفَ لمثله في بلده الذي يكون فيه". فخصص عموم لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بما جرت به عادتهم في ذلك الزمان^(٦٩).

(٦٤) انظر: فوائح الرحموت للكنوي ١/٣٥٨ تيسير التحرير لأمر بادشاه ١/٣١٧.

(٦٥) انظر: فوائح الرحموت للكنوي ١/٣٥٨.

(٦٦) نفس المصدر السابق.

(٦٧) أخرجه مسلم أكتاب الزهد والرفائق باب: حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر حديث رقم (٣٠١٤) ١/٩.

(٦٨) أخرجه مسلم باب إطعام المملوك مما يأكل حديث رقم (١٦٦٢) ٣/١٢٨٤ أ بلفظ "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

(٦٩) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/٥٢٦ مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية أبحث بعنوان: تخصيص العموم بالعرف والعادة للعروسي ١٨/١٢٩.

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١. بأن الصيغة المستعملة مع العرف العملي عامة، فيبقى الكلام على عمومها حتى يأتي دليل يدل على التخصيص، إذ الاعتبار بعموم اللسان، ولا اعتبار بعموم ذلك الاسم على ما اعتادوه؛ لأن الخطاب إنما يقع بلسان العرب على حقيقة لغتها، وهو العموم^(٧٠). وأجيب عنه: بأن دعوى انتفاء المخصّص غير مسلمّ به بل المخصّص موجود وهي العادة، فإن عاداتهم مخصّصة لصيغتهم؛ لأن غلبة العادة تؤدي إلى غلبة الاسم، كتخصيص النقد في البيع بالنقد الغالب في البلد بسبب غلبة العادة، وهو مخصّص بالاتفاق، فوجب أن يكون العرف العملي مخصّصاً كالقولي؛ لاتحاد الباعث وهو غلبة الاستعمال، إذ القول بتخصيص العرف القولي دون العملي مع اتحاد الباعث تحكّم لا يُلتفت إليه^(٧١).

٢. لو خصّص العموم بالعادة لما عمل بالعموم قطّ؛ لأن العادات تتجدّد، والتخصيص بيان فيؤدي إلى خلو خطاب الشارع عن بيان^(٧٢).

وأجيب عنه: بأنه لا مزية في أن النصوص الشرعية هي الحاكمة على الأعراف والعادات، ولكنه قد ثبت مراعاة الشارع وإقراره لكثير من الأعراف والعادات، فدل على أن العرف العملي مخصّص للنص إذا كان مخالفاً للفظ العام في بعض مدلولاته ما لم يرد له إنكار من الشارع، كتخصيص حديث "لا تبع ما ليس عندك"^(٧٣) بجواز الاستصناع^(٧٤).

الترجيح

من خلال التأمل في أدلة القولين ومناقشتها، يظهر والعلم عند الله أن قول القائلين بجواز تخصيص العام بالعرف العملي هو الراجح؛ للآتي:

(٧٠) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/٣٥٨ البحر المحيط للزركشي ٢/٥٢٢. وقد نقل الزركشي عن أبي بكر الصيرفي بأن الاعتبار بعموم اللسان ذلك بالنسبة إلى خطاب الله تعالى وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم وأما خطاب الناس فيما بينهم في المعاملات وغيرها أفتنزل على مواضعهم كنفذ البلد في الشراء والبيع وغيره إذا أرادوه وإلا عمل بالعام. انظر: نفس المصدر السابق.

(٧١) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١/٣٥٩ تيسير التحرير لأمر بادشاه ١/٣١٧.

(٧٢) انظر: نفس المصدرين السابقين.

(٧٣) أخرجه الترمذي أكتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك أحدث رقم (١٢٣٢) ٣/٥٣٥.

(٧٤) مجلة الشريعة والقانون أبحث بعنوان: التخصيص بالعرف وأثره في الفقه الإسلامي للسوسوة ص ٣٨٠. والاستصناع هو عقد على مبيع في الزمة شرط فيه العمل. انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٥.

١. قوة أدلتهم وعدم وجود المعارض الراجح.
 ٢. عدم وجود ما يبرر الفرق بين العرف العملي والعرف القولي؛ لاتحاد المناط وهو تبادر الذهن إلى المعنى غير الموضوع له.
 ٣. إن أعراف الناس الصحيحة الغالب فيها أنها مستندة إلى مصلحة أو ضرورة أو حاجة، وفي اعتبارها تحقيق لمقاصد الشريعة في رعاية المصالح والتيسير ورفع الحرج^(٧٥).
- المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة
١. بيع المعاطاة: وهو أن يدفع المشتري ثمن السلعة للبائع، ويأخذ السلعة من غير صيغة بينهما، فإن ذلك يُعدّ رضا بالبيع؛ لجريان العرف بذلك^(٧٦).
- وقد اختلف العلماء في صحة هذا البيع؛ بناءً على اختلافهم في تخصيص العرف العملي للعام على قولين:
- القول الأول: فمن قال بتخصيص العرف العملي ذهب إلى صحة هذا البيع، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وعليه الفتوى في مذهب الشافعية^(٧٧).
- القول الثاني: القائلون بعدم تخصيص العرف العملي ذهبوا إلى عدم صحة هذا البيع، وهو قول جمهور الشافعية، واختاره بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى^(٧٨).
٢. أجره الصانع: كالخياط والقصار وغيرهما، فيأتي مثلاً صاحب الثوب فيدفعه إلى الخياط ليخيطه أو قصار ليقصره، أو جلس بين يدي حلاق فحلق رأسه دون أن يتعرضاً للأجر، ويقوم الثاني بالعمل، فهل يستحق الصانع الأجره على ذلك أو لا؟^(٧٩).

(٧٥) انظر: مخصصات العام وأثرها لعبد الحليم عمر ص ١٨١ .

(٧٦) انظر: الدر المختار لابن عابدين ٥١٣/٤ مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخرشي ٢٢٩/٤ أكتشاف القناع للبهوتي ١٤٨/٣ الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٦٣ .

(٧٧) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣٤/٥ الشرح الكبير للدردير ٣/٣ المجموع في شرح المهذب للنووي ١٦٢/٩ المعنى لابن قدامة ٤٨١/٣ .

(٧٨) انظر: المجموع في شرح المهذب للنووي ١٦٢/٩ الإنصاف للمرداوي ٢٦٣/٤ . وهناك قول ثالث وهو صحة البيع في الأشياء الخسيسة دون النفيسة أو مستندهم في ذلك العرف وهو للكرخي من الحنفية وابن سريج من الشافعية وأبي يعلى من الحنابلة . انظر: العناية في شرح البداية للبارقي ٢٥٢/٦ فتح القدير لابن الهمام ٧٧/٥ البيان للعراني ١٣/٥ المقنع لابن قدامة ١٢/١١ .

(٧٩) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤١/١ أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للبيغا ص ٣١٢ الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار ص ١٩٧ .

وقد اختلف العلماء في استحقاق الصانع الأجر بناءً على اختلافهم في حجية العرف العملي على قولين:

القول الأول: إن الصانع يستحق أجره المثل، وذلك إذا كان متصباً للعمل، وكان معروفاً أنه لا يعمل إلا بأجرة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والحنابلة، واختاره بعض الشافعية^(٨٠).

القول الثاني: إن الصانع لا يستحق أجره المثل، ويُعتبر متبرعاً؛ لأن صاحب الثوب لم يلتزم للصانع عوضاً، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية، وهو الأصح المنصوص في المذهب^(٨١).

٣. نقل البضائع الثقيلة، فإنه قد جرى عرف الناس وعاداتهم على أن نقلها على البائع وليس على المشتري^(٨٢).

المطلب الثامن: تُترك الحقيقة بدلالة العادة

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن المعنى الحقيقي للفظ يترك ويتنقل للمعنى الذي تدل عليه العادة؛ لأن العادة تجعل إطلاق اللفظ الذي اعتاده الناس بمنزلة الحقيقة، وتجعل إطلاق اللفظ على المعنى الحقيقي الأصلي بمنزلة المجاز؛ لأنه لا يتبادر إلى الذهن^(٨٣).

مثال على القاعدة: لو حلف إنسان ألا تقع قدمه في دار فلان فإن المعنى الحقيقي لذلك هو وضع القدم، والمعنى الذي تدل عليه العادة التي جرت عند الناس هو الدخول في البيت، فهل يحنث بوضع القدم؟ أو لا يحنث؟ بناء على القاعدة فإنه لا يحنث إلا بالدخول في البيت^(٨٤).

(٨٠) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٤ الباب في شرح الكتاب للغنيمي ١٠٣/٢ أكتشاف القناع للبهوتي ٥٥/٣ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظه للشربيني ٤٧٨/٣ . قلت: وهو المتعارف عليه في وقتنا الحاضر .

(٨١) انظر: البيان للعمري ٧/٤٠٥ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ٣/٥٥٥ .

(٨٢) انظر: فيض القدير للمناوي ٤/١٢١، تعليم علم الأصول لنور الدين الخادمي ص ٢٦٦ .

(٨٣) انظر: كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ١٤٤/٢ أشرح التلويح على التوضيح للفتنازاني ١٢٩/١ أشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ٢٣١ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٤٤ . والمراد بالحقيقة هنا هي الحقيقة المهجورة . انظر: أصول السرخسي ١/١٩٠ أفواتح الرحموت للكنوي ١/١٩١ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٣٤ .

(٨٤) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص ٧٢ أفتح الغفار لابن نجيم ١/١٣٨ أشرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ٢٣١ .

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

من خلال التأمل في كتب الأصول والفروع فإن أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن الحقيقة المهجورة تُترك بدلالة العادة^(٨٥)؛ لأمرين:

١. إن الكلام موضوع للإفهام، والمطلوب به ما تسبق إليه الأوهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء عيناً كان ذلك بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه وما سوى ذلك كالمهجور لا يتناوله إلا بقريته^(٨٦).

٢. إنه لا يُصار للعمل بالمعنى المجازي إلا بقريته تمنع إرادة الحقيقة، والقريته هنا هي عادة الناس^(٨٧).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المتخرجة على هذه القاعدة

١. إذا حلف لا يأكل رأساً فلا يحث بأكل كلِّ الرؤوس، بل بما تعارف بيعه للأكل في الأسواق على حسب ما اختلفوا فيه^(٨٨).

٢. إذا حلف لا يأكل بيضاً، فإن يمينه يتناول بيض الدجاج والأوز وغيرهما، ولا يدخل بيض السمك ونحوه فيه إلا أن ينويه، فيُحمل على ما يطلق عليه اسم البيض، ويؤكل عادة، وهو كلُّ بيضٍ له قشر^(٨٩).

(٨٥) انظر: أصول الشاشي ص ٥٨ أصول السرخسي ١/ ١٩٠ كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢/ ١٤٠ أ فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩١ رسالة نشر العرف لابن عابدين ٢/ ١٣٣ اللباب في فقه الشافعي لابن المحاملي ص ٤٠٤ التمهيد في تخریج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٢٧٨ أ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٨ .

وقد خالف في ذلك بعض العلماء كالقاضي أبي يعلى والخرقي من الحنابلة . انظر: المغني لابن قدامة ٩/ ٦١١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤ .

(٨٦) أصول السرخسي ١/ ١٩٠ .

(٨٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح للفتازاني ١/ ١٣٩ القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ص ٢٥٣ .

(٨٨) انظر: أصول الشاشي ص ٥٨ أصول السرخسي ١/ ١٩١ كشف الأسرار لعبدالعزیز البخاري ٢/ ١٤٣ أ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء ص ٢٣١ العناية شرح الهداية للبارقي ٥/ ١٢٧ . الإنصاف للمرداوي ١١/ ٦٩ . وقد خالف في ذلك أكثر المالكية حيث اعتبروا البساط في اليمين ولم يعتبروا العرفاً وبعض الحنابلة كالقاضي والخرقي إذ الاسم عندهم يتناول كل رأس حقيقة، والبساط معنى يرادف مقتضى الحال أو دلالة الحال التي خرج الكلام فيها، وإذا أطلق لفظ البساط عند المالكية فالمراد به بساط اليمين في الغالب. انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد ١/ ٤٠٩ المغني لابن قدامة ٩/ ٦١١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/ ١٨٤، نظرية السياق د.نجم الدين زنكي ١/ ٦٧ .

(٨٩) أصول السرخسي ١/ ١٩١ . وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣/ ٥٩ أ التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله الواق المالك ٤/ ٤٥٣ أ الحاوي الكبير للماوردي ١٥/ ٣٥٢ الهداية على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب ١/ ٤٥٤ .

٣. لو وكل إنسان آخر بالخصومة عند القاضي فإن المعنى الحقيقي للخصومة هو المنازعة، والمعنى الذي تدل عليه العادة التي جرت عند الناس هو أن يكون وكيلاً عنه في دعوى عند القاضي، ولذلك يحمل التوكيل في هذا المثال على المعنى الذي تدل عليه العادة وهو الوكالة في الدعوى، وهو مطلق الجواب أي قد يكون ذلك إنكاراً، وقد يكون إقراراً^(٩٠)

المطلب الخامس: المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة^(٩١)

المسألة الأولى: معنى القاعدة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وغلب الاستعمال المجازي في كلام الناس على الاستعمال الحقيقي، أو يعبر عنه بكون المجاز راجحاً، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذا محل خلاف، والمجاز أولى^(٩٢).

مثال على القاعدة: لو حلف ليشربن من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرم^(٩٣) منه بفيه، وإذا اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز مستعمل؛ لأنه شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر إلى الفهم، والحقيقة قد تُراد؛ لأن كثيراً من الرعاء وغيرهم يكرم بفيه^(٩٤).

وخالف في ذلك أكثر المالكية وبعض الحنابلة كالقاضي والخرقي كما في المثال السابق. انظر: المدونة للإمام مالك ١/٦٠١ المقدمات الممهدة لابن رشد ١/٤٠٩ المغني لابن قدامة ٩/٦١١ شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٧/١٨٤.

(٩٠) انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص ٧٢ بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٤ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ٥/١٨٤. وخالف الشافعية والحنابلة بأن الإقرار والإنكار لا يدخلان في التوكيل بالخصومة؛ لأن الخصومة لا يتناولها. انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ٤/٣٢٠ أكتشاف القناع للبهوتي ٣/٤٨٣.

(٩١) يقول القرافي: "وهذه المسألة مرجعها إلى الحنفية وقد سألتهم عنها ورأيتها مسطورة في كتبهم على ما أصف لك". تنقيح الفصول ص ١١٩.

(٩٢) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٤ أكتشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/١٣٦ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٨.

(٩٣) كرم في الماء يكرم كروماً إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإبقاء. مختار الصحاح للرازي ص ٣٠٧.

(٩٤) انظر: أصول السرخسي ١/١٨٤ أفواتح الرحموت لللكوني ١/١٩١ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٨ أشرح الكوكب المنير لابن النجار ١/١٩٦.

المسألة الثانية: آراء الأصوليين في حجية القاعدة

لقد اختلف الأصوليون فيما إذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال الحقيقي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عليه، وقال به أبو حنيفة؛ مراعاةً لأصل القاعدة أي القاعدة اللغوية^(٩٥).

القول الثاني: إن المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة، وهو المعتمد عند الحنفية، وهو قول الشافعي وأحمد؛ لغلبة الاستعمال، أو أنه هو المتعارف المفهوم^(٩٦).

القول الثالث: إنهما يتساويان فلا يُغلب أحدهما على الآخر، وجزم به الفخر الرازي، واختاره البيضاوي؛ لأن في كلٍّ منهما قوة ليست في الآخر، فكل واحد منهما راجح على الآخر من وجه، ومرجوح من وجه آخر، فلا ينصرف إلى أحدهما إلا بالنية^(٩٧).

والذي يظهر أن المجاز المتعارف عليه أولى من الحقيقة المستعملة؛ لأن المجاز المتعارف عليه أسبق إلى الذهن، إذ الحكمة من وضع الألفاظ إنما هي إفهام معانيها ودالاتها عليه^(٩٨).

سبب الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه

وذلك مبني على اختلافهم في خلفية المجاز، فعند أبي حنيفة أن المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم به لا في الحكم؛ لأنه تصرف من المتكلم في عبارته من حيث إنه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة، ثم الحكم يثبت بالمجاز مقصوداً، وإذا كان المجاز خلفاً في التكلم لا يثبت المزاحمة بين الأصل والخلف، فيجعل اللفظ عاملاً في حقيقته عند الإمكان، ولا يُصار إلى إعماله بطريق المجاز إلا في الموضع الذي يتعدّر إعماله في الحقيقة، وعند الصاحبين أن المجاز عندهما خلف عن

(٩٥) انظر: أصول السرخسي ١٨٤/١ أ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٦/٢ أ فواتح الرحموت للكنوي ١٩٠/١ التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢٣٨/١.

(٩٦) انظر: أصول السرخسي ١٨٤/١ أ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ١٣٦/٢ أ فواتح الرحموت للكنوي ١٩٠/١ فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٣٦/٥ أ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣١٧/١ أ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ أ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران ٢١/٢.

(٩٧) انظر: المحصول للرازي ٣٤٢/١ أ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ أ شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني ٢٥٤/١.

(٩٨) انظر: فواتح الرحموت للكنوي ١٩٠/١ أ تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٨ أ التمهيد للإسنوي ص ٢٧٧ أ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ٣١٧/١ أ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص ١٦٩.

الحقيقة باعتبار إثبات الحكم؛ لأن المقصود هو الحكم لانفس العبارة، فكان العمل والحالة هذه بعموم المجاز أولى؛ لأن الحكم به يثبت في الموضوعين، فيدخل حكم الحقيقة تحت عمومه^(٩٩).

المسألة الثالثة: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

١. لو حلف لا يأكل من هذه الخنطة، فعلى أصل أبي حنيفة يقع على عينها؛ لأن عينها مأكولة عادة، فإنها تُقلى فيؤكل، ويتخذ منها الهريسة، وقد يؤكل نياً، ولما كانت عينها مأكولة ينصرف اليمين إلى الحقيقة دون المجاز، وعلى أصل الصاحبين يقع يمينه على مضمونها أي على الأجزاء التي تضمنتها هذه الخنطة؛ لأن المتعارف من أكل الخنطة أكل ما في بطنها^(١٠٠).

٢. إذا قال لعبده وهو أكبر منه سنّاً هذا ابني، فعلى أصل أبي حنيفة يُعتق عليه، وعلى قول الصاحبين لا يُعتق؛ لأن صريح كلامه محال، والمجاز عندهما خلف الحقيقة في إيجاب الحكم، ففي كل موضع يصلح أن يكون السبب منعقداً لإيجاب الحكم الأصلي يصلح أن يكون منعقداً لإيجاب ما هو خلف عن الأصل، وفي كل موضع لا يوجد في السبب صلاحية الانعقاد للحكم الأصلي لا ينعقد موجباً لما هو خلف عنه^(١٠١).

٣. لو حلف ألا يأكل لحماً، فعند أبي حنيفة لا يحنث بأكل لحم آدمي إذا كان الحالف مسلماً، وعند الصاحبين العكس لتبادره إلى الذهن^(١٠٢).

□

(٩٩) أصول السرخسي ١/ ١٨٤ أكتشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٧ .

(١٠٠) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٢/ ١٣٨ . بتصرف .

(١٠١) أصول السرخسي ١/ ١٨٥ .

(١٠٢) فواتح الرحموت للكنوي ١/ ١٩٠ أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/ ٢٨٦ .

المطلب السادس: العرف مقدّم على الحقيقة الشرعية إذا تعارضاً

من خلال البحث في هذه القاعدة لم يتعرض الأصوليون لها في كتبهم، وتوصلت إلى أنهم يُقدّمون العرف الاستعمالي على الشرع وخصوصاً في الأيمان، وذلك من خلال النظر في كتب الفروع^(١٠٣).

المسألة الأولى: معنى القاعدة: أن يرد اللفظ مراداً به معنى في العرف يخالف المعنى الذي ورد به الشرع، فيقدّم العرف على الشرع^(١٠٤).

مثال على القاعدة: حلف لا يجلس على الأرض فجلس على البساط، فإنه لا يحث في يمينه؛ لأن القاعدة على الأرض من يباشر الأرض من غير حائل بينه وبين الأرض، وفي عرف الناس أن الرجل يقول لغيره اجلس على البساط ولا تجلس على الأرض، والعرف معتبر في الأيمان^(١٠٥).

المسألة الثانية: بعض الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة

عند البحث والنظر في هذه القاعدة توصلت إلى ثمة طريقتين في التخريج لهذه القاعدة: **الطريقة الأولى:** وهي التي مشى عليها بدر الدين الزركشي في كتابه المنشور وتبعه السيوطي في الأشباه والنظائر، حيث ذكروا للقاعدة حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم عرف الاستعمال.

الحالة الثانية: أن يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم الشرع على عرف الاستعمال^(١٠٦).

(١٠٣) فمن حلف لا يأكل لحماً فإنه لا يحث بأكل السمك لأنه لا يسمى في عرف كلام الناس ومقاصدهم لحماً إذ مبنى الأيمان على العرف. انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٢١/٥ المقدمات المهديات لابن رشد ٤٢٩/٢ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١٩٧/٨.

ومن حلف لا يأكل طعاماً فشرّب الماء فإنه لا يحث على الوجه الثاني عند الحنابلة وإن سماه الله طعاماً قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]؛ لأنه وإن كان طعاماً في الحقيقة فليس بطعام في العرف؛ ولأن مبنى الأيمان على العرف لكون الخالف في الغالب لا يريد بلفظه إلا ما يعرفه. انظر: المغني لابن قدامة ٦٠٢/٩ - ٦٠٣.

(١٠٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣/١ قاعدة العادة محكمة للباحسين ص ١٧٢.

(١٠٥) انظر: المبسوط للسرخسي ٩/٢٤ أبدائع الصنائع للكاساني ٣/٧١ الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/٣٣٦.

(١٠٦) انظر: المنشور للزركشي ٢/٣٧٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ١/١٣٣.

الطريقة الثانية: وهي التي مشى عليها ابن نجيم الحنفي في كتابه الأشباه والنظائر، حيث ذكر القاعدة وما يتفرع عليها من فروع فقهية، ثم استثنى بعض المسائل التي يُقدم فيها الشرع على العرف، ولم يُفرّق بين الحالتين^(١٠٧).

والطريقة الأولى هي الأنسب من ناحية ضبط القاعدة والبناء عليها؛ لأجل ذلك سأتبعها في التخريج.

الحالة الأولى: أن لا يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم عرف الاستعمال.

الفروع الفقهية التي تندرج تحتها:

١. لو حلف لا يلبس حُلّيّ، فلبس عقد لؤلؤ غير مرصّع بذهب وفضة، فإنه لا يحنث عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يسمى حلي في عرف الناس إلا إذا لبسه مرصّعاً، إذ مبني الأيمان على العرف لا على الاستعمال القرآني^(١٠٨).

٢. لو حلف لا يستضيء بالسراج، فإنه لا يحنث بالاستضاءة بالشمس وإن سهاها الله تعالى سراجاً^(١٠٩).

٣. لو حلف لا يضع رأسه على وتد، فإنه لا يحنث بوضعه على جبل وإن سمى الله الجبال أو تاداً^(١١٠).

الحالة الثانية: أن يتعلّق باللفظ المستعمل في الشرع حكم، وفي هذه الحالة يُقدّم الشرع على عرف الاستعمال.

(١٠٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥-١٠٦.

(١٠٨) المبسوط للسرخسي ٣٠/٩ أفتح القدير للكمال ابن الهمام ١٩١/٥ أتبين الحقائق للزليعي ٣/١٥٥.

(١٠٩) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥ أفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٧٨.

(١١٠) بدائع الصنائع للكاساني ٣/٣٥ أفتح القدير للكمال ابن الهمام ٢/٣٧٨ أتبين الحقائق للزليعي ٣/١٢٨.

الفروع الفقهية التي تندرج تحتها

١. لو حلف لا يصلي، فإنه لا يحنث إلا بالصلاة ذات الركوع والسجود^(١١١).
٢. لو حلف لا يصوم، فإنه لا يحنث بمطلق الإمساك، وإنما بالإمساك عن المفطرات تقريباً إلى الله تعالى^(١١٢).
٣. لو حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد؛ لأنه النكاح الشائع شرعاً لا بالوطء، بخلاف لا ينكح زوجته فإنه للوطء^(١١٣).

(١١١) المبسوط للسرخسي ٣١/٩ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٧ .

(١١٢) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٢/٥٣٣ حاشية ابن عابدين ٣/٨٢٧ .

(١١٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦ .

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهله، وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا البحث فإني قد توصلت إلى جملة من النتائج، ومنها:

١. أن العرف حجة عند جميع العلماء واعتبروه مصدرًا للأحكام الفقهية، وذلك إذا لم يوجد نص، أو إجماع شرعي.

٢. أن تقديم العرف على القياس لم يتعرض له الأصوليون في كتبهم الأصولية غير الحنفية، وإنما ذكروها في كتب الفروع.

٣. ذهب أكثر العلماء إلى جواز تخصيص العام بالعرف القولي خلافاً للشافعية.

٤. ذهب علماء الحنفية إلى جواز تخصيص العام بالعرف العملي خلافاً لأكثر العلماء.

٥. ذهب أكثر العلماء إلى أن الحقيقة المهجورة تترك بدلالة العادة.

٦. وقع الخلاف بين علماء الحنفية في أيهما أولى الحقيقة المستعملة أم المجاز المتعارف عليه، ذهب إلى الأول أبو حنيفة، وذهب إلى الثاني صاحبان.

٧. ذهب أكثر العلماء إلى تقديم العرف الاستعمالي على الشرعي وخصوصاً في الأيمان، غير أنهم لم يتعرضوا لهذه القاعدة إلا في كتب الفروع.

• ومن أهم التوصيات:

المقارنة بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين في القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، وذكر الفروع المخرجة عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ، طبعة عام ١٤١٦ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢. المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٩ هـ - دار الفكر المعاصر بيروت ودار الفكر بدمشق.
- ٣. نثر الورد على مراقي السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ هـ - دار المنارة للنشر والتوزيع، تحقيق الدكتور محمد.
- ٤. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت ٦٨٥ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - دار ابن حزم بيروت.
- ٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول لأحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي المعروف بابن الساعاتي ت ٦٩٤ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ - دار الكتب العلمية بيروت، تعليق إبراهيم شمس الدين.
- ٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة
- ٧. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٠ هـ - دار الفكر بدمشق، تحقيق: الدكتور محمد مطيع الحافظ.
- ٨. أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، طبعة دار المعرفة بيروت.
- ٩. أصول الفقه الإسلامي لأ. د. وهبة الزحيلي، الطبعة الثالثة لعام ١٤٢٦ هـ - دار الفكر بدمشق..
- ١٠. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- ١١. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث.
- ١٢. أصول الفقه لمحمد أبو زهرة، طبعة عام ١٤١٧ هـ - دار الفكر العربي بالقاهرة.
- ١٣. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- ت ٧٩٤ هـ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.

١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصبهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ - دار السلام، تحقيق أ. د. علي جمعة محمد.
١٥. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨ هـ - مؤسسة الرسالة.
١٦. تخريج الفروع على الأصول للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - مكتبة العبيكان بالرياض.
١٧. التعريفات تأليف السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ت ٨١٦ هـ، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٤ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.
١٨. تعليم علم الأصول لنور الدين مختار خادمي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ - مكتبة العبيكان.
١٩. التقرير والتحبير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي ت ٨٧٩ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر.
٢٠. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦ هـ - المكتبة العصرية.
٢١. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥ هـ - دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٢. تنقيح الفصول في اختصار المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي ت ٦٨٤ هـ، طبعة المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول ٢٠٠٥ م.
٢٣. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمر باد شاه الحسيني الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية.
٢٤. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة الثالثة لعام ١٤٠٧ هـ - دار ابن كثير ببيروت، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا.
٢٥. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.
٢٦. حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت.
٢٧. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني، طبعة مكتبة المعارف بالرياض.
٢٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ت ٧٩٢ هـ، الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية، تحقيق زكريا عميرات.

٢٩. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الثانية لعام ١٤١٤ هـ - دار القلم بدمشق، تعليق مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف).
٣٠. شرح الكوكب المنير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢ هـ، طبعة عام ١٤١٣ هـ - مكتبة العبيكان بالرياض.
٣١. شرح المنهاج لليضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ - مكتبة الرشد.
٣٢. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الطبعة الأولى لعام ١٤١٠ هـ - مؤسسة الرسالة.
٣٣. الإحكام في أصول الأحكام للإمام العلامة علي بن محمد الأمدي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤ هـ - دار الصمعي.
٣٤. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٥. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ت ٥٤٥٨ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - مؤسسة الرسالة.
٣٦. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، طبعة عام ١٤٢٣ هـ - دار الحديث بمصر.
٣٧. علم القواعد الشرعية لـأ. د. نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٦ هـ - مكتبة الرشد بالرياض.
٣٨. فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرداية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، طبعة المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.
٣٩. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت ١٢٢٥ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣ هـ - دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر.
٤٠. الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور مصلح بن عبد الحي النجار، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - مكتبة الرشد.
٤١. القاموس المحيط للإمام اللغوي أبي طاهر مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروز آبادي، طبعة بيت الأفكار الدولية.
٤٢. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت ٧٣٠ هـ، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨ هـ - دار الكتب العلمية.
٤٣. لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر بيروت.
٤٤. مختار الصحاح لشيخ الإسلام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبعة عام ١٤٢٤ هـ - دار الحديث بالقاهرة.

٤٥. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن علي بن عباس البعلّي المعروف بابن اللحام، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
٤٦. المستصفي في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ، طبعة عام ١٤٢٠ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
٤٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، طبعة دار الكتبي.
٤٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، طبعة مؤسسة قرطبة بالقاهرة.
٤٩. المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، طباعة المكتبة العلمية بيروت.
٥٠. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠ هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
٥١. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الحن، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة العاشرة ١٤٢٧ هـ.
٥٢. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، دار القلم - دمشق - دار العلوم الإنسانية - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ.
٥٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٥ هـ - المكتب الإسلامي بيروت.
٥٤. أصول مذهب الإمام أحمد "دراسة أصولية مقارنة" لعبدالله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.
٥٥. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت ٩٧٠ هـ، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٥٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ، تحقيق: علاء السعيد، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٥٧. الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية لعمر سليمان الأشقر - دار النفائس بالأردن - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٥٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ت ٩٧٠ هـ، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين الطواري، وبالخاصية منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥٩. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٦٠. الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصر البغدادي الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٦١. العدة للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٦٢. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي لأحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ١٩٤٧هـ.
٦٣. العناية شرح الهداية لمحمد محمود أكمل الدين الباري ت ٧٨٦هـ - الناشر: دار الفكر.
٦٤. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٦٥. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شير، دار النفائس - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٦٦. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب لجمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا الأنصار الخزرجي ت ٦٨٦هـ، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
٦٧. المبسوط لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي ٤٨٣هـ - الناشر: دار المعرفة - بيروت - تاريخ النشر ١٤١٤هـ.
٦٨. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.
٦٩. المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، ت ٦٠٦هـ، تحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
٧٠. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.
٧١. المقدمات الممهدة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٧٢. المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - ت ٧٩٤هـ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٧٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحموظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الحقل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لعللي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت ٥٩٣هـ.
٧٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٧٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ت ١٢٠٥هـ، دار الهداية.
٧٧. تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية، لصالح حميد عبد العيساوي، دار النوادر - سوريا - لبنان - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.
٧٨. رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.
٧٩. رسالة نشر العرف ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت -
٨٠. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا عليه الصلاة والسلام للحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي الصنعاني ت ١٢٧٦هـ.
٨١. فتح القدير لكمال الدين محمد عبد الواحد المعروف بابن المهام ت ٨٦١هـ - الناشر: دار الفكر.
٨٢. فواتح الرحموت لعبد العلي محمد نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ت ١٢٢٥هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - دار الكتب العلمية.
٨٣. قاعدة العادة محكمة - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية - ليعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٨٤. مجلة الشريعة والقانون - بحث بعنوان التخصيص بالعرف وأثره في الفقه الإسلامي للسوسوة - عدد ٣٢ أكتوبر.
٨٥. مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية - بحث بعنوان تخصيص العموم بالعرف والعادة للعروسي - ذو الحجة ١٤٢٧هـ.
٨٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٨٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني المالكي ت ٩٥٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
٨٨. نظرية التعيد الأصولي. د / أيمن عبد المجيد البدارين - دار ابن حزم - الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٨٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ.

Romanization of references

1. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj 'alā Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl li-Shaykh al-Islām 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī al-mutawaffā sanat 756 H , printed in 1416 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.
2. Almnkhwl min ta'līqāt al-uṣūl li-Ḥujjat al-Islām al-Imām Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī t 505h , third edition in 1419 AH - Dar Al-Fikr Al-Mu'asir in Beirut and Dar Al-Fikr in Damascus.
3. Nathr al-Wurūd 'alā Marāqī al-Sa'ūd li-Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqīṭī, second edition in 1420 AH - Dar Al-Manara for Publishing and Distribution, edited by Dr. Muhammad.
4. Nihāyat al-sūl fī sharḥ Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl lil-Qāḍī Nāṣir al-Dīn al-Bayḍāwī t 685 H, first edition in 1420 AH - Dar Ibn Hazm in Beirut.
5. Nihāyat al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl li-Aḥmad ibn 'Alī ibn Taghlib ibn Abī al-Dīyā' al-Ḥanafī al-ma'rūf bi-Ibn al-Sā'ātī t 694 H , first edition 1425 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut, commented by Ibrahim Shams Al-Din.
6. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'iyah lil-Imām Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī t 911 H , published by Nizar Mustafa Al-Baz Library in Makkah Al-Mukarramah.
7. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī al-mutawaffā sanat 970 H , second edition 1420 AH - Dar Al-Fikr in Damascus, edited by: Dr. Muhammad Mut'i Al-Hafiz.
8. Uṣūl al-Sarakhsī li-Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī t 490 H , edited by Abu Al-Wafa Al-Afghani, published by Dar Al-Ma'rifah in Beirut.
9. Uṣūl al-fiqh al-Islāmī li U. D. Wahbah al-Zuḥaylī, third edition 1426 AH - Dar Al-Fikr, Damascus..
10. Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj 'alā Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī li-Shaykh al-Islām 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī al-Subkī, published by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.
11. Uṣūl al-fiqh li-Muḥammad Abū al-Nūr Zuhayr, published by Al-Azhar Library for Heritage.
12. Uṣūl al-fiqh li-Muḥammad Abū Zahrah, published 1417 AH - Dar Al-Fikr Al-Arabi in Cairo.
13. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh lil-Imām Badr al-Dīn Muḥammad ibn Bahādur ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī t 794 H, first edition 1421 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.
14. Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib fī uṣūl al-fiqh li-Shams al-Dīn Maḥmūd 'Abd al-Raḥmān al-Aṣbahānī al-mutawaffā sanat 749 H, first edition 1424 AH - Dar Al-Salam, edited by Prof. Dr. Ali Jumaa Muhammad.
15. Al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl li-Sirāj al-Dīn Maḥmūd ibn Abī Bakr al-Urmawī, first edition 1408 AH - Al-Risalah Foundation.

16. Takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl lil-Imām Abī al-manāqib Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad al-Zanjānī al-mutawaffā sanat 656 H, first edition 1420 AH - Al-Ubaikan Library in Riyadh.

17. Alt'ryfāt ta'lif al-Sayyid al-Sharīf Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Jurjānī al-Ḥanafī t 816 H, second edition 1424 AH - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut.

18. Ta'līm 'ilm al-uṣūl li-Nūr al-Dīn Mukhtār Khādimī, first edition 1423 AH - Al-Obeikan Library.

19. Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr, sharḥ al'lāāmh al-muḥaqqiq Ibn Amīr al-Ḥāj al-Ḥalabī t 879 H, first edition 1419 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut, edited and corrected by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.

20. Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Zayd 'Ubayd Allāh ibn 'Umar al-Dabūsī al-Ḥanafī t 430 H, first edition 1426 AH - Al-Asriya Library.

21. Al-Tamhīd fī takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl lil-Imām Jamāl al-Dīn Abī Muḥammad 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī t 772 H, first edition 1425 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah in Beirut.

22. Tanqīḥ al-Fuṣūl fī ikhtisār al-Maḥṣūl li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī al-Mālikī t 684 H, published by the Azhar Library for Heritage, edited by Muhammad Abd al-Rahman al-Shaghul 2005 AD.

23. Taysīr al-Taḥrīr sharḥ Kitāb al-Taḥrīr li-Muḥammad Amīn al-ma'rūf bi-Amīr bād Shāh al-Ḥusaynī al-Ḥanafī, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

24. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) li-Muḥammad ibn Ismā'īl al-Bukhārī al-Ju'fī, third edition 1407 AH - Dar Ibn Kathir in Beirut, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha.

25. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhī li-Muḥammad ibn 'Īsā Abū 'Īsā al-Tirmidhī, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi in Beirut, edited by Ahmad Muhammad Shaker.

26. Ḥāshiyat al-'Aṭṭār 'alā jam' al-jawāmi' ll'lāāmh al-Shaykh Ḥasan al-'Aṭṭār, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.

27. Al-Silsilah al-ṣaḥīḥah li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, published by Maktabat al-Ma'arif in Riyadh.

28. Sharḥ al-Talwīḥ 'alā al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh li-Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftāzānī al-Shāfī'ī t 792 H, first edition - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edited by Zakaria Umayrat.

29. Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah li-Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, second edition in 1414 AH - Dar al-Qalam in Damascus, commented by Mustafa Ahmad al-Zarqa (the author's son).

30. Sharḥ al-Kawkab al-munīr ll'lāāmh al-Shaykh Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār t 972 H, published in 1413 AH - Al-Ubaikan Library in Riyadh.

31. Sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy fī 'ilm al-uṣūl li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Aṣḥānī, first edition 1410 AH - Al-Rashd Library.

32. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn Abī al-Rabī' Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn 'Abd al-Karīm ibn Sa'īd al-Ṭūfī, first edition 1410 AH - Al-Risala Foundation.
33. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām lil-Imām al-'allāmah 'Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, first edition 1424 AH - Dar Al-Sumaie.
34. Ṣaḥīḥ Muslim li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, edited by Muhammad Fuad Abdul Baqi.
35. Al-'Uddah fī uṣūl al-fiqh lil-Qāḍī Abī Ya'lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' al-Baghdādī al-Ḥanbalī t 458h, first edition 1400 AH - Al-Risala Foundation.
36. 'Ilm uṣūl al-fiqh li-'Abd al-Wahhāb Khallāf, published 1423 AH - Dar Al-Hadith in Egypt.
37. 'Ilm al-qawā'id al-shar'īyah li U. D. Nūr al-Dīn Mukhtār al-Khādīmī, first edition 1426 AH - Al-Rushd Library in Riyadh.
38. Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-dirāyah wālrdayh min 'ilm al-tafsīr li-Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī t 1250h , printed by the Commercial Library Mustafa Ahmed Al-Baz in Makkah Al-Mukarramah.
39. Fawātiḥ al-raḥamūt li-'Abd al-'Alī Muḥammad Nizām al-Dīn Muḥammad alshālwy al-Anṣārī al-Laknawī t 1225 H, first edition 1423 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar.
40. Al-Adillah al-mukhtalif fihā 'inda al-uṣūliyyīn wa-taṭbīqātuhā al-mu'āshirah lil-Duktūr Muṣliḥ ibn 'Abd al-Ḥayy al-Najjār, first edition 1424 AH - Al-Rushd Library.
41. Al-Qāmūs al-muḥīṭ lil-Imām al-lughawī Abī Ṭāhir Majd al-Dīn ibn Ya'qūb ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Shīrāzī al-Fayrūz Abādī, printed by Bait Al-Afkar International.
42. Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī li-'Alā' al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī t 730 H, first edition 1418 AH - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
43. Lisān al-'Arab li-Ibn manzūr, published by Dar Sadir in Beirut.
44. Mukhtār al-ṣiḥāḥ li-Shaykh al-Islām Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Rāzī, published in 1424 AH - Dar al-Hadith in Cairo.
45. Al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh 'alā madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Abī al-Ḥasan 'Alā' al-Dīn ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn 'Abbās alb'lā al-ma'rūf bi-Ibn al-Laḥḥām, first edition 1421 AH - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.
46. Al-Mustaṣfā fī 'ilm al-uṣūl lil-Imām Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī t 505 H, published in 1420 AH - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah in Beirut.
47. Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min 'ilm al-uṣūl lil-Imām al-Ḥāfiẓ Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī, Dar Al-Kutubi edition.
48. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Aḥmad ibn Ḥanbal Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī, Cordoba Foundation edition in Cairo.

49. Al-Miṣbāḥ al-munīr li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Fayyūmī, printed by the Scientific Library in Beirut.

50. Mu'jam Maqāyīs al-lughah li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Rāzī, first edition in 1420 AH - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah in Beirut.

51. Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā'id al-uṣūliyyah fī ikhtilāf al-fuqahā' li-Muṣṭafā Sa'īd al-Khinn, Al-Risala Foundation - Beirut - Tenth Edition 1427 AH.

52. Athar al-adillah al-mukhtalif fihā fī al-fiqh al-Islāmī li-Muṣṭafā Dīb al-Bughā, Dar Al-Qalam - Damascus - Dar Al-Ulum Al-Insaniya - Damascus - Fourth Edition 1428 AH.

53. Irwār' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl li-Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Second Edition 1405 AH - Islamic Office in Beirut.

54. Uṣūl madhhab al-Imām Aḥmad "dirāsah uṣūliyyah muqāranah" l'bdāllh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī- Al-Risala Foundation - Third Edition 1410 AH.

55. Al-Ashbāḥ wa-al-nazā'ir Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Ḥanafī t 970h , Investigation: Muhammad Mut'i Al-Hafiz, Dar Al-Fikr - Damascus - Second Edition 1420 AH.

56. Al-Ashbāḥ wa-al-nazā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah li-Jalāl al-Dīn 'Abd al-Raḥmān al-Suyūṭī t 911h , edited by: Alaa Al-Saeed, Al-Baz Library, Makkah Al-Mukarramah.

57. Al-A'rāf al-basharīyah fī mīzān al-sharī'ah al-Islāmīyah li-'Umar Sulaymān al-Ashqar- Dar Al-Nafayes in Jordan - First Edition 1413 AH.

58. Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī al-Ḥanafī t 970h , and at the end of it is the Supplement to Al-Baḥr Al-Ra'iq by Muhammad bin Hussein Al-Tawari, and in the margin is Manhat Al-Khaliq by Ibn Abidin, Dar Al-Kitab Al-Islami, Second Edition.

59. Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī) li-Muḥammad ibn Ismā'il al-Bukhārī al-Ju'fī, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah, First Edition 1422 AH.

60. Al-Ḥāwī al-kabīr li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-baṣar al-Baghdādī al-shahīr bālmāwrđy t 450h , edited by: Ali Muhammad Muawad, Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut - first edition 1419 AH.

61. Al-'Uddah lil-Qādī Abī Ya'lā Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā' t 458h, edited by: Dr. Ahmad bin Ali Sir Al-Mubarakī, second edition 1410 AH.

62. Al-'Urf wāl'adh fī ra'y al-fuqahā' 'arḍ Nazarīyat fī al-tashrī' al-Islāmī li-Aḥmad Fahmī Abū sanat, Al-Azhar Press 1947 AH.

63. Al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah li-Muḥammad Muḥammad Maḥmūd Akmal al-Dīn al-Bābartī t786h - Publisher: Dar Al-Fikr.

64. Al-Fuṣūl fī al-uṣūl li-Aḥmad ibn 'Alī abwbkr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī t 370h, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition 1414 AH.

65. Al-Qawā'id al-Kullīyah wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah fī al-sharī'ah al-Islāmīyah li-Muḥammad 'Uthmān Shubayr, Dar Al-Nafayes - Jordan - Second Edition 1428 AH.

66. Al-Lubāb fī al-jam' bayna al-Sunnah wa-al-Kuttāb li-Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad 'Alī ibn Abī Yaḥyá Zakarīyā al-Anṣār al-Khazrajī t 686h, edited by: Muhammad Fadl Abdul Aziz Al-Murad, Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya - Syria - Damascus - Lebanon - Beirut - Second Edition 1414 AH.

67. Al-Mabsūṭ li-Muḥammad ibn Aḥmad Shams al-a'immah al-Sarakhsī 483h- Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut - Date of publication 1414 AH.

68. Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Dīn al-Nawawī t 676h , Dar Al-Fikr.

69. Al-Maḥṣūl li-Fakhr al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar ibn al-Ḥasan al-Taymī al-Rāzī, t 606h, edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Risalah Foundation, third edition 1418 AH.

70. Al-Mughnī li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī t 620h, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki and Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Dar Alam al-Kutub, fourth edition 1419 AH, fifth edition 1426 AH.

71. Al-Muqaddimāt almmhdāt li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī t 520h, Dar al-Gharb al-Islami, first edition 1408 AH.

72. Al-Manthur fī al-Qawa'id al-Fiqhiyyah by Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Zarkashi d. 794 AH, Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition 1405 AH.

73. Al-Hidāyah 'alá madhhab al-Imām Aḥmad Imḥfwz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, edited by: Abdul Latif Hamim, Maher Yassin al-Haql, Grass Foundation for Publishing and Distribution, first edition 1425 AH.

74. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī li-'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Marghīnānī t593h.

75. Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī' li-'Alā' al-Dīn Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī t 587h, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition 1406 AH.

76. Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs li-Muḥammad ibn 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī al-mulaqqab bmrtdá al-Zubaydī t 1205h, Dar Al-Hidaya.

77. Ta'ṣīl al-qawā'id al-uṣūliyyah al-mukhtalif fihā bayna al-Ḥanafīyah wāshāf'iyah, li-Ṣalāḥ Ḥamīd 'Abd al-'Īsawī, Dar Al-Nawader - Syria - Lebanon - Kuwait - First Edition 1433 AH.

78. Radd al-muḥtār 'alá al-Durr al-Mukhtār li-Muḥammad ibn Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī t 1252h, Dar Al-Fikr - Beirut - Second Edition 1412 AH.

79. Risālat nshrf al-'urf Ibn 'Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī t 1252h, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut -

80. Fath al-Ghaffār al-Jāmi' li-aḥkām sanat nabīyinā 'alayhi al-ṣalāh wa-al-salām lil-Ḥasan ibn Aḥmad ibn Yūsuf al-Rabbā'ī al-Ṣan'ānī t 1276h.
81. Fath al-qadīr li-Kamāl al-Dīn Muḥammad 'Abd al-Wāḥid al-ma'rūf bi-Ibn al-humām t861h - Publisher: Dar Al-Fikr.
82. Fawātiḥ al-raḥamūt li-'Abd al-'Alī Muḥammad Niẓām al-Dīn Muḥammad alshālwy al-Anṣārī al-Laknawī t 1225 H, edited by: Abdullah Mahmud Muhammad Omar, first edition 1423 AH - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah.
83. Qā'idat al-'ādah Maḥkamat – dirāsah Naẓarīyat ta'ṣīliyah taṭbīqīyah – ly'qwb ibn 'Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn, Al-Rushd Library - Riyadh - first edition 1424 AH.
84. Majallat al-sharī'ah wa-al-qānūn – baḥth bi-'unwān al-takhṣīṣ bāl'rf wa-atharuhu fī al-fiqh al-Islāmī llswswh - Issue 32, October.
85. Majallat Jāmi'at Umm al-Qurā li-'Ulūm al-sharī'ah wa-al-lughah al-'Arabīyah – baḥth bi-'unwān takhṣīṣ al-'umūm bāl'rf wāl'ādḥ ll'rwsy- Dhu Al-Hijjah 1427 AH.
86. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal li-Aḥmad ibn Ḥanbal Abū 'Abd Allāh al-Shaybānī t 241h, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Al-Risala Foundation, first edition 1421 AH.
87. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl li-Shams al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb al-Ru'aynī al-Mālikī t 954h, Dar Al-Fikr, third edition 1412 AH.
88. Naẓarīyat al-taqīd al-uṣūlī. D / Ayman 'Abd al-Majīd al-Badārīn- Dar Ibn Hazm - first edition 1427 AH.
89. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī t 1004h , Dar Al-Fikr - Beirut - last edition 1404 AH.

المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية "دراسة أصولية تطبيقية"

د. ماجد بن خليفة السلمي

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون في جامعة جدة

المملكة العربية السعودية

malsolami2@uj.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١/١٩ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/١٢/٢٠٢٤ م

الملخص:

علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يجب العناية بها وضبطها وإتقانها، ويكفي في بيان أهميته: أن العلماء يذكرونه شرطاً من شروط الاجتهاد. ودراسة علم أصول الفقه يُحتاج معها إلى توضيح القواعد الأصولية بتطبيقات تُجَلِّي فهمها فهما صحيحا.

ومن الأبواب المهمة التي اعتنى بها علماء الأصول في كتبهم باب الحكم الشرعي، وقد قسموا الحكم الشرعي إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي، وذكروا لكل منها أقساماً، ومن أهم أقسام الحكم الوضعي (المانع)، لتأثيره البالغ في الأحكام الشرعية، لأن الله عز وجل جعل الحكم الشرعي مرتباً على أسبابه وشروطه وأركانه وانتفاء موانعه، فقد يكون الحكم الشرعي مكتمل الأسباب والشروط والأركان والواجبات، لكن يعرّض له المانع ويؤثر في هذا الحكم.

وقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا القسم من أقسام الحكم الوضعي لأهميته، وليبين أثره في الأحكام الشرعية والنظامية، محاولة في تسهيل دراسة علم الأصول، وتقريب فهم قواعده، من خلال منهج تحليلي في الدراسة الأصولية وربطها بالفروع الفقهية والأنظمة في بحث اسميته "المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية - دراسة أصولية تطبيقية".

ومن ضمن النتائج التي تم التوصل إليها؛ تأثير المانع على الأنظمة، حيث ينظم المانع صلاحية النظر في القضايا وفقاً للضوابط المحددة.

الكلمات المفتاحية: المانع، الفقه، النظام، أصول، تطبيق.

The Deterrent and its Jurisprudential and Regulatory Applications - an Applied Fundamentalist Study

Majid bin Khalifa AlSalami

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence in the Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, University of Jeddah

malsolami2@uj.edu.saHarithi

Date of Receiving the Research: 23/12/2024 Research Acceptance Date: 19/1/2025

Abstract:

The science of fundamentals of jurisprudence is one of the most important sciences that must be cared for, regulated and mastered. It is sufficient to explain its importance that scholars regard it as one of the conditions of ijihad. Studying the science of fundamentals of jurisprudence requires elucidating the fundamentalist rules with applications that clarify their correct conception.

One of the important chapters that scholars of fundamentals of jurisprudence have taken care of in their books is the chapter of the Sharia ruling. They have divided the Sharia ruling into: a binding ruling and a situational ruling. In addition, they have stated sections for each of them. One of the most important sections of the situational ruling is (the deterrent), due to its great impact on the Sharia rulings, because God Almighty made the Sharia ruling arranged according to its causes, conditions, pillars and the absence of its obstacles. The Sharia ruling may be complete in its causes, conditions, pillars and obligations, but an obstacle may arise and affect this ruling.

This research came to shed light on this section of the situational rulings due to its importance, and to show its impact on the legal and regulatory rulings, in an attempt to facilitate the study of the science of fundamentals and to bring closer the understanding of its rules, through an analytical approach in the study of fundamentals and linking them to the branches of jurisprudence and systems in a research I called "The deterrent and its jurisprudential and regulatory applications - an applied Fundamentalist study". Among the results that were reached is: that the deterrent has an impact on the systems, as the deterrent regulates the competence to consider cases according to the specified controls.

Keywords: *deterrent, jurisprudence, system, fundamentals, application.*

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً.

وأشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أهم العلوم التي يجب العناية بها وضبطها وإتقانها، ويكفي في بيان أهميته: أن العلماء يذكرونه شرطاً من شروط الاجتهاد.

ودراسة علم أصول الفقه يُحتاج معها إلى توضيح القواعد الأصولية بتطبيقات تُجَلِّي فهمها فهماً صحيحاً.

ومن الأبواب المهمة التي اعتنى بها علماء الأصول في كتبهم باب الحكم الشرعي، وقد قسموا الحكم الشرعي إلى: حكم تكليفي، وحكم وضعي، وذكروا لكلمتها أقسام، ومن أهم أقسام الحكم الوضعي (المانع)، لتأثيره البالغ في الأحكام الشرعية، لأن الله عز وجل جعل الحكم الشرعي مرتباً على أسبابه وشروطه وأركانه وانتفاء موانعه، فقد يكون الحكم الشرعي مكتمل الأسباب والشروط والأركان والواجبات، لكن يُعرض له المانع ويؤثر في هذا الحكم. وقد انعكس تأثير المانع أيضاً في الأنظمة المرتبطة بالقضاء، فقد يكون مانعاً في الابتداء، وقد يكون فيما يطرأ، وقد يكون في المدد، وغير ذلك.

لذا أثرت أن أسلط الضوء على هذا القسم من أقسام الحكم الوضعي لأهميته، وأبين أثره في الأحكام الشرعية والنظامية، محاولة في تسهيل دراسة علم الأصول، وتقريب فهم قواعده، من خلال الدراسة الأصولية وربطها بالفروع الفقهية والأنظمة في بحث اسميته "المانع وتطبيقاته الفقهية والنظامية" -دراسة أصولية تطبيقية.

أهمية الموضوع والأسباب الداعية إليه:

الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدّة أمور:

١. الحاجة إلى تسهيل علم أصول الفقه وتقريبه بضرب الأمثلة التي توضح القواعد وتعين على فهمها فهماً صحيحاً.

٢. إبراز أثر المانع في التأثير على الأحكام الشرعية والنظامية.



هدف البحث:

التعريف بالمانع عند الأصوليين وبيان أقسامه والأمثلة لكل قسم، وبيان أثر المانع في الأحكام الشرعية والنظامية.

أسئلة البحث:

١. ما تعريف المانع عند الأصوليين؟
٢. ما هي أقسام المانع؟
٣. ما أثر المانع في الأحكام الفقهية؟
٤. ما أثر المانع في الأنظمة؟

الدراسات السابقة:

- بعد البحث وسؤال المختصين، وقفتُ على بحثين لها علاقة ببحثي وهي:
١. المانع عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيع، تكلم فيه بشكل مفصل الحكم الشرعي، وختم البحث بالحديث عن المانع، والبحث منشور على الشبكة العالمية (الانترنت).
 ٢. مانع الحكم عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الله محمد الصالح، وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني ٢٠٠١م.
- والفرق بين بحثي والبحوث السابقة أن بحثي ذيلته بالأمثلة المعاصرة مع بيان أثر المانع في المسائل الفقهية والأنظمة.

منهج البحث:

- سلكت أثناء كتابتي للبحث منهجاً تحليلياً، وقد حاولت السير عليه ملتزماً -قدر المستطاع- بالأمور التالية:
١. رجعت في بحثي للمصادر الأصلية في مختلف الفنون؛ لما يمتاز به من عمق وأصالة، وقد أذكر الكتب المعاصرة معها؛ لما يمتاز به بعضها من الشمول وحسن الترتيب، وفي أثناء الإحالة، فإني أحيل القارئ إلى الكتب المعتمدة في كل فن ومذهب: فأحيل في المعلومة التي في الأصول إلى المصادر الأصولية الأصلية، وفي التفسير والفقه والحديث كذلك، وفي أثناء ذكر المرجع فإني أذكر اسم الكتاب أولاً، ثم الجزء والصفحة.
 ٢. بحثت المسألة الفقهية من كتب الفقهاء في كل مذهب، وحررت محل النزاع فيها إن وجد، ثم ذكرت أشهر آراء الفقهاء فيها، وأشهر أدلتهم باختصار، ثم المناقشة للأدلة، ثم الترجيح، ثم أدليل المسألة ببيان كيف أثر المانع على الحكم الفقهي، ثم اذكر التطبيق القضائي على المسألة.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها: بذكر رقم الآية، واسم السورة.
٤. خرجت الأحاديث النبوية المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم: فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إلى موضعه فيها، وإذا كان ليس فيها فأذكر موضعه من الكتاب المذكور فيه، وأتمس له تحريجاً دون أن أتوسع فيه، أو أعتد على قول أحد العلماء المعتمدين.
٥. تحريج الآثار المروية عن الصحابة.
٦. لم أترجم للأعلام طلباً للاختصار.
٧. بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات الغامضة.
٨. ضبط الألفاظ التي هي مظنة الإشكال على القارئ.
٩. العناية بالكتابة الإملائية الصحيحة، ومراعاة قواعدها، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.
١٠. جعلت في آخر الرسالة خاتمة: تحتوي على أهم نتائج البحث والتوصيات.
١١. وضعت ثبناً لأسماء المصادر والمراجع الواردة في البحث.

خطة البحث:

قد جعلت البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة: فتضمنت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدف الدراسة، وأسئلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: في تعريف المانع، وأقسامه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المانع - لغة واصطلاحاً -.

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

المبحث الثاني: تقسيم المانع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم المانع عند جمهور الأصوليين.

المطلب الثاني: تقسيم المانع عند الحنفية.

المطلب الثالث: تقسيم المانع عند الشاطبي.

المبحث الثالث: أثر المانع في الفقه.

المبحث الرابع: أثر المانع في الأنظمة.

الخاتمة وفيها أهم النتائج.

ثم فهرس للمصادر والمراجع.

وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا للصواب، وأن يجنبنا الزلل؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: في تعريف المانع

المطلب الأول: تعريف المانع - لغة واصطلاحاً -:

أولاً: المانع لغة اسم فاعل من الفعل (منع)، يقول ابن فارس: (الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء)^(١).

وجاء في لسان العرب المانع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال: هو تحجير الشيء، منعه يمنعه منعاً ومنعه فامتنع منه وتمنع^(٢).

فمعنى المانع إذًا في اللغة خلاف الإعطاء، ويطلق أيضاً على الحائل بين الشيئين.

المانع في الاصطلاح:

من الأصوليين من لم يعرف المانع وعلل عدم تعريفه له بوضوحه^(٣)

ومن الأصوليين من عرف المانع، وقد تنوعت تعريفاتهم فمنهم من عرف المانع بحقيقته، ومنهم ابن قدامة بقوله: المانع وهو: ما يلزم من وجوده عدم الحكم^(٤).

وقريب منه تعريف القرافي حيث قال: المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته^(٥).

فقوله: "المانع ما يلزم من وجوده العدم" احتراز من السبب، لأنه يلزم من وجوده وجود الحكم، وأخرج الشرط، لأن الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

وقوله: "ولا يلزم من عدمه وجود" احتراز من الشرط، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم الحكم.

وقوله: "ولا عدم لذاته" احتراز من مقارنة عدمه لوجود السبب، فإنه يلزم الوجود لا لعدم المانع بل لوجود السبب، مثل: المرتد القاتل لولده، فإن هذا يقتل بالردة وإن لم يقتل

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٢٧٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤)، لسان العرب (٨/ ٣٤٣).

(٣) حاشية الفناي ١/ ٢٥٩.

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٨١).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢/ ٥٦٢).

قصاصًا، لأن المانع إنما منع أحد السببين - فقط - وهو: القصاص، وقد حصل القتل بسبب آخر، وهو: الردة.

فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه^(٦).
ومنهم من عرف المانع بأقسامه: ومن سلك هذا المسلك الأمدي، فقال: والمانع منقسم إلى مانع الحكم، ومانع السبب.

أما مانع الحكم، فهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمدة العدوان. وأما مانع السبب، فهو كل وصف يخل وجوده بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب^(٧).

وخصّ الشاطبي: المانع بالسبب فقط، فقال: وأما المانع؛ فهو السبب المقتضي لعلّة تنافي علة ما منع؛ لأنه إنما يطلق بالنسبة إلى سبب مقتض لحكم لعلّة فيه، فإذا حضر المانع وهو مقتض علة تنافي تلك العلة؛ ارتفع ذلك الحكم، وبطلت تلك العلة، لكن من شرط كونه مانعا أن يكون مخلا بعلة السبب الذي نسب له المانع؛ فيكون رافعا لحكمه، فإنه إن لم يكن كذلك؛ كان حضوره مع ما هو مانع له من باب تعارض سببين أو حكمتين متقابلين، وهذا باب كتاب التعارض والترجيح^(٨).

وقد تعقبه الشيخ دراز في تعليقه على الموافقات بقوله: فأنت ترى أن قصره المانع على ما نافت حكمته حكمة السبب، أخرج هذا النوع من المانع، وصيّر تعريف المانع قاصرا، وعليه

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)، وانظر شرح مختصر الروضة (١/٤٣٦)، وتابعه على هذا المسلك جمع من الأصوليين منهم: ابن السبكي الإبهاج في شرح المنهاج (١/٢٠٦)، والطوفي شرح مختصر الروضة (١/٤٣٦)، والمرادوي التحبير شرح التحرير (٣/١٠٧٢)، والزرکشي البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٤٠)، وغيرهم.

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام - الأمدي (١/١٣٠)، وتابعه على هذا المسلك من الأصوليين: ابن مفلح أصول الفقه - ابن مفلح (١/٢٥١) وغيرهم.

(٨) الموافقات (١/٤١١، ٤١٢).

فاصطلاحه مبني على اطراد أن كل مانع فيه علة تنافي علة السبب، فعليه تحقيق ذلك، وما لم يتحقق لا يكون هناك وجه للعدول عن كلام الأصوليين في جعلهم المانع نوعين^(٩).

ويرى بعض المعاصرين أنه اصطلاح خاص بالشاطبي فقال معقّباً على تعريفه للمانع: جرى على أن المانع مطلقاً يقتضي علة تنافي علة السبب حتى فيما يسميه الأصوليون مانع الحكم؛ كما تراه في تعريفه وسائر بيانه، وهو اصطلاح له كما صدر به المسألة، ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن إذا كان مبنيًا على أمر معقول^(١٠)

وأقرب التعاريف للمانع تعريف القرافي: "المانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته".

لأنه عرّف المانع بهيئته، واحترز من السبب، ومن الشرط، ومن مقارنة المانع لوجود سبب آخر، فشمّل التعريف الاحترازات جميعاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

بالنظر إلى معنى المانع في اللغة يتبين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنى اللغوي للمانع والمعنى الاصطلاحي فمما ورد في معناه في اللغة أن المنع خلاف الاعطاء، وقد تضمنه المعنى الاصطلاحي للمانع من حيث أن وجوده لا يعطي الحكم.

المبحث الثاني: أقسام المانع

تنوعت طرق الأصوليين من الجمهور والحنفية في تقسيم المانع، فكل منهم قسم المانع بالنظر إليه باعتبار معين، وانفرد الشاطبي بتقسيم المانع، وسنبيّن في هذا المبحث تقسيم كل منهم.

(٩) الموافقات (١/٢٦٦).

(١٠) حاشية دراز على الموافقات (١/٤١١).

المطلب الأول: تقسيم الجمهور:

قسم الجمهور من الأصوليين المانع إلى قسمين: مانع الحكم، ومانع السبب.
 أما القسم الأول: مانع الحكم وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط، مقتضاه نفي السبب مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد العدوان^(١١).
 فمانع الحكم يترتب على وجوده عدم وجود الحكم مع وجود أسبابه وشروطه.
 ومانع الحكم على ثلاثة أنواع هي:
 النوع الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع أيضاً استمراره إذا طرأ مثاله: الرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمرار النكاح إذا طرأ عليه.
 النوع الثاني: مانع يمنع ابتداء الحكم دون استمراره مثل: مثاله الإحرام بالنسبة لعقد النكاح، فإنه يمنع ابتداء النكاح حال الإحرام، ولكنه لا يمنع من الدوام على نكاح قبله.
 النوع الثالث: مانع يمنع دوام الحكم واستمراره دون ابتداء الحكم، مثاله الطلاق، فإنه يمنع من الدوام على النكاح الأول، ولكنه لا يمنع من ابتداء نكاح ثاني^(١٢).
 القسم الثاني: مانع السبب فهو: كل وصف يقتضي وجوده حكمة تحل بحكمة السبب مثل الدين في باب الزكاة على من ملك نصائباً، فإن حكمة السبب - وهو الغنى - مواساة الفقراء من فضل ماله، ولم يدع الدين (المانع) في المال فضلاً يواسى به، هذا على قول من قال إن الدين مانع^(١٣).

(١١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٣٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (١/ ٣٠٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦) الفائق في أصول الفقه (١/ ١٦٧).
 (١٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٨/ ٣٥٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٨)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣)، الغيث الهامع (ص ٥٣٧)، التجبير شرح التحرير (٣/ ١٠٧٨) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٦٣).
 (١٣) قال بذلك الحنفية. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٢٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٥٣)، والحنابلة ينظر: المبدع شرح المقنع ط. العلمية (٢/ ٣٠٠)، الإقناع (١/ ٢٤٥)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦٣). والمالكية يجعلون الدين مانعاً من زكاة النقدين دون زكاة الحرث والماشية. ينظر: الإشراف في نكت مسائل الخلاف (١/ ٤٠٧)، التبصرة للحمي (٣/ ١١١٠)، منح الجليل (٢/ ٧٠).

وسمي مانع السبب بهذا الاسم لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط (١٤).

المطلب الثاني: تقسيم الحنفية .

للأصوليين من علماء الحنفية تقسيم للمانع يختلف عن تقسيم الجمهور، وهذا التقسيم مبني على خلافهم في مسألة أصولية وهي تخصيص العلة، وقد عرفوا تخصيص العلة بأنه تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعى علة لمانع (١٥).

فمنهم من يرى جواز تخصيص العلة، ومنهم من منع تخصيص العلة، وليس هذا مجال بسط للمسألة (١٦).

فمن يرى جواز تخصيص العلة قسم المانع إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر، فإن الحرية المستلزمة لعدم الحلية للبيع تمنع انعقاد البيع، فإن البيع عبارة عن مبادلة المال بالمال، والحر ليس بهال حتى يباع.

القسم الثاني: ما يمنع تمام العلة وتأثيرها في إيجاب الحكم في حق غير العاقد - المالك - كبيع ملك الغير بغير إذنه، فإن بيعه علة صالحة لإيجاب الحكم، وهو نقل الملكية، لكن لما كان هذا البيع يحتاج إلى إذن المالك - لعدم ولاية العاقد عليه -، كان هذا الإذن المحتاج إليه مانعاً من تمام البيع.

القسم الثالث: ما يمنع ابتداء الحكم، كخيار الشرط للبايع فإنه يمنع الملك في المبيع للمشتري، وإن ارتفع خيار الشرط بينها، انعقد البيع في حقها على التمام.

القسم الرابع: ما يمنع تمام الحكم لا أصله كخيار الرؤية، فإنه لا يمنع تمام الحكم الذي هو الملك، ولكن لا يتم الملك بالقبض معه، ويتمكن من له الخيار من فسخ البيع بلا قضاء ولا رضا، فكان غير لازم لعدم تمام الملك.

(١٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (١/١٣٠) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢٠٤٢)

شرح تقيح الفصول (ص ٢١٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/١٢) التحبير شرح التحرير (٣/١٠٧٤)

حاشية العطار (١/١٣٥) إرشاد الفحول (١/٢٧).

(١٥) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/٣٢) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في

أصول الفقه (٤/١٠).

(١٦) انظر المسألة في: (من يرى الجواز السرخسي، والمنع التفتازاني، وابن أمير حاج، وصاحب فواتح الرحموت)

القسم الخامس: ما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب، يثبت الحكم معه تاماً، حتى لا يكون له ولاية التصرف في المبيع، ولا يتمكن من الفسخ بعد القبض إلا بتراض من المتعاقدين أو قضاءً (١٧).

وتُعقب هذا التقسيم بأن التخصيص ليس في الأولين، بل في الثالث الآخر، لأن التخصيص أن توجد العلة ويتخلف الحكم لمانع، فالمانع ما يمنع الحكم بعد وجود العلة، ففي الأولين من الصور الخمس ليس كذلك؛ لأن العلة لم توجد فيهما، وفي الثالث الآخر العلة موجودة والحكم يتخلف لمانع فتخصيص العلة مقصور على الثالث الآخر.

ومن يرى المنع من تخصيص العلة قسم المانع إلى ثلاثة أقسام:

القسم الثاني: مانع يمنع ابتداء العلة.

القسم الثاني: مانع يمنع تمامها.

القسم الثالث: مانع يمنع دوام الحكم.

وأما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة، وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعاً لثبوت الحكم، جعله الفريق الثاني مانعاً لتام العلة (١٨).

وبالنظر في تقسيم المانع عند جمهور الأصوليين وعند علماء الحنفية يمكن أن نقول:

أن مانع الحكم عند جمهور الأصوليين يقابله الثلاثة الأقسام الأخيرة عند علماء الحنفية، وهما الثالث: ما يمنع ابتداء الحكم، والرابع: ما يمنع تمام الحكم لا أصله، والخامس: ما يمنع لزوم الحكم.

وأما مانع السبب عند جمهور الأصوليين فيقابله القسمين الأولين عند علماء الحنفية وهما الأول: ما يمنع انعقاد العلة، الثاني: ما يمنع تمام العلة وتأثيرها في إيجاب الحكم. فالمانع ينتفي الحكم لوجوده، والشرط ينتفي الحكم لانتفائه.

(١٧) انظر: أصول الشاشي (ص ٣٧٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٩) كشف الأسرار (٤/ ٣٥) التقرير والتحجير (٣/ ١٧٧، ١٧٨) تيسير التحرير (٤/ ١٨)، بديع النظام الجامع (٢/ ٥٩١).
(١٨) أصول الشاشي (ص ٣٧٤).

المطلب الثالث: تقسيم المانع عند الشاطبي.

انفرد الشاطبي من بين الأصوليين بتقسيمات خاصة للمانع بالنظر له باعتباراته متعددة:
التقسيم الأول: تقسيم المانع باعتبار اجتماعه مع الطلب، أو عدم اجتماعه مع الطلب،
وينقسم من حيث ارتباطه بالحكم إلى قسمين:
القسم الأول: ما يمكن اجتماعه مع الطلب، وهو نوعان:
النوع الأول: ما يرفع أصل الطلب شرعاً، وإن أمكن حصوله معه عقلاً مثل الحيض بالنسبة
للصلاة، حيث إنه يمكن اجتماع الحيض مع الطلب - وهو طلب الصلاة - عن طريق
العقل، ولكن الشارع اعتبره مانعاً من أصل الطلب بهذه العبادة، ولو وصلت الحائض لا
تصح الصلاة منها، بل تأثم بفعل الصلاة.

النوع الثاني: ما لا يرفع أصل الطلب، لكن يرفع انحتمه، ويحوله من طلب جازم إلى مخير، وهذا
النوع شيئان:

أولهما: ما يكون منع اللزوم فيه بمعنى التخيير مع أنه مطلوب شرعاً، وذلك كالرق والأنوثة
بالنسبة لصلاة الجماعة، والعيدين، حيث إن الرق والأنوثة لا يرفعان أصل الطلب بهذه
العبادة، حيث لو وقعت تلك الصلاة منها صحت، ولكنها يرفعان اللزوم والانحتم في
هذا الطلب.

ثانيهما: ما كان منع اللزوم له بمعنى رفع الإثم والمؤاخذه من المخالف للأمر كالسفر بالنسبة
لقصر الصلاة، وترك الجمعة، والصيام، فإن السفر لا يرفع أصل الطلب في هذه
العبادات، وإنما يرفع اللزوم فيها فقط، ولذلك فلو فعلها المسافر لصحت منه وأجزأته
ولكنه لا حرج عليه في تركها.

ويقال هذا في كل سبب من أسباب الرخص، فكل واحد من أسباب الرخص يعتبر مانعاً
من اللزوم والحتم، فلا حرج على من ترك العزيمة للأخذ بالرخصة، هذا القسم الأول.
القسم الثاني: ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب، وهو ما يمنع من أصل الطلب جملة عقلاً
وشرعاً مثل زوال العقل بنوم، أو إغماء، أو غفلة، أو جنون، أو نحو ذلك، فإن زوال العقل
يمنع مطالبة النائم، أو المغمى عليه، أو المجنون بالفعل، لأمرين:

أولهما: أنهم لا يفهمون الخطاب، والفهم شرط مهم من شروط التكليف. ثانيهما: أن خطاب الشارع إلزام والتزام، ومن زال عقله لا يمكن إلزامه، فلا يتأتى بالنسبة إليه التزام كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات.

التقسيم الثاني: تقسيم المانع من حيث ارتباطه بخطاب الشارع، وقصد الشارع في تحصيله، وعدم قصد الشارع في تحصيله وينقسم إلى قسمين:

أما القسم الأول - وهو: ما يكون داخلاً تحت خطاب التكليف مأموراً به، أو منهيّاً عنه، أو مخيراً فيه ومأذوناً فيه، مثال المأمور به: الإسلام، حيث إنه مأمور به، وهو المانع من انتهاك حرمة الدم والعرض إلا بحققها، ومثال المنهي عنه: الكفر، فإنه مانع من صحة العبادات، ومثال المخير فيه والمأذون فيه: الاستدانة التي هي مانعة من وجود سبب وجوب الزكاة، وإن كان النصاب موجوداً، فيتوقف وجوب الزكاة على فقد المانع وهو الدين عند من يرى ذلك

أما القسم الثاني - وهو: ما يكون داخلاً تحت خطاب الوضع - فهو: الذي ليس للشارع قصد في تحصيله من حيث هو مانع، ولا في عدم تحصيله، فإن الشخص المدين ليس مخاطباً برفع الدين عن نفسه إذا كان عنده نصاب لتجب الزكاة عليه، كما أن مالك النصاب غير مخاطب بتحصيل الاستدانة لتسقط عنه زكاة النصاب؛ لأن المانع من خطاب الوضع، فلا يكون مأموراً به ولا منهيّاً عنه

التقسيم الثالث: تقسيم المانع باعتبار توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه إلى: **القسم الأول:** أن يفعل المكلف أو يتركه من حيث هو داخل تحت خطاب التكليف؛ مأموراً به، أو منهيّاً عنه، أو مخيراً فيه، كالرجل يكون بيده له نصاب، لكنه يستدين لحاجته إلى ذلك

القسم الثاني: أن يفعل المكلف من جهة كونه مانعاً أي قصداً لإسقاط حكم السبب المقضي ألا يترتب عليه ما اقتضاه؛ فهو عمل غير صحيح، كهبّة النصاب قبل الحول. ويعتبر هذا الفعل من المكلف من باب الخيل غير المشروعة، وهذا ما سيتم بيانه بقاعدة مستقلة في المباحث الآتية بإذن الله وهي قاعدة: المانع إذا بقصد التهرب من التكليف كالعدم^(١٩).

(١٩) انظر: الموافقات (١/ ٤٤١، ٤٤٦).

المبحث الثالث: أثر المانع في الفقه.

أولاً: المسألة الأولى:

عقد النكاح له أركان ثلاثة وهي: وجود الزوجين، وحصول الإيجاب، وحصول القبول، وله شروط أربعة هي: تعيين كل من الزوجين، ورضى كل من الزوجين بالآخر، وأن يعقد للمرأة وليها، والشهادة على عقد النكاح.

فإذا اكتملت الأركان والشروط فإن عقد النكاح يكون صحيحاً ما لم يوجد مانع يمنع من عقد النكاح، ومن الموانع التي نصّ عليها الفقهاء في عقد النكاح الرضاع وهو مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب - أي اجتمع - من حمل من ثدي امرأة^(٢٠).

فإذا ثبت الرضاع بين الرجل والمرأة فإن ذلك مانع من موانع العقد بينها، فلا يحل لرجل أن يعقد النكاح على أي امرأة ثبت بينه وبينها رضاع محرم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: في ابنة عمه حمزة: «لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(٢١).

ثانياً: حكم المسألة عند الفقهاء:

١. أجمع الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من النكاح^(٢٢).
 ٢. واختلفوا في القدر المانع من النكاح من الرضاع على قولين:
- القول الأول: أن المانع من النكاح هو رضعة واحدة، فما فوقها وهو مذهب الحنفية^(٢٣) والمالكية^(٢٤).

(٢٠) كشف القناع ج ٥ ص ٤٤٢.

(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٩ ص ١٤١ - صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٨ وما بعدها.

(٢٢) الإجماع لابن المنذر. أبي عبد الأعلى (٩١)، روضة المستبين (٢/٨٨٦)..

(٢٣) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٥٥)، بدائع الصنائع (٧/٤)، العناية (٣/٤٣٨)

(٢٤) ينظر: الذخيرة (٤/٢٧٤)، منح الجليل (٤/٣٧٣).

القول الثاني: أن المانع من النكاح هو عدد خمس رضعات فما فوقها، وهو مذهب الشافعية^(٢٥) والحنابلة^(٢٦).

"والسبب في اختلافهم في هذه المسألة معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، فأما عموم الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

وأما الأحاديث المعارضة لظاهر الكتاب:

أحدهما: حديث أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصّة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان»^(٢٧).

والحديث الثاني هو حديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بنخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن»^(٢٨)..

فمن رجح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: «تحرم المصّة والمصتان». ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها وبين الآية، رجح القول بالتحريم بالخمسة رضعات"^(٢٩).

ثالثاً: التعقيب:

يتبين لنا اتفاق الفقهاء على عد الرضاع مانعاً من موانع النكاح وإن اختلفوا في القدر من الرضاع الذي يكون مانعاً.

والرضاع كما هو ظاهر مانع حكم فإنه لا تعلق له بالسبب الذي هو صيغة، وإنما كان الرضاع مانعاً لحكمة خارجة عن الصيغة تقتضي المنع، وهي أن لبن المرضعة قد أهم في نبات لحم الطفل وعظمه فأشبهت أبويه؛ يدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحرم من

(٢٥) ينظر: نهاية المطلب (٢٤٨/١٥)، روضة الطالبين (٧/٩).

(٢٦) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (٣١٤)، الكافي (٢٢٠/٣)، معونة أولي النهى (١٤٢/١٠).

(٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب في المصّة والمصتان (١٦٧/٤) حديث رقم: ١٤٥١

(٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات (١٦٧/٤) حديث رقم: ١٤٥٢.

(٢٩) ينظر: بداية المجتهد (٦٠/٣) بتصرف واختصار.

الرضاع، إلا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم" (٣٠). فمتى كان للبن تأثير في سد الجوع وإنشاز العظم، وإنابت اللحم بعد الحولين: وجب أن يتعلق به حكم التحريم (٣١)، قال الشيخ البسام: " وحكمة هذه المحرمية والصلة ظاهرة؛ فإنه حين تغذى الرضيع بلبن هذه المرأة نبت لحمه عليه؛ فكان كالنسب له منها" (٣٢).

المسألة الثانية: نساء يمنع عقد النكاح عليهنّ إلى أمد.

أولاً: تمهيد:

عقد النكاح له أركان وشروط إذا توفرت فإن للرجل أن يعقد على أي امرأة، لكن هناك عدد من النساء يمنع الرجل من العقد عليهنّ إلى أمد، فإذا زال المانع فإنه يجوز له أن يعقد عليهنّ وهنّ: المعتدة حتى تخرج من العدة، ومطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، المُسْحَرَمَةُ بحج أو عمرة حتى تَحِلَّ من حجها أو عمرتها، المسلمة على الكافر حتى يسلم، الكافرة غير الكتابية على المسلم حتى تسلم، زوجة الغير ومعتدته إلا ما ملكت يمينه، الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

فإذا وجد شيء من هذه الموانع فإنه يمنع العقد بينهما، فلا يحل لرجل أن يعقد النكاح على أي امرأة اتصفت بمانع من الموانع السابقة حتى يزول عنها المانع.

ثانياً: ما هي الموانع المؤقتة من النكاح:

قد تتصف المرأة بصفة تجعلها محرمة على الرجل تحريمًا مؤقتًا، فتكون تلك الصفة مانعة من النكاح في هذا الحال، وأهم تلك الموانع المؤقتة هي:

١. الزوجية: فلا يجوز للرجل التزوج من امرأة متزوجة ما دامت في عصمة زوجها، فإذا طلقت وحلت من عدتها جاز العقد عليها، قال تعالى في سياق عد المحصنات من النساء:

(٣٠) أخرجه أحمد في مسنده - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٧/ ١٨٥) حديث رقم: ٤١١٤.

(٣١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥/ ٢٦٦).

(٣٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٦) ..

- ﴿وَأَلْمَحَصْنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، عن ابن عباس في قوله: "والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم"، يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام" (٣٣).
- فأول الموانع المؤقتة من التزويج هو الزوجية.
٢. العدة من الغير: فلا يحل للعبد أن ينكح امرأة معتدة من الغير، سواء كانت العدة من طلاق أو من وفاة، قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة الأمر أن المعتدة لا يجوز لها أن تنكح في عدتها، إجماعاً" (٣٤).
- قال تعالى: "﴿وَلَا تَعْرَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾" [البقرة: ٢٣٥].
- فالمانع الثاني: من موانع النكاح المؤقتة هو: اشتغال المرأة بالعدة من الغير، سواء كانت عدة طلاق أو وفاة.
٣. أن تكون في نكاحه من يحرم عليه الجمع بينهما: وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة القادمة.
٤. الإحرام: من الموانع المؤقتة لنكاح امرأة، بأن تكون تلك المرأة محرمة في ذلك الوقت بحج أو عمرة، فيحرم نكاحها حتى تحل من إحرامها، واعتبار الإحرام مانعاً من النكاح هو قول الجمهور (٣٥)، خلافاً للحنفية (٣٦).
٥. الكفر: فلا يجوز للمسلم التزوج من كافرة غير كتابية أثناء كفرها ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] حتى إذا أسلمت ارتفع المانع وجاز الزواج منها، وهو مانع أيضاً من استمرار الزوجية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِينَ﴾ [المتحنة: ١٠].
٦. مطلقاته ثلاثاً: فالمرأة إن طلقها زوجها ثلاث طلاقات امتنع عليه إعادة نكاحها حتى تنكح زوجاً آخر، ويجماعها ثم يطلقها، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَيْنِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَاءٍ مَاتَيْتُمْوهنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
-
- (٣٣) ينظر: تفسير الطبري ط. دار التربية والتراث (١٥٢/٨) ..
- (٣٤) المغني ت. تركي (٢٣٧/١١).
- (٣٥) هو مذهب المالكية ينظر: المعونة (٧٩٦/٢)، مواهب الجليل (١٧١/٣)، والشافعية. ينظر: الروضة (١٤٤/٣)، تحفة المحتاج (٢٥٧/٧)، والحنابلة: ينظر: المغني ت. تركي (١٦٢/٥)، كشاف القناع (١٦٠/٦).
- (٣٦) ينظر: تبين الحقائق (١١٠/٢)، العناية (٢٣٢/٣).

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنَكَحَ رَجُلًا غَيْرَهُ ﴿٣٤﴾ [البقرة: ٢٢٩-٢٣٠]

٧. الزنا: ذهب الحنابلة إلى أن الزنا من موانع النكاح (٣٧)، خلافاً للمذاهب الثلاثة الأخرى (٣٨).

قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، ولأنه لا يؤمن أن تلحق به ولداً من غيره، فحرم نكاحها كالمعتدة (٣٩).

ثالثاً: التعقيب:

يظهر مما سبق وجود عدد من الموانع التي تمنع صحة النكاح حال وجودها مع توافر الأركان والشروط؛ فينبني على وجود هذا المانع تحريم نكاح هذه المرأة حتى يزول المانع.

المسألة الثالثة: الجمع بين امرأتين في النكاح.

أولاً: تمهيد:

إذا توفرت الأركان والشروط في عقد النكاح فإنه يجوز للرجل أن يجمع بين أي امرأتين في عقد النكاح، لكن هناك من النساء من يمنع الرجل أن يجمع بينهما في عقد النكاح، وهن: الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع، فإذا زال المانع بأن ماتت إحداهن أو طُلِّقت حَلَّتْ الأخرى بعد انتهاء العدة.

ثانياً: حكم المسألة:

من النساء من يحرم الجمع بينهما في نكاح رجل واحد لقرابتهن، وذلك اتقاء لما يثيره ذلك من الضغائن والقطيعة بينهما، وبين أهلي كل منهن مما يقع بين الضرائر وأهاليهن عادة، قال

(٣٧) ينظر: الكافي (٣/٣٨)، معونة أولي النهي (٩/١٠٢).

(٣٨) المذهب الحنفي ينظر: تبين الحقائق (٢/١١٤)، البحر الرائق (٣/١١٤). المذهب المالكي ينظر: الذخيرة (٤/٥٩)، بلغة السالك (٢/٣٤٩)، المذهب الشافعي ينظر: نهاية المطلب (١٢/٢١٩).

(٣٩) ينظر: الكافي (٣/٣٨).

تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا" (٤٠).

وضابط تحريم الجمع بينهن: "أنه يحرم ابتداء ودواما جمع امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحها" (٤١).
وقد أجمع العلماء على حرمة هذا الجمع (٤٢).

ثالثاً: التعقيب:

يتبين مما سبق أن الرحم المحرم مانع من صحة الجمع بين المرأتين بعقد النكاح، ونرى هنا أثر المانع على الحكم وهو تحريم الجمع بينهن في عقد النكاح مع أنه قد توفرت الأركان والشروط، فلا ينعقد العقد المتأخر منها مادامت المرأة الأخرى في ذمته، ولو كان العقد عليها في عقد واحد بطل العقد ولم يعتد به.

المسألة الثانية: أثر المانع في كتاب الجنائيات

الجنائيات لغّة:

جمع جنائية، قال ابن فارس: الجيم والنون والياء أصل واحد وهو أخذ الثمرة من شجرها ثم يحمل على ذلك... ومن المحمول عليه: جنيت الجنائية أجنيتها (٤٣).
والجنائية تأتي بمعنى المؤاخذة، وبمعنى المعصية، وبمعنى الجرم والذنب، ولهذا يقال: جنى الرجل جنائية، إذا جر جريرة على نفسه أو على قومه (٤٤).

(٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها (١٢/٧)، حديث رقم: ٥١٠٩.

(٤١) ينظر: المبسوط (١٤٧/٥)، أسنى المطالب (١٥٢/٣)، البحر الرائق (١٠٢/٣)، مغني المحتاج (٢٩٥/٤)، منح الجليل (٣٢٣/٣).

(٤٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٨/٣٦)..

(٤٣) معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٢، باب الجيم والنون وما يثلثها.

(٤٤) الصحاح ٦/٢٣٠٥، مادة "جنى"، لسان العرب ١٤/١٥٤، مادة "جنى" تاج العروس ١٩/٢٩٣، مادة "جنى".

الجنايات اصطلاحاً:

الجنايات لها معنى عام ومعنى خاص فمعناها العام: هي كل فعل محظور، يتضمن ضرراً على النفس وغيرها^(٤٥)، وهي بهذا المعنى تشمل التعدي على البدن، أو المال، أو العرض. والمعنى الخاص للجناية: التعدي على بدن الأدمي^(٤٦).

قال المرادوي: الجناية لها معنيان، معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح. فمعناها في اللغة كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال، ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان^(٤٧).

والجناية لها شروط، وهناك موانع عامة تُسقط عقوبة القصاص عن الجاني، كأن يكون الجاني غير مكلف كالصغير والمجنون والمعتوه، أو أن يكون غير قاصد للجناية، أو أن يكون غير مكافئ للمقتول.

وهناك موانع خاصة في الجناية على ما دون النفس، تمنع من استيفاء القصاص كعدم أمن الحيف، وعدم المماثلة في الاسم للعضو، وعدم الاستواء في الصحة والكمال للعضو. وهناك موانع لاستيفاء القصاص كعدم اتفاق الأولياء المشتركين في القصاص على استيفائه. وسأضرب أمثلة لتوضيح القاعدة:

المسألة الأولى: الجنون وأثره في المنع من القصاص.

أولاً: تمهيد:

القصاص له شروط وجوب خمسة: أحدها: أن يكون الجاني مكلفاً، والثاني: أن يكون المقتول معصوماً، والثالث: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، والرابع: ألا يكون المقتول من ذرية القتال، والخامس: أن تكون الجناية عمداً^(٤٨).

(٤٥) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥ / ٥.

(٤٦) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٥ / ٢٥.

(٤٧) المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف ٢٥ / ٥.

(٤٨) ينظر: عمدة الفقه (١٢٧)، المقنع (٤٠٢)، فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان (٨٦٧)..

فإذا جنى المجنون جنائية على غيره فإنه لا يقتصر منه، لأن الجنون يُعدّ مانعاً من موانع القصاص، والجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٤٩)

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن ما جناه المجنون حال جنونه فهو هدر^(٥٠)، وعلى ذلك يكون الجنون من القاتل من موانع ثبوت حق القصاص، ويدل لذلك حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"^(٥١) وعللوا ذلك بأن القصاص عقوبة مغلظة؛ فلا تجب على زائل العقل كالحدود، ولأنه ليس له قصدٌ صحيح، فهو كالقاتل خطأ^(٥٢)

ثانياً: التعقيب:

يتبين لنا مما سبق أن جنون القاتل مانع من موانع استحقاق القصاص، وذلك لكون الجنون ينافي مسئولية الفاعل عن فعله، ولذلك لا يترتب عليه العقوبة والقصاص، مع أنه قد توفرت الأركان والشروط.

(٤٩) التعريفات» (ص ٧٩): التقرير والتحجير على تحرير الكمال بن المهام (١٧٣/٢).

(٥٠) ينظر: الاستذكار (٥٠/٨).

(٥١) أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا (١٤١/٤) حديث رقم:

٤٤٠٣، والترمذي في سننه - كتاب الحدود - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٩٢/٣) حديث رقم:

١٤٢٣، وابن ماجه في سننه - كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٩٨/٣) حديث رقم:

٢٠٤١ - وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٧٢١).

(٥٢) مراتب الإجماع، لابن حزم، ص (١٤٢) المغني (١١/٤٨١ ت التركي)، وانظر: الشرح الكبير (٢٥/٧٩ ت

التركي)، الأم (٦/٤١ ط الفكر)، الغاية في اختصار النهاية (٦/٢٨٤): المهذب في فقه الإمام الشافعي -

الشرازي (٣/١٧٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/٣٢٨): الوسيط

في المذهب (٦/٢٧٣): عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/١٠٩٥)، الشرح الكبير (١٠/١٥٨)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٩٥):

المسألة الثانية: المرض النفسي وأثره في المنع من القصاص.

أولاً: تمهيد:

من شروط ثبوت حق القصاص كما سبق وذكرنا أن يكون المعتدي مكلفاً؛ بأن يكون بالغاً عاقلاً ملتزماً بالتكليف، ولكن إذا كان المعتدي في جريمة تقتضي القصاص مريضاً نفسياً، فهل يؤثر ذلك في المنع من ثبوت حق القصاص لمستحقه؟

ثانياً: الحكم الشرعي:

المرض النفسي لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون إصابته بالمرض النفسي لا تفقده العقل والإدراك، فحكم جنايته حكم جنائية الصحيح العاقل، فيؤخذ بجنايته، ولا يكون المرض النفسي في هذه الحالة مانعاً من القصاص، وذلك لأن مناط التكليف هو العقل^(٥٣)، وهو ثابت.

الحال الثانية: أن تكون إصابته بالمرض النفسي تفقده العقل والإدراك، وفي هذه الحالة لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون إصابته بالمرض النفسي ملازمة له وتفقده العقل والإدراك، فحكمه حكم من ذهب عقله، فلا قصاص عليه، وعليه الدية، ويكون المرض النفسي هنا مانعاً من القصاص، لغياب العقل الذي هو مناط التكليف فأشبهه حال المجنون، قال الشاطبي رحمه الله: "مورد التكليف هو العقل، وذلك ثابت قطعاً بالاستقراء التام؛ حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأساً، وعد فاقد كالبهيمة المهملة"^(٥٤)..

الحالة الثانية: أن تكون إصابته بالمرض النفسي ليست ملازمة له فتأتيه أحياناً، وتفقده العقل والإدراك، ويزول عنه المرض النفسي أحياناً أخرى فيعود له العقل والإدراك، فإن كانت

(٥٣) ينظر: المستصفي (١٧٤)، مناهج التحصيل (٣٣/٢)، الفروق للقرافي (١٦٦/٢).

(٥٤) ينظر: الموافقات (٢٠٩/٣)..

جنايته في حال عقله فهو كالعاقل يؤاخذ بفعله، ولا يكون المرض النفسي هنا مانعاً من القصاص (٥٥).

ثالثاً: التعقيب:

يتبين بذلك أن المرض النفسي إنما يصح اعتباره مانعاً إذا بلغ الدرجة التي يفقد معها المريض العقل والقدرة على الإدراك السليم، فمتى كان المرض النفسي لا يسبب ذلك لم يكن مانعاً من ثبوت حق القصاص، ونرى هنا أثر المانع على الحكم في بعض صورته وهو عدم وجوب القصاص، مع أنه قد توفرت الأركان والشروط، وتأثيره على الحكم بزواله

المسألة الثالثة: الصغر وأثره في المانع من القصاص.

أولاً: التمهيد:

الصغير عند الفقهاء هو الذي لم يبلغ سواء ذكراً أو أنثى، وبثبت البلوغ بأحد ثلاثة أمور: الاحتلام، وبلوغ سن الخامسة عشرة، وإنبات الشعر حول العانة، وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحيض (٥٦)

ثانياً: الحكم الشرعي:

إذا جنى الصغير الذي لم يبلغ جنائية ما فإنه لا يقتص منه إجماعاً لصغره وعدم تكليفه (٥٧)، ويدل لذلك حديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" فلا يكون عليه قصاص بل يكون

(٥٥) انظر: المنع والشرح الكبير ومعها الإنصاف: ٧٩ / ٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٩٥) المدونة (٤ / ٦٣٠).

(٥٦) ينظر: الإشراف لابن المنذر (٧ / ٢٢٩)، الحاوي الكبير (٦ / ٣٤٣)، المنع (١٨٩)، عمدة السالك (١٦٣)، دقائق أولي النهى (٢ / ١٧٣).

(٥٧) ينظر: بداية المجتهد (٤ / ١٩٢)، المغني (١١ / ٤٨١).

في ماله أو مال عاقلته الدية، ولأن القصاص من حقوق الأبدان، وحقوق الأبدان لا تجب على الصبي والمجنون (٥٨).

ثالثاً: التعقيب:

يتبين مما سبق أن الصغر في القاتل مانع من ثبوت حق القصاص لولي القصاص، وذلك لنقص عقله، ولكونه ليس أهلاً لتعلق التكاليفات البدنية به.

المبحث الرابع: أثر المانع في الأنظمة

المانع له تأثير بالغ وارتباط بالأنظمة في المملكة العربية السعودية، وخصوصاً الأنظمة التي لها ارتباط وثيق بالأحكام القضائية وسنضرب أمثلة من الأنظمة ونبين كيف كان أثر المانع على الحكم.

أولاً: نظام المرافعات الشرعية:

- للقاضي جواز النظر في أي دعوى مكتملة الأركان، لكن النظام حدد اختصاصاً نوعياً للقضايا والمحاكم التي تنظرها، فمنع القاضي من نظر بعض الدعاوى ولو اكتملت أركانها، باعتبار الاختصاص النوعي لكل محكمة، والتي نصّ النظام على اختصاصاتها وذلك وفقاً لما جاء في الفصل الثاني من نظام المرافعات الشرعية.
- حدد النظام اختصاصاً مكانياً للمدعى عليه، فمنع إقامة الدعوى على أي شخص أو جهة إذا كانت المحكمة غير مختصة ولائياً بالدعوى إلا ما تم استثناءه من النظام وفقاً للفصل الثالث من نظام المرافعات الشرعية.
- الأصل أن التوكيل جائز لكل شخص، لكن منع النظام بعض الأشخاص كالقاضي وعضو هيئة التحقيق أو من يعمل في المحاكم من التوكيل عن الخصوم في الدعوى إلا عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً وفقاً للمادة الرابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٥٨) ينظر: رؤوس المسائل للزحشري (٤٦٤)، البيان (٣٠٣/١١)، دليل الطالب (٦١).

- للقاضي أن ينظر في كل القضايا التي تُعرض عليه، لكن جاء في نظام المرافعات الشرعية في المادة الرابعة والتسعون فمَنع القاضي من نظر بعض الدعاوى وسماها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم، في عدة أحوال وهي ما يلي:
 ١. إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
 ٢. إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
 ٣. إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيباً عليه، أو مظنونته وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
 ٤. إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيباً عليه.
 ٥. إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.
 - منع النظام من رفع دعوى الحسبة العامة من الأشخاص الطبيعيين، وأجاز رفعها عن طريق المدعي العام، كما في المادة الرابعة: لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.
- نظام الأحوال الشخصية:**
١. منع النظام سماع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة. المادة الثامنة والأربعون.
 ٢. منع النظام سماع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (ستين) من تاريخ إقامة الدعوى. المادة الثانية والخمسون.
 ٣. منع النظام سماع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقامة الدعوى. مع مراعاة ما تضي به المادة (التاسعة والخمسون) من هذا النظام،
 ٤. تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، المادة السادسة والستون.

٥. منع الرجل من تقديم دعوى اللعان في نفي الولد بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالولادة. المادة الثالثة والسبعون.

نظام المحاكم التجارية:

١. منع النظام من سماع الدعاوى التي تختص بنظرها المحكمة بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعى بعذر تقبله المحكمة. المادة الرابعة والعشرون.
ونرى هنا أن المانع كان له أثر ظاهر في الأنظمة

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد: في ختام هذا البحث يتبين لنا أهمية موضوع المانع باعتباره أحد أهم أقسام الحكم الوضعي، ويتبين لنا اتساع تأثيره في أحكام الفروع الفقهية والأنظمة، وقد أبرزت هذه الدراسة المعاني اللغوية والاصطلاحية للمانع، وكشفت عن تقسيمات المانع المختلفة، مع تبيان أثره في الأحكام الشرعية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ومن خلال هذا العرض تبين أن المانع عنصر جوهري في عملية تنزيل الأحكام على المحال، فإنه يؤثر في تعطيل الحكم ومنعه حتى عند اكتمال الأسباب والشروط، كما بينا في النماذج التطبيقية المختارة.

النتائج:

١. اتضح أن المانع يمثل عنصرًا جوهريًا في تنزيل الحكم على محله، ويبرز دوره الحاسم في تعطيل الأحكام عند تحقق وجوده.
 ٢. تنوع التقسيمات: تناول البحث تقسيمات متعددة للمانع من وجهات نظر أصولية مختلفة، مما يظهر تنوع الاجتهادات في تحليل مفهومه، فالجمهور قسّمه إلى مانع الحكم ومانع السبب، بينما أضاف الحنفية تقسيمات أكثر.
 ٣. المانع قد يؤثر على الأحكام بعدة صور، منها ما يمنع ابتداء الحكم، ومنها ما يمنع استمراره أو لزومه.
 ٤. وضح البحث تأثير المانع على الأنظمة حيث ينظم المانع صلاحية النظر في القضايا وفقًا للضوابط المحددة.
 ٥. اعتبار المانع في الاجتهاد الفرعي الفقهي - كما بينته التطبيقات في هذه الدراسة - يعكس بجلاء البعد المقاصدي للشريعة في حماية المصالح ودرء المفساد، فإن المانع إنما يصير مانعًا لكونه صفةً فيه مناسبة لتقيض حكم السبب.
- التوصيات:

١. تعزيز ودعم الدراسات الأصولية ذات البعد التطبيقي، والتي تساعد على تصور كيفية عمل القواعد الأصولية في الفروع الفقهية.
٢. الاهتمام بربط الأحكام القضائية بالقواعد الأصولية التي بنيت عليها الأحكام.

٣. إنشاء قواعد بيانات تجمع الأحكام القضائية موزعة على الموضوعات الفقهية والأصولية، لتيسر صناعة الدراسات الأصولية التطبيقية الخادمة لعمل القضاء الشرعي.
٤. الاهتمام في مناهج تدريس الأصول بالجانب التطبيقي وذلك بأن تدرج في المناهج المعدة للطلاب أمثلة تطبيقية واقعية لتدريب الطالب على استعمال القواعد الأصولية.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، وعبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الأمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان - علي الحمد الصالحي، مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر - البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٠. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر أباد - الهند.
١١. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، بهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٢. أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا شرف الدين موسى الحجواوي المقدسي (ت ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٨ (الثامن تكملة الطوري)، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - (ت ٧٩٤ هـ)، دار الکتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، وصورتها كاملة: دار الكتب العلمية.
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى - الحسيني الزبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
١٩. التبصرة، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٠. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
٢١. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح،

- أصل التحقيق: ٣ رسائل دكتوراه قسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ]، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر - لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤. التقرير والتحجير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسني (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السؤل» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حدة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر - ١٣١٦ هـ - ١٣١٨ هـ.
٢٥. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
٢٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت ١٤٢٣ هـ)، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٨. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، توزيع: دار التربية والتراث - مكة المكرمة - ص. ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
٣٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٢. دليل الطالب لنيل الطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

٣٤. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيمة (ت ٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجعافي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٦. رؤوس المسائل "المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية"، جاز الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ - ٥٣٨ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل التحقيق: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٧. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٨. شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٤٠. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٤١. شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٢. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولى النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فليتبته)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر - إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٤. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي الفزويني (ت ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمير، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٦. عمدة السالك وعدة الناسك، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت ٧٦٩ هـ)، عني بطبعه ومراجعته: خادِمُ العِلْمِ عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.
٤٧. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٤٨ . العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البايقي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البايي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
- ٤٩ . الغيث المانع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٠ . الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥١ . فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، المكتبة السلفية - مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
- ٥٢ . فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت ٩٥٧ هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، دار المنهاج، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٥٣ . فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، دار الفكر.
- ٥٤ . الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥٥ . فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
- ٥٦ . الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٧ . كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، بدون تاريخ.
- ٥٨ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، هامشه: "أصول البزدوي" [وقد تم وضعها بأعلى الصفحات في هذه النسخة الإلكترونية]، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنه ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٥٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٦١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، بأشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٦٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٣. المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦٥. معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات) [وفي هذه التسمية بحث]، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلي، الشهر بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش [ت ١٤٣٤ هـ]، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزينة)، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٧. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٦٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٧٠. الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٧٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ٠ الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.
٧٣. نفاث الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٧٥. نهاية الوصول إلى علم الأصول [المعروف بـ «بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام»]، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، بإشراف: د محمد عبد الدايم علي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

Romanization of references

1. *Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj sharḥ ‘alā Minhāj al-wuṣūl ilā ‘ilm al-uṣūl lil-Qāḍī al-Bayḍāwī, ‘Alī ibn ‘Abd al-Kāfī al-Subkī, wa-‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī al-Subkī, and Abdul-Wahhab bin Ali Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1404 AH - 1984 AD.*

2. *Al-Ijmā’, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, investigation and study: Dr. Fouad Abdul-Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, first edition, 1425 AH - 2004 AD.*

3. *Al-Ihkām fī uṣūl al-aḥkām, Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ‘Alī ibn Muḥammad al-Āmidī, commented on by: Abdul-Razzaq Afīfī, corrected by: Abdullah bin Abdul-Rahman bin Ghadyan - Ali Al-Hamad Al-Salihi, Al-Noor Foundation in Riyadh, year 1387 AH.*

4. *Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-Ḥaqq min ‘ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī, edited by: Sheikh Ahmed Ezzou Enaya, introduced by: Sheikh Khalil Al-Mais and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 AH - 1999 AD.*

5. *Al-Irshād ilā sabīl al-Rashād, al-Sharīf Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Mūsā al-Hāshimī, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation Publishers, first edition, 1419 AH - 1998 AD.*

6. *Alāstdhkār, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āsim al-Nimrī al-Qurṭubī, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.*

7. *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyā al-Sunaykī, Dar Al-Kitab Al-Islami, no edition and no date.*

8. *Al-Ishrāf ‘alā madhāhib al-‘ulamā’, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, edited by: Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, first edition, 1425 AH - 2004 AD.*

9. *Al-Ishrāf ‘alā Nukat masā’il al-khilāf, al-Qāḍī Abū Muḥammad ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, edited by: Al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, first edition, 1420 AH - 1999 AD.*

10. *Uṣūl al-Sarakhsī, Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, edited by: Abu Al-Wafa Al-Afghani, Chairman of the Scientific Committee for the Revival of Numanic Knowledge, Committee for the Revival of Numanic Knowledge, Hyderabad - India.*

11. *Uṣūl al-Shāshī, Niẓām al-Dīn Abū ‘Alī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ishāq al-Shāshī, with its margin: Umdat Al-Hawashi by Mawla Muhammad Fayd Al-Hasan Al-Kankuhi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1402 AH - 1982 AD.*

12. *Uṣūl al-fiqh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥliḥ al-Maqdisī al-Ḥanbalī (712-763 AH), edited and annotated by: Dr. Fahd ibn Muhammad al-Sadhan, Al-Ubaikan Library, first edition, 1420 AH - 1999 AD.*

13. *Al-Iqnā' fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsā al-Hijjāwī al-Maqdisī (d. 968 AH), edited and annotated by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Subki, Dar al-Ma'rifa, Beirut - Lebanon.*

14. *Al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH), and at the end: "Takmilat Al-Bahr Al-Ra'iq" by Muhammad bin Hussein bin Ali Al-Tawri Al-Hanafī Al-Qadiri [d. after 1138 AH], and in the margin: "Manhat Al-Khaliq" by Ibn Abidin [d. 1252 AH], second edition, number of parts: 8 (the eighth is the supplement of Al-Tawri), photography: Dar Al-Kitab Al-Islami.*

15. *Al-Baḥr al-muḥiṭ fī uṣūl al-fiqh, Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (d. 794 AH), Dar Al-Kutubi, first edition, 1414 AH - 1994 AD.*

16. *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 AH), Dar al-Hadith - Cairo, no edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD.*

17. *Badā'ī 'al-ṣanā'ī fī tartīb al-sharā'ī, 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī al-mulaqqab bi-« bi-Malik al-ūlamā' »" (d. 587 AH), first edition 1327 - 1328 AH, and its complete photocopy was published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.*

18. *Tāj al-ārūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍā al-Ḥusaynī al-Zubaydī, edited by: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and Information in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, number of parts: 40, years of publication: (1385 - 1422 AH) = (1965 - 2001 AD).*

19. *Al-Tabṣīrah, 'Alī ibn Muḥammad al-Rabī, Abū al-Ḥasan, al-ma'rūf bāllkhmy (d. 478 AH), study and investigation: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH - 2011 AD.*

20. *Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi, Uthmān ibn 'Alī al-Zaylā'ī al-Ḥanafī, commentary: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shilbi (d. 1021 AH), Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, first edition, 1314 AH.*

21. *Al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885 AH), study and investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, The Origin of Investigation: 3 PhD Theses, Department of Principles of Jurisprudence, College of Sharia, Riyadh, Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.*

22. *Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj*, Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī [d. 974 AH], reviewed and corrected: based on several copies by a committee of scholars, the Great Commercial Library in Egypt, owned by Mustafa Muhammad, 1357 AH - 1983 AD.

23. *Alt 'ryfāt*, 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (t. 816 AH), investigation: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH - 1983 AD.

24. *Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr [wa-huwa] sharḥ Ibn Amīr al-Ḥājj (t 879) 'alá « taḥrīr al-kamāl ibn al-humām » (t 861) fī 'ilm al-uṣūl, al-Jāmi' bayna aṣṭlāḥay al-Ḥanaḥīyah wālshāf'īyah*, and in its margin: the explanation of Jamal al-Dīn al-Isnawī (d. 772) called "Nihayat al-Sul" in the explanation of "Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul" by Judge al-Baydawi (d. 685) [and it is published separately in the comprehensive library from another edition], edition: first, at the Great Amiri Press, in Bulaq, Egypt 1316 - 1318 AH.

25. *Al-Talwīḥ 'alá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, Sa'd al-Dīn Mas'ūd ibn 'Umar al-Taftāzānī (t 792 H) , and with it: Al-Tawḍīḥ fī hal Ghamidh Al-Tanqīh*, by Sadr Al-Sharia Al-Mahboubi (d. 747 AH), Muhammad Ali Subaih and Sons Press at Al-Azhar - Egypt, Edition: 1377 AH - 1957 AD.

26. *Tahdhīb al-lughah*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Maṣṣūr (t. 370 AH), Investigation: Muhammad Awad Maraab, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: First, 2001 AD.

27. *Tawḍīḥ al-aḥkām min Bulūgh al-marām*, Abū 'Abd al-Raḥmān 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Šāliḥ ibn Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ḥamad ibn Ibrāhīm al-Bassām al-Tamīmī (t 1423h), Al-Asadi Library, Makkah Al-Mukarramah, Edition: Fifth, 1423 AH - 2003 AD.

28. *Taysīr al-Taḥrīr 'alá Kitāb al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh al-Jāmi' bayna aṣṭlāḥay al-Ḥanaḥīyah wālshāf'īyah li-Kamāl al-Dīn Ibn Hammām al-Dīn al-Iskandarī*, Muḥammad Amīn al-ma'rūf bi-Amīr bādshāh al-Husaynī al-Ḥanaḥī al-Khurāsānī al-Bukhārī al-Makkī (t 972 H), Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī- Egypt (1351 AH - 1932 AD).

29. *Jāmi' al-Bayān 'an Ta'wīl āy al-Qur'ān*, Abū Ja'far, Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (224 - 310 h), Distribution: Dar Al-Tarbiyyah Wal-Turath - Makkah Al-Mukarramah - P.O. Box: 7780, Edition: No publication date.

30. *Hāshiyat al-'Aṭṭār 'alá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī 'alá jam' al-jawāmi'*, Ḥasan ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-'Aṭṭār al-Shāfi'ī (t 1250h), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: No edition and no date.

31. *Al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Bṣry al-Baghdādī, al-shahūr bālmāwrdy (t 450h), edited by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

32. *Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib*, Mar'ī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad alkrmā al-Maqdisī alhnblá (t 1033h), edited by: Abu Qutaybah Nazar Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1425 AH / 2004 AD.

33. *Rawḍat al-ṭālibīn wa-ūmdat al-muftīn*, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676 H), edited by: the Investigation and Correction Department at the Islamic Office in Damascus, under the supervision of Zuhair al-Shawish [d. 1434 AH], the Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman, third edition, 1412 AH / 1991 AD.

34. *Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn*, Abū Muḥammad, wa-Abū Fāris, 'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī al-ma'rūf bi-Ibn bzyzh (t 673 H), edited by: Abdul Latif Zakagh, Dar Ibn Hazm, first edition, 1431 AH - 2010 AD.

35. *Rawḍat al-nāzir wa-jannat al-munāzir fī uṣūl al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Jammā'ī (541-620 H), introduced, clarified its ambiguities and provided evidence: Dr. Sha'ban Muhammad Ismail [d. 1443 AH], Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second, 1423 AH - 2002 AD.

36. *Ru'ūs al-masā'īl "al-masā'īl al-khilāfiyah bayna al-Ḥanafīyah wālshāfiyah"*, Jār Allāh Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Umar al-Zamakhsharī (467 H-538 H), study and investigation: Abdullah Nazir Ahmad, Origin of the investigation: Master's thesis by the investigator, Department of Higher Sharia Studies, Branch of Jurisprudence and Principles - Faculty of Sharia and Islamic Studies - Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1407 AH - 1987 AD.

37. *Al-Sharḥ al-kabīr (al-maṭbū' ma'a al-Muqni' wa-al-inṣāf)*, Shams al-Dīn Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 682 H), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Hijr for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, Cairo - Arab Republic of Egypt, Edition: First, 1415 AH - 1995 AD.

38. *Sharḥ al-Kawkab al-munīr = al-Mukhtabar al-mubtakar sharḥ al-Mukhtaṣar*, Taqī al-Dīn Abū al-Baqā' Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz ibn 'Alī al-Futūḥī al-ma'rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (t 972 H), edited by: Muhammad al-Zuhayli - Nazih Hammad, Al-Ubaikan Library, Edition: Second 1418 AH - 1997 AD.

39. *Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl*, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (t 684 H), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, United Technical Printing Company, Edition: First, 1393 AH - 1973 AD.

40. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn 'Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfi al-Ṣarṣarī, Abū al-Rabī', Najm al-Dīn (al-mutawaffá : 716 H), edited by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Risalah Foundation, Edition: First, 1407 AH / 1987 AD.*

41. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Taḥāwī, Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (305-370 H), edited by: PhD theses in jurisprudence, Faculty of Sharia, Umm al-Qura University, Makkah al-Mukarramah, Dar al-Bashair al-Islamiyyah - and Dar al-Siraj, first edition, 1431 AH - 2010 AD.*

42. *Sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá : « daqā' iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá », Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, Faqīh al-Ḥanābilah (t 1051 H), Alam al-Kutub, Beirut (and it has a different edition than Alam al-Kutub in Riyadh; please note), first edition, 1414 AH - 1993 AD.*

43. *Al-Ṣiḥāh Tāj al-lughah wa-ṣiḥāh al-'Arabīyah, Abū Naṣr Ismā'īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t 393h), edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin - Beirut, fourth edition, 1407 AH - 1987 AD.*

44. *Al-'Azīz sharḥ al-Wajīz al-ma'rūf bi-al-sharḥ al-kabīr, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfi'ī al-Qazwīnī (t 623h), edited by: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmed Abdul Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH - 1997 AD.*

45. *'Aqd al-Jawāhīr al-thamīnah fī madhhab 'Ālam al-Madīnah, Abū Muḥammad Jalāl al-Dīn 'Abd Allāh ibn Najm ibn Shās ibn Nizār al-Judhāmī al-Sa'dī al-Mālikī (t 616h), study and edited by: Prof. Dr. Hamid bin Muhammad Lahmar, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH - 2003 AD.*

46. *'Umdat alsālik wa'dh alnāsik, Aḥmad ibn Lu'lu' ibn 'Abd Allāh al-Rūmī, Abū al-'Abbās, Shihāb al-Dīn Ibn alnnaqīb al-Shāfi'ī (t 769h), edited and reviewed by: Servant of Knowledge Abdullah ibn Ibrahim al-Ansari, Religious Affairs, Qatar, first edition, 1982 AD.*

47. *'Umdat al-fiqh, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), edited by: Ahmad Muhammad Azouz, Al-Maktaba al-Asriya, edition: 1425 AH - 2004 AD.*

48. *Al-Ināyah sharḥ al-Hidāyah, Akmal al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī (t 786 H), printed in the margin: "Fath Al-Qadir" by Al-Kamal bin Al-Hammam, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Company in Egypt, first edition, 1389 AH - 1970 AD.*

49. *Al-Ghayth al-hāmi' sharḥ jam' al-jawāmi', Walī al-Dīn Abū Zur'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm al-Ṭrāqī (t 826 H), edited by: Muhammad Tamer Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1425 AH - 2004 AD.*

50. *Al-Fā'iq fī uṣūl al-fiqh, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn Muḥammad al-Urmawī al-Hindī al-Shāfi'ī (t 715 H), edited by: Mahmoud*

Nassar, *Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1426 AH - 2005 AD.*

51. *Faḥḥ al-Bārī bi-sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī (773-852 H), Al-Salafiyah Library - Egypt Edition: "First Salafiyah", 1380 - 1390 AH.*

52. *Faḥḥ al-Raḥmān bi-sharḥ Zubad Ibn Raslān, Shihāb al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Ramlī (t 957 H), edited by: Sheikh Sayyid bin Shaltut Al-Shafi'i, Dar Al-Minhaj, Beirut - Lebanon Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.*

53. *Faḥḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Rāfi 'ī al-Qazwīnī (t 623 H), Dar Al-Fikr.*

54. *Al-Furūq = Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn 'Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfi (t 684h), Alam Al-Kutub Edition: No edition and no date.*

55. *Fuṣūl al-Badā'ī' fī uṣūl al-sharā'ī', Muḥammad ibn Ḥamzah ibn Muḥammad, Shams al-Dīn Fanārī (aw alfanary) al-Rūmī (t 834h), edited by: Muhammad Hussein Muhammad Hasan Ismail, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 2006 AD - 1427 AH*

56. *Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmāh al-Jammā'ī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmāh al-Maqdisī (t 620h) Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1414 AH - 1994 AD.*

57. *Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, reviewed and commented on by: Hilal Musalhi Mustafa Hilal, Al-Nasr Modern Library in Riyadh, undated.*

58. *Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, 'Alā' al-Dīn, 'Abd al-'Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī (t 730 H), with the margin: "Usul al-Bazdawi" [and it has been placed at the top of the pages in this electronic version], Ottoman Press Company, Istanbul, Edition: First, Sanad Press 1308 AH - 1890 AD.*

59. *Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī al-rwyf'ā al-fryqā (t 711h), footnotes: by al-Yaziji and a group of linguists, Dar Sadir - Beirut, Edition: Third - 1414 AH.*

60. *Al-Mubdi' fī sharḥ al-Muqni', Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Muflīh, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (t 884 H), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD.*

61. *Al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (t 483 H), edited by: a group of distinguished scholars, Al-Sa'adah Press - Egypt, and photographed by: Dar al-Ma'rifa - Beirut, Lebanon.*

62. *Al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Amir al-Aṣbaḥī al-madanī (t 179h), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD.*

63. *Al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafī, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1413 AH - 1993 AD.*

64. *Muḥjam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t 395h), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*

65. *M'wnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt) [wa-ft Hādhihi al-tasmiyah bhthun], taṣnīf : Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz alftwhá alhnblá, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (898-972 H), study and investigation: Prof. Dr. Abd al-Malik ibn Abd Allah Dahish [d. 1434 AH], distribution: al-Asadi Library, Makkah al-Mukarramah, edition: fifth (revised and expanded), 1429 AH - 2008 AD.*

66. *Mughnī al-muhtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t 977 H), investigation and commentary: Ali Muhammad Mu'awwad - Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.*

67. *Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā'ī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (541-620 H), edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Halu, Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Third, 1417 AH - 1997 AD.*

68. *Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad Ulaysh, Dar al-Fikr - Beirut, Edition: First, 1404 AH - 1984 AD.*

69. *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, Edition: Second, 1392 AH.*

70. *Al-Muwāfaqāt, Abū Ishāq Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī (t 790 H), edited by: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, Dar Ibn Affān, first edition, 1417 AH - 1997 AD.*

71. *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alrru'ny al-Mālikī (t 954h), Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD.*

72. *Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir 'an : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah-al-Kuwayt, number of parts: 45, edition: (from 1404 - 1427 AH) • Parts 1 - 23: second edition, Dar Al-Salasil - Kuwait.*

73. *Nafā'īs al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t 684h), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Ali Muhammad Mu'awwad, Nizar Mustafa al-Baz Library, first edition, 1416 AH - 1995 AD.*

74. *Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab*

bi-imām al-Ḥaramayn (t 478h), edited and indexed by: Prof. Dr. Abd al-Azīm Mahmoud al-Dayb, Dar al-Minhaj, first edition, 1428 AH - 2007 AD.

75. *Nihāyat al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl [al-ma'rūf bi-« Badī' al-nizām al-Jāmi' bayna Kitāb al-Bazdawī wa-al-iḥkām »], Muḥaffar al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī ibn al-Sā'ātī (t 694 H), edited by: Sa'd ibn Ghurair ibn Mahdi al-Salami, supervised by: Dr. Muhammad Abd al-Dayem Ali, PhD thesis (Umm al-Qura University), year of publication: 1405 AH - 1985 AD.*

76. *Al-Wasīṭ fī al-madhhab, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (t 505h), edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salam - Cairo, first edition, 1417 AH.*

إنهاء العقود الادارية وتسوية منازعاتها في ضوء نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد
ولائحته التنفيذية

د. أحمد بن محمد الهرماس الشمري

أستاذ القانون الإداري المشارك، كلية إدارة الأعمال، جامعة حفر الباطن

المملكة العربية السعودية

dr.alharmas@uhb.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٣/١/٢٠٢٥ م

تاريخ تسلم البحث: ٢/١/٢٠٢٥ م

الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة معمقة حول العقود الإدارية ونهايتها، موضحاً أن نهاية العقود الإدارية تتشابه مع العقود المدنية، حيث تنتهي بشكل طبيعي عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته التعاقدية. على سبيل المثال، ينتهي عقد التوريد بتسليم الأصناف المتفق عليها واستلام المقابل المالي، بينما ينتهي عقد الأشغال العامة عند إتمام المقاول للأعمال المطلوبة واستيفاء الإدارة لالتزاماتها. بالإضافة إلى العقود التي تنتهي بانتهاء مدتها المحددة والتي قد تتجدد تلقائياً، مما يؤدي إلى نشوء عقد جديد ينتهي مع انتهاء مدة التجديد. وناقش البحث أيضاً النزاعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية في ضوء نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد الصادر بالمرسوم رقم م/١٢٨ بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٤٤١/٣/٥٢١ هـ. اعتمد البحث المنهج التحليلي، وقُسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة. تناول المبحث الأول إنهاء العقد الإداري، بينما استعرض المبحث الثاني صور المنازعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية وطرق تسويتها، سواء عبر اللجان الإدارية، القضاء الإداري، أو التحكيم. ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم منازعات إنهاء العقود الإدارية، واستعراض أشكالها المختلفة، وبيان السبل النظامية الكفيلة بتسويتها، مع تسليط الضوء على مدى نجاعة نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي في معالجة هذه المنازعات. اعتمد البحث في تحليله على الأنظمة واللوائح ذات الصلة، إضافة إلى أحكام ديوان المظالم السعودي. وفي ختام الدراسة، توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تؤكد على اختصاص القضاء الإداري في النظر في منازعات إنهاء العقود الإدارية وتسويتها، وأن قرار الإنهاء يخضع لرقابة

القضاء الإداري ممثلاً بمحاكم ديوان المظالم. كما أشار البحث إلى إمكانية إنهاء العقود الإدارية قبل موعدها في بعض الحالات، وأكد على أن التحكيم يُعد وسيلة استثنائية لحل المنازعات المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية وفقاً لشرط معينة، مع الحفاظ على صحة شرط التحكيم الوارد في العقد.

الكلمات المفتاحية: إنهاء العقود الإدارية، منازعات العقود الإدارية، التحكيم، المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي.

Termination of Administrative Contracts and Settlement of their Disputes in Light of the New Saudi Government Tenders and Procurement Law and its Executive Regulations

Dr. Ahmed Mohammed Al-Harmas Al-Shammari

Associate Professor of Administrative Law - College of Business Administration, University of Hafr Al-Batin, Saudi Arabia
dr.alharmas@uhb.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/1/2025

Research Acceptance Date: 23/1/2025

Abstract:

This research provides an in-depth study of administrative contracts and their termination, explaining that the termination of administrative contracts is similar to civil contracts, as they end naturally when both parties fulfill their contractual obligations. For instance, a supply contract concludes when the agreed goods are delivered and the financial payment is received. Similarly, a public works contract ends when the contractor completes the required tasks and the administration fulfills its obligations. Additionally, contracts that expire upon the completion of a specified duration may automatically be renewed, forming a new contract that concludes upon the expiration of the renewal period. The research also discusses the disputes arising from the termination of administrative contracts in light of the new Saudi Government Tenders and Procurement Law, issued by Royal Decree No. M/128 on 13/11/1440, and its executive regulations issued by Ministerial Decision No. 1242 on 21/3/1441.

The research adopts an analytical approach, dividing the study into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter addresses the termination of administrative contracts, while the second chapter explores the various types of disputes arising from the termination of administrative contracts and the methods of their resolution, whether through administrative committees, administrative courts, or arbitration. The research aims to clarify the concept of disputes related to the termination of administrative contracts, review their different forms, and identify the legal methods available for their resolution, with a focus on the effectiveness of the Saudi Government Tenders and Procurement Law in addressing these disputes.

The analysis draws on relevant regulations and rulings from the Saudi Board of Grievances. In conclusion, the research presents a set of findings and recommendations that highlight the jurisdiction of the administrative judiciary in addressing disputes related to the termination of administrative contracts and their settlement. It emphasizes that termination decisions are subject to judicial review by the administrative

courts of the Board of Grievances. The research also points out that administrative contracts may be terminated prior to their scheduled end in certain cases, and stresses that arbitration is considered an exceptional means for resolving disputes related to administrative contract termination, provided that specific conditions are met, while maintaining the validity of the arbitration clause in the contract.

Keywords: Termination of administrative contracts, administrative contract disputes, arbitration, Saudi Government Tenders and Procurement Law.



المقدمة:

يُعدُّ الهدفُ الرئيسُّ من توقيع العقد الإداريِّ هو أن تصل الجهةُ الإداريَّةُ إلى مُبتغائها من العقد الذي اتَّخذت الإجراءات المطوَّلة من إعدادِ لوائح المُنافسة ثم طرحها، والمُفاضلة بين العروض بعد فحصها، ثم التَّرسية على المُتعاقد؛ للوصول إلى الغاية المنشودة منه، وهي تنفيذ المشروع ليتمَّ تسيير المرفق بانتظام واطِّراد، وينتهي بذلك العقدُ النهائيَّة الطبيعيَّة بتنفيذ المُتعاقد لالتزاماته وتنفيذ المُتعاقد، فيتمُّ الاستلامُ للأعمال، وينتهي المُتعاقدُ نهايةً طبيعيَّةً هي المقصودة منذ بداية المُتعاقد.

وقد يحدثُ اضطرابٌ في التَّنفيذ قد يُؤدِّي إلى أن ينتهيَّ العقدُ نهايةً غير طبيعيَّة؛ إمَّا لإخلال المُتعاقد بالتزاماته المُتعاقدية وينتهيَّ العقدُ قسراً دون رضا المُتعاقد، وتتخذُ الإدارةُ معه إجراءاتٍ مُعيَّنة لإنهاء العقدُ نهايةً غير طبيعيَّة نتيجة إخلاله بالتزاماته، ويترتَّب على الإنهاء القسريِّ للأعمال والمُتعاقد آثارٌ أخرى تقومُ بها الجهةُ الإداريَّة نتيجة إخلال المُتعاقد بالتزاماته المُتعاقدية.

ومع التقدم التَّرموي الكبير الذي تشهده المملكة العربية السعودية، ازدادت الحاجة إلى تنفيذ مشاريع حكومية واسعة النطاق، مما يبرز الدور الحيوي للعقود الإداريَّة في تنظيم هذه المشاريع وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الوطني. وفي سياق هذا التطور، جاءت التحديثات التشريعية لتعزيز الإطار القانوني لهذه العقود، كان من أبرزها تحديث نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ، الذي أقرَّ بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) والمؤرخ في ١٣/١١/١٤٤٠ هـ، إلى جانب لائحته التنفيذية المعدَّلة بقرار معالي وزير المالية رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١ هـ. يُعد هذا النظام الركيزة الأساسيَّة للنظام المالي في الدولة، كما يمثل نقلة نوعية في تنظيم العقود الإداريَّة.

ولما كان العقد الإداري يتمتع بأهمية قصوى وما يحظى به من عناية خاصة، تعد مرحلة إنهاء العقد من أهم المراحل التي يمر بها، حيث تظهر خلالها معظم العيوب وتثار غالبية النزاعات، لاسيما عند إنهائه قبل الأوان. بعض العقود قد تواجه ظروفاً استثنائية تتطلب إنهاءها بطرق غير تقليدية، مثل الفسخ نتيجة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته. هذه الحالات تطرح قضايا قانونية معقدة تناوها النظام السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الذي ركز على المواد المتعلقة بفسخ العقود الإداريَّة في الظروف غير الطبيعيَّة، وذلك في الفصل الثامن من الباب الرابع، وخاصة المواد ٧٦ و٧٧ و٧٨ من النظام، وكذلك المواد من ١٣١ إلى ١٣٥ من

اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٢٤٢ بتاريخ ٢١/٣/١٤٤١ هـ في الفصل التاسع عشر من الباب الرابع.

جديرٌ بالذكر أن إنهاء العقد من جانب الجهة الإدارية يتمُّ إمَّا بالاتِّفاق على إنهاء العقد بين المتعاقد والجهة الإدارية، وقد يحدثُ أن يعترضُ المتعاقد على نهاية العقد فيلجأُ إلى الطريق الذي رسمه له المنظمُّ من اللجوء إلى أحد طريقتين؛ إمَّا اللجوء إلى التَّحكيم عند حدوث نزاع حول العقد أو تنفيذه أو ما يعتريه من صعوبات، وفقاً لوجود شرط التَّحكيم من عدمه، وقد يلجأُ المتعاقد إلى الطريق الأصليِّ في الاعتراض على إخلال الجهة الإدارية أو عند إنهاؤها للتعاقد باللجوء إلى القضاء للمُطالبة بما يراه مُستحقاً له.

مشكلة وتساؤلات الدراسة:

تتمحور مشكلة الدراسة حول الفجوة المعرفية القائمة بشأن إجراءات إنهاء العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وفي ضوء ذلك تسعى الدراسة للإجابة على مجموعة من التساؤلات والتي تتمثل في:

- ما هي الأسباب الاعتيادية التي تؤدي إلى إنهاء العقود الإدارية، وما الآثار المترتبة على ذلك؟
- ما هي الظروف الاستثنائية التي قد تستوجب إنهاء العقود الإدارية؟
- كيف تُعرَّف النزاعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية، وما هي أنواعها، وما هي طرق تسويتها؟
- هل نصوص النظام السعودي المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية تضمن التوازن بين حقوق الإدارة والمتعاقد معها؟ وهل هذه النصوص كافية وواضحة لمعالجة التحديات العملية دون لبس أو غموض؟

أهداف الدراسة:

- تقديم تحليل مفصل لكيفية إنهاء العقود الإدارية بطرقها التقليدية مثل انتهاء العقد بنهاية مدته أو بوفاء المتعاقد أو بتنفيذه، مع استعراض الآثار القانونية المترتبة على ذلك.
- تسليط الضوء على الحالات التي تؤدي إلى إنهاء العقود بطرق غير تقليدية مثل الفسخ الإجباري أو الاتفاقي أو القضائي، مع دراسة الآثار المترتبة على هذه الحالات.

- شرح مفهوم النزاعات الناشئة عن إنهاء العقود الإدارية وصوره المختلفة، وفحص مدى كفاءة نظام المناقصات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد في معالجة القضايا المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية، مع التركيز على النصوص النظامية والإجراءات المتبعة لتسوية النزاعات الناشئة.

- تقديم دراسة نظامية تحليلية تساعد المسؤولين والممارسين القانونيين في فهم أعمق لموضوع المنازعات المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية، بما يساهم في تحسين التطبيق العملي وتقليل النزاعات.

أهمية الدراسة

- تزايد المشاريع الحكومية يستدعي فهماً دقيقاً لكيفية إنهاء العقود الإدارية، حيث تنشأ العديد من المنازعات عند إنهاء هذه العقود خاصة في المشاريع الكبرى. هذا الفهم يساعد في تقليل النزاعات وتحسين إدارة العقود.

- العقود الإدارية تمس بشكل مباشر المال العام والمصلحة العامة، مما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورياً لضمان حماية هذه المصالح وتعزيز الشفافية والنزاهة في التعامل مع المال العام.

- الاسهام في تطوير الإطار القانوني من خلال تحليل النصوص النظامية، وتقديم توصيات لسد الثغرات وإزالة الغموض عن بعض المواد.

- التوعية والتثقيف القانوني من خلال توضيح النصوص النظامية المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية ودورها في زيادة الوعي القانوني بين الجهات الحكومية والمتعاقدين، مما يساعد في تقليل النزاعات وتحقيق تطبيق أمثل للنظام.

- إضافة معرفة جديدة للمكتبة القانونية السعودية، وبخاصة في مجال العقود الإدارية، مما يساعد الباحثين والممارسين القانونيين على فهم أعمق وأكثر شمولية لهذا المجال.

منهجية الدراسة

تستند منهجية الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة إجراءات إنهاء العقود الإدارية في النظام السعودي من خلال جمع النصوص النظامية والأحكام القضائية المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية وتحليلها بدقة لفهم معانيها ودلالاتها القانونية بالاعتماد على مصادر متنوعة، بما في ذلك نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية، وأيضاً بعض الأحكام

القضائية الصادرة عن ديوان المظالم والمصادر العلمية ذات الصلة. وذلك من أجل تقديم مقترحات تطويرية للإطار القانوني الحالي.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: انتهاء العقود الإدارية

المطلب الأول: النهاية الطبيعية للعقد الإداري

المطلب الثاني: الانتهاء القسري للعقد

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية

المطلب الأول: دور الجهة الإدارية في تسوية النزاعات

المطلب الثاني: تسوية المنازعات قضائياً

المطلب الثالث: التحكيم كوسيلة لحل النزاعات

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول انتهاء العقود الإدارية

كما هو الحال في جميع العقود، تنتهي العقود الإدارية عند انتهاء مدتها، ويتبع ذلك عملية استلام الأعمال مبدئيًا ثم الاستلام النهائي، مما يمثل النهاية الطبيعية للعقد. ومع ذلك، قد تطرأ على العقد بعض العقبات التي تتيح للجهة المختصة حق إنهاء العقد بشكل قسري، وذلك بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته المنصوص عليها في العقد والتي كان على دراية بها من خلال وثائق المنافسة. وفي ضوء ذلك سنتناول النهاية الطبيعية للعقد الإداري، والانتهاء القسري للعقد.

المطلب الأول النهاية الطبيعية للعقد الإداري

من المبادئ المتعارف عليها في العقود أن العقد ينتهي بشكل طبيعي عند استكمال مدته المتفق عليها، حيث يتولى المفاوض تسليم الأعمال للجهة المعنية وفقًا للمواصفات والشروط المحددة منذ البداية. بعد ذلك، تقوم الجهة الإدارية باستلام الأعمال وتقييم أداء المفاوض استنادًا إلى المعايير المحددة من قبل المنظم لهذا الغرض. فالنهاية الطبيعية للعقد تعني انتهاءه بدون الحاجة إلى تدخل خارجي من أطراف خارجية مثل القضاء أو هيئات التحكيم، ويتم ذلك عند تحقق حالات معينة، بحيث يُستغنى عن أي تدخل خارجي، وينتهي العقد وفقًا للآليات والشروط التي تم الاتفاق عليها منذ البداية.

أولاً: انتهاء العقد بتنفيذه وانتهاء مدته:

١. انتهاء مدة العقد

في ظل الاتجاهات الحديثة في إدارة المرافق العامة، ومع التطورات السريعة التي شهدتها الحركة الاقتصادية في العديد من الدول، يُعتبر تحديد مدة العقد أمرًا منطقيًا وطبيعيًا. يجب أن تكون هذه المدة متناسبة مع حجم الأعمال ومتطلبات سير المرفق العام. ويتعين على المتعاقد الالتزام بتنفيذ الأعمال المتفق عليها خلال هذه المدة لتجنب المساءلة القانونية وفرض غرامات التأخير، حيث تتمتع الجهة الإدارية بسلطة فعالة في فرض الجزاءات عند عدم الالتزام.

هذا الحكم ينطبق على العقود التي تنتهي بانتهاء مدتها، بعد أن يكون المتعاقد قد أتم تنفيذ المطلوب منه وفقًا لشروط العقد، مثل عقود الالتزام أو عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر. ومع ذلك، قد يتم تمديد بعض العقود بعد انتهاء مدتها الأصلية إذا رأت الجهة أن هناك حاجة لأعمال إضافية أو في حال تأخر المتعاقد في التنفيذ. في هذه الحالات، يتم تحديد مدة إضافية لإتمام

العقد، ولا تترك المدة مفتوحة، بل يتم تحديدها وفقاً للإجراءات التي تتخذها الجهة الإدارية ضد المتعاقد^(١).

كما أنه في بعض الحالات، يمكن للجهة الإدارية زيادة الالتزامات على المتعاقد بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد الأصلية، أو إصدار أوامر تغيير تتضمن زيادة تصل إلى ١٠٪ أو تخفيضاً يصل إلى ٢٠٪ من القيمة الأصلية للعقد، بناءً على احتياجات الفعلية للمرفق^(٢) وهو ما أكده ديوان المظالم في أحد أحكامه أن الجهة الإدارية يمكنها تمديد العقد بعد انتهائه ضمن حقها النظامي في زيادة التزامات المتعاقد بنسبة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العقد، وبنفس الشروط والأسعار^(٣). وفي حال إذا انتهت مدة العقد دون أن ينتهي المتعاقد من تنفيذ التزاماته، تمتلك الجهة الإدارية خيارين: إما إنهاء العقد وفرض الجزاءات الإدارية المنصوص عليها، أو تمديد العقد مع فرض غرامات تأخير لضمان تنفيذ الالتزامات المطلوبة للمرفق العام بكفاءة وفعالية وتحقيق مصلحة الإدارة دون الإضرار بحقوق المتعاقد^(٤).

٢. انتهاء العقد بتنفيذه

ينتهي العقد بتنفيذ محله طبقاً للشروط والمواصفات وطبقاً للبرنامج الزمني للأعمال التي تم وضعها في الوثائق، وأن يقوم المتعاقد وفقاً للمدة المحددة للعقد بالتنفيذ والانتهاء من الأعمال، لأنه بذلك يكون قد تحققت الغاية من إبرام التعاقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بقيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته، ويعد عقد التوريد مثال لانتهاء العقد بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه وقيام المتعاقد بتوريد مضمون العقد وفقاً للشروط والمواصفات المذكورة بوثائق المنافسة وأن التنفيذ تم

(١) المادة (٧٤) من نظام المنافسات والمشتريات، والتي تناولت حالات تمديد العقود وشروطها والحالات التي يتم فيها تمديد العقود، وكذا ما يترتب عليها من إجراءات.

(٢) المادة ٦٩ من نظام المنافسات والمشتريات السعودي

(٣) حكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٤٦٢١/٢ س لعام ١٤٣٦م جلسة ١٤٣٦/١١/١٠ - الصادر في القضية الابتدائية رقم ٥٠٢٧/٢ ق لعام ١٤٣٥م مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦ المجلد الخامس، مكتب الشؤون الفنية ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٦م ص ٢٥٥٤

(٤) سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضمائنها دراسة مقارنة، حسام محسن عبدالعزيز (٢٠١٨)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٣٠٣

دون تدخل طرف آخر أو بطريقة غير طبيعية وإنما المتعاقد وفي بالتزامه وفي هذه الحالة يكون العقد قد انتهى نهاية طبيعية بانقضاء محله بالتنفيذ^(٥).

٣. انتهاء العقد بوفاء المتعاقد

وفقاً للأصل المقرر في العقود الإدارية أن تنتهي بموت المتعاقد مع الجهة الحكومية إذا كانت شخصيته محل اعتبار كما في العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، كعقود الرسامين والمحامين الذي تم التعاقد بهاء على شخصه فإنه في هذه الحالة، أما إذا لم تكن شخصية المتعاقد محل اعتبار في التعاقد فقد أجاز النظام أن يتم استكمال التعاقد مع الورثة بشروط وضوابط محددة، بينها النظام واللائحة التنفيذية والتي تستند إلى الاعتبارات الشخصية التي تتحكم في اختيار الجهة الإدارية للمتعاقد معها. وقد تبنى المشرع السعودي هذا المبدأ، حيث نص على أنه في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد، تسوية المستحقات، وإعادة الضمانات. ومع ذلك، يمكن للجهة الحكومية الاستمرار في التعاقد مع الورثة بعد موافقتهم، بشرط توفر المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لاستكمال تنفيذ العقد^(٦). وبالتالي وفي جميع الحالات يتم إنهاء العقد الإداري بخطاب مسجل، دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراءات إضافية.

ثانياً: آثار انتهاء العقد بشكل طبيعي:

عندما ينتهي العقد، سواء كان إدارياً أو مدنياً، يترتب على ذلك آثار تؤثر على الطرفين. في العقود الإدارية، هناك آثار تتعلق بالجهة الإدارية وأخرى تخص المتعاقد، حتى يتم الانتهاء من العقد وتبرئة ذمة الطرفين.

١. استلام بنود التعاقد

استلام الأعمال هو جزء أساسي من تنفيذ العقد، ويختلف استلام الأعمال باختلاف نوع العقد والعمل الذي تم تكليف المتعاقد به من قبل الجهة الحكومية. فعقود الإنشاءات تختلف عن عقود التوريدات والخدمات ذات التنفيذ المستمر.

(٥) العقود الإدارية، محمد الشافعي أبو راس، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر ١٢٣ و ١٢٤

(٦) المادة ٧٦/٢ - ب ٧ من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٢٨/م بتاريخ ١٤٤١/١١/١٣

أ. عقود الإنشاءات العامة

خصص المنظم لعقود الإنشاءات العامة نصوصاً خاصة تتعلق بعملية استلام الأعمال، سواء كان ذلك استلاماً ابتدائياً أو نهائياً، وتحديد مدة الضمان. كل حالة لها نصوص مميزة نظراً لأهمية هذه العقود، حيث تكون التكلفة عالية ولها عمر افتراضي طويل، مما يجعل لها أهمية خاصة بالنسبة للجهة الإدارية لتسيير المرافق العامة.

ولا يعتبر انتهاء التعاقد من الأعمال في عقود الإنشاءات العامة بداية للاستلام الابتدائي إلا بعد اتباع مجموعة من الضوابط التي وضعها المنظم^(٧):

- يتعين على التعاقد تقديم طلب للجهة الحكومية بإشعارها بانتهاء الأعمال واستعدادها للتسليم الابتدائي.
- تقوم الجهة الحكومية بتشكيل لجنة للمعاينة والاستلام خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار التعاقد.
- في حال تعذر الاستلام الابتدائي لأسباب تعود للجهة الحكومية، يتم تحرير محضر معاينة يعتبر بمثابة محضر استلام ابتدائي، مما يتيح البدء في إجراءات صرف المستخلص الختامي، مع بقاء مسؤولية التعاقد قائمة لإنهاء التجارب أو العواقب الأخرى.
- يجب حضور التعاقد أو من ينوب عنه خلال عملية المعاينة والاستلام الابتدائي.
- ابتداء سنة الضمان من تاريخ تحرير محضر الاستلام الابتدائي للأعمال^(٨).
- يتم صرف مستحقات التعاقد مع الجهة الحكومية بناءً على المستخلص الختامي مع مراعاة حجز قيمة الضمان النهائي حتى الاستلام النهائي.
- في حالة وجود نواقص في المشروع، تقوم اللجنة بتحديد الأعمال المنجزة وتلك التي لم تكتمل. يمكن إما استلام الأعمال ابتدائياً مع تعديل قيمة البنود غير المكتملة وإلزام التعاقد بإنائها، أو فرض غرامة تأخير على البنود غير المنفذة.
- وبالتالي لا تلزم المدعى عليها باستلام المشروع نهائياً أو الإفراج عن الضمان النهائي نظراً لإخلال المدعى بالعقد وما قد يستدعيه من تنفيذ بعض الالتزامات على حسابه^(٩). وهذا يوضح

(٧) المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٨) المادة ١/١٢٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

- أن الاستلام النهائي مشروط بسلامة العمل والالتزام الكامل من قبل المتعاقد، ويجب أن يتم بعد انتهاء فترة الضمان المقررة في النظام، ويتبع ذلك التزامات تقع على عاتق المتعاقد ومنها:
- أن مدة الضمان النهائي للأعمال يجب ألا تقل عن سنة من تاريخ الاستلام الابتدائي، ووفقاً لما قرره المادة (الثامنة والعشرون بعد المائة) أنها لا تقل عن سنة وذلك يقتضي أن الجهة من الممكن أن تقرر مدة ضمان تزيد على السنة، مع النص عليها في وثائق المنافسة حتى تكون تحت بصر المتعاقدين عند تقديم عروضهم.
 - مدة الضمان للبنود التي تأخر المتعاقد في تنفيذها تبدأ من تاريخ استلام تلك البنود، وهو ما يقتضي أن تكون مدة الضمان للمشروع الواحد أكثر من مدة كمددة الاستلام التي تمت بمحضر الاستلام الابتدائي، ثم مدة ضمان للبنود التي تم استلامها بعد محضر الاستلام الابتدائي.
 - التزام المتعاقد أثناء مدة الضمان قبل الاستلام النهائي باستيفاء ما يكون قد تضرر أو تلف أثناء هذه المدة، وعليه إجراء الصيانة الدورية أثناء تلك المدة، فإذا لم يقم بذلك لا يتم استلام الأعمال نهائياً إلا بعد استكمال تلك البنود من صيانة واستبدال وغيره مما يكون بحاجة للاستيفاء.
 - عدم مسؤولية المتعاقد عن الصيانة الدورية الناجمة عن التشغيل وليست من عيوب الصناعة والتنفيذ.

ب. عقود التوريدات

تتطلب عقود التوريدات تنفيذ الالتزامات التعاقدية وتسليم المواد المتفق عليها. يجب على المتعاقد إبلاغ الجهة الحكومية بعملية التسليم، والتي تتم عادة في مستودعات الجهة ما لم يتم الاتفاق على مكان آخر للتسليم^(١٠). بعد تسليم المواد، يتعين على الجهة الحكومية فحصها خلال أسبوع من تاريخ إشعار المتعاقد بإيداعها في المستودعات. تشكل الجهة لجنة لاستلام المواد، وتقوم بدعوة المتعاقد لحضور عملية الفحص والاستلام النهائي. قرار اللجنة يعتبر نهائياً سواء

(٩) حكم محكمة الاستئناف الإدارية في القضية رقم ٢٢٣٨ ق لعام ١٤٣٨هـ جلسة ١٤٣٨/٦/١٣ الصادر في القضية رقم ١/٤/٣٩٢٥ ق لعام ١٤٣٧ الصادر من المحكمة الإدارية مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٨ المجلد الخامس مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم الرياض ١٤٤٠م ص ٣١٦
(١٠) المادة ١/٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

بالقبول أو الرضا بمجرد اعتماده من صاحب الصلاحية^(١١). ومن الضوابط الواجب اتباعها عند تنفيذ عقود التوريد^(١٢):

- تشكيل لجنة لفحص واستلام المواد الموردة والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المنصوص عليها في وثائق المنافسة.
- تحديد مكان تسليم المواد.
- تسليم المواد من التعاقد يجب أن يتم بموجب إشعار استلام مؤقت.
- فحص المواد من قبل اللجنة.
- إبلاغ التعاقد بموعد اجتماع لجنة الفحص والاستلام لحضور الفحص أو تفويض مندوب عنه.
- اعتماد أعمال لجنة الفحص والاستلام من صاحب الصلاحية.

ج. عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر

يتم استلام الأعمال في عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر^(١٣) كونها تتميز بطبيعتها الخاصة، حيث تتطلب متابعة دقيقة لتنفيذ بنود العقد بشكل مستمر لضمان الالتزام الكامل من قبل التعاقد. على عكس عقود الإنشاءات أو التوريد التي تتم عبر تسليم واحد أو متعدد للأعمال أو الأصناف، فإن هذه العقود تخضع لرقابة دورية من لجنة متخصصة تشكلها الجهة الحكومية لهذا الغرض. وقد أفردتها المنظم بنص خاص بالمادة (التاسعة والعشرون بعد المائة) من اللائحة. يحضر- التعاقد أو مندوبه عملية الاستلام، ويوقع على محضر الاستلام المعد لهذا الغرض. في حال وجود أي تقصير أو نقص في تنفيذ بنود العقد، يلتزم التعاقد باستكمالها قبل انتهاء مدة العقد^(١٤). إذا لم يلتزم بذلك، تقوم الجهة بتنفيذ الأعمال الناقصة على حساب التعاقد، بما لا يتجاوز الأسعار

(١١) المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(١٢) المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(١٣) المادة ١٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(١٤) المادة ١/١٢٩ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

السائدة أو من خلال حسم قيمتها من مستحقته، بعد توجيه إنذار له بالطريقة المناسبة. بهذه الآلية يتم استلام الأعمال بشكل نهائي بعد انتهاء مدة العقد^(١٥).

٢. تقييم أداء المتعاقد

تقييم أداء المتعاقد هو إجراء تتبعه الجهات الحكومية لضمان صلاحية المتعاقد للدخول في منافسات جديدة وتنفيذ أعمال مع الجهات الحكومية. يتم ذلك وفقاً لمعايير محددة تهدف إلى التأكد من كفاءة المتعاقد في تقديم الخدمات أو تنفيذ الأعمال المطلوبة. يُعتبر هذا التقييم مفيداً للطرفين؛ حيث تضمن الجهة الحكومية التعامل مع متعاقد سبق له تقديم أداء مرضٍ، بينما يدرك المتعاقد أن التزامه بالشروط والمواصفات سيكون محل تقييم قد يؤثر على فرصه في المنافسات المستقبلية.

ويتم تقييم أداء المتعاقد بعد انتهاء تنفيذ العقد باستخدام نموذج تقييم محدد فقد وضع نظام المنافسات تقييم المتعاقد في بند خاص مستقل تحت عنوان تقييم المتعاقد معه من خلال ما أورده بالمادة التاسعة والسبعون.

مواعيد التقييم للمتعاقد

وضع المنظم مواعيد محددة للتقييم حسب نوع العقد وفق ما جاء بنص المادة (الأربعون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية:

- أ. العقود ذات التنفيذ المستمر: ويشمل التقييم نوعين: تقييم دوري، وتقييم نهائي.
- ب. العقود التي تُبرم بنظام الاتفاقية الاطارية: يشمل التقييم نظامين: تقييم لكل أمر شراء من الجهة الحكومية - تقييم نهائي، ويتم بعد الانتهاء من العقد بالكامل.

ضوابط التقييم للمتعاقد

- عند تقييم المتعاقد، تلتزم الجهة الحكومية بالضوابط التي حددتها اللائحة التنفيذية للنظام كالاتي:
- الالتزام بمواعيد التقييم المحددة لكل نوع من العقود.
 - استخدام النموذج المعد من هيئة الإنفاق والمشتريات الحكومية دون إضافة معايير أخرى.
 - إبلاغ المتعاقد بنتيجة التقييم بعد الانتهاء من التنفيذ.
 - نشر التقييم النهائي على البوابة الإلكترونية وتسجيله في السجل الخاص بالمتعاقد، ليكون متاحاً للجهات الحكومية الأخرى.

(١٥) المادة ١٣٠ / ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد

الأثار المترتبة على التقييم

- تترتب على التقييم آثار تتعلق بالمتعاقد، وتنقسم إلى نوعين:
1. اجتياز المتعاقد للتقييم: يُعتبر المتعاقد الذي يجتاز التقييم مؤهلاً لمزيد من الأعمال مع الجهات الحكومية، ويُعتبر أداؤه السابق دليلاً على التزامه وجودة أعماله.
 2. عدم اجتياز التقييم: وقد وضع المنظم مجموع درجات يحصل عليها المتعاقد وهي الاتقل عن (٧٠٪) من إجمالي الدرجات لثلاث عقود متتالية وبالتالي إذا حصل المتعاقد على أقل من ٧٠٪ من درجات التقييم لثلاثة عقود متتالية، يتم عرض أمره على اللجنة المشكلة بموجب المادة (الثامن والثمانون) من النظام والمعنية للنظر في منعه من التعامل مع الجهات الحكومية مستقبلاً.

المطلب الثاني الانتهاء القسري للعقد

قد تطرأ أحداث تستوجب إنهاء العقد قبل اكتماله. وقد جعل المنظم هذا الإنهاء وجوباً في بعض الحالات، حيث تلتزم الجهة الإدارية بإنهاء العقد، بينما في حالات أخرى قد يتم الإنهاء بالاتفاق مع المتعاقد إذا تبين وجود خلل من الطرفين أو كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.

الإنهاء الأحادي للعقد الإداري يعني أن الجهة الإدارية، بصفتها طرفاً في العقد، تمتلك الحق في إيقاف تنفيذ العقد قبل الموعد المحدد، دون الحاجة للرجوع إلى القضاء. هذا الامتياز يجعل الطرفين في وضع غير متساوٍ، حيث يخدم الإنهاء الأحادي فقط مصلحة الجهة الإدارية. من حيث المبدأ، يكون هذا الإنهاء نتيجة لخطأ من جانب المتعاقد، ولكن قد تتخذ الجهة الإدارية قرار الإنهاء دون وجود أي خطأ من جانبه. ورغم وجود مبادئ مثل اليقين القانوني والمساواة، إلا أن الإنهاء الأحادي يكون مبرراً بالمصلحة العامة، ويعوض المتعاقد من خلال ضمانات اقتصادية معينة مثل حقه في استعادة التوازن الاقتصادي للعقد عبر التعويض الكامل أو اللجوء إلى القضاء^(١٦) إضافة إلى ذلك، هناك حالات يكون فيها الإنهاء جوازياً للجهة الإدارية، حيث يمكن للعقود الإدارية أن تنتهي بصورة غير طبيعية (قسرية) بناءً على حالات محددة تقتضي ذلك:

(16) JESSICA TATIANA GÜECHÁ TORRES CIRO NOLBERTO COBCHA MEDINA (2019), La milation unilaterale du contrat administifoluce ARTICULOS 42.5564 Palo 20-30, Hàn. 42

أولاً: إنهاء العقد بقوة النظام:

وضع المنظم ضوابط تحكم العقود الإدارية بهدف حماية المال العام وترسيخ مبادئ المساواة والشفافية ومكافحة الفساد. ومن بين هذه الضوابط، يوجد إجراء يلزم الجهة الحكومية بإنهاء العقد مع المتعاقد إذا ثبت ارتكابه لأفعال تمس نزاهة العمل في المرفق العام، أو إذا تبين حصوله على العقد بطرق غير مشروعة.

تعد عقوبة فسخ العقد الإداري من أقوى الجزاءات التي تمتلكها الجهة الإدارية تجاه المتعاقد. يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد بفسخه من جانب واحد إذا أخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية بشكل جسيم. هذا الحق يُمنح للإدارة لضمان حسن تنفيذ الخدمات العامة التي تتحمل مسؤولية أدائها^(١٧).

الإنهاء هنا يعني أن أحد أطراف العقد ينهيه بإرادته المنفردة دون ارتكاب الطرف الآخر خطأً، ودون الحاجة لموافقته. ويعد هذا الحق استثنائياً في العلاقات التعاقدية، إلا أنه مبرر في العقود الإدارية التي تهدف إلى تحقيق الصالح العام^(١٨). والإدارة بصفتها المسؤولة عن هذا الصالح، تحتفظ بحق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون أن يكون المتعاقد قد ارتكب خطأً، إذ رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، ومن الجدير بالذكر أن منح الجهة الإدارية حق فسخ العقد كعقوبة نتيجة إخلال المتعاقد بالتزاماته لا يمنعها من ملاحقته جزائياً أو المطالبة بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بها. وباستقراء أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، يتضح

(١٧) العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠، محمد سمير محمد جمعة (٢٠١٧)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض الطبعة الأولى، ص ٩٦. وأيضاً النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، علي خطار شطناوي، (٢٠١٦)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، الطبعة الأولى، ص ٢٨٣ ٢٨٤

(١٨) نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم، أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب (٢٠٢٣)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، ص ٣١٨.

أن المنظم السعودي قد أوجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في حالات محددة، وهو ما يجعل الإنهاء إجراءً وجوبياً في تلك الحالات. (١٩)

حالات الإنهاء الوجوبي للعقد

حدد المنظم السعودي حالات معينة يجب فيها إنهاء العقد الإداري وجوبياً، وفقاً لما قرره المادة (السادسة والسبعون) فقرة (١) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية والتي تنص على أنه "١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية: أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع - بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر - في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيته. ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة."

(١٩) انظر المادة ٧٦/١ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد، والمادة ١٣١ من لائحته التنفيذية. حيث تنص المادة ٧٦/١ من النظام على أنه: ١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية: أ- إذا تبين أن المتعاقد معه قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام أو حصل على العقد عن طريق الرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التزوير، أو التلاعب، أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد. ب- إذا أفلس المتعاقد معه، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو كان شركة وجرى حلها أو تصفيته. ج- إذا تنازل المتعاقد معه عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة.

كما تنص المادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية على أنه مع مراعاة ما ورد في المادتين (السادسة والسبعين) و (السابعة والسبعين) من النظام، يتم إنهاء العقد بقرار من صاحب الصلاحية بناء على توصية من لجنة فحص العروض أو اللجنة المختصة بالشراء بحسب الحال، ويتم إشعار المتعاقد بذلك وفقاً للمادة (التسعين من هذه اللائحة ٢ - عند إنهاء العقد تقوم الجهة الحكومية بالحجز على مستحقات المتعاقد لتغطية كافة حقوقها تجاه المتعاقد، وذلك إلى حين إجراء المحاسبة النهائية على أعمال المشروع.

ووفقاً لما قرره النظام ولائحته التنفيذية فإننا نتناول حالات الإنهاء كالاتي:

أ. الحصول على التعاقد بالرشوة، أو الغش، أو التحايل، أو التلاعب، أو التزوير

أوجب المنظم على الجهة الإدارية أن تقوم بإنهاء التعاقد مع المتعاقد معها إذا ثبت أن التعاقد تم بناءً على رشوة أو وساطة أو غش أو تدليس ترتب عليه إبرام التعاقد معه بما يؤدي إلى التعاقد معه، وقد راعى المنظم أن هذه الحالة عقوبة له على الفعل المجرم الذي أتاه المتعاقد لإخلاله بالمبادئ التي يقوم عليها النظام من المساواة ومحاربة الفساد والقضاء عليه وغيره مما قام عليه النظام، ولم يقتصر العقاب على الموظف الذي ارتشى، وإنما نقل العقاب على المتعاقد الذي قدم الرشوة، وبذلك يكون إنهاء العقد عقوبة تبعية على الجريمة التي ارتكبتها المتعاقد، وأن إنهاء التعاقد هو عقاب للمتعاقد ومعاملته بنقيض مقصودة، فإذا كان قد تحصل عليه بالرشوة أو الغش فإنه يحرم منه (٢٠).

وقد جاء الحكم على الإنهاء الوجوبي هنا على مجرد الاكتشاف لقيام المتعاقد بأي عمل من الأعمال التي قررتها المادة (السادسة والسبعون) من النظام ولم تشترط الثبوت وإنما اكتفى بالاكشاف، حتى لو ثبت براءة المتعاقد بعد ذلك، ولا يكون امام المتعاقد إلا أن يقوم بالمطالبة بالتعويض، ويرجع هذا الحكم لكونه يلحق الضرر بالمرفق العام وأن المنظم قد أوجب على الجهة الإنهاء للعقد ولم يتطلب إنذار أو أي إجراء آخر وإنما اوجب الإنهاء المباشر للتعاقد (٢١).

وينطبق هذا الحكم أيضاً على حالة شروع المتعاقد بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام النظام، أو إذا قام بمثل هذه الأمور أثناء التنفيذ، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام صراحة في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (السادسة والسبعون) والتي نصت "أو مارس أيًا من ذلك أثناء تنفيذه للعقد" بعد أن قرر الحكم على حالات الرشوة أو الشروع فيها للحصول على التعاقد فإذا حدث ذلك منه أثناء التنفيذ. ففي هذه الحالة يجب على الجهة الحكومية أن تفسخ العقد وجوبياً.

(٢٠) الجامع في بيان أحكام المناقصات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي دراسة تحليلية، محمود حمدي أحمد عبد الواحد (٢٠٢١)، دار الاجادة، ص ٣٨٧.

(٢١) العقود الإدارية في ضوء المناقصات والمشتريات الحكومية، سالم بن صالح المطوع (٢٠٢٠)، ص ٤٢٥.

ب. إفلاس المتعاقد أو إعساره

وضع المُنظَّم للمُفلس أحكامًا خاصَّةً في قانون الإفلاس الجديد الذي من خلاله أجاز اتخاذ عدة إجراءات تسبق التصفية، بهدف مساعدة المفلس وجماعة الدائنين من خلال إجراء التسوية الوقائية. وقد نصت هذه الأحكام على آثار تتعلق بالعقود المبرمة مسبقًا، لكنها استثنت العقود المبرمة طبقًا لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية من أيِّ أثرٍ^(٢٢)، وإنَّ نرى أنه في حالة تقدم المفلس بطلب للتسوية أو إذا تم إعلان إفلاسه، يجب أن تؤخذ حالة العقد في الاعتبار. فإذا كان العقد قابلاً للاستكمال دون الإضرار بالجهة الحكومية أو الدائنين، يجب استكماله. ومع ذلك، إذا تعذر على أمين إعادة التنظيم المالي إنهاء العقد وتنفيذه حتى النهاية، فإن الجهة الحكومية تقوم بإنهاء العقد.

ج. الوضع تحت الحراسة

يشير الوضع تحت الحراسة إلى وضع الأموال المتنازع عليها تحت إشراف أمين تعيينه الدائرة القضائية، إذا لم يتم الاتفاق على تعيينه من قبل الأطراف المعنية^(٢٣). يهدف هذا الإجراء إلى منع المتعاقد من التعامل مع الأموال التي خضعت للحراسة، مما يعني أن المتعاقد لن يكون قادرًا على الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

د. حلُّ الشركة المتعاقدة أو تصفيتها

يعتبر حل الشركة أو تصفيتها بمثابة انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، مما يعني أنها لم تعد كيانًا قائمًا. في هذه الحالة، تكون الشركة غير قادرة على استكمال تعاقداتها أو الوفاء بالتزاماتها التعاقدية. وقد حرص المُنظَّم على حماية المرفق العام من التعاقد مع كيان لم يعد موجودًا فعليًا، حيث قرر وجوب إنهاء التعاقد مع الشركات التي يتم حلها أو تصفيتها. حتى وإن كانت الشركة خلال فترة التصفية أو الحل قادرة على القيام ببعض التصرفات، فإن ذلك لا يمنع من إنهاء التعاقد وفقًا لما نصت عليه المادة (السادسة والسبعون) من النظام التي تفرض الإنهاء الوجوبي للعقد في هذه الحالات.

(٢٢) الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٢٣) المادة ٢١١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

هـ . تنازل المتعاقد عن العقد بدون موافقة الجهة الإدارية

يعد تنازل المتعاقد عن العقد، كلياً أو جزئياً، مخالفاً للنظام إلا في حالات استثنائية حددها النظام وشروطها الخاصة. يتعين على المتعاقد الالتزام بهذه الشروط، وإذا خالفها وتنازل عن العقد أو جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة الإدارية، فيجب على الجهة إنهاء العقد معه^(٢٤). وهنا التنازل عن العقد يعني أن المتعاقد ينقل التزاماته وحقوقه من العقد إلى طرف ثالث، وهو ما يتعارض مع مبدأ الاعتبار الشخصي الذي يعتمد على اختيار الجهة الإدارية للمتعاقد بناءً على اعتبارات مالية وفنية وسمعة. لذا، فإن الأصل في العقود الإدارية هو عدم جواز تنازل المتعاقد عن العقد أو إحلال طرف آخر محله دون موافقة الجهة الإدارية^(٢٥).

تُعتبر موافقة الجهة الإدارية على التنازل عقداً جديداً يحل محل العقد الأصلي، مما يترتب عليه علاقة عقدية مباشرة بين الإدارة والطرف الجديد. يمكن للجهة الإدارية فرض شروط على التنازل أو التنازل إليه، مثل تقديم ضمانات كافية، ويمكنها أيضاً رفض التنازل إذا لم يكن التنازل إليه مؤهلاً فنياً ومالياً لتنفيذ المشروع^(٢٦).

و . تخلف من رست عليه المنافسة عن الحضور للتوقيع على التّعاقُد بعد إنذاره

بعد الانتهاء من الإجراءات ورسو المنافسة تقوم الجهة بإخطار المتعاقد للحضور للتوقيع على العقد، في حال عدم حضوره، يتم توجيه إنذار له يطلب حضوره خلال خمسة عشر يوماً. إذا

(٢٤) المادة ٧٠ من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية، لا يجوز للمتعاقد معه التنازل عن العقد أو جزء منه لمقاول أو متعهد أو مورّد آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية والوزارة، وتوضح اللائحة شروط وضوابط التنازل عن العقد أو جزء منه.

(٢٥) التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T دراسة مقارنة، شامل هادي نجم العزاوي (٢٠١٦)، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص ١١٢. وإيضاً عقود امتياز المرافق العامة. B.O.T، دراسة مقارنة، إبراهيم الشهاوي (٢٠١١)، دار الكتاب الحديث القاهرة، ص ١٩٣.

(٢٦) عقود امتياز المرافق العامة، إبراهيم الشهاوي، مرجع سابق، ص ١٩٣، وأيضاً التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T دراسة مقارنة، شامل هادي نجم العزاوي، مرجع سابق، ص ١١٥

لم يمثل للإنذار ويواصل تخلفه عن الحضور في الموعد المحدد، تتخذ الجهة الإجراءات اللازمة لإنهاء العقد، بما في ذلك مصادرة التأمين النهائي وفقاً للأنظمة المعمول بها^(٢٧).

ثانياً: الإنهاء الجوازي والاتفاقي للعقد.

حدد المنظم حالات يمكن فيها للجهة الحكومية إما إنهاء العقد أو منح المتعاقد مهلة إضافية، حسب الحالة الفعلية للعقد والظروف المحيطة به. بعض هذه الحالات تتطلب الاتفاق بين الطرفين على الفسخ، وذلك كالتالي:

حالات الإنهاء الجوازي^(٢٨)

الإنهاء الجوازي هو الإنهاء الذي يتوقف على السلطة التقديرية للجهة الحكومية، فيكون لها الحق في أن تنه التعاقد أو لا تقوم بإنهاؤه وفقاً لتقديرات المصلحة العامة لمرفق^(٢٩).

حدد المنظم حالات تتيح للجهة الحكومية تقدير ما إذا كان يجب استكمال التعاقد أو إنهاؤه بناءً على مصلحة المرفق العام، بالإضافة إلى الأسباب الفنية والمالية ذات الصلة. وقد استعرضت المادة (السادسة والسبعون) هذه الحالات بشكل مفصل، وفقاً لما ينص عليه النظام:

١. إذا تأخر المتعاقد عن البدء في التنفيذ أو أخلّ بأي شرط من الشروط المنصوص عليها في العقد ولم يُصحح هذه الإخلالات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، فإن أمام الجهة اتخاذ العديد من الإجراءات والتي من بينها أن تقوم بتوقيع غرامة عليه، وأن تقوم بسحب

(٢٧) المادة ١/٨٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، تحدد الجهة موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، فإن تأخر المتعاقد عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إنذاره، يُنهي التعاقد بقرار من صاحب الصلاحية، ويصادر الضمان النهائي، دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على المتعاقد معه بالتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

(٢٨) المادة ٢/٧٦ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢٩) الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

الأعمال والتّنفيد على حسابه، أو أنّ تقوم بإنهاء التّعاقّد معه دون الإخلال بحقّ الجهة في مثل هذه الحالة من المطالبة بالتّعويض عن الأضرار التي لحقتها^(٣٠).

وقد جاء في أحد أحكام ديوان المظالم توضح أن فسخ العقد وسحب المشروع تم وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد الموقع بين الطرفين^(٣١).

وفي حكم آخر، ثبت أن الجهة قد أُنذرت المدعية مرتين لتنفيذ العقد وفقاً لشروطه دون جدوى، مما يدعم صحة الفسخ وانتفاء الخطأ في جانب الجهة^(٣٢). كما أشار حكم ثالث إلى أن عدم تنفيذ الالتزام وطلب تغييره مرتين يدل على ضعف إمكانيات المدعي^(٣٣).

٢. إذا تعاقد المتعاقد مع آخر من الباطن على تنفيذ العقد: إذا قام المتعاقد بإبرام تعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية من الجهة الحكومية أو دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام، جاز للجهة الحكومية أن تقوم باتخاذ إجراءات إنهاء العقد من

(٣٠) المادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات القديم والتي نصت على أنه: "يجوز للجهة الحكومية فسخ العقد ومصادرة الضمان البنكي، مع بقاء حق الجهة في الرجوع على المستثمر أو المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في أي من الحالات التالية: ١- إذا أخفق المستثمر أو المستأجر في تنفيذ التزاماته، مما يشترط فيها تقديم خدمة معينة، أو تنفيذ منشآت، تعود لمصلحة الجهة الحكومية، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر أو ١٠٪ من مدة الاستثمار، أو الاستئجار، أيهما أكثر، دون عذر مقبول لدى الجهة. ٢- إذا تأخر في تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار. ٣- إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه في عقد الاستثمار، أو التأجير، أو تنازل عنه للغير، دون موافقة خطية من الجهة، بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

(٣١) حكم الاستئناف رقم ١٦٧/س / ٤ لعام ١٤٣٢ الصادر في القضية رقم ٢/٢٦١٩ ق لعام ١٤٣١ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢ المجلد الأول، مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٣٦هـ، ص ١٣٦٥

(٣٢) حكم الاستئناف رقم ٤٨/يس / ١ لعام ١٤٣١ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ١٥/٢/٢١٦ لعام ١٤٢٩هـ، في القضية رقم ٣/٣/٢٥١٩ لعام ١٤٢٦ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الأول، مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم 2123 الرياض

(٣٣) حكم الاستئناف رقم ٢٩٩ بس / ١ لعام ١٤٣١ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ١٥/٥/٣٦ لعام ١٤٣١هـ، في القضية رقم ٣/٣/٢٤٠٩ ق لعام ١٤٢٩ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الأول مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم ٢٠٠٠ الرياض

جانباها؛ لإحلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية^(٣٤). ورغم أن التعاقد من الباطن يُعد أمراً شائعاً في العقود التي تتضمن أعمالاً متنوعة مثل عقود الأشغال التي تشمل بناء وتجهيز عقارات، كما يُسمح للجهة الحكومية بدفع المستحقات مباشرة إلى المقاول أو المورد من الباطن^(٣٥). في هذا السياق، جاء في أحد أحكام ديوان المظالم أن المدعي أبرم عقداً مع الجهة على تأجير أرض تجارية لإنشاء وتشغيل مجمع لغسيل الملابس، حيث تم النص في العقد على أن التأجير من الباطن واستخدام أي جزء من العقار لأغراض أخرى يتطلب موافقة كتابية مسبقة من الجهة. وبناءً على ذلك، كان قرار الجهة بإنهاء العقد متوافقاً مع بنوده، مما أدى إلى رفض الدعوى نظراً لعدم وجود خطأ يوجب التعويض^(٣٦).

٣. وفاة المتعاقد معه: تُعدُّ أحد الأسباب التي تمنح الجهة الحكومية حق إنهاء العقد، وهو ما ذهب إليه المنظم السعودي كما ورد في المادة السادسة والسبعين^(٣٧). وهذا الأمر يكون أكثر أهمية عندما يتسم التعاقد بالطابع الشخصي. ومع ذلك، فقد أوردت المادة استثناءً يتيح إمكانية استكمال التعاقد مع الورثة بشرط موافقتهم وتوافر المؤهلات الفنية والضمانات اللازمة لديهم لإكمال تنفيذ العقد^(٣٨).

(٣٤) المادة (٧١) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية، والمادة ١١٨ من اللائحة التنفيذية نظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

(٣٥) المادة ٧١ من نظام المناقصات والمشتريات الجديد

(٣٦) حكم الاستئناف رقم ٢٣٧/س / ١ لعام ١٤٣١ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ٢٢/٥/١٣٨ لعام ١٤٣١ء، في القضية رقم ٣/٥٣٠ ق لعام ١٤٢٩ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الأول مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم. ٢٠٧٦ الرياض

(٣٧) المادة ٧٦/٢ - ب من نظام المناقصات والمشتريات الجديد، وهو ما نصت عليه المادة ١٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات القديم والتي نصت على أنه: " إذا توفي المستأجر ولم يرغب ورثته بالاستمرار في العقد يفسخ العقد، ويفرج عن الضمان المقدم منه بعد تسوية كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد، وإذا كان المتوفى مستثمراً، وقد أقام منشآت على الموقع، ولم يرغب ورثته الاستمرار في العقد، مجال العقد إلى الجهة القضائية المختصة للنظر في الآثار المترتبة على فسخ العقد.

(٣٨) التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T، شامل هادي نجم العزاوي، مرجع سابق، ص ١٢١

٤. اعتبارات المصلحة العامة^(٣٩): أجاز المنظم السعودي في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية للجهة الحكومية وفقاً لنص المادة (السابعة والسبعون) من النظام إذا رأت الجهة الحكومية أن المصلحة العامة تقتضي أن يتم إنهاء التعاقد، فإنها تقوم باتخاذ إجراءات الإنهاء للعقد الإداري، وقد تناولت اللائحة التنفيذية للنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد بالمادة (الثانية والثلاثون بعد المائة) التي قررت مثلاً لحالة قد يرى البعض أنها من المصلحة العامة، وذلك بموجب نصها "لا يعد من دواعي المصلحة العامة إنهاء الجهة الحكومية للعقد لرغبتها فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو بواسطة متعاقد آخر" فهذا ليس من دواعي المصلحة، ومن ثم يجب تقدير المصلحة العامة في إنهاء التعاقد قبل الإقدام على اتخاذه.

لجهة الإدارة الحق في إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة دون الحاجة لوجود خطأ من المتعاقد، ولا يشترط النص على هذا الحق في العقد ذاته. كما يُعد باطلاً أي تنازل من جهة الإدارة عن هذا الحق. ومع ذلك، فإن إنهاء العقد يجب أن يكون مبرراً بمقتضيات المصلحة العامة، ويخضع لمراقبة القضاء الإداري (ديوان المظالم) للتحقق من عدم انحراف الإدارة في استخدام هذا الحق^(٤٠).

في حالة إنهاء العقد لدواعي المصلحة العامة، يحق للمتعاقد المطالبة بتعويض عن الخسائر الفعلية التي تكبدها، مع استبعاد أي أرباح محتملة لم تتحقق. وقد أكد ديوان المظالم هذا المبدأ في الأحكام^(٤١).

كما صدر حكم آخر من ديوان المظالم يقضي بضرورة تعويض مؤسسة تعاقدت على إنشاء مبنى، بعد أن ألغت الجهة الإدارية العقد بسبب عقبات مالية. وقد حدد التعويض بنسبة (٦٪) من قيمة العقد عن فترة تعطيل العمل التي استمرت نحو عشرة أشهر^(٤٢).

(٣٩) المادة ٧٧ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٤٠) العقود الإدارية، القانون الإداري، ماجد الحلو (٢٠٠٦)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص ١٧٣

(٤١) حكم ديوان المظالم، الدائرة الإدارية التاسعة في الدعوى رقم ١١٦ / ت / ١ لسنة ١٤٠٦

(٤٢) حكم ديوان المظالم، الدائرة الإدارية الثانية، في الدعوى رقم ٨ / ١٢٠ تارا لسنة ١٤١٢

كما أن إنهاء العقد بدواعي المصلحة العامة لا يُعد مبرراً إذا كانت الجهة الحكومية ترغب فقط في تنفيذ الأعمال بنفسها أو من خلال متعاقد آخر. وفي حالة إنهاء العقد لهذا السبب، تلتزم الجهة بإبلاغ المتعاقد، ولا يصبح الإنهاء نافذاً إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ^(٤٣).

الإنهاء الاتفاقي للعقد الإداري

إذا كان النظام قد قرر ضمانات وحقوق وسلطات للجهة الإدارية في مواجهة المتعاقد معها، إلا أنه لم يترك الأمر مطلقاً، وإنما قيد ذلك بضوابط تعرضنا لها، وأتبع ذلك بحالات محددة حصراً يكون الفسخ أو الإنهاء باتفاق الطرفين دون اتخاذ إجراء منفرد من أي منهما، وإنما تكون باتفاق الطرفين وفقاً لما قرره المادة (الثلاثة والثلاثون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية في نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد والتي نصت على أنه (للجهة الحكومية إنهاء العقد بالاتفاق بينها وبين المتعاقد يحدد النظام الحالات التي يجوز فيها للجهة إنهاء العقد دون اتخاذ إجراء منفرد، بل بالاتفاق مع المتعاقد:

الحالة الأولى: تأخر الجهة في تسليم موقع الأعمال للمتعاقد^(٤٤).

الحالة الثانية: إيقاف الأعمال لمدة تزيد على مائة وثمانون يوم^(٤٥).

الحالة الثالثة: استحالة تنفيذ الأعمال^(٤٦).

في حين أقر ديوان المظالم مبدأ التعويض للمتعاقد مع جهة الإدارة إذا تسبب حدث القوة القاهرة في عدم قدرته على تنفيذ الأعمال أو تكبده لخسائر فادحة. ومع ذلك، يشترط الديوان تحقق خسارة فادحة واستثنائية حتى يستحق المتعاقد التعويض، حيث أشار في حكم له إلى "عدم

(٤٣) المادة ٣٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد

(٤٤) المادة ١/١٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

(٤٥) المادة ٢/١٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

(٤٦) المادة ٣/١٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

استحقاق التعويض استناداً إلى نظرية الظروف الطارئة لتخلف شرط تحقق خسارة فادحة استثنائية" (٤٧).

ثالثاً: الفسخ القضائي

في بعض الحالات، قد يجد أحد طرفي العقد الإداري نفسه مضطراً للجوء إلى القضاء لطلب فسخ العقد بسبب إخلال جسيم من الطرف الآخر يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا. بينما تمتلك الجهة الإدارية السلطات التي تمكنها من إنهاء العقد دون الحاجة للجوء إلى القضاء، يعتمد المتعاقد معها على القضاء للحصول على حكم قضائي بفسخ العقد (٤٨). من هنا يُعرف الفسخ القضائي بأنه إجراء يتم بموجب حكم من المحكمة بعد أن يثبت المدعي صحة ادعاءاته وأن الخطأ الذي ارتكبه الطرف الآخر يجعل استمرار تنفيذ العقد مستحيلًا أو صعبًا للغاية. إذا اقتنعت المحكمة بسلامة ادعاءات المدعي، تصدر حكمًا بفسخ العقد اعتبارًا من تاريخ رفع الدعوى. أما إذا رأت المحكمة أن الادعاءات غير صحيحة أو أنها لا ترتقي إلى مستوى يجعل التنفيذ مستحيلًا، فإنها ترفض الدعوى. وعادةً ما يكون الطرف المتعاقد مع الإدارة هو من يلجأ إلى القضاء لطلب الفسخ، لأن الإدارة تمتلك حق إنهاء العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة للحصول على حكم قضائي. ومع ذلك، قد تختار الإدارة في بعض الأحيان اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بفسخ العقد لإثبات أن الإنهاء كان بسبب أخطاء المتعاقد معها، مما يمنع الأخير من المطالبة بتعويضات (٤٩). ومن الناحية القانونية يعتبر الفسخ القضائي إنهاءً مبكرًا للعقد، مما قد يسبب ضررًا للطرف الذي صدر الحكم لصالحه. ووفقًا للقواعد العامة يحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إنهاء العقد قبل إتمام مدته الطبيعية. ويمكن تقديم طلب التعويض مع دعوى الفسخ أو في دعوى مستقلة بعد الحكم في دعوى الفسخ.

(٤٧) حكم الاستئناف رقم ٨٤١ لس / ١ لعام ١٤٣٦ الصادر في الحكم الابتدائي رقم ٧ / ٣ / ١٥٠ لعام ١٤٣٥، في القضية رقم ٧ / ٩٨٥ ق لعام ١٤٣٠ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١ المجلد الخامس مكتب الشؤون الفنية، ديوان المظالم ٢٦٤٥ الرياض
(٤٨) العقد الإداري الإلكتروني في النظام السعودي، حمادة عبد الرازق حمادة (٢٠٢٠)، مكتبة الرشد، ص ٢٧٨.
(٤٩) العقود الإدارية، محمد الشافعي أبو راس، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر ١٢٦ و ١٢٧

المبحث الثاني المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية

العقد الإداري شأنه كشأن باقي العقود تثار بشأنه منازعات، منها ما ينشأ قبل إبرامه، ومنها ما ينشأ بعد إبرامه وأثناء التنفيذ؛ نظراً للاختلاف الفني بين الجهة والمتعاقد، ومنها ما ينشأ بعد التنفيذ أو بسبب يرجع إلى العقد ذاته أو تصرف الجهة الإدارية، وقد منح النظام الجهة الإدارية أولوية حل النزاعات داخلياً قبل خروجه إلى القضاء، في حال تعذر حل النزاع داخلياً، قد يجد المتعاقد نفسه مضطراً للجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه أو الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. وقد يلجأ الأطراف إلى القضاء الكامل، أو يختارون التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الناشئة عن العقد الإداري. سنقوم في هذا المبحث باستعراض ثلاثة مطالب تتناول: دور الجهة الإدارية في حل النزاع، اللجوء إلى القضاء كوسيلة لحل النزاع، وأخيراً التحكيم كطريق لحل المنازعات.

المطلب الأول دور الجهة الإدارية في تسوية النزاعات

اتجه المُنظَّم إلى تدارك ما قد يثار من نزاعاتٍ حول العقود التي تُبرمها الجهات الحكومية؛ حتى لا تتسع الهوة ويضارَّ المرفق العام، وحتى لا يُصاب المرفق بالضرر أو المتعاقد هو الآخر نتيجة تأخر الفصل وخروجه إلى جهاتٍ تحتاج إلى دراسةٍ فنيةٍ مُنحصصة، لا سيما وأنَّ الجهة مُصدرة القرار هي الأكثرُ درايةً بمُلبساته والوصول معها إلى وجه الحقِّ في أسرع وقتٍ دون إلحاق ضررٍ بأيٍّ من الطرفين، فأنشأ لجناً للنظر في التظلمات التي يتمُّ تقديمها إليها من بداية تلقي العروض وتحديد الأسعار لتكونَ مركزاً إدارياً له صلاحياتٌ في حلِّ تلك المنازعات بين الطرفين. وهي كالتالي:

أولاً: لجنة التظلمات وتعديل الأسعار:

قد يحدث أن تثار نزاعات بين المنافسين والجهة الحكومية سواء كان ذلك قبل الترسية، أو أثناء فترة التوقف بعد إعلان قرار الترسية، وقد يحدث أن تثار تلك المنازعات بعد إبرام التعاقد وأثناء التنفيذ، وهو ما تداركه المنظم من خلال تشكيل لجنة للنظر في التظلمات أو القرارات التي

تصدر بشأنهم، وفقاً لتشكيل معين حدده المادة (السادسة والثمانون) من النظام ومحددًا لاختصاصاتها^(٥٠).

وتعتبر لجنة التظلمات وتعديل الأسعار لجنة إدارية خالصة ذات اختصاص شبه قضائي، فهذه اللجنة نظراً لتشكيلها لا يوجد بين أفرادها أي عنصر قضائي حتى تكتسب الصفة القضائية، إلا أن اختصاصاتها شبه قضائية فيما منحه لها المنظم من اختصاصات وقدرتها على اتخاذ قرارات واجبة التنفيذ، ويتم إنشاء هذه اللجنة عن طريق قرار يصدر من وزير المالية مُتضمناً تحديد رئيس اللجنة ونائبه، وعدد الأعضاء الذين لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، ويتضمن القرار النص على عضو أو أكثر في قائمة الاحتياط لسد ما قد يحدث من عجز في الأعضاء الأصليين، وتكون مدة اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة أخرى، ويُحدد القرار الوزاري قواعد عملها وإجراءاتها ومكافآت أعضائها وسكرتها^(٥١)، ونرى أنه كان من الأحرى بالمنظم أن يُحدد عدم جواز تجديد العضوية في تلك اللجان لأكثر من مرة، ويحظر على أعضاء تلك اللجان أنواعاً معينة من العمل يباشرونها أثناء عملهم باللجنة، وأن يُحدد ضوابط لاختيارهم على وجه الدقة، وقد حدد المنظم اختصاصات محددة حصراً لهذه اللجنة، وهي:

١. التظلم من القرارات الصادرة قبل الترسية، ومن قرار الترسية^(٥٢).
٢. التظلم من قرارات تقييم الأداء والذي تقوم به الجهة الحكومية أثناء أو بعد انتهاء التعاقد^(٥٣).

(٥٠) المادة ٨٦ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية: "تكون بقرار من الوزير لجنة أو أكثر من المختصين، لا يقل عددهم عن خمسة ويحدد فيه رئيس اللجنة ونائبه، ويُص في القرار على عضو احتياطي أو أكثر. ويعاد تشكيل هذه اللجنة كل ثلاث سنوات، ويجوز تجديد العضوية فيها. ويصدر الوزير قراراً يحدد قواعد عمل اللجنة وإجراءاتها، ويحدد مكافآت أعضائها وسكرتها. تختص اللجنة بما يلي: أ- النظر في تظلمات المتنافسين من قرار الترسية أو من أي قرار أو إجراء تتخذه الجهة الحكومية قبل قرار الترسية. ب- النظر في تظلمات المتعاقدين معهم من قرارات تقييم الأداء. ج- النظر في طلبات تعديل الأسعار وفقاً لأحكام المادة (الثامنة والستون) من النظام. تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية. يقدم المتظلم ضماناً يساوي نصف قيمة الضمان الابتدائي؛ يعاد إليه إذا ثبت صحة التظلم."

(٥١) العقد الإداري الإلكتروني في النظام السعودي، حمادة عبد الرازق حمادة، مرجع سابق، ص ٢٨٧.

(٥٢) المادة ٨٧/١ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٥٣) المادة ٨٦/١ ب من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٣. نظر طلبات تعديل الأسعار^(٥٤).

كما تختص اللجنة بنظر هذه الحالات الطارئة على التعاقد للنظر في تعويض المتعاقد المتضرر من ارتفاع أسعار التعريفية الجمركية أو الضرائب والرسوم، لدراسة مدى تطابق ما قدمه المتعاقد من طلبات للتعويض عن ارتفاع هذه الأسعار، وبالنسبة لارتفاع المواد الأولية لتقرير نسبة الزيادة إذا ما كانت نسبة الارتفاع أكثر من نسبة ١٠٪ من القيمة، أو حدوث صعوبات أثناء التنفيذ يصعب على المتعاقد أو الجهة الإدارية توقعها. كما تقوم اللجنة بالنظر في التظلمات التي يتم تقديمها في هذه الحالة لمنح المتعاقد الذي يتقدم بتظلمه في منحه التعويض لانطباق الشروط عليه من عدمه، أو رفض التظلمات المقدمة وفي الحالتين تكون قرارات اللجنة ملزمة للجهة الحكومية، ويجب على اللجنة أن تصدر قراراتها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود التظلم.

ثانياً: لجنة النظر في مخالفات نظام المشتريات الحكومية^(٥٥)

تشكل هذه اللجنة بقرار من الوزير من بين المتخصصين لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء، ويتضمن القرار تحديد رئيس اللجنة ونائبة لمدة ثلاث سنوات، ولم يُجدد النظام أن يكون من بين أعضائها قانوني أو أن يكون رئيسها قانونياً^(٥٦).

وتختص بالنظر في المخالفات التي تقع من المتنافسين أو المتعاقدين لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو للائحته التنفيذية، أو مخالفتهم لشروط وأحكام العقود المبرمة بينهم وبين الجهة الحكومية ويجوز التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين يوماً) من تاريخ العلم بالقرار^(٥٧).

عند قيام الإدارة بإنهاء العقد جزئياً، يترتب على ذلك تزويد اللجنة بصورة من قرار الإنهاء الجزائي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار قرار بمنع التعامل مع المتعاقد إذا رأت اللجنة أن

(٥٤) المادة ٦٨ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٥٥) المادة ٨٨ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وقد أنشأت هذه المادة لجنة النظر في مخالفات نظام المشتريات الحكومية لأول مرة في هذا النظام وفقاً لأهداف ورؤية محددة من جانب المنظم.

(٥٦) العقد الإلكتروني في النظام السعودي، حمادة عبد الرازق حمادة، مرجع سابق، ص ٢٨٩.

(٥٧) المادة الثامنة والسبعون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢٨)

وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

أسباب الإنهاء الجزائي تبرر ذلك^(٥٨). أمّا بالنسبة للقرارات التي تصدر من تلك اللجنة فإنها تكون نافذة حتى ولو تمّ التظلم منها أمام المحكمة الإدارية، ولا يُوقف تنفيذها إلا اللجوء إلى المحكمة بطلب وقف تنفيذ القرار مؤقتاً وبصفة عاجلة، فإذا صدر أمر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار مؤقتاً لحين الفصل فيه وجب وقف تنفيذه لحين فصل المحكمة الإدارية فيه بحكم^(٥٩). وهو ما أحاط به المنظم السعودي في قرارات اللجنة المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بمجموعة من الأحكام^(٦٠). كما أن القرارات الصادرة من اللجنة ضد المتنافسين والمتعاقدين تعدّ قرارات إدارية وفقاً لإجراءات دعوى الإلغاء المنصوص عليها في نظام ديوان المظالم ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم^(٦١) وتختص اللجنة بالآتي:

منع التعامل مع الجهات الحكومية^(٦٢).

استبدال عقوبة المنع بالغرامة^(٦٣).

تخفيض تصنيف المتعاقد^(٦٤).

ثالثاً: مجلس حلّ النزاع الفنيّ

أنشأ النظام مجلساً لحلّ النزاعات الفنيّة بين الجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك من أجل أن يتم حل النزاعات التي يترتب عليها إلحاق ضرر بتعطّل المرفق العام، ويكون هذا المجلس بمثابة أداة لحل تلك النزاعات بالطرق الأسرع قبل الدخول في نزاعات سواء تحكيمية أو قضائية، ويعد هذا

(٥٨) العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، سالم المطوع، (٤٠٦)، مرجع سابق.

(٥٩) المادة ٨٨ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، وأيضاً حمادة عبد الرزاق حمادة، العقد الإلكتروني في

النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

(٦٠) الفقرات (٥، ٦، ٧)، المادة الثامنة والثمانون، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/ ١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ.

(٦١) سالم المطوع، العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، (٤٦١)، مرجع سابق.

(٦٢) المادة ٨٨ / ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٦٣) المادة ٨٧ / ٤ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٦٤) المادة ٨٧ / ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

المجلس الذي تم إنشاؤه هو قبيل الطرق الحديثة للمحافظة على سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

ويتشكل مجلس حلّ النزاعات الفنيّة^(٦٥):

مُثّل من الجهة الإداريّة - المتعاقد أو مُمثّله - رئيس المجلس الذي يتمّ تعيينه من جانب الوزير، ويجوز أن يكون رئيس المجلس من القطاع الحكومي والقطاع الخاصّ.

ويقوم كل طرف بتقديم تقرير فني مبيّن به وجهة نظره في النزاع والمستندات المؤيدة لرأيه، وكذلك يقدم الاستشاري رأيه في النزاع محلّ العرض، ويكون للمجلس الاطلاع على محلّ النزاع والانتقال إليه لإجراء المعاينة التي يتأكد بها من صحة ما ورد بالطلب المقدم إليه من عدمه، ويكون للمجلس الاستعانة بمن يراه من أهل الخبرة في مجال النزاع.

المطلب الثاني تسوية المنازعات قضائيًا

الأصل في حل النزاعات بين الجهة الإدارية هو القضاء لأنه هو جهة الاختصاص في نظر النزاعات، فإذا كان النظام قد وضع ضوابط لإنشاء لجان أو مجلس الحل فليس ذلك معناه أنه يتوازى مع القضاء وإنما هو محاولة من المنظم لتخفيف الضغط عن كاهل القضاء وحلّ للمنازعات الإدارية كخطوة استباقية من المنظم للحلول التوافقية بين الجهة والمتعاقد معها، ولكن يظلّ القضاء هو الأصل في حلّ النزاعات حيث نصّ المنظم السعودي بالفقرة (ب)، من المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩هـ على اختصاص المحاكم الإدارية في: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها

(٦٥) المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية.

عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذها طبقاً للأنظمة واللوائح...^(٦٦). كما يختص القضاء الإداري بالبحث في مدى شرعية القرار الإداري^(٦٧). يُعد هذا الدور الرقابي من أهم وظائف القضاء الإداري^(٦٨).

ويتم اللجوء إلى القضاء بإحدى طريقتين إما اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض، وإما اللجوء إليه للإلغاء للقرارات الإدارية.

أولاً: دعوى الإلغاء

وتأخذ الحالات التالية:

١. الطعن على القرارات الصادرة قبل الترسية^(٦٩) أو التظلم منه خلال فترة التوقف التي قررها النظام بأنها من خمسة إلى عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ صدور قرار الترسية^(٧٠)، وتقوم الجهة بالإعلان عنه على البوابة^(٧١)، فإذا تم رفض التظلم كان له اللجوء إلى المحكمة الإدارية بدعوى إلغاء القرار المتظلم منه^(٧٢).

٢. الطعن على قرار لجنة التظلمات برفض التظلم من قرار تقييم الأداء.

٣. الطعن على قرارات لجنة النظر في مخالفات المتنافسين والمتعاقدين.

ثانياً: دعوى التعويض

ورد في نظام ديوان المظالم عن المنظم السعودي بالفقرة (ج)، من المادة الثالثة عشرة، ما نصه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن

(٦٦) الفقرة (ب)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٩ /

٠٩ / ١٤٢٨ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ.

(٦٧) القضاء الإداري، خالد الظاهر (٢٠٠٩)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ص ١٥٤.

(٦٨) القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عيد الجهني (١٩٨٤)، الطبعة الأولى، ص ١٢٣، ١٢٤.

(٦٩) المادة ٨٧/ ١ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٠) المادة ٥٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧١) المادة ٨٧/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٧٢) المادة ٨٧/ ٣ من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وأيضاً محمود حمدي أحمد عبد الواحد، الجامع في

بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي، مرجع سابق، ص ٤٣٩

عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة" (٧٣)، واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض يتحقق عند ودود إخلال من أحد أطراف التعاقد سواء كان ذلك الإخلال من جانب الجهة الحكومية أو كان من جانب المتعاقد معها يستويان في الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن المسؤولية العقدية التي بُنيت على ثلاثة عناصر رئيسية (٧٤)، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وأن أساس نشوئها هو العقد الإداري، ومن حق كل طرف اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة إخلال طرف من أطراف التعاقد، وقد وضع النظام أساس للمطالبة بالتعويض (٧٥). بالنص على ذلك صراحة بالمادة (الثانية والتسعون) من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية (٧٦). " وهو أصل عام في المطالبة بالتعويض واللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض سواء كان تعويضاً كاملاً أو كان تعويضاً تكميلي وفق ما سنبينه.

١. حق الجهة الحكومية في المطالبة بالتعويض عن خطأ المتعاقد

٢. دعوى التعويض التكميلي (٧٧).

المطلب الثالث التحكيم كوسيلة لحل النزاعات

يُعتبر التحكيم من أقدم وسائل حل النزاعات بين الأفراد، وذلك كان قبل نشأة الدولة، وبعد أن استقرت الدولة وقويت شوكتها وأصبح لها سلطة قضائية للفصل في المنازعات، أصبح النظام القضائي الرسمي هو الجهة المعنية بالفصل في النزاعات (٧٨)، ومع ذلك، استمرت كتب التاريخ بالعديد من التحكيمات التي كانت تُجرى بين القبائل وبعضها البعض أو بين الأفراد

(٧٣) الفقرة (ج)، المادة الثالثة عشرة، نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٩ / ٠٩ / ١٤٢٨ هـ

(٧٤) القضاء الإداري، خالد الظاهر، (١٥٥)، مرجع سابق

(٧٥) القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عيد الجهني، (١٢٤)، مرجع سابق

(٧٦) الفقرة ١ من المادة (الثانية والتسعون) لنظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ قرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ

(٧٧) وقد سبق أن بيننا وأوضحنا شروط كل حالة على حدة في موضعه؛ وحتى لا يحدث تكراراً فإننا نحيل إليه في محله.

(٧٨) صباح المصري (٢٠٢٣)، العقود الادارية طبقاً لأحكام نظام المناقصات والمشتريات الحكومية، الطبعة

الرابعة؛ دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، ص ٣٢٣.

بعضها البعض قديماً، وفي صدر الإسلام وما تبعه بعد ذلك من عهود أقيم القضاء مع اختلاف شكله من حقبة زمنية إلى حقبة زمنية أخرى إلا أنه في النهاية هدف إلى حسم النزاعات وفَّق أسسٍ مُعيَّنة وإن لم تكن مكتوبةً في حينها، لكنها كانت معروفةً بضوابطٍ مُحدَّدةٍ في الحكم وتنفيذه والارتضاء به.

وقبل الخوض في هذا الموضوع، من الضروري أن نتعرف على ماهية التحكيم وصوره، ومن ثم كيفية حل منازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم.

أولاً: ماهية التحكيم

لقد أقرت الشريعة الإسلامية الغراء التحكيم كوسيلة لفض المنازعات^(٧٩) فقد ورد اللفظ بمشتقاته في القرآن الكريم^(٨٠) والسنة النبوية الشريفة^(٨١).

تعريف التحكيم لغة:

هو مصدر " حكم " يقال حكمت فلانا في مالي تحكيميا أي: فوضت إليه الحكم فيه، ويقال استحكمت فلان مال فلان إذا أجاز فيه حكمه، وحكم فلانا في الشيء أو الأمر يعني جعله حكماً^(٨٢) واحتكموا إلى الحاكم أي: رفعوا أمرهم إليه^(٨٣)، وهو من (الحكم) والحكيم: العالم

(٧٩) المركز القانوني للمحكّم: دراسة مقارنة، سحر عبد الستار إمام (٢٠٠٦)، دار النهضة العربية ص ٨.

(٨٠) سورة النساء الآية (٣٥): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ تَرِيدُوا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾. أيضاً: سورة النساء الآية (٦٥): ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. وأيضاً: سورة الأنعام الآية (١١٤): ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَى حَكَمًا ﴾.

(٨١) صحيح البخاري (١٩٨٨) " باب التهجد بالليل " رقم الحديث (١١٢٠) ج ٢ - ص (٤٨): في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت "، وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الريان للتراث القاهرة (٣ / ٥) . وكذلك؛ سنن النسائي " كتاب آداب القضاة " إذا حكموا رجلاً ففضي بينهم رقم (٥٣٨٧): " الحديث الشريف أن ابا شريح هاني بن يزيد رضي الله عنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهم يكونون هائناً أبا الحكم فدعاه النبي " ص " فقال له " إن الله هو الحكم وإليه الحكم..... "

(٨٢) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٩) - المعجم الوجيز - القاهرة - ص ١٦٥ مادة " حَكَم "

صاحب الحكمة والمتقن للأمر. (٨٤) ويقول صاحب مختار الصحاح تحت حرف (ح ك م) حكمه في حالة تحكيميا إذ جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك. (٨٥) وبالتالي فالتحكيم في معناه اللغوي يفيد إطلاق الشيء أو تفويض الأمر للغير أما الخصم صاحب النزاع فيسمى محتكماً أو محكماً (٨٦) وحاكماً إلى الحكم: دعه، وحكّموه بينهم: أمره أن يحكم، واحتكموا إلى الحاكم وتحاكموا (٨٧).

وعليه فإن تعريف التحكيم في اللغة أعم وأشمل من تعريفه في الاصطلاح النظامي؛ إذ يشمل تعريف التحكيم في اللغة الترافع أمام القضاء، وتعيين شخص أو أكثر لإنهاء المنازعة.
تعريف التحكيم اصطلاحاً:

التحكيم في اصطلاح شراح الأنظمة له تعريفات متعددة، ورغم اختلاف صياغاتها، إلا أن معظمها يتقارب في المعنى والمضمون. فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة" (٨٨) حيث يتمثل التحكيم حسب أصله في عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأختيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما، بعد أن يبدلي كلا منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي (٨٩). وتمّ تعريفه بأنه "اتفاق أطراف النزاع على اختيار بعض الأشخاص من غير أطراف النزاع، وعلى

(٨٣) مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) - المعجم الوسيط - القاهرة ط ٤ - ج ١ ص ١٩٨، مادة (حكّم)

(٨٤) لسان العرب ابن منظور (١٩٩٣)، دار صادر لبنان - بيروت - ج ١٢ ص ٥٣ مادة (حكّم)

(٨٥) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر - القاهرة - دار الحديث - بدون تاريخ نشر - ص ١٨٤.

(٨٦) خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، على رمضان بركات (١٩٩٦)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة ص ١٢.

(٨٧) لسان العرب، ابن منظور، (١٢ / ١٤٢)، مرجع سابق

(٨٨) عقد التحكيم وإجراءاته، د. أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧)، دار المطبوعات الجامعية، ص ١٥.

(٨٩) اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، أدهم محمد فوزي ملوخية (٢٠٢١)، مجلة القانون والاقتصاد، مشار إليه محاسن الحسن الجواني (٢٠٢٢)، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، مجلة كلية الشريعة والقانون بفتحنا الأشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢٥، العدد ٤، ص ٣٧١٣.

ضوء شروطٍ يُحدِّدونها مُسبقاً" (٩٠). كما ذهب البعض إلى القول بأنه: "عقد تلتقي فيه إرادة المتعاقدين (الخصوم) على إحالة النزاع الناشئ عن العقد المبرم بينهما" (٩١). وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة" (٩٢). وعرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه: عرضٌ لنزاعٍ مُعيَّن بين طرفين على مُحكِّم من الأُغيار يُعيَّن باختيارهما أو بتفويضٍ منها، على ضوء شروطٍ يُحدِّدونها ليفصلَ هذا المُحكِّم في ذلك النزاع بقرارٍ يكون نائياً عن شبهة المألأة مُجرِّداً من التحايل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها، التي أحال الطرفان إليه بعد أن يُدلي كلٌّ منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسة (٩٣). وأسبغت المحكمة الدستورية على التحكيم طابعاً قضائياً حيث قررت أنه "وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة" (٩٤).

أمَّا المُنظَّمُ السُّعُودِيُّ فقد نصَّ على اتِّفاق التَّحكيم بأنه "اتِّفاقٌ بين طرفين أو أكثرَ على أن يُجِيلَا إلى التَّحكيم جميع أو بعض المنازعات المُحدَّدة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقةٍ

(٩٠) الجامع في بيان أحكام المناقصات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

(٩١) التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد (١٩٩٩)، معهد الإدارة - مركز البحوث والدراسات الإدارية، ص ١٨.

(٩٢) العقود الإدارية، صباح المصري، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

(٩٣) الجامع في بيان أحكام المناقصات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي، محمود حمدي أحمد عبد الواحد، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

(٩٤) حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٢ بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩٥، وحكمها بتاريخ ٣ يوليو ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٩٩، وحكمها بتاريخ ٦ يناير ٢٠٠١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية، الجريدة الرسمية، العدد ٣ بتاريخ ١٨ يناير ٢٠٠١.

نظاميةً محدّدة، تعاقديةً كانت أو غيرَ تعاقديةً، سواء كان اتّفاق التّحكيم في صورة شرط تحكيم واردي في عقد، أم في صورة مشاركة تحكيم مُستقلة^(٩٥).

فالتّحكيم هو اتّفاق بين طرفين على تعيين مُحكّم بينهم في حالة النزاع بينهما، مع تحديد القانون الواجب التّطبيق ومقرّ التّحكيم والضوابط الواجب اتّباعها وإجراءات الحكم وتنفيذه. لكي يُعتبر التحكيم إدارياً، يجب أن يكون أحد أطراف النزاع جهة عامة. ويمكن أن يكون الطرف الآخر إما جهة عامة أخرى، أو شخصاً خاصاً من نفس جنسية الجهة العامة، أو شخصاً خاصاً من جنسية مختلفة^(٩٦).

ثانياً: طبيعة التحكيم

إن لإرادة الخصوم المتمثلة باتفاق التحكيم دور بازر ومهم في أساس اتفاق التحكيم بما اشتمل عليه من بنود كاختيار القانون الموضوعي والإجرائي^(٩٧). وعلى هذا فأساس التحكيم يعتمد على حرية أطراف النزاع في اختيار المُحكّمين وذلك من خلال هيئة تسمى "هيئة التحكيم" وتتكون من محكم واحد، أو أكثر حسب ما يتفق أطراف التحكيم عليه، استناداً إلى الاتفاق المنظم للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

وقد استثنى المنظم السعودي من نطاق التحكيم عدداً من المنازعات وهي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح^(٩٨).

وقد اختلف فقهاء القانون حول طبيعة التحكيم حيث أسبغ عليه البعض الطبيعة القضائية في حين نرى البعض قد ذهب إلى أنه ذو طبيعة عقدية باعتبار أن أساس التحكيم هو حرية اتفاق

(٩٥) نظام التّحكيم السعودي، الصّادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٤ لسنة ١٤٣٣ هـ، المادّة الأولى، الفقرة الأولى.
(٩٦) التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مازن فايز (٢٠٠٥)، (٢٤)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
(٩٧) مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي عبد الله بن عبد العزيز الوسيدي التميمي (٢٠١٦)، دار العلوم العربية للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية ط ١ - ص ٣٥
(٩٨) نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ المادّة " الثانية. وراجع أيضاً: عقد التحكيم وإجراءاته، أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧)، مصر الإسكندرية - دار المطبوعات الجامعية - ص ٢٠: ٢٧.

الأطراف وبلاستقراء فالذي يظهر أن التحكيم ليس اتفاقاً محضاً ولا قضاء محضاً فهو عقد من حيث النشأة وقضاء من حيث الوظيفة^(٩٩).

ثالثاً: أهمية التحكيم

تبرز أهمية التحكيم وتميزه عن غيره في الآتي:

١. أن التحكيم يتميز بالسرية التامة لما للنزاعات التجارية من أثر بالغ على السمعة التجارية والثقة بين التجار، خاصة إذا كان النزاع بين شركات ذات سمعة عالمية أو محلية ذات صيت لدي الجمهور^(١٠٠).

٢. ويتسم التحكيم عن القضاء بالسرعة في فصل المنازعات بسبب سهولة الإجراءات بما في ذلك عدم التقيد بقانون موضوعي لدولة ما، وكذلك اختيار القانون الإجرائي خلافاً لما هو متبع في القضاء من وجوب الالتزام بقانون قضاء الدولة^(١٠١).

٣. يضاف إلى ذلك حرية أطراف النزاع في اختيار محكمهم. وقد كان التحكيم معروفاً في الجاهلية يلجأ إليه الأفراد وكذا القبائل كوسيلة لفض نزاعاتهم^(١٠٢). وهكذا فالتحكيم لم يخل منها عصر من العصور مما يدل دلالة واضحة لا تقبل الريب أو الشك على أهمية التحكيم.

رابعاً: تطور نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية:

انتشرت الغرف التجارية والصناعية في مختلف مناطق المملكة حتى بلغت ١٢ غرفة، حيث اتبعت قواعد التحكيم فيها مبادئ المذهب الحنبلي^(١٠٣). في عام ١٣٥٠هـ، تضمن نظام المحكمة

(٩٩) مسئولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، عبد الله عبد العزيز الوسيدي التميمي (٢٠١٦)، دار العلوم العربية للنشر والإعلام - جمهورية مصر العربية - الطبعة الأولى - ص ٣٧.

(١٠٠) المبادئ التي تحكم خصومة التحكيم، مبروك عاشور (٢٠١٠)، - مصر - القاهرة - دار الفكر والقانون ط ١ - ص ١٢.

(١٠١) دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم - دراسة تأصيلية مقارنة، أمال الفزائري (١٩٩٣)، - مصر - الإسكندرية - منشأة المعارف د. ط - ص ٧.

(١٠٢) قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠٠٤) الطبعة الأولى دار النهضة العربية، ص ١٤٣.

(١٠٣) التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومدى تأثيره بسيادة الدولة، السيد المراكبي (٢٠١٠)، - القاهرة، دار النهضة العربية، راجع أيضاً الوسيط في قانون التحكيم السعودي، فيصل بن منصور الفاضل (٢٠١٨)، الناشر دار الكتاب الجامعي - الطبعة الأولى، ص ١٤ وما بعدها.

التجارية السعودي نصوياً للتحكيم في المواد من (٤٩٣ حتى ٤٩٧)، مستمدة من قانون التجارة العثماني^(١٠٤). نصت المادة (٤٣٩) من هذا القانون على أنه في حال رغبة الطرفين المتنازعين في اللجوء إلى التحكيم، يجب عليهما إبرام وثيقة رسمية مصدقة من جهة العدل تتضمن الشروط المتفق عليها، مثل تحديد مدة التحكيم وصلاحيه الحكم سواء بالإجماع أو بالأغلبية^(١٠٥).

وقد صدر نظام الغرف التجارية والصناعية في عام ١٣٦٥هـ، حيث نص في مادته الخامسة على اختصاص الغرف التجارية والصناعية في حل النزاعات التجارية والصناعية عن طريق التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك. وفي عام ١٤٠٣هـ، صدر نظام التحكيم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٦)، والذي يعتبر أول نظام مستقل للتحكيم في المملكة، وتضمن إلغاء النصوص المتعلقة بالتحكيم الواردة في نظام المحكمة التجارية السابق.

أصدر نظام التحكيم الجديد في المملكة العربية السعودية في ٢٤/٥/١٤٣٣هـ تحت رقم (م/٣٤)، ويتضمن هذا النظام ٢٥ مادة، وصُدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٧/٢٠٢٧/م) بتاريخ ٨/٩/١٤٠٥هـ، مشتملاً على ٤٨ مادة^(١٠٦). جاء هذا النظام كنتيجة للتطور الاقتصادي والزيادة في حجم المعاملات التجارية على مستوى العالم، مما دفع المملكة إلى إصدار تشريعات تحكيمية متطورة.

نتيجة لهذا التطور، صادقت المملكة على عدة اتفاقيات دولية، من بينها معاهدة المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (اتفاقية واشنطن) في عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، والاتفاقية العربية للتحكيم التجاري في عام ١٩٨٧م. كما انضمت المملكة إلى اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في عام ١٩٩٤م، وأصبحت عضواً في منظمة

(١٠٤) نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية - الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في تاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

(١٠٥) التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، محاسن الحسن الجواني، مرجع سابق، ص ٣٧٢١

(١٠٦) مسؤولية المحكم في نظام التحكيم السعودي، عبد الله عبد العزيز الوسيدي التميمي، دار العلوم العربية للنشر والإعلام - مرجع سابق، ص ٢٠١٩، راجع أيضاً دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، د/ طارق فهمي الغنام (٢٠١٦)، الناشر مركز الدراسات العربية - الطبعة الأولى، ص ١٠

التجارة العالمية (WTO) في عام ٢٠٠٥ م. بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، وقعت المملكة العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي تدعم التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات بين المستثمرين الأجانب والجهات الحكومية.

ومن الأحداث البارزة في تاريخ التحكيم في المملكة، حكم التحكيم الصادر في ٢٣/٨/١٩٥٨ م بين شركة أرامكو والحكومة السعودية، حيث أثير النزاع حول حقوق شركة أرامكو في استغلال النفط، وتم فيه استخدام قواعد تحكيم دولية. أدى هذا الحكم إلى إصدار مرسوم في عام ١٩٦٣ م يمنع تضمين عقود المؤسسات العامة مع أطراف أجنبية شروط تحكيم، مع إلزامها بالخضوع للقوانين السعودية^(١٠٧).

وفي عام ١٤٠٣ هـ، صدر نظام تحكيم جديد يُعتبر خطوة متقدمة نحو تطوير التشريعات التحكيمية في المملكة، حيث يتضمن المبادئ العامة للتحكيم ويعكس الفكر القانوني الإسلامي. تبعه إصدار نظام تحكيم جديد في ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ تحت رقم (م/٣٤)، ولائحته التنفيذية في ٢٦/٨/١٤٣٨ هـ، والذي يعكس التزام المملكة بمواكبة التطورات التكنولوجية والقانونية الحديثة، بما في ذلك الاعتراف بوسائل الاتصال الحديثة مثل التوقيع الإلكتروني. وبالتالي عزز النظام الجديد استقلالية أطراف التحكيم ومنحهم الحرية في اختيار المحكمين، اللغة، المكان، والقوانين الإجرائية والموضوعية، شريطة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية. وأيضاً الدور المساند للقضاء الوطني في دعم عملية التحكيم، والحد من الطعن في أحكام التحكيم باستثناء دعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف^(١٠٨).

ويُعتبر نظام التحكيم الجديد لعام ١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية من العناصر الأساسية في تحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ وبرنامج التحول الاقتصادي، وهدفه في توفير بيئة نظامية محفزة للتنمية الاقتصادية، وتعزيز التجارة وتشجيع الاستثمار الأجنبي، كما يشمل تطورات في مجال التحكيم تتماشى مع التزامات المملكة الدولية، مثل اتفاقية نيويورك.

أما بالنسبة للعقود الإدارية، فقد حظر المشرع في البداية لجوء الجهات الحكومية إلى التحكيم، إلا في حالات عقود الامتياز، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨ في

(١٠٧) التحكيم الدولي الخاص، إبراهيم أحمد إبراهيم (٢٠٠٥)، القاهرة - دار النهضة العربية، ص ١١٢

(١٠٨) الوسيط في قانون التحكيم السعودي، فيصل بن منصور الفاضل، المرجع السابق ص ١٧.

١٧/١/١٣٨٣ هـ. لاحقاً، سمح النظام الصادر في ١٢/٧/١٤٠٣ هـ للجهات الحكومية باللجوء إلى التحكيم بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء. تواصل هذا النهج مع نظام التحكيم الحالي رقم (م/٣٤)، الذي يمنح الجهات الحكومية حق اللجوء إلى التحكيم بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء في الحالات غير المنصوص عليها بشكل صريح في الأنظمة^(١٠٩).

خامساً: تسوية منازعات العقود الإدارية بالتحكيم في النظام السعودي
أوجب المُنظَّم حتى يتمَّ اللجوء إلى التَّحكيم كبديلٍ للجوء إلى القضاء مجموعة من الشروط يجب توافرها وهي:

١. موافقة وزير المالية على اتفاق التَّحكيم^(١١٠)، كما نص المنظم السعودي على ذلك في ذات النظام^(١١١). كما نص المنظم السعودي الفقرة (٢)، المادة العاشرة في نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣ هـ على أنه: (لا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يميز ذلك)^(١١٢) تأتي هذه القاعدة كضمانة لتجنب الإفراط في اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية،^(١١٣).
٢. أن تكون قيمة العقد تتجاوز (مائة مليون ريال)، فهذه القيمة التي أوردتها اللائحة ليست وجوبية وإنما منحت الوزير الحق في تعديل القيمة التي يتم إدراج التحكيم فيها، سواء بالزيادة

(١٠٩) التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، محاسن الحسن الجواني، مرجع سابق، ص ٣٧٢٢.

(١١٠) المادة ٩٢/٢ من نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٤٩) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠ هـ.

(١١١) المادة الأولى، نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣ / ١١ / ١٤٤٠ هـ.

(١١٢) الفقرة (٢)، المادة العاشرة، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

(١١٣) العقود الإدارية والتحكيم، ماجد الحلو (٢٠٠٤)، (١٨٧)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، وأيضاً التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، عصمت الشيخ (٢٠٠٠)، (٢٢٠)، (٢٢٣)، دار النهضة العربية، القاهرة.

- أ. أو النقصان، وإن كنا نرى أنها تكون بالزيادة فقط لأن ذكر مبلغ (مائة مليون) ريال يقتضي - أن يكون حد أدنى وأن الإباحة للوزير في تقييم المبلغ عن (مائة مليون) تكون كحد أدنى^(١١٤).
٣. تطبيق الأنظمة بالمملكة العربية السعودية: يجب أن يتم النص في شرط التحكيم أن الأنظمة واجبة التطبيق على المنازعة أثناء نظر التحكيم هي الأنظمة المعمول بالمملكة، ولا يجوز تطبيق نظام آخر على المنازعة^(١١٥).
٤. أن يكون التحكيم داخلياً، فإنه لا يجوز أن يكون التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة، وأن تُطبق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب^(١١٦).
٥. النص على التحكيم في وثائق المنافسة^(١١٧).

(١١٤) المادة ١/١٥٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(١١٥) المادة ٢/١٥٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(١١٦) المادة ٢/١٥٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والتي تنص على (ولا يجوز قبول التحكيم لدى هيئات تحكيم دولية خارج المملكة وتطبيق إجراءاتها إلا في العقود مع الأشخاص الأجانب).

(١١٧) المادة الحادية والعشرون، نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٣٣ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ هـ.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتبين أن موضوع إنهاء العقود الإدارية يعكس أهمية كبيرة في تنظيم وإدارة المشاريع الحكومية. حيث يتضح أن العقود الإدارية تشترك مع العقود المدنية في إمكانية انتهاءها بشكل طبيعي عندما يلتزم كل طرف بتنفيذ ما عليه وفقاً لما نصت عليه بنود العقد. ومع ذلك، تتميز العقود الإدارية بإمكانية انتهائها بطرق غير عادية لأسباب متعددة، مما يثير مسائل قانونية وتعقيدات ترتبط بفسخ العقد. هذا النوع من النهاية يختلف بطبيعته عن النهاية الطبيعية، ويستدعي تطبيق قواعد قانونية خاصة لحسم النزاعات الناشئة. وقد تناول البحث هذه الجوانب بشكل تفصيلي وصولاً إلى النتائج التالية:

النتائج:

1. إنهاء العقد الإداري هو إجراء تقوم به الجهة الإدارية لوضع حد لسريان العقد قبل انقضاء مدته المحددة في حالات معينة. يختلف إنهاء العقد الإداري عن الفسخ، حيث يكفي أن تكون هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لتبرير الإنهاء، بينما الفسخ يتطلب وقوع خطأ من المتعاقد. كما أن الإنهاء ينطبق على عقد صحيح ومستوفٍ للأركان والشروط، على عكس البطلان الذي يشير إلى عدم اعتبار التصرف في العقد بسبب فقدان أحد الأركان أو الشروط الجوهرية.
2. تنقسم طرق إنهاء العقود الإدارية إلى طريقتين رئيسيتين: الطرق العادية التي تشمل انتهاء العقد بنهاية مدته، بوفاء المتعاقد، أو بتنفيذ العقد، والطرق غير العادية أو الاستثنائية التي تشمل الفسخ الوجوبي، الفسخ بالاتفاق، الفسخ القضائي، والفسخ تحقيقاً للمصلحة العامة. النهايات غير العادية تمثل إنهاءً قسرياً للعقد يمكن أن يتم من قبل الجهة الإدارية دون الحاجة إلى إحالة الأمر إلى قاضي العقد.
3. النزاعات المتعلقة بإنهاء العقد الإداري تتناول بشكل أساسي الخلافات حول كيفية انتهاء العقد قبل وقته المحدد أو الآثار المترتبة عليه. يمكن أن تتنوع هذه النزاعات بين تلك المتعلقة بذات الإنهاء وتلك المتعلقة بالآثار الناتجة عنه.
4. يمكن تسوية منازعات إنهاء العقود الإدارية عبر ثلاثة طرق رئيسية: اللجان الإدارية الخاصة، القضاء الإداري، والتحكيم. اللجنة الإدارية تختص بالنظر في المخالفات المتعلقة بالعقد وتحديد مدى جدية هذه المخالفات وملاءمتها لإنهاء العقد. القضاء الإداري يتولى

- الفصل في المنازعات المتعلقة بإنهاء العقد وتقديم حلول قانونية. أما التحكيم، فهو متاح كوسيلة استثنائية لتسوية المنازعات بشرط توافق الأطراف عليه وتوفير الشروط اللازمة.
٥. يضطلع نظام المناقصات والمشتريات الحكومية الجديد ولائحته التنفيذية بدور حاسم في تنظيم وتسهيل إجراءات إنهاء العقود الإدارية. إذ يحدد النظام المعايير والإجراءات المتبعة لإنهاء العقود بشكل واضح ودقيق، مما يساهم في تقليل النزاعات وتحسين شفافية العمليات. كما يوفر النظام إطاراً قانونياً متيناً ينظم حالات الإنهاء العادي وغير العادي، ويضمن حماية حقوق الأطراف المتعاقدة. التعديلات الأخيرة التي أدخلت على النظام تعزز من كفاءة إدارة العقود وتسمح للجهات الإدارية بإجراء عمليات إنهاء تعكس المصلحة العامة مع مراعاة حقوق الأطراف المتعاقدة.
٦. ديوان المظالم يتمتع باختصاص أصيل في النظر في منازعات إنهاء العقد الإداري، مما يضفي على دوره أهمية متزايدة في تسوية هذه النزاعات. وقد وسع المنظم السعودي اختصاصات ديوان المظالم لتشمل العقود الإدارية، مما يعزز من فعاليته وشموليته في التعامل مع القضايا المتعلقة بالعقود الإدارية.

التوصيات:

١. يُوصى بعقد ندوات دورية تجمع بين واضعي الأنظمة، وممثلين عن وزارة المالية، والمسؤولين عن العقود الإدارية في الجهات الحكومية، وأعضاء هيئة التدريس، والقضاة، والمحامين، والمستشارين، وذلك لإثراء المعرفة حول العقود الإدارية وإنائها، وتعزيز الفهم المشترك والتعاون في هذا المجال.
٢. يجب صياغة تعريفات دقيقة ومحددة لمفهوم "العقد الإداري" و"العقود الإدارية" في النظام السعودي، بحيث تشمل جميع الجوانب الأساسية وتحدد من أي لبس قانوني في تفسيرها.
٣. يُوصى بإصدار لوائح توضيحية موحدة تحدد الإجراءات والشروط التي تسمح للجهات الإدارية بإنهاء العقود الإدارية، مع التأكيد على الالتزام بمبدأ المصلحة العامة كسبب رئيسي للإنهاء.
٤. ينبغي تعزيز قدرات القضاء الإداري في السعودية على الفصل في منازعات إنهاء العقود الإدارية بفعالية، من خلال توفير المزيد من الموارد والتدريب المتخصص للقضاة في هذا المجال.

٥. يُوصى بمراجعة القوانين المتعلقة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية لضمان توافقها مع الاحتياجات الحديثة، وتوفير وسيلة فعالة لحل النزاعات مع الحفاظ على حقوق الأطراف.
٦. يُنصح بتأسيس لجان إدارية متخصصة ومستقلة للنظر في مخالفات المتعاقدين وإجراءات إنهاء العقود، بحيث تتسم بالشفافية والعدالة في التعامل مع النزاعات.
٧. ينبغي مراجعة النصوص القانونية المنظمة لعقود الامتياز لضمان توافقها مع التطورات الاقتصادية والتشريعية الحديثة، مع مراعاة مرونة التحكيم في هذه العقود.
٨. يُوصى بتكثيف جهود التوعية للقوانين المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية والتحكيم من خلال ورش العمل والدورات التدريبية للجهات الحكومية والمتعاقدين.
٩. يُنصح بإجراء دراسات تقييمية دورية لتحديد تأثيرات إنهاء العقود الإدارية على الأطراف المتعاقدة والمصلحة العامة، وذلك لتحسين السياسات والإجراءات المتبعة.
١٠. يوصى بتشجيع استخدام التحكيم كوسيلة فعالة لحل النزاعات المتعلقة بإنهاء العقود الإدارية، مع مراعاة الالتزام بالشريعة الإسلامية والأطر القانونية الوطنية.
١١. يُوصى بإجراء دراسات علمية متعمقة حول موضوعات العقود الإدارية بوجه عام، وموضوعات نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي بوجه خاص.

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. اتفاق التحكيم في تسوية المنازعات الإدارية، أدهم محمد فوزي ملوخية (٢٠٢١)، مجلة القانون والاقتصاد
2. الآثار المترتبة على عقد الامتياز دراسة نظرية مقارنة، جهاد زهير ديب الحرازين (٢٠١٥)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، الطبعة الأولى.
3. التحكيم الدولي الخاص، إبراهيم أحمد إبراهيم (٢٠٠٥): القاهرة - دار النهضة العربية.
4. التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، عصمت الشيخ (٢٠٠٠)، دار النهضة العربية،
5. التحكيم في المملكة العربية السعودية، محمد ناصر البجاد (١٩٩٩)، معهد الإدارة - مركز البحوث والدراسات الإدارية.
6. التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، السيد المراكبي (٢٠١٠)، - القاهرة، دار النهضة العربية.
7. التحكيم في منازعات العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، محاسن الحسن الجواني (٢٠٢٢)، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ٢٥، العدد ٤.
8. التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مازن فايز (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
9. التزامات المتعاقد في عقود التشييد والتشغيل ونقل الملكية B.O.T دراسة مقارنة، شامل هادي نجم العزاوي (٢٠١٦)، المركز القومي للإصدارات القانونية.
10. الجامع في بيان أحكام المنافسات والمشتريات الحكومية في النظام السعودي دراسة تحليلية، محمود حمدي أحمد عبد الواحد (٢٠٢١)، دار الاجادة.
11. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، على رمضان بركات (١٩٩٦)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
12. دور المحكم في نظام التحكيم السعودي، طارق فهمي الغنام (٢٠١٦) الناشر مركز الدراسات العربية
13. دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم دراسة تأصيلية مقارنة، أمال الفزائري (١٩٩٣)، - مصر الإسكندرية - منشأة المعارف د. ط.
14. سلطة الإدارة الجزائية في فرض الغرامة التأخيرية في العقد الإداري وضماناتها دراسة مقارنة، حسام محسن عبد العزيز (٢٠١٨)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.
15. صحيح البخاري (١٩٨٨) - دار الريان للتراث القاهرة.

١٦. العقد الإداري الإلكتروني في النظام السعودي، حمادة عبد الرازق حمادة (٢٠٢٠)، مكتبة الرشد.
١٧. عقد التحكيم وإجراءاته، أحمد أبو الوفا (٢٠٠٧)، دار المطبوعات الجامعية.
١٨. العقود الادارية طبقاً لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، صباح المصري (٢٠٢٣)، الطبعة الرابعة؛ دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
١٩. العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية طبقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٨ بتاريخ ١٤٢٧/٩/٤ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠٠٧، محمد سمير محمد جمعة (٢٠١٧)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض الطبعة الأولى.
٢٠. العقود الإدارية في ضوء المنافسات والمشتريات الحكومية، سالم بن صالح المطوع (٢٠٢٠).
٢١. العقود الإدارية، القانون الإداري، ماجد الحلو (٢٠٠٦)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
٢٢. العقود الإدارية، محمد الشافعي أبو راس، كلية الحقوق، جامعة بنها، دون سنة نشر.
٢٣. عقود امتياز المرافق العامة. B.O.T، دراسة مقارنة، إبراهيم الشهاوي (٢٠١١)، دار الكتاب الحديث القاهرة.
٢٤. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي، أحمد عبد الكريم سلامة (٢٠٠٤) الطبعة الأولى دار النهضة العربية.
٢٥. القضاء الإداري وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، عيد الجهني (١٩٨٤)، الطبعة الأولى.
٢٦. القضاء الإداري، خالد الظاهر (٢٠٠٩)، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى.
٢٧. اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٤١هـ.
٢٨. لسان العرب، ابن منظور (١٩٩٣)، دار صادر لبنان - بيروت - ج ١٢
٢٩. المبادئ التي تحكم خصومة التحكيم، مبروك عاشور (٢٠١٠)، - مصر - القاهرة - دار الفكر والقانون
٣٠. مجمع اللغة العربية (٢٠٠٤) - المعجم الوسيط - القاهرة ط ٤ - ج ١
٣١. مجمع اللغة العربية (٢٠٠٩) - المعجم الوجيز - القاهرة
٣٢. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب محمود خاطر، - القاهرة - دار الحديث - بدون تاريخ نشر.
٣٣. المركز القانوني للمحكّم: دراسة مقارنة، سحر عبد الستار إمام (٢٠٠٦) دار النهضة العربية.
٣٤. مسؤولية المحكّم في نظام التحكيم السعودي، عبد الله عبد العزيز الوسيدي التميمي (٢٠١٦)، دار العلوم العربية للنشر والإعلام - جمهورية مصر العربية - الطبعة الأولى -

٣٥. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٦) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٣هـ.
٣٦. نظام المحكمة التجارية في المملكة العربية السعودية - الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ في تاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.
٣٧. نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
٣٨. نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٣/١١/١٤٤٠هـ.
٣٩. نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
٤٠. النظرية العامة للعقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، علي خطار شطناوي، (٢٠١٦)، مكتبة الرشد ناشرون الرياض، الطبعة الأولى.
٤١. نهاية العقود الإدارية في ضوء نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي الجديد ولائحته التنفيذية دراسة تطبيقية على أحكام ديوان المظالم، أحمد حسن عبد العليم حسن الخطيب (٢٠٢٣)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول.
٤٢. الوسيط في قانون التحكيم السعودي، فيصل بن منصور الفاضل (٢٠١٨)، الناشر دار الكتاب الجامعي.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. JESSICA TATIANA GÜECHÁ TORRES CIRO NOLBERTO COBCHA MEDINA (2019), La milation unilaterale du contrat administifoluce ARTICULOS 42.5564 Palo 20-30, Hà. 42.

Romanization of references

First: Arabic references:

1. *Ittiḥāq al-taḥkīm fī taswīyat al-munāza ʿāt al-Idārīyah*, Ad ḥam Muḥammad Fawzī mlwkhyh (2021), *Journal of Law and Economics*
2. *Al-Āthār al-mutarattibah ʿalā ʿuqd al-imtiyāz dirāsah Naẓarīyat muqāranah*, Jihād Zuhayr Dīb alḥrāzyn (2015), *Dar Al-Fikr and Law for Publishing and Distribution, Mansoura, first edition.*
3. *Al-Taḥkīm al-dawlī al-khāṣṣ*, Ibrāhīm Aḥmad Ibrāhīm (2005): Cairo - Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
4. *Al-Taḥkīm fī al-ʿuqūd al-Idārīyah Dhāt al-ṭābi ʿ al-dawlī*, ʿIṣmat al-Shaykh (2000), *Dar Al-Nahda Al-Arabiya*,
5. *Al-Taḥkīm fī al-Mamlakah al- ʿArabīyah al-Sa ʿūdīyah*, Muḥammad Nāṣir al-Bajjād (1999), *Institute of Administration - Center for Administrative Research and Studies.*
6. *Al-Taḥkīm fī duwal Majlis al-Ta ʿāwun li-Duwal al-Khalīj al- ʿArabīyah wa-madā ta ʿthīrihi bsyādh al-dawlah*, al-Sayyid al-Marākibī (2010), - Cairo, *Dar Al-Nahda Al-Arabiya.*
7. *Al-Taḥkīm fī munāza ʿāt al-ʿuqūd al-Idārīyah fī al-Mamlakah al- ʿArabīyah al-Sa ʿūdīyah*, Maḥāsīn al-Ḥasan al-Jawwānī (2022), *Journal of the Faculty of Sharia and Law in Tefahna Al-Ashraf - Dakahlia, Al-Azhar University, Volume 25, Issue 4.*
8. *Al-Taḥkīm fī munāza ʿāt al-ʿuqūd al-Idārīyah*, Māzin Fāyiz (2005), *Master's Thesis, Al al-Bayt University, Jordan.*
9. *Ilṭizāmāt almt ʿāq fī ʿUqūd altshyyd wa-al-tashghīl wa-naql al-Malakīyah B. O. T dirāsah muqāranah*, shāmīl Hādī Najm al- ʿAzzāwī (2016), *National Center for Legal Publications.*
10. *Al-Jāmi ʿ fī bayān Aḥkām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah fī al-niẓām al-Sa ʿūdī dirāsah taḥlīlīyah*, Maḥmūd Ḥamdī Aḥmad ʿAbd al-Wāḥid (2021), *Dar Al-Ijada.*
11. *Khuṣūmuh al-taḥkīm fī al-qānūn al-Miṣrī wa-al-qānūn al-muqāran*, ʿalā Ramaḍān Barakāt (1996), *PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law - Cairo University.*
12. *Dawr al-Muḥkam fī Niẓām al-taḥkīm al-Sa ʿūdī*, Ṭāriq Fahmī al-Ghannām (2016), *published by the Center for Arab Studies*
13. *Dawr Qaḍā ʿ al-dawlah fī taḥqīq fā ʿlīyat al-taḥkīm dirāsah ta ʿṣlīyah muqāranah*, Amāl al-Fazāyirī (1993), - Alexandria, Egypt - Manshaat Al-Maaref, D.T.
14. *Sulṭat al-Idārah al-jazā ʿiyah fī farḍ al-Gharāmah al-ta ʿkhīrīyah fī al- ʿIqd al-idārī wa-Ḍamānātīhā dirāsah muqāranah*, Ḥusām Muḥsin ʿAbd al- ʿAzīz (2018), *Arab Center for Publishing and Distribution, Cairo, first edition.*
15. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (1988) - *Dar Al-Rayyan for Heritage, Cairo.*
16. *Al ʿqdu al ʿdāryyu al ʿlktwrnyyu fī alnniẓām als ʿwdyyi*, Ḥamādah ʿAbd al-Rāziq Ḥamādah (2020), *Al-Rashd Library.*

17. *'Aqd al-taḥkīm wa-ijrā'ātuh*, Aḥmad Abū al-Wafā (2007), Dar Al-Matbouat Al-Jami'a.
18. *Al-'Uqūd al-Idārīyah ṭibqan li-aḥkām Niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah*, Ṣabāḥ al-Miṣrī (2023), fourth edition; Dar Al-Kitab Al-Jami'i for Publishing and Distribution.
19. *Al-'Uqūd al-Idārīyah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah ṭibqan li-niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-Sa'ūdī al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm M / 58 bi-tārīkh 1427/9 / 4h wa-lā'ihatuhu al-tanfīdhīyah al-ṣādirah bi-qarār Wazīr al-mālīyah raqm 362 bi-tārīkh 1428/2 / 20'*, Muḥammad Samūr Muḥammad Jum'ah (2017), Al-Rashd Library, Riyadh Publishers, First Edition.
20. *Al-'Uqūd al-dāryyah fī ḍaw' almunāfsāt wālmushtryāt alḥkwmyyah*, Sālim ibn Ṣāliḥ al-Muṭawwi' (2020).
21. *Al-'Uqūd al-Idārīyah*, al-qānūn al-idārī, Mājid al-Ḥulw (2006), Dar Al-Jami'a Al-Jadida Alexandria.
22. *Al-'Uqūd al-Idārīyah*, Muḥammad al-Shāfi' Abū Rās, Faculty of Law, Benha University, no year of publication.
23. *'Uqūd Imtiyāz al-marāfiq al-'Āmmah*. B. O. T, dirāsah muqāranah, Ibrāhīm al-Shahāwī (2011), Dar Al-Kitab Al-Hadith Cairo.
24. *Qānūn al-taḥkīm al-tijārī al-dawī wa-al-dākhilī*, Aḥmad 'Abd al-Karīm Salāmah (2004), First Edition, Dar Al Nahda Al Arabiya.
25. *Al-Qaḍā' al-idārī wa-taṭbīqātuhu fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah*, 'Id al-Juhanī (1984), First Edition.
26. *Al-Qaḍā' al-idārī*, Khālīd al-Zāhir (2009), Library of Law and Economics, Riyadh, first edition.
27. *Al-Lā'ihah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-mu'addalah bi-al-qarār al-wizārī raqm. (3479) dated 08/11/1441 AH.*
28. *Lisān al-'Arab*, Ibn manzūr (1993), Dar Sader Lebanon - Beirut - Vol. 12
29. *Al-Mabādi' allatī taḥkumu khuṣūmuh al-taḥkīm*, Mabruk 'Ashūr (2010), - Egypt - Cairo - Dar Al-Fikr and Law
30. *Majma' al-lughah al-'Arabīyah* (2004) - Al-Mu'jam Al-Wasit - Cairo, 4th ed. - Vol. 1
31. *Majma' al-lughah al-'Arabīyah* (2009) - Al-Mu'jam Al-Wajeez - Cairo
32. *Mukhtār al-ṣiḥāḥ*, Muḥammad ibn Abī Bakr 'Abd al-Qādir al-Rāzī, arranged by Mahmoud Khater, - Cairo - Dar Al-Hadith - no publication date.
33. *Al-Markaz al-qānūnī lilmḥkm : dirāsah muqāranah*, Saḥar 'Abd al-Sattār Imām (2006) Dar Al Nahda Al Arabiya.
34. *Mas'ūliyat al-Muḥkam fī Niẓām al-taḥkīm al-Sa'ūdī*, 'Abd Allāh 'Abd al-'Azīz alwasydy al-Tamīmī (2016), Dar Al Uloom Al Arabiya for Publishing and Media - Arab Republic of Egypt - First Edition -

35. *Nizām al-taḥkīm al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M / 43) wa-tārīkh 24/50/1433h, wa-qarār Majlis al-Wuzarā' raqm. (156) dated 05/17/1433 AH.*

36. *Nizām al-Maḥkamah al-Tijārīyah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah- issued by Royal Order No. 32 dated 01/15/1350 AH.*

37. *Nizām al-murāfa'āt amāma Dīwān al-Mazālim al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm. (M/3) dated 01/22/1435 AH.*

38. *Nizām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm. (M/128) dated 11/13/1440 AH.*

39. *Nizām Dīwān al-Mazālim al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī No. M/78 dated 9/19/1428 AH and Cabinet Resolution No. 303 dated 9/19/1428 AH*

40. *Al-Nazarīyah al-'Āmmah lil-'uqūd al-Idārīyah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdī, 'Alī Khaṭṭār Shaṭanāwī, (2016), Al-Rashd Library, Publishers, Rīyadh, First Edition.*

41. *Nihāyat al-'uqūd al-Idārīyah fī ḍaw' Nizām al-munāfasāt wa-al-mushtarayāt al-ḥukūmīyah al-Sa'ūdī al-jadīd wa-lā iḥatuhu al-tanfīdhīyah dirāsah taṭbīqīyah 'alā Aḥkām Dīwān al-Mazālim, Aḥmad Ḥasan 'Abd al-'Alīm Ḥasan al-Khaṭīb (2023), Academic Journal of Legal and Political Research, Volume Seven, Issue One.*

42. *Al-Wasīṭ fī Qānūn al-taḥkīm al-Sa'ūdī, Fayṣal ibn Manṣūr al-Fāḍil (2018), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Jamī'i*

المستند الشرعي لمواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي

د. أحمد بن جابر مديش المسرحي

عضو هيئة تدريس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية، جامعة سطايم بالخرج

المملكة العربية السعودية

a.modbsh@psau.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ١٢/١/٢٠٢٤م

تاريخ تسلم البحث: ١٢/١١/٢٠٢٤م

الملخص:

يعنى موضوع هذا البحث بدراسة المواد الخاصة بعقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي والوصل للمستند الشرعي الذي اعتمد عليه المنظم، سواء من الأدلة الشرعية أو من أقوال الفقهاء وتعليقاتهم، ومن ثم إبداء الرأي حول ذلك، واقتضت طبيعة هذا البحث أن يتم استخدام مناهج بحثية متعددة فيه هي: المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن، وبالنسبة لحدود البحث فهي: مواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي، الصادر برقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

وتكمن أهداف البحث في التأصيل الفقهي لعقد المضاربة الوارد في نظام المعاملات المدنية السعودي، والمقارنة الفقهية بينه وبين الفقه الإسلامي، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف، وذلك لتأكيد على أن نظام المعاملات المدنية السعودي مستمد من الفقه الإسلامي، ومن ثم إبداء الرأي والتوصيات حول مواد وصياغة عقد المضاربة في النظام المعاملات المدنية السعودي إن وجدت. وقد توصل البحث إلى نتائج أهمها: إن جميع مواد نظام المعاملات المدنية السعودي مستوحاة من الفقه الإسلامي، وقد اشتملت على الأحكام التي تمثل يسر- الشريعة الإسلامية وسماحتها، وتضع الحلول العملية المستوحاة من فقه المذاهب الإسلامية، وهذه الأحكام استنبطت من مختلف المذاهب الفقهية، ولم تقتصر على مذهب بعينه، مما يدل على اختيارها بحيادية تامة، بما يلبي مصلحة الفرد والمجتمع ويحقق روح الشريعة ومقاصدها.

كما يوصي الباحث بمواصلة البحث في هذا المجال في بقية أبواب فقه المعاملات المدنية السعودي؛ لربط هذا النظام بالفقه الإسلامي، لما فيه من إثراء وسعة للمكتبة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: نظام المعاملات المدنية السعودي، عقد المضاربة، المعاملات المالية،

المشاركة.

The Legal Document for the Provisions of the Mudarabah Contract in the Saudi Civil Transactions System

Dr. Ahmed bin Jaber Madbash Al-Masrahi
Faculty Member in the Department of Islamic Studies
College of Education, Sattam University in Al-Kharj

a.modbsh@psau.edu.sa

Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 12/11/2024 Research Acceptance Date: 1/12/2024

Abstract:

The subject of this research focuses on studying the articles related to the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System and identifying the legal document that the legislator relied on, whether from Sharia evidence or the statements and reasoning of Islamic jurists. It then presents an opinion on this basis. The nature of this research required the use of multiple research approaches, namely: descriptive, inductive, analytical, and comparative approaches. The research scope is limited to the articles on the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System, issued under No. (M/191) and dated 11/29/1444 AH.

The objectives of this research are jurisprudential rooting of the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System and comparing between it and Islamic jurisprudence in order to realize the aspects of similarity and difference, to ascertain that the Saudi Civil Transactions System is derived from Islamic jurisprudence, and then presenting an opinion and recommendations on the articles and the formulation of the Mudarabah contract in the Saudi Civil Transactions System if any.

The research reached several important findings, the most significant of which is that all provisions of the Saudi Civil Transactions Law are inspired by Islamic jurisprudence. These provisions embody the flexibility and tolerance of Islamic law, providing practical and realistic solutions stimulated by the jurisprudence of the various Islamic schools. These rulings were derived from multiple schools of thought, not limited to a specific one, and this indicates that they were selected with complete neutrality, in a manner that serves both individual and societal interests as well as fulfills the spirit and intentions of Sharia.

The researcher also recommends that research in this domain to be continued in other chapters of the jurisprudence of Saudi civil transactions, in order to link this system with Islamic jurisprudence and to enrich and expand the Islamic library.

Keywords: Saudi Civil Transactions System, Mudarabah Contract, Financial Transactions, Sharing.



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد اهتم الفقه الإسلامي بمختلف العقود والتصرفات المهمة التي تقع بين الأشخاص، ووضع لها أحكاماً تنظمها وتضبطها، حتى لا يقع الشقاق بين مختلف الأطراف، وكي تنتظم حياة الناس وتستقر تحقيقا للمقاصد الشرعية السامية، ومن ضمنها استثمار الأموال وتنميتها.

ومن ضمن هذه العقود وأهمها عقد المضاربة أو القراض، الذي يعد من أهم طرق استثمار المال قديماً وحديثاً، وقد كثرت الحاجة إليه وتزايدت مع هذا العصر الحديث، فهو من أكثر طرق الاستثمار استخداماً على المستوى الفردي، حيث يجمع بين رب المال الذي لا يمتلك الوقت أو يفتقر للخبرة، مع المضارب الذي لديه الخبرة والوقت الكافيان إلا أنه لا مال لديه يعمل به، فيكمل بعضهما الآخر على ربح يتفان عليه من خلال عقد المضاربة.

وقد تعرض نظام المعاملات المدنية السعودي لهذه المعاملة وبين أحكامها، ويعد هذا النظام الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، وبدأ العمل به في ٠١/١٢/١٤٤٤هـ، وهو من ضمن أكبر الأنظمة التي صدرت في السعودية حيث يشمل أكثر من ٧٢١ مادة، ويهدف النظام إلى إعادة تنظيم المعاملات المدنية في المملكة، حيث يحكم العلاقات المدنية بين الأفراد ويحمي حقوقهم، وينظم العقود فيما بين الأشخاص، ويحقق العدالة بين الأطراف ويحد من حالات المنازعات بينهم، وهو يصب في نهاية الأمر على تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

وقد جمع هذا البحث الموسوم بـ (المستند الشرعي لمواد عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي) بين مواد نظام المعاملات المدنية المختصة بالمضاربة وما يقابلها من أحكام في الفقه الإسلامي؛ لذا قام هذا البحث بحصر المواد الواردة في نظام المعاملات المدنية السعودي فيما يخص عقد المضاربة ودراسته فقهياً مع مقارنته بالفقه الإسلامي في المذاهب الأربعة عن طريق بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، ومن ثم إبداء الرأي حول ذلك.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع في كون نظام المعاملات المدنية السعودي من الأنظمة الجديدة المقررة مؤخراً، حيث أراد المنظم ترتيب العلاقات المالية فيما بين المتعاقدين، حماية لهم، وتحديدًا لمسؤولياتهم، فنظم عقد المضاربة، وهو من العقود المهمة المنتشرة بين الناس، لما يحتويه من الفائدة الربحية لكلا الطرفين، وحيث لم يكن له نظام سابق ينظمه فقد جاء هذا النظام موضحاً لهذا

العقد وواضعاً أحكامه وضوابطه من ضمن مواده؛ لذا جاءت فكرة هذا البحث لتأصيل مواد هذا النظام لمعرفة الأدلة والمذاهب التي استقى منها المنظم مواد عقد المضاربة.

أهداف البحث:

١. التأصيل الفقهي لعقد المضاربة الوارد في نظام المعاملات المدنية السعودي.
٢. المقارنة الفقهية بين عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية السعودي مع الفقه الإسلامي، لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف.
٣. التأكيد على أن نظام المعاملات المدنية السعودي مستمد من الفقه الإسلامي.
٤. إبداء الرأي والتوصيات حول مواد وصياغة عقد المضاربة في النظام المعاملات المدنية السعودي إن وجدت.

صعوبة الموضوع:

تكمن صعوبة هذا البحث في كون مواد نظام المعاملات المدنية السعودي صيغت بطريقة جمعت بين ما هو موجود في الفقه الإسلامي بصورة مباشرة وخاصة، ولكن بالمعنى، وبين القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومراعاة الأضرار التي قد تحصل لطرفي عقد المضاربة أو أحدهما، وهذا يسبب صعوبة في إيجاد مستند ومرجع المعلومات التي استقيت مواد النظام منها.

الدراسات السابقة:

مع أن نظام المعاملات المدنية السعودي صدر أخيراً، إلا أنه وبسبب أهميته وفائدته فقد ارتبط به أبحاث كثيرة تناولته من جوانب عدة، فهناك أبحاث تناولت الجانب الأصولي، وأبحاث تناولت الجانب الفقهي، وأخرى في مجالات أخرى.

ولم أفق في الجانب الفقهي على دراسة تعنى بعقد المضاربة الذي هو موضوع هذا البحث، وإنما وقفت على دراسات أخرى تقارن بين النظام ومسائل أخرى، ونظراً لكثرتها سأكتفي فقط بذكر اثنين منها:

١. بحث بعنوان: رجوع الكفيل على المدين وفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي، د. علي بن إبراهيم الدهيمي، أستاذ القانون الخاص المشارك، قسم السياسة الشرعية، بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، مجلة العلوم الشرعية - جامعة القصيم، ٢٠٢٤ م - المجلد (١٧)، العدد (٥)، (شوال ١٤٤٥ هـ / مايو ٢٠٢٤ م).
٢. بحث بعنوان: عقد المشاركة في الناتج، دراسة فقهية مقارنة بنظام المعاملات المدنية، د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، أستاذ الفقه المقارن المشارك في المعهد العالي للقضاء، مجلة قضائية علمية محكمة، العدد الرابع والثلاثون (شعبان ١٤٤٥ هـ | فبراير ٢٠٢٤ م).

ومن خلال هذين العنوانين وغيرهما من العناوين المرتبطة بالنظام التي وقفت عليها؛ يتضح الفرق بين هذا البحث وتلك الأبحاث فجميعها لم يتطرق لعقد المضاربة وأحكامه في النظام مقارنة بالفقه الإسلامي.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتم استخدام مناهج بحثية متعددة فيه، هي: المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي والمقارن.

وأما المنهج الإجرائي في البحث فيتمثل في النقاط الآتية:

١. لم ألتزم بالترجمة للأعلام ولا التعريف بأسماء الكتب، مراعاة للاختصار في مثل هذه البحوث.
٢. وفيما يخص المستند الشرعي اكتفيت بذكر القول الذي يؤيد المادة النظامية بذكر دليله أو تعليقه، مع الإشارة باختصار للمذهب المخالف دون التطرق لدليله.
٣. كما أتبعْتُ كل مطلب تعليقاً على الدراسة الواردة فيه، ولم ألتزم ذلك في جميع المطالب، إنما ما رأيتُ فيه الحاجة للتعليق.

هيكلية البحث:

اقضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ صدور نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثاني: أقسام نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثالث: مميزات نظام المعاملات المدنية السعودي.

البحث الأول: تعريف عقد المضاربة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المضاربة لغة.

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

البحث الثاني: رأس مال المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأس مال المضاربة إذا كان ديناً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه

فرعان.

البحث الثالث: آثار عقد المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المضارب في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث الرابع: أنواع عقد المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الثاني: عقد المضاربة المقيد في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: عقد المضاربة المطلق في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث الخامس: التصرفات والضمان في عقد المضاربة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تصرفات المضارب في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: الضمان في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث السادس: أحكام الربح في عقد المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تحديد الربح في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: أحكام اشتراط الربح أو الأجرة المعلومة في عقد المضاربة، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثالث: أحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المبحث السابع: انتهاء عقد المضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثاني: التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

المطلب الثالث: انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج والتوصيات.

ثم ألحقت الخاتمة بفهرس المصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها في البحث.

والله أسأل أن يجعل التوفيق والسداد حليفي، فإن كنت قد وفقت بفضل الله وحده، وإن بدا زلل أو نقصان، فأسأل الله العفو والغفران.

التمهيد: التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ صدور نظام المعاملات المدنية السعودي^(١):

صدر نظام المعاملات المدنية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، وبدأ العمل به في ٠١/١٢/١٤٤٤هـ. وهو ثالث الأنظمة في التشريعات حيث صدر بعد نظام الأحوال الشخصية ونظام الإثبات، والتي تم الإعلان عنها من ولي العهد السعودي، الأمير محمد بن سلمان في ٢٦/٦/١٤٤٢هـ، ٨ فبراير ٢٠٢١م، وهذا النظام يعتبر من الأنظمة الأكبر صدوراً في المملكة العربية السعودية؛ إذ حيث يشمل أكثر من ٧٢١ مادة، ويهدف النظام إلى إعادة تنظيم المعاملات المدنية في المملكة، حيث يحكم العلاقات المدنية بين الأفراد ويحمي حقوقهم، وينظم العقود فيما بين الأشخاص، ويحقق العدالة بين الأطراف ويحد من حالات المنازعات بينهم، كما يسهل الإجراءات القانونية مما يحقق السرعة ويقلل أمد الفصل في الخصومات، وتعزيز الشفافية وضمان حسن سير العدالة، وفيه تشجيع الاستثمار وتنمية الاقتصاد.

المطلب الثاني: أقسام نظام المعاملات المدنية السعودي^(٢):

بالنظر إلى تكوينات هذا النظام فإنه يشتمل على التمهيد، وبله أقسام ثلاثة، فأما التمهيد فيشير إلى الأهلية المعتبرة للشخص، وعن المنقول والعقار، ثم يختم بالكلام عن نظرية المواطن. وأما القسم الأول: فإنه ينظم الحقوق الشخصية وما يترتب عليها من التزامات، كما أنه ينظم للناس علاقاتهم فيما بينهم.

وبخصوص القسم الثاني: فقد تكلم عن ١٨ من العقود المسماة المعروفة، مشيراً إلى الأحكام المتعلقة بها، كالأركان الخاصة بالعقود، وحجية العقد والآثار المترتبة عليه لكلا المتعاقدين، وأحكام هذه العقود من حيث البطلان والفسخ.

(١) الموقع الإلكتروني: <https://etqanlawfirm-sa.com/> والموقع الإلكتروني: <https://etqanlawfirm->

[sa.com/](https://etqanlawfirm-sa.com/). نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٢) المرجع السابق.

وأما قسمه الثالث: فقد تعلق بالكلام عن الحقوق من الناحية العينية والأصلية؛ حيث يشير إلى التنظيم الخاص بهما، كما أشتمل على ما يخص أحكام الملكية، وكذا صكوك الانتفاع وأحكام الانتفاع بها.

وبالجملة فإن النظام اشتمل على العقود وما يتعلق بها من حجية وأركان وآثار، وفسخ وبطلان، وأحكام تنظم حقوق الأشخاص سواء كاملي الأهلية، أو عديمي وناقصي- الأهلية، والعقود فيما بين الأشخاص، وحقوقهم، والتزاماتهم وما يخص انتقالها أو انقضاءها، وما يعترها من أوصاف مؤثرة، والتعويض عن الضرر، كما اشتمل على أحكام ختامية، وقواعد كلية.

المطلب الثالث: أهم مميزات نظام المعاملات المدنية السعودي^(٣):

١. أنه من أضخم الأنظمة في المملكة حيث ضم أكثر من ٧٠٠ مادة، كما تميز بشموله لأهم القواعد الأصولية والفقهية التي تحكم المعاملات المدنية، وذلك في المادة الأخيرة (٧٢٠)، والتي تتلخص في ٤١ قاعدة، فهو بذلك يعد أول نظام في المملكة سن من ضمن قوانينه قواعد أصولية لتكون ملزمة كنص؛ ما يعني تفعيلها وإنزالها على الوقائع.
٢. كما أن من مميزاته تبسيط الإجراءات والأحكام، بما يسهل على المتقاضين الوصول إلى العدالة، ويعزز دور القضاء في حماية الحقوق، كما أن تقنين الأحكام فيه يحد من التباين في الاجتهاد القضائي، إضافة إلى أنه المرجعية النظامية لأحكام الالتزام والعقد وأركانه وتفسيره وتنظيم العلاقة بين المتعاقدين.
٣. كما تميز بأخذه بمبدأ التدرج؛ فعند عدم وجود نص يحكم المسألة يتم إنزال القاعدة الأصولية، ثم إذا لم توجد قاعدة يتم تطبيق الأحكام الشرعية الأكثر ملائمة، إضافة إلى شمولية أحكامه؛ حيث ينظم كافة العقود والمعاملات التي لا تدرج تحت نظام معين.

□

(٣) الموقع الإلكتروني: <https://etqanlawfirm-sa.com/> نظام المعاملات المدنية السعودي.

المبحث الأول: تعريف عقد المضاربة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف عقد المضاربة لغة:

لفظ المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض، إذ كان الرجل زمن الجاهلية يدفع ماله لآخر بشرط أن يسافر به لبلاد الشام ليشتري به المتاع، وهذا هو سبب التسمية بالمضاربة؛ حيث المضارب في الغالب يضرب في الأرض للتجارة وتحصيل الربح. ويسمى هذا العقد عند أهل الحجاز والمدينة بالمقارضة والقراض، اشتقاقاً من القرض بمعنى: القطع، إذ أن رب المال يجعله المال في يد المضارب كأنه قطع يده عن هذا المال، وقيل المقارضة بمعنى: المجازاة، فكل من ربّ المال والمضارب ينفع صاحبه، الأول بالمال والمضارب بعمله، وأما عند أهل العراق فيسمون هذا العقد مضاربة؛ إذ أن المضارب يسير في أرجاء الأرض ويسعى لا ابتغاء الفضل.^(٤)

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:**الفرع الأول: تعريف المضاربة في النظام:**

عرف النظام المدني السعودي للمعاملات عقد المضاربة بقوله: " المضاربة عقد يسلم رب المال بمقتضاه مالاً لمن يعمل فيه بجزء شائع من الربح".^(٥) وهذا يعني أن المضاربة عقد بين طرفين: الأول: رب المال. والثاني: العامل أو المضارب. ويقوم رب المال بموجب هذا العقد بتسليم المال إلى المضارب، ويقوم المضارب الذي استلم المال بالعمل والتصرف بما يقتضي تنمية المال والحصول على الربح، وهذا الربح يكون بحسب ما اتفقا، ويشترط فيه أن يكون جزءاً شائعاً من الربح غير محدد ولا معين.

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٩٦٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٥٩)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٠) وغريب الحديث للقياسم بن سلام (٤/ ١٥١)، وطلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٤٨)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٨١) ومختار الصحاح (ص: ١٨٣، ص: ٢٥١)، والمطلع على ألفاظ المنع (ص: ٣١٣)، ولسان العرب: (١/ ٥٤٥)، والتعريفات (ص: ٢١٨)، والقاموس المحيط (ص: ٦٥٢)، (مادة ضرب).
(٥) المادة الخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

وهذا المفهوم يتفق مع ما ذكره الفقهاء في مفهوم المضاربة، ولا يختلف عنها في الجملة كما سيأتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لتعريف المضاربة في النظام:

تعددت تعريفات الفقهاء لعقد المضاربة من حيث الصياغة مع اتفاقهم بالجملة على فحواه، ونورد فيما يلي تعريفاً واحداً مختاراً من كل مذهب:

المضاربة عند الحنفية: دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاً. (٦)
والمضاربة عند المالكية: هي أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً يتجر فيه وينميته بالتجارة، ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء بحسب شرطها. (٧)

والمضاربة عند الشافعية: هي معاملة على أحد التقدين، أو عليهما، بين مالك رأس المال، والعامل الذي لا يملك من رأس المال شيئاً، على أن يتجر العامل، وما يرزق الله من ربح، فهو مقسوم بينه وبين المالك، على جزئية... يتشارطانها. (٨)

والمضاربة عند الحنابلة: هي أن يدفع الإنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما؛ يستحقه رب المال بهاله والمضارب بعمله. (٩)

التعليق على التعريفات السابقة:

بالنظر إلى تعريف النظام لعقد المضاربة مقارنة بتعريف المذاهب الفقهية نلاحظ أن تعريف النظام جاء متوافقاً مع معناها في المذهب الفقهية بالجملة، بل إن تعريف النظام للمضاربة صيغ بعبارات واضحة ومختصرة، جامعة مانعة، لم يتدخل في تفصيلات رأس المال، ولا فيما يتعلق بالخسارة، فكان ملائماً لغالب التعاريف الفقهية.



(٦) ينظر: تحفة الفقهاء (٣/ ١٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٢)، والعناية شرح الهداية (٨/ ٤٤٦)، واللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٣١).

(٧) ينظر: المقدمات الممهدة (٣/ ٣٦) وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص: ٩٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ٣٥٦). والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧١).

(٨) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٣٧)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ١٨١)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١١٧).

(٩) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٥)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥١)، والمغني لابن قدامة (٥/ ١٩).

المبحث الثاني: رأس مال المضاربة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رأس مال المضاربة إذا كان ديناً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأس مال المضاربة إذا كان ديناً في نظام المعاملات المدنية:

صحح نظام المعاملات المدنية أن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب^(١٠)، وهذا يعني بمفهومه أن النظام يعتبر أن يكون رأس المال عيناً حاضراً وهو الأصل في مال المضاربة، فإن لم يكن المال حاضراً، وكان لرَبِّ المال دين عند المضارب فقال له: ضارب بمالي الذي لي عليك، أو بالدين الذي في ذمتك لي، صح ذلك عند النظام وعُد الدين الذي عند المضارب كأنه حاضر.

وهذا القول يتفق مع رواية للحنابلة^(١١)، كما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لرأس مال المضاربة إذا كان ديناً في النظام:

استند المنظم في اختياره بأن يكون رأس مال المضاربة ديناً في ذمة المضارب^(١٢) على ما ذهب إليه الحنابلة في رواية لهم^(١٣)، وهي التي انتصر لها ابن القيم^(١٤)، وهو القول المختار خلافاً لرأي الحنابلة في المذهب^(١٥) وخلافاً لمذهب الجمهور من الحنفية^(١٦) والمالكية^(١٧) والشافعية^(١٨) القائلين بعدم صحة المضاربة بالدين الذي على المضارب.

(١٠) الفقرة (١)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١١) ينظر: انظر الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٣/ ٥١٢).

(١٢) ينظر: الفقرة (١)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٣) ينظر: انظر الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠٢)، كشاف القناع (٣/ ٥١٢).

(١٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٢).

(١٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٢)، والمبسوط للرخسي- (٢٢/ ٢٩)، ومجمع الضمانات (ص: ٣٠٣).

(١٧) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣٠ - ٦٣١).

(١٨) ينظر: الوسيط في المذهب (٤/ ١٠٩)، وفتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٨).

والدليل للقول المختار (١٩):

أولاً: عدم وجود المانع الشرعي لجواز ذلك، فالمضارب عندما يشتري للمضاربة شيئاً، فإنما اشتراه بإذن رب المال من الدين الذي له عليه، فتبرأ ذمة المضارب بذلك، كما لو قال له: بع سلعتي التي عندك وضارب بئمنها.

ثانياً: أن القول بجواز ذلك يعد من محاسن الشريعة بخلاف المنع له، فجوازه لا يوقع في مخالفة قواعد الشرع ولا في محذور كالربا أو القمار أو الغرر، ولا في غير ذلك من المفاسد بأي وجه كان.

ثالثاً: أن المضارب إنما قام بفعلٍ برئت ذمته به من الدين، فلا محذور في أن يفعل ما أذن له به رب الدين.

التعليق على ما سبق:

الأصل في مال المضاربة أن يكون حاضراً، وهذا ما اشترطه الفقهاء باتفاق (٢٠)؛ ولم يصرح النظام بذلك، لأن اختيار النظام جواز أن يكون رأس مال المضاربة ديناً يدل بلازمه على جوازه بالمال الحاضر، فإن لم يكن مال المضاربة حاضراً فهو على حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المال ديناً في ذمة المضارب:

كأن يقول رب المال للعامل الذي له دين عليه: ضارب بديني الذي عليك، أو اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف، وهذه الحالة التي أشار لها النظام، وذكرنا المستند لها.

الحالة الثانية: أن يكون رأس المال وديعة عند المضارب لا ديناً:

فإن النظام لم يتطرق لما إذا كان رأس مال المضاربة وديعة عند المضارب، لكن فحواه تشير إلى جواز ذلك؛ لأنه إذا صح أن يكون رأس المال هو الدين الذي عند المضارب فمن باب أولى يصح أن يكون وديعة عند المضارب، وهذا هو الموافق لرأي الجمهور من الحنفية (٢١)

(١٩) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٦٢)، والأسئلة والأجوبة الفقهية (٥/ ١٧٧).

(٢٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧/

٢٥٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (١٢/ ٧ و ٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(٢١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩).

والشافعية^(٢٢) والحنابلة^(٢٣)، خلافاً للملكية القائلين بعدم الجواز إلا بعد قبض الوديعة، فيقبضها منه ثم يعيدها إليه.^(٢٤)

الحالة الثالثة: إذا كان رأس المال ديناً في ذمة شخص آخر غير المضارب:

فإن النظام كذلك لم يتطرق لهذه الحالة، لكن فحواه تدل على جوازه أيضاً؛ لأنه إذا صح أن يكون رأس المال هو الدين الذي عند المضارب نفسه، فمن باب أولى أن يكون ديناً عند غيره، وهذا هو الموافق لمذهب الحنفية^(٢٥) والحنابلة^(٢٦) القائلين بجواز ذلك؛ خلافاً لمذهب المالكية^(٢٧) والشافعية^(٢٨) القائلين بعدم جواز المضاربة بالدين الذي على الآخر قبل قبضه.

المطلب الثاني: رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: رأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام:

نصت الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية على أنه: "إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه".^(٢٩)

فهذه المادة تصحح أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، ويكون احتساب تلك العروض باعتبار قيمتها عند التعاقد، أو بأي طريقة أخرى بحيث يكون الأصل في العروض القيمة المحددة وليس السلع فحسب.

(٢٢) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٨)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٥٨).

(٢٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ٢١٩).

(٢٤) ينظر: ومواهب الجليل في شرح مختصر - خليل (٥/ ٣٥٦)، والتهذيب في اختصار المدونة (٣/ ٥١٣)، والمدونة (٣/ ٦٣١)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٤٤).

(٢٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٩).

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(٢٧) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣١).

(٢٨) ينظر: الحاوي الكبير (٧/ ٣٠٨).

(٢٩) الفقرة (٢)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

وهذا القول يتفق مع الرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٣٠) كما سنبينه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لرأس مال المضاربة إذا كان عروضاً في النظام:

استند المنظم في جواز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً على الرواية الثانية عن الإمام أحمد بجواز كون العروض رأس مال للمضاربة^(٣١)، وصححها المرداوي^(٣٢)، وهو مذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى^(٣٣)، وهو القول المختار خلافاً لما ذهب إليه الجمهور من الحنفية^(٣٤) والمالكية^(٣٥) والشافعية^(٣٦) وظاهر المذهب عند الحنابلة^(٣٧)، القائلين بمنع وبطلان أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً.

والدليل للقول المختار:

أن من مقاصد الشركة جواز تصرف الشريكين جميعاً في المالين، وأن يربحا جميعاً، وهذا متحقق في العروض كما هو في الأثمان، فعليه يصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة عروضاً، وعند فسخ الشركة يُقيم مال كل منها بقيمته عند العقد.^(٣٨)

التعليق على ما سبق:

اتفق الفقهاء في الجملة على أن رأس المال في المضاربة يكون بالدنانير والدراهم^(٣٩)، وفي عصرنا الحاضر ما يقوم مقامهما من العملات، ووقع الخلاف بينهم في العروض على ما سبق بيانه، إلا أن نظام المعاملات أجاز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، والذي يظهر لي هو رجحان القول بجواز المضاربة والشركة بالعروض، بشرط تقويمها عند بدء المضاربة، وتقويمها عند انتهائها، وفي ذلك توسعة على الشركاء، وتصحيحاً لهذا الصورة من صور المضاربة.

(٣٠) ينظر: المغني (١٧/٥ - ١٣).

(٣١) ينظر: المغني (١٧/٥ - ١٣).

(٣٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤١٠).

(٣٣) ينظر: المغني (١٧/٥ - ١٣).

(٣٤) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣/ ٢٠).

(٣٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٧٢)، والمدونة (٣/ ٦٣٠).

(٣٦) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣٧) ينظر: المغني (١٧/٥ - ١٣).

(٣٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٥٣).

(٣٩) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٨٢، والشرح الصغير ٣/ ٦٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٣١٠، وكشاف القناع ٥/ ٥٠٧.

وأشير هنا إلى أن النظام توسع في طريقة احتساب العروض التي جعلت رأس مالٍ للمضاربة على طريقتين، حيث قال: "إذا كان ما قدمه رب المال للمضاربة مالاً من غير النقد فيكون رأس المال قيمة ما قدمه عند التعاقد، أو بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه"، (٤٠) ومن المهم الإشارة إلى أمور تتعلق بهذا وهي:

أولاً: أن النظام نص على أن العروض تحسب قيمتها بوقت العقد، أي لتحديد مقدار رأس المال، وهذه هي الطريقة الأولى لاحتساب العروض، وقد نص الفقهاء على أنه يرجع كل واحد من المتعاقدين عند المفارقة بقيمة ماله عند العقد، سواء كانت العروض مثلية أو غير مثلية، فإن كان المال له مثل، رد المضارب مثله، وإن لم يكن له مثل رد قيمته. (٤١)

ثانياً: أضاف النظام طريقة أخرى لطريقة احتساب العروض وتقديرها بحيث تكون "بما يتفق عليه المتعاقدان من أسس صالحة لتقييمه". (٤٢) أي: بأي طريقة من الطرق، شريطة أن يكون ذلك باتفاقٍ بين المتعاقدين، وأن تكون طريقة التقييم للعروض صالحة.

ثالثاً: في تقييد النظام بقوله: "من أسس صالحة لتقييمه"، إشارة إلى أن أي طريقة لتقييم عروض التجارة التي يتفق عليها الطرفان يلزم أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية غير مخالفة لها، وأن تكون مراعية لأنظمة الدولة المعتمدة، وإلا كانت غير صالحة للتقييم.

رابعاً: هذا التقييم للعروض المنصوص عليه في النظام، يشمل ما إذا تم تصفية العقد لأي سبب كان قبل نهاية الشركة، كما يشمل انتهاء عقد المضاربة سواء بانتهاء المدة المعينة، أو بانتهاء العمل الذي تم الاتفاق من أجله، أو بموت أحد المتعاقدين أو إعساره. (٤٣)

المبحث الثالث: آثار عقد المضاربة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام:

(٤٠) الفقرة (٢)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسة من نظام الملات المدنية السعودي.

(٤١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ١٨٥)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥ / ٤١٠).

(٤٢) الفقرة (٢)، المادة الحادية والخمسون بعد الخمسة من نظام الملات المدنية السعودي.

(٤٣) انظر: الفقرة (١)، المادة الخامسة والستون بعد الخمسة من نظام الملات المدنية السعودي.

أوضحت المادة الثانية والخمسين بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية^(٤٤) التزامات رب المال في المضاربة، وذلك بضرورة تسليم رأس مال المضاربة إلى المضارب إلى جانب إطلاق يده في التصرف وتمكينه من أعمال المضاربة بحرية ودون تقييد، حتى يتمكن من تنمية المال وتحقيق الأرباح التي هي مقصود المضاربة.

والمادة تشير إلى أن إطلاق يد المضارب في التصرف دون تسليم المال إليه لا يكفي، بل لا بد من تسليم المال إليه وانتقاله من يد رب المال إلى يد المضارب.

وهذا القول هو القول المختار ويتفق مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٤٥)، كما نبينه في الفرع

الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات رب المال في عقد المضاربة في النظام:

استند المنظم في أن إطلاق يد المضارب في التصرف دون تسليم المال إليه لا يكفي، بل لا بد من تسليم المال إليه وانتقاله من يد رب المال إلى يد المضارب^(٤٦)، استند في ذلك إلى رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤٧) والمالكية^(٤٨) والشافعية^(٤٩)، خلافاً لمذهب الحنابلة^(٥٠) القائلين بأنه يكفي عندهم إطلاق يد المضارب في التصرف في رأس المال، وتصح المضاربة ولو شرط رب المال بقاء المال معه، أو وضعه عند أمين دون تسليمه للمضارب^(٥١).

(٤٤) المادة الثانية والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤٥) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥ / ٥٦)، المدونة (٣ / ٦٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤٠٠).

(٤٦) ينظر: المادة الثانية والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٤٧) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥ / ٥٦).

(٤٨) ينظر: المدونة (٣ / ٦٤٩).

(٤٩) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٤٠٠).

(٥٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٢١)، وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢ / ٢١٦).

(٥١) ينظر: المراجع السابقة.

والدليل للقول المختار (٥٢):

أولاً: أن عدم تمكين المضارب من استلام المال يجد من تصرفاته ويضيق عليه، فإن عقد المضاربة يتشابه مع عقد الإجارة، فما يأخذه المضارب هو مقابل جهده، والمال هو محل العمل، فوجب تسليم المضارب المال كالحال في الإجارة الحقيقية.

ثانياً: أن عقد المضاربة يكون فيه المال بيد صاحبه وديعة للمضارب، يلزمه تسليمه له وتمكينه من قبضه، بخلاف الشركة التي لا يشترط فيها تسليم المال، لأن الشركة انعقدت على العمل منها فلا يشترط في الشركة ما يشترط في المضاربة.

ثالثاً: أن العامل في عقد المضاربة مؤتمن على رأس المال، فلا بد من تسليم المال إليه وتمكينه منه وتخليصه له ليتمكن من العمل والتصرف فيه.

رابعاً: إن المراد من تمكين العامل من رأس المال أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، حتى يتمكن من وفاء ما اشتراه في وقته، لأنه قد لا يجده عند الحاجة، وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه.

التعليق على ما سبق:

اشتراط المنظم تمكين المضارب من رأس مال المضاربة، هو المتوافق مع مقصود عقد المضاربة الذي يصبوا لتحقيق الربح، وهذا الربح مترتب على عمل المضارب وجهده، وعمله متوقف على قبض رأس المال وحرية التصرف فيه حسب العرف أو الشرط بينهما، فكان اختيار المنظم لرأي الجمهور متوافق مع روح هذا العقد ومتناسب مع هدفه ومسرع له.

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المضارب في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التزامات وحقوق المضارب في النظام (٥٣):

يبين نظام المعاملات المدنية التزامات وحقوق المضارب، وأثبت له بعد تسليم رأس المال حق الإدارة والتصرف في رأس المال بما يعمل على تنميته وزيادته وصولاً لتحقيق الأرباح، وربط

(٥٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥ / ٥٦)، والمدونة (٣ / ٦٤٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠).

(٥٣) ينظر: المادة الثالثة والخمسون بعد الخمسائة، والمادة التاسعة والثلاثون بعد الخمسائة، والمادة الأربعون بعد الخمسائة، والمادة الحادية والأربعون بعد الخمسائة، والمادة الرابعة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

ذلك بالالتزامات والتصرفات والحقوق التي تُعطى للشريك في الشركة المبيّن في مواد النظام المتعلقة بالشركات، مع مراعاة مقتضى عقد المضاربة فيما يخص المضارب ورب المال. وبناء على ذلك يلتزم المضارب ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان يتقاضى عن عمله أجرًا أو حصة من الربح فليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص المعتاد^(٥٤). ويمتنع عليه أن يتصرف تصرفاً يلحق الضرر بالمضاربة، فلا يهب شيئاً من مال المضاربة ولا يقرض؛ ما لم يكن مأذوناً له بذلك إذنا صريحاً. وليس له أن يستخدم مال المضاربة لنفسه، وإلا كان مُلزماً بالضمان عن أي ضرر ينشأ بسبب ذلك.

وله الحق في استرداد ما دَفَع أو أنفق في مصلحة المضاربة. وعلى المضارب أن يزود الطرف الآخر بالمعلومات المتعلقة بأعمال المضاربة وأن يقدم له حساباً عنها عند انتهاء مدتها، وإذا كان العقد بينها غير محدد المدة فإنه يجب أن يقدم له المعلومات نهاية العام، وكل ما سبق في حال لم يتم الاتفاق على خلافه. وهذا كله ينسجم مع ما جاء في كتب الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالتزامات وحقوق المضارب في المضاربة، من أنه يلتزم في الجملة بكل ما ينمي المضاربة ويصلحها، ويتعد ويمتنع عن كل ما يفسد المضاربة ويضر بها، كما هو موضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات وحقوق المضارب في النظام:

اتفق الفقهاء^(٥٥) على أنه يلتزم رب المال بتسليم رأس المال إلى المضارب ومنحه حق الإدارة والتصرف فيه، ويلتزم المضارب أن يدير المال كإدارته ملكه، فيعمل كل ما فيه مصلحة للعمل ولتنمية المال وتحقيق الأغراض التي تخدم ذلك، وينتهي عن كل ما يضر بمصلحة العمل وتنمية المال وعن تحقيق أغراض ذلك، وفقاً للصلاحيات الممنوحة للمضارب ووفقاً لما يقتضيه عقد المضاربة وتوابعها؛ لأن ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد، لأن له الأمر العام المعروف

(٥٤) أي أن الشخص مطالب بأن يبذل من العناية في حفظ مال الغير كالودعة مثلاً ما يبذله عادة في حفظ ماله الخاص. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣٢٢٦).

(٥٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، التنف في الفتاوى للسعدي (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨)، (٥٤٣)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٨). الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٣٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١١). المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩).

بين الناس، فعلى المضارب أن يلتزم بكل عمل تجري العادة بالتزامه في المضاربة ويلتزمه المضاربون أمثاله، أو كان للتجار ونحوهم القيام به بأنفسهم حتى لو لم يكن ذلك الفعل من عادة المضارب نفسه. (٥٦)

وبالجمله فكل ما ثبت فعله بعقد الشركة للشريكين، جاز بمطلق عقد المضاربة للطرفين، وما ليس في عقد الشركة فعله إلا بإذن صاحبه، فكذلك لا يفعله المضارب إلا بإذن رب المال، فإن خالف المضارب ذلك بفعل ما لا يحق له، أو خالف شرطاً؛ كان متعدياً يضمن ما تلف من المال. (٥٧)

جاء في المغني: "إذا تعدى المضارب، وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً مهي عن شرائه، فهو ضامن للمال، في قول أكثر أهل العلم". (٥٨)

التعليق على ما سبق:

أورد أصحاب المذاهب الفقهية صوراً من التزامات وحقوق المضارب، أخصها فيما يلي:

أولاً: من صور التزامات المضارب في الفقه الإسلامي:

أنه لا يجوز للمضارب على سبيل المثال أن يستدين على مال المضاربة أكثر من مال المضاربة، ولا أن يشارك فيه إنساناً، ولا يدفعه إلى آخر مضاربة، ولا يخلطه مع ماله، لأن رب المال رضي بشركته لا بشركة غيره، ولا يقرض منه أحداً، ولا يستدين من أحد، ولا يجابي فيه أحداً، ولا يحط شيئاً من الثمن إلا من عيب، وكذا الإقراض والهبة والصدقة لأنه تبرع محض، ما لم يكن مأذوناً له بذلك. (٥٩)

وليس للمضارب أيضاً أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال المدفوع إليه وما يحصل معه من ربح، لأن المالك لم يرض أن يشغل ذمته بأكثر من ذلك، ولا يسافر بالمال إلا بإذن من صاحبه، لأن السفر يغلب فيه الخطر على المال، فإن أذن له جاز بحسب الإذن إن قيده، وإن أطلق

(٥٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، التنف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨، ٥٤٣)، والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٧٨).

(٥٧) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٧) والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٣٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١١).

(٥٨) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٩).

(٥٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩)، والتنف في الفتاوى للسغدي (١/ ٥٣٧ - ٥٣٨، ٥٤٣).

الإذن سافر إلى البلاد المأمونة بحسب ما جرت به عادة التجار، ولا يبيع بالنسيئة، أي بتأجيل الثمن إلى أجل، إلا إذا أذن له المالك بذلك، لاحتمال تلف المال في هذا. (٦٠)

ثانياً: من صور حقوق المضارب في الفقه الإسلامي:

أن للمضارب أن يفعل في مال المضاربة ما يفعله الشريك في مال الشركة، فله على سبيل المثال: أن يبيع ويشترى وأن يرهن ويرتهن، وأن يؤجر ويستأجر، وأن يقبل البيع والشراء، وأن يولى إنساناً السلعة بما اشتراه، وأن يشرك إنساناً فيما اشترى، وأن يودع المال من الشركة، وأن يغير شيئاً من مال التجارة، وأن يستبضع مالا من مال الشركة، وأن يبيع بالنقد والنسيئة، وأن يبيع بالأثمان والعروض، وأن يوكل في البيع والشراء، وأن يدعو أحداً إلى الطعام، وأن يهدي الشيء اليسير، وأن يتصدق بشيء يسير، وله أن يشتري دابة للركوب، وله أن يستأجر سفينة للركوب دون شرائها اعتباراً لعادة التجار، ولو احتال بالثمن على الأيسر أو الأعسر جاز؛ لأن الحوالة من عادة التجار، وله التوكيل بالبيع والشراء للحاجة إليه والرهن والارتهان؛ لأنه إيفاء واستيفاء، وله الإجارة والاستئجار والإيداع والإبضاع والمسافرة، وإذا عمل المضارب في المصر - فليست نفقته في المال، وإن سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه فيه ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضاربة، وأما الدواء ففي ماله. (٦١)

المبحث الرابع: أنواع عقد المضاربة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: عقد المضاربة المقيد في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقد المضاربة المقيد في النظام:

ألزم نظام المعاملات المدنية المضارب التقيد بما ألزمه به رب المال وقيد أعمال المضاربة به، سواء كان هذا القيد متعلقاً بزمن المضاربة ومدتها وتأقيتها، أو متعلقاً بمكانها والبلد التي يتحرك فيها المضارب، أو متعلقاً بنوع العمل ونوعية السلع، أو كان متعلقاً بمن يتعامل معهم المضارب

(٦٠) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٧٨).

(٦١) ينظر: التنف في الفتاوى للسعدي (١ / ٥٣٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٢٠٧)، وبداية المبتدي (ص: ١٨٠).

من الأشخاص والتجار، لأن الأصل في هذه القيود التي يشترطها رب المال أنها تصب غالباً في مصلحة المضاربة والحفاظ على المال. (٦٢)

وهذا الأمر سار عليه معظم الفقهاء كما سيتبين في آراء الفقهاء في عقد المضاربة المقيد، بل وفي كل مسألة من المسائل المتفرعة عن ذلك على النحو الذي سيتم توضيحه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المقيد في النظام:

الأصل في المضاربة أن القيد إن كان مفيداً يثبت؛ شريطة أن لا يؤدي إلى التضيق على المضارب بحيث لا يستطيع مزاوله عمله بطريقة تمكنه من تحقيق هدف المضاربة ومقصودها وهو الربح، لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن، لقول النبي عليه أفضل الصلاة والسلام: (المسلمون على شروطهم) (٦٣) فيتقيد بالمذكور ويبقى مطلقاً فيما وراءه، ويجب التزام المضارب بما قُيد به، ويعتبر مخالفاً إذا لم يلتزم بهذه القيود، وتبقى المضاربة مطلقة فيما وراء ذلك القيد؛ لأن الشرط إن لم يكن مفيداً لا يثبت فيلغو ويلحق بالعدم. (٦٤)

وبما أن نظام المعاملات المدنية ألزم المضارب التقيد بما ألزمه به رب المال وقيد أعمال المضاربة به، فإن هذا جاء متوافقاً مع من أجاز ذلك من الفقهاء، على النحو التالي:

أولاً: تقييد نوع العمل: وهذا القيد جائز بإطلاق عند الحنفية (٦٥) والحنابلة (٦٦)، وهو جائز بشرط عند المالكية (٦٧) والشافعية (٦٨) وهو أن يكون الصنف المحدد من السلع غير نادر الوجود، ولا يختلف في وقت من أوقات السنة. (٦٩)

(٦٢) ينظر: الفقرة (١) من المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي التي تنص على: "إذا كان عقد المضاربة مقيداً بزمان أو مكان أو نوع من العمل أو غير ذلك؛ لزم المضارب ما قُيد به العقد".

(٦٣) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) رقم (٣٥٩٤)، كتاب الأفضية، باب الصلح، وصححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٣٨)، حديث رقم «٦٧١٤».

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨).

(٦٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٤٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٣٨).

(٦٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣).

(٦٧) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٨٠).

(٦٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٩).

(٦٩) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٨٠)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٧٩).

ثانياً: تقييد المكان: وهذا القيد جائز عند الحنفية (٧٠) والشافعية (٧١) والحنابلة (٧٢)، بخلاف المالكية الذين منعوه (٧٣).

ثالثاً: تقييد الزمان: وهذا القيد جائز عند الحنفية (٧٤) والحنابلة (٧٥)، أما عند المالكية (٧٦) والشافعية (٧٧) فلا يجوز.

رابعاً: تقييد من يعاملهم المضارب: فهو جائز عند الحنفية (٧٨) والحنابلة (٧٩)، ولا يجوز عند المالكية (٨٠) والشافعية (٨١).

خامساً: تعيين حانوت أو دكان خاص: أي يعمل فيه المضارب دون أن يتعداه؛ فهذا القيد جائز عند الحنفية (٨٢) والحنابلة (٨٣)، ولا يجوز عند المالكية (٨٤) والشافعية (٨٥).

(٧٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢ / ٤٠).

(٧١) ينظر: الحاوي الكبير (٧ / ٣١٤)، وكفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٩).

(٧٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٤٩).

(٧٣) ينظر: المدونة (٣ / ٦٤٨).

(٧٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٢٠٣)، وقرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٨ / ٤٢٧).

(٧٥) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٥١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٥٣)، والمغني (٥ / ٥٠).

(٧٦) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٨٠).

(٧٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٦٩).

(٧٨) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢ / ٤٢).

(٧٩) ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٣٥٢)، والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٢٨٦).

(٨٠) ينظر: المدونة (٣ / ٦٥٤ - ٦٥٥).

(٨١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٦٩)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ١٩٩).

(٨٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٩).

(٨٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢ / ١٥٣).

(٨٤) ينظر: القوانين الفقهية (ص ٢٨٠)، والمدونة (٣ / ٦٥٤).

(٨٥) الحاوي الكبير (٧ / ٣١٤).

وبما أن الأدلة الخاصة بالقائلين بالجواز في ما سبق متقاربة ومتداخلة، فيمكن تلخيصها من كلام الفقهاء^(٨٦) في الآتي:

أولاً: وجود الفائدة من هذا التقييد بجميع أنواعه، وليس على المضارب فيه تضيق يمنعه من تحقيق الربح المقصود من المضاربة، وإن وجد غرر في أحد هذه القيود؛ فإنه من قبيل الغرر اليسير الذي لا يضر.

ثانياً: أن الشرط في العقد متى كان مفيداً وجب اعتباره، وهذه الشروط مفيدة لصاحب المال؛ ليكون ماله محفوظاً في المصر يتمكن منه متى شاء، أو يكون له غرض صحيح بالتوقيت، أو تحديد مكان خاص للتجارة في السوق.

ثالثاً: أن في هذه القيود والشروط محافظة على المضاربة من الأخطار، فالناس يتفاوتون في المعاملة في الاستقضاء والمساهلة، ويتفاوتون في ملاءة الذمة وقضاء الديون.

رابعاً: أن المضارب وكيل عن رب المال، فتصرفاته مرهونة بإذن رب المال، فالواجب عليه التزام القيود التي قيدها رب المال وإلا عُد مفراطاً.

خامساً: أن رب المال باشرطه هذه القيود يزداد ثقة في المعاملة، وفي نفس الوقت يبقى مجال تحقيق الربح متوفراً للمضارب، فلا تخل هذه القيود بالمقصود.

سادساً: أن هذا التقييد سواء في المكان أو الزمان أو العميل أو غيرها، هي من قبيل المضاربة الخاصة التي لا تمنع الربح بالكلية فتكون صحيحة.

سابعاً: ولأنه عقد صحيح كسائر العقود فيصح تخصيصه بنوع أو شرط، كالوكالة.

(٨٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩٨/٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٢/٤٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/٢٠٣)، وبداية المجتهد: (٢/٢٣٨)، والحاوي الكبير (٧/٣١٤)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٢٨٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/١٥٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٥١٢)، والمغني لابن قدامة (٥/٤٩-٥٠).

المطلب الثاني: عقد المضاربة المطلق في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقد المضاربة المطلق في النظام:

منح نظام المعاملات المدنية المضارب مطلق الإذن وحرية التصرف في أعمال المضاربة في إطار العرف التجاري.^(٨٧)

وهذا النوع من المضاربات يسمى المضاربة المطلقة المعتادة، التي مبناها الإذن وفق العرف التجاري بين التجار، وبها يعد من ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد.

وفي هذه الحالة ليس للمضارب أن يباشر بعض التصرفات التي قد تُعرض مال المضاربة إلى الأخطار، أو توجب فيه حقاً لغيره إلا بالتفويض العام أو الإذن الصريح من رب المال.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المطلق في النظام:

في منح النظام للمضارب مطلق الإذن وفق العرف التجاري، وبها يعد من ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح^(٨٨)، توافق مع ما ذكره الفقهاء^(٨٩) فيما يتعلق بأحكام المضاربة المطلقة: "وهي أن يدفع المال إلى رجل ويقول دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا نصفان".^(٩٠) بمعنى: أن يترك رب المال للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف من العقد وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم^(٩١) وكل ما سبق متوافق مع نصوص الفقهاء والتي نورد منها الآتي:

(٨٧) تنص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف".

(٨٨) تنص الفقرة (٢) من المادة الخامسة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا كان عقد المضاربة مطلقاً كان المضارب مأذوناً له في العمل وفقاً لما جرى عليه العرف".

(٨٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠١)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٤٢٥)، بداية المبتدي (ص: ١٧٨)، ملتقى الأبحر (ص: ٤٤٧)، مجمع الضمانات (ص: ٣٠٥)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٢٤).

(٩٠) تحفة الفقهاء (٣/ ١٩).

(٩١) فقه المعاملات (١/ ٣٨٨).

جاء في الهداية: "وإذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب أن يبيع ويشترى ويوكل ويسافر ويضع ويودع" لإطلاق العقد والمقصود منه الاسترباح ولا يتحصل إلا بالتجارة، فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار... فالمضارب أولى". (٩٢)

وجاء في مجمع الضمانات: "ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد، والنسيئة لأن كل ذلك من صنيع التجار فينتظمه إطلاق العقد إلا إذا باع إلى أجل لا يبيع التجار إليه لأنه له الأمر العام المعروف بين الناس، ولهذا... ليس له أن يشتري سفينة للركوب، وله أن يستكرها اعتباراً لعادة التجار". (٩٣)

وجاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: "(وللمضارب في.. مطلق المضاربة وهو ما لم يقيد بمكان أو زمان أو نوع من التجارة، نحو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه (أن يبيع ويشترى ويوكل بهما) أي بالبيع والشراء". (٩٤)

قال في تحفة الفقهاء: "ثم من حكم المضاربة المطلقة العامة أن يتصرف المضارب في مال المضاربة ما بدا له من أنواع التجارات وله أن يدفع بضاعة ووديعة ويستأجر الأجير والدواب والبيوت وأن يبيعه بالنقد والنسيئة ويوكل وكيلاً في الشراء والبيع وله أن يرهن ويرتهن في المضاربة وله أن يسافر بالمال في الطريق الذي يسافر فيه التجار". (٩٥)

وجاء في اللباب: "(فإذا صحت المضاربة) باستيفاء شرائطها، وكانت (مطلقة) غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع (جاز للمضارب أن يشتري ويبيع) بنقد ونسيئة متعارفة و (يسافر) برأً وبحراً (ويضع ويوكل) ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر، ويحيل ويحتال؛ لإطلاق العقد، والمقصود منه الاسترباح، ولا يتحصل إلا بالتجارة؛ فينتظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار، والمذكور كله من صنيع التجار". (٩٦)

التعليق على ما سبق:

إطلاق المنظم تصرفات المضارب في عقد المضاربة المطلقة جاء متوافقاً مع غالب رأي الفقهاء، والمحقق لمقصود عقد المضاربة، لكن هذا الإطلاق قيده النظام بشرط مراعاة العرف

(٩٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣ / ٢٠١).

(٩٣) مجمع الضمانات (ص: ٣٠٥).

(٩٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ / ٣٢٤).

(٩٥) تحفة الفقهاء (٣ / ١٩).

(٩٦) اللباب في شرح الكتاب (٢ / ١٣٢).

التجاري، ويدخل ضمن ذلك مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وإن لم يُصرح به، فالإطلاق هنا محكوم بهاذين القيدين، وفي حال خالفهما المضارب فإنه يضمن، وسبق الإشارة إلى ما يجوز للمضارب وما لا يجوز له (٩٧).

المبحث الخامس: التصرفات والضمان في عقد المضاربة

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تصرف المضارب بخلط المال أو المضاربة به في النظام ومستنده الشرعي:

الأمر الأول: تصرف المضارب بخلط ماله بهال المضاربة أو المضاربة به في النظام: أولاً: بين نظام المعاملات المدنية السعودي حدود التصرفات التي تُعطى للمضارب ليتصرف فيها فيما يتعلق بخلط مال المضاربة بهاله، أو يضارب به مضاربة أخرى، بأنها مقيدة بالعرف التجاري أو التفويض العام من قبل رب المال (٩٨)، وهو الموافق لرأي الحنفية (٩٩) والحنابلة (١٠٠).

ثانياً: بين النظام أنه إن حصل ربح بسبب خلط مال المضاربة في الأحوال التي يجوز فيها خلط مال المضاربة؛ فيحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق من مال المضاربة بين المتعاقدين بحسب ما اتفقا عليه (١٠١)، وهذا ما تقرر عند غالب الفقهاء (١٠٢) كما سيمر معنا.

المطلب الثاني: المستند الشرعي لتصرف المضارب فيما سبق:

الأمر الأول: استند المنظم في منع المضارب من خلط ماله بهال المضاربة أو تسليمه لمن يضارب به إلا في حالة العرف أو التفويض العام من قبل رب المال كقوله: اعمل برأيك، استند

(٩٧) ينظر: المبحث الثالث، الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات وحقوق المضارب في النظام.

(٩٨) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السادسة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٥ - ٩٨)، والمبسوط للرخسي (٢٢ / ١٠٢).

(١٠٠) ينظر: والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦ / ٢٨٠٦).

(١٠١) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السادسة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٠٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦ / ٢٨٠٦).

في ذلك إلى رأي الحنفية (١٠٣) والحنابلة (١٠٤) الذين أجازوا ذلك بالعرف أو التفويض العام، وهو القول المختار خلافاً للشافعية الذين اشتروا الإذن الصريح وليس مجرد التفويض العام (١٠٥)، وخالف المالكية القائلين: أن المضارب يملك خلط مال المضاربة بمطلق العقد حتى لو فعله من غير إذن رب المال فهو غير متعد. (١٠٦)

قال في ملتقى الأبحر: "وليس له أن يضارب إلا بإذن رب المال أو بقوله له اعمل برأيك". (١٠٧)

كما جاء في المغني: "وإن قال له: اعمل برأيك. جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإيضاع، والمضاربة بالمال، والمشاركة به، وخلطه بهاله، والسفر به...". (١٠٨)

وأدلة القول المختار ما يلي (١٠٩):

أولاً: أن المضارب ليس له أن يخلط ماله بهال المضاربة أو يسلمه لمن يضارب به ما لم يأذن له صاحبه، فإن فعله بدون إذنه ولم يستطع التمييز بين المالين فهو ضامن؛ لأن المال عنده أمانة كالوديعة. ثانياً: أن خلط الأموال من المعروف بين التجار في حال التفويض، وفي ذلك مصلحة لجميع الأطراف، فجاز ذلك بعموم التفويض.

ثالثاً: إذا قال رب المال للمضارب: اعمل برأيك، فهذا تفويض عام يحق له بموجبه أن يدفع مال المضاربة لمن يضارب به، أو أن يشارك غيره شركة عنان، أو أن يخلط ماله بهال المضاربة، لأن ذلك كله داخل تحت التفويض وهو من صنيع التجار.

الأمر الثاني: استند المنظم في حال حصل ربح بسبب خلط مال المضاربة في الأحوال التي يجوز فيها خلط مال المضاربة؛ فيحسب ربح كل مال بقدر نسبته من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق من مال المضاربة بين المتعاقدين بحسب ما اتفقا عليه (١١٠)، استند في ذلك

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٥ - ٩٨)، والمبسوط للرخسي (٢٢ / ١٠٢).

(١٠٤) ينظر: والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦ / ٢٨٠٦).

(١٠٥) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٨٢ - ٣٨٣).

(١٠٦) ينظر: القوانين الفقهية ص (٢٨٠)، والمدونة (٣ / ٦٤١).

(١٠٧) ملتقى الأبحر (ص: ٤٤٧).

(١٠٨) المغني لابن قدامة (٥ / ١٨).

(١٠٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٩٥ - ٩٨)، والمبسوط للرخسي (٢٢ / ١٠٢)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٦)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦ / ٢٨٠٦).

(١١٠) ينظر: الفقرة (٢) من المادة السادسة والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

بتعليل الفقهاء بأن خلط مال المضاربة بماله بموجب التفويض فيحسب ربح كل مال بقدر نسبه من المال المختلط، ويوزع النصيب المستحق لمال المضاربة بين المتعاقدين بحسب ما اتفقا عليه، فيقسم الربح على المالين، وربح مال المضارب يكون له خاصة، وربح مال المضاربة يكون بينها على الشرط. (١١١)

التعليق على ما سبق:

أولاً: في منع النظام المضارب من إدخال ماله مع مال المضاربة، أو تسليمه لآخر يضارب به، حماية للمتعاقدين من الخصومة والخلاف، حيث لا يجوز ذلك إلا بالتفويض أو العرف، وعدول النظام عن شرط الإذن الصريح هو من باب التيسير لهذا العقد.

ثانياً: نص الشافعية على فساد عقد المضاربة وأن للعامل أجره المثل في حال خلط المضارب ماله بدون تفويض، بينما لم يصرح النظام بفساد العقد أو صحته في هذه الحالة، إلا أن ذكره لطريقة توزيع المال حال الخلط بدون تفويض، تدل على تصحيح المنظم للعقد وعدم الحكم بفساده، وهو ما جرى عليه في عدم الحكم بفساد عقد المضاربة بوجود من قال بالتصحيح.

المطلب الثاني: الضمان في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضمان في عقد المضاربة في النظام:

أوضح نظام المعاملات المدنية بجلاء أن رب المال يتحمل الوضعية في حال الخسارة، وأن المضارب لا يتحمل شيئاً من ذلك، وأن أي شرط خلاف ذلك فهو باطل، وأن يد المضارب على المال يد أمانة، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو قصر، فإن حصل منه تعد أو تقصير فيضمن المال ويتحمل كل ما يقع على المضاربة من أضرار. (١١٢)

وهذا ما قرره الفقهاء كما هو مبين في المطلب التالي.

(١١١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٩٨)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٦/ ٢٨٠٦).

(١١٢) المادة السابعة والخمسون بعد الخمسائة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الثاني: المستند الشرعي للضمان في عقد المضاربة:

استند المنظم في تحمل رب المال للخسارة دون المضارب إلا في حال التعدي أو التقصير، على اتفاق الفقهاء بأن المضارب أمين على ما بيده من مال المضاربة، فهذا المال في حكم الوديعة^(١١٣)، لأن تصرفه فيه إنما هو بإذن مالكه، كما أنه وكيل عليه، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير، حاله حال بقية الأمانة^(١١٤).

كما استند المنظم في بطلان كل شرط يخالف تحمل رب المال للخسارة، على اتفاق الفقهاء^(١١٥) على عدم صحة اشتراط ضمان رأس المال على المضارب، حتى لا يتحمل وحده الخسارة في حال حدوثها، فيضيع جهده بالإضافة إلى جزء من ماله، وإنما خسارة المال على رب المال والمضارب يخسر جهده فقط، وهذا هو الموافق للضابط (الربح على ما اصطالحا والوضيعة على رب المال)^(١١٦).

جاء في المبسوط قوله: "... المواضعة على المال في المضاربة والشركة، وبه أخذنا فقلنا رأس المال أمانة في يد المضاربة لأنه قبضه بإذنه ليتصرف فيه له"^(١١٧).

وقال في بدائع الصنائع: "لو شرط عليه أن الوضيعة عليّ وعليك، فهذه مضاربة والربح بينهما والوضيعة على رب المال؛ لأن شرط الوضيعة على المضارب شرط فاسد، فيبطل الشرط وتبقى المضاربة"^(١١٨).

وفي المدونة: "قال: وسألت مالكا عن الرجل يدفع إلى الرجل مالا قراضاً على أن العامل ضامن للمال، قال مالك: يُردّ إلى قراض مثله ولا ضمان عليه"^(١١٩).

(١١٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢٠ / ٢٢)، والمقدمات الممهّدات (٨ / ٣)، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٨٣)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٣٩).

(١١٤) ينظر: مجمع الضمانات (ص ٣٠٣)، ومغني المحتاج (٣١٤ / ٢)، والدسوقي (٥١٧ / ٣)، كشف القناع (٥٠٧ / ٣).

(١١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٠ / ٦)، والمدونة (٦٤٧ / ٣)، والأم للشافعي (١٧١ / ٣)، والحاوي الكبير (٥٠١ / ٦)، والفقّه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٧٧ / ٧)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٤٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ١٣٦).

(١١٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢٥٦٨ / ٦)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (١٩٩ / ٩)، وطلبة الطلبة (ص ١٠٠).

(١١٧) المبسوط للسرخسي (٢٠ / ١٢).

(١١٨) بدائع الصنائع للكاساني (٨٠ / ٦).

(١١٩) المدونة الكبرى (٥٨ / ٤).

وقال في المجموع: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع". (١٢٠)

وقال صاحب المغني: "إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم" (١٢١) وقال: "ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه". (١٢٢)

التعليق على ما سبق:

حمل المنظم ربَّ المال وحده خسارة أو نقص رأس المال، حتى وإن اشترط على المضارب شيئاً يتحملة فالشرط باطل، وهذا هو المقرر كما سبق، وفي هذا إشارة من المنظم إلى اختيارهم صحة عقد المضاربة في حال شَرَطَ ربُّ المال على المضارب أن يضمن رأس المال أو جزءاً منه، ولم يحكم بفساد العقد كما صرح بذلك فقهاء الحنفية والمالكية (١٢٣)، وفي جعل الشافعية والحنابلة هذا الشرط منافياً لمقتضى عقد المضاربة؛ يفهم منه فساد العقد عندهم كذلك (١٢٤).

وفي هذا التصحيح للعقد من المنظم اختيار للأيسر، وتوسيع على المتعاقدين، وهو المتوافق مع قاعدة الأصل في المعاملات الصحة والجواز.

المبحث السادس: أحكام الربح في عقد المضاربة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تحديد الربح في عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام تحديد الربح في عقد المضاربة في النظام:

حدد نظام المعاملات المدنية نصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق، وهذا يتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي، وإذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين

(١٢٠) المجموع للنووي (١٤/٣٨٣).

(١٢١) المغني لابن قدامه (٥/١٦٥).

(١٢٢) المرجع السابق (٥/١٩١).

(١٢٣) ينظر: الفتاوى الأفتروية (٢/٢٣٢)، والشرح الصغير (٦/٦٨٧)، والكافي لابن عبد البر (٢/١١٢).

(١٢٤) ينظر: المهذب (١/٣٩٥)، وكشاف القناع (٣/٥٢٢).

من الربح؛ تحدد بحسب العرف، وللمتعاقد في هذه الحال إنهاء عقد المضاربة شريطة عدم حصول ضرر على الطرف الآخر ينتج عن غش أو تدليس أو توقيت غير مناسب. (١٢٥)

وإنما شرط النظام عدم حصول الضرر على الطرف الآخر ليتمكن المتعاقد من إنهاء عقد المضاربة الجائز؛ لما تقرر في الفقه الإسلامي من أن العقود الجائزة التي يحق للطرفين إنهاؤها وفسخها متى ما أرادا أو أراد أحدهما، تتحول إلى عقود لازمة إن حصل بفسخها وإنهاؤها ضرر على الطرف الآخر، فيبقى العقد لازماً حينئذ لحين زوال الضرر. (١٢٦)

الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام تحديد الربح في عقد المضاربة:

أولاً: مستند تحديد النظام لنصيب كل من المتعاقدين من الربح بحسب الاتفاق، هو ما اتفق عليه الفقهاء (١٢٧) من اشتراط تحديد الربح في المضاربة لكل واحدٍ منهما؛ لأن الربح هو المقصود.

جاء في مختصر القدوري: «المضاربة: عقد على الشركة بهال من أحد الشريكين وعمل من الآخر... ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة» (١٢٨).

وقال ابن جزري «الثاني: أن يكون الجزاء مسمى كالنصف ولا يجوز أن يكون مجهولاً» (١٢٩).

وقال النووي في سياق كلامه عن شروط الربح: «الشرط الثالث: أن يكون معلوماً، فلو قال: ارضتكم على أن لك في الربح شركا، أو شركة، أو نصيباً، فسد» (١٣٠).

وقال ابن قدامه: «ومن شرط المضاربة والشركة كون الربح معلوماً» (١٣١)

ثانياً: مستند الرجوع للعرف لتحديد الربح إذا لم يوجد اتفاق على تحديد نصيب كل من المتعاقدين من الربح؛ هو ما ذهب إليه المالكية (١٣٢) من أنه إذا لم يذكر مقداراً للربح، فإن للعامل

(١٢٥) ينظر: المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي، والفقرة رقم (١) من المادة الثانية والستون بعد الخمسة.

(١٢٦) ينظر: المادة الثامنة والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي، والفقرة رقم (٢) من المادة الثانية والستون بعد الخمسة.

(١٢٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٥)، والشرح الصغير (٣/ ٦٨٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٣١٣)، روضة الطالبين (٥/ ١٢٢)، والمغني (٥/ ٣٣).

(١٢٨) ينظر: مختصر القدوري (ص ١١٣).

(١٢٩) ينظر: القوانين الفقهية (ص ١٨٦).

(١٣٠) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٢٣).

(١٣١) ينظر: الشرح الكبير (١٤/ ٤٨).

(١٣٢) ينظر: المدونة (٣/ ٦٣٣).

قراض مثله، فإن كان للناس عادة في نحو هذا فإنه يعمل بها حتى إذا كانت العادة بأن العامل يأخذ النصف كان له النصف، وإن كانت تقضي بأقل أو أكثر عمل بها، (١٣٣) وحجتهم في ذلك: أن كل مسألة خرجت عن حقيقة المضاربة من أصلها ففيها أجره المثل، وأما إن شملتها المضاربة لكن اختل منها شرط ففيها مضاربة المثل". (١٣٤)

وخالف بقية المذاهب من الحنفية (١٣٥) والشافعية (١٣٦) والحنابلة (١٣٧) حيث يرون في حالة إذا لم يذكر مقدار الربح فهي مضاربة فاسدة، فيكون الربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله ربح أو لم يربح. (١٣٨)

ثالثاً: مستند إنهاء عقد المضاربة شريطة عدم حصول ضرر على الطرف الآخر، هو ما تقرر عند الفقهاء من القاعدة الفقهية القائلة: «العقود الجائزة إذا اقتضى - فسسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة» (١٣٩)، فلا بد للمضارب من إبلاغ الطرف الآخر برغبته بإنهاء العقد وما يتبع ذلك من التزامات بطريقة لا تضر برب المال، ولا تتسبب في هلاك مال المضاربة أو خسارته، والأمر نفسه يقع على رب المال إن أراد الانسحاب من المضاربة قبل نهاية العقد. هذا فضلاً عن قاعدتي الضرر والضمان العامة والضمان اللتان تدخلان في كثير من العقود والتعاملات المشروعة وتقيدها. (١٤٠)

(١٣٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٦٥)، والمدونة (٣ / ٦٣٣)، والتاج والإكليل لمختصر - خليل (٧ / ٤٤٦) والفقهاء على المذاهب الأربعة (٣ / ٤٠).

(١٣٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨ / ٧٩).

(١٣٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٦٥)، والمسوط للسرخسي (٢٢ / ٢٥).

(١٣٦) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٦٥).

(١٣٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٢٥).

(١٣٨) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤ / ٦٥).

(١٣٩) المنشور في القواعد الفقهية (٢ / ٤٠١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ٤١٨).

(١٤٠) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣ - ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢ - ٧٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨).

التعليق على ما سبق:

اختيار المنظم في حالة عدم تحديد الربح بين الطرفين بأن يُعطى الطرفان ما يقتضيه العرف؛ هو اختيار منه لتصحيح العقد وعدم الحكم بفساده؛ إذ الحكم بالفساد يقتضي أن يعطى العامل أجره المثل ويرجع رأس المال كاملاً بربحه لرب المال. والفرق بينهما: أن أجره المثل متعلقة بذمة رب المال، وقراض المثل - بما يقتضيه العرف - يؤخذ من الربح إن وجد. (١٤١)

المطلب الثاني: أحكام اشتراط الربح أو الأجرة المعلومة في عقد المضاربة، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام اشتراط مبلغ محدد من الربح، أو الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقاقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة في النظام، وفيه: أولاً: أحكام اشتراط مبلغ محدد من الربح في عقد المضاربة في النظام:

منع نظام المعاملات المدنية المتعاقدين أو أحدهما من اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين (١٤٢)، فلا يجوز التحديد، وإنما يجب أن يكون نسبة محددة شائعة، لأن في اشتراط المبلغ المحدد حصول الضرر والغرر؛ لأنه قد لا يربح إلا ذلك القدر المحدد فيتضرر الطرف الآخر. وهذا يتفق تماماً مع ما جاء في الفقه الإسلامي، كما نبه في الآتي.

ثانياً: المستند الشرعي لأحكام اشتراط مبلغ محدد من الربح في عقد المضاربة:

استند المنظم في منعه المتعاقدين أو أحدهما من اشتراط مبلغ محدد من الربح على اتفاق الفقهاء (١٤٣) بأن يكون الربح جزءاً شائعاً يتفقان عليه، قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معدودة". (١٤٤)

(١٤١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (٢ / ١٦١).

(١٤٢) نصت الفقرة رقم (١) من المادة التاسعة والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين".

(١٤٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٦)، والمبسوط للسرخسي (٢٢ / ١٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٣٥٨)، والمدونة (٣ / ٦٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٢٨).

(١٤٤) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة (٥ / ١١٦).

جاء في المجموع للنووي: "ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح، لأن الجزء يقع على الدرهم والألف فيعظم الضرر". (١٤٥)

كما جاء في المغني: "وإن قال خذه مضاربة ولك جزء من الربح أو شركة في الربح أو شيء من الربح أو نصيب أو حظ لم يصح لأنه مجهول ولا تصح المضاربة إلا على قدر معلوم". (١٤٦)

وحجتهم في ذلك: أن عقد المضاربة يقتضي الاشتراك في الربح، واشتراط ربح معين لأحد الأطراف يفسد العقد؛ لأن مقتضاه منع الشراكة في الربح، حيث يحتمل ألا يربح العامل إلا ذلك المبلغ المحدد، فينفرد أحدهما به دون الآخر، وفي ذلك ضرر ينافي مقتضى العقد. (١٤٧)

الفرع الثاني: أحكام الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقيقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي:

أولاً: أحكام الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقيقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة في النظام:

يصح في نظام المعاملات المدنية اتفاق رب المال والمضارب على أن يكون الربح مقاسمة بينهما، وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديده.

كما يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقيقه نصيبه من الربح. (١٤٨)

ثانياً: المستند الشرعي لأحكام الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقيقه نصيبه من الربح في عقد المضاربة:

(١٤٥) المجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٦٥).

(١٤٦) المغني لابن قدامة (٥ / ٢٥).

(١٤٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ٨٦)، والمبسوط للرخسي (٢٢ / ١٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥ / ٣٥٨)، والمدونة (٣ / ٦٤٦)، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٦٦)، والمغني لابن قدامة (٥ / ٢٨).

(١٤٨) الفقرة (٢) والفقرة (٣) من المادة التاسعة والخمسون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي تنصان تباعاً على: "يصح الاتفاق على أن يكون الربح مقاسمة بين المتعاقدين وما زاد منه على حد معين ينفرد به أحدهما، أو الاتفاق على أن يتغير نصيب كل منهما من الربح بحسب ما يتحقق للمضاربة من ربح وفق أسس صالحة لتحديده". "يصح الاتفاق على أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين مع استحقيقه نصيبه من الربح".

استند المنظم فيما سبق على ما جاء في المذهب المالكي (١٤٩) من جواز أن يكون لأحد المتعاقدين أجر معلوم مقابل عمل معين، تعرف عند المالكية: (بجواز اجتماع أجره المثل وقراض المثل)، ويقصد بها أن العامل على سبيل المثل إذا كلفه رب المال بأعمال كبيع العروض أو تخلص الديون أو غير ذلك فإنه يستحق أن تكون له أجره المثل في ذمة رب المال، سواء ربح أو لم يربح، هذا فضلا عن ربح المضاربة الذي سيحصل عليه، فيجتمع له أمران، وهما الأجره والربح. قال في الذخيرة: «وقال أشهب: أجره المثل فيما عمل وفيما سوى ذلك على قراض مثله ... لوجود السببين». (١٥٠)

المطلب الثالث: أحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة في النظام، ومستنده الشرعي وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة في النظام: حدد نظام المعاملات المدنية استحقاق المتعاقد لنصيبه من الربح بانتهاء المضاربة (١٥١)، ويفهم منه أن المتعاقد لا يستحق شيئاً من الأرباح قبل ذلك حتى وإن طالب بها، إلا إن كان ثمة اتفاق بين الطرفين على تقييم المضاربة وتحديد الربح لكل منهما مع الاستمرار في المضاربة. ومنع النظام المضارب من أن يحصل على نصيبه من الربح قبل وقته المحدد دون إذن وموافقة الطرف الآخر (١٥٢)؛ لما يترتب على ذلك من أضرار. وما جاء في النظام موافق لما هو مقرر في الفقه الإسلامي كما هو مبين في الفرع الآتي:

(١٤٩) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٩)، و الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ٧٩).
(١٥٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٦/ ٣٧).

(١٥١) الفقرة (١) من المادة الستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي تنص على: "يستحق المتعاقد نصيبه من الربح عند انتهاء المضاربة، ما لم يوجد اتفاق على تقييم المضاربة وتعيين ما يستحقه كل من المتعاقدين في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، ويفترض أن ما يُوزَع في أثناء المضاربة من الربح".
(١٥٢) الفقرة (٢) من المادة الستين بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي تنص على: "ليس للمتعاقد أن يأخذ نصيبه من الربح قبل استحقاقه دون موافقة الآخر".

الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام استحقاق المضارب للربح وتوقيته في عقد المضاربة: أولاً: استند المنظم في تحديد استحقاق المتعاقد لنصيبه من الربح بانتهاء المضاربة، إلا في حال وجود اتفاقٍ للاستحقاق في مواعيد محددة مع استمرار المضاربة، استند على رأي الشافعية (١٥٣) والحنابلة (١٥٤)، الذين أجازوا قسمة الربح بصورة مبدئية قبل المفاصلة النهائية أي مع استمرار المضاربة، وحثتهم: بأنه إن رضي المتعاقدان بقسمة الربح قبل نهاية العقد فجائز؛ لأن الحق لهما والمال مالهما، فجاز لهما أن يتقاسما الربح كالشريكين (١٥٥). وخالف في ذلك الحنفية (١٥٦) والمالكية (١٥٧)، بحجة أن الربح هو الزيادة على رأس المال والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل (١٥٨).

ثانياً: استند المنظم في منع المتعاقد أخذ نصيبه من الربح قبل استحقاقه إلا بإذن الطرف الآخر على اتفاق الفقهاء (١٥٩)، حيث نصوا على أنه لا يجوز للمضارب أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بإذن رب المال؛ لأن رب المال شريكه فوجب إذنه، ولأن ملكه للربح غير مستقر؛ إذ أنه لا يأمن الخسران الذي يكون هذا الربح جابراً له.

ومما استند إليه كذلك اشتراط الفقهاء عدم حصول ضرر على الطرف الآخر في مثل هذه الحالات، هو ما سبق بيانه مما تقرّر عند الفقهاء من القاعدة الفقهية القائلة: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسحها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة» (١٦٠)، وغيرها من القواعد (١٦١).

(١٥٣) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٢٣١).

(١٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٤٦).

(١٥٥) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢ / ٢٣١)، المغني لابن قدامة (٥ / ٤٦).

(١٥٦) ينظر: المبسوط للرخسي (٢٢ / ١٣٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٠٧).

(١٥٧) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧ / ٢٧٠)، والبيان والتحصيل (١٢ / ٣٣٣).

(١٥٨) ينظر: المبسوط للرخسي - (٢٢ / ١٣٧)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٠٧)، لنوادير

والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٧ / ٢٧٠)، والبيان والتحصيل (١٢ / ٣٣٣).

(١٥٩) ينظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤ / ٢٧٤)، المبسوط للرخسي - (٢٢ / ١٣٣)، الفتاوى الهندية (٤ /

٢٩٠)، موطأ مالك - رواية يحيى (٢ / ٧٠٠ عبد الباقي)، الاستذكار (٧ / ٣١)، الحاوي الكبير (٧ /

٣٢٧)، بحر المذهب للرويان (٧ / ٩٢)، المغني لابن قدامة (٧ / ١٧١).

(١٦٠) المشور في القواعد الفقهية (٢ / ٤٠١)، أسنى الطالب في شرح روض الطالب (٣ / ٧٦)، حاشية الجمل

على شرح المنهج (٣ / ٤١٨).

(١٦١) ينظر: البحث السادس، الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام تحديد الربح في عقد المضاربة.

قال في المبسوط: «وإن قسم المضارب المال بغير محضر من رب المال فقسّمته باطلة» (١٦٢).
وقال مالك في معرض جوابه: «لا تجوز قسمة الربح إلا بحضرة صاحب المال» (١٦٣).
وفي المغني قال: «وجملته أن الربح إذا ظهر في المضاربة، لم يجز للمضارب أخذ شيء منه بغير إذن» (١٦٤).

المبحث السابع: انتهاء عقد المضاربة في النظام ومستنده الشرعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: انتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة في النظام، ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:
الفرع الأول: انتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة في النظام:
بين نظام المعاملات المدنية أن عقد المضاربة ينتهي بانتهاء المدة المحددة التي اتفق عليها المتعاقدان، وكذا يمكن أن ينتهي بانتهاء أعمال المضاربة.
كما بين أن عقد المضاربة إذا كان مطلقاً ولم يتقيد بمدة، فهو على أصله عقد جائز يحق لأي من الطرفين أن ينسحب منه في أي وقت شريطة إعلام الطرف الآخر بذلك حتى لا يتضرر بناء على قاعدة الضرر.
أما إذا كان عقد المضاربة معين المدة، فليس للمتعاقد أن ينسحب منه قبل انقضاء المدة، وله أن يتقدم بطلب ذلك إذا حصل له ضرر، شريطة أن يعوض الطرف الآخر عن أي ضرر يلحقه بسبب ذلك، بناء على قاعدة الضرر. (١٦٥)
ويتفق النظام هنا فيما جاء في المذهب الحنفي والحنبلي كما سبق بيانه (١٦٦)، ويتم التأكيد عليه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لانتهاء عقد المضاربة بانتهاء المدة:

(١٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢ / ١٣٣).

(١٦٣) ينظر: موطأ مالك - رواية يحيى (٢ / ٧٠٠)، الاستذكار (٧ / ٣١).

(١٦٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧ / ١٧١).

(١٦٥) ينظر: المادة الحادية والستون بعد الخمسة، والمادة الثانية والستون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٦٦) ينظر: المبحث الرابع، الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المقيد في النظام.

أولاً: استند المنظم في إنهاء عقد المضاربة بانتهاء مدته على ما سبق بيانه عن المذهبين الحنفي (١٦٧) والحنبلي (١٦٨) في شأن المضاربة المقيدة بالزمان، حيث يريان جواز تأقيت المضاربة بزمن محدد تنتهي المضاربة بانتهاؤه، فإن وقت المضاربة بسنة مثلاً فإنها تنتهي بانتهاء السنة، ويبطل العقد بمضيه، فيتوقف المضارب حينها عن أعمال المضاربة المستحدثة (١٦٩)، ولهم حجتهم في ذلك (١٧٠)، وسبق ذكرها ضمن أدلة القائلين بجواز توقيت عقد المضاربة بأمر منها التوقيت (١٧١).

ثانياً: مستند إنهاء عقد المضاربة عند انتهاء مدة العقد شريطة عدم حصول ضرر على الطرف الآخر، هو ما سبق بيانه مما تقرر عند الفقهاء من القاعدة الفقهية القائلة: «العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة» (١٧٢)، وغيرها من القواعد (١٧٣).

المطلب الثاني: التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:
الفرع الأول: التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة في النظام:

بين نظام المعاملات المدنية التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة، وأوجب عليه ألا يقطع الأعمال التي تحافظ على مال المضاربة من التلف والنقص والضياع، ومنعه من التصرف في أموال المضاربة النقدية بعد انتهائها، وما كان من غير النقد كالعروض والسلع مثلاً فإنه ملزم بتحويلها إلى نقود عن طريق بيعها؛ ليستطيع تسليمها وردها إلى رب المال.

(١٦٧) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وقرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٤٢٧/ ٨).

(١٦٨) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)، والمغني (٥/ ٥٠).
(١٦٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وقرة عين الأختيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٤٢٧/ ٨)، وكشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ١٥٣)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٠).

(١٧٠) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٠٣)، وكشف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥١٢)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٥٠).

(١٧١) ينظر: المبحث الرابع، الفرع الثاني: المستند الشرعي لعقد المضاربة المقيد في النظام.

(١٧٢) المنشور في القواعد الفقهية (٢/ ٤٠١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٧٦)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤١٨).

(١٧٣) ينظر: المبحث السادس، الفرع الثاني: المستند الشرعي لأحكام تحديد الربح في عقد المضاربة.

وإن تأخر المضارب في رد المال إلى صاحبه أو تأخر في تحويل العروض إلى نقد بتعدّد منه أو تقصير، وأدى هذا التأخير إلى تلف المال أو نقصه، فيتحمّل المضارب تبعه ذلك بناء على قاعدة الضرر المقررة (الضرر يزال). (١٧٤)

وهذا يتوافق مع ما جاء في الفقه الإسلامي، كما سنبيّن في الآتي:

الفرع الثاني: المستند الشرعي لالتزامات المضارب عند انتهاء المضاربة:

استند المنظم فيما سبق على ما بينه الفقهاء باختلاف مذاهبهم من التزامات المضارب عند انتهاء المضاربة، وما يجب عليه حيال ذلك، حيث أشاروا إلى الآتي:

أولاً: أن يمتنع عن أعمال المضاربة المستحدثة بعد انتهائها.

ثانياً: أن يرد المال إلى صاحبه (رب المال) نقداً إن كان المال الموجود ناضباً (نقداً) دراهم أو دنانير.

ثالثاً: إن كان المال الموجود عروضاً فيجب عليه أن يبيعه؛ لأن الربح إنما يظهر بالقسمة ورأس المال إنما يصير نقداً بالبيع، ولأن تحويل المال إلى نقد يخرج المضارب من العهدة التي عليه.

رابعاً: إذا انفسخ عقد المضاربة والمال دين لزم المضارب تقاضيه. (١٧٥)

خامساً: يتحمّل المضارب الأضرار الناتجة عن تأخره في رد المال إلى صاحبه أو تأخره في تحويل العروض إلى نقد إذا كان بتعدّد منه أو تقصير، بناء على قاعدة الضرر المقررة (الضرر يزال). (١٧٦)

(١٧٤) ينظر: المادة الثالثة والستون بعد الخمسة، والمادة الرابعة والستون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي.

(١٧٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٠٩)، والعناية شرح الهداية (٨/ ٤٦٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٨٨)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٢٥)، والمجموع شرح المهذب (١٤/ ٣٨٠)، والمحرم في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ١٧١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٤٤٩ - ٤٥٠).

(١٧٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣ - ٨٤)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢ - ٧٣)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨).

المطلب الثالث: انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين في النظام ومستنده الشرعي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: انتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين في النظام:

ينتهي عقد المضاربة في نظام المعاملات المدنية أيضاً بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره^(١٧٧)، وهذا كغيره من العقود الجائزة غير اللازمة.

وإذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وتفيداً للأضرار التي قد تقع على ورثة المضارب أو رب المال فالنظام أوجب على ورثة المضارب -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال للمحافظة على المال.^(١٧٨)

واعتباراً للأضرار التي قد تقع على ورثة المضارب أو رب المال اعتبر المضاربة من العقود اللازمة التي تورث، فأوجب وأعطى للورثة حق الاستمرارية في المضاربة للحفاظ على مال المضاربة.

وهذا كله سيتضح في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: المستند الشرعي لانتهاء المضاربة بموت أحد العاقدين:

أولاً: استند المنظم في انتهاء عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره، على رأي الجمهور من الحنفية^(١٧٩) والشافعية^(١٨٠) والحنابلة^(١٨١)، حيث يرون أن عقد المضاربة عقد جائز غير لازم سواء كان قبل عمل المضارب أو بعده، مع وجود الربح أو عدمه. وحجتهم في ذلك: أن عقد المضاربة أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة وكلاهما عقد جائز، فيحق للطرفين أو أحدهما فسخه متى ما أراد، وينتهي أيضاً بموت العاقد أو جنونه، أو

(١٧٧) تنص المادة الخامسة والستون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "ينتهي عقد المضاربة بموت أحد المتعاقدين أو الحجر عليه أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية له".

(١٧٨) تنص المادة الخامسة والستون بعد الخمسة من نظام المعاملات المدنية السعودي على: "إذا انتهى عقد المضاربة بموت المضارب وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالمضاربة أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال للمحافظة على المال".

(١٧٩) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٢ / ١٤٩ - ١٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٠٩).

(١٨٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٢٥)، والحاوي الكبير (٧ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، والمجموع شرح المذهب (١٤ / ٣٧١ - ٣٧٠).

(١٨١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥ / ٤٦).

الحجر عليه لسفه، ولا ينتقل إلى الورثة، فإن أراد الطرفان بعد ذلك الاستمرار كان ذلك عقداً مبتدأ^(١٨٢).

ثانياً: استند المنظم في إيجابه على ورثة المضارب أن يبادروا بإعلام رب المال بموت مورثهم، واتخاذ التدابير لحفظ المال، استند في ذلك على قول المالكية^(١٨٣) القائلين إن المضاربة عقد جائز قبل عمل المضارب، أما بعد عمله فعقد لازم، وبناء عليه فإنه لا ينتهي بموت العاقد ولا جنونه، وهو عقد يورث، يستمر بعد الوفاة، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين منهم؛ ليستمر في أعمال القراض، ويكون ذلك إتماماً للمضاربة الأولى، وليس ابتداءً لمضاربة جديدة^(١٨٤).

وحجتهم في ذلك: أن العقد لم يفسخ ارتكاباً لأخف الضررين وهما ضرر الورثة في الفسخ وضرر ربه في إبقائه عندهم، ولا شك أن ضرر الورثة بالفسخ أشد لضياع حقهم في عمل مورثهم.

قال في بغية المقتصد: «قال مالك: هو لازم، وهو عقد يورث، فإن مات وكان للمقارض بنون أمناء كانوا في القراض مثل أبيهم، وإن لم يكونوا أمناء كان لهم أن يأتوا بأمين»^(١٨٥).
التعليق على ما سبق:

راعى النظام الأضرار التي قد تقع على ورثة المضارب أو رب المال، لذا اعتبر النظام في الفقرة الثانية المضاربة من العقود اللازمة التي تورث، وهذا على خلاف اختياره في الفقرة الأولى بأن المضاربة عقد جائز حيث تنتهي بموت أحد المتعاقدين.
ويأتي هذا التباين في التكييف بين الفقرتين؛ لأجل مراعاة حال المتعاقدين وورثتهم، والحفاظ على مصلحة العقد وأمواله من الضياع.



(١٨٢) ينظر: المسبوط للرخسي (٢٢ / ١٤٩ - ١٥٠)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ / ١٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧ / ٢٢٥)، والحاوي الكبير (٧ / ٣٢٩ - ٣٣٠)، والمجموع شرح المهذب (١٤ / ٣٧١ - ٣٧٠)، المغني لابن قدامة (٥ / ٤٦).

(١٨٣) ينظر: المدونة (٣ / ٦٦٣ - ٦٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٥٣٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٦٨٣).

(١٨٤) ينظر: المدونة (٣ / ٦٦٣ - ٦٦٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٦)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣ / ٥٣٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣ / ٦٨٣).

(١٨٥) بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٣ / ٧٨٢٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يطيب لي أن أعرج على أهم النتائج والتوصيات التي احتواها، وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

١. جميع مواد نظام المعاملات المدنية السعودي مستوحاة من الفقه الإسلامي.
٢. اشتملت نصوص مواد نظام المعاملات المدنية السعودي على الأحكام التي تمثل يسر- الشريعة الإسلامية وسماحتها، وتضع الحلول العملية الواقعية المستوحاة من فقه المذاهب الإسلامية.
٣. احتوت مواد نظام المعاملات المدنية السعودي في باب المضاربة على أحكام استنبطت من مختلف المذاهب الفقهية، ولم تقتصر على مذهب بعينه، مما يدل على اختيارها بحيادية تامة، بما يلي مصلحة الفرد والمجتمع ويحقق روح الشريعة ومقاصدها.
٤. إن باب الربط بين النظام والفقه الإسلامي يعزز ويقوي الملكة الفقهية لدى الباحثين.
٥. ربطت كثير من مواد نظام المعاملات المدنية السعودي في باب المضاربة بين الأحكام التي تناولت المضاربة في كتب المذاهب بصورة خاصة ومباشرة، وبين القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث الآخريين بمواصلة البحث في هذا المجال في بقية أبواب فقه المعاملات؛ وهو بحق مشروع بحثي ضخم يستحق أن يخدم؛ لأن ربط النظام بالفقه الإسلامي يعمل على التآصيل الشرعي لمواد النظام، ويزيد المكتبة الإسلامية ثراء وسعة.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

■ القرآن الكريم.

١. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة.
٢. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣. الأسئلة والأجوبة الفقهية، المؤلف: أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلیمان (المتوفى: ١٤٢٢هـ).
٤. الأشباه والنظائر لابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٥. الأشباه والنظائر للسبكي، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
٦. الأشباه والنظائر للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.
٨. الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٩. الأم للشافعي، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

- ١١ . بداية المبتدي، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة.
- ١٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٤ . البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٥ . البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٦ . البيان والتحصيل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حقه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ١٧ . التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ١٨ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).
- ١٩ . تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠ . التعريفات، كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢١. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٢. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
٢٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِذَهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤. الحاوي الكبير، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٢٥. الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.
٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٢٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٩. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠. السنن الكبرى للبيهقي، السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر- والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٣. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٤. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٦. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، طلبه الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٣٧. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٨. غريب الحديث لابن قتيبة، غريب الحديث، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني - بغداد ٣٩. الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
٤٠. غريب الحديث للقاسم بن سلام، غريب الحديث، المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

- ٤١ . فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير لوهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٤٢ . الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ٤٣ . الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مصطفى الحنّ، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٤ . الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٥ . القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٦ . قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بأخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
- ٤٧ . القواعد لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٤٨ . القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ).
- ٤٩ . الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٥٠ . الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

- ٥١ . كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج
- ٥٢ . نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني
- ٥٣ . الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ٥٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥٥ . كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- ٥٦ . اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- ٥٧ . لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٥٨ . المبسوط للسرخسي، المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي - (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٥٩ . مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية
- ٦٠ . المحقق: نجيب هوايني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٦١ . مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٢ . مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (المتوفى: ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٦٣ . مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٤ . المجموع شرح المهذب، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٦٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر- بن محمد، ابن تيمية الحرائي، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٦٦. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٧. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٨. مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٦٩. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٠. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٧١. المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٧٢. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة تفصيلية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - منظمة التعاون الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤ - ٢٠١٣.
٧٣. المغرب في ترتيب المغرب، المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧٥. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٧٦. المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٧. ملتقى الأبحر، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، المحقق: خراج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٨. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م.
٨٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٨١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٢. موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، تنبيه: تراجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بآخر كل مجلد، فُجِّمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيراً للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات.
٨٤. موطأ مالك ت عبد الباقي، موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرجه أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٨٥. التنف في الفتاوى للسعدي، التنف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٨٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
٨٧. نهاية المطالب في دراية المذهب، مؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: مجموعة من المؤلفين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٨٩. الهداية على مذهب الإمام أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوثاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٩٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٩١. الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

المواقع الإلكترونية:

<https://etqanlawfirm-sa.com/>: نظام المعاملات المدنية السعودي

Romanization of references

▪ The Holy Quran.

1. Irshād al-sālik ilā Ashraf al-masālik fī fiqh al-Imām Mālik, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn 'Askar al-Baghdādī, Abū Zayd aw Abū Muḥammad, Shihāb al-Dīn al-Mālikī (al-mutawaffā: 732 AH), and in its margin: useful reports by Ibrahim bin Hassan, publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company and Sons, Egypt, edition: third.

2. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, al-mu'allif : Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (al-mutawaffā: 1420 AH), supervision: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami - Beirut, edition: second 1405 AH - 1985 AD.

3. Al-As'īlah wa-al-ajwibah al-fiqhīyah, al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Abd al-'Azīz ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd al-Muḥsin al-Salmān (al-mutawaffā: 1422 AH).

4. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir li-Ibn Nujaym, al'ashbāhu wālnnazā'iru 'alā madhhabi abī ḥanīfata alnnu'māni, al-mu'allif : Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffā: 970 AH), Annotations and Hadīths by: Sheikh Zakaria Umayrat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

5. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir lil-Subkī, al-mu'allif : Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (al-mutawaffā: 771 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.

6. Al-Ashbāh wa-al-nazā'ir lil-Suyūṭī, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffā: 911 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition: first, 1411 AH - 1990 AD.

7. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, al-mu'allif : Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah (al-mutawaffā: 751 AH), investigation: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, edition: first, 1411 AH - 1991 AD.

8. Al-Iqnā' li-Ibn al-Mundhir, al-mu'allif : Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (al-mutawaffā: 319 AH), investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Aziz Al-Jibrin, publisher: (without), edition: first, 1408 AH.

9. Al-Umm llshāf'y, al-mu'allif : al-Shāfi'ī Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās ibn 'Uthmān ibn Shāfi'ī ibn 'Abd al-Muṭṭalib ibn 'Abd Manāf al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (al-mutawaffā: 204 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, edition: no edition, year of publication: 1410 AH / 1990 AD.

10. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf llmrdāwy, al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 885 AH), publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, edition: second - no date.

11. Bidāyat al-mubtadī, matn bidāyat al-mubtadī fī fiqh al-Imām Abī Ḥanīfah, al-mu'allif : 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffā: 593 AH), publisher: Muhammad Ali Subh Library and Printing House - Cairo.

12. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, al-mu'allif : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (al-mutawaffā: 595 AH), Publisher: Dar Al-Hadith - Cairo, Edition: No edition, Publication date: 1425 AH - 2004 AD.

13. Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī', al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 587 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD.

14. Albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif : Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābā al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-'Aynī (al-mutawaffā: 855 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.

15. Al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-mu'allif : Abū al-Ḥusayn Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (al-mutawaffā: 558 AH), edited by: Qasim Muhammad al-Nouri, publisher: Dar al-Minhaj – Jeddah, edition: first, 1421 AH - 2000 AD.

16. Al-Bayān wa-al-taḥṣīl, al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-ta'līl li-masā'il al-mustakhrajah, al-mu'allif : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffā: 520 AH), edited by: Dr. Muhammad Haji and others, publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon, edition: second, 1408 AH - 1988 AD.

17. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-'Abdarī al-Gharnāṭī, Abū 'Abd Allāh Mawwāq al-Mālikī (al-mutawaffā: 897 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1416 AH-1994 AD.

18. Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī, Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqa'iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyī, al-mu'allif : 'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 743 AH), Commentary: Shihab Al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi (died: 1021 AH), Publisher: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya - Bulaq, Cairo, Edition: First, 1313 AH, (then it was photographed by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition).

19. Tuḥfat al-fuqahā', al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr 'Alā' al-Dīn al-Samarqandī (al-mutawaffā : Naḥwa 540 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: second, 1414 AH - 1994 AD.

20. Alt'ryfāt, Kitāb alt'ryfāt, al-mu'allif : 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Alī al-Zayn al-Sharīf al-Jurjānī (al-mutawaffā: 816 AH), verified: edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first 1403 AH - 1983 AD.

21. Al-Tahdhīb fī ikhtisār al-Mudawwanah, al-mu'allif : Khalaf ibn Abī al-Qāsim Muḥammad, al-Azdī al-Qayrawānī, Abū Sa'īd Ibn al-Barādhī'ī al-Mālikī (al-mutawaffā: 372 AH), study and investigation: Dr. Muhammad Al-Amin bin Muhammad Salim bin Al-Sheikh, publisher: Dar Al-Buhuth for Islamic Studies and Heritage Revival, Dubai, edition: first, 1423 AH - 2002 AD.

22. Al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-sharaḥahu al-nāfi' al-kabīr, al-Jāmi' al-Ṣaghīr wa-sharaḥahu al-nāfi' al-kabīr li-man yṭāl' al-Jāmi' al-Ṣaghīr, mu'allif al-Jāmi' al-Ṣaghīr : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī (al-mutawaffā: 189 AH), author of Al-Nafi' Al-Kabeer: Muhammad Abdul-Hayy bin Muhammad Abdul-Halim Al-Ansari Al-Lucknawi Al-Hindi, Abu Al-Hasanat (died: 1304 AH), publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, edition: first, 1406 AH.

23. Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr = Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik, Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik al-ma'rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alā al-sharḥ al-Ṣaghīr (al-sharḥ al-Ṣaghīr huwa sharḥ al-Shaykh al-Dardīr li-kitābihi al-musammā Aqrāb al-masālik limadhhabi al'imāmi mālikin), al-Mu'allif : Abū al-'Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālšāwy al-Mālikī (al-mutawaffā: 1241 AH), publisher: Dar al-Maarif, edition: no edition and no date.

24. Al-Ḥāwī al-kabīr, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-mu'allif : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrđy (al-mutawaffā: 450 AH), researcher: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1419 AH - 1999 AD.

25 Al-Ḥujjah 'alā ahl al-Madīnah, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī (al-mutawaffā: 189 AH), researcher: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadri, publisher: Alam Al-Kutub - Beirut, edition: third, 1403 AH.

26. Rawḍat al-ṭalībīn wa-'umdat al-muffīn, al-mu'allif : Abū Zakariyā Muḥyi al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffā: 676 AH), researcher: Zuhair Al-Shawish, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Amman, edition: third, 1412 AH / 1991 AD.

27. Sunan Ibn Mājah, al-mu'allif : Ibn Mājah Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, wmājh ism Abīh Yazīd (al-mutawaffā: 273 AH), researcher: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, publisher: Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiyyah - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

28. Sunan Abī Dāwūd, al-mu'allif : Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssijistāny (al-mutawaffā: 275 AH), Verified by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Publisher: Al-Maktaba al-Asriya, Sidon - Beirut.

29. Sunan al-Dāraquṭnī, al-mu'allif : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas'ūd ibn al-Nu'mān ibn Dīnār al-Baghdādī al-Dāraquṭnī (al-mutawaffā: 385 AH), Verified, edited and commented on by: Shu'ayb al-Arna'ut, Hassan Abd al-Mun'im Shalabi, Abd al-Latif Harzallah, Ahmad Barhoum, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

30. Al-Sunan al-Kubrā lil-Bayhaqī, al-sunan al-Kubrā, al-mu'allif : Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā : 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Labnat, Edition: Third, 1424 AH - 2003 AD.

31. Sharḥ al-Zarkashī 'alá Mukhtaṣar al-Khiraqī, sharḥ al-Zarkashī, al-mu'allif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 772 AH), Publisher: Dar Al-Ubaikan, Edition: First, 1413 AH - 1993 AD.

32. Al-Sharḥ al-kabīr 'alá matn al-Muqni', al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā'īlī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 682 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi for Publishing and Distribution, Supervised by: Muhammad Rashid Rida, Author of Al-Manar.

33. Al-Sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī, al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffá: 1230 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: No edition and no date.

34. Sharḥ Muntahá al-irādāt = daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá al-ma'rūf bi-sharḥ Muntahá al-irādāt, al-mu'allif : Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (al-mutawaffá: 1051 AH), Publisher: Alam Al-Kutub, Edition: First, 1414 AH - 1993 AD.

35. Shams al-'Ulūm wa-dawā' kalām al-'Arab min alklwm, al-mu'allif : Nashwān ibn Sa'īd alḥmyrá al-Yamanī (al-mutawaffá: 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah al-Omari - Mutahhar bin Ali al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar al-Fikr al-Mu'asir (Beirut - Lebanon), Dar al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.

36. Ṭalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah, ṭalabat al-ṭalabah, al-mu'allif : 'Umar ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ismā'īl, Abū Ḥafṣ, Najm al-Dīn al-Nasafī (al-mutawaffá: 537 AH), Publisher: al-Matba'a al-Amirah, al-Muthanna Library in Baghdad, Edition: No edition, Publication date: 1311 AH.

37. Al-'Ināyah sharḥ al-Hidāyah, al-mu'allif : Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abū 'Abd Allāh Ibn al-Shaykh Shams al-Dīn Ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (al-mutawaffá: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, edition: no edition and no date.

38. Gharīb al-ḥadīth li-Ibn Qutaybah, Gharīb al-ḥadīth, al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn Muslim ibn Qutaybah al-Dīnawarī (al-mutawaffá: 276 AH), researcher: Dr. Abdullah Al-Jubouri, publisher: Al-Ani Press - Baghdad

39. Al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1397 AH.

40. Gharīb al-ḥadīth lil-Qāsim ibn Sallām, Gharīb al-ḥadīth, al-mu'allif : Abū 'ubyd al-Qāsim ibn Sallām ibn 'Abd Allāh al-Harawī al-Baghdādī (al-mutawaffá: 224 AH), researcher: Dr. Muhammad Abdul Muid Khan, publisher: Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad - Deccan, edition: first, 1384 AH - 1964 AD.

41. Faṭḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr lil-Rāfi'ī, Faṭḥ al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz = al-sharḥ al-kabīr [wa-huwa sharḥ li-kitāb al-Wajīz fī al-fiqh al-Shāfi'ī li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī (al-mutawaffá: 505 AH)], Author: Abdul Karim bin Muhammad Al-Rafi'i Al-Qazwini (died: 623 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

42. Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh Ilzḥyly, alfiqhu al'slāmyu w'dllatuhu (alshshāml ll'dllh alshshar'yyah wa-al-ārā' almdhhbyyah w'hmm alnnaazryyāt alfqhyyah wa-taḥqīq al-aḥādīth alnnaabwyyah wa-takhrījihā), al-mu'allif : U. D. wahbah ibn Muṣṭafā alzzuḥaylī, Professor and Head of the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles at the University of Damascus - Faculty of Sharia, Publisher: Dar Al-Fikr - Syria - Damascus, Edition: Fourth revised and amended in relation to what preceded it (and it is the twelfth edition of the previous illustrated editions).

43. Al-Fiqh al-manhajī 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, al-fiqh al-manhajī 'alā madhhab al-Imām al-Shāfi'ī raḥimahu Allāh ta'ālā, ishtaraka fī ta'līf Hādhihi al-Silsilah : al-Duktūr muṣṭfā alkhin, al-Duktūr muṣṭfā albughā, 'Alī alshshrbjy, Publisher: Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus, Edition: Fourth, 1413 AH - 1992 AD.

44. Al-Fiqh 'alā al-madhāhib al-arba'ah, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad 'Awaḍ al-Jazīrī (al-mutawaffā : 1360 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD.

45. Al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-mu'allif : Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb alfyrwz'ābādā (al-mutawaffā: 817 AH), investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi, publisher: Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, edition: eighth, 1426 AH - 2005 AD.

46. Qurrat 'Ayn al-akhyār li-takmilat radd al-muḥṭār 'Alī al-Durr al-Mukhtār, Qarah 'Ayn al-akhyār li-takmilat radd al-muḥṭār 'Alī « al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-absār » (maṭbū' bi-ākhir radd al-muḥṭār), al-mu'allif : 'Alā' al-Dīn Muḥammad ibn (Muḥammad Amīn al-ma'rūf bi-Ibn 'Ābidīn) ibn 'Umar ibn 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Ḥusaynī al-Dimashqī (al-mutawaffā: 1306 AH), publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

47. Al-Qawā'id li-Ibn Rajab, al-mu'allif : Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab ibn al-Ḥasan, alsalāmy, al-Baghdādī, thumma al-Dimashqī, al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 795 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

48. Al-Qawānīn al-fiqhīyah, al-mu'allif : Abū al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Abd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (al-mutawaffā: 741 AH).

49. Al-Kāfi fī fiqh al-Imām Aḥmad, al-mu'allif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffā: 620 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1414 AH - 1994 AD.

50. Al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah, al-mu'allif : Abū 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr ibn 'Āṣim al-Nimrī al-Qurtubī (al-mutawaffā: 463 AH), Investigator: Muhammad Muhammad Ahid bin Madik

Al-Mauritani, Publisher: Maktabat Al-Riyadh Al-Hadithah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Second, 1400 AH/1980 AD.

51. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, Mawsū'at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-'Ulūm, al-mu'allif : Muḥammad ibn 'Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī (al-mutawaffā: after 1158 AH), Introduction, Supervision and Review: Dr. Rafiq Al-Ajam, Investigation: Dr. Ali Dahrouj

52. Naql al-naṣṣ al-Fārisī ilā al-'Arabīyah : D. 'Abd Allāh al-Khālidī, Foreign Translation: Dr. George Zenani

53. Al-Nāshir: Maktabat Lebanon Publishers - Beirut, Edition: First - 1996 AD.

54. Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', al-mu'allif : Maṣṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāh al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtā alḥnblā (al-mutawaffā: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

55. Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtisār, al-mu'allif : Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min ibn Ḥarīz ibn Mu'allā al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn al-Shāfi'ī (al-mutawaffā: 829 AH), edited by: Ali Abdul-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Sulayman, publisher: Dar al-Khair - Damascus, first edition, 1994 AD.

56. Al-Lubāb fī sharḥ al-Kitāb, al-mu'allif : 'Abd al-Ghanī ibn Ṭālib ibn Ḥamādah ibn Ibrāhīm al-Ghunaymī al-Dimashqī al-Maydānī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 1298 AH), edited, separated, punctuated, and annotated by: Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, publisher: al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon.

57. Lisān al-'Arab, al-mu'allif : Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī alrwyf'á al'fryqá (al-mutawaffā: 711 AH), publisher: Dar Sadir - Beirut, edition: third - 1414 AH.

58. Al-Mabsūt llsrkhsy, al-Mabsūt, al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī (al-mutawaffā: 483 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut, edition: no edition, publication date: 1414 AH - 1993 AD.

59. Majallat al-aḥkām al-'adliyyah, al-mu'allif : Lajnat mukawwanah min 'iddat 'ulamā' wa-fuqahā' fī al-khilāfah al-'Uthmāniyyah

60. Al-Muḥaqqiq : Najīb hwāwyny, publisher: Noor Muhammad, Karakhana Tijarat Kutub, Aram Bagh, Karachi.

61. Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, al-mu'allif : 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad'ū bshykhy Zādah, ya'rifu bi-Dāmād Afandī (al-mutawaffā: 1078 AH), publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, edition: no edition and no date.

62. Majma' al-ḍamānāt, al-mu'allif : Abū Muḥammad Ghānim ibn Muḥammad al-Baghdādī al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 1030 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Islami, edition: no edition and no date.

63. Majmū' al-Fatāwá, al-mu'allif : Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī (al-mutawaffā: 728 AH), editor: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, publisher: King Fahd Complex for the

Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 AD.

64. Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab (ma'a Takmilat al-Subkī wālmṭy'y)), al-mu'allif : Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yahyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, (complete edition with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i).

65. Al-Muḥarrir fī al-fiqh 'alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif : 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (al-mutawaffá: 652 AH), Publisher: Maktabat Al-Ma'arif - Riyadh, Edition: Second Edition 1404 AH - 1984 AD.

66. Al-Muḥallá wa-al-āthār, al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī (al-mutawaffá: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: No edition and no date.

67. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, al-mu'allif : Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá: 666 AH), editor: Youssef Al-Sheikh Muhammad, publisher: Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon, edition: fifth, 1420 AH / 1999 AD.

68. Mukhtaṣar ikhtilāf al-'ulamā', al-mu'allif : Abū Ja'far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn 'Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī al-ma'rūf bālḥāwy (al-mutawaffá: 321 AH), editor: Dr. Abdullah Nazir Ahmad, publisher: Dar Al-Bashair Al-Islamiyah - Beirut, edition: second, 1417 AH.

69. Al-Mudawwanah, al-mu'allif : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣḥābī al-madanī (al-mutawaffá: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edition: first, 1415 AH - 1994 AD.

70. Masā'il al-Imām Aḥmad wa-Ishāq ibn Rāhwayh, masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rāhwayh, al-mu'allif : Ishāq ibn Manṣūr ibn Bahrām, Abū Ya'qūb al-Marwazī, al-ma'rūf bālkwsj (al-mutawaffá: 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1425 AH - 2002 AD.

71. Al-Muṭli' 'alá alfāz al-Muqni', al-mu'allif : Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ ibn Abī al-Faḍl al-Ba'lī, Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 709 AH), Investigator: Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, Publisher: Al-Sawadi Library for Distribution, Edition: First Edition 1423 AH - 2003 AD.

72. Ma'lamat Zāyid lil-qawā'id al-fiqhīyah wa-al-uṣūliyah, al-mu'allif : Mu'assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a'māl al-Khayriyah wa-al-insāniyah, Indexing Status: Detailed Indexing, Publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation - Organization of Islamic Cooperation International Islamic Fiqh Academy, Publication Year: 1434 - 2013.

73. Al-Maghrib fī tartīb al-Mu'arrab, al-Maghrib, al-mu'allif : Nāṣir ibn 'Abd al-Sayyid Abī al-Makārim Ibn 'alá, Abū al-Faṭḥ, Burhān al-Dīn al-Khuwārizmī

almutarriziáá (al-mutawaffá: 610 AH), Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: No edition and no date.

74. Mughnī al-muḥtāj ilá ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj, al-mu'allif : Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (al-mutawaffá: 977 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.

75. Al-Mughnī li-Ibn Qudāmah, al-mu'allif : Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620 AH), publisher: Cairo Library, edition: no edition.

76. Al-Muqaddimāt almmhdāt, al-mu'allif : Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 520 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, edition: first, 1408 AH - 1988 AD.

77. Multaqá al-abḥur, Majma' al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, al-mu'allif : Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm alḥalaby al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 956 AH), verified by: Khalil Imran al-Mansur, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut, edition: first, 1419 AH - 1998 AD.

78. Al-Manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, al-mu'allif : Abū 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (al-mutawaffá: 794 AH), publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, edition: second, 1405 AH - 1985 AD.

79. Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad 'Ulaysh, Abū 'Abd Allāh al-Mālikī (al-mutawaffá: 1299 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: no edition, publication date: 1409 AH / 1989 AD.

80. Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi'ī lil-Shirāzī, al-mu'allif : Abū Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (al-mutawaffá: 476 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

81. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-mu'allif : Shams al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma'rūf bi-al-Ḥattāb alrru'yny al-Mālikī (al-mutawaffá: 954 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.

82. Mawsū'at al-fiqh al-Islāmī, al-mu'allif : Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Abd Allāh al-Tuwayjirī, Publisher: Bayt al-Afkar International, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.

83. Al-Mawsū'ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir 'an : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah- Kuwait, Number of parts: 45 parts, Edition: (from 1404 - 1427 AH), .. Parts 1 - 23: Second Edition, Dar Al-Salasil - Kuwait, .. Parts 24 - 38: First Edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, .. Parts 39 - 45: Second Edition, printed by the Ministry, Note: The biographies of the jurists in the original paper are attached to the end of each volume, so they are collected here - in this electronic book - at the end of the encyclopedia to facilitate access to them, while maintaining the page numbering.

84. Muwaṭṭa' Mālik t 'Abd al-Bāqī, Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, al-mu'allif : Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī (al-mutawaffā: 179 AH), authenticated, numbered, and its hadiths were extracted and commented on by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon, Year of Publication: 1406 AH - 1985 AD.

85. Alntf fī al-Fatāwá llsghdy, alntf fī al-Fatāwá, al-mu'allif : Abū al-Ḥasan 'Alī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad alssughdy, Ḥanafī (al-mutawaffā: 461 AH), researcher: lawyer Dr. Salah al-Din al-Nahi, publisher: Dar al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman, Jordan / Beirut, Lebanon, edition: second, 1404 - 1984.

86. Nihāyat al-muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, al-mu'allif : Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-'Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (al-mutawaffā: 1004 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, edition: final edition - 1404 AH / 1984 AD.

87. Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-mu'allif : 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma'ālī, Rukn al-Dīn, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn (al-mutawaffā: 478 AH), researched and indexed by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Dayeb, Publisher: Dar Al-Manhaj, Edition: First, 1428 AH-2007 AD.

88. Al-Nawādir wa-al-ziyādāt 'alā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-ummahāt, al-mu'allif : Abū Muḥammad 'Abd Allāh ibn (Abī Zayd) 'Abd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (al-mutawaffā: 386 AH), Investigation: A group of authors, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Edition: First, 1999 AD.

89. Al-Hidāyah 'alā madhhab al-Imām Aḥmad, al-Hidāyah 'alā madhhab al-Imām Abī 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, al-mu'allif : Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan, Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī, Investigator: Abdul Latif Hamim - Maher Yassin Al-Fahl, Publisher: Grass Foundation for Publishing and Distribution, Edition: First, 1425 AH / 2004 AD.

90. Al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-mu'allif : 'Alī ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Jalīl al-Farghānī al-Marghīnānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffā: 593 AH), editor: Talal Youssef, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut - Lebanon.

91. Al-Wasīṭ fī al-madhhab, al-mu'allif : Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī (al-mutawaffā: 505 AH), editor: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer, publisher: Dar al-Salam - Cairo, edition: first, 1417 AH.

Websites:

Nizām al-mu'āmalāt al-madanīyah al-Sa'ūdī: <https://etqanlawfirm-sa.com/>

أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وضوابطه

أسماء إبراهيم قاسم مهدي

ماجستير في الدعوة الإسلامية من كلية الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية

bairaq1437@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/٩/١٧ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/٨/٢٧ م

الملخص:

يتناول هذا البحث وهو بعنوان: أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وضوابطه جانباً مهماً من جوانب الدعوة إلى الله، وذلك بدراسة أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله، ودراسة ضوابط الموضوع. وجاء البحث في بيان أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله، وعُقد لذلك المبحث الأول، وفي المبحث الثاني ذُكر عددٌ من ضوابط اغتنام الفرص في سبعة مطالب منها: مراعاة الأولويات، الدعوة إلى ما دعا له الشرع، والنهي عما نهى عنه، والمعرفة بحال المدعوين، والمبادرة لاغتنام الفرص حال تبيى أسبابها، واستعمال الحكمة في اغتنام الفرص.

والله أسأله التوفيق والإخلاص.

الكلمات المفتاحية: أهمية الفرص، اغتنام، الدعوة، ضوابط.

The Importance of Seizing Opportunities in Calling to Allah and its Controls

Asma'a Ibrahim Qasem Mahdi

MA in Islamic Da'wah from the College of Da'wah and Fundamentals of Religion, 'Umm Al-Qura University, Saudi Arabia

bairaq1437@gmail.com

Date of Receiving the Research: 27/8/2024

Research Acceptance Date: 17/9/2024

Abstract:

This research, entitled (The Importance of Seizing Opportunities in Calling to Allah and its Controls), deals with an important aspect of calling to Allah, by studying the importance of seizing opportunities in calling to Allah and studying the controls of the subject. The research presents an explanation of the importance of seizing opportunities in calling to Allah, and the first chapter was devoted for that. In the second chapter a number of controls for seizing opportunities are stated in seven demands, including: caring for the priorities, calling to what the Sharia called for, forbidding what it forbade, knowing the conditions of those being called, taking the initiative to seize opportunities when their causes are prepared, and using wisdom in seizing the opportunities. I ask Allah for success and sincerity.

Keywords : Importance Opportunities. Seizing, Call. Controls.

المقدمة

الحمد لله على نعمه العظيمة، والشكر له على آلائه الجسيمة، أحمده على كل ما قدره وقضاه، وأبرأ إليه من حولي وقوتي، وألجأ إلى حوله وقوته، وأستهديه سبيل الذين رضي عنهم، وأعوذ به شر نفسي ومن سيئات عملي، فما خاب من رجاء ودعاه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله رحمة للعالمين وحنة على العباد أجمعين، فصلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي عن صحابته والتابعين.

أما بعد:

فإن اغتنام الفرص من الأمور المهمة، عظيمة الأثر في الدعوة، وهي من لوازم الحكمة في الدعوة إلى الله، وهي مما يدل على عظيم حرص الدعاة على تبليغ هذا الدين، ولهم في ذلك أسوة بإمام الدعاة ﷺ والأنبياء ﷺ من قبله، فقد كان هذا شأنهم، مما تشهد به النصوص في الوحيين، باغتنام كل فرصة تعرض لدلالة العباد إلى ربهم، وإرشادهم لما فيه صلاح دينهم ومعاشهم، مما يؤكد أهمية تحيّن الفرص واغتنامها، والمزج بين أحداث الحياة والواقع الدعوي، واستثمارها كمغانم دعوية يتوصّل من خلالها لحاجة المدعوين، فيردّ المخطئ إلى الجادة، ويُفوّم ويعدل، ويصوّب، فتقبل النفوس فتقبل، وترسخ المعاني، وتصل الدعوة إلى العالمين؛ بأبهى صورها وقصدت الكتابة في هذا الموضوع، اجتهاداً لإيضاح أهميته، وضوابطه والله نسأل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في التالي:

1. التأسّي بأنبياء الله ﷺ في اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله واستنباط الضوابط من نهجهم.
2. اظهار أن اغتنام الفرص يدخل الداعية في المديح الإلهي الذي ناله الأنبياء ﷺ حيث قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْكَرُونَ بِأَلْحَبَاتٍ وَيَدْعُونَا رَعَبًا وَرَهَبًا ۗ وَكَانُوا لَنَا خَلْقِيًّا﴾ [سورة الأنبياء: ٩٠]، أي: "يبادرون إلى الخيرات ولا يتركون فضيلة يقدرّون عليها إلا اغتنموا الفرصة فيها"^(١)، فيه ترغيب على هذا الاغتنام وبيان لأهميته.
3. يحقق الداعية أهدافه في تبليغ هذا الدين ونشره من خلال اغتنام الفرص وفق ضوابطه.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٣٥٠).

٤. من أهمية اغتنام الفرص الاقتداء بالنبي ﷺ حيث كان أنموذجاً عملياً في اغتنام الفرص، ويحث على ذلك دون إفراط أو تفريط.
٥. تظهر أهمية اغتنام الفرص في استثمار ما يمر بالأمة من تحديات واغتنامها في الدعوة إلى الله بما يناسب ذلك من طرائق وأساليب.
٦. في دراسة هذا الموضوع بث لروح التفاؤل، فاغتنام الفرص في المصائب والأحزان تفتح للعباد آفاقاً في التعامل معها والرضا بقضاء الله.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- لم أقف على رسالة علمية - على حد علمي - تتناول أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وضوابطه مع أهمية الموضوع وحاجة الدعاة إليه لظهور آثاره في دعوة النبي ﷺ والأنبياء قبله.
- ٢- من أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله أن له أثره العميق في وصول الدعوة إلى المدعو، ويبقى الحدث وما صاحبه من توجيه ودعوة حاضرة في ذاكرة المدعو.
- ٣- يحتاج الداعية إلى إتقان مهارة اغتنام الفرص ومعرفة ضوابطها من خلال استقراء النصوص في الوحيين.
- لذلك حرصت في هذا البحث على تناول موضوع (أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وضوابطه).

مشكلة البحث:

تمر علينا الكثير من المواقف الحياتية في ثناياها فرص دعوية يمكن أن نستفيد منها ونستثمرها في الدعوة إلى الله كما هو الحال في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ويوجب البحث عن التساؤل التالي:

ما أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وإيصالها للناس؟
وما هي ضوابط اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله؟

الدراسات السابقة للبحث:

إن المتأمل في الموضوع يدرك أهميته، إلا أن القارئ والباحث قلما يعثر على دراسة علمية دعوية مستفيضة تتناول هذا الموضوع وتحيط بجوانبه، وهذا على حد علمي فيما وقفت عليه من مصادر، ولا أغفل ما تناوله بعض الكتاب والباحثين من كتابات متفرقة تسلط الضوء على هذا الموضوع.

وقد وقفت على مايلي:

١. بلاغة الرسول ﷺ في انتهاز الفرصة:

لصلاح أحمد رمضان جاد المولى، الناشر: جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بأسبوط، مجلة الكلية العدد (٣٧)، الجزء (١)، بحث محكم ٢٠١٨م.

وقد تناول فيه الجانب البلاغي في النصوص النبوية بهدف إبراز بلاغته ﷺ في توظيف أحداث البيئة المحيطة لتوضيح المعاني، والتركيز على بيان المسلك البياني والأساليب المستخدمة في الربط بين الفرصة المتهزة والمعنى المراد.

٢. تكافؤ الفرص وانتهازها في الكتاب العزيز:

للدكتور حسن بن صالح الحميد، أستاذ مساعد، قسم القران وعلومه، جامعة القصيم، الناشر: مجلة الدراسات العربية: دورية علمية محكمة تصدرها جامعة المنيا، العدد (٢٣)، ٢٠١١م.

تناول فيه مبدأ العدل الإلهي في تكافؤ الفرص، وإمكانية انتهازها، ومغبة تضييعها، وذكر أمثلة على كل ذلك من الكتاب العزيز.

٣. الفرصة حدودها ومنزلتها في القران الكريم، دكتور حسن بن صالح الحميد، أستاذ مساعد، المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جامعة أم القرى، مجلة القلم (علمية- محكمة)، العدد (٣)، ٢٠١٥م.

هذا البحث فيه محاولة لتتبع الفرص في ثنايا النص القرآني وبيان معانيها ودلالاتها لمعالجة نواحي الضعف والقصور الناتجة عن اهمال الفرص الناتجة عن اهمال الفرص أو توظيفها بطريقة خاطئة.

٤. الدعوة إلى الله في المناسبات العامة، للباحثة: أشواق البشري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدعوة، جامعة أم القرى، ١٤٣٨هـ

تتناول فيها الباحثة موضوع الدعوة في المناسبات الاجتماعية، وتهدف إلى دراسة وجوب الدعوة فيها، وإلقاء الضوء على بعض المخالفات المنتشرة في المناسبات الاجتماعية، وبيان كيفية الاستفادة من الأساليب والوسائل الدعوية فيها، وقد تركزت الدراسة على خمس مناسبات اجتماعية هي: (الأعياد - الأفراح - الأتراح - الولائم - الصلح) وتناولت الأساليب الملائمة لهذه المناسبات في مباحث ومطالب الرسالة.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث وهو يناقش موضوع أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وضوابطه، استخدام المنهج التحليلي وما يتضمنه من المناهج البحثية الأخرى، ويراد به: المنهج الذي يقوم على عمليات ثلاث: التفسير والنقد والاستنباط،^(٢) وقد تمثل ذلك في المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص، وأقوال أهل العلم فيها، ومن ثم استنباط الفوائد التي وقفت عليها.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة ومبحثين وختمته بالنتائج والتوصيات

المقدمة وتشتمل على:

موضوع البحث

أسباب وأهمية اختيار الموضوع

تساؤلات البحث

أهمية الموضوع

أهداف البحث

الدراسات السابقة

مشكلة البحث

منهج البحث

أهمية اغتنام الفرص وضوابطه

المبحث الأول: أهمية اغتنام الفرص.

المطلب الأول: أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله بالنسبة للداعية

المطلب الثاني: أهمية اغتنام الفرص للدعوة والمدعو.

المبحث الثاني: ضوابط اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله.

الضابط الأول: مراعاة الأولويات

الضابط الثاني: اغتنام الفرص يكون بالدعوة إلى مادعا له الشرع، والنهي عما نهى عنه.

الضابط الثالث: ألا يقود طلب الفرصة إلى الابتداع.

(٢) ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، (٩٦).

- الضابط الرابع: اتصاف الداعية بالعلم.
الضابط الخامس: مراعاة أحوال المدعوين.
الضابط السادس: المبادرة إلى اغتنام الفرص حال تهيئ أسبابها.
الضابط السابع: استعمال الحكمة في اغتنام الفرص.

أولاً: التعريف بمصطلحات العنوان

تعريف كلمة (اغتنام):

لغةً:

اغتنام: "مصدر من (عَنِمَ)،

و(تَعَنَّمَ) الشيء اغتنمه، يقال: فلان يتَعَنَّم الأمر: يحرص عليه كما يحرص على الغنيمة.

ويقال: (الغُنْمُ بالغرْم) مقابلٌ به، فالذي يعود عليه الغُنْمُ من شيء يتحمل ما فيه من

عُرْمٌ" (٣)

تعريف كلمة (الفرص):

لغةً:

(فرص): "الفاء والراء والصاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على اقتطاع شيءٍ عن شيء، قيل:

الفرصة: النهضة، يقال: وجد فلان فرصة، وانتَهز فلان الفرصة، أي: اغتنمها وفاز بها" (٤).

فمدار تعريف الفرصة على: الاقتطاع والانتهاز، والمسارة لأخذ غنيمة خشية فواتها.

اصطلاحاً:

هي كل ما يُتاح لإنسان ويهياً له، على جهة الإنعام أو الاختصاص والتفضيل مما يمكن

اغتنامه، دون الالتفات إلى نسبة الإفادة منه (٥).

تعريف كلمة (الدعوة):

لغةً:

"(الدال والعين والحرف المعتل أصلٌ واحد)" (٦)

"ودعوتٌ فلاناً: أي صحت به واستدعيته، ودعوت الله له وعليه دعاءً، و(الدعوة) المرة

الواحدة" (٧)

والدعوة هي: "أن تميل الشيءَ إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك" (٨).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (١/١٤٧٦)، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد

الرزاق الحسيني الزبيدي، (٣٣/١٨٨).

(٤) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، (١/٥١٧).

(٥) الفرصة حدودها ومنزلتها في القرآن الكريم، حسن بن صالح الحميد، (٢٠).

(٦) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، (٢/٢٨١).

(٧) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (٢/٢٣٣٧).

(٨) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، (٢/٢٨١).

اصطلاحًا: "هي قيام الداعية المؤهل بإيصال دين الإسلام إلى الناس كافة، وفق المنهج القويم، وبما يتناسب مع أصناف المدعوين، ويلائم أحوال وظروف المخاطبين، في كل زمان ومكان"^(٩)

ومما سبق يتضح معنى اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله وأنه:

يراد به المسارعة في اقتناص كل ما يتاح للداعية ويتهيؤ له، مما يمكن اغتنامه واستشاره في إيصال دين الإسلام إلى الناس كافة بما يناسب المدعوين، والأحوال، والزمان والمكان، والمبادرة في ذلك خشية فواته.

المبحث الأول: أهمية اغتنام الفرص

إن الفرص منحٌ ربانية، وعطايا إلهية، تعرض نفسها لمن بادر واغتنمها، وخشي فواتها، فهي قريبة للمبادرين، منصرفة عن المسوفين المتكاسلين.

المطلب الأول: أهمية اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله بالنسبة للداعية:

○ اغتنام الداعية للفرص المواتية، وتوظيف الأحداث والمواقف واستثمارها لمن أقوى الأساليب التعليمية والتربوية التي تخاطب العقل والوجدان معاً مما يجعل الدعوة مؤثرة تجمع بين الإقناع والإمتاع، وبين الإفادة والإبداع، فتكون أقرب إلى نفوس المخاطبين وأشد نفاذاً وأدق هدفاً^(١٠).

○ الداعية المخلص، المقتفي أثر النبي ﷺ في دعوته يغتنم كل سانحة وخاطرة ليتخذها تكأة لموضوعه، ويستثمر كل حادثة ليعلق عليها بما يحقق هدفه الدعوي، مستثمرا شتى المؤثرات التي تجعل ذلك المشهد أو تلك الحادثة أكثر تأثيراً، وأشد نفاذاً، وأدق هدفاً.^(١١)

○ إن اغتنام الفرص هو من سبيل النبي ﷺ في دعوته، كما قال تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨].

○ اغتنام الفرص في الدعوة من دلالات حكمة الداعية وشفقته بالمدعوين، وحرصه على أن يكون لدعوته أعمق الأثر، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾

(٩) الأسس العلمية لمنهج الدعوة الإسلامية، عبدالرحيم المغدوي، (٤٩).

(١٠) ينظر: بلاغة الرسول صلى الله عليه وسلم في انتهاز الفرصة، د. صلاح رمضان، (٢).

(١١) ينظر: البيان النبوي، د/ محمد رجب بيومي، (١٨٠).

وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾
 [سورة النحل: ١٢٥]، قال السعدي^(١٢) **﴿بِالْحِكْمَةِ﴾** أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده، ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبذاءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين^(١٣)

○ في اغتنام الفرص تحفيز للدعاة بالتيقظ لكل سانحة، لتسخيرها لما فيه صلاح المسلمين ودعوتهم للخير

○ إن الداعية الصادق في دعوته ورغبته في اغتنام كل فرصة فيها لا يدخر جهده في طلب العلم ليكون نبراساً له في معرفة الفرصة المناسبة من سواها، فيكون ملازماً للعلم، سائلاً الله الزيادة منه كما أمر الله نبيه بذلك في قوله **﴿فَنَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾** [سورة طه: ١١٤]: فقد "أمره الله تعالى أن يسأله زيادة العلم فإن العلم خير وكثرة الخير مطلوبة وهي من الله والطريق إليها الاجتهاد والشوق للعلم وسؤال الله والاستعانة به والافتقار إليه في كل وقت"^(١٤)

والدعاة مقتفون نهجه بسؤال الله الزيادة في العلم فيدعون الله على بصيرة.

المطلب الثاني: أهمية اغتنام الفرص بالنسبة للدعوة والمدعو؛

○ إن محمداً ﷺ أعظم داعية اغتنم الفرص، وهو "أعظم معلم ملك وسائل التعليم والبيان التي تناسب أحوال المخاطبين، إقناعاً وتأثيراً، وتقريراً وتمكيناً، وتوضيحاً وتبييناً"، ومن ذلك اغتنامه للفرص المتعددة في تبليغ دعوته على أكمل ما يكون.

○ لا شك أن اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله صورة من صور الحكمة في الدعوة، ولازم من لوازمها، والدعوة إلى الله من أنفع الطاعات وأحسن القربات؛ قال تعالى **﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾** (٣٣) **﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي**

(١٢) هو عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦-١٣٠٧)، عالم عقيدة ومفسر، من مؤلفاته: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، الوسائل المفيدة للحياة السعيدة، ينظر المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين، أعضاء ملتقى أهل الحديث، (١/١٥٢)، وينظر مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، (٣٩٧-٣٩٢).

(١٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٤٥٢).

(١٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٥١٤).

هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا أَلَدَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ [سورة فصلت: ٣٣-٣٤]، واغتنام

الفرص للدعوة هو من الإحسان في الدعوة لتكون بأفصح صورها، وأعمق أثرها.

○ المتأمل في هدي الأنبياء ﷺ يرى جلياً اغتنامهم للفرص لإيصال دعوتهم، وثناء الله عليهم بذكر ذلك، وما كان فيه من تنوع، وما أفضى إليه من صور الشفقة والقرب من المدعويين، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةُ﴾ [سورة الأنعام: ٩٠].

"أي: امش - أيها الرسول الكريم - خلف هؤلاء الأنبياء الأخيار، واتبع ملتهم وقد امتثل ﷺ، فاهتدى بهدي الرسل قبله، وجمع كل كمال فيهم، فاجتمعت لديه فضائل وخصائص، فاق بها جميع العالمين، وكان سيد المرسلين، وإمام الدعاة المتقين" (١٥)

○ إن حرص الداعية على الدعوة إلى الله واقتفائه أثر النبي ﷺ والأنبياء ﷺ قبله؛ ليفتح أمامه طرائق شتى لإيصال دعوته، ويستخدم من الأساليب التي تناسب المدعويين وتكون أدعى وأقرب لقبول دعوة الحق.

○ ولا ريب أن اغتنام الفرص، وما يمر من أحداث، وأحوال يجعل الوعظ "أشفي للصدر، وأدعى إلى الفكر، وأبلغ في التنبيه والزجر، وأجدر بأن يجلي الغياية، ويبصر الغاية، ويبرئ العليل، ويشفي الغليل" (١٦)

○ إن اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله سبيل لنشر الدين الحق، وإشاعة الخير، وكف الشر في الأمة بطرائق شتى تناسب الفرص السانحة.

○ نزل القرآن منجماً على حسب الوقائع والأحداث كما قال تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [سورة الفرقان: ١] "لأن الكتب المتقدمة كانت تنزل جملة واحدة، والقرآن نزل مفرقا مفصلا آيات بعد آيات، وأحكاما بعد أحكام، وسورا بعد سور، وهذا أشد وأبلغ، وأشد اعتناء بمن أنزل عليه" (١٧)، ومن هذا يتعلم الدعاة إنزال دعوتهم حسبما يتهيؤ لهم من الفرص لتكون أعمق وأبلغ.

(١٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٢٦٤).

(١٦) أسرار البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، (١١٥-١١٦).

(١٧) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (٩٢/٦).

○ في اغتنام الفرص مناسبة لأحوال المخاطبين، فتكون الدعوة باغتنام الفرصة في تلك الحال أرجى للقبول والنفع.

المبحث الثاني: ضوابط اغتنام الفرص

إن الضوابط في اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله سبيل إلى الاتزان فيها، ووضوح المنهج، وتضع حدوداً يتضح فيها المقال، ويعمق بها أثر الدعوة إلى الله ﷻ. ويعرف الضابط لغة:

"ضبط: الضَبُّطُ: لزوم شيءٍ لا يفارقه في كلِّ شيءٍ. ورجل ضابط: شديد البطش والقُوَّة والجسم"، "وضبطه: حفظه بالحزم حفظاً بليغاً وأحكمه وأتقنه"^(١٨) واصطلاحاً:

هو "حكم كلي ينطبق على الجزئيات"^(١٩)

ويراد بضوابط اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله:

الحدود التي يُلزم بها الداعية، ويُحكمها، ويتقنها لينجح في اغتنام الفرص الدعوية، مشتملاً ذلك على ما يراعيه في أركان الدعوة جميعها.

الضابط الأول: مراعاة الأولويات:

إن من المهم في الدعوة إلى الله أن يعرف الداعية أولى ما يدعو إليه، فلا يترك الأهم وينشغل بما سواه، فهو يهتدي بالوحيين في تقديم ما حقه التقديم، وتعظيم ما شأنه التعظيم؛ وهذا منهج النبي ﷺ الذي سلكه، البداءة بالأهم فإن أجابوه له انتقل للمهم، وهكذا.

بل كان هذا هو الهدي الذي تعلمه لأصحابه ﷺ حين يرسلهم للدعوة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **لُعَاذُ بِنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: ((إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَفَرِّدْ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ**

(١٨) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، (١/٥٣٣).

(١٩) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (٣٥٧).

وَيَبِّئُ اللَّهُ حِجَابًا))^(٢٠)، قال ابن حجر رحمته الله معلقاً على هذا الحديث في البدء بالدعوة إلى الشهادتين: "ووقعت البداءة بهما لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما"^(٢١) ثم بين رحمته الله هذا الضابط وحدد أهدافه بقوله "بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة"^(٢٢).

فمراعاة الداعية لهذا الضابط في اغتنامه للفرص مظنة إقبال القلوب عليه، وحسن الاغتنام لهذه الفرصة على وجهها الذي ينبغي، والاستماع لقوله، وملازمة الإيمان لقلوبهم، فالتوحيد حياة القلوب، والبداءة به أولى الأولويات، "فإنَّ أوجب ما على المرء معرفة اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيد، وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين"^(٢٣).

لذا فإن الواجب على الداعية إلى الله تعالى أن يهتم بعقيدة السلف الصالح - رضوان الله عليهم - علماً وعملاً بها، ودعوة إليها^(٢٤).

الضابط الثاني: اغتنام الفرصة يكون بالدعوة إلى ما دعا له الشرع، والنهي عما نهى عنه:

إن الفرص الدعوية باب عظيم للدعوة إلى اتباع ما جاء به الشرع، ونبذ ما نهى عنه، فيحرص الداعية في دعوته للمدعوين إلى اغتنام ما بين أيديهم من الفرص كما اغتنمها النبي صلى الله عليه وسلم. وقد "ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة: حكم يقتضيه معنى الأمر، كان للإيجاب أو النذب، وحكم يقتضيه معنى النهي، كان للكرهية أو التحريم، وحكم يقتضيه معنى التخيير، وهو الإباحة؛ فأفعال العباد وأقوالهم لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة: مطلوب فعله، ومطلوب تركه، ومأذون في فعله وتركه"^(٢٥)، وهذه الأفعال يغتنم فيها الداعية الفرص بالدعوة في مطلوبها بما دعا إليه الشرع، والنهي عما حقه الترك كما نهى عنه الشرع.

(٢٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٤/٢) برقم: (١٣٩٥) (كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة)، ومسلم في "صحيحه" (٣٧/١) برقم: (١٩) (كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرايع الدين والدعاء إليه).

(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٤١٨/٣).

(٢٢) المرجع نفسه (٤١٨/٣).

(٢٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، (٩/٢).

(٢٤) المنهج الصحيح وأثره في الدعوة إلى الله تعالى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (١٣٤).

(٢٥) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (٤٦/١).

وكان الصحابة رضوان الله عليهم أحرص الناس على ذلك، يحدون حدو رسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله

وهذا عثمان رضي الله عنه يضرب مثلاً أيضاً باغتنامه فرصة التعليم، ووقوفه على فعل النبي ﷺ بدون زيادة أو نقصان فقد "دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَصَّ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))" (٢٦)

ومن ذلك تعليم أبي هريرة رضي الله عنه للأمة بوصية النبي ﷺ، والتي بها يُعْتَمَنُ العمر، ويبادر المرء بالعمل قبل الأجل، ويداوم عليه فقال: ((أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَلَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ)) (٢٧)، فقد التزم بالدعوة إلى وصية النبي ﷺ من غير زيادة ولا نقص.

وقد اغتنم الصحابة رضوان الله عليه وسلم الفرص في النهي عما نهى عنه رسول الله ﷺ واستخدام ما يناسب المقام والحال من أسلوب دعوي يعظم الامتثال في نفوس المدعويين، ويكون رادعاً للتجرؤ على حدود الله، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ (٢٨) أَنَّهُ ((رَأَى رَجُلًا يُحَدِّثُ (٢٩) فَقَالَ لَهُ: لَا تَحْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْحَذْفَ - وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَبْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُ،

(٢٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٣/١) برقم: (١٥٩) (كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)، ومسلم في "صحيحه" (١٤١/١) برقم: (٢٢٦) (كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكهاله).

(٢٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٨/٢) برقم: (١١٧٨) (أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر)، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨/٢) برقم: (٧٢١) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى).

(٢٨) عبد الله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزني صحابي جليل، من أهل بيعة الرضوان، وكان أبوه من الصحابة، كنيته: أبو سعيد وقيل: أبو زياد، سكن المدينة، ثم البصرة، وله عدة أحاديث، حدث عنه: الحسن البصري، ومطرف بن الشخير، وسعيد بن جبير. [الوفاة: ٥١ - ٦٠ هـ]. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قناييز الذهبي، (٤٨٣/٢)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قناييز الذهبي، (٥١٨/٢).

(٢٩) يحذف: يرمي بحصاة أو نواة بين سبائتيه، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (٢٦٠/٨).

فَقَالَ لَهُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ - أَوْ كَرِهَ الْحَذْفَ - وَأَنْتَ تَحْذِفُ! لَا أَكَلِّمُكَ كَذَا وَكَذَا)) (٣٠)

فتأمل نبيه ﷺ عما نهى النبي ﷺ عنه، وذكر العلة المذكورة في السنة ليعظم الزجر عن الفعل، لكن المخالف عاد إلى فعله، فعظم زجره تعظيماً لنهي النبي ﷺ، وجاء "عند مسلم من رواية سعيد بن جبير: لا أكلمك أبداً وإنما فعل ذلك لأنه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن المهجران فوق ثلاث لأنه لمن هجر لحظ نفسه" (٣١).

فالداعية يحرص أن تكون دعوته إلى هدى، يضيء الطريق للمدعوين، ويبصرهم بما يمرُّ بهم من فرص، مذكراً بحق الله فيها، فيدعو في الأعياد إلى الفرح المباح، وصلة الأرحام، محذراً من الخوض في اللهو المحرم، ويضمّد الأسي بالتذكير بالاسترجاع، وبشارة الله للصابرين، والحكمة من الابتلاء بالرجوع إلى الله، وإذا مرت مواسم الطاعات دعا إلى اغتنامها بما صحَّ وثبت، فهو يدعو إلى ما دعا إليه الشرع لا يجيد عن ذلك.

الضابط الثالث: ألا يقود طلب الفرصة إلى الابتداء:

فلا يقوده الإفراط في طلب الفرص، إلى التكلف والغلو في اغتنامها، وهو في الحقيقة تضييع، وخسارة من حيث أراد الربح والانتفاع، وفوات لما هو خير، فلا يقرب من الله إلا التعبّد بما شرع، وكل أمر مبتدع مردود على صاحبه، وقال بعض السلف يرفعه: "لا يحدث رجل في الإسلام بدعة إلا ترك من السنة ما هو خير منها" (٣٢)، وعن أيوب السخيتاني (٣٣) قال: "ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً، إلا ازداد من الله بعداً" (٣٤).

ويُحشى على الداعية أن يقوده طلب الفرصة للابتداء وفي ذلك وجوه يحذر منها على سبيل المثال لا الحصر:

(٣٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٦/٧) برقم: (٥٤٧٩) (كتاب الذبائح والصيد، باب الحذف والبنفقة).

(٣١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، (٨/٢٦٠).

(٣٢) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١/٨٧).

(٣٣) أيوب السخيتاني: أبو بكر بن أبي تيممة كيسان البصري، (١٣١ - ١٤٠ هـ)، من نجباء الموالى، سمع من: عمرو بن سلمة الجرمي، وأبا العالية، وسعيد بن جبير، وروى عنه: شعبة، والحامدان، والسفيانان، أحد الأعلام، قال ابن المديني: له نحو من ثمان مائة حديث، وقال شعبة: كان سيد الفقهاء. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتئاز الذهبي، (٣/٦١٨).

(٣٤) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١/٨٨).

١. تحريف الأدلة عن مواضعها جهلاً أو هوىً متبعاً:

فإن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتعلق بالعبادات مثلاً، كالذكر والدعاء ومطلق النوافل مما يُعَلَّم من الشارع فيها التوسعة، كان الدليل عاضداً لعمله: بدلالته، وعمل السلف الصالح؛ فإذا أتى بهذه العبادات المطلقة بصورة مخصوصة بزمان أو مكان، أو مقارناً لعبادة مخصوصة، أو كيفية مخصوصة، صار الدليل بمعزلٍ عنه، كالذكر بلسانٍ واحد، أو صوتٍ واحد، أو تخصيصها بوقتٍ مخصوص وخرج عمله من السنة إلى البدعة. (٣٥)

٢. الاعتماد على الأحاديث الواهية أو المكذوبة:

والدعوة إليها في جلباب السنة، وفتنة الناس بالعمل بها، والتقرب بها لم يرد فيه دليل صحيح، مثلما يتناقله العوام من فضل الاكتحال والتوسيع على العيال يوم عاشوراء، وغير ذلك مما لم يرد في بابه حديث صحيح، فلا يجوز الاستشهاد بالأحاديث الضعيفة أو المكذوبة، والقصص غير الصحيحة، وإن كان يُظَنُّ أن لها أثر على المدعويين أو استمالة قلوبهم. (٣٦)

وقد اشترط الجمهور للعمل بما ضعف من الأحاديث ثلاثة شروط:

أ- ألا يكون الضعف شديداً

ب- أن يندرج تحت أصل معمول به

ت- ألا يعتقد ثبوته عند العمل به وإنما يأخذه احتياطاً (٣٧)

٣. رد الأحاديث الصحيحة بحجة مخالفتها العقل أو الهوى أو المذهب:

ومهما كان الغرض من ذلك، أو طلب التزلف من أقوام يتخذون العقل مقياساً للدليل، فيرد أمامهم ما صح من الأحاديث كحديث غمس الذباب إذا وقع في الإناء، أو يطعن في رواية الصحابة، أو يزدري العلماء والسلف، ويجري الناس على النيل منهم، زاعماً اغتنامه الفرص في تقريب العقول من الدين، وهو داعٍ إلى ضلالة ليست من الدين في شيء.

٤. الدعوة إلى "التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في

الشرعية" (٣٨).

(٣٥) ينظر المرجع نفسه، (٨٨/١).

(٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (٩٦/١٣).

(٣٧) ينظر: تدریب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: أبو قتيبة الفارابي، ن: دار طيبة ط: بدون، (٣٥١/١).

(٣٨) الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (٥١/١).

كتخصيص ليلة بعينها بالقيام، أو تخصيص وقت بالذكر لم يخصه الشرع، كالترام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته.

فيأخذ الحماس الداعية إلى رأي أو عمل؛ وينافح عنه ولو كان بغرض الطاعة فيحمله على الابتداء والاثم.

٥. التزام الكيفيات والهيئات المعينة:

وفي هذا ضل أقوام، وتفرقت فرق، وابتدعت طرق، تدعوا إلى العبادة، والذكر، والتهايل، والتطريب كالذكر ههيئة الاجتماع على صوت واحد، وقد يكون له من الحجج كتشيط الناس للعبادة، أو تكثير سوادهم، ومنه اتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً^(٣٩)، ولو قصد بذلك تعظيمه، وتذكير الناس بسيرته فإن ذلك لا يأتي بالابتداء بل تحصل طواً من المعاصي، وتجرب السيئة أختها، "وكان يقال: "لا يستقيم قول إلا بعمل، ولا قول وعمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا موافقا للسنة"^(٤٠)

الضابط الرابع: اتصاف الداعية بالعلم:

وهو ضابط مهم أيضاً في اغتنام الفرص، فإن من صفات الداعية إلى الله كما قال ابن تيمية رحمته الله: أن يكون عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وأن يتحل بالرفق واللين والشفقة، ولا يقصد إلا الإصلاح ولا يخشى في الله لومة لائم، وتكون دعوته مناسبة مع كل إنسان وحاله، وما يليق به^(٤١).

فينبغي على الداعية استعمال العلم والرفق في كل مراحل دعوتها "العلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده؛ فإذا جمع إلى ذلك كله بعد النظر مع الفطنة والصدق في القول والعمل والصرامة في الحق وأحكم أموره وتحرى الإصابة فيها فإنه حري أن تثمر هذه الولاية أطيب الثمار، وتحقق الغاية المرجوة منها"^(٤٢)

(٣٩) ينظر الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (١/٥١).

(٤٠) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت: مصطفى عطا، ن: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط: بدون، ١٩٨٨، (٧/٣٢).

(٤١) ينظر: الحسبة لابن تيمية، ت: علي بن نايف الشحود، ط: الثانية، في ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ - الموافق ٥/٧/٢٠٠٤ م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة/١٤٢٨ هـ - الموافق ٤/٧/٢٠٠٧ م، (٣٦).

(٤٢) المرجع نفسه، (٣٧).

وقد أخبر ابن تيمية أن المراد بالعلم يشمل نوعين:
الأول: العلم بالله وما يتعلق بذلك من العلم بالأسماء والصفات ونعوت الجلال،
وصفات الكمال، المستلزمة لتوحيده وإخلاص العبادة له

الثاني: العلم بالأحكام الشرعية، وما أمر الله الناس بامتثاله والعمل به (٤٣).

وأرسل الله رسوله ﷺ بالهدى ودين الحق كما قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الصف: ٩].

ف"ذكر سبب الظهور والانتصار للدين الإسلامي، الحسي والمعنوي، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ أي: بالعلم النافع والعمل الصالح.
بالعلم الذي يهدي إلى الله وإلى دار كرامته، ويهدي لأحسن الأعمال والأخلاق، ويهدي إلى
مصالح الدنيا والآخرة." (٤٤)

فسيبيل العلم هو سبيل إمام الدعوة ﷺ ومن سار على نهجه، كما جاء في سورة يوسف
﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ﴾ [سورة يوسف: ١٠٨]، فالبصيرة هي العلم والحجة الواضحة، وصاحبها
بصير بالحقائق (٤٥)، مشرف بنور العلم على حال أمته، فلا يُشرع الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر إلا بتام علم الداعية بما يأمر به، وبما ينهى عنه، وعلمه بحال المدعو؛ قال ابن تيمية ﷺ:
لا بد من العلم بالمعروف والمنكر، والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور وحال المنهي،
ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي على الصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول
المقصود" (٤٦)

وقال ﷺ: "فالرسل والكتب المنزلة أمرت بهذا وأوجبته، بل هو رأس الدعوة،
ومقصودها، وأصلها" (٤٧) يعني العلم والعمل معاً.

(٤٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣/٣٣٣).

(٤٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (١٦٠).

(٤٥) التحرير والتنوير، (١٣/٦٥).

(٤٦) الاستقامة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحارثي، ت: محمد رشاد سالم، ن: جامعة الإمام محمد
بن سعود، المدينة، ط: الأولى، ٥١٤٠٣، (٢/٢٣٠).

(٤٧) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (١٣/٢).

فالواجب على من قصد سبيل الرسل في الدعوة إلى الله أن ينهل العلم الصحيح من مورده العذب من الكتاب والسنة.

وإن من فقه الداعية الحريص على اغتنام الفرص مراعاته أيضاً للمستوى العلمي للمدعوين، ومعرفة ما يكمل نقصهم، ويعلم الأسلوب الأنسب لإكمال هذا النقص، بتعليم الجاهل، وتبنيه الغافل، وتحفيز المتعلم منهم لما ينفعه ويرقيه.

وانظر إلى ما حل للأمة بعد، ممن تفرقوا شيعاً، ومن دعاة الأهواء والشبهات، من استحلوا سفك الدماء والمحرمات، وما ذاك إلا أثر من آثار الضعف في التأصيل العلمي رافقه حماس غير منضبط ماجنت منه الأمة إلا التأخر والتفرق.

وإن الله حث على التفقه في الدين لأجل الدعوة إلى ذلك العلم فقال: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ

لِيَنْفِرُوا كَأَفْئَةٍ فَلَوْلَا نَفْرَمِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٢]، ومعنى يتفقهوا في الدين:

"أي: ليتعلموا العلم الشرعي، ويعلموا معانيه، ويفقهوا أسرارها، وليعلموا غيرهم، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم؛ ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصاً الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علماً، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له" (٤٨)، وذلك لينتفع المسلمون من علمه، فلا ينقطع هذا العلم الذي يبثه بعد موته بل تبقى له ثمرته، ولا يبقى بحسرة كتابه.

وفي ذلك من الحكمة العظيمة لإعداد الأمة من جميع جوانبها ومن ذلك الجانب العلمي للدعاة إلى الله.

ومما يتأكد كذلك (فقه الداعية للواقع):

وتكمن أهمية فقه الواقع في معرفة الداعية وإحاطته بما في عصره، وواقعه، وأمته من تداعيات وتحديات، فلا يكون في دعوته منفصلاً بعيداً عما تمر به الأمة من أحداث، وما يقتضيه الزمان من حاجات.

وإن القرآن نزل منجماً حسب الوقائع، وحاضراً مع المواقف، منزلاً في كثير من الأحداث، فمن طالع أسباب النزول لظهر له جزء كبير من أهمية فقه الواقع للدعاة.

(٤٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٣٥٥).

ومما يؤكد أهمية الضابط:

١. معرفة حقيقة الأعداء ومن ذلك ما أنزله الله في شأن المنافقين، وذكر صفاتهم، وفضح مخططاتهم، وما يلازمهم من كيدٍ ومكرٍ في كل زمان ومكان، فيكون الدعوة على حذر من هذه الطائفة، وتحذير الأمة من يتربص بهم الدوائر وهو بينهم.
٢. التصدي للغزو الفكري الذي تواجهه الأمة، بما لدى الدعوة من نور العلم الشرعي، وتبصير المدعويين بشأن الأعداء، ومخططاتهم، والتي يراد منها إبعاد شباب الأمة عن دينهم تمهيداً للانسلاخ رويداً رويداً، وتحذير الأمة أن يكونوا ممن وصفهم النبي ﷺ في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخِذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، فَيَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَفَّارَسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: وَمَنِ النَّاسُ إِلَّا أَوْلِيكَ)) (٤٩)
٣. وكما قال في معرض الذم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ)) (٥٠).

٤. تفاعل الدعوة مع واقعهم، ومتابعة ما تمر به الأمة، وتأصيله وطرحه بما يناسب فئات

المدعويين

٥. التحذير من الحماس الذي لا يَنْضَبُطُ بالشرع، فيفسد ولا يصلح، ويهدم ولا يبني، فكم مرت بالأمة ويلات لهذا، من الخروج على الأئمة، والإفساد في الأرض، فيظن صاحب الرأي أنه فطن لواقعه مدرك لاحتياجه، لكنه أفسد بدون الفقه والانضباط.
٦. تحذير الأمة عند استشراف الفتن بالفقه والعلم الشرعي فعن هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِيِ وَالْمَاشِيِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِيِ وَمَنْ يُشْرِفْ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ وَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيُعِذْ بِهِ)) (٥١).

(٤٩) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٢/٩) برقم: (٧٣١٩) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي لتبعن سنن من كان قبلكم).

(٥٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٩/٤) برقم: (٣٤٥٦) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل)، ومسلم في "صحيحه" (٥٧/٨) برقم: (٢٦٦٩) (كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى).

(٥١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/٤) برقم: (٣٦٠١) (كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم في صحيحه (١٦٨/٨) برقم: (٢٨٨٦) (كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب نزول الفتن كمواعظ القطر).

مما سبق تتبين أهمية فقه الواقع في اغتنام الفرص في الدعوة، وأنه من الصفات المؤثرة على الدعوة، وموضوعاتها وأساليبها في كل زمان ومكان.

وفي أهميته أيضاً يقول ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي، ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دُبرٍ إلى معرفة براءته وصدقه" (٥٢)

الضابط الخامس: المعرفة بحال المدعويين

فمن ضوابط اغتنام الفرص، معرفة الداعية بحال المدعويين، وهذا من حرصه على تمام إيصال دعوته بما يكون أرجى للاستجابة، وأقرب لنفس المدعو، وفيه دعوة إلى مخالطة الناس بالتي هي أحسن، وإيصال الخير لهم، وقد وصف الله رسوله ﷺ بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ١٢٨].

فهو قريب منكم، بصير بحالكم وواقعكم، "فيحب لكم الخير، ويسعى جهده في إيصاله إليكم، ويحرص على هدايتكم إلى الإيمان، ويكره لكم الشر، ويسعى جهده في تنفيركم عنه.

﴿رَءُوفٌ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: شديد الرأفة والرحمة بهم، أرحم بهم من والديهم" (٥٣)

وإن معرفة حال المدعو ليسهل على الداعية موضوع اغتنام ما يناسب من الفرص مع حاله، ويتخير من الأساليب والمواضيع ما هو أنفع وأرجى لهديته، وقد وضع النبي ﷺ في ذلك

(٥٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (٢/ ١٦٥).

(٥٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٣٥٧).

من القواعد، والأسس ما يكون نبزاً للعداة السالكين نهجه، في أخصر عبارات، وأروع أسلوب ومنها قوله ﷺ: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا))^(٥٤) ومما ينبغي للداعية مراعاته إنزال الناس منازلهم، فقد كان النبي ﷺ ينزل الناس منازلهم، ويعرف أحوالهم ويدعوهم بمقتضاها، "فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته، ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته، ويعطي كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته، وقد ذكر عن عائشة ؓ أنها قالت: ((أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ))^(٥٥)، فمراعاة هذه الحاجة في نفوس المدعوين هي في الحقيقة فتح لمغاليق قلوبهم، وتأليف لنفوسهم، وتقريب لهم ليستجيبوا للدعوة ويقبلوا عليها.

الضابط السادس: المبادرة لاغتنام الفرص في الدعوة حال تهيئ أسبابها

تضافرت الأدلة في الوحيين داعية إلى المبادرة للعمل، والاستباق لنيل الخيرات، كما قال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨].

وإن اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله من الخير العميم، والفرص العظيمة التي ينبغي المسارعة لنيلها وتحصيل منافعها "فالشأن كل الشأن، في امتثال طاعة الله، والتقرب إليه، وطلب الزلفى عنده، فهذا هو عنوان السعادة ومنشور الولاية، وهو الذي إذا لم تتصف به النفوس، حصلت لها خسارة الدنيا والآخرة، كما أنها إذا اتصفت به فهي الرابحة على الحقيقة، وهذا أمر متفق عليه في جميع الشرائع، وهو الذي خلق الله له الخلق، وأمرهم به، والأمر بالاستباق إلى الخيرات قدر زائد على الأمر بفعل الخيرات، فإن الاستباق إليها، يتضمن فعلها، وتكميلها، وإيقاعها على أكمل الأحوال، والمبادرة إليها، ومن سبق في الدنيا إلى الخيرات، فهو السابق في الآخرة إلى الجنات، فالسابقون أعلى الخلق درجة، والخيرات تشمل جميع الفرائض والنوافل"^(٥٦)، ومن ذلك ما يتهيأ من أسباب تجعل من الحال ملائماً للدعوة.

"فهذا الضابط يتضمن أمرين:

(٥٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤١/٤) برقم: (٤٩٤٣) (كتاب الأدب، باب في الرحمة) والترمذي في "جامعه" (٤٨٠/٣) برقم: (١٩٢٠) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ق، باب ما جاء في رحمة الصبيان)، (٤٨٠/٣) برقم: (١٩٢٠ م) (أبواب البر والصلة عن رسول الله ق، باب ما جاء في رحمة الصبيان). صححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزياداته، (٥٤٤٥).
(٥٥) مقدمة صحيح مسلم، (٣/١).
(٥٦) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٧٣).

أولهما: المبادرة والمصارعة إلى الدعوة: وهو ضد التواني والكسل، فكم من إنسان تواني ففاته خير كثير.

الثاني: أن الداعية إذا عزم على الخير والدلالة والإرشاد، أو كف الفساد يمضي ولا يتردد (٥٧)

الضابط السابع: استعمال الحكمة في اغتنام الفرص

والحكمة ضابط ذا أهمية للدعوة عموماً، ولاغتنام الفرص خصوصاً، فالحكمة تجعل الداعية يقدر الأمور ويعطيها قدرها، ويتأمل ويراعي أحوال المدعويين وظروفهم، وأخلاقهم، وطباعهم، والوسائل المناسبة لأحوالهم، والقدر الذي يدعوهم به في كل مرة خشية الإثقال عليهم وإملاهم، فيدعو إلى الله بنور العلم، وينفذ إلى قلوب الناس، ويعرف حاجاتهم، وما يناسبهم (٥٨)

وقد جعل النبي ﷺ الحكمة وصفاً يُغْتَبَطُ عليه الإنسان الموصوف به فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَىٰ هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)) (٥٩).

بل دعا لبعض أصحابه بأن يعلمهم الله إياها، وما ذاك إلا دليل على عظيم شأنها فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ صَدْرِهِ وَقَالَ: ((اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ)) (٦٠).

فكان ابن عباس حبراً، داعياً إلى الخير بأبلغ أسلوب وأفصح عبارة.

وقد أمر الله بأن تكون الدعوة إلى سبيله بالحكمة فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْكَ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة النحل: ١٢٥].

(٥٧) ينظر: شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، (٨/٢).

(٥٨) ينظر: مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (١٤-١٥).

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥/١) برقم: (٧٣) (كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة) (بهذا اللفظ)، ومسلم في صحيحه (٢٠١/٢) برقم: (٨١٥) (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه)

(٦٠) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦/١) برقم: (٧٥) (كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب).

أي "ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتغل على العلم النافع والعمل الصالح ﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده. ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبذاءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين" (٦١)

فينبغي أن يجري الداعية الحكمة في كل أموره، بدءاً من خواطره وأعمال قلبه، منتهياً بنهجه وأسلوبه وكلماته، مثبِتاً من كل ما يقول، نابذاً للعجلة المذمومة التي يحفها الطيش، ويعقبها الندم.

(٦١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (٧٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان، وتم ويسر كتابة هذا البحث، وقد استنتجت منه ما فتح الله به علي، سائلة الله الإخلاص، والقبول والنفعة، ومما استنتجته من هذا البحث ما يلي:

١. أن اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله يقصد به: المسارعة في اقتناص كل ما يتاح للداعية وبتهيأ له، مما يمكن اغتنامه واستثاره في إيصال دين الإسلام إلى الناس كافة بما يناسب المدعويين، والأحوال، والزمان والمكان، والمبادرة في ذلك خشية فواته.

٢. أن اغتنام الفرص في الدعوة إلى الله هو من لوازم الحكمة التي أمر الله الداعية أن يتحلى بها.

٣. تضافرت الأدلة في الوحيين للدعوة إلى اغتنام الفرص قبل فواتها والتحسر عليها.

٤. للفرص الدعوية التي يمكن اغتنامها ضوابط مهمة منها: مراعاة الأولويات، وألا يقود طلب الفرصة إلى الابتداع، والمعرفة بحال المدعويين... وغيرها.

التوصيات:

(١) إدراج مادة تعليمية في قسم الدعوة الإسلامية تعنى بتدريس الطلاب والطالبات أهمية الفرص واغتنامها وآثار ذلك على الدعاة والمدعويين.

(٢) كتابة بحوث مفصلة تتعلق بالفرص الزمانية و المكانية و الدنيوية وربطها بالدعوة إلى الله.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، د. فريد الأنصاري، منشورات الفرقان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٦هـ.
٢. الأحكام الشرعية الكبرى، عبد الحق الإشبيلي، تحقيق: حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٣. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط ١، ١٣٢٣هـ.
٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ.
٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: الشقير والحמיד والصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب (بابن القيم الجوزية)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وأبو عمر أحمد عبد الله، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
١٠. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان - ط ١، ١٤١٩هـ.
١١. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور مجيبي إسماعیل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩هـ.
١٢. البدع والنهي عنها، لأبي عبد الله محمد بن وضاح القرطبي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، مكتبة العلم، جده السعودية، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٣. بلاغة الرسول ﷺ في انتهاز الفرصة، د. صلاح رمضان، جامعة الأزهر، (د.ت).
١٤. البلاغة العربية، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٥. بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال دريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط ١٤٢٢هـ، ١م - ٢٠٠٢م.
١٦. البيان النبوي، د. محمد رجب بيومي، مكتبة المهديين الإسلامية، ١٣٩١هـ.
١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.
١٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤م.
١٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
٢٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: أبي قتيبة الفاريابي، دار طيبة، (د.ت).
٢١. التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، عاطف السيد، (د.ن)، (د.ت).
٢٢. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٢٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٢٤. جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة، (د.ن)، (د.ت).
٢٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (د.ت).
٢٦. جامع العلوم والحكم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه، محمد بن إسحاق أبو عبد الله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٢٨. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٢٩. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، دار العاصمة، السعودية، ط ٢، (د.ت).
٣٠. الحسبة في الإسلام، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، تحقيق: علي بن نايف الشحود، ط ٢، ٢٠٠٧م.

٣١. سلسلة الآثار الصحيحة أو الصحيح المسند من أقوال الصحابة والتابعين، لأبي عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه عبد الله بن صالح العيلان، دار الفاروق، ط ١، ١٤٢٤هـ.
٣٢. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، (د.ت).
٣٣. شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٣٤. صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٨هـ.
٣٥. صحيح جامع الترمذي، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٦. صحيح سنن ابن ماجه، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي بدول الخليج، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٣٧. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجليل، بيروت، (د.ت).
٣٨. ضعيف الترغيب والترهيب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
٣٩. علم الدعوة إلى الله حقيقته وأهميته، محمد بن سعد بقره الشهراني، جامعة أم القرى، ١٤٣٣هـ.
٤٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بالغتياي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).
٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.
٤٢. غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ط ١، ١٣٨٤هـ.
٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار السلام ط ١، ٢٠٠٠م.
٤٤. الفرصة حدودها ومنزلتها في القرآن الكريم، حسن بن صالح الحميد، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، (د.ت).
٤٥. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط ١، ١٤٢١هـ.
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المناوي، دار المعرفة، مصر، ط ٢، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٤٧. قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بيلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٤٨. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزائر، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٥٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥١. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ.
٥٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، دار القبلة، جدة، السعودية، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٥٤. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٥٥. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط ٥، ١٤٣١هـ-٢٠١١م.
٥٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٥٧. مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (د.ت).
٥٨. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ط ٢، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٢م.

Romanization of Resources

Al-Qur'ān Al-Karīm

1. Abjadīyāt al-Baḥṭh fī al-'Ulūm al-shar'īyah, Dr. Farid Al-Ansari, Al-Furqan Publications, Al-Najah New Press, Casablanca, 1st ed., 1416 AH.

2. Al-Aḥkām al-shar'īyah al-Kubrā, Abd Al-Haqq Al-Ishbili, edited by Hussein bin Okasha, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st ed., 1422 AH.

3. Adab al-Dunyā wa-al-dīn, le Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Mawardi, Dar Maktabat Al-Hayat, 1986 AD.

4. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ahmad bin Muhammad bin Abi Bakr bin Abd Al-Malik Al-Qastalani, Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya, Egypt, 1st ed., 1323 AH.

5. Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah, le Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karm Ibn Al-Athir, edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., 1415 AH.

6. Al-Isabah fī Tamyiz al-Sahaba, le Abi al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Adel Abdul Mawjoud and Ali Muawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1415 AH.

7. Adwa' al-Bayan fī Idah al-Qur'an bi al-Qur'an, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abdul Qadir al-Jakani al-Shanqiti, Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1415 AH.

8. Al-Itisam, Ibrahim ibn Musa al-Shatibi, edited by al-Shaqir, al-Hameed, and al-Sini, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1429 AH.

9. Ilam al-Muwaqqi' in 'an Rabb al-'Alamin, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub (Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah), edited by Abu Ubaidah Mashhur ibn Hasan Al Salman and Abu Omar Ahmad Abdullah, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1423 AH.

10. Iqtidā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, le Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani, edited by Nasser al-Aql, Dar Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH.

11. Ikmālu almu'limi bfawā'id muslim, Iyad ibn Musa ibn Iyad ibn Amrun al-Yahsabi al-Sabti, Abu al-Fadl, edited by Dr. Yahya Ismail, Dar al-Wafa for Printing, Publishing, and Distribution, Egypt, 1st ed., 1419 AH.

12. Al-Bida' wa-al-nahy 'anhā, le Abi Abdullah Muhammad ibn Wadah al-Qurtubi, edited by Amr Abd al-Mun'im Salim, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, Egypt, and Maktaba al-Ilm, Jeddah, Saudi Arabia, 1st ed., 1416 AH.

13. Balāghat al-Rasūl fī Intihāz al-furṣah, Dr. Salah Ramadan, Al-Azhar University, (n.d.).

14. Al-Balāghah al-'Arabīyah, Abd al-Rahman Habanka al-Maydani, Dar al-Qalam, Damascus, Dar al-Shamiya, Beirut, 1416 AH - 1996 CE.

15. Bahjat Qulūb al-abrār wa-qurraṭ 'Uyūn al-akhyār fī sharḥ Jawāmi' al-akhbār, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah Al Saadi, edited by Abd al-Karim bin Rasmi al-Darini, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1st ed., 1422 AH - 2002 CE.

16. Al-Bayān al-Nabawī, Dr. Muhammad Rajab Bayumi, Al-Mahdiyyin Islamic Library, 1391 AH.
17. Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl'īlām, le Abi Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi, edited by Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, 1st ed., 2003 CE.
18. Al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, Tunisian House for Publishing, Tunis, 1984 CE.
19. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi, le Abi al-Ala Muhammad Abd al-Rahman al-Mubarakfuri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (n.d.).
20. Tadrib al-Rawi fi Sharh Taqrib al-Nawawi, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, edited by Abu Qutaybah al-Faryabi, Dar Taybah, (n.d.).
21. Al-Tarbiyah al-Islāmiyah uṣūluhā wa-manhajuhā wm'lmhā, Atef al-Sayyid, (n.d.), (n.d.).
22. Tahdhib al-Lugha, Muhammad ibn Ahmad al-Azhari, edited by Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st ed., 2001.
23. Al-Tawdīh li Sharh al-Jami' al-Sahih, le Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali al-Shafi'i, Dar al-Nawadir, Damascus, Syria, 1st ed., 1429 AH.
24. Jāmi' al-aḥādīth, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din al-Suyuti, whose texts were edited and whose hadiths were authenticated by a team of researchers under the supervision of Dr. Ali Jumaa, (n.d.), (n.d.).
25. Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl āy al-Qur'ān, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid Abu Ja'far al-Tabari, edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Dar al-Hijr for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising, (n.d.).
26. Jāmi' al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, Zayn al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab al-Hanbali, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Ibrahim Bajis, Al-Risalah Foundation, Beirut, 7th ed., 1422 AH/2001 AD.
27. Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam, wsnnh wa-ayyāmuh, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Dar Tawq al-Najah, Beirut, 1st ed., 1422 AH.
28. Jamharat al-Lughah, le Abi Bakr Muhammad ibn al-Hasan ibn Duraid al-Azdi, edited by Ramzi Munir Baalbaki, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 1st ed., 1987.
29. Ljwāb al-ṣaḥīḥ li-man Badal dīn al-Masīḥ, Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi, edited by Ali ibn Hassan and others, Dar al-Asima, Saudi Arabia, 2nd ed., (no date).
30. Al-Hisbah fe Al-Islam, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Abd al-Salam ibn Abd Allah ibn Taymiyyah al-Harrani, edited by Ali ibn Nayef al-Shahud, 2nd ed., 2007.
31. Silsilat al-Āthār al-ṣaḥīḥah aw al-ṣaḥīḥ al-Musnad min aqwāl al-ṣaḥābah wa-al-tābi'īn, le Abi Abdullah al-Dani ibn Munir al-Zuhawi, reviewed by Abdullah ibn Salih al-Ubailan, Dar al-Faruq, 1st ed., 1424 AH.
32. Silsilat al-aḥādīth al-ṣaḥīḥah wa-shay' min fiqhīhā wa-fawā'iduhā, le Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif for Publishing and Distribution, Riyadh, 1st ed., (no date).

33. Sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn, Muhammad ibn Salih ibn Uthaymeen, Dar al-Watan for Publishing, Riyadh, 1426 AH.
34. Sahih al-Jami' al-Saghir wa ziadteh, le Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, 3rd ed., 1408 AH.
35. Sahih Jami' al-Tirmidhi, le Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, edited by Zuhair al-Shawish, Arab Bureau of Education for the Gulf States, 1st ed., 1408 AH.
36. Sahih Sunan Ibn Majah, le Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Arab Bureau of Education for the Gulf States, 1st ed., 1407 AH.
37. Sahih Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Dar al-Jeel, Beirut, (n.d.).
38. Dhaief At-Targhib wa'l-Tarhib, le Abi Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Maktabat al-Ma'arif, Riyadh, 1st ed., 1421 AH.
39. 'Ilm al-Da'wah ilā Allāh ḥaqīqatuhu wa-ahammīyatuhu, Muhammad ibn Sa'd Baqna al-Shahrani, Umm al-Qura University, 1433 AH.
40. Umdat al-Qari: Sharh Sahih al-Bukhari, le Abi Muhammad Mahmud ibn Ahmad al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-'Ayni, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, (n.d.).
41. Awn al-Ma'bud: Sharh Sunan Abi Dawud, wa-Ma'ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ 'Ilh wa-mushkilātuh, le Muhammad Ashraf al-'Azimabadi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1415 AH.
42. Gharib al-Hadith, le Abi 'Ubayd al-Qasim ibn Salam ibn 'Abdullah al-Harawi al-Baghdadi, edited by Dr. Muhammad 'Abd al-Mu'id Khan, The Ottoman Encyclopedia Press, Hyderabad, Deccan, 1st ed., 1384 AH.
43. Fath al-Bari: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani, edited by Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Salam, 1st ed., 2000.
44. Al-Furṣah ḥudūduhā wa-manzilātuhā fī al-Qur'ān al-Karīm, Hassan ibn Salih al-Hamid, Al-Qalam Magazine, Al-Qalam University for Humanities and Applied Sciences, (n.d.).
45. Fiḥḥ al-Da'wah fī Ṣaḥīḥ al-Imām al-Bukhārī, Sa'id ibn Ali ibn Wahf al-Qahtani, General Presidency of the Departments of Scientific Research, Ifta, Da'wah, and Guidance, 1st ed., 1421 AH.
46. Fayd al-Qadir: Sharh al-Jami' al-Saghir, Zayn al-Din Muhammad al-Manawi, Dar al-Ma'rifah, Egypt, 2nd ed., 1391 AH - 1971 AD.
47. Qawā'id al-fiqh, Muhammad Umaym al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti, Al-Sadf Publishing House, Karachi, 1st ed., 1407 AH - 1986 AD.
48. Majmu' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, edited by Anwar al-Baz and Amer al-Jazzar, Dar al-Wafa, 3rd ed., 1426 AH - 2005 CE.
49. Mukhtar al-Suhah, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, edited by Mahmoud Khater, Maktabat Lubnan Nashirun, Beirut, 5th ed., 1420 AH - 1999 CE.

50. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, le Abi al-Hasan Nur al-Din al-Mulla al-Harawi al-Qari, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1422 AH - 2002 CE.
51. Al-Mustadrak ala al-Sahihayn, Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, edited by Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411 AH - 1990 CE.
52. Musnad Al Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal, Dar al-Hadith, Cairo, 1416 AH.
53. Musannaf Ibn Abi Shaybah, le Abi Bakr Abdullah ibn Muhammad ibn Abi Shaybah al-Absi al-Kufi, Dar al-Qibla, Jeddah, Saudi Arabia, Quranic Sciences Foundation, Damascus, Syria, 1st ed., 1427 AH.
54. Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āširah, Ahmad Mukhtar Abd al-Hamid Omar, Alam al-Kutub, 1st ed., 1429 AH-2008 CE.
55. Al-Mu'jam al-Wasit, Ibrahim Mustafa and others, edited by the Arabic Language Academy, Dar al-Da'wa, 5th ed., 1431 AH-2011 CE.
56. Al-Mufhim lima Ashkala min Talkhis Kitab Muslim, le Abi al-Abbas Ahmad ibn Umar al-Qurtubi, edited by Muhyi al-Din Misto and others, Dar Ibn Kathir, Damascus, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
57. Mafhūm al-Ḥikmah fī al-Da'wah ilā Allāh ta'ālā fī ḍaw' al-Kitāb wa-al-sunnah, Dr. Sa'id bin Ali bin Wahf Al-Qahtani, (n.d.).
58. Mqāiees allugah, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris Al-Qazwini, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, Arab Writers Union, Damascus, 2nd ed., 1432 AH - 2002 AD

اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد
الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي

عبر عبد الله البلوي

طالبة ماجستير في التربية الخاصة، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك

(المملكة العربية السعودية)

abeerbalawi8@gmail.com

د. فائق الزايدي

أستاذ التربية الخاصة المشارك، كلية التربية والآداب، جامعة تبوك

(المملكة العربية السعودية)

falzaidi@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١/١٩م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١٢/٢٢م

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المسحي، وبلغت العينة (١٥١) من أولياء الأمور بمنطقة تبوك، ولتحقيق هذا الهدف تم إعداد أداة لقياس اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية، وأوضحت النتائج أن أولياء الأمور لديهم اتجاهات إيجابية بدرجة كبيرة نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على جميع فنون الإتيكيت والقواعد الاجتماعية بمتوسط حسابي عام بلغ (٤). (١٣ من ٥٠)، كما تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي، العمر، الجنس، وتم مناقشة النتائج واقتراح بعض التوصيات والبحوث المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: الأشخاص ذوي اضطراب التوحد، فن الإتيكيت، القواعد الاجتماعية، الدمج المجتمعي.

**Parents' Opinions towards Training People with Autism
Disorder on the Art of Etiquette and Social Rules to Improve their
Chances of Community Assimilation**

Abeer Abdullh Albalawi

**Master's Student in Special Education, College of Education and
Arts, University of Tabuk**

(Saudi Arabia)

abeerbalawi8@gmail.com

Dr. Faten Abdulhadi Alzaidi

**Associate Professor of Special Education, College of Education
and Arts, University of Tabuk**

(Saudi Arabia)

falzaidi@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 22/12/2024 Research Acceptance Date: 19/1/2025

Abstract:

The current study aimed to identify the attitudes of parents towards training people with autism disorder on the art of etiquette and social rules to improve their chances of community assimilation. The study relied on the descriptive survey approach, and the sample was (151) parents in the Tabuk region. To achieve this goal, a tool was prepared to measure the attitudes of parents towards training people with autism disorder on the art of etiquette and social rules, and the results showed that parents have highly positive attitudes towards training people with autism disorder on all arts of etiquette and social rules with a general arithmetic average of (4.13 out of 5.00). It was also found that there were no statistically significant differences at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) in the attitudes of parents towards training people with autism disorder on the art of etiquette and social rules to improve their chances of community assimilation due to the variables of educational qualification, age, gender. Then, the results were discussed and some recommendations and future research were proposed.

Keywords: people with autism disorder, the art of etiquette, social rules, Community assimilation.

المقدمة:

أصبح الإتيكيت في العصر الحالي مطلباً هاماً وذي أهمية بالغة لكافة التعاملات بين الأفراد، كما أنه لم يعد يقتصر على فئة خاصة أو مجتمع بعينه؛ بل هو نتيجة تفاعلات مستمرة وتجارب طويلة بين الناس. ويطلق عليه آداب الحياة (العشري، والديب، ٢٠١٠).

ويعد الإتيكيت فن التعامل مع البشر في جميع مناحي الحياة، في المنزل أو المدرسة أو النادي، وغيره، وهو فن احترام الإنسان لنفسه والآخرين، لذا يجب أن نعامل الناس بما نحب أن نعامل به؛ حيث يجب الإنسان أن يعامل بطريقة لائقة وأن يحظى بالتقدير والاحترام لصفاته ومكانته من الآخرين. فالإتيكيت فن يعطى رؤية حسنة عن صاحبه، ويجعل الإنسان على قدر من الرقي والتحضر. (شرف، ٢٠١٩).

فالفرد هو رمز الحضارة والتقدم وهو هدف التنمية حيث يقوم المجتمع بمهمة رعاية الفرد من خلال وضع معايير تساعد على تنمية سلوكه السليم في مختلف المواقف الحياتية وتنشئته وإكسابه القيم والاتجاهات إلى جانب تزويدهم بالمعارف والمهارات والخبرات من خلال الأنشطة الاجتماعية والتربوية والنفسية (فتح الباب، ٢٠٠٣)

يشير Lord and McGee (2001) إلى أن الأطفال ذوي اضطراب التوحد يفتقدون إلى أبسط القواعد الاجتماعية، كما أن لديهم قصور واضح في اللعب الرمزي، كما يعانون من صعوبات في الإدراك الاجتماعي والتفاعل المتبادل بين الأقران ولديهم صداقات ضعيفة ولا يعرفون كيفية التفاعل بشكل مناسب مع أقرانهم بسبب الفهم والتجارب الاجتماعية والعاطفية المحدودة (Bauminger، 2002)، كما يعد اضطراب طيف التوحد من أكثر الإعاقات النائية صعوبة وشدة تأثيره على سلوكيات الأطفال، وأن الأطفال ذوي اضطراب طيف التوحد يتصفون بضعف في المهارات الاجتماعية وهذا القصور يُعد إحدى الخصائص الملاحظة على هذه الفئة (أخضر، ٢٠٢٣).

وهذه المشاكل تعيق الأفراد المصابين بالتوحد وخاصة أولئك الذين يعانون من إعاقة ذهنية في جهودهم للاندماج في المجتمع والحصول على عمل، ويمكن أن يساعد التدريب والتعليم المناسبان للأفراد المصابين بالتوحد على الاندماج بنجاح في المجتمع والحصول على وظائف تنافسية (Wehman، et al، 2014)، ويرى العشري والديب (٢٠١٠) أن القراءة والاطلاع على أدب وفنون الإتيكيت في الكتب لا يكفي لتعليمها الأطفال فهي ليست نظريات وقواعد

تحفظ، بل هي في المقام الأول ممارسات وخبرات مُكتسبة منذ الصغر، لذلك فمن الضروري
ترسيخ فنون الإتيكيت في كل مكان وزمان يتواجد به الطفل.

يتم تعلم معظم قواعد الإتيكيت من خلال التجربة في المجتمع، فعلى سبيل المثال، يلاحظ
الأطفال كيف يتصرف الكبار، ويستوعبون هذه المعايير، ويتعلمون آداب مجتمعهم في سن
مبكرة. تستمر عملية تمثيل الأدوار هذه طوال الحياة. يقوم أعضاء المجتمع الآخرون بتصحيح
سُلوكيات الذين لا يتوافقون مع التوقعات (Preece، 2004).

إنَّ اكتساب هذه المهارات يخفف من العبء الملقى على عاتق الأهل ومقدمي العناية وذلك لما
يستغرقه أداء هذه المهارات من طاقة ووقت وجهد وهناك حاجة ملحة لتعليم هذه المهارات للأطفال
المصابين بالتوحد لكي نسرع من استقلاليتهم واعتمادهم على أنفسهم. (الزايدي، ٢٠٢٢).

وتسهم ممارسة سُلوكيات الإتيكيت في إظهار من يارسها بمستوى عالي من التحضر-
والاحترام، وتزودهم بالثقة والمعرفة بالممارسات الاجتماعية الأساسية التي تلقى القبول
والاستحسان خلال ممارسة مواقف التعامل الجيد مع الآخرين، كما توجه متعلميها إلى طرق
التصرف الحسنة التي يحتاجونها في بناء شخصياتهم؛ لتمنحهم انطباع جيد وإيجابي عن أنفسهم،
ولدى الآخرين. علاوة على ذلك نرى أنَّ ممارسة سُلوكيات الإتيكيت تخفف من حدة الضغوط
على حياة الفرد والجماعة، وتشعرهم بالراحة والطمأنينة والأمن والسلام، وتساعدهم على بقاء
علاقات الصداقة واستمرارها لفترات أطول بدلاً من العنف الذي يؤدي إلى خسارتنا
لأشخاص مقربين إلينا. (العطار، ٢٠١٠)

ويمكن بالتدريب والتعلم بطريقة خاصة الوصول إلى نتائج إيجابية تساعد الطفل لأن
يكون عضواً منسجماً بطريقة خاصة للوصول لنتائج إيجابية تساعد الطفل لأن يكون عضو
منسجماً ومنتجاً في المجتمع، والطفل التوحد يكون لديه اضطراب حاد في اكتساب
المهارات التي يكتسبها الطفل العادي بشكل طبيعي من الوالدين والمجتمع. لذا لا يمكنه
اكتساب ذلك إلا بطريقة خاصة في التعلم والتدريب. (الزعيبي، ٢٠١٥).

ومن خلال الآثار المترتبة على ضعف المهارات الاجتماعية ومع الاهتمام المتزايد بتنمية
المهارات الاجتماعية لذوي اضطراب التوحد جاءت أهمية دعم الأفراد لتطوير تفاعلهم
الاجتماعي وقدراتهم على التواصل، ولتحقيق هذه الغاية جاءت هذه الدراسة للبحث في واقع

تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي من وجهة نظر أسرهم.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

يعاني الأشخاص من ذوي اضطراب التوحد من صعوبة في الفهم والاستجابة للمنبهات الاجتماعية وفي حقيقة الأمر فإن الأوضاع الاجتماعية قد تصيب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد بالارتباك، نظراً للعجز على فهم الأوضاع الاجتماعية فإنه في كثير من الأحيان يقوم الأشخاص ذوي اضطراب التوحد باستيعاب معتقدات أو تصورات خاطئة عن المجال الاجتماعي ومن ثم التصرف بناء عليها؛ مما يؤدي بهم إلى قول أو فعل الأشياء التي تثير الغضب والإساءة للأشخاص الآخرين. (Pierangelo and Giuliani، 2002).

إن من أكثر واشد المظاهر المميزة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد القصور في المهارات الاجتماعية، وقد تبين أن معظمهم يكونون قليلي التفاعل الاجتماعي وأيضا العجز على فهم الأوضاع الاجتماعية، وتعتبر المهارات الاجتماعية ضرورية ليتفاعل الطفل ذوي اضطراب التوحد مع المجتمع الذي يحيط به. والذي يساعده على تكوين علاقات مع الآخرين واللعب والقدرة على الطلب. كما أن الافتقار إلى آداب السلوك يضعف من التواصل والتفاعل الاجتماعي بل ويدمر المجتمعات، فالممارسات بالنسبة لبعض الآداب ليس من الجيد امتلاكها فحسب؛ بل إنهما ضرورية (Preece، 2004).

ويرى (Steadly et al، 2008) أن المهارات الاجتماعية لدى الطفل التوحد هي مجموعة من القدرات التي تسمح للطفل التوحد بتحقيق العلاقات الاجتماعية الإيجابية، وتقبل الأقران وتحقيق الاندماج في محيط الأسرة والمجتمع بشكل أكبر.

ومن خلال ما أكدته الدراسات بضرورة التدريب على المهارات الاجتماعية وذلك لاعتبار أن الإتيكيت من المهارات الاجتماعية المهمة والتي ينبغي الاهتمام بها لتحقيق التفاعل والتواصل الاجتماعي الفعال.

وفي ضوء ما تواجهه الأسر المعيلة لأشخاص التوحد مشكلات عديدة في الأماكن العامة ومن بين هذه المشكلات السلوكيات الصادرة من أبنائهم التي لا تتناسب مع القواعد الاجتماعية للمجتمع، فقد رأت الباحثين الحاجة إلى حصر أهم القواعد الاجتماعية للأشخاص ذوي

اضطراب التوحد وتدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على القواعد الاجتماعية والاتيكييت، ودورها في تحسين فرصهم في الدمج المجتمعي من وجهة نظر أسرهم. ومن هنا تم صياغة السؤال الرئيس للدراسة كالتالي: ما اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي؟

وينتق من التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية:

١. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس لأولياء الأمور (ذكر، أنثى)؟

٢. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي (ابتدائي، ومتوسط، وثانوي، وبكالوريوس، ودراسات عليا)؟

٣. هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير (العمر)؟

أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيس للدراسة بالتعرف على اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، من خلال تحقيق الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس.

- التعرف على اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي.
- التعرف على اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير العمر.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الآتي:

الناحية النظرية:

- ندرة الدراسات على المستوى العربي - في حدود ما اطلعت عليه الباحثين - التي تركز على الإتيكيت والذوق العام وفق القواعد الاجتماعية التي تسهم في دمج ذوي اضطراب التوحد اجتماعياً.
- تكمن أهمية الدراسة الحالية من أهمية دور التنشئة الاجتماعية في غرس مفاهيم الإتيكيت والقواعد الاجتماعية للأشخاص ذوي اضطراب التوحد وتنمية السلوكيات المهدبة وتعزيز القيم الأخلاقية.
- تعريف أسر الأشخاص ذوي اضطراب التوحد بالمشكلات الناتجة عن قصور آبائهم في القواعد الاجتماعية التي تمثل الإتيكيت الاجتماعي.
- تقدم هذه الدراسة بعض من الممارسات والاستراتيجيات الفعالة لتدريب وتأهيل الأشخاص ذوي اضطراب التوحد نحو الإتيكيت.

الناحية التطبيقية:

- تساعد القائمين على تعليم الأشخاص ذوي اضطراب التوحد في إعداد البرامج التدريبية والتأهيلية التي تركز على الإتيكيت الاجتماعي وفق القواعد الاجتماعية للمجتمع.
- إرشاد الأسر والقائمين على تعليم الأشخاص ذوي اضطراب التوحد حول طرق تنمية مفاهيم الإتيكيت والقواعد الاجتماعية للأشخاص ذوي اضطراب التوحد.
- تقدم هذه الدراسة بعض من الاستراتيجيات والممارسات التي تساعد في تمكين وتأهيل الأشخاص ذوي اضطراب التوحد وفق القواعد الاجتماعية للمجتمع.



حدود الدراسة (Limitations Research)

الحدود الموضوعية: التعرف على آراء أولياء الأمور تجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي.

الحدود الزمانية: الفصل الدراسي الأول لعام ١٤٤٥

الحدود المكانية: منطقة تبوك.

الحدود البشرية: أولياء أمور ذوي اضطراب التوحد.

مصطلحات الدراسة:

القواعد الاجتماعية:

هي كل ما يتعلق بالسلوك الشخصي من آداب السلوك والأخلاق والصفات الحسنة، وتضم مجموعة المبادئ المكتوبة وغير المكتوبة والتي تنظم المجاملات في المآدب والمناسبات الرسمية والاجتماعية في إطار موقف أو سياقات اجتماعية معينة. (أخضر، ٢٠٢٣).

فن الإتيكيت: تعرفه المطالقة (٢٠١٩). بأنه مجموعة من الأخلاق والسلوكيات الإيجابية الراقية، التي يمارسها مع نفسه أولاً، ثم مع الآخرين.

تعريف القواعد الاجتماعية إجرائياً:

قواعد تحدد ما ينبغي وما لا ينبغي أن يفعله الفرد في المواقف الاجتماعية، تهدف إلى تعزيز المشاركة والتفاعل بين أفراد المجتمع.

اضطراب التوحد:

التوحد هو مجموعة من الاضطرابات النهائية الشاملة، تظهر خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمر الطفل فتؤثر على الإدراك البصري، والتواصل اللفظي وغير اللفظي، والتفاعل الاجتماعي، وتظهر لديه سلوكيات نمطية وتكرارية سلبية، واستجابات غير مألوفة للمثيرات الحسية والإدراكية. (العنزي وآخرون، ٢٠٢٠)

اضطراب التوحد إجرائياً:

الأشخاص المصابين التوحد هم الذين يواجهون تحديات في فهم وتطبيق قواعد الاتكيت الاجتماعية نتيجة للإصابة بأعراض اضطراب التوحد

الدمج المجتمعي:

يعرفه الروسان (٢٠١٣) بأنه دمج الأفراد غير العاديين مع الأطفال العاديين في مجال السكن والعمل، ويطلق على هذا النوع الدمج الوظيفي ويهدف إلى توفير الفرص المناسبة للتفاعل الاجتماعي والحياة الاجتماعية الطبيعية بين الأفراد العاديين وغير العاديين.

تعريف الدمج المجتمعي إجرائياً:

هي عملية تمكن الأفراد من ذوي الإعاقة على المشاركة مع الأفراد العاديين بصورة فعّالة ومنتجة في كافة المجالات.

بعد الاطلاع على مصطلحات الدراسة سوف يتم الانتقال لمناقشة الإطار النظري والدراسات السابقة.

الإطار النظري:

الأشخاص ذوي اضطراب التوحد:

التوحد هو اضطراب يصيب الطفل التوحد يكون لديه نزعات انسحابية انطوائية شديدة من الواقع المحيط به وينشغل بذاته أكثر من العالم الخارجي مما يؤدي إلى فساد العلاقات الاجتماعية بينه وبين الآخرين، وهذا بدوره يؤدي إلى صعوبة في التواصل سواء لفظي أو غير لفظي وعدم القدرة على استخدام الضمائر والإصرار على طقوس نمطية معينة كما أن هذه الاضطرابات تكون خلال السنوات الثلاثة الأولى من عمر الطفل (الزعيبي، ٢٠١٥، ص ٩٦).

مفهوم فن الإتيكيت:

فن الإتيكيت هو " آداب المعاشرة والمعاملة، وسمة الاحترام، ودليل يحكم السلوك الاجتماعي طبقاً للمعيار التقليدي المعاصر في المجتمع، إذ انه غالباً ما يكون انعكاساً لسلوك وتقاليد المجتمع ". (المشهداني، وتكلان، ٢٠١٦، ص ٣٧٠).

ويشمل الإتيكيت الموضوعات الآتية: إتيكيت التعامل الرسمي والاجتماعي، إتيكيت الحديث، إتيكيت الملابس، إتيكيت الولائم والحفلات، إتيكيت الاجتماعات والمقابلات الرسمية. (رضوان، ٢٠١٢)، تهدف الدراسة الحالية إلى تسليط الضوء على بعض فنون وهي:

فن إتيكيت الملابس:

يُعد المظهر الخارجي جزءاً مهماً من الإتيكيت الشخصي، إذ يعكس صورة الشخص ويؤثر على انطباع الآخرين عنه، وأول ما يبهز العين ويجذب القلوب، لذا يعد من ضروريات الحياة

وأولى اهتماماتنا، ويفضل أن يتسم الملابس بالبساطة والتناسق في الألوان (عبد العال، ٢٠٠٩)، كما أكد على أن الأناقة والاهتمام بالملبس يعتبر فن هام يجب أن يكتسبها الأفراد، مما يتطلب الالتزام ببعض الآداب والقواعد، تتمثل فيما يلي:

- البساطة.
- تناغم وتناسق الألوان.
- الالتزام بالزني المحدد لكل مكان أو مناسبة.
- تناسب الزي مع عمر الفرد وطبيعة جسمه.
- تنظيف وتلميع الحذاء جيداً.

الصعوبات في ارتداء الملابس:

إنَّ معظم أطفال التوحد يواجهون صعوبات متنوعة في المهارات المتعلقة بخلع وارتداء الملابس. وخاصة خلال مرحلة الطفولة المبكرة فهم يعانون من تأخر في الإدراكية والحركية واللغوية، وأهم تلك الصعوبات تتمثل بعدم القدرة على التمييز بين أنواع الملابس مثل (البنتال والقميص، والحذاء) وما يناسب الارتداء داخل وخارج المنزل (بيجاما -جينز) إضافة لعدم القدرة على التمييز بين الملابس الصيفية والشتوية. (سليمان، ٢٠٠٣).

فن إتيكيت الطعام:

إنَّ عملية تناول الطعام لها الأهمية والمكانة الأولى والخاصة في حياة الطفل اليومية والعملية؛ حيث يتوقف عليها نمو وتطوير الجوانب الأساسية العقلية والانفعالية والاجتماعية بصورة صحيحة، وإنَّ معظم الأطفال يتعلمون القيام بتناول الطعام مدفوعين إلى ذلك بقوة الغريزة، وإشباع الحاجات الفيزيولوجية والنفسية، وبقوة الرغبة في الأكل والشرب، وإشباع حاجة الجوع والعطش. لذا فإنَّ تعليمهم كيفية استعمال أدوات الأكل الضرورية مثل: المعلقة يجب أن تحدث في الوقت المحدد، مع الإشارة إلى أن الأطفال يتعلمون الأكل عن طريق مراقبة وتقليد ما يفعله الآخرون (نصر الله، ٢٠٠٨، ص ٢٣٣).

كما أنَّ الطعام يعد من أولى متطلبات الحياة والنمو لدى الأفراد، فهو سلوك فطري بطبيعته ولكن كيفية تقديم وتناول الطعام سلوك اجتماعي له بعض الخطوات والآداب التي يجب

- ممارستها. وهذا ما يطلق عليه فن إتيكيت الطعام. وتشير دراسة العشري والسديب (٢٠١٠) إلى أن فن إتيكيت الطعام يستلزم بعض القواعد والممارسات تتمثل فيما يلي:
- تناول الطعام بركة وأدب أي عدم النهم على الأكل.
 - عدم التحدث أثناء وجود الطعام بالفم.
 - عدم النفخ في الطعام.
 - عدم تناول أطعمة الآخرين.
 - إفراغ الفم من الطعام قبل شرب الماء أو العصير.
 - عدم التحدث في أمور تثير الاشمئزاز أثناء تناول الطعام.

الاعتناء بالنظافة والاستحمام:

إن الاعتناء بالذات والنظافة الشخصية من الجوانب المهمة والأساسية التي يجب على الأهل العناية بها لدى الطفل منذ المراحل الأولى لحياته، حتى يتعلم كيفية القيام بها والعمل على تطويرها في المستقبل. لأنه سوف يعيش في إطار المجتمع ويتفاعل معه، مما يتوجب عليه أن يظهر بمظهر لائق ومقبول، وحتى يستطيع ذلك يتوجب عليه أن يمتلك مهارات وقدرات القيام بالاهتمام والاعتناء بنفسه، من اغتسال، وتنشيف جسمه، وتنظيف أسنانه، وتسريح شعره (سلامة، ٢٠٠٠، ص ١٠).

المشكلات في النظافة الشخصية والصحة العامة والترتيب:

هناك نسبة كبيرة من أطفال التوحد يعانون من التأخر في مستوى القدرات العقلية، بالإضافة إلى ضعف في تطور مهارات التواصل اللفظي وغير اللفظي والتفاعل الاجتماعي، والمشكلات السلوكية المرافقة للتوحد من سلوك روتيني وحركات نمطية، وغيرها من الصعوبات الحسية والإدراكية والحركية.

وهذا يؤدي إلى تأخر تدريب الطفل على مهارات النظافة الشخصية مثل غسل اليدين، وتنظيف الأسنان، والاستحمام، وتقليم الأظافر، وتمشيط الشعر، وفي بعض الأحيان يرفض الطفل التوحد دخول الحمام، لأنه يخاف من صوت الماء أو إحساسه بالألم عند سقوط قطرات الماء على بشرته، وأحياناً ينزعج من رائحة الصابون أو لمسه. (الشامي، ٢٠٠٤)

آداب التحية:

التحية هي الخطوة الأولى في أي تفاعل اجتماعي، لأنها تسمح بإنشاء اتصال إيجابي مع الآخرين. لإلقاء التحية، يجب على الطفل أن ينظر إلى الشخص الذي يتحدث إليه، ويتسم ويقول "يوم سعيد"، "صباح الخير" أو "السلام عليكم". وقد ذكر العطار (٢٠١٠) بعض السلوكيات التي يمارسها الطفل عند السلام على الآخرين، مثل: الوقوف للإلقاء التحية. - التسم في وجه من يسلم عليه، فالابتسامة تعبر عن القبول والترحيب والاحترام، وهذا يعطي انطباعاً أولياً إيجابياً. - يستخدم الكلمات المناسبة للتحية مثل: مرحباً، صباح الخير، يوم جيد، مساء الخير ويقول التحية المناسبة في نهاية المقابلة مثل: إلى اللقاء، وداعاً وسعيد بلقائك. وبمجرد ممارسة سلوكيات التحية والترحيب عند المقابلة واستخدام كلمات مهذبة مثل من فضلك لو سمحت أو شكراً هي جميعاً سلوكيات تمنحنا الإحساس بالراحة وتسعى إلى صنع السلام الاجتماعي، وتجعل حياة الأفراد أكثر ألفة وبساطة، وسروراً، واحتراماً، فممارسة سلوكيات الإتيكيت تقلل من حدوث مواقف سوء الفهم بل وتحوّلها إلى فرص للمجاملة، وللتعامل باحترام.

ويتم التدريب على فن الاتيكيت والمهارات الاجتماعية من خلال الاستراتيجيات والممارسات الآتية:

١. استراتيجية القصص الاجتماعية (Social Narratives): تهدف القصص الاجتماعية إلى تزويد طفل التوحد بالسلوكيات المرغوب فيها والدقيقة حول الموقف الذي يواجهه، كما تهدف هذه الطريقة إلى شرح أسباب القيام بسلوك ما للآخرين، وتعليم مهارات اجتماعية معينة في موقف معين. (Gray، ٢٠١٢)
- وترى (Gray 2004) أن القصص الاجتماعية Social Stories من التدخلات القائمة على المهارات، وهي قصص قصيرة تصف موقفاً اجتماعياً محدداً، تتكوّن من نصوص قصيرة تُدعم بالصور أو الرسومات التوضيحية المساعدة، وبخاصة الأوضاع الاجتماعية صعبة الفهم على ذوي الإعاقة.

٢. استراتيجية التسلسل:

التسلسل يتضمن تحليل المهارة المستهدفة إلى عدة حلقات، ويعتمد عدد الحلقات على مستوى صعوبة المهارة أو السلسلة السلوكية المستهدفة ومستوى الفرد العقلي. (الشامي، ٢٠٠٤).

٣. النمذجة (Modeling)

قيام شخص بتأدية السلوك ويسمى (النموذج) ليقوم الطفل الذي لا يستطيع تأدية هذا السلوك ويقوم باتباعه أو تقليده ويسمى (الملاحظ). (Alberto & Troutman 2012). وهناك عدة أنواع من النمذجة وهي:

النمذجة المباشرة أو الصريحة أو النمذجة الحية: وفيها يقوم النموذج بتأدية السلوكيات المستهدفة بوجود الشخص الذي يراد تعليمه تلك السلوكيات.

النمذجة المصورة أو الضمنية: في هذا النوع من النمذجة يضع المدرب تصوراً للنماذج السلوك الاجتماعي الذي يرغب في تعليمه للمتدرب.

النمذجة بالمشاركة: في هذا النوع يقوم المتدرب بمراقبة النموذج المباشر أو الحسي ثم يقوم بتأدية السلوك بمساعدة وتشجيع ومشاركة من المدرب إلى أن يؤدي السلوك بمفرده. (سليمان، ٢٠١٠)

٤. الإدارة الذاتية (self-management)

تقوم الإدارة الذاتية بتعليم المتعلمين التمييز بين السلوك المناسب وغير المناسب، ومراقبة وتسجيل سلوكياتهم بدقة، ومكافأة أنفسهم على السلوك المناسب أو استخدام المهارة. (Sam، &AFIRM Team. 2016)

٥. التنشئة الاجتماعية:

تعد التنشئة الاجتماعية جزءاً أساسياً في تعليم الأطفال التفاعل الاجتماعي، سواء كان ذلك في المنزل أو في المدرسة أو في المجتمع. يعيش الإنسان بطبعه في عالم متغير، لكن هذا العالم تحكمه قيم ومعايير، وعلى الفرد مسابقة هذه القيم، وهناك علاقة بين أساليب التنشئة وتشكيل المهارات الاجتماعية؛ حيث تعتبر التنشئة الاجتماعية المسؤولة عن تشكيل المهارات الاجتماعية. (خميس، ٢٠٢١)



الدراسات السابقة:

هدفت دراسة أخضر (٢٠٢٣) إلى التعرف على الإتيكيت والقواعد الاجتماعية للأشخاص ذوي اضطراب التوحد ودوره في تحقيق جودة الحياة من وجهة نظر أسرهم ويتكوّن مجتمع الدراسة من جميع أسر الأشخاص ذوي اضطراب التوحد في المملكة العربية السعودية من عمر عشر سنوات وأكثر، وقد تم اختبار العينة بطريقة عشوائية والبالغ عددهم (٦٢) أسرة، ولتطبيق أداة الدراسة صممت الباحثة أداة لقياس واقع استخدام وممارسة الإتيكيت والقواعد الاجتماعية للأشخاص ذوي اضطراب التوحد من وجهة نظر أسرهم تم التأكد من صدق وثبات الأداة حيث بلغ معامل الثبات (٠،٩٣١) حيث تكونت الاستبانة من ثلاثة محاور رئيسة المحور الأول المهارات الشخصية وتضمنت ثلاثة محاور فرعية (آداب تناول الطعام آداب الشرب اللباس العناية الشخصية)، كما تناول المحور الثاني العلاقات الاجتماعية وتضمن أربعة محاور فرعية الصداقات الفهم الاجتماعي التلميحات الاجتماعية المواقف الاجتماعية، بينما تناول المحور الثالث التواصل الاجتماعي واشتمل على محورين فرعيين (التواصل الاجتماعي، التبادل الاجتماعي) وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي المسحي، كما أظهرت نتائج الدراسة أن أفراد عينة الدراسة موافقون أحياناً على المهارات الشخصية للابن/ الشباب من ذوي اضطراب التوحد بمتوسط (٣، ١٨) من (٥)، واتضح من النتائج أن أبرز المهارات الشخصية تمثلت في بعد اللباس، يليها بعد آداب الشرب، يليها بعد الجلوس يليها بعد العناية الشخصية، وأخيراً بعد آداب تناول الطعام كما أنهم موافقون أحياناً على العلاقات الاجتماعية للابن / للشباب من ذوي اضطراب التوحد بمتوسط (٣، ٣١) من (٥)، وأتضح أن أبرز العلاقات الاجتماعية للابن / للشباب من ذوي اضطراب التوحد تمثلت في بعد المواقف الاجتماعية يليها بعد الصداقات، يليها بعد التلميحات الاجتماعية، وأخيراً جاء بعد الفهم الاجتماعي، كما أظهرت النتائج أن أفراد الدراسة موافقون أحياناً على التواصل الاجتماعي للابن / للشباب من ذوي اضطراب التوحد بمتوسط (٣، ٠٣) من (٥)، وأتضح أن أبرز التواصل الاجتماعي تمثلت في بعد التبادل الاجتماعي، ثم جاء بعد التواصل.

كما هدف دراسة علي، نيفين (٢٠٢٣) إلى تنمية بعض مهارات فن الإتيكيت لدى أطفال الروضة باستخدام المدخل التفاوضي، واستخدم البحث المنهج التجريبي، وتم إعداد أدوات البحث التالية: مادة المعالجة التجريبية: برنامج أنشطة قائم على المدخل التفاوضي (إعداد

الباحثة)، وأداة القياس: اختبار المواقف المصور لقياس بعض مهارات فن الإتيكيت لأطفال الروضة (إعداد / الباحثة)، وتكونت مجموعة البحث من (٣٥) طفلاً وطفلة؛ وتم تطبيق أدوات البحث عليهم قبلًا وبعديًا، وتوصلت نتائج البحث إلى وجود فرق دال إحصائيًا بين متوسطي درجات أطفال الروضة مجموعة البحث في التطبيقين القبلي والبعدي لاختبار قياس بعض مهارات فن الإتيكيت لمهارات المحادثة، الاستئذان احترام الآخرين تناول الطعام لصالح التطبيق البعدي مما أثبت أن برنامج الأنشطة القائم على المدخل التفاوضي له تأثير إيجابي كبير على تنمية بعض مهارات فن الإتيكيت لدى أطفال مجموعة البحث، وفي ضوء تلك النتائج تم تقديم بعض التوصيات والمقترحات.

وهدف دراسة (عبد الرازق، وآخرون، ٢٠٢١) إلى قياس فاعلية برنامج قائم على الأنشطة المتكاملة في تنمية بعض آداب السلوك الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة، واشتملت عينة البحث على (٦) أطفال من مدرسة التربية الفكرية ببورسعيد، يتراوح عمرهم العقلي بين (٥ - ٦) سنوات، اعتمد البحث على المنهج شبه التجريبي، واستخدمت الباحثة الأدوات الآتية: مقياس ستانفورد بنيه للذكاء الصورة الخامسة، قائمة لبعض آداب السلوك الاجتماعي للأطفال الروضة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة (إعداد الباحثة). مقياس لبعض آداب السلوك الاجتماعي للأطفال الروضة ذوي الإعاقة العقلية البسيطة (إعداد الباحثة)، برنامج قائم على الأنشطة المتكاملة (إعداد الباحثة)، وبعد تطبيق الأدوات أسفرت نتائج البحث على فعالية برنامج قائم على الأنشطة المتكاملة في تنمية بعض آداب السلوك الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة ويوصي في مرحلة رياض الأطفال بمجال التربية.

أما دراسة شرف (٢٠١٩) هدفت إلى التعرف على فاعلية الأنشطة الدرامية في اكتساب أطفال الروضة بعض فنون الإتيكيت، وتكونت عينة البحث من (٣٢) طفلاً وطفلة من أطفال المستوى الثاني بروضة مدرسة السلام التجريبية بمحافظة السويس، وقد قامت الباحثة بما يلي: إعداد قائمة فنون الإتيكيت لأطفال الروضة، بناء برنامج أنشطة درامية لاكتساب أطفال الروضة بعض فنون الإتيكيت، بناء مقياس فنون الإتيكيت المصور لأطفال الروضة. وقد أسفرت النتائج عن وجود زيادة ملحوظة فيما اكتسبه الأطفال عينة الدراسة من فنون الإتيكيت المتمثلة في (فن إتيكيت الحوار، فن إتيكيت الملابس، فن إتيكيت الطعام) إثر تطبيق برنامج الأنشطة الدرامية.

واهتمت دراسة الزوم، والعيد (٢٠١٣) بالتعرف على طبيعة العلاقة بين كلاً من آداب التصرف لدى الأطفال في مرحلة مبكرة بمحاورة الأربعة (آداب النوم - الطعام - العلاقات الاجتماعية - الطريق) وبين توافقهم الاجتماعي بجوانبه الثلاثة توافق الطفل مع والديه - أخوته وأقرانه - ذاته، كما تهدف إلى تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين طلبة المدارس العامة وطلبة مدارس تحفيظ القرآن الكريم و بين أبناء العاملات وغير العاملات في مرحلة الطفولة المبكرة في كلاً من آداب التصرف بمحاورة الأربعة والتوافق الاجتماعي بجوانبه الثلاثة، وطبيعة الاختلاف بين عينة الدراسة في كلاً من آداب التصرف لدى الأطفال في مرحلة مبكرة بمحاورة الأربعة وتوافقهم الاجتماعي بجوانبه الثلاثة وفقاً لتعليم الأم والأب وترتيب الابن وفئات الدخل الشهري الأسرة وحجم الأسرة.

واشتملت عينة الدراسة على استبيان مستوى السلوك وآداب التصرف في مرحلة الطفولة المبكرة ويتكون من (٤١) عبارة تقيس المحاور الأربعة آداب النوم والطعام والعلاقات الاجتماعية والطريق ومقياس التوافق لدى الأطفال والذي يتكون من (٤٢) عبارة تقيس الجوانب الثلاثة للتوافق إلى جانب استمارة البيانات الأولية للطفل وأسرته، وتم تطبيق الأدوات على (٢٠٠) طفل وطفلة من طلاب مرحلة ما قبل المدرسة (رياض الأطفال) من المدارس الحكومية والأهلية ومن مدارس تحفيظ القرآن الكريم العام، تم اختيارها بطريقة صدفية ومن أسر تقطن بمدينة الرياض بمناطقها الخمسة (الشمال والجنوب والوسط والشرق والغرب) وذات مستويات اجتماعية اقتصادية مختلفة، وأظهرت النتائج وجود علاقة ارتباطية موجبة بين آداب التصرف لدى الأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة بمحاورة الأربعة وتوافقهم الاجتماعي بجوانبه الثلاثة عند مستوى دلالة ٠.٠١، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين طلبة المدارس العامة وطلبة مدارس تحفيظ القرآن الكريم في آداب التصرف بمحاورة الأربعة والتوافق الاجتماعي بجوانبه الثلاثة، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أبناء العاملات وأبناء غير العاملات في آداب التصرف بمحاورة الأربعة والتوافق الاجتماعي بجوانبه الثلاثة.

كما أظهرت النتائج عدم وجود تباين دال إحصائياً بين أطفال عينة الدراسة في استبيان آداب التصرف بمحاورة الأربعة والتوافق الاجتماعي بجوانبه الثلاثة تبعاً لتعليم الأم وترتيب الأب وفئات الدخل الشهري للأسرة وحجم الأسرة، ووجود تباين دال إحصائياً بين أطفال عينة في استبيان آداب التصرف بمحاورة الأربعة تبعاً لتعليم الأب عند مستوى دلالة ٠.٠٥

لصالح أبناء ذوي التعليم العالي، وعدم وجود فروق بين أطفال العينة في استبيان التوافق الاجتماعي بجوانبه الثلاثة تبعاً لتعليم الأب.

وهدفت دراسة العشري، والديب (٢٠١٠) إلى التعرف على الإتيكيت عند طفل الروضة والمتغيرات التي تتحكم فيه وقد استخدمت الباحثان مقياس لتقدير الأم لسُلوِك الإتيكيت عند أطفالها، وقد طبق هذا المقياس على عينة مكوّنة من (٥٨٦) طفل وطفلة من بعض الروضات في مدينة طنطا ومدينة المحلة الكبرى في جمهورية مصر العربية، وتيجب الأم على هذا المقياس بالنسبة لطفلها، وقد تم اختيار مجموعة من سُلوِكيات الإتيكيت في الكلام، والسُلوِك الخاص باستخدام التلفون، والسُلوِك الخاص بالسلام، والسُلوِك الخاص بالزيارة، والسُلوِك الخاص بالاستئذان، والسُلوِك الخاص بالمائدة وتوصل البحث إلى أنّ سُلوِك الإتيكيت عند طفل الروضة تتحكم فيه الكثير من المتغيرات منها: الجنس (ذكر، أنثى)، ومؤهل الأم (فوق جامعي، جامعي، فوق متوسط، متوسط وعمل الأم (تعمل، لا تعمل)، ونوع الروضة الملتحق بها الطفل (خاص، اللغات، حكومي)، وترتيب الطفل بين أخوته (الأول، الأوسط، الأخير، الوحيد).

كما هدفت الدراسة العطار (٢٠١٠) إلى التعرف على دور الأنشطة الموسيقية في تثقيف طفل الروضة ببعض سُلوِكيات الإتيكيت خلال أنشطة الموسيقى ممثلة في الاستماع والتذوق الموسيقى المقطوعات كلاسيكية راقصة، أو العزف بآلات الفرقة الإيقاعية، أو غناء الأغاني، أو أداء دور تمثيلي بالقصص الموسيقية، وعن مجالات الإتيكيت المرغوب تثقيف طفل الروضة بها في هذا البحث تذكر سُلوِكيات الإتيكيت المرتبطة بأداب التحية عند المقابلة، سُلوِكيات الاستماع الجيد للآخرين، وآداب حضور الحفلات الموسيقية، والآداب السُلوِكية المرتبطة بالقواعد المدرسية سواء داخل حجرة النشاط أو مع المعلم، بالإضافة إلى الآداب المرتبطة بالاحترام بين الأصدقاء أثناء ممارسة الأنشطة الموسيقية. طبق البحث على عينة من أطفال المركز التربوي - كلية رياض الأطفال بالإسكندرية، واستخدمت الباحثة الأدوات التالية أعداد اختبار سُلوِكيات الإتيكيت المكوّن من (٦٤) مفردة موزعة على أربع محاور أساسية من أعداد الباحثة بالإضافة إلى تصميم مجموعة من الأنشطة الموسيقية لتثقيف طفل الروضة بسُلوِكيات الإتيكيت، وطبق البحث خلال العديد من الزيارات الميدانية، وورش العمل، والعروض العملية المسجلة، وقد توصلت نتائج البحث إلى فعالية الأنشطة الموسيقية في تثقيف طفل الروضة بسُلوِكيات الإتيكيت، وذلك ما أظهرته نتائج الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث.

وهدفت دراسة بخش (٢٠٠٢)، إلى التحقق من فعالية برنامج سلوكي تدريبي على عينة من الأطفال التوحّدين لتنمية مهارات تفاعلهم الاجتماعي وخفض سلوكهم العدواني تكونت عينة الدراسة من (٢٤) طفلاً من الملتحقين بمركز أمل للإنهاء الفكري بجدة تراوحت أعمارهم ما بين (١٤-٧) سنة، وتراوحت نسبة ذكائهم ما بين (٥٥) (٦٨) درجة على مقياس جوادر للذكاء، قامت الباحثة بتقسيم عينة الدراسة إلى مجموعتين متكافئتين في العمر الزمني، ودرجة السلوك العدواني، أحدهما تجريبية والثانية ضابطة تتضمن كل منهما (١٢) طفلاً وتكون البرنامج العلاجي من (٣٠) جلسة بواقع (٣) جلسات أسبوعياً مدة كل منها نصف ساعة تم فيها تدريب الأطفال التوحّدين على بعض المهارات الاجتماعية كالتواصل البصري وفهم تعبيرات الوجه واللعب الجماعي والتعاون والألعاب الجماعية. أظهرت نتائج الدراسة فعالية البرنامج في خفض السلوك العدواني لدى عينة الدراسة؛ حيث وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات المجموعتين التجريبية والضابطة في القياس البعدي للسلوك العدواني، كما وجدت فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية في القياسين القبلي والبعدي للسلوك العدواني وأبعاده.

أغلب الدراسات السابقة تجريبية ولم تتناول آراء أو اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحّد على قواعد الاتيكيت.

منهج الدراسة وإجراءاته:

١. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي المسحي.

٢. عينة الدراسة:

تم اختيار العينة بطريقة عشوائية؛ حيث قامت الباحثين بإرسال الاستبانة الإلكترونية لجميع مفردات عينة الدراسة، حتى حصلت على (١٥١)، من الردود الإلكترونية، وفيما يلي خصائص أفراد الدراسة وفقاً لتغيراتهم الشخصية والوظيفية.

أولاً: خصائص أفراد عينة الدراسة من أولياء الأمور:
- الجنس:

جدول رقم (١-٣)


توزيع أفراد الدراسة وفق متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	٥٠	١.٣٣
أنثى	١٠١	٩.٦٦
المجموع	١٥١	%١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن (١٥١) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٩.٦٦٪)، من الإناث، وهم الفئة الأكبر في أفراد الدراسة، في حين أن (٥٠) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (١.٣٣٪) من الذكور، وهم الفئة الأقل في أفراد الدراسة، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

شكل رقم (١-٣)

توزيع أفراد الدراسة وفق متغير الجنس



- المؤهل العلمي:

جدول رقم (٢-٣)


توزيع أفراد الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة
ثانوي فأقل	٥٩	١.٣٩
بكالوريوس	٧٥	٧.٤٩
دراسات عليا (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)	١٧	٢.١١
المجموع	١٥١	%١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن (٧٥) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٧.٤٩٪)، من حملة مؤهل البكالوريوس، وهم الفئة الأكبر في أفراد الدراسة، في حين أن (١٧) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٢.١١٪) من حملة مؤهل الدراسات العليا، وهم الفئة الأقل في أفراد الدراسة، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

شكل رقم (٢-٣)

توزيع أفراد الدراسة وفق متغير المؤهل العلمي



- العمر:

جدول رقم (٣-٣)


توزيع أفراد الدراسة وفق متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة
أقل من ٣٠ سنة	٤١	٢.٢٧
من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة	٨٣	٠.٥٥
من ٤٠ سنة فأكثر	٢٧	٨.١٧
المجموع	١٥١	%١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن (٨٣) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٥٥٪)، أعمارهم من ٣٠ إلى أقل من ٤٠ سنة، وهم الفئة الأكبر في أفراد الدراسة، في حين أن (٢٧) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٨٪. ١٧) أعمارهم من ٤٠ سنة فأكثر، وهم الفئة الأقل في أفراد الدراسة، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

شكل رقم (٣-٣)

توزيع أفراد الدراسة وفق متغير العمر



– صلة القرابة:

جدول رقم (٤-٣)


توزيع أفراد الدراسة وفق متغير صلة القرابة

صلة القرابة	التكرار	النسبة
الأب	٢١	٩.١٣
الأم	٧٢	٧.٤٧
الأخ	٧	٦.٤
الأخت	١٠	٦.٦
غير ذلك	٤١	٢.٢٧
المجموع	١٥١	%١٠٠

يتضح من الجدول السابق أن (٧٢) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٧.٤٧٪)، من أمهات الأشخاص ذوي اضطراب التوحد، وهم الفئة الأكبر في أفراد الدراسة، في حين أن (٧) من أفراد الدراسة يمثلون ما نسبته (٦.٤٪) إخوة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد، وهم الفئة الأقل في أفراد الدراسة، والشكل البياني التالي يوضح ذلك:

شكل رقم (٤-٣)

توزيع أفراد الدراسة وفق متغير صلة القرابة



أداة الدراسة:

استخدمت الباحثين الاستبانة كأداة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

خطوات بناء أداة الدراسة:

بعد الاطلاع على الدراسات السابقة وما احتوته من إطار نظري واستبيانات ومقابلات، وبعد توجيهات وتعديلات سعادة المشرف تم إعداد الاستبانة في صورتها الأولية كأداة لجمع البيانات اللازمة عن الدراسة.

وقد اعتمدنا في إعدادها الشكل المغلق (Closed Questionnaire) الذي يجدد الاستجابات المحتملة لكل عبارة، وعند صياغة عبارات الاستبانة تم مراعاة الآتي:
وضوح العبارة وانتهائها للمحور.

ألا تحتل العبارة أكثر من فكرة أو معنى.

الابتعاد عن الكلمات التي تحتل أكثر من معنى.

وضوح ألفاظ العبارات وابتعادها عن الغموض.

وقد تكونت الاستبانة من (٣٦) عبارة من العبارات التي تقيس متغيرات الدراسة، ومقسمة إلى جزأين على النحو التالي:

الجزء الأول: ويشتمل على البيانات الأولية لأفراد الدراسة.

الجزء الثاني: ويقيس متغيرات الدراسة، ويشتمل على (٣٦) عبارة، مقسمة إلى محورين على النحو التالي:

المحور الأول: ويقيس (مفهوم فن الاتيكيت والقواعد الاجتماعية) ويحتوي على (١٣) عبارة) ويتكوّن من بعدين على النحو التالي:

البعد الأول: ويقيس (اتجاهات أولياء الأمور عن فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية) ويشتمل على (٧) عبارات.

البعد الثاني: ويقيس (آداب التحية) ويشتمل على (٦) عبارات.

المحور الثاني: ويقيس (المهارات الشخصية، ويشتمل على (٢٣) عبارة. ويتكوّن من أربعة أبعاد على النحو التالي:

البعد الأول: ويقيس (آداب تناول الطعام) ويشتمل على (٦) عبارات.

البعد الثاني: ويقيس (آداب اللباس) ويشتمل على (٦) عبارات.

البعد الثالث: وقيس (آداب الجلوس) ويشتمل على (٥) عبارات.
البعد الرابع: وقيس (العناية الشخصية) ويشتمل على (٦) عبارات.
وصيغت عبارات استبانة الخبراء وفقاً لمقياس خماسي على النحو التالي: (موافق بشدة/
موافق/ محايد/ غير موافق/ غير موافق بشدة).

صدق الأداة:

قامت الباحثين بالتأكد من صدق أداة الدراسة بطريقتين:

أولاً: الصدق الظاهري للأداة:

بعد إعداد الاستبانة بصورتها الأولى تم عرضها على نخبة من المحكمين داخل جامعات المملكة العربية السعودية، لإبداء آرائهم حول مدى وضوح العبارات، وانتمائها للمحور، وصحة صياغتها، وقد بلغ عدد المحكمين (١١) محكماً من أساتذة الجامعات السعودية. وقد تم تعديل الاستبانة بناءً على ملاحظاتهم وبعد مراجعة سعادة المشرف وُضعت الاستبانة في صورتها النهائية وأصبحت صالحة لقياس ما وضعت من أجله.

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي للاستبانة:

قامت الباحثين بتطبيق أداة الدراسة على عينة عشوائية عددها (٢٠) مفردة من عينة الدراسة، وذلك للتأكد من فهمهم للعبارات التي تتضمنها الاستبانة ومدى وضوحها، وأخذ مقترحاتهم عليها، وإجراء التعديلات النهائية للأداة، ومن ثم حساب الاتساق الداخلي لفقرات أداة الدراسة من خلال حساب معاملات ارتباط بيرسون بين كل فقرة بالمحور الذي تنتمي إليه، وكذلك بالاستبانة ككل، وهو ما توضحها الجداول التالية:

جدول رقم (١)

معاملات ارتباط بنود المحور الأول بالبعد الذي تنتمي إليه وبالمحور ككل (ن=٢٠)

م	الفقرة	معامل الارتباط بالبعد	معامل الارتباط بالمحور
البعد الأول			
١	فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية مهم للأشخاص ذوي اضطراب التوحد	**٩٢٦.٠	**٦٨٦.٠
٢	يساهم فن الإتيكيت من اندماج الأشخاص ذوي اضطراب التوحد	**٩١٣.٠	**٧٦٥.٠
٣	يساعد فن الإتيكيت على تحسين جودة الحياة في المستقبل للأشخاص ذوي اضطراب التوحد	**٩٢٦.٠	**٧١٠.٠

٤	يساعد تعليم الإتيكيت في تكوين أخلاق حميدة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد	**٩٤٣ .٠	**٨٦١ .٠
٥	يساهم فن الإتيكيت في بناء علاقات قوية بين الشخص التوحد والآخرين	**٨٩٥ .٠	**٨٠٧ .٠
٦	يستطيع الشخص ذوي اضطراب التوحد اكتساب فن الإتيكيت من خلال التعليم والتدريب	**٦٩٥ .٠	**٥٧٧ .٠
٧	الإتيكيت يساعد الشخص ذوي اضطراب التوحد على معرفة كيفية التصرف في البيئات المختلفة	**٩٢٦ .٠	**٧١٠ .٠
البعد الثاني			
١	يتسم في وجه من يرحب به	**٦٩٤ .٠	**٦٧١ .٠
٢	يقف ليصافح بيده	**٦٥٨ .٠	**٦٨٩ .٠
٣	يستخدم القاب مناسبة مثل أستاذ، عمي، خالي	**٨٧٠ .٠	**٧٤٠ .٠
٤	يرحب بكلمات ملائمة مثل اهلا وسهلا، صباح الخير، مساء الخير	**٨٣٩ .٠	**٦٠٦ .٠
٥	يلقي التحية الملائمة عند نهاية المقابلة مثل إلى اللقاء، سعدت بلقاءك	**٨١٣ .٠	**٦١٠ .٠
٦	يبادر بتحيةة الآخرين عند مقابلتهم	**٧٦٤ .٠	**٦٨٩ .٠

** عبارات دالة عند مستوى ٠.١ فأقل.

من الجدول السابق يتضح أن جميع العبارات دالة عند مستوى (٠.١)، وهو ما يوضح أن جميع الفقرات المكوّنة للمحور الأول تتمتع بدرجة صدق عالية، تجعلها صالحة للتطبيق الميداني.
الصدق البنائي:

قامت الباحثين بحساب الصدق البنائي، وذلك عن طريق حساب معامل الارتباط بين كل بعد من أبعاد المحور الأول، بالمحور ككل، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٢)

معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد المحور الأول بالمحور ككل

أبعاد المحور الأول	معامل الارتباط بالمحور
البعد الأول	**٨٢٤ .٠
البعد الثاني	**٨٦٤ .٠

** معاملات ارتباط دالة عند مستوى ٠.١ فأقل.

من الجدول السابق يتضح أن جميع معاملات الارتباط دالة عند مستوى (٠.١)، وهو ما يبيّن أن المحور الأول يتمتع بدرجة عالية من الصدق البنائي.

جدول رقم (٣)

معاملات ارتباط بنود المحور الثاني بالبعد الذي تنتمي إليه الفقرة وبالمحور ككل (ن=٢٠)

م	الفقرة	الارتباط بالبعد	الارتباط بالمحور
البعد الأول			
١	يتبع أساليب النظافة الشخصية قبل وبعد تناول الطعام مثل غسل اليدين	**٨٩٨.٠	**٧٩٩.٠
٢	يتناول الطعام بشكل مستقل	**٦٩٧.٠	**٤٥٣.٠
٣	يتناول الطعام باستخدام أدوات الطعام عند الحاجة	**٨٦٥.٠	**٦٩٧.٠
٤	يحمد الله بعد تناول الطعام دون تذكير	**٧٨١.٠	**٦٨٠.٠
٥	يذكر البسملة قبل تناول الطعام دون تذكير	**٧٧٧.٠	**٦٩٩.٠
٦	يتناول الطعام من أمامه	**٦١٠.٠	**٥٣٢.٠
١	يرتدي الملابس بطريقة صحيحة	**٨٠٨.٠	**٨٢٢.٠
٢	يعتني بما يرتديه لأطول وقت ممكن	**٩١٠.٠	**٧٥٧.٠
٣	يعدل أو يغير ملابسه عند الحاجة	**٧٨٥.٠	**٧٤٦.٠
٤	يختار الملابس الملائمة للمكان المناسب من تلقاء نفسه	**٨٦٧.٠	**٧٤٩.٠
٥	يبدي اهتماماً بمظهره الخارجي	**٩٤٧.٠	**٧٦٧.٠
٦	يختار الألوان بتناسق مناسب	**٩١٦.٠	**٧٣٣.٠
١	يجلس بطريقة ملائمة ومهذبة	**٧٥٨.٠	**٧٥٧.٠
٢	يصدر حركات وانفعالات تعكس حالته المزاجية والنفسية طول فترة جلوسه	**٥٩٢.٠	**٥١٢.٠
٣	يميز بين المسافات والحدود التي يجب أن يجلس أو يقف فيها مع الآخرين	**٦٧٥.٠	**٤٢٩.٠
٤	يجلس في الأماكن المخصصة للجلوس	**٦٥١.٠	**٦٧٤.٠
٥	يأخذ مكان الآخرين ولا يكثر لذلك	**٤٢٤.٠	**٥٦٤.٠
١	يستخدم أدوات التنشيف عند الحاجة (المنديل، المشفحة)	**٧٧٩.٠	**٦٤١.٠
٢	يعتني بذاته وبنظافته الشخصية والجسدية من خلال الاستحمام	**٨٧٠.٠	**٨١٥.٠
٣	يهتم بالتعطر عند الخروج	**٩١٠.٠	**٨٣٢.٠
٤	يراقب نفسه من خلال المرآة	**٥٢٩.٠	**٣٩٤.٠
٥	يعتني بنظافة شعره	**٨٦٠.٠	**٧٩١.٠
٦	يقلم أظفاره كلما دعت الحاجة لذلك	**٨٧١.٠	**٧٨١.٠

** عبارات دالة عند مستوى ٠.١ فأقل.

من الجدول السابق يتضح أن جميع العبارات دالة عند مستوى (٠.١)، وهو ما يوضح أن جميع الفقرات المكوّنة للمحور الثاني تتمتع بدرجة صدق عالية، تجعلها صالحة للتطبيق الميداني.

الصدق البنائي:

قامت الباحثتين بحساب الصدق البنائي، وذلك عن طريق حساب معامل الارتباط بين كل بعد من أبعاد المحور الثاني بالمحور ككل، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (٤)

معاملات ارتباط كل بعد من أبعاد المحور الثاني بالمحور ككل

معامل الارتباط بالمحور	أبعاد المحور الثاني
**٨٣٢ .٠	البعد الأول
**٨٧١ .٠	البعد الثاني
**٦٥٩ .٠	البعد الثالث
**٨٨٥ .٠	البعد الرابع

** معاملات ارتباط دالة عند مستوى ٠.٠١ فأقل.

من الجدول السابق يتضح أن جميع معاملات الارتباط دالة عند مستوى (٠.٠١)، وهو ما يبيّن أن المحور الثاني يتمتع بدرجة عالية من الصدق البنائي.

ثبات الأداة:

للتحقق من الثبات لمفردات محاور الدراسة تم استخدام معامل ألفا كرونباخ، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (٥)

معاملات ثبات ألفا كرونباخ (ن=٣٠)

محاور الدراسة	عدد البنود	معامل الثبات ألفا كرونباخ
البعد الأول	٧	٩٥٤ .٠
البعد الثاني	٦	٨٦٤ .٠
معامل ثبات المحور الأول	١٣	٩٠٣ .٠
البعد الأول	٦	٨٦١ .٠
البعد الثاني	٦	٩٣٨ .٠
البعد الثالث	٥	٧٧٥ .٠
البعد الرابع	٦	٨٩١ .٠
معامل ثبات المحور الثاني	٢٣	٩٦١ .٠

معامل الثبات الكلي	٣٦	٩٣٨.٠
--------------------	----	-------

من الجدول السابق يتضح أن ثبات محاور الدراسة مرتفع؛ حيث تراوحت قيمة معامل الثبات ألفا كرونباخ لجميع أبعاد ومحاور الدراسة ما بين (٠.٧٧٥ إلى ٠.٩٦١)، كما بلغت قيمة معامل الثبات الكلي (٠.٩٣٨)، وهي قيمة ثبات مرتفعة توضح صلاحية أداة الدراسة للتطبيق الميداني.

تصحيح أداة الدراسة:

لتسهيل تفسير النتائج المستخدمة من الباحثين الأسلوب التالي لتحديد مستوى الإجابة على بنود الأداة؛ حيث تم إعطاء وزن للبدايل الموضحة في الجدول التالي ل يتم معالجتها إحصائياً على النحو التالي:

جدول رقم (٦)

تصحيح أداة الدراسة

الاستجابة	غير موافق	غير موافق	محايد	موافق	موافق
الدرجة	٥	٤	٣	٢	١

ثم تم تصنيف تلك الإجابات إلى خمسة مستويات متساوية المدى من خلال المعادلة التالية:

$$\text{طول الفئة} = (\text{أكبر قيمة} - \text{أقل قيمة}) \div \text{عدد بدائل الأداة} = (٥ - ١) \div ٥ = ٠.٨٠$$

لنحصل على التصنيف التالي:

جدول (٧)

توزيع للفئات وفق التدرج المستخدم في أداة الدراسة

الدرجة	الحكم
من ٠.١ - ٠.١٠٨	غير موافق بشدة
من ٠.١٠٨ - ٠.٢٠٧	غير موافق
من ٠.٢٠٧ - ٠.٣٠٦	محايد
من ٠.٣٠٦ - ٠.٤٠٥	موافق
من ٠.٤٠٥ - ٠.٥٠٤	موافق بشدة

أساليب تحليل البيانات:

- استخدمت الباحثين الأساليب الإحصائية التالية للتعرف على خصائص أفراد عينة الدراسة وحساب صدق وثبات الأدوات والإجابة على تساؤلات الدراسة:
- ✓ التكرارات والنسبة المئوية، للتعرف على خصائص عينة الدراسة.
 - ✓ المتوسط الحسابي (Mean) لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض اتجاهات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة إلى جانب المحاور الرئيسية، وكذلك لترتيب العبارات من حيث درجة الاستجابة حسب أعلى متوسط حسابي.
 - ✓ الانحراف المعياري (Standard Deviation) وذلك للتعرف على مدى انحراف اتجاهات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة ولكل محور من المحاور الرئيسية عن متوسطها الحسابي؛ حيث يوضح الانحراف المعياري التشتت في اتجاهات أفراد الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة إلى جانب المحاور الرئيسية.
 - ✓ معامل ألفا كرونباخ (Cronbach Alpha) لاستخراج ثبات أداة الدراسة.
 - ✓ حساب قيم معامل الارتباط بيرسون (Pearson) لحساب صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة.
 - ✓ تم استخدام اختبارات (Independent Sample T-Test) لمعرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية في استجابات أفراد الدراسة باختلاف متغيراتهم التي تنقسم إلى فئتين.
 - ✓ تم استخدام تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) لتوضيح دلالة الفروق في استجابات أفراد الدراسة نحو محاورها باختلاف متغيراتهم الوظيفية التي تنقسم إلى أكثر من فئتين.



نتائج الدراسة:

اتجاهات أولياء الأمور عن فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية:

جدول رقم (٤-١): استجابات أفراد الدراسة على عبارات بعد مفهوم فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية مرتبة تنازلياً حسب

المتوسط الحسابي

م	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	الترتيب
٤	يساعد تعليم الإتيكيت في تكوين أخلاق حميدة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد	٥٧.٤	٥٨٣.٠٠	موافق بشدة	١
٣	يساعد فن الإتيكيت على تحسين جودة الحياة في المستقبل للأشخاص ذوي اضطراب التوحد	٥٢.٤	٥٩٨.٠٠	موافق بشدة	٢
٦	يستطيع لشخص ذوي اضطراب التوحد اكتساب فن الإتيكيت من خلال التعليم والتدريب	٥٢.٤	٦٢٠.٠٠	موافق بشدة	٣
١	فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية مهم للأشخاص ذوي اضطراب التوحد	٥٢.٤	٦٥٢.٠٠	موافق بشدة	٤
٥	يساهم فن الإتيكيت في بناء علاقات قوية بين الشخص التوحدي والآخرين	٥١.٤	٦٤٢.٠٠	موافق بشدة	٥
٢	يساهم فن الإتيكيت من اندماج الأشخاص ذوي اضطراب التوحد	٤٩.٤	٦٣١.٠٠	موافق بشدة	٦
٧	الإتيكيت يساعد الشخص ذوي اضطراب التوحد على معرفة كيفية التصرف في البيئات المختلفة	٤٩.٤	٦٥٢.٠٠	موافق بشدة	٧
المتوسط العام		٥٢.٤	٥١٨.٠٠	موافق بشدة	

*المتوسط الحسابي من (٠.٥ . ٠٠).

بتحليل نتائج الجدول السابق يتبين ما يلي:

أولاً: أن أولياء الأمور لديهم اتجاهات إيجابية بدرجة كبيرة جداً نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، بمتوسط حسابي عام بلغ (٥٢.٤ من ٠.٥ . ٠٠)، وهو المتوسط الذي يقع في الفئة الخامسة من فئات المقياس الخماسي والتي توضح أن درجة الموافقة على أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تشير إلى (موافق بشدة) في أداة الدراسة.

ثانياً: يتبين من الجدول السابق أن هناك توافقاً في آراء أفراد الدراسة نحو أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، بمتوسطات حسابية تراوحت ما بين (٤٩.٤ إلى ٥٧.٤)، وهي متوسطات تقع في الفئة الخامسة من فئات الدراسة، والتي توضح أن أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تشير إلى (موافق بشدة).

ثالثاً: قامت الباحثين بترتيب هذه العبارات حسب متوسطات الموافقة على النحو التالي:
جاءت العبارة رقم (٤) وهي (يساعد تعليم الإتيكيت في تكوين أخلاق حميدة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد)، في المرتبة (الأولى) من حيث الموافقة بمتوسط حسابي مقداره (٥٧.٤ من ١٠٠.٥).

جاءت العبارة رقم (٣) ونصها (يساعد فن الإتيكيت على تحسين جودة الحياة في المستقبل للأشخاص ذوي اضطراب التوحد) والعبارة رقم (٦) ونصها (يستطيع الشخص ذوي اضطراب التوحد اكتساب فن الإتيكيت من خلال التعليم والتدريب) والعبارة رقم (١) وهي (فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية مهم للأشخاص ذوي اضطراب التوحد)، في المرتبة (الثانية) من حيث الموافقة بمتوسط حسابي مقداره (٥٢.٤ من ١٠٠.٥).

جاءت العبارة رقم (٥) وهي (يساهم فن الإتيكيت في بناء علاقات قوية بين الشخص التوحد والآخرين)، في المرتبة (الثالثة) من حيث الموافقة بمتوسط حسابي مقداره (٥١.٤ من ١٠٠.٥).

جاءت العبارة رقم (٢) وهي (يساهم فن الإتيكيت من اندماج الأشخاص ذوي اضطراب التوحد) والعبارة رقم (٧) ونصها (الإتيكيت يساعد الشخص ذوي اضطراب التوحد على معرفة كيفية التصرف في البيئات المختلفة)، في المرتبة (الرابعة) من حيث الموافقة بمتوسط حسابي مقداره (٤٩.٤ من ١٠٠.٥).

إجابة السؤال الأول: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس لأولياء الأمور (ذكر، أنثى)؟
للتعرف على مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس لأولياء الأمور، قامت الباحثين باستخدام اختبار (ت)، للعينات المستقلة (Independent Sample T-Test) وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم (٨) اختبار (ت) (Independent Sample T-Test) للفروق في استجابات أفراد الدراسة باختلاف

متغير الجنس

أبعاد ومحاور الدراسة	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت)	درجة الحرية	مستوى الدلالة
مفهوم فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية	ذكر	٥٠	٤٩٧١.٤	٥٦٥٧٤.٠	٣٣٩.٠	١٤٩	٧٣٥.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	٥٢٧٦.٤	٤٩٥١٨.٠			
آداب التحية	ذكر	٥٠	٦٩٠٠.٣	٠١٥٢٠.١	٠٩١.٠	١٤٩	٩٢٧.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	٦٧٤٩.٣	٩٢٢٩٧.٠			
اتجاهات أولياء الأمور عن فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية	ذكر	٥٠	١٢٤٦.٤	٦٣٩٨٠.٠	١٠٢.٠	١٤٩	٩١٩.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	١٣٤٠.٤	٤٧٦٨٨.٠			
آداب تناول الطعام	ذكر	٥٠	٧٥٦٧.٣	٨٥٢٦٤.٠	٠٤٧.٠	١٤٩	٩٦٢.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	٧٦٤٠.٣	٩١٦٩٠.٠			
آداب اللباس	ذكر	٥٠	٥٧٦٧.٣	٩٦٨٤٤.٠	١١٩.٠	١٤٩	٩٠٦.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	٥٥٦١.٣	٠١٨٥٢.١			
آداب الجلوس	ذكر	٥٠	٦١٦٠.٣	٦٣٢٢٥.٠	٦٨٥.٠	١٤٩	٤٩٤.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	٥٤٤٦.٣	٥٨٧٩٦.٠			
العناية الشخصية	ذكر	٥	٦٠٠٠.٣	٣٤٥٦١.٠	٤٠٩.٠	١٨	٦٨٧.٠ غير دالة
	أنثى	١٥	٤٢٢٢.٣	٩٣٦١٩.٠			
جميع المهارات الشخصية	ذكر	٥٠	٦٥١٨.٣	٧٢٦٦٧.٠	١٩٧.٠	١٤٩	٨٤٤.٠ غير دالة
	أنثى	١٠١	٦٢٦١.٣	٧٦٥١٨.٠			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس لأولياء الأمور؛ حيث أن جميع قيم مستويات الدلالة أكبر من (٠.٠٥) وغير دالة إحصائياً، مما يوضح عدم وجود تأثير دال إحصائياً لمتغير الجنس في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي.

إجابة السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي (ابتدائي، ومتوسط، وثانوي، وبكالوريوس، ودراسات عليا)؟

للتعرف على مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي، قامت الباحثين باستخدام اختبار "تحليل التباين الأحادي" (One Way ANOVA)، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (١٠-٤) يوضح نتائج "تحليل التباين الأحادي" (One Way ANOVA) للفروق في استجابات عينة الدراسة وفقاً لمتغير المؤهل العلمي

أبعاد ومحاور الدراسة	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
مفهوم فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية	بين المجموعات	٥٤١.٠٠	٢	٢٧٠.٥٠	٠٧٥.٠٠	٩٢٨.٠٠ غير دالة
	داخل المجموعات	١٩٤.٤٠	١٤٨	١٣١.٣٥		
	المجموع	٢٣٤.٤٠	١٥٠	١٥٦.٣٥		
آداب التحية	بين المجموعات	٢٧٠.٣	٢	١٣٥.١٥	٨٢٧.٠١	١٦٤.٠٠ غير دالة
	داخل المجموعات	٤٢٦.١٣٢	١٤٨	٢٨٧.٠٠		
	المجموع	٦٩٦.١٣٥	١٥٠	٤٦٢.١٣٥		
اتجاهات أولياء الأمور عن فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية	بين المجموعات	٥٣٦.٠٠	٢	٢٦٨.٠٠	٩٣٨.٠٠	٣٩٤.٠٠ غير دالة
	داخل المجموعات	٢٦٧.٤٢	١٤٨	١٨٠.٩٠		
	المجموع	٨٠٢.٤٢	١٥٠	٥٣٦.٠٠		
آداب تناول الطعام	بين المجموعات	٢٦٠.٤	٢	١٣٠.٢	٧٣١.٠٢	٠٦٨.٠٠ غير دالة
	داخل المجموعات	٤٣٥.١١٥	١٤٨	٢٩٤.٠٠		
	المجموع	٦٩٥.١١٩	١٥٠	٤٦٢.١١٩		
آداب اللباس	بين المجموعات	٧٢٩.٤	٢	٣٦٥.٢	٤١٤.٠٢	٠٩٣.٠٠ غير دالة
	داخل المجموعات	٩٧٩.١٤٤	١٤٨	٦٦٣.٠٠		
	المجموع	١٧٠٨.١٤٩	١٥٠	١١٣٨.٠٠		

٤٦٥.٠ غير دالة	٧٦٩.٠	٢٧٩.٠	٢	٥٥٩.٠	بين المجموعات	آداب الجلوس
		٣٦٣.٠	١٤٨	٧٦٩.٥٣	داخل المجموعات	
			١٥٠	٣٢٧.٥٤	المجموع	
٦٧٠.٠ غير دالة	٤١٠.٠	٢٩٦.٠	٢	٥٩٢.٠	بين المجموعات	العناية الشخصية
		٧٢٢.٠	١٧	٢٧٥.١٢	داخل المجموعات	
			١٩	٨٦٧.١٢	المجموع	
١٤٣.٠ غير دالة	٩٧١.١	٠٩٦.١	٢	١٩١.٢	بين المجموعات	جميع المهارات الشخصية
		٥٥٦.٠	١٤٨	٢٥٦.٨٢	داخل المجموعات	
			١٥٠	٤٤٧.٨٤	المجموع	

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي؛ حيث أن جميع قيم مستويات الدلالة أكبر من (0.05) وغير دالة إحصائياً، مما يوضح عدم وجود تأثير دال إحصائياً لمتغير المؤهل العلمي في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي.

إجابة السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير العمر (أقل من ٣٠ سنة، من ٣١-٤٠ سنة وأكثر من ٤١ سنة)؟

للتعرف على مدى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير العمر، قامت الباحثين باستخدام اختبار "تحليل التباين الأحادي" (One Way ANOVA)، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول التالي:

جدول (١١-٤) يوضح نتائج "تحليل التباين الأحادي (One Way ANOVA) للفروق في استجابات عينة الدراسة وفقاً لتغير العمر

أبعاد ومحاور الدراسة	مصدر التباين	مجموع مربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
مفهوم فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية	بين المجموعات	٣٩٧.٠٠	٢	١٩٨.٠٠	٧٣٧.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٨٣٨.٣٩	١٤٨	٢٦٩.٠٠		
	المجموع	٢٣٤.٤٠	١٥٠			
آداب التحية	بين المجموعات	٧٤٩.٠٠	٢	٣٧٤.٠٠	٤١١.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٩٤٧.١٣٤	١٤٨	٩١٢.٠٠		
	المجموع	٦٩٦.١٣٥	١٥٠			
اتجاهات أولياء الأمور عن فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية	بين المجموعات	٥١٧.٠٠	٢	٢٥٩.٠٠	٩٠٥.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٢٨٥.٤٢	١٤٨	٢٨٦.٠٠		
	المجموع	٨٠٢.٤٢	١٥٠			
آداب تناول الطعام	بين المجموعات	٠١٦.٠٠	٢	٠٠٨.٠٠	٠١٠.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٦٧٩.١١٩	١٤٨	٨٠٩.٠٠		
	المجموع	٦٩٥.١١٩	١٥٠			
آداب اللباس	بين المجموعات	٧٠٨.١	٢	٨٥٤.٠٠	٨٥٤.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٠٠٠.١٤٨	١٤٨	٠٠٠.١		
	المجموع	٧٠٨.١٤٩	١٥٠			
آداب الجلوس	بين المجموعات	٩٤٤.١	٢	٩٧٢.٠٠	٧٤٧.٢	غير دالة
	داخل المجموعات	٣٨٣.٥٢	١٤٨	٣٥٤.٠٠		
	المجموع	٣٢٧.٥٤	١٥٠			
العناية الشخصية	بين المجموعات	١٦٨.١	٢	٥٨٤.٠٠	٨٤٩.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٦٩٩.١١	١٧	٦٨٨.٠٠		
	المجموع	٨٦٧.١٢	١٩			
جميع المهارات الشخصية	بين المجموعات	٥٤٠.٠٠	٢	٢٧٠.٠٠	٤٧٦.٠٠	غير دالة
	داخل المجموعات	٩٠٧.٨٣	١٤٨	٥٦٧.٠٠		
	المجموع	٤٤٧.٨٤	١٥٠			

يتضح من الجدول السابق عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على

فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير العمر؛ حيث أن جميع قيم مستويات الدلالة أكبر من (٠.٠٥) وغير دالة إحصائياً، مما يوضح عدم وجود تأثير دال إحصائياً لمتغير العمر في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي.

عرض وتحليل نتائج الدراسة:

يتضح من النتائج المستخلصة أن المتغيرات الثلاثة (الجنس، المؤهل العلمي، والعمر) لم تؤثر بشكل دال على اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية. وهذا يشير إلى توافق جميع أولياء الأمور، بغض النظر عن خلفياتهم، على أهمية هذه البرامج التدريبية. كما تتماشى هذه النتيجة مع دراستي (شرف، إيمان، ٢٠١٩) و(أخضر، أروى، ٢٠٢٣)، اللتين أظهرتا زيادة ملحوظة في ما اكتسبته عينة الدراسة من فنون الإتيكيت.

و يمكن تفسير عدم وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أولياء الأمور تبعاً لمتغيرات الجنس والمؤهل العلمي والعمر من خلال عدة عوامل:

- التوجهات المشتركة: قد تكون وجهات نظر أولياء الأمور حول أهمية المهارات الشخصية والإتيكيت متقاربة، مما يؤدي إلى تجانس في الآراء بغض النظر عن الجنس أو المؤهل العلمي أو العمر.
 - التجارب المعيشية: يمكن أن تتأثر آراء أولياء الأمور بتجاربهم الشخصية مع أبنائهم، حيث يشتركون في تحديات مماثلة مع أطفالهم ذوي اضطراب التوحد، مما يقلل من تأثير المتغيرات المذكورة.
 - المعلومات المتاحة: من المحتمل أن جميع أولياء الأمور قد تعرضوا لمعلومات مشابهة حول أهمية البرامج التدريبية، مما أثر على مواقفهم بشكل متساوٍ.
 - العوامل الثقافية: تلعب العوامل الثقافية دوراً في تشكيل آراء أولياء الأمور، حيث يُنظر إلى المهارات الاجتماعية والإتيكيت كقيم أساسية يجب تعليمها للأطفال.
- تدعم هذه النتائج الحاجة إلى استكشاف عوامل أخرى قد تؤثر على اتجاهات أولياء الأمور، مثل التجارب الشخصية أو الدعم الاجتماعي. هذه العوامل قد تلعب دوراً أكبر في تشكيل وجهات نظر أولياء الأمور وتوجهاتهم نحو البرامج التدريبية، مما يستدعي مزيداً من البحث في المستقبل لفهم هذه الديناميات بشكل أفضل.

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات:

اتجاهات أولياء الأمور عن فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية:

تبين أن أولياء الأمور لديهم اتجاهات إيجابية بدرجة كبيرة نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على جميع فنون الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، بمتوسط حسابي عام بلغ (٤.١٣ من ٥.٠٠)، وهو المتوسط الذي يقع في الفئة الرابعة من فئات المقياس الخماسي والتي توضح أن درجة الموافقة على أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على جميع فنون الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تشير إلى (موافق) في أداة الدراسة، وتفصيل ذلك جاء على النحو التالي:

بعد مفهوم فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية:

تبين أن أولياء الأمور لديهم اتجاهات إيجابية بدرجة كبيرة جداً نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، بمتوسط حسابي عام بلغ (٤.٥٢ من ٥.٠٠)، وأهم مظاهره ما يلي:

- يساعد تعليم الإتيكيت في تكوين أخلاق حميدة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد
- يساعد فن الإتيكيت على تحسين جودة الحياة في المستقبل للأشخاص ذوي اضطراب التوحد.

إجابة السؤال الأول: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آراء أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس لأولياء الأمور (ذكر، انثى)؟
تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير الجنس لأولياء الأمور.

إجابة السؤال الثاني: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آراء أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد

الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي (ابتدائي، ومتوسط، وثانوي، وبكالوريوس، ودراسات عليا).

تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

إجابة السؤال الثالث: هل هناك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في آراء أولياء الأمور اتجاه تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير العمر؟

تبين عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في اتجاهات أولياء الأمور نحو تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية لتحسين فرصهم في الدمج المجتمعي تعزى لمتغير العمر.

ثانياً: التوصيات:

أشارت نتائج الدراسة إلى أن تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على فن الإتيكيت والقواعد الاجتماعية يسهم بدرجة كبيرة في تحسين فرصهم في الدمج المجتمعي، وعليه توصي الباحثين بما يلي:

- تبني برامج التدريب اللازمة للمعلمين والتي تسهم في زيادة خبراتهم ومهاراتهم الوظيفية
- توفير الإمكانيات المادية والتقنيات اللازمة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد على كيفية الاندماج مع المجتمع المحيط.
- توعية أسر الأشخاص ذوي اضطراب التوحد بضرورة تعليمهم لفنون الإتيكيت والتعامل مع الغير.
- عقد اللقاءات الدورية مع الأخصائيين في مجال تدريب وتعليم الأشخاص ذوي اضطراب التوحد فنون الاندماج مع المجتمع.
- تكييف برامج التدريب المقدمة للأشخاص ذوي اضطراب التوحد، وخاصة في الموضوعات التي تمس حياتهم اليومية، ومن ذلك التدريب على اختيار الملابس الملائمة للأماكن من تلقاء أنفسهم.

- تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على كيفية معرفة المسافات التي يجب تركها أثناء الجلوس بجوار الآخرين.
- التركيز في تدريب الأشخاص ذوي اضطراب التوحد على السلوكيات الخاصة بالنظافة الشخصية لهم، ومن ذلك الاعتناء بنظافة الشعر، والتعطر أثناء الخروج، وقص الأظافر وغيرها من السلوكيات الشخصية.

المصادر والمراجع

١. أخضر، أروى بنت علي عبد الله. (٢٠٢٣). الإتيكيت والقواعد الاجتماعية للأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد ودورها في تحقيق جودة الحياة من وجهة نظر أسرهم. مجلة التربية الخاصة والتأهيل. ١٥ (٥٤). ٢٠٢ - ٣٠٢.
٢. بخش، اميرة طه. (٢٠٠٢). فعالية برنامج تدريبي لتنمية مهارات التفاعل الاجتماعي في خفض السلوك العدواني لدى أطفال التوحد. مجلة العلوم التربوية. (١). ١٥٨ - ١٢٧.
٣. خميس، هبه عبد العزيز. (٢٠٢١). المهارات الاجتماعية لدى الأطفال التوحد. مجلة القراءة والمعرفة، ٢١. (٢٣٦). ٣٥٣ - ٣٩٧.
٤. رضوان، محمود عبدالفتاح. (٢٠١٢). فن الإتيكيت والبروتوكول. (ط ١). بيروت.
٥. الروسان، فاروق. (٢٠١٣). قضايا ومشكلات في التربية الخاصة. (ط ٣). عمان: دار الفكر.
٦. الزعبي، عبد الله حسين. (٢٠١٣). التوحد تنمية مهارات التواصل لدى الأطفال التوحد. (ط ١). عمان: دار الخليج.
٧. الزارع، نايف (٢٠١٢)، المدخل إلى اضطراب التوحد: المفاهيم الأساسية وطرق التدخل، (ط ٢)، عمان: دار الفكر.
٨. سليمان، أحمد السيد. (٢٠١٠). تعديل سلوك الأطفال التوحد النظرية والتطبيق. (ط ١). الإمارات: دار الكتاب الجامعي.
٩. سليمان، عبد الرحمن وشند، سميرة وسعيد، ايمان. (٢٠٠٣). دليل الوالدين والمتخصصين في التعامل مع الطفل التوحد. (ط ١). القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.
١٠. سلامة، ربيع شكري. (٢٠٠٠). التوحد. (ط ١). القاهرة: دار النهار للنشر والتوزيع.
١١. الشامي، وفاء. (٢٠٠٤ أ). خفايا التوحد، أشكاله وأسبابه وتشخيصه. (ط ١). جدة: مركز جدة للتوحد.
١٢. الشامي، وفاء (٢٠٠٤ ب)، علاج التوحد، الطرق التربوية والنفسية والطبية. (ط ١)، جدة: مكتبة الملك فهد الوطنية.
١٣. شرف، إيمان عبد الله. (٢٠١٩). فاعلية برنامج أنشطة درامية في اكتساب أطفال الروضة بعض فنون الإتيكيت. مجلة الطفولة، ٣١. (١). ٢٢٧ - ١٨٠.
١٤. العشري، إيناس فاروق رمضان والديب، راندا مصطفى. (٢٠١٠). الإتيكيت عند طفل الروضة وعلاقته ببعض المتغيرات. مجلة كلية التربية. (٤١). ٢٤٦ - ٢٢٢.

١٥. علي، نيفين أحمد خليل. (٢٠٢٣). تنمية بعض مهارات فن الإتيكيت لدى أطفال الروضة باستخدام المدخل التفاوضي. المجلة العلمية لكلية التربية للطفولة المبكرة ببورسعيد، ٢٧(١). ٦٨-١٢١.
١٦. الزايدي، فائق عبدالهادي. (٢٠٢٢). مفهوم الذات وعلاقته ببعض المشكلات السلوكية والاسرية لدى عينة من أطفال طيف التوحد. مجلة الدراسات التربوية والانسانية، ١٤(٤). ١٧١-٢٢٠.
١٧. الزوم، ابتسام والعيد، هدى. (٢٠١٣). آداب التصرف لدى الأطفال في مرحلة المبكرة وعلاقته بتوافقهم الاجتماعي. مجلة بحوث التربية النوعية، ٣١(٣١). ٤٢-٢.
١٨. العنزى، قياس حميد ومحمد، عادل عبد الله والعنزى، فريح عويد. (٢٠٢٠). أسباب تجنب الأطفال ذوي اضطراب التوحد للتواصل البصري من وجهة نظر الآباء والاختصاصيين. المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ٤(١٢). ٣١٤-٢٧٩.
١٩. عبد العال، جمال سيد. (٢٠٠٩). سلوكك عنوان شخصيتك. التنمية الإدارية. مصر. ٢٧. (١٢٣). ١٢٨-١٢٩.
٢٠. عبد الحميد، محمد ابراهيم (٢٠١٩)، برنامج تدريبي لتنمية بعض المهارات الاستقلالية لدى الأطفال التوحدين. المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ٣(٨). ٩٢-٥٧.
٢١. عبد الرازق، أماني إبراهيم الدسوقي محمد والبصال، إيناس السيد سادات ومجاهد، مي محمد إبراهيم الدسوقي (٢٠٢١)، برنامج قائم على الأنشطة المتكاملة في تنمية بعض آداب السلوك الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة العقلية البسيطة. المجلة العلمية لكلية التربية للطفولة المبكرة ببورسعيد، (١٩)، ٣٢٤-٣٥٨.
٢٢. فتح الباب، عصام عبد الرازق. (٢٠٠٣). تصميم مقياس تنمية المسؤولية الاجتماعية لدى جماعات النشاط المدرسي اللاصفية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، ٢. (١٥). ٦٦١-٦٩٩.
٢٣. العطار، نيللى (٢٠١٠). دور أنشطة الموسيقى في تثقيف طفل الروضة ببعض سلوكيات الإتيكيت. مجلة الطفولة والتربية. جامعة الإسكندرية.
٢٤. المشهداني، خليل إبراهيم وتكلان، ابتهاج خاجيك. (٢٠١٦). دور سلوكيات فن الإتيكيت في شخصية مستهلك الخدمة الفندقية. مجلة الإدارة والاقتصاد. ٣٩. (١٠٩). ٣٨٠-٣٦٨.
٢٥. المطالقة، تغريد حسن. (٢٠١٩). الإتيكيت في الإسلام. مجلة العلوم الإسلامية. ٢(٤)، ١١١-١٣١، المركز القومي للبحوث غزة: فلسطين.

٢٦. نصر الله، عمر عبدالرحيم. (٢٠٠٨). الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة وتأثيرهم على الأسرة والمجتمع. (ط٢). عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Alberto P. A. & Troutman A. C. (2012). *Applied behavior analysis for teachers*. (9th ed.). Prentice Hall.
2. Bauminger N. (2002). *The facilitation of social-emotional understanding and social interaction in high-functioning children with autism: intervention outcomes*. *Journal of Autism and Developmental Disorders* 32(4) 283–298
3. Gray C. (2004) *Social stories 10. 0: The new defining criteria and guidelines*. *Jenison Autism Journal* 15(4) 2-21
4. Lord C. McGee J. P. & National Research Council. (2001). *Committee on educational interventions for children with autism*. *Educating children with autism*
5. Pierangelo R. & Giuliani G. A. (2002). *Assessment in Special Education: A Practical Approach*. Allyn & Bacon 75 Arlington Street Suite 300 Boston, MA 02116
6. Preece J. (2004). *Etiquette empathy and trust in communities of practice: Stepping-stones to social capital*. *J. Univers. Comput. Sci.* 10(3) 294-302.
7. Sam A. & AFIRM Team. (2016). *Self-management*. Chapel Hill NC: National Professional Development Center on Autism Spectrum Disorder FPG Child Development Center University of North Carolina. Retrieved from <http://afirm.fpg.unc.edu/self-management>
8. Steedly K. Schwartz A. Levin M & Luke S. (2008) *Social skills and academic achievement*. *Evidence for Education* 3 (2) 1-8
9. Wehman P. Schall C. Carr S. Targett P. West M. & Cifu G. (2014). *Transition From School to Adulthood for Youth with Autism Spectrum Disorder: What We Know and What We Need to Know*. *Journal of Disability Policy Studies* 25(1) 30–40.

Romanization of Resources

1. Akhḍar, Arwā bint 'alā 'Abd Allāh. (2023). al'tykyt wa-al-qawā'id alājtmā'yah lil-ashkhāṣ dhawī Iḍṭirāb Ṭayf altwḥḥud wa-dawruhā fī taḥqīq Jawdah al-ḥayāh min wijhat naẓar usarihīm. Journal of Special Education and Rehabilitation. 15(54), 202-302.
2. Bakhsh, Amīrah Ṭāhā. (2002). f'ālyh Barnāmaj tadrībī li-Tanmiyat mahārāt al-tafā'ul al-ijtimā'ī fī khafḍ alsulwk al-'Adwānī ladā Aṭfāl altwḥḥudyyn. Journal of Educational Sciences. (1), 127-158.
3. Khamīs, Hibah 'Abd al-'Azīz. (2021). al-mahārāt alājtmā'yah ladā al-aṭfāl altwḥḥudyyn. Journal of Reading and Knowledge, 21, (236), 397-353.
4. Raḍwān, Maḥmūd 'bdālfāḥ. (2012). Fann al'tykyt wa-al-brūtūkūl. (1st ed.). Beirut.
5. Al-Rūsān, Fārūq. (2013). Qaḍyā wa-mushkilāt fī al-Tarbiyah alkhāṣṣah. (3rd ed.). Amman: Dar Al Fikr.
6. Al-Zu'bī, 'Abd Allāh Ḥusayn. (2013). altwḥḥud Tanmiyat mahārāt al-tawāṣul ladā al-aṭfāl altwḥḥudyyn. (1st ed.). Amman: Dar Al Khaleej.
7. Alzār', Nāyif (2012), al-Madkhal ilā Iḍṭirāb al-tawaḥḥud : al-mafāhīm al-asāsīyah wa-ṭuruq al-tadakhkhul, (2nd ed.). Amman: Dar Al Fikr.
8. Sulaymān, Aḥmad al-Sayyid. (2010). ta'dīl sulwk al-aṭfāl altwḥḥudyyn al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq. (1st ed.). UAE: Dar Al-Kitab Al-Jami'i.
9. Sulaymān, 'Abd al-Raḥmān wshnd, Samīrah wa-Sa'īd, Īmān. (2003). Dalīl al-wālidayn wa-al-mutakhaṣṣīn fī al-ta'āmul ma'a al-ṭifl altwḥḥudy. (1st ed.). Cairo: Zahraa Al-Sharq Library.
10. Salāmah, Rabī' Shukrī. (2000). altwḥḥud. (1st ed.). Cairo: Dar Al-Nahar for Publishing and Distribution.
11. Al-Shāmī, Wafā'. (2004 U). Khafyā altwḥḥud, ashkālulu wa-asbābuh wtshkhysh. (1st ed.). Jeddah: Jeddah Autism Center.
12. Al-Shāmī, Wafā' (2004 b), 'ilāj altwḥḥud, al-ṭuruq al-Tarbawīyah wa-al-nafsīyah wa-al-ṭibbiyah. (1st ed.). Jeddah: King Fahd National Library.
13. Sharaf, Īmān 'Abd Allāh. (2019). fā'lyah Barnāmaj anshīṭat dirāmīyah fī iktisāb Aṭfāl al-Rawḍah ba'ḍ Funūn al'tykyt. Childhood Magazine, 31 (1), pp. 180-227.
14. Al-'Ashrī, Īnās Fārūq Ramaḍān wāldyb, Rāndā Muṣṭafā. (2010). al'tykyt 'inda ṭifl al-Rawḍah wa-'alāqatuhu bi-ba'ḍ almtghyyirāt. Journal of the College of Education, 41 (41), pp. 246-222.
15. 'Alī, Nīfīn Aḥmad Khalīl. (2023). Tanmiyat ba'ḍ mahārāt Fann al'tykyt ladā Aṭfāl al-Rawḍah bi-istikhdām al-Madkhal altfāwḍy. Scientific Journal of the Faculty of Early Childhood Education, Port Said, 27 (1). 68-121.
16. Al-Zāyidī, Fātin 'bdālhādy. (2022) Mafhūm al-dhāt wa-'alāqatuhu bi-ba'ḍ al-mushkilāt al-sulūkīyah wālāsryh ladā 'ayyīnah min Aṭfāl Ṭayf al-tawaḥḥud. Journal of Educational and Human Studies, 14(4), pp. 171-220.

17. Alzwm, Ibtisām wa al-Īd, Hudá. (2013). ādāb al-taṣarruf ladá al-aṭfāl fī marḥalat al-mubakkirah wa-‘alāqatuhu btwāfqhm al-ijtimāī. Journal of Qualitative Education Research, 31(31), pp. 2-42.
18. Al-‘Anzī, Qiyās Ḥamīd wa-Muḥammad, ‘Ādil ‘Abd Allāh wāl’nzy, Furayḥ ‘Uwayyid. (2020). asbāb tajannub al-aṭfāl dhawī Idṭirāb altwhḥud lil-tawāṣul al-Baṣrī min wijhat naẓar al-Ābā’ wālākḥṣā’yyn. Arab Journal of Disability and Giftedness Sciences, 4(12), pp. 279-314.
19. ‘Abd al-‘Āl, Jamāl Sayyid. (2009). sulwkk ‘unwān shakhṣiyatuk. Administrative Development, Egypt. 27, (123), pp. 128-129.
20. ‘Abd al-Ḥamīd, Muḥammad Ibrāhīm (2019), Barnāmaj tadrībī li-Tanmiyat ba‘ḍ al-mahārāt al-istiqlālīyah ladá al-aṭfāl altwhḍdyyn. Arab Journal of Disability and Giftedness Sciences, 3(8), 57-92.
21. ‘Abd al-Rāziq, Amānī Ibrāhīm al-Dasūqī Muḥammad wālḥṣāl, Īnās al-Sayyid Sadat wjmāhd, Mayy Muḥammad Ibrāhīm al-Dasūqī (2021), Barnāmaj qā’im ‘alá al-anṣiṭah al-mutakāmilah fī Tanmiyat ba‘ḍ ādāb al-sulūk al-ijtimāī lil-aṭfāl dhawī al-i‘āqah al-‘aqlīyah al-basīṭah. Scientific Journal of the Faculty of Early Childhood Education, Port Said, (19), 324-358.
22. Faṭḥ al-Bāb, ‘Iṣām ‘Abd al-Rāziq. (2003). taṣmīm miqyās Tanmiyat al-Mas’ulīyah alājtmā’yīyah ladá Jamā’āt al-nashāṭ al-Mudarrisī allāṣfyh. Journal of Studies in Social Work and Humanities, Helwan University, 2(15), 661-699.
23. Al-‘Aṭṭār, nyllá (2010). Dawr anṣiṭat al-mūsīqá fī Tathqīf ṭifl al-Rawḍah bi-ba‘ḍ sulwkyiyyāt al’tykyt. Journal of Childhood and Education, Alexandria University.
24. Al-Mashhadānī, Khalīl Ibrāhīm wtklān, Ibtihāl khājyk. (2016). Dawr sulwkyiyyāt Fann al’tykyt fī shakhṣīyah msthlk al-khidmah al-funduqīyah. Journal of Management and Economics. 39 (109), 368-380.
25. Almtālqh, Taghrīd Ḥasan. (2019). al’tykyt fī al-Islām. Journal of Islamic Sciences. 2 (4), 111-131, National Center for Research, Gaza: Palestine.
26. Naṣr Allāh, ‘Umar ‘bdālṛḥym. (2008). al-aṭfāl dhawī al-iḥtiyājāt alkhāṣṣah wt’thyrhm ‘alá al-usrah wa-al-mujtama’. (2nd ed.). Amman: Wael Publishing and Distribution House.

القيادة الأصيلة والقيادة الروحية والثقافة الأخلاقية التنظيمية كموارد وظيفية لتحقيق الرفاهية النفسية
في التعليم العالي

د. توفيق زايد محمد الرقب

أستاذ القيادة التربوية المشارك بجامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

talregeb@ksu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٧ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٩ م

الملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو دراسة تأثير أسلوب القيادة الروحية (SL) والقيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية. ودراسة كيف يتقلب تأثير أنماط القيادة هذه، استناداً إلى مدى الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC)، والذي هو القاعدة الأساس في الجامعات. تم بناء نموذج مقترح لتأثير القيادة الأصيلة (AL) والقيادة الروحية (SL) على كلاً من الرفاهية النفسية (PWB) والثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) في الجامعات الأردنية، باستخدام نموذج المعادلات الهيكلية (SEM) لتحليل البيانات. وتوصلت نتائج الدراسة إلى أن القيادة الروحية (SL) والقيادة الأصيلة (AL) لهما تأثير إيجابي على الرفاهية النفسية (PWB) في الإجراءات في الجامعات الأردنية، بالإضافة إلى التأثير الإيجابي للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) على الرفاهية النفسية في ذات الجامعات. ومن ناحية أخرى، فإن الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) تلعب دوراً وسيطاً إيجابياً بين القيادة الروحية (SL) والرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية، في حين لم يظهر ذلك على القيادة الأصيلة (AL).

الكلمات المفتاحية: القيادة الأصيلة؛ القيادة الروحية؛ الثقافة الأخلاقية التنظيمية؛ الرفاهية النفسية؛ التعليم العالي.

Authentic Leadership, Spiritual Leadership and Organizational Ethical Culture as Job Resources for Psychological Well-Being in Higher Education

Dr. Tawfeeq Zayed Mohammad AL-Regeb
Associate Professor of Educational Leadership, King Saud University,
Saudi Arabia

talregeb@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 29/11/2024 Research Acceptance Date: 17/12/2024

Abstract:

The aim of this study is to study the impact of Authentic Leadership (AL) and Spiritual Leadership (SL) styles on psychological well-being (PWB) in Jordanian universities, and to examine how the impact of these leadership styles fluctuates, based on the extent of the organizational ethical culture (OEC), which is the basic foundation in universities. A proposed model of the impact of authentic leadership (AL) and spiritual leadership (SL) on both psychological well-being (PWB) and organizational ethical culture (OEC) in Jordanian universities was built using the Structural Equations Model (SEM) for data analysis. The results of the study concluded that authentic leadership (AL) and spiritual leadership (SL) have a positive impact on psychological well-being (PWB) in the procedures in Jordanian universities, in addition to the positive impact of organizational ethical culture (OEC) on psychological well-being in the same universities. On the other hand, Organizational Ethical Culture (OEC) plays a positive mediating role between spiritual leadership (SL) and psychological well-being (PWB) in Jordanian universities, while this has not been demonstrated on authentic leadership (AL).

Keywords: *Authentic Leadership, Spiritual Leadership, Organizational Ethical Culture, Psychological Well-Being, Higher Education.*

المقدمة:

في ظل عالم متسارع يشهد تنافسية محمومة، تقع على عاتق مؤسسات التعليم العالي مسؤولية الاستجابة السريعة لتلك التحولات؛ لتحقيق التنمية المستدامة، فإنها تواجه تحديات جمة تتعلق بقضايا التطور التكنولوجي والسياسي والاجتماعي، والعولمة وتشابكاتها، والتنافسية ومتطلباتها، كل ذلك يتطلب من الجامعات القيام بأدوار حاسمة في التغيير من خلال أهدافها وواجباتها المتمثلة، بالتدريس والبحث وخدمة المجتمع. وكذلك تطوير مناهجها ونماذجها وممارساتها واستراتيجياتها، وإعادة توجيه قياداتها؛ لتطبيق أحدث الممارسات الإدارية والتنظيمية (Sutanto, 2017). وتلعب القيادة الفاعلة دوراً مهماً في إنجاح برامج الجامعات، حيث يؤثر أسلوب القيادة على سلوك العاملين، سواءً أكان ذلك من خلال أعمالهم المتداولة، والتي تهدف إلى تحفيزهم على توليد الأفكار الإبداعية وتطبيقها، أم من خلال سلوكهم اليومي (De Jong & Den Hartog, 2007). إذ يعتبر الرفاهية النفسية للعاملين عاملاً مهماً في إبقاء المؤسسة في دائرة التنافس، حيث تؤثر القيادة على الأداء والرفاهية النفسية (Kim et al., 2021).

وتسعى الجامعات في جميع أنحاء العالم للبقاء في دائرة الضوء والاهتمام والبحث عن مزايا تنافسية، من خلال، تحقيق الرفاهية النفسية للعاملين، إذ تعتبر الرفاهية النفسية في الجامعات من العوامل المؤثرة فيها، والتي يعتبر الاهتمام به عنصراً حيوياً في الدراسات التنظيمية (Ashournejad, et al., 2018)، إلى أن الرفاهية النفسية هي في الأساس وسيلة لتعزيز ظهور نتائج محددة، مثل الأداء الوظيفي، والإنتاجية، والإبداع، والصحة النفسية، والسلوكيات والعلاقات الشخصية الجيدة، والتنظيم الذاتي (Suldo et al., 2011; Lyubomirsky, 2005)، وليس هناك شك في أن الرفاهية النفسية للعاملين أصبحت مصدر قلق كبير للمؤسسات (Usman et al., 2021; Krishnan, 2012)، وخاصة تلك التي تنافس بشدة لجذب المواهب والاحتفاظ بها. لذلك، فإن المنظمات الأكثر استباقية في إدارة الأفراد لا تقتصر على تحقيق نتائج الأعمال، بل تضع بدلاً من ذلك أهدافاً أكثر طموحاً تتعلق بصحة ورفاهية موظفيها. وفي الاقتصادات القائمة على المعرفة، تفرض الرفاهية النفسية نفسها كعامل رئيس في القدرة التنافسية (Huang et al., 2021). ولذلك؛ فإن الثقافة الأخلاقية التنظيمية كعامل مهم للرفاهية النفسية تحدد القدرة التي يجب أن تمتلكها المؤسسة؛ لإيجاد البيئة الإيجابية المناسبة وصولاً إلى الميزة التنافسية المستدامة (Gardner et al., 2021). ومن خلال مراجعة الأدب النظري فإن الرفاهية النفسية عادة ما تعتمد على التفاعل بين العديد من العوامل الفردية والمؤسسية، فقد أبرزت الدراسات السابقة حول التعليم العالي دوراً كبيراً لأسلوب القيادة في

الثقافة الأخلاقية التنظيمية، إذ أنها أحد المجالات التي يجب أن تلعب فيها القيادة دوراً أكثر أهمية والتي تشكل ثقافة المؤسسة. ففي نقل القيم التنظيمية، يلعب القادة دوراً قيادياً (Fichter, 2012; Eisenbeiss, 2018)، نظراً لأن السياسات والممارسات الأخلاقية للمؤسسة تتأثر بشدة بسياسات وممارسات قادتها (Weaver et al., 1999). وفي عملية إدارة القيم التنظيمية هذه، يتبنى بعض القادة نهجاً يعتمد على مراقبة الامتثال، في حين يسعى آخرون إلى إيجاد رؤية مشتركة بين العاملين والمؤسسة (Weaver et al., 1999).

ومع ذلك، وعلى الرغم من أن الدراسات السابقة قد طورت معرفتنا بالعوامل التي تؤثر على الرفاهية النفسية في الجامعات، فإنه من المهم تسليط الضوء على العديد من الفجوات الجديرة بالاهتمام في الأدب النظري قبل الوصول إلى أي استنتاجات قوية في هذا الشأن. وبادئ ذي بدء، فإن معظم الدراسات السابقة تناولت الأساليب الفعالة للقيادة التحويلية (TL)، وأهملت المناهج الجديدة في القيادة: كالقيادة الروحية (SL) والقيادة الأصيلة (AL) (Al-Husseini & Elbeltagi, 2016)، وفي الآونة الأخيرة، لقيت تلك النماذج القيادية اهتماماً كبيراً من قبل علماء القيادة؛ حيث يرون بأنها تفيد المؤسسات بدرجة كبيرة وتؤدي إلى نتائج مرغوبة (Jensen & Luthans, 2006; Walumbwa et al., 2008)، فالقيادة الروحية (SL)، تؤثر على تعزيز التعلم التنظيمي وتشجيع العاملين عليه بدلاً من الفردي (Zavvareh & Samangoeei, 2013)، كما ويلعب القائد الروحي دوراً بارزاً في توضيح المعنى الحقيقي للعاملين لعمالهم والاهتمام به (Khani et al., 2013)، ذلك أن وجود القادة الروحيين في المؤسسة يعطي شعوراً للعاملين بأهمية أعمالهم لدى المؤسسة والزملاء الآخرين، وهذا الشعور يعزز الثقة والمسؤولية في المؤسسة (Siadat et al., 2013; Khani et al., 2013)، وتعزز القيادة الأصيلة الانفتاح وتشجع على بناء مناخات من الثقة بين القادة والمرؤوسين، والتي تعتبر ضرورة ملحة للرفاه النفسي- (Naiboğlu & Bilgivar, 2022)، وتعتبر القيادة الأصيلة (AL) قيادة جديرة بالاهتمام كون قادتها يبنون شرعيتهم على الأسس الأخلاقية والاحترام المتبادل مع الأتباع (Al-Jaradat et al., 2020). وإلى جانب القيادة الأصيلة والروحية تسهم الثقافة الأخلاقية التنظيمية في تعظيم مقدرة المؤسسة على تحقيق الرفاهية النفسية للعاملين (Klajko, et al. 2019)، فالرفاهية النفسية للعاملين هي حصيلة الثقافة الأخلاقية التنظيمية (Ashournejad, et al., 2018)، لذلك فإن الثقافة الأخلاقية التنظيمية في المؤسسة من شأنها أن تزيد من الرضا النفسي- (Macintosh & Doherty, 2010)، وعلى الرغم من أن تأثيرها قد يبدو ممكناً، إلا أن البحوث والدراسات

السابقة لم تبدي اهتماماً ملحوظاً به في إطار الجامعات، وخاصة الأدب النظري المتعلق بالتعليم العالي، حيث أغفلت بعض الدراسات السابقة التفاعل بين الأساليب والأنماط القيادية والثقافة التنظيمية، واعتبرت أن القيادة الفاعلة تقتصر على خصائص المرؤوسين، والسياق الذي تعمل في ظلّه تلك الأساليب والأنماط القيادية (Gardner et al., 2011)، فالثقافة التنظيمية جزء لا يتجزأ من كينونة المؤسسات كقواعد عمل تسهل جهود القيادة الروحية والأصيلة نحو تحقيق التغييرات والتأثير الإبداعية (Al-Subaie, 2019).

ستسهم هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في ردم الفجوة المذكورة سابقاً من خلال دراسة تأثير القيادة الروحية إلى جانب القيادة الأصيلة على الرفاهية النفسية في مؤسسات التعليم العالي، وتقديم رؤية حديثة للعديد من المناهج والأنماط القيادية الفعالة التي تعتبر ذات أهمية للرفاهية النفسية للعاملين في التعليم العالي، ودراسة أثر التفاعل بين أسلوبي القيادة الروحية والأصيلة والثقافة الأخلاقية التنظيمية في التعليم العالي، وهذا من شأنه أن يكشف عن علاقات ارتباطية لم يتم تناولها من قبل، توفر إطاراً مرجعياً قابلاً للتنفيذ لكل الممارسين والقيادة الأكاديميين.

2. الخلفية النظرية وصياغة الفرضيات (Background and hypotheses development):

تعد الرفاهية النفسية عاملاً مهماً في نجاح المؤسسات وتميزها، إذ أن التطورات والتغييرات المتسارعة التي شهدتها العالم أجمع خلقت تحديات كبيرة، كان للقيود الناجمة عنها تأثير كبير على المؤسسات ورفاهية العاملين (Ortiz-Gomes, 2022; Ariza-Montes et al., 2019). تم تغيير الروتين، وكان من الضروري إعادة هيكلة الحياة الشخصية والمهنية. لذلك، من الضروري فهم تأثير هذه التغييرات في سياق مكان العمل، وخاصة التغييرات التي حدثت في أساليب العمل (Belzunegui-Eraso & Erro-Garcés, 2020). لقد كان هناك قلق متزايد بشأن موازنة العمل مع الحياة الشخصية، وأصبحت المؤسسات أكثر مرونة تجاه احتياجات العاملين فيها. إن النشاط المهني ضروري في حياة أي إنسان، ونظراً لكمية الوقت الذي يقضيه العاملون في مكان العمل، كان للبيئة الإيجابية وتحقيق رفاه العاملين النفسي دور بارز في التغلب على تلك التحديات (García et al., 2019). هذا وقد تطرق علم النفس الإيجابي، للمبادئ الأساسية للرفاهية النفسية للعاملين من خلال، التركيز على نقاط قوتهم والجوانب الإيجابية في حياتهم كالسعادة والإبداع. والتركيز على أسباب سعادة العاملين وإنتاجيتهم ورفاهيتهم، بدلاً من التركيز على ما يكمن وراء أفكارهم وسلوكياتهم السلبية. ناقش سيلجمان وتشيكسيتميهالي Seligman &

(Csikszentmihalyi, 2014) الآثار السلبية للتركيز على السلبيات وأهمية تطوير نقاط القوة لدى الأفراد. حيث تشير الرفاهية إلى ما يفكر فيه الأفراد وكيف يشعرون تجاه حياتهم، والنتائج المعرفية والعاطفية التي يصلون إليها عندما يقيمون وجودهم" (Carr, 2022; Seligman & Ryff, 2014). وناقش رايف (1989) مفهوم الرفاهية، من حيث: قبول الجوانب السلبية للفرد، ووجود أهداف للحياة، وإظهار النمو الشخصي، وإقامة علاقات بيئية قائمة على القيم، بدلاً من التركيز فقط على السعادة والجوانب الإيجابية، تحدث رايف (Ryff, 1989) عن وصول الفرد إلى أهدافه مع إدراك إمكاناته عن طريق تحقيق الذات. الرفاهية النفسية هي عملية ذات ستة أبعاد فرعية: تقبل الذات؛ التطور الشخصي؛ التمكن البيئي؛ الاستقلالية؛ العلاقات الإيجابية مع الآخرين؛ الحياة الهادفة (Hefferon & Boniwell, 2011; Ryff, 1989). ويشير تقبل الذات إلى قبول تجارب الفرد على مستوى النضج، إذ يقوم الفرد بتقييم التجارب السلبية الماضية والحالية ويستبدلها بالمشاعر الإيجابية، ويطور أفكارًا إيجابية. أما النمو الشخصي فيشير إلى أن يكون الفرد منفتحًا وراغبًا في قبول تجارب الحياة الجديدة، وأن يكون قادرًا على رؤية التغييرات في نفسه، وأن يكون لديه شعور بالنضال. أما التمكن البيئي فهو قدرة الفرد على التواجد في بيئة مناسبة لقيمه واحتياجاته الخاصة والتمكن منها. والاستقلالية هي مقدرة الفرد على اتخاذ قراراته بنفسه والسيطرة الداخلية مع القدرة على ضبط النفس. ويشير مفهوم العلاقات الإيجابية مع الآخرين، إلى أن يقيم الفرد علاقات إيجابية مع الآخرين من خلال إظهار التعاطف وبناء علاقة ثقة وإجراء العلاقات في إطار الاحترام المتبادل. وفي البعد السادس والأخير، والمتعلق بالحياة الهادفة فيعني بها أن يستخدم الفرد أهدافه في الحياة كدافع لتحقيق ما يصبو إليه، ويضيف معنى إلى حياته من خلال معرفة أهمية الماضي والحاضر في حياته (Ryff & Singer, 2008; Ryff & Keyes, 1995). وقد قدم تشيكسنتميهالي (Csikszentmihalyi, 2014) فكرته الرئيسية عن الرفاهية النفسية على أنها التركيز على فهم كيفية أداء الناس في أفضل حالاتهم، وما هي تجاربهم عندما تسير أعمالهم بشكل جيد. واعتبر أن المشاركة المكثفة في كل لحظة من النشاط (الجسدي أو المعرفي) هي التدفق الحاسم، ودعا إلى ضرورة تغذية الفرد بالعواطف الإيجابية من أجل الوصول إلى هذا التدفق. لقد اكتسبت الرفاهية النفسية للعاملين في مكان العمل أهمية متزايدة في الحياة الوظيفية، وأصبحت المؤسسات وقادتها يتحملون هذه المسؤولية بشكل متزايد (Silva et al., 2024). وفي هذا السياق، يذكر سميث ومازوري (Smith & Mazure, 2021) أن الرفاهية النفسية في مكان العمل تشمل ثلاثة مفاهيم أساسية:

الرضا، والمشاركة، والالتزام بالمؤسسة. ويشير كيم وآخرون (Kim et al., 2021) إلى حقيقة مفادها أن الفعالية في أسلوب القيادة تساهم في تحسين مستويات رضا العاملين، وبالتالي رفاهيتهم في مكان العمل. ويلاحظ أنه عندما يكون القادة أصيّلين، فإنهم يخلقون بيئة من الثقة المتبادلة مع موظفيهم، مما يعزز بيئة عمل صحية وإيجابية وتحفيزية (Gardner et al., 2021). حيث تركز القيادة الأصيلة على الشفافية والصدق والإخلاص من جانب القائد، وأظهرت الدراسات السابقة أن الأفراد الذين يتمتعون برفاهية نفسية عالية أقاموا علاقات إيجابية ومتناغمة مع بيئتهم، ويمكنهم التعامل مع المشكلات بسهولة أكبر، والتصرف بحرية أكبر من خلال الثقة بالنفس، والضبط الانفعالي، ولديهم أهدافاً سامية، ويعيشون حياة هادفة، ويعلقون أهمية كبرى على تطورهم الشخصي. ويمكن ملاحظة أن ذكائهم العاطفي أعلى بسبب ذلك (İkiz & Asici, 2017; Ryff, 2014 Deniz et al., 2024;) وحددت الدراسات السابقة العديد من العوامل الفردية والمؤسسية التي تؤثر على الرفاهية النفسية في مؤسسات التعليم العالي، بما في ذلك الأساليب والأنماط القيادية والثقافة الأخلاقية التنظيمية (Azanza et al., 2013)، وسيتم التعرف على أساليب القيادة الفاعلة كواحدة من أهم الجوانب التي تؤثر على الرفاهية النفسية، حيث يلعب القادة دوراً بارزاً في إنتاج الحالة الإيجابية، ومتابعة الأهداف ذات المغزى، والنمو والتطوير وإقامة علاقات جيدة ذات معنى مع الآخرين. ففي عام (1996) جمع فيرهولم بين القيادة والروحانية، واعتبرها نماذج للقيادة الانسانية تكون مرفوضة عندما تعتمد على قيم تحقيق المصلحة الذاتية كامتلاك القوة والثروة (Shafiqhi et al., 2013)، وهي محاولة لأشراك القائد – التابع لتحقيق الرفاهية الروحية (Frisdiantare & Sahertian, 2012; Fry & Cohen, 2009)، كما يُنظر إلى القيادة الروحية (SL) على أنها تجلي للصور الأخلاقية في جميع نواحي العمل، التي تجعل العاملين يؤدون عملهم بكل تودد وبحافز قوي، بالإضافة الى ذلك، قد يكون لها تأثير على تعزيز الرفاهية النفسية في المؤسسة، من خلال مقدرتها على تحويل مكان العمل إلى مكان أكثر إنتاجية (Hunsaker, 2019)، وهناك من اعتبر القيادة الروحية (SL) سلوكيات وقيم ومواقف تحفز العاملين ليكون لديهم شعور البقاء الروحي من خلال المعنى والعضوية التنظيمية (Aydin & Ceylan, 2009)، ويستتبع ذلك خلق رؤية للعاملين يكون بموجبها حياتهم وعملهم معنى، وإرساء ثقافة اجتماعية وتنظيمية على أساس حب الايثار، وبالتالي الشعور بالعضوية التنظيمية (Fry, 2003; Sendjaya, 2007)، ويرى (Fairholm & Gronau, 2015) أن القيادة الروحية (SL) لها ثلاثة مهام تتمثل في:

وضع الرؤية والخدمة وجدار المهمة، بينما يرى (Fry, 2003) وفقاً للنموذج السببي للقيادة الروحية، فإن أبعاد القيادة الروحية (SL) تمثل قيم واتجاهات القائد الروحي وتمثل في: الرؤية وحب الإيثار والأمل والإيمان (Kaya, 2015; Shafighi et al., 2013; Chen & Li, 2013;)، ويتمثل (Chen & Yang, 2012; Jeon, 2011; Fry et al., 2011; Fry & Slocum, 2008) البعد الأول للقيادة الروحية (SL) في: الرؤية وهي التوجه المستقبلي للمؤسسة بسبب المنافسة العالمية الشديدة والتطور التكنولوجي (Fry, 2003)، وتشير إلى صورة المستقبل حيث تخدم ثلاثة وظائف مهمة: تحديد الاتجاه العام للتغيير، وتبسيط العديد من القرارات، وتنسيق تصرفات العاملين بسرعة وكفاءة، ومن هنا لا بد من وجود رؤية قوية تعكس المثل العليا وتعطي معنى للعمل وتبث الأمل والإيمان (Kaya, 2015)، أما البعد الثاني للقيادة الروحية (SL) فيتمثل في: الأمل / الإيمان، والأمل هو الرغبة مع التوقع لتحقيق الذات والثقة بأن ما هو مطلوب ومتوقع سوف يأتي ويتحقق (Kaya, 2015)، أما الإيمان فهو مصدر الاقتناع بأنه سوف يتم الوفاء بالرؤية للمؤسسة (Fry, 2003)، وبذلك فإن العاملين لديهم الأمل / الإيمان في الرؤية، وسيكونون متلهفين لمواجهة العقبات وتحمل المشاق والمعاناة لتحقيق أهدافهم (Jeon, 2011)، أما البعد الثالث للقيادة الروحية (SL)، فيتمثل في حب الإيثار وهو مجموعة القيم الأساسية والافتراضات والتفاهات وسبل التفكير، التي تعد حقاً مشتركاً بين العاملين (Fry et al., 2011). واستناداً على ذلك، تأتي أهمية القيادة الروحية (SL) في خلق رؤية لدى العاملين لخدمة الآخرين وتعزيز الثقافة التنظيمية القائمة على المحبة والإيثار وتحقيق الإلتزام التنظيمي والتحسين المستمر وزيادة الانتاجية (Bindlish et al., 2012; Benefiel et al., 2014)، ذلك أن العاملين الذين يمتلكون دوافع لمواصلة تحسين العمليات التنظيمية سيكون لديهم رؤية إيجابية ويشجعون العمل الجماعي والإبداع مما ينعكس على سلوكيات المواطنة التنظيمية وزيادة الإلتزام التنظيمي وارتفاع مستويات الأداء (Al-Zuhayri, 2021). إن المؤسسات التي تطبق أساليب وأنماط القيادة الروحية (SL) تعزز الانتاجية التنظيمية والرفاهية النفسية، وتمتلك المقدرة على تغيير الثقافة التنظيمية، وتشجع على الإبداع والابتكار في العمل من خلال الأداء المتميز والأفكار المبتكرة، كما وتوفر مناخات إيجابية داعمة للريادة والتميز على مستوى المؤسسة، ومن هنا فإننا سنقوم بتوسيع المساعي الحالية في البحث من خلال دراسة تأثير القيادة الروحية (SL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية الرسمية، لذلك فإننا نفترض الفرضية التالية:

الفرضية الأولى (H1): يوجد تأثير إيجابي للقيادة الروحية (SL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية.

نظراً للتغيرات غير المتوقعة التي عانت منها الكثير من المؤسسات وظهور القضايا الأخلاقية في بيئات العمل المضطربة؛ اكتسبت القيادة الأصيلة (AL) اهتماماً كبيراً من لدن الباحثين والممارسين والأكاديميين في السنوات الأخيرة كمقاربة أخلاقية جديدة للقيادة (Avolio & Gardner, 2005)، وحل مناسب لأزمة القيادة في المؤسسات والمجتمعات المعاصرة (Bento & Ribeiro, 2013)، وتعمقت الدراسات في إرساء الافتراضات الأساسية للنظرية، وكيفية تنمية القيادة الأصيلة (AL)، وخصائصها الرئيسة، والأبعاد المعتمدة في قياسها، ومن هنا ألهم الباحثون بالكتابة البحثية الخاصة بالقيادة الأصيلة (AL) ومنهم (Luthans. F; Avolio. B; Begley. P; Gardner. W; George. B; Kernis. M;) (Walumbwa. F; Wong. C)، وضعت التطورات الاقتصادية والتغيرات المتسارعة في جميع المجالات متطلبات ضرورية للقيادة تتمثل في أن يمتازوا بالشفافية، وأن يكونوا على بينة من قيمهم، والتعامل وفق دليل خاص بالمؤسسات وفق منظور أخلاقي / معنوي (Clapp-Smith el al., 2009)، وهذا ما جعل القيادة الأصيلة (AL) من أهم نظريات القيادة الحديثة في الألفية الثالثة والتي تعد محاولة جادة لتحقيق الأهداف التنظيمية (Zamahani el al., 2011)، وعرف والومبوا وآخرون (Walumbwa et al. (2008) القيادة الأصيلة (AL) بأنها: " نمط من أنماط السلوك القيادي الذي يعزز القدرات في العمل لتحقيق أكبر قدر ممكن من الوعي الذاتي والمنظور الداخلي الأخلاقي والمعالجة المتوازنة للمعلومات وتحقيق الشفافية العلائقية بين القائد والمرؤوسين"، واقترح افاليو وجاردنر (Avolio & Gardner (2005) إن سلوك القادة الأصليين يعزز التنمية الذاتية الإيجابية للعاملين ويحقق نتائج مستدامة لأداء العاملين في البيئات غير المستقرة.

وقد حدد والومبوا وآخرون (Walumbwa et al. (2007) أربعة أبعاد لسلوك القيادة الأصيلة (AL) وهي: الوعي الذاتي، والمنظور الأخلاقي الداخلي، والشفافية العلائقية، والمعالجة المتوازنة. ويقصد بالوعي الذاتي العملية التي من خلالها يفهم القائد نقاط القوة والضعف في تعامله مع الآخرين، ومعرفة انطباعاتهم، ويدرك تأثير ذلك عليهم وفق المتغيرات المحيطة (Walumbwa et al., 2008)، في حين يرى كيرنز (Kernis, (2003) على أنها فهم القائد للبيئة المحيطة وتأثيرها على وجهة نظره، ويشير اوباتوكن وآخرون (Opatokun et al. (2013) إلى أنها

معرفة قدرة القائد على فهم مكوناته الذاتية والإلتزام بها دون تحيز . أما المنظور الأخلاقي الداخلي فيرى كيرنز Kernis, (2003) بأنه تصرف القائد وفقاً لقيمه ومعتقداته وليس لإرضاء الآخرين، حيث يسعى القادة الأصليون إلى التوفيق بين ذاتهم الحقيقية وبين سلوكياتهم، أما أفاليو وجاردنر Avolio & Gardner (2005) فيرون المنظور الأخلاقي من خلال اتفاق قيم القادة مع نواياهم وتصرفاتهم، واقترح والومبوا وآخرون (Walumbwa et al., 2008) خاصية المنظور الأخلاقي الداخلي من خلال تبني التنظيم الذاتي، فالقادة يجب أن يكون لديهم وعي ذاتي؛ لكي يفهموا كيفية تأثير منظورهم الأخلاقي على مواقفهم، وأضاف (Peus et al., 2012) أن المنظور الأخلاقي الداخلي يحدد سلوك القائد وفقاً لمعايير أخلاقية وقيم ومعتقدات، وبالتالي يقل تأثير العوامل والضغطات الخارجية على سلوك القائد الأصيل، ويتوقع (Hsiung, 2012) أن القادة الذين لديهم معايير أخلاقية عالية موجهة لسلوكهم، سوف يحققون مخرجات مستدامة وطويلة المدى للمؤسسة. أما البعد الثالث من أبعاد سلوك القيادة الأصيلة (AL) فهو الشفافية العلائقية ويتمثل هذا البعد في الانفتاح والأمانة والصدق في تقدير الذات الحقيقية للآخرين، والتي تحدث عندما يشارك القادة بمشاعرهم ودوافعهم ورغباتهم الجوهرية مع الآخرين، وهي بذلك تتضمن إظهار كلاً من الصفات الإيجابية والسلبية للآخرين، وهذه الشفافية تخلق بيئة عمل تشجع على الابتكار والإبداع (Avolio & Gardner, 2005; Peterson et al., 2012). وفي البعد الرابع والآخر، والمتعلق بالمعالجة المتوازنة للمعلومات، فهو يعكس الحيادية في عملية صنع القرارات، ومقدرة القادة على تحليل المعلومات بشكل موضوعي واستكشاف آراء الآخرين قبل اتخاذ القرار (Norman, 2006; Walumbwa et al., 2008; Opatokun et al., 2013).

ولدى مراجعة الأدب والدراسات السابقة وجد أن القيادة الأصيلة (AL) ترتبط إيجابياً بكل من سلوك المواطنة التنظيمية، ومشاركة العاملين في العمل (Walumbwa et al., 2010; Leroy et al., 2012)، فقد توصلت دراسة (Walumbwa et al., 2008) إلى أن القيادة الأصيلة (AL) تساعد على تحسين كل من رأس المال النفسي- الإيجابي، والمناخ الأخلاقي في العمل، وأداء العاملين، وهي مرتكزات أساسية في الرفاهية النفسية. كما وتوصلت دراسة كل من (Darvish & Rezae, 2011; Xiong & Fang, 2014) إلى وجود علاقة إيجابية بين القيادة الأصيلة (AL) وكل من الرضا الوظيفي والالتزام في الأداء، في حين توصلت دراسة (Leroy et al., 2012) إلى أن القيادة الأصيلة (AL) تؤثر إيجابياً على الالتزام التنظيمي العاطفي، من خلال

توسيط نزاهة سلوكيات القائد، والعلاقة الارتباطية بين القيادة الأصيلة (AL) والرفاهية النفسية، واكتشف ماتيرا وأولوسي (Matira & Awolusi, 2021) أن القيادة الأصيلة تزيد من الإنصاف والصدق والشفافية، مما يمكن العاملين من اكتساب الطاقة الإيجابية اللازمة في عملهم. فعندما يدرك العاملون الإنصاف والإخلاص في كيفية تعامل القائد معهم، فإنهم يطورون موقفاً إيجابياً يجعلهم منخرطين في عملهم (Wang & Hsieh, 2013). وقد تم التوصل إلى نتائج مماثلة في دراسة أجراها كون وهو حيث لاحظ أن القادة الأصليين يظهرون اهتماماً برفاهية العاملين، وبالتالي خلق الحماس والتأثير بشكل إيجابي على مشاركة العمل (Koon & Ho, 2021). إن المشاركة المحايدة للمعلومات والشفافية والاهتمام برفاهية العاملين هي سمات مرتبطة بالقيادة الأصليين والتي تؤدي إلى تحفيز عالٍ (Singh et al., 2020). وهذا أمر بالغ الأهمية بشكل خاص في التعليم العالي، حيث يؤثر سلوك العاملين على رضا المستفيدين بشكل مباشر (Baquero, 2022). إن القيادة الأصيلة تعني أن القادة يتعرفون على أنفسهم والبيئة المحيطة بهم، مما يؤدي إلى صعوبة ضئيلة أو معدومة في الحفاظ على مساهمهم وتوصيله إلى العاملين من حيث المبادئ والقيم والأخلاق (Ali et al., 2018). ومن خلال مثل هذه السلوكيات، يمكن لهؤلاء القادة زيادة رضا العاملين، فضلاً عن دوافعهم والتزامهم، من خلال خلق هوية شخصية واجتماعية مع المؤسسة (Baquero, 2022; Alam et al., 2023). وتدعم دراسات مختلفة العلاقة الإيجابية بين القيادة الأصيلة والرفاهية النفسية للعاملين (Jamil et al., 2022; Shehzad et al., 2023). وتوضح تلك الدراسات أن القيادة الأصيلة تعزز من أصالة العاملين، مما يزيد بالتالي من رفاهيتهم. كما يؤثر القادة الأصليون بشكل إيجابي على الرفاهية النفسية للعاملين، مما يجعلهم أكثر انخراطاً وتفانياً في عملهم (Hidayat, 2016). وحول مساهمة القيادة الأصيلة في الرفاهية النفسية للعاملين والمشاركة الوظيفية، خلص رحيمينيا وشريفيراد (Rahimnia & Sharifirad, 2015) إلى أن الرفاهية النفسية تتعلق بحالة عاطفية ممتعة أو إيجابية ناتجة عن تجربة العمل. حيث تشير أدلتهم إلى أن القيادة الأصيلة، المتجذرة في الجوانب الإيجابية لقيادة المؤسسات، يمكن أن تؤدي إلى تحسين الرفاهية النفسية للعاملين وتحقيق الانتماء الوظيفي بشكل أفضل. وفي ظل القادة الأصليين، تزداد الرفاهية النفسية، مع الرضا الوظيفي كنتيجة. وعلى الرغم من أن الدراسات السابقة وجدت باستمرار أن القيادة الأصيلة تزيد من الرفاهية النفسية، إلا أنه لا تزال هناك فجوة في البحث الأكاديمي فيما يتعلق بمقاييس فرعية محددة للقيادة الأصيلة وتأثيرها على الرفاهية النفسية. توفر هذه الدراسة فهماً أعمق لهذه الأمور في سياق

التعليم العالي، وتساعد في سد فجوة البحث المذكورة أعلاه. ووفقاً لذلك فإننا نفترض الافتراض التالي:

الفرضية الثانية (H2): يوجد تأثير إيجابي للقيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية في الجامعات الأردنية.

إلى جانب الأساليب والأنماط القيادية، نجد أن للثقافة الأخلاقية التنظيمية تأثيراً كبيراً على الرفاهية النفسية (Kharmosh & Bahri, 2021)، وبما أن الجامعات هي مؤسسات قائمة في الأساس على التعلم، تصبح الثقافة الأخلاقية التنظيمية ممارسة ضرورية لتحقيق رسالة الجامعة وأهدافها (Al-Alfi & Jawhar, 2013)، وينظر إلى مفهوم الثقافة التنظيمية على أنها "مجموعة القيم الأساسية والافتراضات والمفاهيم والمعايير التي يتقاسمها أعضاء المؤسسة ويتم تعليمها للأعضاء الجدد على أنها صحيحة" (Daft, 2005: 422). وتعرف كذلك بأنها "مجموعة من القيم والمعتقدات والتصورات والاستنتاجات لطرق التفكير والتفكير لدى أعضاء المؤسسة بأبعاد مشتركة" (Azanza et al., 2013: 47)، وترتبط الثقافة التنظيمية بالقيم والمعتقدات والمبادئ الأساسية التي تعمل كأساس متين لنظام الإدارة (Lingmont & Alexiou, 2020). بمعنى آخر، الثقافة التنظيمية هي "مجموعة من الافتراضات الأساسية التي أنشأها الأفراد في المؤسسة واكتشفوها وطوّروها في مواجهة المشكلات للتكيف مع البيئة وتحقيق وحدتها وتماسكها" (Wressell et al, 2018: 603). ومن هنا فالثقافة التنظيمية ظاهرة في المؤسسة يتفق فيها جميع العاملين على أن هناك يداً غير مرئية تقود الأفراد في اتجاه معين. ويساعد فهم ما يُشكل الثقافة التنظيمية للمؤسسة وكيفية إنشائها واستدامتها الباحثين على تحديد سلوك الأفراد في المؤسسة وتوجيهه بشكل أفضل (Runtu & et al, 2019). وتعتبر الثقافة التنظيمية وفقاً لباكافوسكي وأودونيل-تروجيلو (Pacanowsky & O'Donnell-Trujillo (1982) دليلاً للمؤسسة نفسها. إذ تعد الثقافة التنظيمية أحد العوامل المهمة لرضا العاملين (Moynihan & Pandey, 2007). كما تدعم الثقافة التنظيمية القوية التكيف وتطوير أداء العاملين من خلال تحفيز الموظفين على تحقيق أهداف مشتركة (Uddin et al., 2012). وقد حدد (Azanza et al., 2013) أربعة أبعاد للثقافة الأخلاقية التنظيمية وهي: القيم التنظيمية والمعتقدات والأعراف والتوقعات. وتشير القيم التنظيمية إلى مجموعة المبادئ والاتفاقات المشتركة بين العاملين والتي يلتزم بها الأفراد وتكون محدداتاً لسلوكهم في المؤسسة، كالمساواة والتعاون والاحترام المتبادل وتقبل الآخر والتواصل الفعال (Bin Abdullah & Bin Abdullah, 2020). أما المعتقدات،

فتشير إلى الأفكار المشتركة بين العاملين حول طبيعة العمل والحياة الاجتماعية وتتعلق بكيفية إنجاز العمل والقيام بالمهام، كالمشاركة في صنع القرار، وتوزيع الأدوار والمهام (Al-Dosari & Al-Aifi, 2019). أما الأعراف التنظيمية، فهي المعايير ذات الأثر الإيجابي التي ينبغي على العاملين في المؤسسة الإلتزام بها، على اعتبار أنها مفيدة للنظام والعمل (Deeb & Al-Bahlul, 2017)، وأخيراً التوقعات، والتي تشير إلى جميع السلوكيات والممارسات الإيجابية التي يأمل الفرد أن يتلقاها من الآخرين في مكان العمل، كالثقة والتقدير والالتزام والاحترام المتبادل (Emmanuel & Prempeh, 2020). ومن وجهة نظر كلاجكو وآخرون (Klajko et al. 2019) فإن الثقافة الأخلاقية التنظيمية هي أحد العوامل المتعلقة بالرفاهية النفسية للعاملين. وتدعم العديد من الدراسات العلاقة الإيجابية بين الثقافة التنظيمية والرفاهية النفسية، فقد أظهرت نتائج دراسة كلاجكو وآخرون (Klajko, et al. 2019) تأثيراً إيجابياً كبيراً للثقافة التنظيمية على الرفاهية النفسية للعاملين. وفي دراسة أخرى، أفاد سانتوس وآخرون (Santos et al. 2014) أن الثقافة التنظيمية لها علاقة إيجابية ومهمة بالرفاهية العقلية. وخلصت دراسة أشورنجد وآخرون (Ashournejad, et al. 2018) إلى أن الثقافة التنظيمية للمؤسسات التعليمية لها تأثير كبير على الرفاهية النفسية. وقد ارتبطت الثقافة الأخلاقية التنظيمية برضا العمل والاحتفاظ بالعاملين (Macintosh & Doherty, 2010; Park & Kim, 2009)، وسلوك القيادة (Tsai, 2011)، والفعالية التنظيمية (Gregory et al., 2009). ونظراً لهذه العلاقات، يبدو أن الثقافة الأخلاقية التنظيمية تتخلل كل جانب من جوانب المؤسسة. فهي تمثل الروح في جسم المؤسسة (Hijazi & Qashou, 2021)، والركيزة المهمة في توجيه سلوك الأفراد نحو الفعالية والانتاجية (Al-Subaie, 2019)، وهي من أهم محددات نجاح المؤسسة واستقرارها وذلك؛ لشعور العاملين بالانتماء للنظام الاجتماعي؛ والالتزام بسياسة المؤسسة؛ والتفاعل في إنجاز الأهداف (Al-Aifi & Jawhar, 2013). وبالتالي، فإن الثقافة الأخلاقية التنظيمية تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الرفاهية النفسية، وهذا ما يقودنا إلى الفرضية التالية:

الفرضية الثالثة (H3): يوجد تأثير إيجابي للثقافة الأخلاقية التنظيمية على الرفاهية النفسية

في الجامعات الأردنية.

إلى جانب تأثير الثقافة الأخلاقية التنظيمية المباشر على الرفاهية النفسية، يعد الأسلوب القيادي في مقدمة العناصر المؤثرة في الثقافة الأخلاقية التنظيمية، وللثقافة الأخلاقية التنظيمية دور في تسهيل دور القيادة في تحقيق أهدافها (Bradshaw et al., 2015)، كما أن الثقافة

التنظيمية هي المفتاح الأساسي الذي يمكن من خلاله للقائد توجيه مسار المؤسسة (Han et al., 2016)، حيث يمكن للقيادة تحفيز العاملين للمساهمة وبشكل فاعل في الثقافة التنظيمية واستخدامها على نحو فعال، أن دور الثقافة الأخلاقية التنظيمية في غاية الأهمية كما افترض (Schein, 2010)، فهناك علاقة إيجابية بين القيادة والثقافة التنظيمية. وتشكل الثقافة التنظيمية سلوكيات القادة (Shah & Asad, 2018). وتساعد المعرفة بالثقافة التنظيمية القادة على صياغة استراتيجيات التغيير في المؤسسة وكذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة التغيير في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، يميل أسلوب القيادة أيضًا إلى التأثير على التزام العاملين بتبني التغيير (Seo et al., 2012; Leithwood & Jantzi 2000). إن مؤسسات التعليم العالي وهي تواجه تحديات التغيير والتطوير، أصبحت بحاجة ماسة إلى قيادة قادرة على إيجاد مناخ إيجابي يحفز العاملين ويمكّنهم من العمل والانتاج والابتكار، ولعل أسلوبي القيادة الروحية والقيادة الأصيلة من مداخل الإصلاح التربوي الذي تحتاجه تلك المؤسسات لتحقيق أهدافها المنشودة. وعليه ترتبط القيادة الروحية والقيادة الأصيلة بشكل وثيق بالثقافة الأخلاقية التنظيمية، حيث إنها يتشاركان في بناء منظور تنظيمي تسوده الثقافة والمناخ الإيجابي الذي يلبي الاحتياجات الروحية والرضا الذاتي والعلاقات المتينة بين الأفراد من خلال، القيم الإيجابية والإنسانية. حيث تكمن فاعلية القيادة في مقدرتها على تطوير وتعزيز الثقافة الأخلاقية التنظيمية وبناء سلوك اجتماعي للمؤسسة يبرز هويتها وتميزها (Jafloli, 2010). وذكر بينغ وأحمد (Yiing & Ahmad 2009) أن سلوك القادة مرتبط بالثقافة التنظيمية. ووفقًا لماير وآخرون (Meyer et al. 2010) يمكن تعزيز التزام المؤسسة من خلال توجيه الثقافة التنظيمية في الاتجاه المناسب. كما يمكن تشكيل الثقافة التنظيمية من خلال سلوك ومعتقدات كل فرد في المؤسسة، لأن العمل في ظل نفس الظروف، تسمح الثقافة المتشكلة بالتفاهم المتبادل والعمل بشكل فعال (Aydin & Ceylan., 2009). ولقد تناولت العديد من الدراسات تأثير الأسلوب والنمط القيادي في الثقافة الأخلاقية التنظيمية، والتي أظهرت أن هناك علاقة إيجابية بين الأساليب والأنماط القيادية والثقافة الأخلاقية التنظيمية (Jafloli, 2010)، ويقترح شين (Schein 1992) أن القائد يخلق إلى حد كبير الثقافة التنظيمية، وهي وجهة نظر يتقاسمها مارتن وسيتكين وبوم (Martin, 1985) Sitkin, & Boehm. ومع ذلك، إذا قبلنا نقد هاتش (Hatch 1993) لنموذج الثقافة التنظيمية الذي قدمه شين (Schein 1992)، فإن الثقافة الأخلاقية التنظيمية يمكن أن تكون متغيرًا وسيطًا. ومهما كانت العلاقة، فهناك أدلة لا يمكن دحضها على أن الثقافة الأخلاقية


التنظيمية القوية ترتبط بالقيادة القوية والكفؤة. كما أن القيادة ذات السلوكيات الروحية والأصيلة هي الأقدر على حل المشكلات وتحقيق الأهداف وإحداث التغيير المنشود؛ وذلك بسبب ما يمتلكه العاملون فيها من الخبرات الكافية، وبدرجة عالية من الثقافة الأخلاقية التنظيمية (Djourova et al., 2020)، وبالتالي ولجميع ماذكر؛ فمن المحتمل أن يكون القائد الأصيل أكثر ثقة وانفتاحاً ومرونة؛ وذلك عندما يؤمن بمبادئه وقيمه ومثله التنظيمية، وهي المنطلق الأساس في الجامعات، وفي ذات السياق، يعد أسلوب القيادة آلية أساسية في توجيه الجهود لتحقيق هذه الأهداف، حيث يمارس تأثيراً كبيراً على حياة المرؤوسين (Krishnan, 2012)، وهو المصدر الأكثر أهمية للمشاعر الإيجابية والسلبية في العمل (Dasborough & Ashkanasy, 2002). ومع ذلك، فإن التأثيرات ليست واضحة كما قد يعتقد في البداية. في الأدبيات الأكاديمية، نجد تأثيرات إيجابية وسلبية بين أسلوب القيادة والرفاهية النفسية، وحتى تأثيرات مختلطة. وهكذا، وعلى سبيل المثال، تسلط الدراسات التي أجراها (Djourova et al., 2008; Nielsen et al., 2010; McMurray et al., 2012; Krishnan, 2020)، الضوء على التأثير الإيجابي للقيادة على الرفاهية النفسية. ومن ناحية أخرى، أكدت أبحاث أخرى أن أسلوب القيادة يمكن أن يعمل في الاتجاه المعاكس. على سبيل المثال، يُظهر بورك (Burke 2010) أسلوب القيادة كعامل ضغط في العمل، ويشير يانغ (Yang 2014) إلى وجود علاقة سلبية بين القيادة الروحية والرفاهية النفسية. ووفقاً لذلك، فإننا نفترض الافتراضات التالية:

- الفرضية الرابعة (H4):** يوجد دورٌ وسيطٌ للثقافة الأخلاقية التنظيمية بين القيادة الروحية (SL) والرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية.
- الفرضية الخامسة (H5):** يوجد دورٌ وسيطٌ للثقافة الأخلاقية التنظيمية بين القيادة الأصيلة (AL) والرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية.

3. الطريقة والمنهجية (Methodology):

تعتبر هذه الدراسة دراسة تطبيقية كمية تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة، والتحقق من العديد من العلاقات بين المتغيرات المستقلة والتابعة (Bryman & Bell, 2007; Saunders et al., 2012)، حيث تم تطوير استبيانٍ منظمٍ لجمع المعلومات وتحليلها، واختبار الفرضيات حول المتغيرات التي تضمنها الإطار المقترح، وذلك من خلال الرجوع إلى الأدب السابق، ويبين الشكل (1) أنموذج الدراسة والمتغيرات المكونة لها

وعلاقة الارتباط والتأثير بين متغيراتها، والتي ستكون في صورة كمية، واتساقٍ مع مشكلة الدراسة وفرضياتها وأنموذجها.



شكل (1): انموذج الدراسة وفرضياتها

تكون مجتمع الدراسة من الجامعات الأردنية الرسمية، وكانت عينة الدراسة من الجامعات الأردنية الرسمية في محافظتي العاصمة عمان وإربد (الجامعة الأردنية، جامعة العلوم والتكنولوجيا)، فيما تكونت وحدة التحليل من القادة الأكاديميين في تلك الجامعات وعددهم (186)، والجدول (1) يوضح الخصائص الشخصية والوظيفية لأفراد وحدة التحليل، وتتمثل القوة الرئيسية في اختيار القادة الأكاديميين في أنهم يمثلون العنصر الأكثر أهمية كمصدر من مصادر الرفاهية النفسية في الجامعات، وهم المرتكز الرئيس في تحفيز العاملين وخلق البيئة الإيجابية في الجامعات وإدارة شؤون التعليم العالي، أما اختيار الجامعات الأردنية الرسمية فيعود إلى أنهم مناط الحراك التطويري في قطاع التعليم في المملكة الأردنية الهاشمية، رغم أن العديد من الدراسات ترى قدرة مؤسسات التعليم العالي في القطاع الخاص على تحقيق الرفاهية النفسية أكثر من في القطاع العام (Dodd et al., 2021; Khairani et al., 2019; Turashvili & Japaridze, 2012; Scott & Takarangi, 2019). وهذا يشكل تحدياً لاختبار تلك النتائج. واستجابة لمتطلبات ذلك الحراك التطويري رأى الباحث تطبيق هذه الدراسة في مؤسسات التعليم العالي في الجامعات الرسمية في محافظتي العاصمة عمان وإربد (الجامعة الأردنية، جامعة

العلوم والتكنولوجيا). ووفقاً لذلك؛ تم توزيع (287) استبانة على أفراد وحدة التحليل، استرجع منها (227) استباناً، تم استبعاد (41) استبانة غير صالحة لعملية التحليل، والتي تعاني من القيم المفقودة الواسعة (Hair et al., 2010)، وبذلك تصبح عدد الاستبانات الصحيحة والصالحة لعملية التحليل (186) استبانة.

4. مقياس عناصر الدراسة (Items Measurement)

مقياس القيادة الأصيلة (AL): واعتمدنا مقياس (ALQ) من (Neider & Hsiung, 2012; Walumbwa et al, 2008; Schriesheim, 2011)، والذي تضمن (4) مجالات و (18) سؤالاً (عنصر) نحو (أعترف بالأخطاء عند حدوثها ودون تردد)، (أتخذ قرارات صعبة بناءً على معايير أخلاقية رفيعة)

- مقياس القيادة الروحية (SL): واعتمدنا مقياس (SLQ) من (Fry et al., 2010) والذي يتضمن (3) مجالات و (12) سؤالاً (عنصر) على نحوٍ من (تحفيزي رؤية جامعتي للوصول إلى الأداء الأفضل)، (أساعد العاملين قدر المستطاع في مواجهة الصعاب والتحديات).
- مقياس الرفاهية النفسية (PWB): واعتمدنا فيه على الأدب السابق (Ryff, 1989; Abbott et al, 2006) وتضمن (6) مجالات و (24) سؤالاً (عنصر) على نحوٍ من (أرى أن الحياة عملية مستمرة للتعلم والتغيير)، (أشعر بالقلق نحو اعتقادات الآخرين عني).
- مقياس الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC): واعتمدنا فيه على الأدب السابق (Klajko, et al., 2019; Wressell et al, 2018; Santos et al., 2014; Azanza et al., 2013) وتضمن (4) مجالات: (القيم التنظيمية، والمعتقدات، والأعراف، والتوقعات)، و (16) سؤالاً (عنصر) على نحوٍ من (أشارك العاملين في صنع القرارات)، (أعمل مع الآخرين بروح الفريق لتحقيق الأهداف المنشودة).

1.4. تحليل البيانات (Data Analysis):

استخدمت الدراسة نمذجة معادلة الهيكلية الصغرى الجزئية (PLS-SEM) لاختبار الفرضيات، ورغم الانتقادات العلمية التي وجهت لها مؤخراً، مثل عدم وجود مؤشرات للجودة، وعدم مقدرتها على تحديد خطأ القياس، إلا أنه يمكن لها أن تعمل بكفاءة تحت ظروف معينة (Sarstedt et al., 2016). وتعتبر هذه النمذجة تقنية مناسبة عندما يجتوي النموذج المقترح متغيرات كامنة ذات ترتيب أعلى (Becker et al., 2012; Hair et al., 2011). بالإضافة إلى أنه يعمل بكفاءة عندما يتضمن النموذج المقترح عدة علاقات للمسار الهيكلية وتحتوي على العديد من العناصر لكل متغير كامن. علاوة على ذلك، فإن نمذجة (PLS-SEM)

تعتبر تقنية مناسبة عندما يكون النموذج المقترح معقد يحتوي على متغيرات معتدلة ويتضمن العديد من المتغيرات الكامنة (Alsaad et al., 2017; Henseler, & Fassott, 2010; Hair et al., 2014a, 2011). كما وتجدر الإشارة إلى أن نمذجة (PLS-SEM) هي خيار بديل عندما لا تتوافق البيانات التي تم جمعها مع البيانات المفترضة للتحليل مثل الحالة الطبيعية وحجم العينة (Hair et al., 2014a, b; Henseler et al., 2009). لكل الأسباب المذكورة أعلاه، استخدمت هذه الدراسة منهج نمذجة (PLS-SEM)، كخيار مفضل على النماذج الأخرى لتحليل البيانات. هذا بالإضافة، إلى أن أحد أهداف هذه الدراسة هو استكشاف علاقات جديدة حيث يكون الأساس النظري أقل وضوحاً. علاوة على ذلك، تم تأسيس العلاقات بين المتغيرات في هذه الدراسة على مستوى عالٍ من التجريد (بناء من الدرجة الثانية). هذا بالإضافة، إلى أن الإطار المقترح يحتوي على متغير وسيط يزيد من تعقيد الإطار. وأخيراً، حجم العينة في هذه الدراسة كانت (186) وهي أقل من قيمة القطع المطلوبة لاستخدام الأساليب الأخرى.

يشير الجدول (١) إلى الخصائص الديموغرافية للمستجيبين من أفراد وحدة التحليل، إذ تبين أن ما نسبته (77%) من أفراد وحدة التحليل هم من الذكور وهي نسبة معقولة في البيئة الجامعية في المملكة الأردنية الهاشمية، ويشير الجدول أيضاً إلى أن حوالي (72%) من أفراد وحدة التحليل من التخصصات الطبية والعلمية الهندسية، وفيما يتعلق بالرتبة الأكاديمية للمستجيبين كان (74%) من أفراد وحدة التحليل من رتبة الأستاذ والأستاذ المشارك وهي نسبة معقولة، إذ أن غالبية القيادات الأكاديمية في الجامعات الأردنية يكون لها نشاط بحثي متميز ولها أدوار قيادية في الجامعات الأردنية، وأخيراً بينت النتائج أن ما نسبته (83%) من أفراد وحدة التحليل من فئة نائب عميد ورئيس قسم في المركز الوظيفي، وهذا منطقي نظراً لتعدد الأقسام الأكاديمية في الكليات الجامعية، وبناءً على ذلك فإن البيانات تشير إلى أن غالبية المشاركين من أفراد وحدة التحليل لديهم الخبرة المعرفية الكافية للمشاركة وتقديم البيانات الموثوقة بشأن البيانات قيد الدراسة.

الجدول (١) الخصائص الديموغرافية للمستجيبين

الرقم	المتغيرات	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
١	الجنس	ذكر	143	77%
		انثى	43	23%
		المجموع الكلي	186	100%
٢	التخصص الأكاديمي	التخصصات الصحية	63	34%
		التخصصات العلمية	71	38%
		التخصصات الإنسانية	52	28%
		المجموع الكلي	186	100%
٣	الرتبة الأكاديمية	أستاذ	56	30%
		أستاذ مشارك	82	44%
		أستاذ مساعد	48	26%
		المجموع الكلي	186	100%
٤	المسمى الوظيفي	عميد	32	17%
		نائب عميد	81	44%
		رئيس قسم	73	39%
		المجموع الكلي	186	100%

قبل إجراء اختبار تحليل الانحدار، تمت دراسة توزيع البيانات عن طريق إختبار الانحراف المعياري ومعامل التفرطح لكل متغير من المتغيرات المدرجة في الإطار قيد الدراسة، حيث تباينت جميع القيم بين (± 0.036) و (± 1.73) والتي هي أقل من قيمة القطع (± 2) (George, 2011). وهذا يدل على أن مجموع البيانات في الدراسة يتم توزيعها بشكل طبيعي.

كما تمت دراسة درجة موثوقية وصلاحيّة نموذج القياس من الدرجة الأولى المستخدمة في هذه الدراسة، ومن أجل قياس العوامل والتثبت من صدقها تم اختبار مدى الاتساق الداخلي لفقرات المقياس، حيث تم تقييم تماسك المقياس بحساب معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's alpha) حيث يعتمد على إتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى. وقياس درجات الموثوقية المركبة التي تستخدم لتقييم موثوقية المؤشرات، وكذلك درجات تحميل العناصر، كما هو موضح في الجدول (2) حيث كانت درجة تحميل جميع العناصر على المتغيرات الكامنة المفترضة لها بين $(0.72-0.90)$ باستثناء ثلاثة عناصر هما: (BalPro 2) و (SelAw 3) و (Vis 2) حيث تم حذف (BalPro 2) و (SelAw 3) لأن درجة تحميله أقل من (0.4) ، أما العنصر الثالث (Vis 2) فكان ينتمي إلى الرؤية وكانت درجة تحميله (0.67) وهي درجة تقع في نطاق القيم المقبولة كما

اقترحها هير وآخرون (Hair et al. 2014a, b) ، وبالتالي لم يتم اتخاذ أي إجراء آخر. ويشير الجدول أيضاً إلى أنه من الواضح أن درجات كرونباخ ألفا ودرجة الموثوقية المركبة أعلى من قيمة العتبة (0.7). وكذلك تم تقييم صحة نموذج القياس باستخدام متوسط التباين المستخلص (AVE) كما هو مبين في الجدول (2) حيث تراوحت قيم متوسطات التباين المستخلص (AVEs) بين (0.63-0.75) وهي قيم أعلى من عتبة (0.5). ووفقاً لذلك، يمكن للباحث الإدعاء بأن جميع المتغيرات الكامنة في النموذج كانت قادرة على شرح أكثر من نصف تباين العناصر الخاصة بهم، وبالتالي ضمان صلاحية تقارب كافية (الصدق التقريبي)، وتم كذلك تقييم الجذر التربيعي لقيم (AVE) من أجل ضمان الصدق التمايزي، كما هو مبين في الجدول (3) حيث كان الجذر التربيعي لقيم (AVE) لكل متغير كامن أكبر من العلاقة مع المتغيرات الكامنة الأخرى التي تظهر قدراً كبيراً من الصدق التمايزي. وعموماً، فإن الأرقام والقيم المذكورة توفر دليلاً على أن نموذج القياس لديه درجة موثوقية وصلاحية كافية. لذلك، يمكن الاستنتاج أن جميع البيانات مناسبة للقيام بمزيد من عملية التحليل لتحقيق أهداف الدراسة.

بعد ذلك تم دراسة كلاً من موثوقية ومصداقية البنى الكامنة من الدرجة الثانية (Becker et al., 2012). ونظراً لأن المتغيرات الكامنة من الدرجة الثانية في هذه الدراسة يتم تفعيلها على أنها بنى كامنة عاكسة، فقد قام الباحث بفحص تحميل كل عنصر من الدرجة الأولى على المتغير الكامن المفترض من الدرجة الثانية، وكما هو مبين في الجدول (4) فإن تحميلات جميع البنى من الدرجة الأولى كانت أعلى من قيمة القطع (0.7)، وبالمثل فإن قيم كرونباخ ألفا، والموثوقية المركبة لكل مبنى من الدرجة الثانية هي فوق (0.7)، كما تتراوح قيم متوسطات التباين المستخلص (AVE) بين (0.521) و (0.632) وهي أعلى بكثير من قيمة القطع البالغة (0.5). ووفقاً لذلك، كل المتغيرات الكامنة من الدرجة الثانية في النموذج موثوقة وذات مصداقية، وهذا ما يمكن الباحث التحرك بأمان نحو اختبار جودة النموذج الهيكلي، واختبار الفرضيات المقترحة.

أنشأ الباحث نموذجين هيكليين لدراسة الفرضيات بما في ذلك نموذج التأثير الرئيسي- ونموذج التفاعل، حيث تم تصميم نموذج التأثير الرئيسي لفحص واختبار الفرضيات (H1) إلى (H3)، وفي ذات الوقت، تم اقتراح نموذج التفاعل لدراسة الفرضيات المتعلقة بالتأثيرات المعدلة المقترحة في (H4) و (H5) وقد اتخذت هذه الإجراءات وفقاً لتوصية من هير وآخرون

Hair et al. (2014a) ، الذي يؤكد على أن العلاقة بين المتغيرات قد تختلف إلى حد كبير عندما يحتوي النموذج الهيكلي على وسيط (Hair et al., 2014a).

الجدول (٢) الموثوقية المركبة والصلاحية لعناصر مجالات أداة الدراسة

المتغيرات	أبعاد المتغيرات	كرونباخ ألفا	الموثوقية المركبة	متوسط التباين (AVE)	العناصر	تحميل العناصر
القيادة الروحية (SL)	الرؤية	0.843	0.886	0.835	Vis (1)	0.896
					Vis (2)	0.674
					Vis (3)	0.880
					Vis (4)	0.765
	الأمل / الإيمان	0.886	0.847	0.678	HopFa (1)	0.854
					HopFa (2)	0.766
					HopFa (3)	0.870
					HopFa (4)	0.849
	الإيثار	0.835	0.869	0.693	AltLov (1)	0.833
					AltLov (2)	0.827
					AltLov (3)	0.879
					AltLov (4)	0.826
القيادة الأصيلة (AL)	الوعي الذاتي	0.821	0.878	0.736	SelAw (1)	0.863
					SelAw (2)	0.892
					SelAw (4)	0.865
					SelAw (5)	0.848
	المنظور الأخلاقي	0.858	0.912	0.755	InMPe (1)	0.811
					InMPe (2)	0.823
					InMPe (3)	0.842
					InMPe (4)	0.859
	الشفافية العلائقية	0.798	0.866	0.720	RelTra (1)	0.844
					RelTra (2)	0.837
					RelTra (3)	0.893
					RelTra (4)	0.816
المعالجة المتوازنة	0.848	0.923	0.726	BalPro (1)	0.862	
				BalPro (3)	0.838	
				BalPro (4)	0.856	
				BalPro (5)	0.871	
الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC)	القيم التنظيمية	0.857	0.901	0.689	OrgVa (1)	0.849
					OrgVa (2)	0.833
					OrgVa (3)	0.846
					OrgVa (4)	0.731
	المعتقدات	0.842	0.891	0.697	Beliefs (1)	0.854
					Beliefs (2)	0.786
					Beliefs (3)	0.771
					Beliefs (4)	0.822
	الأعراف	0.832	0.879	0.672	Norms (1)	0.844
					Norms (2)	0.872
					Norms (3)	0.779
					Norms (4)	0.726

0.827	Expect (1)	0.733	0.924	0.822	التوقعات	
0.876	Expect (2)					
0.864	Expect (3)					
0.725	Expect (4)					
0.884	SelAcc (1)	0.664	0.926	0.932	تقبل الذات	
0.887	SelAcc (2)					
0.906	SelAcc (3)					
0.778	SelAcc (4)					
0.769	PerGr (1)	0.728	0.905	0.876	النمو الشخصي	
0.767	PerGr (2)					
0.865	PerGr (3)					
0.847	PerGr (4)					
0.864	Indep (1)	0.647	0.832	0.873	الاستقلالية	الرفاهية النفسية (PWB)
0.845	Indep (2)					
0.815	Indep (3)					
0.808	Indep (4)					
0.826	PurLi (1)	0.688	0.939	0.911	الحياة الهادفة	
0.778	PurLi (2)					
0.903	PurLi (3)					
0.872	PurLi (4)					
0.764	PoRe (1)	0.764	0.913	0.847	العلاقات الإيجابية	
0.766	PoRe (2)					
0.854	PoRe (3)					
0.846	PoRe (4)					
0.862	EnvE (1)	0.724	0.935	0.833	التمكين البيئي	
0.833	EnvE (2)					
0.825	EnvE (3)					
0.818	EnvE (4)					

تم تقدير معاملات المسار ومستوى دلالتها في النموذج المقترح باستخدام خوارزمية (PLS) وإجراءات البسترة (PLS) باستخدام (500) عينة، نتائج تقدير كلا النموذجين موضحة في الجدولين (3) و (4).

القيادة الأصيلة والقيادة الروحية والثقافة الأخلاقية التنظيمية كموارد وظيفية
لتحقيق الرفاهية النفسية في التعليم العالي

د. توفيق زايد محمد الرقب

الجدول (٣) الجذر التربيعي لمتوسطات التباين (AVE)

SA)	RT)	EE)	PR)	PL)	IND)	PG)	SA)	EX)	NO)	BE)	OV)	IMP)	AL)	HF)	(VIS)	BP)	أبعاد المتغيرات
																0.852	المعالجة المتوازنة (BP)
															0.80 2	0.767	الرؤية (VIS)
														0.823	0.70 8	0.743	الأمل / الإيمان (HF)
													0.832	0.633	0.65 5	0.647	الإيثار (AL)
												0.869	0.755	0.332	0.76 0	0.761	المنظور الأخلاقي (IMP)
											0.830	0.721	0.733	0.462	0.70 2	0.724	القيم التنظيمية (OV)
										0.835	0.455	0.409	0.635	0.478	0.47 3	0.417	المعتقدات (BE)
									0.820	0.641	0.537	0.346	0.751	0.524	0.46 7	0.476	الأعراف (NO)
								0.813	0.411	0.687	0.543	0.344	0.682	0.426	0.52 3	0.518	التوقعات (EX)
							0.815	0.522	0.311	0.664	0.517	0.305	0.712	0.623	0.48 1	0.505	تقبل الذات (SA)
						0.853	0.575	0.433	0.418	0.408	0.662	0.474	0.405	0.625	0.44 3	0.484	النمو الشخصي (PG)
					0.804	0.442	0.381	0.365	0.342	0.654	0.567	0.265	0.464	0.562	0.67 4	0.740	الاستقلالية (IND)
				0.82 9	0.731	0.410	0.357	0.374	0.315	0.636	0.472	0.442	0.593	0.588	0.64 3	0.684	الحياة الهادفة (PL)
			0.844	0.64 4	0.766	0.487	0.566	0.312	0.648	0.583	0.471	0.456	0.466	0.642	0.67 9	0.667	العلاقات الإيجابية (PR)
		0.861	0.617	0.54 8	0.726	0.658	0.394	0.484	0.332	0.664	0.587	0.255	0.474	0.572	0.68 4	0.672	التمكين البيئي (EE)
	0.848	0.522	0.472	0.43 0	0.518	0.407	0.476	0.285	0.664	0.594	0.484	0.466	0.472	0.651	0.68 0	0.735	شفافية العلاقات (RT)
0.858	0.622	0.427	0.335	0.34 1	0.474	0.468	0.534	0.489	0.413	0.492	0.725	0.478	0.684	0.683	0.65 1	0.674	الوعي الذاتي (SA)

القيادة الأصيلة والقيادة الروحية والثقافة الأخلاقية التنظيمية كموارد وظيفية
لتحقيق الرفاهية النفسية في التعليم العالي

د. توفيق زايد محمد الرقب

الجدول (٤) تقييم نموذج القياس الهرمي

درجة التحميل	بني من الدرجة الأولى	متوسط التباين (AVE)	الموثوقية المركبة	معامل كرونباخ ألفا	بني من الدرجة الثانية
0.922	الرؤية (VIS)	0.521	0.951	0.945	القيادة الروحية (SL)
0.865	الأمل / الإيمان (HF)				
0.834	الإيثار (AL)				
0.924	الوعي الذاتي (SA)	0.565	0.931	0.922	القيادة الأصيلة (AL)
0.871	المنظور الأخلاقي (IMP)				
0.843	شفافية العلاقات (RT)				
0.921	المعالجة المتوازنة (BP)				
0.882	القيم التنظيمية (OV)	0.541	0.921	0.863	الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC)
0.986	المعتقدات (BE)				
0.869	الأعراف (NO)				
0.865	التوقعات (EX)				
0.962	تقبل الذات (SA)	0.632	0.948	0.937	الرفاهية النفسية (PWB)
0.877	النمو الشخصي (PG)				
0.852	الاستقلالية (IND)				
0.933	الحياة الهادفة (PL)				
0.920	العلاقات الإيجابية (PR)				
0.808	التمكين البيئي (EE)				

الجدول (٥) معاملات المسار ومستوى الدلالة لنموذج التأثير الرئيسي

اسم المتغيرات	β	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيم P
القيادة الأصيلة (AL)	0.228	0.137	1.878	0.021**
الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC)	0.219	0.104	2.083	0.014**
القيادة الروحية (SL)	0.239	0.149	1.968	0.023**

Note. Significant at * $p < 0.1$ ** $p < 0.05$ *** $P < 0.01$ (one-tailed test).

يوضح الجدول (٥) أن العلاقة بين القيادة الروحية (SL) والرفاهية النفسية (PWB) كان لها تأثير إيجابي ذي دلالة إحصائية ($\beta = 0.239$; $p < 0.05$)، مما يشير إلى أن الزيادة بدرجة واحدة في مستوى الاهتمام بالقيادة الروحية يؤدي إلى زيادة في الرفاهية النفسية في الجامعات الأردنية. وهذا يؤكد صحة الفرضية الرئيسية الأولى (H1)، ووفقاً لذلك، فقد تقرر قبول الفرضية (H1) والتي تنص على أنه يوجد تأثير إيجابي للقيادة الروحية (SL) على الرفاهية

النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية. كما أن العلاقة بين القيادة الأصيلة (AL) والرفاهية النفسية (PWB) كان لها تأثير إيجابي ذي دلالة إحصائية ($\beta = 0.228; p < 0.05$)، مما يشير إلى أن الزيادة بدرجة واحدة في مستوى الاهتمام بالقيادة الأصيلة يؤدي إلى زيادة في الرفاهية النفسية في الجامعات الأردنية. وهذا يؤكد صحة الفرضية الرئيسية الثانية (H2)، ووفقاً لذلك، فقد تقرر قبول الفرضية (H2) والتي تنص على أنه يوجد تأثير إيجابي للقيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية. وأخيراً، كان للعلاقة بين الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) والرفاهية النفسية (PWB) تأثير إيجابي ذي دلالة إحصائية ($\beta = 0.219; p < 0.05$)، مما يشير إلى أن الزيادة بدرجة واحدة في مستوى الاهتمام بالثقافة الأخلاقية التنظيمية يؤدي إلى زيادة في الرفاهية النفسية في الجامعات الأردنية. وهذا يؤكد صحة الفرضية الرئيسية الثانية (H3)، ووفقاً لذلك، فقد تقرر قبول الفرضية (H3) والتي تنص على أنه يوجد تأثير إيجابي للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية.

الجدول (٦) معاملات المسار ومستوى الدلالة لنموذج التفاعل


اسم المتغيرات	β	الانحراف المعياري	قيمة T المحسوبة	قيم P
القيادة الأصيلة (AL)	0.123	0.104	1.258	0.102
الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC)	0.263	0.102	2.722	0.005
القيادة الروحية (SL)	0.328	0.137	2.414	0.009
القيادة الأصيلة (AL) X الثقافة التنظيمية (OEC)	-0.215	0.192	1.395	0.074
القيادة الروحية (SL) X الثقافة التنظيمية (OEC)	0.348	0.189	1.827	0.031

Note. Significant at * $p < 0.1$ ** $p < 0.05$ *** $P < 0.01$ (one-tailed test).

يوضح الجدول (٦) نتيجة نموذج التفاعل، وكما هو موضح بالجدول فإن المتغير الكامن للتفاعل بين (القيادة الروحية X الثقافة الأخلاقية التنظيمية) يحتوي على معامل مسار كبير ($\beta = 0.348, at P < 0.05$)، مما يشير إلى وجود أثر معتدل للقيادة الروحية (SL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية بوجود الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) كمتغير وسطي، وهذا يعني أن القيادة الروحية (SL) تكون أكثر فعالية عندما يكون الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) هي المنطلق الأساس في الجامعات الأردنية الرسمية، وهذا يؤكد صحة الفرضية الرابعة (H4)، ومن هنا يقرر الباحث قبول الفرضية (H4) والتي تنص على أنه يوجد

دورٌ وسيطٌ للثقافة الأخلاقية التنظيمية بين القيادة الروحية (SL) والرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية. والشكل (2) يوضح العلاقة بين القيادة الروحية (SL) والرفاهية النفسية (PWB) تحت المستويات العالية والمتدنية للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC).

وتشير هذه النتيجة إلى ما يتعلق بمعدل مستويات الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) والقيادة الروحية (SL)، وأن القيادة الروحية (SL) مقترنة مع الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) تمارس تأثيراً إيجابياً على الرفاهية النفسية (PWB)، وهذا يعني أن القيادة الروحية (SL) أكثر تنبؤاً بالرفاهية النفسية (PWB)، مما يمنح الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) قوة ومتانة. وتظهر النتائج أيضاً أن المتغير الكامن للتفاعل بين (القيادة الأصيلة (AL) X الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC)) له تأثير ضئيل ($\beta = -0.215, at P > 0.05$)، وهو ما يشير إلى عدم وجود تأثير معتدل للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) على القيادة الأصيلة (AL) وهذا يؤكد عدم صحة الفرضية الخامسة (H5) وبالتالي رفضها وعدم قبولها وقبول الفرضية البديلة والتي تنص على عدم وجود دورٍ وسيطٍ للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) (KS) بين القيادة الأصيلة (AL) والرفاهية النفسية (PWB).



الشكل (٢): التفاعل بين الثقافة الأخلاقية التنظيمية والقيادة الروحية في الرفاهية النفسية.

وباختصار، أظهرت نتائج الدراسة بأن القيادة الروحية (SL) والقيادة الأصيلة (AL) والثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) لها تأثير إيجابي على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية، علاوة على ذلك، أظهرت النتائج أن الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) تتفاعل بشكل كبير مع القيادة الروحية (SL)، وبالتالي، الإدعاء بأن الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) لها دورٌ وسيطٌ إيجابي بين القيادة الروحية (SL) والرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية، تم دعمه جزئياً. في حين لم يظهر ذلك على القيادة الأصيلة.

5. مناقشة النتائج (Discussion the Results):

تهدف الدراسة إلى التعرف على تأثير القيادة الروحية (SL) والقيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية، وكذلك دراسة الدور الوسيط للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) في تعزيز أساليب القيادة المقترحة، وقد استهدفت هذه الدراسة القادة الأكاديميين في الجامعات الأردنية الرسمية، حيث تكونت وحدة التحليل من (186) قائداً من الجامعات المذكورة، وهي صالحة لتحليل الإنحدار، وذلك باستخدام برنامج تحليل المسار (PLS - SEM) لدراسة الفرضيات المقترحة، قمنا باستخدام نموذجين: نموذج التأثير الرئيسي، ونموذج التفاعل، وقد أشارت نتائج نموذج التأثير الرئيسي إلى وجود تأثير إيجابي مباشر للقيادة الروحية (SL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية، في حين تم فحص دور القيادة الروحية (SL) بشكل متميز على المستوى الهرمي، وقد جاءت نتائج هذه الدراسة متوافقة مع الدراسات السابقة التي أجريت في قطاع التعليم العالي (Siadat et al., 2013; Khani et al., 2012). ويعزى ذلك إلى أن طبيعة المجتمع وتنشئة أفرادها على المعاني والقيم الروحية، وسلوك القيادة الروحية (SL) يمكنهم من بناء مناخ من الثقة الذي يعزز الرفاهية النفسية، كما أن القيادة الروحية (SL) تعزز الأداء التنظيمي من خلال الجمع بين اتجاهات القادة والقيم والسلوكيات، وإشعال حماسة العاملين، الأمر الذي يمكنهم من التعرف على معنى عملهم ورسالة منظماتهم، مما يشعرهم بأنهم يستطيعون أن يحققوا شيئاً مختلفاً وذو قيمة (Bindlish et al., 2014; Benefiel et al., 2012). كما أن القيادة الروحية لها تأثير إيجابي على إبداع العاملين، ولديها المقدرة على تغيير الثقافة التنظيمية وتعزيز الرفاهية النفسية داخل المؤسسة (Frisdiantare, 2009; Fry & Cohen, 2012; Sahertian, 2012). فالقادة الروحيون يخلقون اتجاهات إيجابية بين مرؤوسيهم وهم أكثر انفتاحاً واحتراماً ورعاية للآخرين وهو ما يسهم في تعزيز الرفاهية النفسية داخل منظماتهم (Hunsaker, 2019).

كما أظهرت نتائج التحليل الإحصائي لفرضيات الدراسة وجود تأثير مباشر للقيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية الرسمية، وهذا ما كان متوقعاً، وهو ما يتفق مع الدراسات السابقة التي تؤكد على وجود أثر إيجابي للقيادة الأصيلة على الرفاهية النفسية (Naiboğlu & Bilgivar, 2022)، واختلفت هذه النتيجة مع دراسة (Rahimnia & Sharifirad, 2015) والتي أظهرت عدم وجود أثر إيجابي للقيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية، ولعل هذا يعود إلى أن القادة الأكاديميون في الجامعات الأردنية هم قادة أصليون، لديهم معايير أخلاقية عالية موجهة لسلوكهم بحكم التنشئة والثقافة الدينية،

ويتمتعون بالشفافية التي تخلق بيئة عمل تشجع على التميز والإبداع (Matira & Awolusi, 2021)، كما أن القيادة الأصيلة (AL) تلعب دوراً أساسياً في بناء العلاقات الإيجابية والنمو الشخصي والتأثير في العاملين، وتؤثر إيجاباً في بناء الحياة ذات المعنى (Khani et al., 2012)، كما أن الحراك التطويري لمؤسسات التعليم العالي خلق تحدياً أمام القادة الأكاديميون في الجامعات الأردنية لتقديم أداء مختلف يحقق الميزة التنافسية.

وأخيراً، في نموذج التأثير الرئيسي، درسنا التأثير المباشر للثقافة الأخلاقية التنظيمية على الرفاهية النفسية، وعلى عكس الدراسات السابقة قمنا بتفعيل الثقافة الأخلاقية التنظيمية كبنية عاكسة تقاس بالقيم التنظيمية والمعتقدات والأعراف والتوقعات؛ وذلك من أجل الحفاظ على الاتساق مع أهداف البحث الذي يفترض ذلك، حيث أن من شأن القيم التنظيمية والمعتقدات والأعراف بما في ذلك التوقعات تعزيز الرفاهية النفسية في الجامعات، وتشير نتائج التحليل الإحصائي أن الثقافة الأخلاقية التنظيمية لها تأثير إيجابي على الرفاهية النفسية في التقبل الذاتي والنمو الشخصي والاستقلالية والحياة الهادفة والعلاقات الإيجابية والتمكين البيئي على نطاق الجامعات الأردنية الرسمية، وتتفق هذه النتيجة جزئياً مع دراسة كل من (Ashournejad, et al., 2018; Macintosh & Doherty, 2010; Park & Kim, 2009).

ومع ذلك، قدرنا نموذج التفاعل لفحص فرضياتنا المعتدلة، وتُظهر نتائج تأثير التفاعل أن الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) لها تأثير إيجابي على القيادة الروحية (SL) الرفاهية النفسية (PWB) في الجامعات الأردنية، وهذا يشير إلى أنه يمكن النظر إلى الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) كشرط لتسهيل دور القيادة الروحية (SL) علاوة على ذلك، تعد الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) أمراً بالغ الأهمية وهي المفتاح الذي يُمكن القادة الأكاديميون من استخدامه لتوجيه مؤسساتهم نحو الرفاهية النفسية (PWB)، وعلى عكس التوقعات، فإن الدور الوسيط والمعتدل للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) بين القيادة الأصيلة (AL) والرفاهية النفسية (PWB) لم يتأكد، وهذا يشير إلى أن تأثير القيادة الأصيلة (AL) على الرفاهية النفسية (PWB) يعتمد على قدرة القادة، وكلاهما يخلق قدرات نفسية وإيجابية، ويولد مناخاً أخلاقياً وإيجابياً في أي مؤسسة أفضل من الممارسات والمعايير السائدة للثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC).

6. الآثار النظرية والعملية (Theoretical and practical implication):

تم تصميم هذه الدراسة لفحص تأثير أنماط القيادة (الروحية والأصيلة) على الرفاهية النفسية (التقبل الذاتي والنمو الشخصي) والاستقلالية والحياة الهادفة والعلاقات الإيجابية والتمكين البيئي) ودراسة الدور الوسيط والمعدل للثقافة الأخلاقية التنظيمية على نمطي القيادة

الروحية والأصيلة في الجامعات الأردنية، وبذلك تسد هذه الدراسة الفجوة الحرجة في الأدب النظري. أولاً، في حين أن الدراسات السابقة قد اقتصرت على أساليب القيادة الفعالة كالقيادة التحويلية و لم تتعرض للمناهج الجديدة في القيادة كالقيادة الروحية والقيادة الأصيلة، فقد جاءت هذه الدراسة للدراسة لتمييز على نظيراتها من الدراسات السابقة، التي بحثت في تأثير القيادة الروحية والقيادة الأصيلة على الرفاهية النفسية (التقبل الذاتي والنمو الشخصي- والاستقلالية والحياة الهادفة والعلاقات الإيجابية والتمكين البيئي) في الجامعات الأردنية، في إطار نظري واحد، يثري نظرية القيادة الروحية ومع معرفة جديدة من هذا الجانب، ويعطي بعداً جديداً في أدب التعليم العالي. علاوة على ذلك، فإن تفعيلنا للقيادة الروحية يختلف تماماً عن الدراسات السابقة، فقد درسنا القيادة الروحية على أنها بناءً عالي الترتيب بدلاً من دراسة الأبعاد السلوكية بشكل منفصل (أي البناء من الدرجة الأولى)، وتمكننا هذه الخطوة من تقدير وتقييم تأثير المفهوم العام الذي يمثل عدة جوانب لنظرية معينة بدلاً من تأثير أبعادها بشكل منفصل (Alsaad et al., 2015). ثانياً: نختبر إطارنا المقترح في دولة عربية مثل الأردن، والتي تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك الدراسات التي أجريت في السياق الغربي، وهذا من شأنه أن يزيد من تعميق فهمنا للرفاهية النفسية والقيادة والثقافة التنظيمية في سياقات تقدم ثقافة مختلفة وخصائص فريدة من نوعها، خاصة في الدول العربية. ثالثاً: يفترض البحث المسبق ضمناً أن أساليب القيادة تسهل الرفاهية النفسية في المؤسسات التي تتجاهل الدور الذي يلعبه السياق والمعايير السائدة في المؤسسة، كما أن البحث في الدور الوسيط والمعتدل للثقافة الأخلاقية التنظيمية يلقي الضوء على بعض الظروف التي تعتبر مهمة في تسهيل دور القيادة في تعزيز الرفاهية النفسية في الجامعات الأردنية، وتؤكد النتائج التي توصلنا إليها، على أن الثقافة الأخلاقية التنظيمية توفر فرصاً للقيادة في تلقي المزيد من الحلول والآراء والإقتراحات والأفكار والمعلومات من العاملين، عندما ينخرط القادة في صنع القرار التشاركي، إن احتمال وصول القادة إلى القرار الصحيح والحل الأفضل، يكون أعلى عندما تكون الثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) هي الجزء الأساس في المؤسسة، وسيكون القادة أكثر كفاءةً في حل المشكلات وتحقيق التغييرات التنظيمية، عندما يواجه الأفراد درجة عالية من الثقافة الأخلاقية التنظيمية في الواقع، وهذا يتوافق مع نتائج الدراسة التي توصلنا إليها في أن القيادة الروحية والقيادة الأصيلة والثقافة الأخلاقية التنظيمية (OEC) لهما تأثير مباشر وإيجابي على الرفاهية النفسية في الجامعات الأردنية. وفيما يتعلق بالممارسة فتتضمن هذه الدراسة جملة من التوصيات للقيادة في الجامعات

الأردنية الرسمية بأن القيادة الروحية والقيادة الأصيلة وسلوكياتهما هما الأكثر ملائمة لتوفير بيئة داعمة للرفاهية النفسية، وعلاوة على ذلك ينبغي التركيز على الثقافة الأخلاقية التنظيمية، وتزويد الجامعات بثقافة تعزز من الثقافة الأخلاقية التنظيمية بين القادة الأكاديميين على المستوى الخاص أو داخل الجامعة ككل.

7. حدود الدراسة (Limitation of study):

ربما يكون من الصعب إيجاد دراسة دون قيود، وبالمثل فإن هذه الدراسة تحتوي على بعض القيود ومن ذلك:

- القيد الأول في هذه الدراسة: أنها ركزت على أسلوبين من أساليب القيادة من بين مجموعة من الأساليب الأخرى المتاحة في الأدب النظري، وهذا يتطلب من الدراسات المستقبلية التحقيق في العلاقة بين أساليب القيادة الأخرى والرفاهية النفسية.
- القيد الثاني في هذه الدراسة: أنه لا يمكن تعميم نتائج هذه الدراسة خارج قطاع التعليم العالي الأردني، حيث كانت العينة المستخدمة في هذه الدراسة من الجامعات الأردنية الرسمية، وهذه تتطلب من الدراسات المستقبلية، أن تختبر إطار عملنا في القطاعات الأخرى لفحص صحته في التنبؤ بالرفاهية النفسية فيها.
- القيد الثالث في هذه الدراسة أنها أجريت على الجامعات الأردنية الرسمية، مما يجد من تعميم نتائج هذه الدراسة على جميع الجامعات في المملكة الأردنية الهاشمية، وهذا يتطلب من الأبحاث المستقبلية مسح عينة تمثيلية لجعل نتائجنا أكثر تعميماً على صعيد المملكة ككل.

8. البحوث المستقبلية (Future researches):

على الرغم من التلميح الذي ذكر في الجزء السابق، إلا أنه على الدراسات المستقبلية أن تولي اهتماماً بتكرار نفس نموذج الدراسة؛ لمعرفة ما إذا كان سيتم الحصول على نتائج مماثلة، كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنواعاً أخرى من الرفاهية: كالرفاهية الفكرية والرفاهية الروحية وكذلك الإلتزام التنظيمي، والثقة التنظيمية، ورأس المال النفسي... علاوة على ذلك، يمكن أن يدرج الباحثون متغيرات أخرى وسيطة في الدراسات المستقبلية، كمنظمة التعلم، وجودة العلاقات، اذ تعد هذه المتغيرات من الأهمية بمكان.

9. بيان تضارب المصالح (Conflict of Interest Statement):

يفيد الباحث بعدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بالبحث، والملكية الفكرية، ونشر- هذا البحث.

المراجع (References)

1. Abbott, R., Ploubidis, G., Huppert, F., Kuh, D., Wadsworth, M., & Croudace, T. (2006). Psychometric evaluation and predictive validity of Ryff's psychological well-being items in a UK birth cohort sample of women. *Health and quality of life outcomes*, 4(76), 1-16. <https://doi.org/10.1186/1477-7525-4-76>
2. Al-Alfi, T., & Jawhar, S. (2013). Organizational culture and its reflections on the development of university administration. *Journal of Reading and Knowledge*, 2013(142), 117-132.
3. Alam, S., Zhang, J. and Shehzad, M.U. (2023). The mechanism of knowledge management processes toward knowledge workers operational performance under green technology implementation: an empirical analysis, *Kybernetes*, 52(12), 6542-6571. <https://doi.org/10.1108/K-06-2022-0859>
4. Al-Dosari, M., & dusa, A. (2019). The prevailing organizational culture in Bisha Governorate schools from the teacher's point of view. *Journal of the College of Education*, 35 (10), 669-690.
5. Al-Husseini, S., & Elbeltagi, I. (2016). Transformational leadership and innovation: a comparison study between Iraq's public and private higher education. *Studies Higher Education*, 41(1), 159-181. <http://dx.doi.org/10.1080/03075079.2014.927848>
6. Ali, F., Rasoolimanesh, S.M., Sarstedt, M., Ringle, C.M., & Ryu, K. (2018). An assessment of the use of partial least squares structural equation modeling (PLS-SEM) in hospitality research, *International Journal of Contemporary Hospitality Management*, 30(1), 514-538. <https://doi.org/10.1108/IJCHM-10-2016-0568>
7. Al-Jaradat, M., Khasawneh, S., & Abu-Alruz, J. (2020). Authentic leadership practices in the university setting: the theory of tomorrow. *International Journal of Management in Education*, 14(3), 229-244. <http://dx.doi.org/10.1504/IJMIE.2020.10026531>
8. Alsaad, A., Mohamad, R., & Ismail, N. A. (2015). Perceived Desirability and Firm's Intention to Adopt Business to Business E-Commerce: A Test of Second-Order Construct. *Journal of Computational and Theoretical Nanoscience*, 21(6), 2028-2032. <https://doi.org/10.1166/asl.2015.6194>.
9. Alsaad, A., Mohamad, R., & Ismail, N. A. (2017). The moderating role of trust in business to business electronic commerce (B2B EC) adoption. *Computers in Human Behavior*, 68(1), 157-169. <https://doi.org/10.1016/j.chb.2016.11.040>.
10. Al-Subaie, F. (2019). The prevailing organizational culture in primary schools in Jeddah Governorate and its relationship to organizational commitment among teachers. *Journal of Reading and Knowledge*, 2019(209), 53-100.
11. Al-Zuhayri, A. (2021). The Impact of Servant Leadership on Employee Psychological Well-Being: A Study of the Mediating Effect of Trust in the

Leader. Arab Journal of Management, 41(4), 53-86.
<https://doi.org/10.21608/aja.2021.86971.1120>

12. Ariza-Montes, A., Leal-Rodríguez, AL., Ramírez-Sobrinó, J., Molina-Sánchez, H. (2019). Safeguarding health at the workplace: a study of work engagement, authenticity and subjective wellbeing among religious workers. *Int J Environ Res Public Health*, 16(17), 1-18.
<https://doi.org/10.3390/ijerph16173016>

13. Ashournejad, F., Kadivar, P., Hejazi, E. (2018). Relationship between agency, planning, school culture and psychological well-being and academic achievement in normal and gifted students: A multi-level analysis. *Journal of Modern Psychological Research (Psychology)*, 12(47), 79-106.

14. Avolio, B. J., & Gardner, W. L. (2005). Authentic leadership development: Getting to the root of positive forms of leadership. *The Leadership Quarterly*, 16(3), 315–338. <https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2005.03.001>

15. Aydin, B., & Ceylan, A. (2009). The effect of spiritual leadership on organizational learning capacity, *African Journal of Business Management*, 3(5), 184-190. <https://academicjournals.org/journal/AJBM/article-abstract/DA6189516190>

16. Azanza, G., Moriano, J., & Molero, F. (2013). Authentic leadership and organizational culture as drivers of employees' job satisfaction. *Journal of Work and Organizational Psychology*, 29(2), 45-50. <https://doi.org/10.5093/tr2013a7>

17. Baquero, A. (2022). Customer and employee satisfaction in hotels. *Journal of Hospitality and Tourism Issues*, 4(2), 69–83. <https://doi:10.51525/johti.1172181>

18. Becker, J. M., & Klein, K., & Wetzels, M. (2012). Hierarchical Latent Variable Models in PLS-SEM: Guidelines for Using Reflective-Formative Type Models. *Long Range Planning*, 45(s5-6), 359–394. <http://dx.doi.org/10.1016/j.lrp.2012.10.001>.

19. Belzunegui-Eraso, A., & Erro-Garcés, A. (2020). Teleworking in the Context of the Covid-19 Crisis. *Sustainability*, 12(9), 1-18. <https://doi.org/10.3390/su12093662>.

20. Benefiel, M., Fry, L.W., & Geigle, D. (2014). Spirituality and religion in the workplace: History, theory, and research. *Psychology of Religion and Spirituality*, 6(3), 175-187. <http://dx.doi.org/10.1037/a0036597>

21. Bento, A., & Ribeiro, M. (2013). Authentic leadership in School Organizations. *European Scientific Journal*, 9(31), 121-130. <http://hdl.handle.net/10400.13/508>

22. Bin Abdullah, A., & Bin Abdullah, F. (2020). The impact of organizational culture on organizational commitment among employees in educational institutions in the State of Kuwait. *Andalusia Journal of Humanities and Social Sciences*, 7(37), 71-135.

23. Bindlish, P., Dutt, P., & Pardasani, R. (2012). From Growing Convergence of Spirituality and Leadership Towards a Unified Leadership

Theory. *Journal of Spirituality, Leadership and Management*, 6(1), 3-22.
<http://dx.doi.org/10.15183/slm2012.06.1112>

24. Bradshaw, R., Chebbi, M., & Oztel, H. (2015). Leadership and knowledge sharing. *Asian Journal Business Research Special Issue*, 5(1), 1-20.
<http://dx.doi.org/10.14707/ajbr.150001>

25. Bryman, A., & Bell, E. (2007). *Business Research Methods*. Revised Edition, Oxford University Press, Oxford.

26. Burke, R. J. (2010). Flow, Work Satisfaction and Psychological Well-Being at the Workplace. *The IUP Journal of Soft Skills*, 4(1&2), 37–48.

27. Carr, A. (2022). *Positive Psychology: The Science of Wellbeing and Human Strengths* (3rd ed.). Routledge. <https://doi.org/10.4324/9781003082866>

28. Chang, B., & Chen, S. (2012). The Effects of Absorptive Capacity and Decision Speed On Organizational Innovation: A Study of Organizational Structure as an Antecedent Variable. *Contemporary Management Research*, 8(1), 27-50. <https://doi.org/10.7903/cmr.7996>

29. Chen, C. Y., & Li, C. I. (2013). Assessing The Spiritual Leadership Effectiveness: The Contribution of Follower's Self-Concept and Preliminary Tests for Moderation of Culture and Managerial Position. *The Leadership Quarterly*, 24(1), 240–255. <https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2012.11.004>

30. Chen, C., & Yang, C. (2012). The Impact of Spiritual Leadership and Organizational Citizenship Behavior: A Multi – Sample Analysis. *Journal of Business Ethics*, 105(1), 107-114. <https://doi.org/10.1007/s10551-011-0953-3>

31. Clapp-Smith, R., Vogelgesang, G. R., & Avey, J. B. (2009). Authentic Leadership and Positive Psychological Capital: The Mediating Role of Trust at the Group Level of Analysis. *Journal of Leadership & Organizational Studies*, 15(3), 227-240.

32. Daft, R. L. (2005). *The leadership experience*. Mason, OH: Thompson.

33. Darvish, H., & Rezaei, F. (2011). The Impact of Authentic Leadership on Job Satisfaction and Team Commitment. *Management and Marketing Challenges for the Knowledge Society*, 6(3), 421-436.

34. Dasborough, M.T., & Ashkanasy, N. M. (2002), “Emotion and attribution of intentionality in leader-member relationships”, *Leadership Quarterly*, 13(1), 615-34.

35. De Jong, J., & Den Hartog, D. N. (2007). How leaders influence employees' innovative behavior. *European Journal of Innovation Management*, 10(1), 41-64. <https://doi.org/10.1108/14601060710720546>

36. Deeb, K. A., & Al-Bahlul, A. (2017). Organizational Culture as One of the Key Requirements for the Success of Knowledge Management: A Field Study at Tishreen University. *Al-Baath University Journal for Humanities*, 39(43), 41–74.

37. Djourova, N., & Rodriguez, I., Tordera, N., & Abate, G. (2020). *Self-efficacy and Resilience Mediating Mechanisms Between the Dimensions of TL and Wellbeing*. *Journal of Leadership & Organizational Studies*.27(3), 256-270. <https://doi.org/10.1177/1548051819849002>.

38. Dodd, R. H., Dadaczynski, K., Okan, O., McCaffery, K. J., & Pickles, K. (2021). *Psychological Wellbeing and Academic Experience of University*

Students in Australia during COVID-19. *International Journal of Environmental Research and Public Health*, 18(866), 1-12.
<https://doi.org/10.3390/ijerph18030866>

39. Eisenbeiss, S.A. (2012). Re-thinking ethical leadership: an interdisciplinary integrative approach. *Leadership Quarterly*, 23(6), 791-808.
<https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2012.03.001>

40. Emmanuel, A. & Prempeh, A. (2020). The effect of organisational culture on teachers' engagement at selected senior high schools in Kumasi Metropolitan. *Academia Journal of Educational Research*, 8(4), 138-153.

41. Fairholm, M.R., & Gronau, T.W. (2015). Spiritual Leadership in The Work of Public Administrators. *Journal of Management, Spirituality & Religion*, 12(4), 354-373.

42. Fichter, R. (2018). Do the right thing! Developing ethical behavior in financial institutions. *Journal of Business Ethics*, 151(1), 69-84.
<https://doi.org/10.1007/s10551-016-3275-7>

43. Frisdiartara, C., & Sahertian, P. (2012). The Spiritual Leadership Dimension in Relation to Other Value-Based Leadership in Organization. *International Journal of Humanities and Social Science*, 2(15), 284-290.

44. Fry, L. W. (2003). Toward a theory of spiritual leadership. *The Leadership Quarterly*, 14(6), 693-727.
<https://doi.org/10.1016/J.LEAQUA.2003.09.001>

45. Fry, L. W., & Cohen, M. P. (2009). Spiritual Leadership as A Paradigm for Organizational Transformation and Recovery from Extended Work Hours Cultures. *Journal of Business Ethics*, 84(2), 265-278.
<https://doi.org/10.1007/s10551-008-9695-2>

46. Fry, L. W., & Slocum, C. (2008). Maximizing the triple bottom line through a strategic scorecard business model of spiritual leadership. *Organizational Dynamics*, 31(1), 86-96. <https://doi.org/10.1016/j.orgdyn.2007.11.004>

47. Fry, L. W., Matherly, J. L., & Ouimet, J. R. (2010). The spiritual leadership balanced scorecard business model: The case of the Cordon Bleu-Tomasso Corporation. *Journal of Management, Spirituality and Religion*, 7(4), 283-314. <https://doi.org/10.1080/14766086.2010.524983>

48. Fry, L., Hannah, S., & Noel, M. (2011). The Impact of Spiritual Leadership on Unit Performance. *The Leadership Quarterly*, 22(2011), 259-270.
<https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2011.02.002>

49. García, M., Sánchez, I., & Parra, A. (2019). The role of parents in emerging adults' psychological well-being: a person-oriented approach. *Family Process*, 58(4), 954-971. <https://doi.org/10.1111/famp.12388>

50. Gardner, W. L., Karam, E. P., Alvesson, M., & Einola, K. (2021). Authentic leadership theory: The case for and against. *The Leadership Quarterly*, 32(3), 1-107. <https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2021.101495>

51. Gardner, W.L., Cogliser, C.C., Davis, K.M., & Dickens, M. P. (2011). Authentic leadership: a review of the literature and research agenda. *The Leadership Quarterly*, 22(6), 1120-1145.
<https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2011.09.007>

52. George, D., & Mallery, P. (2011). SPSS for Windows Step by Step: A Simple Guide and Reference, 17.0 Update, 10th Edition, Pearson, Boston.

53. Gregory, B. T., Harris, S. G., Armenakis, A. A., & Shook, C. L. (2009). Organizational culture and effectiveness: A study of values, attitudes, and organizational outcomes. *Journal of Business Research*, 62(7), 673-679. <https://doi.org/10.1016/j.jbusres.2008.05.021>

54. Güneş, D., Günaydin, N., & Amarat, M. (2024). The mediating role of psychological well-being on the effect of fear of future violent events at work on nurses' intention to migration. *International Nursing Review*, 1(1), 1–8. <https://doi.org/10.1111/inr.13001>

55. Hair, J. F., Ringle, CM, Sarstedt, M. (2011). PLS-SEM: indeed a silver bullet. *Journal of Marketing Theory and Practice*, 19(2), 139–152. <https://doi:10.2753/MTP1069-6679190202>.

56. Hair, J. F., Black, W. C., & Babin, BJ. (2010). *Multivariate Data Analysis: A global perspective*. Analysis. London, NJ: Upper Saddle River, Pearson Education.

57. Hair, J. F., Hult, G. M., & Ringle, CM. (2014a). *A Primer on Partial Least Squares Structural Equation Modeling (PLS-SEM)*. SAGE Publications.

58. Hair, J. F., Sarstedt, M., & Hopkins, L. (2014b). Partial least squares structural equation modeling (PLS-SEM): an emerging tool in business research. *European Business Review*, 26(2), 106-121. <http://dx.doi.org/10.1108/EBR-10-2013-0128>

59. Han, S. H., Seo, G., & Yoon, SW. (2016). Transformational leadership and knowledge sharing. *Journal Workplace Learning*, 28(3), 130-149. <http://dx.doi.org/10.1108/JWL-09-2015-0066>

60. Hatch, M. J. (1993). The dynamics of organizational culture. *Academy of Management Review*, 18(4), 657–693.

61. Hefferon, K., & Boniwell, I. (2011). *Positive Psychology: Theory, Research and Applications*. London: McGraw-Hill. <https://doi.org/10.1177/1071181311551098>

62. Henseler, J., & Fassott, G. (2010). Testing Moderating Effects in PLS Path Models: An Illustration of Available Procedures. In V. E. Vinzi, W. W. Chin, J. Henseler, & H. Wang (Eds.), *Handbook of Partial Least Squares: concepts, methods and applications* (pp. 713-735). (Springer Handbooks of Computational Statistics). Springer. https://doi.org/10.1007/978-3-540-32827-8_31

63. Henseler, J., Ringle, Ch., & Sinkovics, R. (2009). The Use of Partial Least Squares Path Modeling in International Marketing. *Advances in International Marketing*. (pp.277-319) Publisher: Emerald JAI Press. [https://doi.org/10.1108/S1474-7979\(2009\)0000020014](https://doi.org/10.1108/S1474-7979(2009)0000020014).

64. Hidayat, S. (2016). The authentic leadership is source of intrinsic motivation in work engagement with moderating role of overall trust (cognitive and affective trust). *Journal of Multidisciplinary Engineering Science and Technology (JMEST)*, 3(3), 2458–9403.

65. Hijazi, G., & Qashou, Sh. (2021). Participatory leadership and its relationship to organizational culture among principals of primary government schools in Qalqilya Governorate from the perspective of male and female teachers. *International Journal of Educational and Psychological Studies*, 9(2), 690-709.

66. Hsiung, H. H. (2012). Authentic Leadership and Employee Voice Behavior: A Multi-Level Psychological Process. *Journal of Business Ethics*, 107(3), 349-361. <https://doi.org/10.1007/s10551-011-1043-2>

67. Huang, N., Qiu S., Yang, S., & Deng, R. (2021). Ethical leadership and organizational citizenship behavior: mediation of trust and psychological well-being. *Psychol Res Behav Manag*, 2021(14), 655–664. <https://doi:10.2147/PRBM.S311856>

68. Hunsaker, W. (2019). Spiritual leadership and job burnout: Mediating effects of employee well-being and life satisfaction. *Management Science Letters*, 9(8), 1257–1268. <https://doi.org/10.5267/j.msl.2019.4.016>

69. Ikiz, F.E. & Asici, E. (2017). The Relationship between Individual Innovativeness and Psychological Well-Being: The Example of Turkish Counselor Trainees. *International Journal of Progressive Education*, 13(1), 52-63.

70. Jaflooli, Y. (2010). Administrative leadership and the development of organizational culture. *Al-Hikma Journal*, 2010(4), 247-264.

71. Jamil, K., Dunnan, L., Gul, R. F., Shehzad, M. U., Gillani, S.H.M., & Awan, F. H. (2022). Role of Social Media Marketing Activities in Influencing Customer Intentions: A Perspective of a New Emerging Era. *Front. Psychol.* 12(808525), 1-12. <https://doi:10.3389/fpsyg.2021.808525>

72. Jensen, S. M., Luthans, F. (2006). Entrepreneurs as authentic leaders: impact on employees' attitudes. *Leadersh Organ Dev J*, 27(8), 646–666. <https://doi:10.1108/01437730610709273>

73. Jeon, K. S. (2011). The Relationship of Perception of Organization Performance and Spiritual Leadership, Workplace Spirituality, And Learning Organization Culture in The Korean Context. [PhD dissertation]. The Graduate School, The Pennsylvania State University. USA.

74. Kaya, A. (2015). The Relationship between Spiritual Leadership and Organizational Citizenship Behaviors: A Research on School Principals Behaviors. *Educational Sciences: Theory and Practice*, 15(3), 597-606. <https://doi.org/10.12738/estp.2015.3.1988>

75. Kernis, M. H. (2003). Toward a conceptualization of optimal self-esteem. *Psychological Inquiry*, 14(1), 1-26. https://doi.org/10.1207/S15327965PLI1401_01

76. Khairani, A., & Shamsuddin, H., & Idris, I. (2019). Improving Psychological Well-being Among Undergraduates: How Creativity in Learning Can Contribute? *Jurnal Komunikasi: Malaysian Journal of Communication*, 35(2), 346-360. <https://doi.org/10.17576/JKMJC-2019-3502-21>.

77. Khani, A., Darvish, H., Miandari, K & Arani, H. (2013). The Role of Spiritual Leadership on Empowering Employees: A Case Study of Educational

System. Management Science Letters, 3(3), 1013-1018.
<https://doi.org/10.5267/j.msl.2013.01.012>

78. Kharmosh, M., & Bahri, S. (2021). Organizational culture as an entry point to reinforce positive behavior in the organization. Rawafed Journal for Studies and Scientific Research in Social and Human Sciences, 5(1), 117-138.

79. Kim, E. S., Tkatch, R., Martin, D., MacLeod, S., Sandy, L., & Yeh, C. (2021). Resilient Aging: Psychological Well-Being and Social Well-Being as Targets for the Promotion of Healthy Aging. Gerontology & Geriatric Medicine, 7(2021), 1-12. <https://doi.org/10.1177/23337214211002951>

80. Klajkó, D., Restás, P., Szabó, Z., & Czibor, A. (2019). The Effect of Organizational Culture on Employee Well-Being: Work-Related Stress, Employee Identification, Turnover Intention. Journal of International Cooperation and Development. 2(2), 19-35. <https://doi.org/10.36941/jicd-2019-0010>.

81. Koon, V. Y., & Ho, TS. (2021). Authentic leadership and employee engagement: the role of employee well-being. Human Systems Management, 40(1), 81-92. <https://doi:10.3233/HSM-200943>

82. Krishnan, V. R. (2012). Transformational leadership and personal outcomes: empowerment as mediator. Leadersh Organ Dev J, 33(6), 550-563. <https://doi:10.1108/01437731211253019>

83. Leithwood, K., & Jantzi, D. (2000). The effects of transformational leadership on organizational conditions and student engagement with school. Journal of Educational Administration, 38(2), 112-129. <https://doi.org/10.1108/09578230010320064>

84. Leroy, H., Palanski, M. E., & Simons, T. (2012). Authentic leadership and behavioral integrity as drivers of follower commitment and performance. Journal of Business Ethics, 107(3), 255-264. <http://dx.doi.org/10.1007/s10551-011-1036-1>

85. Lingmont, D.N. J., & Alexiou, A. (2020). "The contingent effect of job automating technology awareness on perceived job insecurity: Exploring the moderating role of organizational culture. Technological Forecasting and Social Change, 161(2020), 1-10. <https://doi.org/10.1016/j.techfore.2020.120302>

86. Lyubomirsky, S., King L., & Diener, E. (2005). The benefits of frequent positive affect: does happiness lead to success? Psychol Bull, 131(6), 803-855. <https://doi:10.1037/0033-2909.131.6.803>

87. MacIntosh, E. W., & Doherty, A. (2010). The influence of organizational culture on job satisfaction and intention to leave. Sport Management Review, 13(2), 106-117. <https://doi.org/10.1016/j.smr.2009.04.006>.

88. Martin, J., Sitkin, S. B., & Boehm. M. (1985). "Founders and the Elusiveness of a Cultural Legacy", in Organizational Culture. Ed. P. J. Frost, L. Moore, M. Louis, C. Lundberg & J. Martin, Sage Publications, Beverly Hills, CA, pp. 99-124.

89. Matira K. M., & Awolusi O. D. (2020). Leaders and managers' styles towards employee centricity: a study of hospitality industry in United Arab

Emirates. Information Management and Business Review, 12(1(I), 1–21.
[https://doi.org/10.22610/imbr.v12i1\(I\).2891](https://doi.org/10.22610/imbr.v12i1(I).2891)

90. McMurray, A. J., Pirola-Merlo, A., Sarros, J. C. & Islam, M. M. (2010). Leadership, climate, psychological capital, commitment, and wellbeing in a non-profit organization. Leadership and Organization Development Journal, 31(5), 436- 457. <https://doi.org/10.1108/01437731011056452>

91. Meyer, J. P., Hecht, T. D., Gill, H., & Toplonysky, L. (2010). Person–organization (culture) fit and employee commitment under conditions of organizational change: A longitudinal study. Journal of Vocational Behavior, 76(3), 458–473. <https://doi.org/10.1016/j.jvb.2010.01.001>

92. Moynihan, D. P., & Pandey, S. (2007). The Role of Organizations in Fostering Public Service Motivation. Public Administration Review, 67(1), 40-53. https://doi.org/10.1111/j.1540-6210.2006.00695.x.

93. Naiboğlu, G., & Bilgivar, O. O. (2022). The Effect of Authentic Leadership On Organizational Communication: The Mediating Role of Psychological Well-Being. International Journal of Educational Research Review, 7(2), 99-113. <https://doi.org/10.24331/ijere.1012829>

94. Neider, L. L., & Schriesheim, C. A. (2011). The Authentic Leadership Inventory (ALI): Development and Empirical Tests. Leadership Quarterly Journal, 22(6), 1146-1164. <https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2011.09.008>

95. Nielsen K., Yarker J., Brenner S. O., Randall R., Borg V. (2008). The importance of transformational leadership style for the well-being of employees working with older people. Journal of Advanced Nursing, 63(1), 465-475. Crossref. PubMed. Web of Science.

96. Norman, S. M. (2006). The Role of Trust: Implications for Psychological Capital and Authentic Leadership. Lincoln, NE: Unpublished Doctoral Dissertation, University of Nebraska.

97. Opatokun, K. A., Hasim, C. N., & Hassan S. S. (2013). Authentic Leadership in Higher Learning Institution: A Case Study of International Islamic University Malaysia. International Journal of Leadership Studies, 8(1), 49-66. <http://irep.iium.edu.my/id/eprint/33481>.

98. Ortiz-Gómez, M., Molina-Sánchez, H., & Ariza-Montes, A. (2022). de los Ríos-Berjillos A. Servant Leadership and Authentic Leadership as Job Resources for Achieving Workers' Subjective Well-Being Among Organizations Based on Values. *Psychol Res Behav Manag*, 2022(15), 2621-2638. <https://doi.org/10.2147/PRBM.S371300>

99. Pacanowsky, M. E., & O'Donnell-Trujillo, N. (1982). Communication and organizational cultures. *Western Journal of Speech Communication*, 46(2), 115–130. <https://doi.org/10.1080/10570318209374072>

100. Park, J., & Kim, T. H. (2009). Do types of organizational culture matter in nurse job satisfaction and turnover intention? *Leadership in Health Services*, 22(1), 20-38. <https://doi.org/10.1108/17511870910928001>

101. Peterson, S. J., Walumbwa, F. O., & Avolio, B. J. (2012). The Relationship Between Authentic Leadership and Follower Job Performance: The Mediating Role of Follower Positivity in Extreme Context. *The Leadership Quarterly*, 23(1), 502-516. <https://doi.org/10.1016/j.leaqua.2011.12.004>.

102. Peus, C., Wesche, J. S., & Streicher, B. (2012). Authentic leadership: an empirical test of its antecedents, consequences, and mediating mechanisms. *Journal Business Ethics*, 107(3), 331-348. <http://dx.doi.org/10.1007/s10551-011-1042-3>

103. Politis, J. (2013). The Relationship between Team Performance, Authentic and Servant Leadership. In Kidmore End: Academic Conferences International Limited, 237-244.

104. Rahimnia, F., & Sharifirad, M. S. (2015). Authentic leadership and employee well-being: the mediating role of attachment insecurity. *Journal of Business Ethics*, 132 (2), 363–377. <https://doi:10.1007/s10551-014-2318-123>

105. Runtu, T., Novieastari, E., & Handayani, H. (2019). How does organizational culture influence care coordination in hospitals? A systematic review. *Enfermería Clínica*, 29(2), 785-802. <https://doi.org/10.1016/j.enfcli.2019.04.119>

106. Ryff, C. (2014). Psychological Well-Being Revisited: Advances in the Science and Practice of Eudaimonia. *Psychother and Psychosom*, 83(1), 10-28. <https://doi.org/10.1159/000353263>

107. Ryff, C. D., & Keyes, C. L. M. (1995). The structure of psychological well-being revisited. *Journal of Personality and Social Psychology*, 69(4), 719–727. <https://doi.org/10.1037/0022-3514.69.4.719>

108. Ryff, C. D., & Singer, B. H. (2008). Know thyself and become what you are: A eudaimonic approach to psychological well-being. *Journal of Happiness Studies: An Interdisciplinary Forum on Subjective Well-Being*, 9(1), 13–39. <https://doi.org/10.1007/s10902-006-9019-0>

109. Ryff, C.D. (1989). Happiness is everything, or is it? Explorations on the meaning of psychological wellbeing. *Journal of Personality and Social Psychology*, 57 (6), 1069–1081. <https://doi.org/10.1037/0022-3514.57.6.1069>

110. Santos, N. D., Bronzo, M., Oliveira, M. P., & Resende, P.T. (2014). Organizational Culture, Organizational Structure and Human Resource Management as Bases for Business Process Orientation and their Impacts on

Organizational Performance. Global Journal for Research Analysis, 3(1), 33-36.
<http://dx.doi.org/10.15728/bbr.2014.11.3.5>

111. Sarstedt, M., Hair, J.F., Ringle, C.M., Thiele, K.O., & Gudergan, S.P. (2016). Estimation issues with PLS and CBSEM: Where the bias lies! Journal Business Research, 69(10), 3998-4010.
<http://dx.doi.org/10.1016/j.jbusres.2016.06.007>.

112. Saunders, M., Lewis, P. & Thornhill, A. (2012). Research Methods for Business Students. Pearson Education Ltd., Harlow.

113. Schein, E. H. (1992). Organizational culture and leadership. San Francisco: Jossey-Bass Inc.

114. Schein, E. H. (2010). Organizational Culture and Leadership (4th ed.). San Francisco, CA: Jossey-Bass.

115. Scott, H., & Takarangi, M. K. T. (2019). Measuring PhD Student's Psychological Well-being: Are we seeing the whole picture? Student Success, 10(3), 14-24. <https://doi.org/10.5204/ssj.v10i3.1294>

116. Seligman, M. E. P., & Csikszentmihalyi, M. (2014). Positive Psychology: An Introduction. In Flow and the Foundations of Positive Psychology (pp. 279-298). Dordrecht: Springer. https://doi.org/10.1007/978-94-017-9088-8_18

117. Sendjaya, S. (2007). Conceptualizing and Measuring Spiritual Leadership in Organizations. International Journal of Business and Information, 2(1), 104-126.

118. Seo, M. G., Taylor, M., Sharon Hill, N., Zhang, X., Tesluk, P., & Lorinkova, T.N. (2012). the role of affect and leadership during organizational change. Personnel Psychology, 65(1), 121-165. <https://doi.org/10.1111/j.1744-6570.2011.01240.x>

119. Shafiqhi, F., Ajili, Z., & Ajili, G. (2013). Relationship between the Spiritual Leadership and Organizational Entrepreneurship with Regard to the Mediating Role of Organizational Learning. Journal of Applied Environmental and Biological Sciences, 3(6), 21-30.

120. Shah, M., & Asad, M. (2018). Effect of Motivation on Employee Retention: Mediating Role of Perceived Organizational Support. European Online Journal of Natural and Social Sciences, 7(1), 511-520.

121. Shehzad, M.U., Zhang, J., Alam, S., Cao, Z., Boamah, F.A. & Ahmad, M. (2023). Knowledge management process as a mediator between collaborative culture and frugal innovation: the moderating role of perceived organizational support. Journal of Business & Industrial Marketing, 38(7), 1424-1446. <https://doi.org/10.1108/JBIM-01-2022-0016>

122. Siadat, S. A., Hoveida, R., & Keikha, A. (2013). An Explanation of the Organizational Intellectual Capital Based on Spiritual Leadership Theory - A case study of State-owned 38 Companies. International Journal of Management and Social Sciences Research, 2(12), 47-55.

123. Silva, M.C., Maria O. T., & Márcia L. (2024). Well-being in institutionalised adolescents. Criminal Behaviour and Mental Health, 34(1), 66-78. <https://doi.org/10.1002/cbm.2327>

124. Singh, G. K. P. A., Subramaniam, A., Mahomed, A. S. B., Mohamed, R., & Ibrahim, S. (2020). Role of Authentic Leadership, Servant Leadership and Destructive Leadership Behaviour on Employee Engagement in Malaysian Hospitality Industry. International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences, 10(9):113–125. <http://dx.doi.org/10.6007/IJARBS/v10-i9/7514>

125. Smith, M. V., & Mazure, C. M. (2021). Mental health and wealth: Depression, gender, poverty, and parenting. Annual Review of Clinical Psychology, 17(1), 181–205. <https://doi.org/10.1146/annurev-clinpsy-071219-022710>

126. Suldo, S. M., Huebner, E. S., Savage, J, Thalji, A. (2011). Promoting subjective well-being. In: The Oxford Handbook of School Psychology. Oxford University Press.

127. Sutanto, E. (2017). The influence of organizational learning capability and organizational creativity on organizational innovation of Universities in East Java, Indonesia. Asia Pacific Management Review, 22(3), 128-135. <http://dx.doi.org/10.1016/j.apmr.2016.11.002>

128. Tsai, Y. (2011). Relationship between Organizational Culture, Leadership Behavior and Job Satisfaction. BMC Health Services Research, 11(98).1-9. <https://doi.org/10.1186/1472-6963-11-98>

129. Turashvili, T., & Japaridze, M. (2012). Psychological Well-Being and Its Relation to Academic Performance of Students in Georgian Context. Problems of Education in the 21st Century. 49(1), 73-80. <https://doi.org/10.33225/pec/12.49.73>.

130. Uddin, J., Luva, R., & Hossain, S. (2012). Impact of Organizational Culture on Employee Performance and Productivity: A Case Study of Telecommunication Sector in Bangladesh. International Journal of Business and Management, 8(2), 63-77. <https://doi.org/10.5539/ijbm.v8n2p63>

131. Usman, M., Ghani, U., Gul, H., Shah, W. U. (2021). Social support and perceived uncertainties during COVID-19: consequences for employees' wellbeing. *Curr Psychol*, 2021(42), 10248–10259. <https://doi:10.1007/s12144-021-02293-3>

132. Walumbwa, F. O., Avolio, B. J., & Gardner, W. L. (2008). Authentic leadership: development and validation of a theory-based measure. *Journal of Management*, 34(1), 89-126. <http://dx.doi.org/10.1177/0149206307308913>

133. Walumbwa, F. O., Wang, P., & Wang, H. (2010). Psychological processes linking authentic leadership to follower behaviors. *Leadership Quarterly*, 21(5), 901-914. <http://dx.doi.org/10.1016/j.leaqua.2010.07.015>

134. Wang D. S., Hsieh C. C. (2013). The effect of authentic leadership on employee trust and employee engagement. *Social Behavior and Personality: an international journal*, 41(4), 613–624. <https://doi:10.2224/sbp.2013.41.4.613>

135. Weaver, G. R., Trevino, L.K., Cochran, P.L. (1999). Corporate ethics programs as control systems: influences of executive commitment and environmental factors. *Acad Manag J*, 42(1), 41–57.

136. Wressell, J., & Rasmussen, B., & Driscoll, A. (2018). Exploring the workplace violence risk profile for remote area nurses and the impact of organisational culture and risk management strategy. *Collegian Journal of the Royal College of Nursing Australia*, 25(6), 601-606. <https://doi.org/10.1016/j.colegn.2018.10.005>

137. Xiong, H., & Fang, P. (2014). Authentic Leadership, Collective Efficacy and Group Performance: An Empirical Study in China. *Social Behavior and Personality*, 42(6), 921-932. <https://doi.org/10.2224/sbp.2014.42.6.921>

138. Yang, C. (2014). Does ethical leadership lead to happy workers? A study on the impact of ethical leadership, subjective well-being, and life happiness in the Chinese culture. *Journal. Business. Ethics*, 123(1), 513–525. <https://doi.org/10.1007/s10551-013-1852-6>

139. Yiing, L., & Ahmad, K. (2009). The moderating effects of organizational culture on the relationships between leadership behaviour and organizational commitment and between organizational commitment and job satisfaction and performance. Leadership & Organization Development Journal, 30(1), 53-86. <https://doi.org/10.1108/01437730910927106>.

140. Zamahani, M., Ghorbani, V., & Rezaei, F. (2011). Impact of Authentic Leadership and Psychological Capital on Followers' Trust and Performance. *Australian Journal of Basic and Applied Sciences*, 5(12), 658-667.

141. Zavvareh, F. B., & Samangoei, B. (2013). An Investigation on Effects of Spiritual Leadership towards Employee's Happiness Using Structural Equation Modeling, *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 3(8), 229-340. <http://dx.doi.org/10.6007/IJARBS/v3-i8/150>.

دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك

د. نجوى بنت مفوز مفيز الفواز

أستاذ الإدارة التربوية والتخطيط المشارك، الكلية الجامعية بأمالج، جامعة تبوك

المملكة العربية السعودية

nalfawaz@ut.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/٤ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١١/١٧ م

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم المنهج الوصفي، واعتمدت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وتم اختيار عينة هذه الدراسة بطريقة العينة العشوائية المنتظمة من مجتمع الدراسة، والبالغ عددهم (٥٠)، وأظهرت نتائج الدراسة أن المتوسطات الحسابية لأبعاد دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك جاءت بدرجة مرتفعة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي (٨٧.٣) بدرجة متوسطة وانحراف معياري (٧٨.٠)، أما فيما يتعلق بالأبعاد الفرعية فقد جاء البعد رقم (١) (تقنيات بناء المرونة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٩١.٣) بدرجة مرتفعة وانحراف معياري (٨٨.٠)، وفي المرتبة الأخيرة جاء البعد رقم (٢) (العمليات الإدارية) بمتوسط حسابي (٨١.٣) بدرجة مرتفعة وانحراف معياري (٨٧.٠)، وأظهرت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تعزى لمتغير (الجنس، المؤهل العلمي، سنوات الخبرة) حيث حصلت جميع المجالات على دلالة إحصائية أعلى من (٠.٠٥).

الكلمات المفتاحية: تقنيات بناء المرونة – العمليات الإدارية – إدارة الأداء.

The Role of Flexibility-Building Techniques in the Development of Administrative Processes and Performance Management from the Perspective of the Administrative Staff at Tabuk University

Dr. Najwa M. M. Alfawaz

Associated Prof. of Educational Management and Planning,
University College in Amlaj, University of Tabuk, Saudi Arabia

nalfawaz@ut.edu.sa

Date of Receiving the Research: 17/11/2024

Research Acceptance Date: 4/12/2024

Abstract:

The study aimed to explore the role of flexibility-building techniques in the development of administrative processes and performance management from the perspective of the administrative staff at Tabuk University. To achieve the study objectives, a descriptive approach was used, and a questionnaire was adopted as the data collection tool. The study sample of (50) participants was selected using systematic random sampling from the study population. The study results revealed that the mean scores of the dimensions of the role of flexibility-building techniques in the development of administrative processes and performance management from the perspective of the administrative staff at Tabuk University were relatively high, with an overall mean score of (3.87) and a standard deviation of (0.78). Moreover, among the sub-dimensions, dimension number (1) (flexibility-building techniques) ranked first with a high mean score of (3.91) and a standard deviation of (0.88), while dimension number (2) (administrative processes) ranked last with a high mean score of (3.81) and a standard deviation of (0.87). Furthermore, the study indicated that there were no statistically significant differences in the domain of the role of flexibility-building techniques in the development of administrative processes and performance management from the perspective of the administrative staff at Tabuk University, attributed to the variables of (gender, academic qualification, and years of experience), as all domains obtained significance levels higher than (0.05).

Key words: flexibility-building techniques - administrative processes - performance management.

المقدمة:

تعد الجامعات من المؤسسات التي توصف بأنها في أمس الحاجة لوجود قادة فعالين لديهم مرونة ونظرة مستقبلية، ولا سيما في هذا الوقت الذي يتسم بسرعة التغيرات وتداخلها، إذ باتت العمليات الإدارية كالتخطيط والتنفيذ والتوجيه والتقييم وإدارة الأداء وتوظيف التقنيات المعاصرة من الضروريات التي يشترط توافرها لديهم وأن تكون اتجاهاتهم نحوها بشكل إيجابي، فالعصر الحالي الذي يتصف بأنه عصر الثورة العلمية والتقنية ومتعدد الثقافات يحتاج لقادة لديهم مرونة في العمل الإداري. وتحتاج الإدارة الجامعية إلى قادة يتسمون بالإبداع، مما يساعدهم في التأثير على العاملين معهم لأجل إكسابهم التعاون وتشجيعهم على العمل بمرونة عليا، وتعزيزهم للعمل كفريق واحد متوافق لتحقيق الغايات بمرونة عالية (علي، ٢٠١٧، ص ٢٠١). وتتجسد المرونة في الإمكانية على أداء الوظائف بشكل يتيح مساحة من الحرية داخل الأنظمة والمهام الوظيفية دون خلل، والتوجه للحلول الأسير والأسهل بعيداً عن التجاوزات أو الإهمال أو الفوضى في الإدارة والذي قد ينعكس على الإدارة بشكل سلبي؛ ولا سيما بأن غيابها قد يؤدي إلى تعرضها للتقصير في الأداء وصعوبة التطوير في العمليات الإدارية التي تساعد في سرعة الأداء (العارضة، ٢٠١٨، ص ٢). فالجامعات التي تعتمد على تقنيات بناء المرونة تستطيع تصويب الأسلوب أو الطريقة في القيادة للاستجابة للظروف الغير متوقعة، والتكيف مع التغيرات والأحداث الجديدة عند حدوثها، إذ يمكن مساعدة قادتها على مراجعة الخطط بمرونة ودمج الابتكارات الجديدة، والتصدي للمشكلات مع الديمومة في تحقيق غاياتهم، والاطلاع على كل ما هو جديد ومختلف (Moradia, Hosseinpour&Mehralizadehc, 2021, P. 1). وبالتالي فإن تقنيات بناء المرونة تؤثر على العمليات الإدارية التي تعد ذات أهمية كبيرة في الجامعات؛ لذا فإن إنجاز العمليات الإدارية بفعالية بمثابة العمود الفقري للجامعات، حيث لها دور كبير في تحسين سير العمل، ووضع الحلول للمشكلات والعمل على معالجتها بمختلف أنواعها، مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الجامعة المتمثلة في البقاء والنمو والازدهار (Iqbal& Asghar, 2020, P. 89).

ومن جانب آخر، تعتبر إدارة الأداء أحد أبرز عناصر الإدارة الاستراتيجية باعتبارها عملية تكاملية تبدأ من صياغة المؤسسة لاستراتيجياتها حتى يتم تطبيق الأهداف وتقييمها والحصول على تغذية راجعة، وتتم هذه العملية بشكل مستمر ومتواصل لتحقيق البقاء للمؤسسة واستدامتها ودفعها لتحقيق الأفضل دائماً (الشهراني، ٢٠٢١، ص ٣٧٠). وأضاف بومزايد (٢٠١٥، ص ٤٦٧-٤٦٨) بأن إدارة الأداء تساهم في تصحيح أداء العاملين وخلق جو من

التعاون والتوفيق بين مصلحة كل من الموظفين والمؤسسة الأمر الذي يؤدي إلى تحسين الإنتاجية وتحقيق أهداف المؤسسة، وتعتبر إدارة الأداء من أهم الوسائل لضمان الكفاءة والفعالية الإدارية من خلال قدرتها على توفير بيئة يسودها حوار ناجح حول العمل والأولويات بين العاملين والمدير. وهنا نلاحظ بأن تقنيات بناء المرونة وتوظيفها في الجامعات سيمكن القادة من الإمكانية والسيطرة على إدارة العمليات الإدارية، والتعرف على أماكن القوة والضعف في العمل الإداري، مما يعمل على تيسير عمليات المتابعة والتقييم الدائم، بالإضافة إلى التمكين من إدارة الأداء وتحقيق الأهداف والغايات والتخطيط الجيد، والتوجيه والتنفيذ والتقييم؛ وبالتالي تسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على "دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك".

مشكلة الدراسة:

إن بناء المرونة في المؤسسات التعليمية ومنها الجامعات يعد أحد المطالب الضرورية التي تزيد من تحسين العمليات الإدارية وإدارة الأداء، وهي تقلل من النفقات، وتسهم في إكساب العاملين الثقة بالذات وتنمية القدرات الإدارية والنفسية لديهم، وتكسب الإدارة الجامعية والقادة القدرة على التطوير والإنتاجية الفعالة التي تسهم في مساعدتها على التميز بعيداً عن أي معوقات وتحديات. وتبين دراسة علي (٢٠١٧) بأن الجامعات تعاني من جمود في هياكلها التنظيمية، وانعدام للمواءمة بين مخرجات التعليم ومتطلبات خطط التنمية، وعدم التنسيق بين سياسات التدريب ومتطلبات سوق العمل. وتعد تقنيات بناء المرونة (التخطيط المرن- القيادة الفاعلة- الابتكار في الإدارة)، أحد المداخل التي تؤثر على العمليات الإدارية وإدارة الأداء بحيث تسهم في حل العديد من المشكلات الإدارية التي يواجهها العمل الإداري في الجامعات، لذا أوصت بعض الدراسات كدراسة كلاً من علي (٢٠١٧) وميكروجي (Mukerjee، 2014، P. 56) إلى إعادة تصميم الهيكل التنظيمي للجامعة وفق تقنيات بناء المرونة؛ لیساعد على تيسير إتمام العمليات الإدارية، وبالتالي تحقيق فاعلية الأداء.

وقد شهدت جامعة تبوك تطوراً ملموساً في الآونة الأخيرة على جميع المستويات من حيث نوعية البرامج الأكاديمية التي تقدمها وجودتها كمؤسسة أكاديمية، إلا أن الممارسات الإدارية فيها وأنظمة العمل بحاجة للتطوير والتجويد المستمر بشكل عام، وبشكل خاص في أنظمتها الإدارية وعملياتها وإدارة الأداء، وبالتالي فهي بحاجة لتقنيات بناء المرونة بشكل يتناسب مع العمليات الإدارية وتطويرها وتحسين إدارة الأداء.

كما يرى الباحث بأنه بالرغم من إجراء العديد من الدراسات في مجال المرونة والعمليات الإدارية وإدارة الأداء إلا أن هنالك ضعفاً في استخدامها في الجامعات، وإن مفهوم الجامعات الحديث يحتاج القيام بالعديد من المهام للتصدي لتحديات العصر- الحالي والاستجابة لعمليات التغير المستمر، وهي تُعد مهام مختلفة بدرجة كبيرة عن المهام التقليدية. لذا بات من الواجب الاستفادة من تقنيات بناء المرونة في الإدارة، وعلى حد علم الباحث - لم توجد دراسات عربية- تناولت " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك ".

وفي ضوء المعطيات السابقة حددت مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي: " ما دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك؟ " .

أسئلة الدراسة:

وتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية التالية:

١. ما دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك؟
٢. ما دور تقنيات بناء المرونة في إدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك؟
٣. هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تعزى للمتغيرات الديموغرافية " الجنس، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة"؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى التعرف على:

١. دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك.
٢. دور تقنيات بناء المرونة في إدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك.
٣. الفروق ذات الدلالة الإحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) بين متوسطات استجابات أفراد للدراسة دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تعزى للمتغيرات الديموغرافية " الجنس، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة" .



أهمية الدراسة:

انبثقت أهمية الدراسة من خلال الآتي:

الأهمية العلمية (النظرية):

١. عُدت هذه الدراسة من أوائل الدراسات العربية والمحلية-على حد علم الباحث-التي تناولت " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك".

٢. إثراء المكتبات العربية بالدراسات والأبحاث بالموضوعات الحديثة عن موضوع " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك".

٣. ستسهم هذه الدراسة في إيجاد عدد من التوصيات التي تسهم في التعرف على: " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك".

الأهمية العملية (التطبيقية):

١. سعت الدراسة الحالية إلى تقديم بحثٍ علميٍّ يوضِّح " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك"، وبالتالي فإن نتائج هذه الدرّاسة يمكن أن تعين متخذي القرار في الجامعات في التعرف على " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك".

٢. يأمل الباحث أن تسهم نتائج الدراسة الحالية في حث الباحثين وتحفيزهم لإجراء المزيد من الدراسات حول تقنيات بناء المرونة والعمليات الإدارية وإدارة الأداء.

٣. يأمل الباحث أن تسهم للدراسة الحالية في رفع مستوى الاستفادة منها، وذلك من خلال التوصل إلى بعض التوصيات والمقترحات؛ بهدف تحقيق الأهداف المرجوة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: اقتصر- موضوع الدراسة على " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك"

الحدود المكانية/ الزمانية: طبقت الدراسة في جامعة تبوك، الفصل الدراسي الثالث

٢٠٢٣م.

الحدود البشرية: طبقت الدراسة على عينة من موظفي جامعة تبوك.



مصطلحات الدراسة:

تقنيات بناء المرونة:

اصطلاحًا: تعرف المرونة بأنها: المساحة المسموح بها للمؤسسة أو للموظف بتبسيط وتسهيل العديد من المهام والواجبات الوظيفية والمعاملات دون أي تجاوز للتعليمات والإجراءات أو الإخلال بالمسؤوليات الوظيفية واللوائح التنظيمية (Moradia، Hosseinpour&Mehralizadehc، 2021، P. 2).

اجرائي: يعرفها الباحث بأنها: مقدرة القيادة في جامعة تبوك على الاستجابة السريعة للتغيرات المفروضة من البيئة المحيطة، عن طريق وضع العديد من الخطط والاستراتيجيات التي تسهم في إحداث التغيير المطلوب وتتكون من الأبعاد التالية: " التخطيط المرن- القيادة الفاعلة- الابتكار في الإدارة"، وتقاس في هذه الدراسة من خلال استجابات عينة الدراسة.

العمليات الإدارية:

اصطلاحًا: عرف القرني والقحطاني (٢٠١٩، ص ٢٠٣) العمليات الإدارية بأنها: "مجموعة من الأنشطة يمارسها الإداري مثل (التخطيط، والتنظيم، واتخاذ القرار، والرقابة) لتحقيق الأهداف المنشودة في المؤسسة بشكل جيد".

اجرائي: يعرفها الباحث بأنها: مجموعة من الوظائف التي تقوم بها الإدارة في جامعة تبوك لتوفير حسن سير العمل لتحقيق أهداف الجامعة المتعلقة بالبقاء والتي تتمثل في (التخطيط الإداري- التنظيم الإداري- التوجيه الإداري- الرقابة الإدارية). وتقاس في هذه الدراسة من خلال استجابات عينة الدراسة على أداة الدراسة الاستبانة.

إدارة الأداء:

اصطلاحًا: عرف الأحمد (٢٠١٨، ص ٤٣٤) إدارة الأداء بأنها: "الجهود الهادفة من قبل المنظمات المختلفة لتخطيط وتنظيم وتوجيه الأداء الفردي والجماعي، ووضع معايير ومقاييس واضحة ومقبولة كهدف يسعى الجميع للوصول إليه".

اجرائي: يعرفها الباحث بأنها: عبارة عن منهجية لإدارة الموارد البشرية في جامعة تبوك تقوم على المتابعة والتوجيه لكافة النظم والعمليات والإدارات في الجامعة وتتكون من الأبعاد التالية: "تحقق أهداف إدارة الأداء- تخطيط إدارة الأداء- توجيه إدارة الأداء- تنفيذ إدارة الأداء - تقييم إدارة الأداء". وتقاس في هذه الدراسة من خلال استجابات عينة الدراسة على أداة الدراسة الاستبانة.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولاً: الإطار النظري

المبحث الأول: المرونة الإدارية

تعتبر المرونة الإدارية عنصر- مهم وأساسي في المؤسسات التعليمية، لذلك لا بد للقادة الإداريين امتلاك الخصائص والمبادئ الأساسية لمفهوم المرونة وذلك لتطبيقه في الإدارة، حيث يعود السبب الأساسي لتوظيف المرونة في العمل الإداري لكثرة الحاجات وتنوعها وبسبب زيادة الضغوطات الإدارية، ونتيجة للانفجار المعرفي الهائل والمتسارع في كافة المجالات، الأمر الذي يقتضى- من القادة الإداريين التكيف مع هذه التغييرات ومسايرتها والاستجابة السريعة لها من خلال التعديل في الأفكار، واتخاذ وتطبيق الطرق والأساليب الجديدة للتأقلم مع هذه التغييرات ومواكبتها والتصدي للتحديات سواء الحالية أو المستقبلية، مما يتطلب ذلك ابتكار أساليب عملية حديثة واستحداثها لتكون قابلة للتطبيق لخلق بيئة تربوية محفزة للعاملين لتحقيق الأهداف المرجوة والنهوض بالعملية التربوية في كافة المجالات (الزعانين، ٢٠١٨، ص ١١).

ويرى الباحث أن من أجل الاستجابة للتحويلات البيئية والأساليب الإدارية والتقنية الحديثة والتغير في رغبات وحاجات العاملين، يجب على القائد الإداري ألا يتبع خطط واستراتيجيات وأنماط تفكير محددة، وأن يكون على قدر كبير من المرونة لإنجاز الأعمال.

مفهوم المرونة الإدارية:

يعتبر مفهوم المرونة الإدارية مفهوماً حديثاً نسبياً، وقد اختلفت آراء الباحثين حول هذا المفهوم حيث عرف العارضة (٢٠١٨، ص ٧) المرونة الإدارية بأنها: " الحل الأيسر- أو اللين واليسر، أو القابلية للتغيير إلى الأحسن والأفضل، ومنهم من يرى المرونة في تقبل الآخرين وأفكارهم".

وعرف الزعانين (٢٠١٨، ص ١٣) المرونة الإدارية بأنها: " مقدرة القائد على توليد وإنتاج أفكار متنوعة وجديدة تمتاز بالحيوية والواقعية بعيداً عن الأفكار الروتينية التي تتصف بالجمود والرتابة في مواجهة التهديدات والمخاطر، وحل المشكلات من خلال النظر إلى الموقف من جوانبه المتعددة".

أهمية المرونة الإدارية:

تعتبر المرونة الإدارية إحدى مطالب الإدارة الناجحة باعتبارها وسيلة مضادة للروتين والبيروقراطية والجمود، وتعد بمثابة إبداع إداري في إنجاز العمل دون إسقاط أنظمتهم (الزعانين، ٢٠١٨، ص ٢). ويضيف بني خلف (٢٠٢٢، ص ٦) أن المرونة الإدارية تعد مطلباً أساسياً

ومهماً لكونها تسهم في رفع مستوى الأداء، وإنجاز المهام الوظيفية، وتقليل المجهود، واختصار الوقت، مع إمكانية التطور والتغيير للأفضل.

كما وتتجلى أهمية المرونة الإدارية من خلال العديد من الميزات وهي (العارضة، ٢٠١٨، ص ٩):

- سهولة الإجراءات وسلاستها: حيث تسعى المرونة إلى الابتعاد عن الخطوات الروتينية الزائدة والتخلص منها والتي لا يؤثر التخلص منها على القيود والإجراءات المطلوبة ولا على جودة ودقة الخدمة المقدمة.

- تأدية المهام الوظيفية بأقل جهد: فمن خلال تطبيق المرونة يتمكن العامل من اختصار وقت الإنجاز للمهام المطلوبة منه ومن ثم توفير الوقت وزيادة الإنتاجية.

- تقليل التكلفة التشغيلية: يوجد علاقة طردية بين طول خطوات المهمة الوظيفية وبين التكلفة التشغيلية وتلعب المرونة دوراً مهماً في تقليل الخطوات وبالتالي تلغي الكثير من المصاريف التشغيلية.

- زرع الثقة في الموظف: منح الموظف العديد من الصلاحيات التي تحقق المرونة له دوراً مهماً في تعزيز مكانته في المؤسسة الأمر الذي يزيد من ثقته بنفسه وذلك من حيث المعرفة والإنجاز وما يولد لديه الشعور أن له بصمة واضحة في مقرر عمله.

ويرى الباحث أن للمرونة الإدارية اسهاماً كبير في دعم نجاح المؤسسة ودعم الموارد البشرية فيها ومنحها الإمكانيات والمعارف الضرورية لمواجهة ظروف البيئة سواء الداخلية أو الخارجية التي تتصف بالتقلب الشديد، والعمل على تحسين مستوى أدائهم، بالإضافة إلى أنها تكسب المؤسسات القدرة على مواجهة عدم التأكد والتغير في بيئة العمل، وتمنحها كفاءة استراتيجية تكون من خلالها قادرة على بناء استراتيجيات استباقية وهجومية وليست فقط تكييفية.

أشكال المرونة الإدارية:

تتمثل أشكال المرونة الإدارية في العلوم الإنسانية، في التالي (رضوى، ٢٠٢٢، ص ٤) و (Žitkienė & Deksnys, 2018, P. 119):

١. المرونة التلقائية:

وتتمثل في مقدرة القائد على أن يعطي بشكل تلقائي مجموعة مختلفة من الاستجابات لا ترتبط بفئة أو مظهر واحد فقط، بل تنتمي لعدد متنوع من الأفكار، أي الإبداع في أكثر من موقف أو إطار أو شكل، ويسمى هذا النوع من المرونة بالمرونة التلقائية، وهذا يدل أن المرونة

التلقائية تحدث في مواقف غير محددة نسبياً كما أنها تتمثل في سرعة القائد في توليد وإعطاء عدد أكبر من الأفكار المختلفة والمرتبطة بمشكلة ما، ويتجه القائد وفق هذه القدرة إلى المبادرة التلقائية في الموقف ولا يكتفي بمجرد الاستجابة.

٢. المرونة التكيفية (التوافقية):

وتتمثل في قدرة القائد على إعطاء حلول مختلفة لمشكلة ما، وإمكانية التكيف مع التغيرات والظروف وإجراء تغييرات وتعديلات بما يتناسب مع الموقف، وتقاس هذه القدرة عن طريق تنوع تلك الاستجابات.

عناصر المرونة الإدارية:

- التخطيط المرن: يستند التخطيط التربوي السليم على عدد من المبادئ وهي الواقعية والشمول والمشاركة والتوقيت السليم والمرونة، ويعتبر مبدأ المرونة أحد أهم مبادئ التخطيط السليم حتى لا تكون الخطة جامدة وغير قادرة على مواجهة التغيرات والتهديدات المختلفة، فالتخطيط الجيد يراعي هذه الظروف والتحديات ويسعى إلى تحديد كيفية مواجهتها والخطة التي تتمتع بالمرونة تسمح بإجراء التعديلات عليها للتصدي لما يطرأ من تغيرات وعوامل مفاجئة (Žitkienė & Deksnys، 2018، P. 117).

ويشير (Nafei، 2016، P. 296) حتى تتمتع الخطة بالمرونة يجب أن تشمل على المعالم الأساسية ثم التفاصيل، بحيث يسمح بالتعديل في ضوء الإطار العام للخطة، ويجب على القائد المخطط أن يراقب مراحل تنفيذ الخطة وذلك لإدخال التعديلات عليها إذا اضطُر الأمر لذلك.

- القيادة التشاركية: تستند القيادة التشاركية على المرونة، حيث أن العمليات اليومية تتغير بشكل مستمر الأمر الذي يؤدي إلى إحداث تغييرات في المواضيع والأهداف المخطط لها وفي النتائج والمواد والأدوار وحتى في مشاركة العاملين، مما ينبغي أن تكون القيادة قادرة على التكيف، لذلك يعتبر مبدأ المرونة من أهم مبادئ القيادة التشاركية (السواعير، ٢٠٢٢، ص ١٩).

ويشير ديبا وبوينت وماسين وجانسن (Maassen & Jansen، Point، Dima، 2021، P. 519) ممارسة القائد النمط القيادي التشاركي في إدارته للمؤسسة نحو الإداريين

والطلاب والمجتمع المحلي وغيره من مجالات الإدارة الجامعية؛ يؤكد أن القائد يطبق المرونة الإدارية في المؤسسة العامل بها.

- الإبداع الإداري: يجب على القائد الذي يطبق المرونة الإدارية في إدارته أن يمتلك مهارات التفكير الإبداعي المتمثلة في (الطلاقة، والمرونة، والأصالة، والحساسية تجاه المشكلات، وإدراك التفاصيل) لما لها من أهمية كبيرة في إكساب المؤسسة الحيوية والنشاط، ومنحها الرضا والولاء الوظيفي للعاملين، مما يؤدي إلى تحقيق رؤية المؤسسة ورسالتها بكفاءة وجودة عالية، ولها أثر قوي في جودة العمل والانتقال بالمؤسسة من الوضع الحالي إلى الوضع المأمول، ومن خلال امتلاك مهارات الإبداع يتمكن القائد من التنقل من طريقة إلى أخرى لتوصل لحل مشكلة ما بيسر- وسهولة ودون التجمد والتصلب عن حل معين أو موقف (Khaddama، 2020، P. 2294).

المبحث الثاني: العمليات الإدارية

شهد العالم في الفترة الأخيرة العديد من التطورات والتغيرات الديناميكية وذلك في جميع ميادين الحياة ولا سيما الميدان التعليمي، الأمر الذي يقتضي بحتمية التغيير والتطلع إلى المستقبل، حيث تسعى المؤسسات التعليمية إلى تحقيق ذلك عبر فهم التغيرات اللازمة للتعايش مع هذه التطورات (البلوي والمعلم، ٢٠٢١، ص ١٧٤). الأمر الذي زاد من أهمية إدارة التعليم فالإدارة التعليمية المرنة تعتبر الحجر الأساس في نجاح العملية التعليمية وتعتبر المسؤول الأول عن ضمان الجودة والتطوير عن طريق القيام بالعمليات الإدارية المختلفة.

مفهوم العمليات الإدارية:

اختلفت آراء الباحثين حول مفهوم العمليات الإدارية كل حسب وجهة نظره حيث عرف الشمراني (٢٠١٧، ص ٣١٩) العمليات الإدارية بأنها: " مجموعة من المهام والوظائف التي لا يمكن أن يتحقق نجاح فريق العمل بالمؤسسة (رئيسًا ومرؤوسين) دون توظيفها التوظيف السليم".

وعرف (Marume، 2016، P. 44) العمليات الإدارية بأنها: الوظائف التي يمارسها الإداري حيث تقوم على مجموعة من العمليات يمكن تجميعها في عناصر تختلف عن بعضها البعض وذلك من حيث الطبيعة والترتيب الزمني لممارستها، والتي تسمى بالوظائف الإدارية. كما وعرف (Maiti)، 2021، P. 1) العمليات الإدارية بأنها: عمل يقوم به المدير، يتضمن هذا

العمل عددا من الأنشطة التي يركز تنفيذها على مجموعة من المبادئ والأسس والأصول والقواعد الإدارية، يلجأ إليها لتسيير العمل وإدارة شؤونه وتحقيق أهداف المنظمة. أهمية العمليات الإدارية:

تعتبر العمليات الإدارية على درجة كبيرة من الأهمية للقائد الإداري إذا أحسن توظيفها بشكل جيد في إدارته مما يؤدي إلى نجاحها وتميزها (الشمرواني، ٢٠١٧، ص ٣١٢)؛ كما وتتجلى أهمية العمليات الإدارية في كونها تعمل على تحقيق الأهداف المرجوة بأكثر الطرق والأساليب كفاءة، ومن خلال العمليات الإدارية يمكن الاستفادة من القوى العاملة والموارد الفنية والمادية التي تمتلكها المؤسسة، كما وأن من خلالها يتم التحكم في الموارد بطريقة منظمة والتخلص منها بكفاءة (Maiti، 2021، P. 2).

وأشار (Trashlieva&Radeva، 2018، P. 2-3) إلى أن أهمية العمليات الإدارية تكمن في:

- تحسين جودة الإدارة والكفاءة.
- تمكين إضافة إجراءات جديدة في تطوير وظائف جديدة.
- تسريع الأداء.
- التشجيع على الابتكار.

ومن هنا فإن العمليات الإدارية تكمن أهميتها في تحقيق الأهداف المرجوة للمؤسسات بالإضافة إلى العمل المستمر على تحقيق وزيادة الكفاءة والتطوير المستمر للأداء داخل هذه المؤسسات.

عناصر العمليات الإدارية في الجامعة:

يجمع العديد من الباحثين ومعظم رواد الإدارة على أن العمليات الإدارية تتكون من أربع عناصر هي (التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة) وتعد هذه العمليات متداخلة ومتشابكة مع بعضها البعض، وتضم كل عملية العمليات الأخرى، حيث إن القائد الذي يخطط أو يضع الخطة لعمله فإنه ينظم ويوجه ويراقب وهكذا في عملية التنظيم والتوجيه والرقابة (برباش، ٢٠١٩، ص ٧).

وفيما يلي توضيح للعمليات الإدارية سابقة الذكر:

١. التخطيط الإداري: هو " النشاط الإداري الذي يقوم على تحديد الأهداف والأعمال والأنشطة الواجب القيام بها لتحقيق تلك الأهداف، وحصص الموارد اللازمة لكل نوع من أنواع النشاط، وحصص الموارد المتاحة للتنظيم، ورسم برامج العمل لتنمية الموارد واستغلال

المتاح منها في فترة زمنية محددة". (القدومي وآخرون، ٢٠١٥، ص ٧٣). ويعتبر التخطيط أحد أهم العمليات الإدارية والخطوة الأولى فيها وبقدر الاهتمام بهذه المرحلة والتركيز عليها سوف يكون النجاح أو الفشل في الوظائف الإدارية التي تليها، ويشمل التخطيط كافة أجزاء ومرافق المؤسسة من الأعلى إلى الأسفل وكافة الاتجاهات فلا يكفي أن تركز الإدارة على وضع الخطط للعمل بينما يتجاهل المديرون التنفيذيون أهمية التخطيط على المستوى التنفيذي (المغربي، ٢٠٢٠، ص ٥).

وتجلى أهمية التخطيط الإداري باعتباره يؤدي إلى التفكير المنطقي واستخدام الطريقة العلمية لتشخيص المشاكل وحلها، ومن خلال تحديد الأهداف والنتائج المطلوب تحقيقها في فترة زمنية معينة يتمكن الإداري من تحديد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتحقيقها، كما ويساعد التخطيط على اختيار أفضل الأساليب والوسائل لتحقيق تلك الأهداف، إلى جانب أن التخطيط يمكن من تحقيق الرقابة على التنفيذ عن طريق المعايير وأن عدم وجود تخطيط يعني عدم وجود للرقابة، بالإضافة أن من خلال التخطيط يمكن تحديد الأعمال المطلوبة وممارستها بوضوح ومتى وكيف يتم الأداء ومن ثم يحقق ذلك التنسيق والتكامل بين الإدارات والأقسام (عبد الله، ٢٠١٤، ص ٣٠):

٢. التنظيم الإداري: هو " يقصد به البناء أو الهيكل العام للإدارة الذي يحدد العلاقات الرسمية المختلفة في الإدارة ويوزع المهام والمسؤوليات على الأفراد فيها ومن حيث اتخاذ القرارات وحجم المنظمة وتفويض السلطة". (أحمد، ٢٠١٦، ص ٣٢٢) ويضيف الشوابكة (٢٠٢٢، ص ٢) يعتبر التنظيم الإداري الوسيلة التي من خلالها يتم إنجاز الأهداف التي تم تحديدها في عملية التخطيط، حيث يعتبر ذو أهمية لترتيب الجهود البشرية وتصنيفها للوصول للأهداف التي انشأت من أجلها المؤسسة مهما كان حجمها أو طبيعة عملها، وتستخدم عملية التنظيم الإداري لاستغلال الموارد بالشكل الأمثل للعمل على تيسير العمليات الإدارية، كما وتكمن أهميته في منع الازدواجية والتكرار في الأعمال التي تعطى للعاملين، بالإضافة إلى دوره في توحيد الجهود وتنسيقها، وإحداث الاستجابة السريعة للمتغيرات والتطورات الديناميكية التي تطرأ على بيئة العمل، هذا فضلاً عن أنه يعتبر حلقة وصل بين كافة الأفراد في المؤسسة وذلك بسبب توسع المؤسسات وكثرة عدد الأفراد التي تعمل بها.

٣. التوجيه الإداري: هو " ذلك النسق الذي يتبعه المسؤولون في المنظمات للتأثير على الأفراد والجماعات لأداء العمل بانسجام وفعالية" (الصيرفي، ٢٠١٤، ص ١٥٢) ويعتبر التوجيه

من العناصر الإدارية الذي يهدف إلى الارتقاء بالمستوى الوظيفي للعاملين عن طريق التقويم والتوجيه الذي يقوم على التعاون والثقة المتبادلة وحسن المعاملة بعيداً كل البعد عن التعسف والاستبداد لتهيئة ظروف نفسية جيدة للعاملين وزيادة مستوى إنتاجهم وكفائاتهم، (الربيعي، ٢٠١٢، ص ١٢٣). ويضيف عابد وأبو السعيد (٢٠٢٠، ص ١٠٧) أن كفاءة المدير الإدارية تتوقف على مدى مهارته في التوجيه.

٤. الرقابة الإدارية: وتعتبر الرقابة من العمليات الإدارية الأساسية وهي آخر مرحلة من مراحل النشاط الإداري والتي تتمثل في قياس نتائج أعمال العاملين في المؤسسة للكشف عن مواطن الانحرافات وتصحيح أخطائهم للتأكد من أن الخطط الموضوعة قد نفذت وأن الأهداف المرسومة قد حققت بالشكل المطلوب (حسن، ٢٠٢١، ص ٣). وتمكن أهمية الرقابة في التدخل في التخطيط والمتابعة السليمة للأنشطة، وتلعب دوراً مهماً في إدارة المؤسسة، فمتابعة نتائج الأنشطة السابقة وتوفير المعلومات الدقيقة يعتبر مرتكزاً في وضع الخطط للأنشطة الجديدة، كما وتتجلى أهمية الرقابة الإدارية في متابعة الأداء للسيطرة على الأخطاء الواقعة وتفاذي وقوعها مرة أخرى وتصحيح مسار العمل في الوقت المناسب عند وقوع أي خطأ (Skills for Care، 2020، P. 8).

وعليه يرى الباحث أن نجاح العمليات الإدارية يعتمد على تنفيذ الوظائف بفعالية عالية ويتم ذلك من خلال التخطيط حيث يتم وضع خطط للأنشطة التي ستمارسها المؤسسة، ومن ثم عملية التنظيم للوصول لنظام ذو فعالية حيث يتم تحديد وظائف كل فرد وعلاقته مع غيره من العاملين داخل النظام، وتليها عملية التوجيه لضمان تنفيذ الأنشطة بالوقت والتكلفة المحددة وبجودة كبيرة، وتأتي الرقابة الإدارية آخر هذه العمليات للتعرف على الأخطاء ومعرفة أسبابها وأساليب تصحيحها ووضع الاحتياطات اللازمة لتجنبها في المستقبل.

المبحث الثالث: إدارة الأداء

شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات تكنولوجية هائلة نتج عنها آثار سلبية على كافة المجالات، زادت من حدة المنافسة بين المؤسسات المختلفة، وقد أصبحت المؤسسات تسعى لمزيد من التجديد والإبداع والتطور للتغلب على الصعوبات والمعوقات الناتجة عن هذه التطورات لتحقيق أهدافها المرجوة وذلك من خلال إدارة أداء ناجحة، فمن خلال الأداء الجيد تتمكن المؤسسات من الحصول على مكانة قوية بين منافسيها (إبراهيم، ٢٠١٦، ص ٢٢٢).

واختلفت آراء الباحثين حول مفهوم إدارة الأداء ككل حسب وجهة نظره، حيث عرف العنزى (٢٠١٩، ص ٢٣٤) إدارة الأداء بأنها: "مجموعة عامة من نشاطات تقوم بها المنظمة لتغيير وتحسين أداء العاملين". كما وعرف عيسى (٢٠١٤، ص ٨) إدارة الأداء بأنها: "عملية إدارية مستمرة تعتمد على الاتصال والتواصل، تتضمن كلاً من المدير والموظف، وهي تهدف إلى تحسين الأداء العام للمؤسسة وذلك باستخدام أساليب إدارية مرنة".

أهمية إدارة الأداء:

تكمن أهمية إدارة الأداء في كونها تساهم في توفير بيئة عمل يستطيع الموظفون من خلالها تقديم أفضل مستوى أداء لديهم، بالإضافة إلى تسهيلها للمدراء عملية الإشراف وتقييم أداء العاملين، ومن خلال استخدام المدير لأدوات إدارة الأداء يتمكن من ضبط سير العمل، وخلق مسارات عمل جديدة واتخاذ قرارات تساعد العاملين في تحقيق أهدافهم، الأمر الذي يساعد المؤسسة على تحقيق أهدافها وتقديم الأداء الأمثل (Tardi، 2022، P. 2).

ويضيف العنزى (٢٠١٩، ص ٢٣٦) أن إدارة الأداء كعملية استراتيجية تكاملية تمنح نجاحاً قوياً للمؤسسات من خلال سعيها المستمر إلى تطوير أداء العاملين بها وتطوير قدراتهم واهتماماتهم.

كما تتجلى أهمية إدارة الأداء في التالي (الأحمدي، ٢٠١٨، ص ٤٣٤):

- إحداث التواصل بين كل من المدير وموظفيه، وزيادة الإنتاجية، ورفع الروح المعنوية للعاملين.
 - إعداد العاملين بحيث يكون لديهم قدرة على أداء الأعمال التي تقع على عاتقهم بأفضل أداء.
 - تؤسس رابطة حيوية وذلك بين الأهداف المشتركة والأفراد الذين يطبقونها.
 - غرس الرغبة لدى العاملين للوصول للأداء المتميز عندما توكل إليهم مسؤولياتهم.
 - تساهم في توطيد العلاقة بين العاملين وقياداتهم، وفي مواصلة الأداء على كل المستويات الفردي والجماعي والتنظيمي معاً.
 - تولد لدى العاملين الشعور بأنهم مشتركون في تطوير حياتهم المهنية، وتحسين مستقبل المؤسسة التي يعملون بها ككل.
- وعليه يرى الباحث أن إدارة الأداء تتمثل أهميتها في مساعدة العاملين على تطوير أدائهم وزيادة إنتاجيتهم، وتساهم في توليد الشعور بالرضا لديهم مما يقلل من معدل دوران العمل، كما وتساهم في توفير بيانات ومعلومات للمؤسسة حول تخطيط الموارد البشرية.

أهداف إدارة الأداء:

إن الهدف الأساس لإدارة الأداء يتمثل في ضمان عمل المؤسسة بكل ما تمتلك من أنظمة لتحقيق النتائج والأهداف المنشودة بالطرق والأساليب المثلى (عيسى، ٢٠١٤، ص ٨). وتضيف وهيبة (٢٠١٩، ص ١٥٦) أن إدارة الأداء تسعى للوصول إلى توقعات وفهم عميق فيما يتعلق بالواجبات ومهام العمل الأساسية التي يمارسها العامل، ودور تحقيق هذه الواجبات والمهام في تحقيق الأهداف التنظيمية، فإدارة الأداء بالمقابل عملية متكاملة تهدف إلى الأداء الأقوى والأفضل والأكثر جودة.

وتعتبر الأهداف الاستراتيجية من أول وأهم أهداف إدارة الأداء حيث تسعى إدارة الأداء إلى تحديد العلاقة بين احتياجات وأهداف العاملين والأهداف التنظيمية، وتحديد النتائج والسلوكيات المرغوبة على المدى البعيد، بالإضافة إلى تحديد خصائص العاملين اللازمة التي تمكن من التطبيق الاستراتيجي (الحريري، ٢٠١٦، ص ٢٨٣).

كما وتهدف إلى الحد من العراقيل والصعوبات التي تمنع العنصر البشري من تحقيق النتائج المطلوبة، كما وتعمل على تطوير أداء الموارد البشرية وتحسينه بشكل مستمر. وصولاً إلى الهدف النهائي وهو تحقيق المؤسسة لأهدافها بكفاءة وفعالية (CIPD، 2022، P. 1).

وتشير (Lamture، 2022) أن أهداف إدارة الأداء تتجلى فيما يلي:

- تأسيس نظام معلومات عن أداء الموارد البشرية وما يحدث من تغييرات.
- منح العاملين مجالاً لتبادل المعلومات والآراء والخبرات مع قياداتهم.
- التقييم بشكل مستمر للأداء الخاطئ بحيث لا يصبح جزءاً من السلوك الدائم للعنصر البشري.
- خلق المناخ الملائم للتفاوض حول المشكلات.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن إدارة الأداء يتمثل هدفها الأساس في تحديد الأهداف المطلوب من العاملين تحقيقها وأهداف العمل ككل، وتطوير قدرات العاملين اللازمة واستغلالها الاستغلال الأمثل لتحقيق الأهداف التنظيمية، بالإضافة إلى تقييم ومكافأة جهودات العاملين في الإطار الذي تساهم فيه هذه الجهودات في تحقيق أهداف المنظمة.

عناصر إدارة الأداء:

إن إدارة الأداء كباقي العمليات الإدارية تتكون من عناصر وأجزاء تكون في مجملها هذه العملية، وترتبط هذه العناصر مع بعضها البعض بشكل ديناميكي وهذا ما يميزها عن العمليات

الإدارية الأخرى، حيث أن التسلسل الخطي غير ملزم في هذه العملية، إذ تركز على العلاقة بين عنصرين أو أكثر دون التقييد بالتسلسل الرأسي والأفقي، بل من الممكن العودة في أي مرحلة أو خطوة إلى أي خطوة في التسلسل، الأمر الذي يجعلها عملية ديناميكية وغير خطية (حمرون، ٢٠١١، ص ٩٨):

ويضيف الجبالي (٢٠١٦، ص ٤٧) أن إدارة الأداء تتكون من عدة عناصر هدفها الأساس ضمان وصول الأفراد العاملين إلى نتائج الأداء المرجوة، وتتمثل هذه العناصر في عمليات (تخطيط الأداء، وتوجيه الأداء، وتشخيص الأداء، وتحسين الأداء).

ويشير الحريري (٢٠١٦، ص ٢٨٣) أن عناصر إدارة الأداء تتمثل في:

- تخطيط الأداء: وهي عملية يتم فيها تحليد جوانب الأداء الوظيفي التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق أهداف المؤسسة، ويتم ذلك عن طريق عملية تحليل ووصف الوظائف في بداية وضع الهيكل التنظيمي للمؤسسة.
- تقييم الأداء: وهي عملية تقييم الأداء وقياسه من أجل التأكد من تحقيق الأداء المطلوب والمستهدف.

ويشير الأحمدى (٢٠١٨، ص ٤٣٥) إلى عنصر - آخر لإدارة الأداء المتمثل في تنظيم الأداء: وهو عملية يتم من خلالها تحديد الواجبات وتخصيص الموارد وتوفير النشاطات المترابطة للأفراد والجماعات لتطبيق الخطط.

بينما يضيف خيرة وبوخلوه (٢٠٢١، ص ٥) عنصراً جديداً للعناصر السابقة وهو ما يتمثل في مراجعة الأداء: وهي عملية يتم من خلالها مناقشة العاملين والمؤوسين لبند التقييم والتخطيط لأداء المرحلة القادمة.

ومن هنا يرى الباحث أن عناصر إدارة الأداء تعتبر مهمة لوجود أداء فعال، ويرجع ذلك لأهميتها في قياس وتحديد مستوى الأداء للعاملين في المؤسسات، وبدون هذه العناصر سابقة الذكر لا تستطيع المؤسسات الارتقاء بمستوى أدائها.

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

دراسة رضوى (٢٠٢٢) بعنوان: " درجة ممارسة المرونة الإدارية وعلاقتها بإدارة التميز لدى مديري المدارس الإعدادية من وجهة نظر المدرسين في مدارس محافظة واسط ". هدفت الدراسة إلى التعرف على درجة ممارسة المرونة الإدارية وعلاقتها بإدارة التميز لمديري المدارس

عن طريق الاستبانة التي طبقت على عينة من ٣٨٠ من أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية في كليات جامعة تشرين في العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٢، أظهرت النتائج أن درجة ممارسة العمليات الإدارية وفق مدخل إعادة هندسة العمليات الإدارية جاء منخفض، كذلك عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية في استخدامه تبعاً لمتغير الخبرة، ووجود فروقات ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير الكلية لصالح الكليات العلمية ونوع العمل لصالح العمل الإداري والمؤهل العلمي لصالح المؤهل العلمي الأعلى، أوصت الدراسة بتبني مدخل إعادة هندسة العمليات الإدارية، كأداة من أدوات التغيير في تطوير العمل الإداري في جامعة تشرين، وتعزيز مفهوم إعادة هندسة العمليات الإدارية للعاملين في جامعة تشرين من إداريين وأكاديميين.

الدراسات الأجنبية:

دراسة مشودو (Mashudu)، (2022) بعنوان: "تأثير المرونة التنظيمية على الأداء التنظيمي". هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين المرونة التنظيمية والأداء التنظيمي، استخدمت الدراسة المنهج الكمي والنوعي، تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة وإجراء المقابلات وتكونت عينة الدراسة من ٩٦ موظفاً من الجنسين من مختلف القطاعات ومختلف المؤهلات التعليمية، أظهرت النتائج أن هناك علاقة إيجابية بين المرونة التنظيمية والأداء التنظيمي فيما يتعلق برضا المستهلك، ولم تجد علاقة بين المرونة التنظيمية والأداء التنظيمي فيما يتعلق بالرضا الوظيفي للموظفين.

دراسة نافي (Nafei)، (2016) بعنوان: "المرونة التنظيمية مفتاح تطوير الأداء التنظيمي". هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية دور المرونة التنظيمية في تطوير الأداء التنظيمي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي وتم تطبيق الاستبانة لجمع البيانات من عينة بلغ عددها ٣١٠ موظفاً، أظهرت النتائج أن هناك أثراً إيجابياً كبيراً لتطبيق المرونة التنظيمية على الأداء التنظيمي في المؤسسات.

العمليات الإدارية في الجامعات:

دراسة إقبال وأسغار (Iqbal & Asghar)، (2020) بعنوان: "أثر العمليات الإدارية والأكاديمية في الجامعات على إدماج الطلاب دليل تجريبي من باكستان" هدفت الدراسة إلى الكشف عن أثر العمليات الإدارية والأكاديمية في الجامعات على إدماج الطلاب، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة التي وزعت على عينة بلغ عددها ٣٦٨ طالب في جامعتين خاصتين في لاهور باكستان، كشفت النتائج الأثر الإيجابي المتطابق للعمليات الإدارية والأكاديمية على إدماج الطلاب، كما أظهرت النتائج أن الإدماج العاطفي

كان الأقل تركيزاً بين العمليات الأكاديمية والإدارية، أوصت الدراسة على تركيز الجامعتين الخاصتين على ادماج الطلاب العاطفي من خلال العملية الإدارية والأكاديمية لزيادة انتماء الطلاب للجامعة ورفع التزامهم داخل المنظمة التعليمية.

دراسة كونغولو (Kongolo)، (2019) بعنوان: "تأثير جودة الخدمة والالتزام التنظيمي وأداء التعليم العالي في العمليات الإدارية فقي ماكاسار، إندونيسيا" هدفت الدراسة إلى معرفة دور العمليات الإدارية في الجامعة على جودة الخدمة وقياس الأداء، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة التي طبقت على عينة بلغ عددها 312 فرداً من رؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والعاملين في الدعم والخدمات والطلاب المتخصصين في التخصصات الإدارية، كشفت النتائج عن التأثير الإيجابي للعمليات الإدارية في تحسين تحقيق جودة الخدمات الذي له التأثير الإيجابي المباشر على أداء الجامعة، أوصت الدراسة بالدعم المستمر للعمليات الإدارية من البيئة الداخلية أو الخارجية للجامعة، كما أوصت بنشر التوعية حول دور العمليات الإدارية في تحسين جودة الخدمات المقدمة ورفع مستوى الأداء في الجامعة.

دراسة كوغلان و لايستر (Coughlan&Lister، 2018) بعنوان: "توفر العمليات الإدارية وتأثيرها على الطلاب في التعليم العالي" هدفت الدراسة إلى معرفة الأنواع المختلفة من تأثير لعمليات الإداري على الطلاب المعاقين في الجامعات، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة، تكونت عينة البحث من 104 طالباً يعانون من إعاقات مختلفة في الجامعة البريطانية المفتوحة، أظهرت النتائج وجود العديد من التأثيرات السلبية للعمليات الإدارية على الطلاب المعاقين، منها ما كان مرتبطاً بزيادة التوتر وعدم الاهتمام بالصحة العقلية أو تفاقم حالة الإعاقة الموجودة بالفعل بالإضافة إلى عدم توفر الدعم لبعض الحالات في الوقت المناسب وخسارة وقت الدراسة، أوصت الدراسة إلى العمل على إحداث المزيد من التطوير والتحسين على العمليات الإدارية لتمكين الوصول لجميع الفئات من الطلاب وموائمة احتياجاتهم ومتطلباتهم.

إدارة الأداء:

دراسة تانفير وكريم (Tanveer&Karim، 2018) بعنوان: "دور إدارة الأداء في التعليم العالي" هدفت الدراسة إلى معرفة دور إدارة الأداء في مؤسسات التعليم العالي، استخدمت الدراسة المنهج النوعي، تم جمع البيانات من خلال الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بدور إدارة الأداء في مؤسسات التعليم العالي، كشفت النتائج عن وجود مفهوم إدارة الأداء في

مؤسسات التعليم العالي إلا أنه بحاجة إلى التطوير والتحسين وفقاً لاحتياجات ورؤية الجامعة كما تحتاج المؤسسات التعليمية إلى معرفة الفرق بين إدارة الأداء وتقييم الأداء لأنها غالباً ما تستخدم كلا المصطلحين كمفهوم متطابق، اقترحت الدراسة توظيف الجامعات لعمليات إدارة الأداء لتطوير أداء الأفراد العاملين في مؤسسات التعليم العالي وموائمة أهدافهم الشخصية مع الأهداف الاستراتيجية للجامعة.

دراسة شاهار، هاتوال (Chahar & Hatwal، 2018) بعنوان: "دراسة نظام إدارة الأداء في مؤسسات التعليم العالي مع مراجع أكاديمية خاصة". هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم تطبيق إدارة الأداء في مؤسسات التعليم العالي، استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، تم جمع البيانات من خلال الأبحاث والدراسات السابقة المتعلقة بإدارة الأداء في مؤسسات التعليم العالي، أظهرت النتائج أن إدارة الأداء تعتبر من العمليات الأساسية في مؤسسات التعليم بشكل عام وقابلة للتطبيق في قطاع التعليم في مؤسسات التعليم العالي إلا أنها تتطلب إعادة لتعريف المفهوم وتنفيذه بما يتوافق مع متطلبات واحتياجات المؤسسة التعليمية نفسها، أوصت الدراسة بتطبيق نظام إدارة الأداء لتحسين أداء أعضاء الهيئة التدريسية وكذلك أهداف وغايات المؤسسة التعليمية لتحقيق أعلى مستوى من كفاءة الأداء في الجامعة.

دراسة كاميليري و كاميليري (Camilleri & Camilleri، 2018) بعنوان: "إدارة الأداء و تقييمه في التعليم العالي" هدفت الدراسة إلى تعريف إدارة الأداء و معرفة رأي أعضاء الهيئة التدريسية حول تقييم أدائهم السنوي كأداة لإدارة الأداء، استخدمت الدراسة المنهج النوعي، تم إجراء المقابلات شبه المنظمة لجمع المعلومات من عينة بلغ عددها ٨٠ قائدة من قادات التعليم في مؤسسة التعليم العالي في بلد صغير من دول الاتحاد الأوروبي، أظهرت نتائج الدراسة اعتقاد هيئة التدريس بفائدة تقييم أدائهم و كانوا على علم بأن قادة التعليم يمكنهم استخدام مقاييس تقييم الأداء بشكل عملي لتحسين نتائج أدائهم، من حيث مشاركة أصحاب المصلحة، والعمليات الداخلية، وقدرات المنظمة والابتكار، وغيرها من المجالات، وتوصي الدراسة باستخدام أداة إدارة الأداء (التقييم) لفوائدها الكبيرة للمؤسسات التعليمية في التعليم العالي و لتنمية الشخصية الأكاديمية لدى أعضاء هيئة التدريس.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي لوصف وتفسير نتائج استجابات عينة الدراسة من عينة من موظفي جامعة تبوك، من أجل التعرف على " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير

العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك"، حيث اعتمدت المنهج الوصفي لملاءمته لطبيعة الدراسة.

مجتمع الدراسة:

تم اختيار عينة هذه الدراسة بطريقة العينة العشوائية المنتظمة من مجتمع الدراسة، والبالغ عددهم (٥٠)، والجدول رقم (١) يوضح خصائص عينة الدراسة.

جدول (١): خصائص عينة الدراسة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	٢٢	٪٢٩
	أنثى	٢٨	٪٧١
	المجموع	٥٠	٪١٠٠
المؤهل العلمي	بكالوريوس	٢٤	٪٤٠.٧٧
	ماجستير	١٥	٪٧.٩
	دكتوراه	١١	٪٩.١٢
	المجموع	٥٠	٪١٠٠
سنوات الخبرة	أقل من ٥ سنوات	٢	٪٥.٦
	٥ - أقل من ١٠ سنوات	٢٣	٪١٠.١٦
	١٠ سنوات فأكثر	٢٥	٪٤٠.٧٧
	المجموع	٥٠	٪١٠٠

يظهر من الجدول (١) أن فئة (أنثى) في متغير اللدورات الجنس قد حصلت على أكبر عدد من التكرارات حيث حصلت على (٢٨) عينة من أصل (٥٠) عينة بنسبة (٧١٪)، بينما حصلت فئة (ذكر) على (٢٢) عينات بنسبة (٢٩٪). وحصلت فئة (بكالوريوس) في متغير المؤهل العلمي على أكبر عدد من التكرارات وتبلغ (٢٤) عينة من أصل (٥٠) عينة بنسبة (٤٠.٧٧٪)، بينما فئة (ماجستير) حصلت على (١٥) عينة بنسبة (٧.٩٪). وفئة (١٠ سنوات فأكثر) في متغير سنوات الخبرة قد حصلت على أكبر عدد من التكرارات والتي حصلت على (٢٥) عينة من أصل (٥٠) عينة بنسبة (٤٠.٧٧٪)، بينما حصلت فئة (أقل من ٥ سنوات) على (٢) عينة بنسبة (٥.٦٪).

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها تم بناء استبانة للتعرف " دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك"، واشتملت الاستبانة على (٥٠) فقرة موزعة على ثلاثة أبعاد هي (تقنيات بناء المرونة، العمليات

الإدارية، إدارة الأداء) وقد تم بناء الاستبيان بالاستفادة من الإطار النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بهذه الدراسة كدراسة رضوى (٢٠٢٢)، ودراسة علي (٢٠٢٢)، ودراسة العارضة (٢٠١٩).

صدق أداة الدراسة:

أولاً: الصدق الظاهري: للتأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، قام الباحث بتوزيع الاستبانة بصورتها الأولية على محكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية المختصين، ومن ذوي الكفاءة والخبرة في الميدان التربوي؛ وللتأكد من صدق الأداة، ومعرفة آراؤهم حول ملاءمة فقرات الأداة وانتائها للمجال الذي وضعت فيه وسلامة الصياغة اللغوية ومدى مناسبتها للموضوع، والتي اشتملت على قسمين:

- القسم الأول: البيانات الديمغرافية المتعلقة بعينة الدراسة والمتمثلة في: (الجنس، وسنوات الخبرة، والمؤهل العلمي).
- القسم الثاني: أبعاد الاستبانة والتي تمثلت في:
- أولاً: تقنيات بناء المرونة: وتتضمن ثلاثة أبعاد وهي: (التخطيط المرن، القيادة الفاعلة، الابتكار في الإدارة).
- ثانياً: العمليات الإدارية: وتتضمن أربعة أبعاد وهي: (التخطيط الإداري، التنظيم الإداري، التوجيه الإداري، الرقابة الإدارية).
- ثالثاً: إدارة الأداء: وتتضمن خمسة أبعاد وهي: (تحقيق أهداف إدارة الأداء، تخطيط إدارة الأداء، توجيه إدارة الأداء، تنفيذ إدارة الأداء، تقييم إدارة الأداء).
- ثانياً: الصدق البنائي: تم استخراج قيم معاملات ارتباط بيرسون لعلاقة الفقرات بالاستبانة وبالمجالات التي تتبع لها، وذلك كما هو مبين في الجدول (٢).

جدول (٢) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال لمحور تقنيات بناء المرونة والمجال الذي تنتمي إليه والدرجة الكلية

أولاً: تقنيات بناء المرونة					
البعد الأول: التخطيط المرن		البعد الثاني: القيادة الفاعلة		البعد الثالث: الابتكار في الإدارة	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
١	٠٠٧٠٠،٠	١	٠٠٧٧٠،٠	١	٠٠٧٥٣،٠
٢	٠٠٧٨٥،٠	٢	٠٠٦٨١،٠	٢	٠٠٦٤٨،٠
٣	٠٠٧٧٠،٠	٣	٠٠٧٢٣،٠	٣	٠٠٨٦٦،٠
٤	٠٠٨٤١،٠	٤	٠٠٦٤٨،٠	٤	٠٠٨٧٧،٠
٥	٠٠٧٩٩،٠	٥	٠٠٧٤٩،٠	٥	٠٠٨٦١،٠

اتضح من جدول (٢) وجود ارتباطات طردية في مجال محور تقنيات بناء المرونة ما بين متوسطة وقوية دالة إحصائياً عند مستوى ٠،٠١ بين درجات العينة الاستطلاعية في كل فقرة والدرجة الكلية للمحور، حيث تراوحت معاملات الارتباط في البعد الأول: التخطيط المرن ما بين (٠،٠٧٠٠ : ٠،٠٨٤١)، وتراوحت معاملات الارتباط في البعد الثاني: القيادة الفاعلة ما بين (٠،٠٦٤٨ : ٠،٠٧٧٠)، في حين تراوحت معاملات الارتباط في البعد الثالث: الابتكار في الإدارة ما بين (٠،٠٦٤٨ : ٠،٠٨٧٧).

جدول (٣) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال لمحور العمليات الإدارية والمجال الذي تنتمي إليه والدرجة الكلية

ثانياً: العمليات الإدارية							
البعد الأول: التخطيط الإداري		البعد الثاني: التنظيم الإداري		البعد الثالث: التوجيه الإداري		البعد الرابع: الرقابة الإدارية	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
١	٠٠٥٦٨،٠	١	٠٠٨٢٥،٠	١	٠٠٦٤٨،٠	١	٠٠٨٢٥،٠
٢	٠٠٧٥٥،٠	٢	٠٠٨٥٣،٠	٢	٠٠٦٤٨،٠	٢	٠٠٨٥٣،٠
٣	٠٠٧٣٧،٠	٣	٠٠٨٦١،٠	٣	٠٠٦٨١،٠	٣	٠٠٨٦١،٠
٤	٠٠٨٥١،٠	٤	٠٠٧٤٩،٠	٤	٠٠٧٢٣،٠	٤	٠٠٨٦٦،٠
٥	٠٠٧٠٩،٠	٥	٠٠٧٥٣،٠	٥	٠٠٦٤٨،٠	٥	٠٠٨٧٧،٠

اتضح من جدول (٣) وجود ارتباطات طردية في مجال العمليات الإدارية ما بين متوسطة وقوية دالة إحصائياً عند مستوى ٠،٠١ بين درجات العينة الاستطلاعية في كل فقرة والدرجة الكلية للمحور، حيث تراوحت معاملات الارتباط في البعد الأول: التخطيط الإداري ما بين (٠،٠٧٠٩ : ٠،٠٨٥١)، وتراوحت معاملات الارتباط في البعد الثاني: التنظيم الإداري ما بين

(٠، ٧٤٩: ٠، ٨٦١)، في حين تراوحت معاملات الارتباط في البعد الثالث: التوجيه الإداري ما بين (٠، ٦٤٨: ٠، ٧٢٣) ومعاملات الارتباط في البعد الرابع: الرقابة الإدارية ما بين (٠، ٨٢٥: ٠، ٨٧٧).

جدول (٤) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال لمحور إدارة الأداء والمجال الذي تنتمي إليه والدرجة الكلية

ثانياً: إدارة الأداء									
البعد الأول: تحقيق أهداف إدارة الأداء		البعد الثاني: تخطيط إدارة الأداء		البعد الثالث: توجيه إدارة الأداء		البعد الرابع: تنفيذ إدارة الأداء		البعد الخامس: تقييم إدارة الأداء	
الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
١	٠٠٧٦٦،٠	١	٠٠٨٤٥،٠	١	٠٠٨٢٢،٠	١	٠٠٦٤٨،٠	١	٠٠٨٢٥،٠
٢	٠٠٧٩٤،٠	٢	٠٠٦٤٧،٠	٢	٠٠٦٨١،٠	٢	٠٠٨٧٧،٠	٢	٠٠٧٢٣،٠
٣	٠٠٨٢٢،٠	٣	٠٠٧٩٤،٠	٣	٠٠٧٢٣،٠	٣	٠٠٨٦١،٠	٣	٠٠٦٤٨،٠

اتضح من جدول (٤) وجود ارتباطات طردية في مجال إدارة الأداء ما بين متوسطة وقوية دالة إحصائياً عند مستوى ٠،٠١ بين درجات العينة الاستطلاعية في كل فقرة والدرجة الكلية للمحور، حيث تراوحت معاملات الارتباط في البعد الأول: تحقيق أهداف إدارة الأداء ما بين (٠، ٧٦٦: ٠، ٨٢٢)، وتراوحت معاملات الارتباط في البعد الثاني: تخطيط إدارة الأداء ما بين (٠، ٦٤٧: ٠، ٨٤٥)، وتراوحت معاملات الارتباط في البعد الثالث: توجيه إدارة الأداء ما بين (٠، ٦٨١: ٠، ٨٢٢)، وتراوحت معاملات الارتباط في البعد الرابع: تنفيذ إدارة الأداء ما بين (٠، ٦٤٨: ٠، ٨٧٧)، وتراوحت معاملات الارتباط في البعد الخامس: تقييم إدارة الأداء ما بين (٠، ٦٤٨: ٠، ٨٢٥).

ثبات أداة الدراسة:

للتحقق من ثبات أداة الدراسة، تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ حيث تم تطبيق المعادلة على العينة الاستطلاعية المسحوبة سابقاً لقياس الصدق الداخلي والتي تتكون من عدد (٥٠) من موظفي جامعة تبوك، ويبين الجدول (٥) قيم معاملات الثبات للمجالات بطريقة الإعادة وطريقة ألفا كرونباخ للاتساق الداخلي.

جدول (٣): الصديق الداخلي

البعد	عدد الفقرات	ألفا كرونباخ
تقنيات بناء المرونة	١٥	٨٥٩ .٠
العمليات الإدارية	٢٠	٨٨٧ .٠
إدارة الأداء	١٥	٩٢٣ .٠
الكلية	٥٠	٩٣١ .٠

يظهر من الجدول (٥) أن قيمة ألفا كرونباخ الكلية جاءت (٩٣١ .٠) وهي قيمة مرتفعة، بينما تراوحت للأبعاد الفرعية بين (٨٥٩ .٠ - ٩٢٣ .٠) للأبعاد الفرعية وهي قيم مرتفعة، ومناسبة لأغراض البحث العلمي.

نتائج الدراسة وتفسيرها ومناقشتها:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك

جدول (٦): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجال دور تقنيات بناء المرونة ومجال تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر

موظفي جامعة تبوك

الرقم	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الترتيب	الدرجة
١	تقنيات بناء المرونة	٩١ .٣	٨٨ .٠	١	مرتفعة
٣	إدارة الأداء	٨٩ .٣	٨٣ .٠	٢	مرتفعة
٢	العمليات الإدارية	٨١ .٣	٨٧ .٠	٣	مرتفعة
	الكلية	٨٧ .٣	٧٨ .٠		مرتفعة

يظهر من الجدول (٦) أن المتوسطات الحسابية لأبعاد دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك جاءت بدرجة مرتفعة حيث جاء المتوسط الحسابي الكلي (٨٧ .٣) بدرجة متوسطة وانحراف معياري (٧٨ .٠)، حيث جاء البعد رقم (١) (تقنيات بناء المرونة) في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (٩١ .٣) بدرجة مرتفعة وانحراف معياري (٨٨ .٠)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن تقنيات بناء المرونة من أهم الاستراتيجيات التي يمكن من خلالها تعزيز الابتكار والإبداع والتشجيع المبني على المخاطرة المحسوبة دون خوف أو تردد، فالمرونة تكسب الموظفين القدرة على أداء أكثر من مهمة والتعامل مع المواقف المفاجئة، وتساعد في تسهيل الأطر والسياسات العامة داخل الجامعة، وتسهيل العمليات والإجراءات الإدارية وتوفير الوقت والجهد والبعد عن السلوك الروتيني الذي يضيع الوقت ويعقد ممارسة الوظائف الإدارية.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة رضوى (٢٠٢٢) والتي من نتائجها أن الموظفين يمارسون المرونة الإدارية بدرجة كبيرة.

أما في المرتبة الأخيرة فقد جاء البعد رقم (٢) (العمليات الإدارية) بمتوسط حسابي (٣.٨١) بدرجة مرتفعة وانحراف معياري (٨٧.٠) ويعزو الباحث ذلك إلى أن العمليات الإدارية لها دور مهم في تحسين سير العمل داخل الجامعة وتساعد في وضع الحلول للمشكلات المختلفة التي تواجهها وبالتالي تحقيق الأهداف المنشودة للجامعة المتمثلة في البقاء والنمو والازدهار، ومن خلال العمليات الإدارية تتمكن الجامعة من التحكم في الموارد بشكل منظم والتخلص منها بكفاءة، بالإضافة إلى دورها في تحسين أداء العاملين وتشجيع الإبداع والابتكار.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة كونغولو (Kongolo)، (2019) والتي من نتائجها أن هناك تأثير إيجابي للعمليات الإدارية في تحسين تحقيق جودة الخدمات التي لها التأثير الإيجابي المباشر على أداء الجامعة.

واختلفت هذه النتيجة مع دراسة علي (٢٠٢٢) والتي من نتائجها أن ممارسة العمليات الإدارية في الجامعات جاء منخفض.

تم اختبار معامل تضخم التباين (VIF) والتباين المسموح به لأبعاد المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة) واختبار التوزيع الطبيعي للمتغير التابع (العمليات الإدارية).
اختبار معامل تضخم التباين (VIF) والتباين المسموح به لأبعاد المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة)

أجرى الباحث بعض الاختبارات لضمان ملائمة البيانات قبل تحليل الانحدار، إذ تم إجراء اختبار معامل تضخم التباين (Variance Inflation Factor-VIF) واختبار التباين المسموح به (Tolerance) لكل متغير من المتغيرات المستقلة. للتحقق من افتراض عدم وجود ارتباط عالٍ بين المتغيرات المستقلة (Multi-Collinearity). ويبين الجدول (٧) معامل التضخم والتباين المسموح به. وفقاً لقاعدة القرار التي تشير إلى أنه إذا كان معامل تضخم التباين (VIF) للمتغير يتجاوز (١٠) وكانت قيمة التباين المسموح به أقل من (٠.٠٥) بهذا يعني أن هذا المتغير له ارتباط عالٍ مع متغيرات مستقلة أخرى وبالتالي سيؤدي إلى حدوث مشكلة في تحليل الانحدار.

الجدول (٧) اختبار معامل تضخم التباين (VIF) والتباين المسموح به لتغيرات المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة):

المتغيرات	معامل تقييم التباين (VIF)	التباين المسموح به Tolerance
التخطيط المرن	٦٠٩.١	٦٢١.٠
القيادة الفاعلة	٤٥٥.١	٦٨٧.٠
الابتكار في الإدارة	٦١٥.١	٦١٩.٠

يتضح من الجدول (٧)، بأن قيمة (VIF) لجميع المتغيرات المستقلة كانت أقل من (٥) وتتراوح ما بين (٤٥٥.١ - ٦١٥.١). كذلك يتضح أن قيمة التباين المسموح (Tolerance) لجميع المتغيرات المستقلة كانت أكبر من (١) وتتراوح بين (٠.٠ - ٦١٩.٠). بناء على هذه النتائج لا توجد مشكلة حقيقية تتعلق بوجود ارتباط عالٍ بين المتغيرات المستقلة، حيث تم الإجابة عن الأسئلة التالية:

للإجابة عن السؤال الأول: ما دور تقنيات بناء المرونة (التخطيط المرن، القيادة الفاعلة، الابتكار في الإدارة) في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك؟ فقد تم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد لاستخراج أثر تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك.

الجدول (٨) المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة) أبعاده (التخطيط المرن، القيادة الفاعلة، الابتكار في الإدارة) في تطوير العمليات الإدارية من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك

المتغير التابع	جدول المعاملات Coefficient				تحليل التباين ANOVA		ملخص النموذج Model Summary		
	Sig	T	الخطأ المعياري	B	البيان	Sig F	F المحسوبة	R ² معامل التحديد	R معامل الارتباط
العمليات الإدارية	**٠.٠٣	٢٣١.٣	١٨٠.٠	٥٨٠.٠	التخطيط المرن	**٠.٠٠	٥٧.١٤١	٩٣٤.٠	٩٧٠.٠
	٢١٢.٠	٢٧٧.٠	١١٤.٠	١٤٦.٠	القيادة الفاعلة				
	**٠.٠٥	٠٣٦.٣	٢٤٤.٠	٧٤١.٠	الابتكار في الإدارة				
	**٠.٠٢	٣٨٣.٣	٥٢٧.٠	٧٨٧.٠	الكلية				

تشير نتائج الجدول (٨) أن معامل الارتباط ($R = ٩٧٠.٠$) يشير إلى وجود علاقة قوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، حيث أن أثر أبعاد المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة) على المتغير التابع (العمليات الإدارية) جاء ذا دلالة إحصائية بمستوى دلالة ($Sig = ٠.٠٠٠$) وهو أقل من ٠.٠٥ ، حيث ظهر أن قيمة معامل التحديد ($R^2 = ٩٣٤.٠$) والتي تشير إلى أن تقنيات

بناء المرونة بأبعادها قد فسرت ما نسبته (٩٣.٤٪) من التباين في الحاصل في متغير (العمليات الإدارية).

أما جدول المعاملات فقد أظهر أن قيمة B عند بعد (التخطيط المرن) قد بلغت (٥٨٠.٠) وأن قيمة t عنده هي (3.231)، وبمستوى دلالة (Sig=٠.٠٣٠)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي. أما قيمة B عند بعد (القيادة الفاعلة) قد بلغت (-١٤٦.٠) وأن قيمة t عنده هي (-١.٢٧٧)، وبمستوى دلالة (Sig=٠.٠٢١٢)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. وقد بلغت قيمة B عند بعد (الابتكار في الإدارة) (٥٩٦.٠) وقيمة t عنده هي (3.036)، وبمستوى دلالة (Sig=٠.٠٠٥)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي، وقد بلغت قيمة B عند بعد (الأداء الكلي) (٧٨٧.١) وقيمة t عنده هي (3.383)، وبمستوى دلالة (Sig=٠.٠٠٢)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي.

مما يشير ذلك إلى أن امتلاك الإدارة الجامعية القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة السليمة والتكيف مع التطورات الديناميكية الحاصلة في بيئة العمل المؤدية إلى تغيرات في المواضيع والأهداف المخطط لها، له دور مهم في رفع مستوى الأداء الإداري وتحقيق الوظائف الإدارية بالشكل المطلوب، وبالتالي التغيير للأحسن والأفضل، كما وأن المرونة الإدارية تساهم في إكساب الموظف الثقة بالنفس، وتنمية وتطوير القدرات الإدارية والنفسية لديه، وتساعد في منح الإدارة القدرة على التطوير والإنتاجية الفعّالة والصحيحة دون أي عيوب أو ملحوظات ومعوقات تؤثر على مستوى الأداء العام. كما وأن تقنيات بناء المرونة بشكل عام تساهم في تحقيق أعلى درجات النجاح في العمل، وتحقيق أرقام قياسية في خطط العمل والإنجاز التي تتطلع إليها الجامعة بشكل عام والإدارة على وجه الخصوص. بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق المرونة يمكن الإدارة داخل الجامعة من اختصار وقت الإنجاز للعمليات الإدارية ومن ثم توفير الوقت وزيادة الإنتاجية، إلى جانب أن تقنيات بناء المرونة تساعد الجامعة على الإدارة وتوظيف كل ما هو جديد لتطوير ذاتها والتحول من الجامعة التقليدية إلى الجامعة المنة.

للإجابة عن السؤال الثاني: ما دور (تقنيات بناء المرونة) وأبعاده (التخطيط المرن، القيادة الفاعلة، الابتكار في الإدارة) في إدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك:

الجدول (٩) المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة) وأبعاده (التخطيط المرن، القيادة الفاعلة، الابتكار في الإدارة) في إدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك

المتغير التابع	ملخص النموذج		تحليل التباين		جدول المعاملات	
	R ²	R	Sig F	F المحسوبة	Coefficient	B
إدارة الأداء	0.867	0.713	**0.000	19.627	التخطيط	-1.140
					المرن	650.
					القيادة	-1.915
					الفاعلة	424.
					455.	
					2.235	
					2.400	
					2.429	

يظهر الجدول (٩) نتائج الاختبار الاحصائي والمتمثل بوجود مجموعة من المتغيرات المستقلة (التخطيط المرن، القيادة الفاعلة، الابتكار في الإدارة) ومتغير تابع واحد يمثل (إدارة الأداء). وأن معامل الارتباط ($R = 0.867$) يشير إلى وجود علاقة قوية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع، حيث أن أثر ابعاد المتغير المستقل (تقنيات بناء المرونة) على المتغير التابع (إدارة الأداء) جاء ذا دلالة إحصائية بمستوى دلالة ($Sig = 0.000$) وهو أقل من 0.05 ، حيث ظهر أن قيمة معامل التحديد ($R^2 = 0.713$) والتي تشير إلى أن تقنيات بناء المرونة بأبعادها قد فسرت ما نسبته (71.3%) من التباين في الحاصل في متغير (إدارة الأداء). أما جدول المعاملات فقد أظهر أن قيمة B عند بعد (التخطيط المرن) قد بلغت (1.140) وأن قيمة t عنده هي (1.756)، وبمستوى دلالة ($Sig = 0.091$)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. أما قيمة B عند بعد (القيادة الفاعلة) قد بلغت (-1.915) وأن قيمة t عنده هي (-1.915)، وبمستوى دلالة ($Sig = 0.067$)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد غير معنوي. وقد بلغت قيمة B عند بعد (الابتكار في الإدارة) (0.455) وقيمة t عنده هي (2.400)، وبمستوى دلالة ($Sig = 0.024$)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي، وقد بلغت قيمة B عند بعد (الأداء الكلي) (2.235) وقيمة t عنده هي (2.429)، وبمستوى دلالة ($Sig = 0.022$)، مما يشير إلى أن أثر هذا البعد معنوي.

ويوعز الباحث ذلك إلى أن تطبيق المرونة وتقنياتها في العمل له دور مهم في تحقيق الأداء العالي حيث تساعد المرونة الجامعة على التكيف مع التغيرات غير المتوقعة، فمن خلال المرونة تكون الجامعة قادرة على الاستجابة السريعة للتغيرات، وتتمكن الجامعة من إدارة نشاطها في كل

الظروف، وتعد المرونة مهمة لتقدم الجامعات وبقائها على المدى الطويل فهي تزيد من مستوى أدائها وقدرتها على التكيف والتأقلم، وتزيد المرونة من قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات الملائمة دون أي تدخلات من جهات خارجية. فالمرونة تساهم في تعزيز مكانة الجامعات في السوق، وتحسين مستويات الأداء وتعزيز الابتكار لديها بما يضمن قدرة الجامعة على مواجهة التحديات والتغيرات البيئية المختلفة التي تواجهها، وعليه فإن للمرونة أثر إيجابي كبير على إدارة الأداء للجامعة.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة عبد العظيم (٢٠١٨) والتي من نتائجها أن المرونة تؤثر إيجابياً على جودة إدارة الأداء وكفاءتها.

واتفقت هذه النتيجة مع دراسة كل من مشودو (Mashudu)، (2022) ودراسة نافي (Nafei)، (2016) والتي تؤكد أن هناك علاقة إيجابية بين المرونة والأداء.

للإجابة عن السؤال الثالث: هل يوجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) بين متوسطات استجابات أفراد الدراسة لمطور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تعزى للمتغيرات الديموغرافية " الجنس، المسمى الوظيفي، سنوات الخبرة"؟

فقد تم إجراء اختبارات للعينات المستقلة للمتغيرات ذات المستويين مثل (الجنس) واختبار تحليل التباين الأحادي للمتغيرات ذات الثلاث مستويات مثل (المؤهل العلمي، سنوات الخبرة)

أولاً: متغير الجنس

جدول (١٠): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار "ت" لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تبعاً لمتغير الجنس

مجال السات	الفتات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة (ت) المحسوبة	مستوى الدلالة
تقنيات بناء المرونة	ذكر	١١.٤	٥٤.	٠١٠.١	٣٢٢.٠
	أنثى	٨٣.٣	٩٩.		
العمليات الإدارية	ذكر	٠٢.٤	٦٠.	١٢٣.١	٣١٧.٠
	أنثى	٧٣.٣	٩٦.		
وإدارة الأداء	ذكر	٩٣.٣	٧٤.	١٥٥.٠	٨٧٨.٠
	أنثى	٨٨.٣	٨٨.		
الكلية	ذكر	٠٢.٤	٥٩.	٧٦٨.٠	٤٥١.٠
	أنثى	٨١.٣	٨٦.		

يظهر من الجدول (١٠) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك في متغير الجنس حيث حصلت جميع المجالات على دلالة إحصائية أعلى من (٠.٠٥)، ويعزو الباحث ذلك إلى أن موظفي جامعة تبوك سواءً ذكوراً أو إناثاً يدركون دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء. حيث يرون جميعاً أن المرونة لها دور في رفع كفاءة الأداء في الجامعة ومساعدتها على التأقلم والتكيف مع المتغيرات، ومن خلالها تكون الجامعة قادرة على مواجهة كل التوقعات المتمثلة في الفرص أو التهديدات للعمل، كما وأن المرونة تكسب الإدارة القدرة والمهارة على تأدية العمليات الإدارية بسهولة والقدرة على تنفيذ أهداف الجامعة من خلال الإمكانيات والوسائل البسيطة المتوفرة.

ثانياً: متغير المؤهل العلمي

جدول (١١): تحليل التباين الأحادي لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تبعاً لمتغير المؤهل العلمي

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى المعنوية
تقنيات بناء المرونة	بين المجموعات	٢٢٤.٠١	٢	٦١٢.٠	٧٧١.٠	٤٧٢.٠
	داخل المجموعات	٢٣٧.٢٢	٢٨	٧٩٤.٠		
	المجموع	٤٦١.٢٣	٣٠			
العمليات الإدارية	بين المجموعات	٤٢١.٠١	٢	٧١٠.٠	٩٢١.٠	٤١٠.٠
	داخل المجموعات	٥٩٧.٢١	٢٨	٧٧١.٠		
	المجموع	١٠١٨.٢٣	٣٠			
إدارة الأداء	بين المجموعات	٠٨٠.٠١	٢	٥٤٠.٠	٧٦٦.٠	٤٧٤.٠
	داخل المجموعات	٧٣٧.١٩	٢٨	٧٠٥.٠		
	المجموع	٨١٧.٢٠	٣٠			
الكلية	بين المجموعات	٢١٠.٠١	٢	٦٠٥.٠	٩٧٠.٠	٣٩١.٠
	داخل المجموعات	٤٦٥.١٧	٢٨	٦٢٤.٠		
	المجموع	٦٧٦.١٨	٣٠			

يظهر من الجدول (١١) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك في متغير المؤهل العلمي حيث حصلت جميع المجالات على دلالة إحصائية أعلى من (٠.٠٥). ويعزو

ذلك إلى إدراك موظفي جامعة تبوك على اختلاف مؤهلاتهم العلمية بمدى أهمية ودور تقنيات بناء المرونة الإدارية في دعم نجاح الجامعة وإكسابها ميزة تنافسية مقارنة بغيرها من الجامعات، ويرون أن المرونة تمثل أحد أهم الخصائص الأساسية في العمليات الإدارية وبمشاركة قاعدة مركزية لبناء الجامعة ورفع كفاءة إدارة الأداء فيها؛ حيث تلعب تمثل في تحقيق التوازن داخل الجامعة ومنحها القدرة لمواجهة ظروف البيئة سواء الداخلية أو الخارجية التي تتصف بالتقلب الشديد.

ثانياً: متغير سنوات الخبرة

جدول (١٢): تحليل التباين الأحادي لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك تبعاً لمتغير سنوات الخبرة

البعد	مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى المعنوية
تقنيات بناء المرونة	بين المجموعات	٤٥٨.٣	٢	٧٢٩.١	.٢	١٠٧.
	داخل المجموعات	٠٠٣.٢٠	٢٨	٧١٤.	٤٢٠	
	المجموع	٤٦١.٢٣	٣٠			
العمليات الإدارية	بين المجموعات	١٤٠.٣	٢	٥٧٠.١	.٢	١٢٨.
	داخل المجموعات	٨٧٩.١٩	٢٨	٧١٠.	٢١١	
	المجموع	٠١٨.٢٣	٣٠			
إدارة الأداء	بين المجموعات	١٢٢.٣	٢	٥٦١.١	.٢	١٠٣.
	داخل المجموعات	٦٩٥.١٧	٢٨	٦٣٢.	٤٧٠	
	المجموع	٨١٧.٢٠	٣٠			
الكلية	بين المجموعات	٢٠٣.٣	٢	٦٠٢.١	.٢	٠٧٢.
	داخل المجموعات	٤٧٢.١٥	٢٨	٥٥٣.	٨٩٩	
	المجموع	٦٧٦.١٨	٣٠			

يظهر من الجدول (١٢) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية لمجال دور تقنيات بناء المرونة في تطوير العمليات الإدارية وإدارة الأداء من وجهة نظر موظفي جامعة تبوك في متغير سنوات الخبرة حيث حصلت جميع المجالات على دلالة إحصائية أعلى من (٠.٠٥) مما يدل على وعي موظفي جامعة تبوك على اختلاف سنوات خبراتهم عن أهمية تقنيات بناء المرونة ودورها في تطوير الجامعة من خلال تفعيل مرونة الإدارة الجامعية وبالتالي الوصول لتحسين الأداء الكلية

للجامعة ومساعدتها على تسهيل الإجراءات والعمليات الإدارية؛ وذلك لتوفير الوقت والجهد والتكلفة.

التوصيات:

- ضرورة تطبيق موظفي الجامعات لتقنيات بناء المرونة، لتسهيل العمليات والإجراءات الإدارية، والخروج من ضغوط العمل الإداري وتوفير الوقت.
- عقد دورات تدريبية تسهم في تدريب موظفي الجامعة على كيفية تطبيق تقنيات بناء المرونة.
- ضرورة الاهتمام بتنظيم دورات تدريبية لموظفي جامعة تبوك حول تقنيات بناء المرونة لتنمية الوعي لديهم بأهميتها ودورها الايجابي في تحقيق الأداء العالي على مستوى العاملين والجامعة ككل.

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

١. إبراهيم، صفاء. (٢٠١٦). دور إدارة الأداء في تحقيق النجاح التنظيمي. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، ٢٢(٩٢)، ٢٥٠-٢٢١. متاح على الرابط التالي:
<https://app.amanote.com/v4.0.40/research/note-taking?resourceId=nZde2nMBKQvf0BhiZBYf>
٢. أحمد، ياسر. (٢٠١٦). دراسة وصفية لتطوير التنظيم الإداري في ضوء أبعاد التنمية المستدامة. مجلة كلية التربية، ٣٥(١٦٨)، ١٦٨-٣١٩.
٣. الأحدي، فؤاد. (٢٠١٨). استراتيجيات إدارة الأداء لمديري المدارس الابتدائية بالمدينة المنورة. مجلة البحث العلمي في التربية، (١٩)، ٤٥٤-٤٢٨.
٤. برباش، عبد السلام. (٢٠١٩). أثر العمليات الإدارية الإسلامية على الأداء التنظيمي دراسة حالة مؤسسة مطاحن سيدي رغيس- أم البواقي- رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي.
٥. البلوي، خليفة؛ والمعلم، أمل. (٢٠٢١). تطوير العمليات الإدارية في إدارة التعلم بمدينة تبوك في ضوء مدخل إعادة الهندسة. دراسات عربية في التربية وعلم النفس، (٤٦)، ٢٢٠-١٧٣.
٦. بني خلف، فادي. (٢٠٢٢). مرونة الإدارة المدرسية وعلاقتها بتحسين الإدارة الذاتية لها من وجهة نظر مدرء المدارس التابعة لتربية الزرقاء الأولى. المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢(١٥)، ٤٠-١.
٧. بومزايد، إبراهيم. (٢٠١٥). أهمية إدارة الأداء في تحسين إنتاجية الموظفين. مجلة العلوم الإنسانية، (٣٨)، ٤٨٦-٤٦.
٨. الجبالي، حمزة. (٢٠١٦). تنمية الأداء الوظيفي والإداري. ط١، دار الأسرة والإعلام ودار عالم الثقافة للنشر والتوزيع.
٩. الحريري، محمد. (٢٠١٦). علم النفس الإداري. ط١، بيروت: دار القلم للطباعة والنشر.
١٠. حسن، بيان. (٢٠٢١). الرقابة الإدارية من ضمانات الموظف العام الواردة في القوانين الإدارية دراسة في القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي. المجلة القانونية، (١١)٩، ٢٦-١.
١١. حمرون، ضيف الله. (٢٠١١). إدارة الأداء لدى القيادات الأكاديمية بجامعة تبوك: دراسة ميدانية. مجلة رسالة الخليج العربي، (١١٩)، ٨٥-١٣٤.
١٢. خيرة، سامي؛ بوخلوه، باديس. (٢٠٢١). أثر إدارة أداء العاملين في الأداء الوظيفي دراسة ميدانية في مؤسسة الكهرباء والطاقت المتجددة بتقرة. المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، (١)٨، ١-١٦.
١٣. الربيعي، محمود. (٢٠١٢). الفكر الإداري المعاصر في التربية والتعليم. ط١، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.

١٤. رضوى، سعد. (٢٠٢٢). درجة ممارسة المرونة الإدارية وعلاقتها بإدارة التميز لدى مديري المدارس الإعدادية من وجهة نظر المدرسين في مدارس محافظة واسط. مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، (٨٣)، ١٢٩-١١٧.
١٥. الزعانين، باسل. (٢٠١٨). درجة ممارسة مديري المدارس الإعدادية بوكالة الغوث الدولية بمحافظات غزة للمرونة الإدارية وعلاقتها بتميز أداء معلمهم. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة.
١٦. الشمراني، حامد. (٢٠١٧). فاعلية الوظائف الإدارية لدى القيادات الأكاديمية في كليات جامعة شقراء دراسة ميدانية. مجلة علوم الإنسان والمجتمع، (٢٣)، ٣٥٥-٣١١.
١٧. الشهري، فاطمة. (٢٠٢١). إدارة الأداء لتحقيق التميز المؤسسي- في القاطع العام (دراسة حالة دولة قطر). المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، (٢١)، ٣٩٠-٣٧٠.
١٨. الشوابكة، سحر. (٢٠٢٢). تعريف التنظيم الإداري وأهميته في المؤسسات. المجلة العربية للنشر العلمي، (٥٠)، ٧-١.
١٩. الصيرفي، محمد. (٢٠١٤). الاحتراف الإداري الحكومي. ط١، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
٢٠. عابد، زهير؛ أبو السعيد، أحمد. (٢٠٢٠). إدارة العلاقات العامة وبرامجها. اليازوري للنشر والتوزيع.
٢١. العارضة، آلاء. (٢٠١٨). المرونة الإدارية وعلاقتها بالقيادة الإبداعية لدى مديري المدارس الثانوية في مديرية تربية قباطية من وجهة نظر المعلمين. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس.
٢٢. عبد الله، جمال. (٢٠١٤). إدارة الأعمال مبادئ ومفاهيم. ط١، الأردن: دار المعزز للنشر والتوزيع.
٢٣. العنزي، سعد. (٢٠١٩). الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية-منظور عالمي. ط١، دار اليازوري للنشر والتوزيع.
٢٤. عيسى، رانيا. (٢٠١٤). أثر ممارسة إدارة الموارد البشرية على أداء العاملين في المنظمات دراسة حالة: شركة MTN سورية. الأكاديمية السورية الدولية للتدريب والتطوير.
٢٥. القدومي، محمد؛ ومحمد، محمد؛ وعبوي، زيد. (٢٠١٥). المفاهيم الإدارية الحديثة. ط١، الأردن: دار المعزز للنشر والتوزيع.
٢٦. القرني، علي؛ والقحطاني، نوره. (٢٠١٩). متطلبات تطوير بعض العمليات الإدارية في مدارس التعليم العام بمدينة تبوك في ضوء منهجية سيجمان. مجلة كلية التربية النوعية للدراسات التربوية والنوعية، (٩)، ٢٢٩-١٩٨.
٢٧. المغربي، محمد. (٢٠٢٠). التخطيط الإداري. ط١، القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.

٢٨. وهبية، نورة. (٢٠١٩). استراتيجيات تحسين إدارة الأداء في ظل التطوير التنظيمي بين الإطار النظري والواقع العملي-دراسة حالة المؤسسة الاقتصادية أرسيلور ميتال الجزائر-. مجلة التراث، (٣٠)١، ١٧٠-١٥٣.

٢٩. عبد العظيم، حسين سلامة. (٢٠١٨). أبعاد المرونة الاستراتيجية في المؤسسات التعليمية: دراسة تحليلية. مجلة كلية التربية. ١١٦ (٢٩)، ١٩٨-١٨٥.

٣٠. علي، نايفة. (٢٠١٧). ممارسة العمليات الإدارية في جامعة تشرين وفق مدخل إعادة هندسة العمليات الإدارية من وجهة نظر أعضاء الهيئة التعليمية والإدارية في الجامعة. مجلة اتحاد الجامعات العربية للتربية وعلم النفس، ١٥ (٢)، ٢٤٢-١٩٩.

المراجع الأجنبية:

1. Trashlieva, V. & Radeva, T. (2018). *Administrative process modeling: an introduction to administrative services and procedures. Conference: High technologies. Business Society '2018. At: Borovets, Bulgaria.*
2. Mashudu, N. (2022). *The Effect of Organizational Agility on Organizational performance. Unpublished Master thesis Project at IEC Steinbeis.*
3. Nafei, W. A. (2016). *Organizational Agility: The Key to Improve Organizational*
4. Nafei, W. A. (2016). *Organizational Agility: The Key to Organizational Success. International Journal of Business and Management, 11(5).*
5. Iqbal, J. & Asghar, A. (2020). *Effect of University Administrative and Academic Processes on Student Engagement: An Empirical Evidence from Pakistan. UMT Education Review, 3(2), 85-109.*
6. Coughlan, T. & Lister, K. (2018). *The accessibility of administrative processes: Assessing the impacts on students in higher education. In: Proceedings of the 15th International Cross-Disciplinary Conference on Web Accessibility (Web4All 2018), ACM Press, New York*
7. Tanveer, M. & Karim, A. M. (2018). *Higher Education Institutions and the Performance Management. Library Philosophy and Practice (e-journal), 2183.*
8. Chahar, B. & Hatwal, V. (2018). *A Study of Performance Management System in Higher Education Institution with Special Reference to Academicians. Journal of Emerging Technologies and Innovative Research (JETIR), 6(5).*
9. Camilleri, M. A. & Camilleri, A. C. (2018). *The Performance Management and Appraisal in Higher Education. In Cooper, C. Driving Productivity in Uncertain and Challenging Times. (University of the West of England, 5th September). British Academy of Management, UK.*
10. Moradia, A. & Hosseinpour, M. & Mehralizadeh, Y. (2021). *Identifying the Main and Secondary Components Affecting Organizational Agility in the Petroleum University of Technology. Petroleum Business Review, 5(3), 1-17.*
11. Mukerjee, S. (2014). *Agility: a crucial capability for universities Agility in times of disruptive change and innovation. Australian universities' review, 56(1).*

12. Žitkienė, R. & Deksnys, M. (2018). *Organizational Agility Conceptual Model*. *Montenegrin Journal of Economics*, 14(2), 115-129.
13. Nafei, W. A. (2016). *Organizational Agility: The Key to Organizational Success*. *International Journal of Business and Management*, 11(5).
14. Dima, AM. &Point, S. &Maassen, M. A. &Jansen, A. (2021). *Academic leadership: agility in the digital revolution*. *Sciendo*.
15. Khaddama, A. A. (2020). *Impact of personnel creativity on achieving strategic agility: The mediating role of knowledge sharing*. *Management Science Letters*, 10.
16. Marume, S. B. M. (2016). *Administrative process*. *International Journal of Engineering Science Invention ISSN (Online)*, 5(5), 44-49.
17. Maiti, S. (2021). *Management Process: (PDF inside) Elements, Nature & Features*. Available at: <https://educationleaves.com/management-process/>
18. *Skills for Care*. (2020). *Effective supervision A practical guide for adult social care managers and supervisors*. Available at: <https://www.skillsforcare.org.uk/resources/documents/Support-for-leaders-and-managers/Managing-people/Supervision/Effective-supervision-guide.pdf>
19. Tardi, C. (2022). *Performance Management: Definition, How It Works, and Examples of Programs*. Available at: <https://www.investopedia.com/terms/p/performance-management.asp#:~:text=Performance%20management%20is%20a%20corporate,work%20most%20efficiently%20and%20effectively>.
20. CIPD. (2022). *Performance management: an introduction*. Available at: <https://www.cipd.org/uk/knowledge/factsheets/performance-factsheet/#one>
21. Lamture, U. (2022). *Performance Management: Definition, Meaning, Importance, Scope, Objectives, Elements & Role*. Available at: <https://blog.darwinbox.com/what-is-performance-management>

Romanization of references

Arabic references:

1. Ibrahim, Safaa. (2016). Dawr Idārat al-adā' fī taḥqīq al-Najāḥ al-tanzīmī. Journal of Economic and Administrative Sciences, 22(92), 221-250. Available at: <https://app.amanote.com/v4.0.40/research/note-taking?resourceId=nZde2nMBKQvf0BhiZBYf>
2. Ahmed, Yasser. (2016). Dirāsah waṣṣfiyah li-taṭwīr al-tanzīm al-idārī fī daw' Ab'ād al-tanmiyah al-mustadāmah. Journal of the College of Education, 35(168), 319-168.
3. Al-Ahmadi, Fouad. (2018). Istirātījīyāt Idārat al-adā' lmdyry al-Madāris al-ibtidā'iyyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah. Journal of Scientific Research in Education, (19), 428-454.
4. Barbash, Abdel Salam. (2019). Athar al-'amalīyāt al-Idārīyah al-Islāmīyah 'alā al-adā' al-tanzīmī dirāsah ḥālat Mu'assasat Maṭāḥin Sīdī rghys-Umm al-Bawāqī. Unpublished Master's Thesis, Arab Ben M'hidi University.
5. Al-Balawi, Khalifa; wa Al-Moallem, Amal (2021). Taṭwīr al-'amalīyāt al-Idārīyah fī Idārat al-ta'allum bi-madīnat Tabūk fī daw' madkhal i'adat al-Handasah. Arab Studies in Education and Psychology, (46), 173-220.
6. Bani Khalaf, Fadi (2022). Murūnat al-Idārah al-madrasīyah wa-'alāqatuhā bḥsyn al-Idārah al-dhātīyah la-hā min wijhat nazar mdrā' al-Madāris al-tābi'ah li-tarbiyat al-Zarqā' al-ūlā. Arab Journal of Humanities and Social Sciences, 2(15), 1-40.
7. Boumezaid, Ibrahim (2015). Ahammiyat Idārat al-adā' fī Taḥsīn intājyh al-muwazzafīn. Journal of Humanities, (38), 46-486.
8. Al-Jabali, Hamza (2016). Tanmiyat al-adā' al-wazīfī wa-al-idārī. 1st ed., Dar Al-Usra and Alam Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
9. Al-Hariri, Muhammad (2016). 'Ilm al-nafs al-idārī. 1st ed., Beirut: Dar Al-Qalam for Printing and Publishing.
10. Hassan, Yaman. (2021). al-Raqābah al-Idārīyah min Ḍamānāt al-muwazzaf al-'āmm al-wāridah fī al-qawānīn al-Idārīyah dirāsah fī al-qānūn al-'Irāqī wa-al-qānūn al-Miṣrī wa-al-qānūn al-Faransī. Legal Journal, 9(11), 1-26.
11. Hamroun, Daif Allah. (2011). Idārat al-adā' ladā al-qiyādāt al-Akādīmīyah bi-Jāmi'at Tabūk: A field study. Risalat Al-Khaleej Al-Arabi Journal, (119), 85-134.
12. Khaira, Sami; Boukhloh, Badis. (2021). Athar Idārat adā' al-'āmilīn fī al-adā' al-wazīfī dirāsah maydāniyah fī Mu'assasat al-kahrabā' wālṭaqāt al-mutajaddidah btqrh.. Algerian Journal of Economic Development, 8(1), 1-16.
13. Al-Rubaie, Mahmoud. (2012). al-Fikr al-idārī al-mu'āṣir fī al-Tarbiyah wa-al-ta'līm.. 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah for Publishing and Distribution.
14. Radwa, Saad. (2022). Darajat mumārasat almrwnh al-Idārīyah wa-'alāqatuhā bi-idārat al-Tamyīz ladā mudīrī al-Madāris al-i'dādīyah min wijhat nazar al-Mudarrisīn fī Madāris Muḥāfazat Wāsiṭ. Journal of Generation of Humanities and Social Sciences, (83), 117-129.
15. Al-Za'anin, Basil. (2018). Darajat mumārasat mudīrī al-Madāris al-i'dādīyah bi-wakālah al-Ghawth al-Dawliyah bmḥāfzāt Ghazzah lmrwnh al-

Idārīyah wa-'alāqatuhā btmyz adā' mu'allimīhim. Unpublished Master's Thesis, Islamic University, Gaza.

16. Al-Shamrani, Hamed. (2017). Fā'ilīyat al-wazā'if al-Idārīyah ladā al-qiyyādāt al-Akādīmīyah fī Kullīyāt Jāmi'at Shaqrā' dirāsah maydānīyah. Journal of Human and Social Sciences, (23), 311-355.

17. Al-Shahrani, Fatima. (2021). Idārat al-adā' li-taḥqīq al-Tamyīz al-mu'assasī fī al-qāṭi' al-'āmm (dirāsah ḥālat Dawlat Qaṭar). Academic Journal of Research and Scientific Publishing, (21), 370-390.

18. Al-Shawabkeh, Sahar. (2022). Ta'rīf al-tanzīm al-idārī wa-ahammīyatuhu fī al-mu'assasāt. Arab Journal of Scientific Publishing, (50), 1-7.

19. Al-Sayrafi, Muhammad. (2014). Alāḥṭrāf al-idārī al-ḥukūmī. 1st ed., Cairo: Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution.

20. Abed, Zuhair; Abu Al-Saeed, Ahmad. (2020). Idārat al-'Alāqāt al-'Āmmah wbrāmjhā. Al-Yazouri for Publishing and Distribution.

21. Al-Arda, Alaa. (2018). Almrwnh al-Idārīyah wa-'alāqatuhā bālqyādh al-ibdā'īyah ladā mudīrī al-Madāris al-thānawīyah fī Mudīrīyat tarbiyat qbātyh min wijhat naẓar al-Mu'allimīn. Unpublished Master's Thesis, Al-Quds University.

22. Abdullah, Jamal. (2014). Idārat al-A'māl Mabādi' wa-mafāhīm.. 1st ed., Jordan: Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution.

23. Al-Anzi, Saad. (2019). al-Idārah al-Istirātījīyah lil-mawārid albshryt-mnzwr 'ālamī. 1st ed., Dar Al-Yazouri for Publishing and Distribution.

24. Issa, Rania. (2014). Athar mumārasat Idārat al-mawārid al-basharīyah 'alā adā' al-'āmilīn fī al-munazzamāt dirāsah ḥālat : Sharikat MTN Sūrīyah. The Syrian International Academy for Training and Development.

25. Al-Qaddoumi, Muhammad; Muhammad, Muhammad; wa Aboui, Zaid. (2015). al-Mafāhīm al-Idārīyah al-ḥadīthah. 1st ed., Jordan: Dar Al-Mu'taz for Publishing and Distribution.

26. Al-Qarni, Ali; wa Al-Qahtani, Noura. (2019). Mutatallabāt taṭwīr ba'd al-'amalīyāt al-Idārīyah fī Madāris al-Ta'līm al-'āmm bi-madīnat Tabūk fī ḍaw' manhajīyah syjmā 6. Journal of the College of Specific Education for Educational and Qualitative Studies, (9), 198-229.

27. Al-Maghribi, Muhammad. (2020). al-Takḥṭīf al-idārī. 1st ed., Cairo: Modern Academy for University Books for Publishing and Distribution.

28. Waheeba, Noura. (2019). Istirātījīyāt Taḥsīn Idārat al-adā' fī zill al-taṭwīr al-tanzīmī bayna al-iṭār al-nazarī wa-al-wāqī' al-'amalī- A Case Study of the Economic Institution ArcelorMittal Algeria. Al-Turath Journal, 1(30), 153-170.

29. Abdul-Azim, Hussein Salama. (2018). Ab'ād almrwnh al-Istirātījīyah fī al-mu'assasāt al-ta'līmīyah: An Analytical Study. Journal of the Faculty of Education. 116(29), 185-198.

30. Ali, Nayfeh. (2017). Mumārasat al-'amalīyāt al-Idārīyah fī Jāmi'at Tishrīn wafqa madkhal i'ādat Handasat al-'amalīyāt al-Idārīyah min wijhat naẓar a'ḍā' al-Hay'ah al-ta'līmīyah wa-al-idārīyah fī al-Jāmi'ah. Journal of the Association of Arab Universities for Education and Psychology, 15(2), 199-242.

مدى توافر مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية برؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠) في
مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس

د. صالح بن عبدالله الشمراني

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

s.shamrani@cfy.ksu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٢/١٢/٢٠٢٤م

تاريخ تسلم البحث: ٢/١٢/٢٠٢٤م

الملخص:

جاءت هذه الدراسة لاستكشاف مدى توافر مقررات قسم مهارات تطوير الذات بعمادة السنة الأولى المشتركة لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالقسم، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتضمنت العينة ٣٠ عضواً من مجموع أعضاء هيئة التدريس بالقسم مما يمثل ٢٣٪ من منسوبي القسم، وكانت أبرز النتائج كما يلي: توافر مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات من عينة الدراسة كانت: متوافره جدا بتكرار (٤٣٤)، بنسبة (٣٠٪ / ١٤٪)؛ بالإضافة إلى توافرها أيضاً بعدد (٥٦٧)، وبنسبة (٣٩٪ / ٣٨٪)؛ أي مجموعهم كان بنسبة (٦٩٪ / ٥٢٪)، بتوافر (٧٠٪) تقريباً من إجمالي أفراد الدراسة، وغير متوافره جدا بتكرار (٣٧)، بنسبة (٢٪ / ٥٦٪)؛ بالإضافة إلى غير متوافره أيضاً بعدد (٩٥)، وبنسبة (٦٪ / ٦٪)؛ أي مجموعهم كان بنسبة (٩٪ / ١٦٪)، لا تتوافر (٩٪) تقريباً من إجمالي أفراد الدراسة.

الكلمات المفتاحية: برنامج تنمية القدرات البشرية، مهارات تطوير الذات، أعضاء هيئة

التدريس.

The Availability of Human Capacity Development Program Skills as per the Vision of the Kingdom of Saudi Arabia (2030) in Self-Development Skills Courses from the Perspective of Faculty Members

Dr. Saleh Abdullah Alshamrani

Assistant Professor of Curriculum and Instruction, King Saud University,
Saudi Arabia

s.shamrani@cfy.ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 2/12/2024 Research Acceptance Date: 22/12/2024

Abstract:

This study was to explore the extent to which the courses of Self-Development Skills Department in the Deanship of the First Joint Year obtain the skills of the Human Capacity Development Program from the point of view of the faculty members in the department. The study adopted the descriptive analytical approach, and the sample included 30 members of the total faculty members in the department, representing 23% of the department staff. The most prominent results were as follows: the availability of the skills of the Human Capacity Development Program in the courses of Self-Development Skills Department from the point of view of the faculty members in the Self-Development Skills Department from the study sample was "very available" with a frequency of (434), at a rate of (30.14 %); in addition to its availability with a number of (567), at a rate of (39.38 %); that is, their total was at a rate of (69.52 %), with an availability of approximately (70 %) of the total study individuals, and very unavailable with a frequency of (37), at a rate of (2.56 %); in addition to its unavailability with a number of (95), at a rate of (6.6 %); that is, their total was at a rate of (9.16 %), and not available approximately (9%) of the total study individuals.

Keywords: Human Capacity Development Program, Self-Development Skills, Faculty Members.

المقدمة:

أصبحت المهارات مطلبا مهما لإعداد الطلبة الجامعيين، ليكونوا مستعدين لسوق العمل، فلم تعد المعارف العلمية تكفي في عصر- التقدم العلمي اليوم والذي امتاز بتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتطلب مهارة أكبر للأجيال القادمة.

وقد واكبت المملكة العربية السعودية تلك الجهود الرامية لرفع مهارات المتعلمين حيث أطلقت برنامج تنمية القدرات البشرية والذي يسعى إلى أن يمتلك المواطن قدرات تمكنه من المنافسة عالميا، من خلال تعزيز القيم، وتطوير المهارات الأساسية ومهارات المستقبل، وتنمية المعارف كما يركز البرنامج على تطوير أساس تعليمي متين للجميع، يسهم في غرس القيم منذ الصغر، وتحضير الشباب لسوق العمل المستقبلي المحلي والعالمي، وتعزيز ثقافة العمل لديهم، كما يستهدف تنمية مهارات المواطنين والمواطنات عبر توفير فرص التعلم مدى الحياة ودعم ثقافة الابتكار وريادة الأعمال (وثيقة البرنامج، ص ٦).

ويعد مؤتمر مبادرة القدرات البشرية (٢٠٢٤) المنصة العالمية الأولى من نوعها الهادفة إلى توحيد الجهود الدولية وإثراء الحوار العالمي بما يسهم في رسم مستقبل القدرات البشرية وبناء اقتصاد عالمي مزدهر؛

حيث ناقش التحديات والفرص لتطوير القدرات البشرية في ظل المتغيرات العالمية، واستضاف صناعات السياسات وقادة الفكر والمستثمرين ورواد الأعمال؛ لمناقشة الحلول الفعالة لمواجهة التحديات العالمية، واستعرض قصص نجاح عالمية ملهمة، وهدف لتعظيم الأثر من خلال مشاركة أفضل الممارسات العالمية في تنمية القدرات البشرية.

وتحقيقا لرؤية ٢٠٣٠ أولت جامعة الملك سعود مزيدا من الاهتمام لتطوير المهارات لطلبتها، حيث أسست عمادة السنة الأولى المشتركة لتكون بوابة تبني مهارات الطلبة، حيث تسعى العمادة لتقديم تعليم نوعي من خلال بيئة محفزة وشرارات فاعلة لإكساب الطلبة المهارات الشخصية والأكاديمية للنجاح في الحياة الجامعية، وتضم ثلاثة أقسام رئيسة، قسم مهارات اللغة الإنجليزية، وقسم العلوم الأساسية، وقسم مهارات تطوير الذات، والذي يتم فيه تقديم أربعة مقررات للمهارات هي (المهارات الجامعية، وريادة الأعمال، والحاسب الآلي، والصحة والثقافة الصحية).

ويعدّ قسم مهارات تطوير الذات خطوة مستفادة من عدد من التجارب التي تهتم بإعداد الطالب للحياة الجامعية، وتحت مسميات مختلفة في أقسام متنوعة بالجامعات العربية والعالمية، حيث تهدف إلى تنمية الحصيلّة المهارية للطالب وتنميته شخصياً ومهنياً كما يوضحها الجدول الآتي:

م	اسم القسم أو البرنامج	الجامعة
١	قسم مهارات الحياة الجامعية.	جامعة سالفورد ب / بريطانيا
٢	قسم تنمية المهارات الشخصية والمهنية.	جامعة غرينيث
٣	قسم المهارات الشخصية والمهنية.	جامعة ايروثوثيث بالملكة المتحدة
٤	قسم الدراسات العامة، السنة التحضيرية.	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
٥	برنامج تطوير الذات.	جامعة أوريغون الأمريكية
٦	برنامج المهارات الأكاديمية الأساسية للطلاب في كلية الطب.	جامعة بيرمنغهام البريطانية
٧	برنامج تنمية المهارات الشخصية.	جامعة إيدن هوفن التكنولوجية في هولندا
٨	برنامج تطوير المهارات المهنية.	مركز التعليم المستمر جامعة ليفربول
٩	مركز التنمية الشخصية.	جامعة ميثوديست الأمريكية
١٠	مركز تطوير الذات.	جامعة أكسفورد البريطانية
١١	مركز مهارات تطوير الذات.	مركز إلينوي للقيادة بالولايات المتحدة الأمريكية
١٢	مركز مصادر.	كلية الرياضة، جامعة سكرامنتو الأمريكية
١٣	برنامج تطوير المهارات الشخصية.	مركز التعليم المستمر في جامعة ستانفورد

ومن هنا ولكون القسم مرتكزاً على تطوير المهارات، ومتقاطعاً مع برنامج تنمية القدرات البشرية في تعزيز تلك المهارات جاءت هذه الدراسة لتحليل مقررات القسم في ضوء تضمنها لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية، مما يسهم في تحقيق مستهدفات البرنامج، ويفتح مجالاً لتطوير مقررات القسم في ضوء تلك المستهدفات.

مشكلة البحث:

تعد مهارات المستقبل قضية أساسية في إعداد الأجيال، وخاصة طلبة الجامعات، ومن ثم فقد حرصت جامعة الملك سعود أن تجعل من ضمن استراتيجيتها تزويد الخريجين بالمعارف والمهارات اللازمة وفق أحدث الاتجاهات مما يؤهلهم للمنافسة في سوق العمل، وتحقيقاً لتلك المهارات تضمن قسم مهارات تطوير الذات عدداً من المقررات التي تتناول تلك المهارات، وبعد انطلاق برنامج تنمية القدرات البشرية، جاء التأكيد على أهمية مهارات المستقبل من خلال مؤتمر

مبادرة تنمية القدرات البشرية (٢٠٢٤) والذي كان شعاره الاستعداد للمستقبل، ومن ثم اختار الباحث التحليل لمقررات القسم من خلال تضمنه للمهارات التي جاء برنامج تنمية القدرات البشرية للتركيز عليها، لتكون تلك المقررات عاملاً مسانداً لتحقيق مستهدفات البرنامج. وتسعى الدراسة الحالية إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: ما مدى توافر مهارات برنامج تنمية

القدرات البشرية في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات؟.

أهمية البحث

أكدت الأبحاث التي أجريت مؤخراً حول أهمية المهارات والقيم والمواقف الاجتماعية والعاطفية لتعلم الطلاب (OECD، 2020).

وهذا يؤكد ضرورة تقديم المهارات الناعمة ومهارات المستقبل لطلبة الجامعة من خلال دمجها في المقررات الدراسية، خاصة مقررات السنة الأولى المشتركة وهو ما تسعى هذه الدراسة لتحقيقه في ضوء برنامج مهارات تنمية القدرات البشرية، سيما وأن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول الخليج العربية تواجه تحديات عند دمج كفايات القرن الحادي والعشرين في المناهج الدراسية الخاصة بها، حسب تقرير مكتب التربية العربي (٢٠٢١) للمؤتمر الذي عقده منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) لدول الخليج.

أهداف الدراسة

١. استخلاص المهارات التي تضمنها برنامج تنمية القدرات البشرية.
٢. تحليل مقررات قسم مهارات تطوير الذات في ضوء تضمنها لتلك المهارات.

الدراسات السابقة:

دراسة الخضاري (٢٠٢١) بعنوان: متطلبات تنمية مهارات المستقبل في الجامعات السعودية من خلال وظائف الجامعة الثلاث: هدفت الدراسة إلى التعرف على متطلبات تنمية مهارات المستقبل في الجامعات السعودية من خلال وظائف الجامعة الثلاث (البحث العلمي، التدريس، خدمة المجتمع) وقد تكونت عينة الدراسة من ١٥ خبيراً يمثلون الجامعات السعودية وقد استخدم الباحث المنهج الكيفي التفسيري، من خلال استخدام المقابلة المتعمقة (شبه المقننة) كأداة للدراسة وقد أظهرت نتائج الدراسة استقراء آراء الخبراء حول المتطلبات التي تحتاجها الجامعات السعودية للقيام بأدوارها في تنمية مهارات المستقبل في (وظيفة البحث

العلمي) على ضرورة دعم الباحثين وتشجيعهم من أعضاء هيئة التدريس والطلاب على البحوث المستقبلية حول المهارات وتنميتها، وتوفير معامل البحث العلمي، وأهمية تعزيز الشراكة والتعاون مع القطاعات الحكومية والأهلية في دعم برامج البحث العلمي، كما يظهر استقراء آراء الخبراء حول المتطلبات التي تحتاجها الجامعات السعودية للقيام بأدوارها في تنمية مهارات المستقبل في (وظيفة التدريس) على ضرورة التشجيع المادي والمعنوي لتحفيز المدرسين المتميزين، والتوسع في استخدام التقنية المساعدة في التدريس والتقويم والاختبارات وتكثيف برامج التدريب على رأس العمل لرفع وتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس، بالإضافة إلى ربط العبء التدريسي بتحصيل المهارات المستقبلية. وأخيراً يظهر استقراء آراء الخبراء حول المتطلبات التي تحتاجها الجامعات السعودية للقيام بأدوارها في تنمية مهارات المستقبل في وظيفة (خدمة المجتمع)، على ضرورة تعزيز التعاون بين الجامعة والمؤسسات المجتمعية لتحقيق احتياج المجتمع المستقبلي، وتعزيز الشراكة والتعاون مع القطاعات الحكومية والأهلية في دعم برامج البحث العلمي، وإشراك الجهات المستفيدة من مخرجات الجامعة في مجالس الجامعة.

دراسة عسيري وآخرون (٢٠١٧) بعنوان: مهارات ما وراء الذاكرة وعلاقتها بالفاعلية الذاتية - لدى طلبة جامعة الملك سعود، هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى مهارات ما وراء الذاكرة والفاعلية الذاتية لدى طلبة جامعة الملك سعود. جمعت بيانات الدراسة من عينة عشوائية طبقية مكونة من (٣٦٠) طالباً وطالبة من طلبة الكليات العلمية والأدبية بجامعة الملك سعود. توصلت الدراسة إلى أن مستوى مهارات ما وراء الذاكرة والفاعلية الذاتية لدى طلبة جامعة الملك سعود كانت ضمن المستوى (متوسط)، وظهرت فروق دالة إحصائية في مستوى مهارات ما وراء الذاكرة على أن بعد (استراتيجيات الذاكرة) تُعزى لمتغير الجنس لصالح فئة الذكور، وظهرت فروق دالة إحصائية في مستوى مهارات ما وراء الذاكرة على أن بعد (الرضا عن الذاكرة) تُعزى لمتغير نوع التخصص لصالح فئة التخصص العلمي، كما أسفرت النتائج عن وجود علاقة ارتباطية إيجابية دالة بين مقياس مهارات ما وراء الذاكرة وأبعاده من جهة وبين مقياس الفاعلية الذاتية من جهة أخرى، وكشفت نتائج تحليل الانحدار المتعدد أن كلا من بعدي (استراتيجيات الذاكرة) و (أخطاء الذاكرة) قد ساهما بشكل دال إحصائياً في التنبؤ بمستوى الفاعلية الذاتية لدى طلبة الجامعة.

دراسة Kelley، Han، Knowles. (2021) بعنوان: العوامل المؤثرة في تعلم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (STEM) للطلاب: الثقة بالنفس وتوقعات النتائج،

ومهارات القرن الحادي والعشرين، والوعي المهني، واستكشفت الدراسة كيف تؤثر العوامل المتعددة على الطلاب في سياق تعلم العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات المتكامل، وشارك معلمو العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات في تطوير مهني صيفي وقدموا تعليمًا متكاملًا للعلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للطلاب خلال السنة الدراسية التالية، حيث تم دمج الاستقصاء العلمي والمحاكاة الحيوية وتكنولوجيا الطباعة ثلاثية الأبعاد وتصميم الهندسة كاستراتيجيات تعليمية. تم إجراء استبيانات لقياس الثقة بالنفس وتوقعات النتائج لدى المعلمين. وتم أيضًا قياس اتجاهات الطلاب تجاه العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (الثقة بالنفس والمعتقدات المتعلقة بالقيمة والتوقعات)، والمهارات المطلوبة في القرن الحادي والعشرين، والوعي المهني في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتحقيقات المعرفة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات باستخدام استبيان واختبار معرفة مخصص. استنادًا إلى نظرية القيمة والتوقع والأدبيات، وتم تطوير نموذج مسار واختباره للتحقق من العلاقات السببية بين هذه العوامل. وكشفت النتائج عن تأثيرات مباشرة وغير مباشرة لثقة المعلم بالنفس وتوقعات النتائج على إنجازات المعرفة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات للطلاب. كما أثرت اتجاهات الطلاب تجاه العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات (الثقة بالنفس والمعتقدات المتعلقة بالقيمة والتوقعات)، والمهارات المطلوبة في القرن الحادي والعشرين، والوعي المهني في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات أيضًا بشكل كبير على إنجازات المعرفة في مجال العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات بشكل مباشر أو غير مباشر.

دراسة Venkatesh, Loparo, Heustis, Lachance (2020). بعنوان: الكفاءة الذاتية وأداء مهارات البحث بين طلاب الدكتوراه في علوم الحياة في الفصل الدراسي الأول، وهدفت الدراسة إلى استكشاف قدرات الكفاءة الذاتية ومهارات البحث لدى طلاب الدكتوراه في علوم الحياة في الفصل الدراسي الأول، حيث تُعد مهارات البحث، وخاصة في التصميم التجريبي، أمرًا أساسيًا للنجاح في تدريب طلاب الدكتوراه المتخصصين في علوم الحياة، في حين أن هناك مجموعة متزايدة من الأدبيات حول تطوير مهارات البحث بين طلاب الدكتوراه في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، ولكن يوجد القليل جدًا من هذه الأدبيات المتعلقة بعلوم الحياة. وتحاول هذه الدراسة معالجة هذا الفجوة من خلال توصيف الكفاءة والقدرة المدركة للطلاب على مهارات البحث في بداية الدراسة الدكتوراه في علوم الحياة، فضلًا

عن كيفية تغيرها والأسباب التي تؤدي إلى هذه التغيرات خلال الفصل الدراسي الأول من التدريب الدكتوراه، وتكشف نتائج هذه الدراسة عن تباين في مدى إتقان الطلاب لمهارات البحث وتنوعاً واسعاً في القدرة على تنفيذ التصميم التجريبي، وكلاهما غير مرتبط بمدة الخبرة في البحث قبل الدكتوراه. وتوصلت إلى أن الطلاب تحسّنوا بشكل كبير في أداء التصميم التجريبي، وزيادة تمكّنهم من مهارات البحث؛ ويرجع ذلك إلى مجموعة متنوعة من العوامل بما في ذلك البحث المختبري والدروس والإرشاد والتفاعل مع الزملاء. مع ملاحظة أن أكبر مكاسب في تمكّن الطلاب من مهارات البحث كانت متوافقة مع المواد التي تم تغطيتها في السنة الأولى من دراستهم في تصميم التجارب، وتعكس هذه النتائج معاً أهمية التدريب في التصميم التجريبي ومهارات البحث الأخرى في بداية تدريب الدكتوراه في علوم الحياة.

تعليق عام على الدراسات السابقة

ركّزت الدراسة الحالية على تحليل مقررات قسم مهارات تطوير الذات بعمادة السنة الأولى المشتركة في ضوء تضمنها لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالقسم، ونظراً لأن الدراسات السابقة اهتمت بتحديد متطلبات تنمية مهارات المستقبل في الجامعات السعودية، والمهارات المطلوبة في مهارات القرن الحادي والعشرين، ولكن فإن الدراسة الحالية تعالج الفجوة في هذا المجال باستخدام استبانة تركز على تحليل محتوى مقررات قسم مهارات تطوير الذات في ضوء تحقيقها لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس.

منهجية الدراسة وإجراءاتها

يتناول الباحث منهجية الدراسة، وبيان الإجراءات التي قام بها الباحث؛ للوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة، التي تمثلت في (تحليل مقررات قسم مهارات تطوير الذات في ضوء تضمنها لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)).

منهج الدراسة

انطلاقاً من طبيعة الدراسة والأهداف استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعد من أكثر المناهج الدراسية ملاءمة لدراسة مثل هذا النوع من المشكلات، ويُقصد بالمنهج الوصفي التحليلي "هو طريقة منهجية مرتبة يقوم فيها الباحث بدراسة موضوعه الطبيعي، ويدعمه في ذلك القيام بجمع الكم الذي يراه مناسباً من البيانات والمعلومات؛ ثم توضيح تحليل

متغيرات الدراسة في صورة أسئلة أو فروض، وذلك باستخدام أدوات التحليل الإحصائية التي تناسب طبيعة بيانات الدراسة، وبلي ذلك وضع النتائج (العساف، ٢٠١٥، ص ٢١٣).

مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة الأصلي من ١٣٠ عضواً من أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات في عمادة السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود في مدينة الرياض؛ وتم بناء عبارات الاستبانة على نموذج جوجل فورم وتوزيعه على مجتمع الدراسة، وبلغ عدد الاستجابات (٣٠) استجابة.

عينة الدراسة الاستطلاعية

تكمن أهمية العينة الاستطلاعية في استطلاع جميع المتغيرات المتعلقة بمشكلة الدراسة، وتكون بمثابة متطلب أساسي يستند عليه بالتنبؤ بجوانب القصور والضعف والصعوبات في إجراءات تطبيق الدراسة الميدانية من حيث المنهج وسلامة صدق وثبات أدوات جمع البيانات لتلاشي الوقوع فيها في ضوء ما أسفرت عنها نتائج الدراسة الاستطلاعية، وتعد بمثابة تغذية راجعة للباحث من حيث مدى نجاح تطبيق أدوات الدراسة والاطمئنان مبدئياً على النتائج المتوقعة، كما تعطي الباحث خبرة قبلية فيما يتعلق بتطبيق البرامج والأدوات والاختبارات التي ينوي استخدامها مما يدفعه للقيام بتطبيق دراسته بمهارة عالية (عبيدات وعديس وعبد الحق، ٢٠١٤).

وقام الباحث باختيار عدد (٣٠) عضواً كعينة استطلاعية من إجمالي أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات في عمادة السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود في مدينة الرياض - مع مراعاة عدم مشاركتهم في التطبيق النهائي -، وطبقت على العينة الاستطلاعية التحليل السيكومتري (الاتساق الداخلي، والثبات) على عبارات الاستبانة وأبعادها لتحديد صدق وثبات الأداة في صدق قياس ما تم تصميمها لقياسه، وثبات نتائج درجات عباراتها عند إعادة التطبيق.

أداة الدراسة

بناءً على طبيعة البيانات المُراد جمعها، والمنهج الوصفي التحليلي المتبع في الدراسة؛ قام الباحث باستخدام أداة الاستبانة لجمع البيانات في هذه الدراسة؛ لكونها تُستخدم لجمع حقائق ومعلومات عن موضوع معين من أفراد مجتمع الدراسة (العساف، ٢٠١٥م، ص ٢٤٥). وقد استخدمها الباحث مع أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات في عمادة السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود في مدينة الرياض، المشاركين في الدراسة؛ للإجابة عن أسئلة الدراسة.

أعد الباحث استبانة لقياس مدى تضمن مقررات قسم مهارات تطوير الذات لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ وتنقسم الاستبانة إلى جزأين:

• الجزء الأول: البيانات الأولية؛ وتشتمل على (الجنس؛ الدرجة العلمية؛ سنوات الخبرة داخل القسم؛ التخصص العلمي؛ اسم المقرر الذي يقوم بتدريسه).

• الجزء الثاني: محاور الاستبانة وعدد عباراتها في صورتها النهائية (٤٧) عبارة مُقسّمة على (١٢) مهارة حسب (المهارات المستهدفة وفق منظومة مواصفات مستهدف برنامج تنمية القدرات البشرية) لكل مهارة أربعة عبارات؛ (مُلحق رقم ٣).

أ- هدف الاستبانة

قام الباحث ببناء الاستبانة من خلال تتبع الخطوات التالية:

- مراجعة الإطار النظري، والاطلاع على ما توفّر للباحث من الدراسات السابقة.
- الاطلاع على الاستبانات العربية والأجنبية في مجال مهارات القدرات البشرية.

ب- وصف الاستبانة

تكونت الاستبانة في صورتها الأولية من عدد (٥٩) عبارة، من أجل تحليل مقررات قسم مهارات تطوير الذات في ضوء تحقيقها لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠؛ (مُلحق رقم ١).

ج- أسلوب القياس المستخدم للمقياسين:

استخدمت الأداة مقياس ليكرت الخماسي (Likert) هو "أسلوب لقياس السلوكيات والتفضيلات يستعمل في الاختبارات التربوية والنفسية، يستعمل في الاستبيانات، وبخاصة في مجال الإحصاءات. ويعتمد المقياس على ردود تدل على درجة التوافر أو عدمه من خلال إبداء الرأي المحدد بخمسة خيارات (أبو علام، ٢٠١١م، ص ٣٩٩).

ولتحديد طول خلايا المقياس الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المُستخدم في أبعاد الدراسة؛ حُسب المدى (١-٤=٥)، ثم قُسم على عدد خلايا الاستبانة؛ للحصول على طول الخلية الصحيح: أي (٤/٥ = ٠.٨)، وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في الاستبانة (أو بداية الاستبانة، وهي الواحد الصحيح)؛ لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية.

سلم ليكرت الختاسي

درجة توافر الصفة				
متوافر تماما	متوافر	إلى حد ما	غير متوافر	غير متوافر تماما
٥	٤	٣	٢	١

وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي:

- من (١) إلى أقل من (١.٠٨٠)؛ يُمثّل درجة (غير متوافر تماما)، نحو كل عبارة.
من (١.٠٨٠) إلى أقل من (٢.٠٦٠)؛ يُمثّل درجة (متوافر)، نحو كل عبارة.
من (٢.٠٦٠) إلى أقل من (٣.٠٤٠)؛ يُمثّل درجة (إلى حد ما)، نحو كل عبارة.
من (٣.٠٤٠) إلى أقل من (٤.٠٢٠)؛ يُمثّل درجة (متوافر)، نحو كل عبارة.
من (٤.٠٢٠) إلى (٥.٠٠٠)؛ يُمثّل درجة (متوافر تماما)، نحو كل عبارة.

صدق الاستبانة وثباتها:

١. الصدق الظاهري لاستبانة: تحليل لمقررات قسم مهارات تطوير الذات في ضوء تحقيقها لمهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، "دراسة مطبقة على أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات في عمادة السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود في مدينة الرياض.

صدق الاستبانة: استخدم الباحث صدق المحتوى (صدق المحكمين)، حيث عرضت الاستبانة على (٥) من المحكمين (مُلحق رقم ٢) من ذوي الاختصاص؛ لإجراء التحكيم، للحصول على آرائهم حول ملاءمة الفقرات تحت البعد الذي تنتمي إليه، وقد سُجّلت ملاحظات السادة المُحكّمين ومُقرحاتهم حول مفردات الاستبانة.

وجاءت أهم الملاحظات على النحو التالي:

- تجنّب استخدام الأسئلة المركبة.
- حاول أن تجعل العبارة محكمة الصياغة وقصيرة.
- إضافة بعض العبارات المهمة التي تثيري الاستبانة.
- حذف العبارات المكررة، سواء في الكلمات أو المضمون.

- تجب استخدام التحديدات الكيفية منها: (عادة - غالباً - جداً - أحياناً)؛ لتداخلها مع التدرج الخماسي من الاختيارات.
- حذف العبارات التي قلت نسبة الاتفاق عليها عن ٨٠٪ من المُحَكَّمِينَ.
- حذف الباحث من خلال صدق المحتوى، وتطبيق إجراءات التحكيم على العبارات المُقترحة العبارة التي لم تحظَ بموافقة نسبة (٨٠٪) من الذين شاركوا في تحكيم الاستبانة؛ وعليه فقد تم حذف (١٤) عبارات من مفردات الاستبانة البالغ عددها (٥٩) عبارة؛ وأضافه (٣) عبارات ليصبح العدد النهائي بعد حذف العبارات التي لم يوافق عليها المُحَكَّمُونَ وأضافه مقترحاتهم من خلال صدق المُحَكَّمِينَ؛ (٤٨) عبارة، لتصل الاستبانة إلى الصورة النهائية للتطبيق.

صدق الاتساق الداخلي (الصدق البنائي):

بعد التأكد من الصدق الظاهري، طبق الباحث أداة الدراسة الكرونيا من خلال الرابط التالي: <https://ksu.sa/bgpi7> لاستكمال كامل مجتمع الدراسة.

وقام الباحث بحساب معاملات الارتباط لكل مهارة على حدي بين كل عبارة من عباراتها واجمالي المهارة من المهارات الاثنى الذي تنتمي إليه العبارة؛ حيث أن معامل الارتباط للعبارة يمثل دلالة للصدق بالنسبة لكل عبارة، وذلك لمعرفة الاتساق الداخلي للاستبانة، ثم معامل الارتباط بين اجمالي كل مهارة وبين اجمالي مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية به للتأكد من انتماء المهارة للمهارات داخل الاستبانة ككل.

جدول (٢) قيم معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة، والدرجة الكلية للمهارة الخاصة من مهارات برنامج تنمية القدرات

مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية 2030											
المهارة 11		المهارة 9		المهارة 7		المهارة 5		المهارة 3		المهارة الأولى	
م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	م	
**0879	41	**0.957	33	**0.952	25	**0.786	17	**0.884	9	**0.697	1
**0.862	42	**0.981	34	**0.972	26	**0.830	18	**0.931	10	**0.625	2
**0.937	43	**0.975	35	**0.963	27	**0.905	19	**0.858	11	**0.659	3
**0.810	44	**0.961	36	**0.918	28	**0.707	20	**0.786	12	**0.504	4
المهارة 12		المهارة 10		المهارة 8		المهارة 6		المهارة 4		المهارة 2	
**0.866	45	**0.914	37	0.253	29	**0.883	21	**0.831	13	**0.716	5
**0.939	46	**0.868	38	**0.876	30	**0.833	22	**0.864	14	**0.805	6
**0.851	47	**0.908	39	**0.937	31	**0.845	23	**0.853	15	**0.667	7
**0.787	48	**0.934	40	**0.851	32	**0.709	24	**0.909	16	**0.871	8

البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ (ن=٣٠).

من استعراض النتائج الموضحة بالجدول السابق؛ يتبين أن قيم معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات كل مهارة؛ بالدرجة الكلية للمهارة الذي تنتمي إليه - دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠.٠١) فأقل، وتراوح ما بين (٠، ٠) و(٠، ٠٩٨١)؛ وجميعها قيم موجبة.

ما عاد العبارة رقم (٢٩) في المهارة الثامنة (يعتز بهويته الوطنية): وهي: (تقدم المقررات باللغة العربية)، غير دالة إحصائياً (٠.١٨) عند مستوى دلالة (٠.٠١) فأقل، ومعامل ارتباط ضعيف (٠.٢٥٣)، لذا يجب حذفها. ثم تأكد الباحث من معامل الارتباط بين اجمالي كل مهارة وبين اجمالي مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في رؤية المملكة العربية السعودية ووجدها كلها دالة ومقبولة.

مع وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي لباقي عبارات كل المهارات بعد حذف العبارة غير الدالة، وارتباط باقي العبارات كل عبارة بإجمالي المهارة الخاصة بها، بما يعكس درجة عالية من الصدق لعبارات الاستبانة.

٢. ثبات أداة الدراسة

يُقصد بثبات أداة الدراسة "إلى أي درجة تُعطي الاستبانة قراءات متقاربة عند كل مرة يُستخدم فيها، أو ما درجة اتساقه، وانسجامه، واستمراره عند تكرار استخدامه في أوقات مختلفة، وعلى ناس مختلفين" (عبيدات وآخرون، ٢٠١٣م، ص٢٣٦). وقد تحقق الباحث من ثبات الاستبانة من خلال حساب معامل ثبات ألفا كرونباخ (α) لأبعاد كل مهارة على حدي والاستبانة ككل، بعد استبعاد درجة كل عبارة على حدة، وكانت درجة ثبات الاستبانة ككل (٠.٩٦٤) لعدد (٤٨) عبارة، وزاد الثبات إلى معامل ثبات (٠.٩٦٥) بعد حذف العبارة رقم (٢٩) غير الدالة؛ وهو معامل يشير لثبات الاستبانة العالي والصلاحية لاستخدامها.

نتائج الدراسة ومناقشتها

عرض الباحث هنا خصائص أفراد مجتمع الدراسة ثم تحليل النتائج المتعلقة بتساؤلات الدراسة من حيث التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحراف المعياري لاستجابات أفراد الدراسة من أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات في عيادة السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود في مدينة الرياض على عبارات أداة الدراسة ومناقشتها؛ تحقيقاً لأهداف هذا الدراسة.

أولاً: توزيع أفراد الدراسة وفق الجنس

الجملة	اناث	ذكور	الجنس
٣٠	١٥	١٥	التكرار
%١٠٠	%٥٠	%٥٠	النسبة المئوية

يتضح من الجدول السابق أن الفئتان من عينة الدراسة تساوي في العدد فكانت عينة جنس (الاناث)، المشاركة (١٥) عضوة تدريس بنسبة (%٥٠)؛ بينما عينة الدراسة المشاركة (١٥) عضو تدريس من جنس (الذكور)، بنسبة (%٥٠)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

ثانياً: أفراد الدراسة وفق الدرجة العلمية

الجملة	معيد	محاضر	أستاذ مساعد	أستاذ مشارك	استاذ	الجنس
٣٠	٢	٥	١٣	٨	٢	التكرار
%١٠٠	%٧.٦	%٧.١٦	%٢.٤٣	%٧.٢٦	%٧.٦	النسبة

يتضح من الجدول السابق أن الفئة الأكثر مشاركةً من عينة الدراسة كانت من (الأستاذ المساعد)، بنسبة (%٨٠.٩)؛ بينما الفئة الأقل مشاركةً من عينة الدراسة تساوت معاً كلٌّ من (الاستاذ)، و(المعيد) بنسبة (%٧.٦)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

ثالثاً: توزيع أفراد الدراسة وفق متغير الدرجة العلمية

الجملة	تقن	ريدا١٠١	فجب ١٠١	نهج ١٠١	الجنس
٣٠	٢	١	٥	٢٢	التكرار
%١٠٠	%٧.٦	%٣.٣	%٧.١٦	%٣.٧٣	النسبة

يتضح من الجدول أن الفئة الأكثر مشاركةً من عينة الدراسة كانت من مقرر (نهج ١٠١)، بنسبة (%٧٣.٣)؛ بينما الفئة الأقل مشاركةً كانت مقرر (ريدا١٠١)، بنسبة (%٣.٣)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

رابعاً: توزيع أفراد الدراسة وفق التخصص النظري

الجملة	تقنيات تعليم	علم اجتماع	تربية خاصة	لغة عربية	إدارة تربوية	علم نفس	مناهج وطرق تدريس	الجنس
٣٠	٢	٢	٣	٤	٥	٥	٩	التكرار
%١٠٠	%٧.٦	%٧.٦	%٠.١٠	%٢.١٣	%٧.١٦	%٧.١٦	%٠.٣٠	النسبة المئوية

يتضح من الجدول أن الفئة الأكثر مشاركة من عينة الدراسة كانت من تخصص (مناهج وطرق تدريس)، بنسبة (%٣٠)؛ بينما الفئة الأقل مشاركة من عينة الدراسة تساوي فيها كل من كانت (علم اجتماع وتقنيات تعليم)، بنسبة (%٧.٦)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

تحليل النتائج المتعلقة بإجابة تساؤلات الدراسة

يتناول هذا القسم عرضاً للنتائج التي تم التوصل إليها الباحث، من التحليلات الإحصائية والتي هدفت إلى التعرف على: مدى توافر مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات، ثم مناقشتها نتائجها في ضوء ما قدمه في الإطار النظري وما أتفق معها أو اختلف من الدراسات السابقة.

قام الباحث باختبار عدد (١٢) مهارة تمثل مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية للوقوف على واقع توافرها في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات، وكانت النتيجة كما هو موضح بالجدول التالي:

جدول رقم (٧) توزيع أفراد الدراسة وفق الدرجة العلمية

الجملة	غير متوافره تماماً	غير متوافره	متوافره إلى حد ما	متوافره	متوافره تماماً	الجنس
٣٠	٣٧	٩٥	٣٠٧	٥٦٧	٤٣٤	التكرار
%١٠٠	%٥٦.٢	%٦.٦	%٣٢.٢١	%٣٨.٣٩	%١٤.٣٠	النسبة المئوية

يتضح من الجدول السابق أن واقع توافر مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات من عينة الدراسة كانت:

متوافره جدا بتكرار (٤٣٤)، بنسبة (٣٠٪. ١٤)؛ بالإضافة إلى توافرها أيضاً بعدد (٥٦٧)، وبنسبة (٣٩٪. ٣٨)؛ أي مجموعهم كان بنسبة (٦٩٪. ٥٢)، بتوافر (٧٠٪) تقريباً من إجمالي أفراد الدراسة.

غير متوافره جدا بتكرار (٣٧)، بنسبة (٢٪. ٥٦)؛ بالإضافة إلى غير متوافره أيضاً بعدد (٩٥)، وبنسبة (٦٪. ٦)؛ أي مجموعهم كان بنسبة (٩٪. ١٦)، لا تتوافر (٩٪) تقريباً من إجمالي أفراد الدراسة.

أهم النتائج

١. كانت درجة ثبات الاستبانة ككل (٩٦٤.٠) لعدد (٤٨) عبارة، وزاد الثبات إلى معامل ثبات (٩٦٥.٠) بعد حذف العبارة رقم (٢٩) غير الدالة؛ وهو معامل يشير لثبات الاستبانة العالي والصلاحية لاستخدامها.

٢. أن قيم مُعَامَلَات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات كل مهارة؛ بالدرجة الكلية للمهارة الذي تنتمي إليه - دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠.٠١) فأقل، وتراوحت ما بين (٠، ٥٠٤**) و(٠، ٩٨١**)، وجميعها قيم موجبة، ما عدا العبارة رقم (٢٩) المتعلقة باعتزازه بالهوية الوطنية والتي جاءت غير دالة إحصائياً.

٣. الفئة الأكثر مشاركة من عينة الدراسة كانت من (الأستاذ المساعد)، بنسبة (٨٠٪. ٩)؛ بينما الفئة الأقل مشاركة من عينة الدراسة تساوت معاً كل من (الاستاذ)، و(المعيد) بنسبة (٦. ٧٪)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

٤. الفئة الأكثر مشاركة من عينة الدراسة كانت من مقرر (نهج ١٠١)، بنسبة (٧٣٪. ٣)؛ بينما الفئة الأقل مشاركة كانت مقرر (ريد ١٠١)، بنسبة (٣٪. ٣)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

٥. الفئة الأكثر مشاركة من عينة الدراسة كانت من تخصص (مناهج وطرق تدريس)، بنسبة (٣٠٪)؛ بينما الفئة الأقل مشاركة من عينة الدراسة تساوي فيها كل من كانت (علم اجتماع وتقنيات تعليم)، بنسبة (٦٪. ٧)؛ من إجمالي أفراد الدراسة.

٦. واقع توافر مهارات برنامج تنمية القدرات البشرية في مقررات قسم مهارات تطوير الذات من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بقسم مهارات تطوير الذات من عينة الدراسة كانت: متوافره جدا بتكرار (٤٣٤)، بنسبة (٣٠٪. ١٤)؛ بالإضافة إلى توافرها أيضاً بعدد (٥٦٧)، وبنسبة (٣٩٪. ٣٨)؛ أي مجموعهم كان بنسبة (٦٩٪. ٥٢)، بتوافر (٧٠٪) تقريباً من إجمالي أفراد الدراسة.

غير متوافره جدا بتكرار (٣٧)، بنسبة (٥٦٪. ٢)؛ بالإضافة إلى غير متوافره أيضاً بعدد (٩٥)، وبنسبة (٦٪. ٦)؛ أي مجموعهم كان بنسبة (١٦٪. ٩)، لا تتوافر (٩٪) تقريباً من إجمالي أفراد الدراسة.

التوصيات

١. تطوير برامج تعليمية متكاملة من خلال تحديث مناهج التعليم العالي لتناسب مع احتياجات سوق العمل المستقبلية. يجب توفير برامج دراسية تركز على المهارات الرقمية والتكنولوجية والابتكارية، وتعزيز المهارات الناعمة مثل القيادة والتواصل وحل المشكلات.
٢. توفير فرص التدريب العملي من خلال تعزيز فرص التدريب العملي للطلاب في الجامعات، كما يمكن تنظيم برامج تعاون مع الشركات والمؤسسات لتوفير فرص تدريب وتطبيق عملي للمهارات المكتسبة. يمكن أيضاً تعزيز برامج التدريب الصيفي والتدريب قبل التخرج لتعزيز فرص الاندماج المهني.
٣. تعزيز البحث العلمي والابتكار من خلال تشجيع الطلاب على المشاركة في الأبحاث العلمية والابتكار، وكذلك توفير الدعم المالي والتقني للطلاب الذين يرغبون في إجراء أبحاث مستقلة وتطوير مشاريع ابتكارية. يمكن تنظيم مسابقات ومعارض لعرض الأبحاث والمشاريع الطلابية.
٤. تعزيز المهارات اللغوية والاتصالية من خلال توفير برامج تدريبية لتطوير مهارات اللغة الإنجليزية ومهارات الاتصال الفعالة لدى الطلاب، كما يمكن تنظيم دورات تدريبية للتحديث والكتابة والعرض التقديمي بشكل فعال. ينبغي أيضاً تشجيع الطلاب على المشاركة في الأنشطة الطلابية التي تعزز مهارات الاتصال والقيادة.
٥. تشجيع الطلاب على تطوير مشاريعهم الخاصة من خلال تنظيم برامج تدريبية في مجال ريادة الأعمال وتوفير الدعم المالي والاستشاري للطلاب الراغبين في تأسيس شركاتهم الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تنظيم مسابقات وفعاليات لتشجيع الطلاب على تقديم أفكار ومشاريع مبتكرة.
٦. تطوير مهارات التفكير النقدي والإبداع من خلال تنمية مهارات التفكير النقدي والإبداع لدى الطلاب، وكذلك تنظيم ورش عمل وندوات لتعزيز قدرات الطلاب في

- حل المشكلات والابتكار والتفكير النقدي. يجب تشجيع الطلاب على المشاركة في مناشط ثقافية وفنية ورياضية لتعزيز قدراتهم الإبداعية.
٧. تعزيز التعلم على مدار الحياة من خلال تشجيع الطلاب على مواصلة التعلم وتطوير مهاراتهم بعد التخرج، وكذلك يمكن توفير برامج تعليم مستمر ودورات تدريبية للخريجين لتحسين مهاراتهم وتطويرها بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل المتغيرة.
٨. توفير بيئة داعمة ومحفزة: يجب توفير بيئة جامعية داعمة ومحفزة لتطوير مهارات الطلاب. ينبغي توفير المرافق والموارد التعليمية المناسبة، وتشجيع المشاركة في الأنشطة الطلابية والمجتمعية. ينبغي أيضاً توفير الدعم النفسي والاجتماعي للطلاب لتحقيق نجاحهم الأكاديمي والمهني.

المراجع

المراجع العربية:

١. الخضاري، محمد راجس عبد الله. (١٩٩٩). متطلبات تنمية مهارات المستقبل في الجامعات السعودية من خلال وظائف الجامعة الثلاث. مجلة كلية التربية (أسبوت)، 37(6)، 132-171. doi: 10. 21608/mfes. 1999. 183978
٢. عبيدات، ذوقان؛ عدس، عبد الرحمن؛ وعبد الحق، كايد. (٢٠١٣). البحث العلمي، مفهومه، أدواته، أساليبه. دار الفكر.
٣. العساف، صالح بن حمد. (٢٠١٥). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، مكتبة العبيكان.
٤. أبوعلام، رجاء محمود. (٢٠١١). مناهج البحث في العلوم النفسية والتربوية، دار النشر- للجامعات.
٥. منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. (٢٠٢١). تحسير الفجوة بين مخرجات التعليم والمهارات التي تتطلبها الوظائف المستقبلية. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض.
٦. مؤتمر مبادرة القدرات البشرية في المملكة العربية السعودية. (٢٥ فبراير ٢٠٢٤)
٧. <https://humancapabilityinitiative.org/knowledge-hub-ar/>
٨. وثيقة برنامج تنمية القدرات البشرية. (٢٠٢١). موقع رؤية ٢٠٣٠. gov. sa/media/kumdady3/hcdp_ar.pdf

المراجع الأجنبية:

9. Alkhadari, Muhamad Rajis Eabd Allah. (1999). Mutatalabat Tanmiat Maharat Almustaqbal Fi Aljamieat Alsaoudiat Min Khilal Wazayif Aljamieat Althalathi. Majalat Kliat Altarbia (Asyuta), 37(6), 132-171. Doi: 10. 21608/Mfes. 1999. 183978
10. Aleasaafi, Salih Bin Hamdu. (2015). Almadkhal 'Tilaa Albahth Fi Aleulum Alsulukiat, Maktabat Aleabikan.
11. 'Abuelam, Raja' Mahmud. (2011). Manahij Albahth Fi Aleulum Alnafsiat Waltarbawiat, Dar Alnashr Liljamieati.
12. Eabidatu, Dhuqan; Eadsu, Eabd Alrahman; Waeabd Alhaqi, Kayid. (2013). Albahth Alealmi, Mafhumahu, 'Adawatuha, 'Asalibiha. Dar Alfikri.
13. Munazamat Altaeawun Alaiqtisadii Waltanmiati. (2021). Tajsir Alfajwat Bayn Mukhrajat Altaelim Walmaharat Alati Tatatalabuha Alwazayif Almustaqbaliatu. Maktab Altarbiat Alearabii Lidual Alkhalij. Alrriyad.
14. Mutamar Mubadarat Alqudurat Albashariat Fi Almamlakat Alearabiat Alsueudiat. (25 Fibrayir 2024) <https://Humancapabilityinitiative.org/knowledge-hub-ar/>
15. Wathiqat Barnamaj Tanmiat Alqudurat Albashariati. (2021). Mawqie Ruyat 2030 0. Gov. Sa/Media/Kumdady3/Hcdp_Ar. Pdf

16. Byars-Winston, A., Gutierrez, B., & Topp, S. (2011). *Self-Efficacy and Performance of Research Skills Among First-Year Bioscience Doctoral Students*. *Journal of Educational Psychology*, 103(3), 478-491. doi: 10.1037/a0023859
17. Chen, X., Chen, H., & Wu, D. (2018). *Factors Influencing Student STEM Learning*. *Journal for STEM Education Research*, 1(1), 45-58. doi: 10.1007/s41979-018-0005-1
18. Duckworth, A. L., & Carlson, S. M. (2013). *What We Know: Self-Regulation Development*. *Frontiers in Psychology*, 4, 1-8. doi: 10.3389/fpsyg.2013.00846
19. Grant, A. M., & Gino, F. (2021). *Take Ownership of Your Future Self*. *Harvard Business Review*. Retrieved from <https://hbr.org/2021/02/take-ownership-of-your-future-self>
20. Han, J., Kelley, T., & Knowles, J. G. (2021). *Factors Influencing Student STEM Learning: Self-Efficacy and Outcome Expectancy, 21st Century Skills, and Career Awareness*. *Journal for STEM Education Research*, 4, 117-137. <https://doi.org/10.1007/s41979-021-00053-3>
21. Kaufman, S. B. (2020). *How Our Brain Preserves Our Sense of Self*. *Scientific American*. Retrieved from <https://www.scientificamerican.com/article/how-our-brain-preserves-our-sense-of-self/>
22. Lachance, K., Heustis, R. J., Loparo, J. J., & Venkatesh, M. J. (2020). *Self-Efficacy and Performance of Research Skills among First-Semester Bioscience Doctoral Students*. *CBE—Life Sciences Education*, 19(ar28), 1-14. doi: 10.1187/cbe.19-07-0142
23. Panadero, E., & Alonso-Tapia, J. (2013). *A Critical Review of Research on Student Self-Assessment*. *Frontiers in Education*, 3(1), 1-17. doi: 10.3389/feduc.2018.00037
24. Roberts, L. M. (2005). *To Become Your Best Self, Study Your Successes*. *Harvard Business Review*, 83(1), 74-81.
25. Sullivan, S. E., & Harper, S. R. (2019). *What's Holding Back Your Career Development?* *Harvard Business Review*. Retrieved from <https://hbr.org/2019/07/whats-holding-back-your-career-development>
26. Wood, W., & R nger, D. (2016). *The Science of Self-Improvement*. *Current Directions in Psychological Science*, 25(6), 393-398. doi: 10.1177/0963721416664134

Romanization of references

Arabic References

1. Al-Khadari, Muhammad Rajis Abdullah. (1999). Mutaṭallabāt Tanmiyat mahārāt al-mustaqbal fī al-jāmi'āt al-Sa'ūdīyah min khilāl wazā'if al-Jāmi'ah al-thalāth. Journal of the Faculty of Education (Assiut), 37(6), 132-171. doi: 10. 21608/mfes. 1999. 183978
2. Obaidat, Dhuqan; Adas, Abdul Rahman; and Abdul Haq, Kaid. (2013). al-Baḥth al-'Ilmī, mafhūmuḥu, adawātuh, asālībuh. Dar Al-Fikr.
3. Al-Assaf, Saleh bin Hamad. (2015). al-Madkhal ilá al-Baḥth fī al-'Ulūm al-sulūkīyah, Al-Obeikan Library.
4. Abu Alam, Raja Mahmud. (2011). Manāhij al-Baḥth fī al-'Ulūm al-nafsīyah wa-al-tarbawīyah, Dar Al-Nashr for Universities.
5. Munazzamat al-Ta'āwun al-iqtiṣādī wa-al-tanmiyah. (2021). tajsīr al-fajwah bayna mukhrajāt al-Ta'līm wa-al-mahārāt allatī ttīlbhā al-wazā'if al-mustaqbalīyah.. Arab Bureau of Education for the Gulf States. Riyadh.
6. Mu'tamar Mubādarat al-qudrāt al-basharīyah fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. (February 25, 2024)
7. <https://humancapabilityinitiative.org/knowledge-hub-ar/>
8. Wathīqah Barnāmaj Tanmiyat al-qudrāt al-basharīyah. (2021). Mawqi' ru'yah 2030. gov. sa/media/kumdady3/hcdp_ar. pdf

مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين

مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين

الحسين علي الزيداني

مشرف تربوي، باحث دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك خالد، السعودية

yydds1234@gmail.com

حسين علي عايض

معلم، باحث دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك خالد، السعودية

abolana3@gmail.com

موسى سعيد القبيسي

مدرب تقني، باحث دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك خالد، السعودية

malgobaisi@tvvc.gov.sa

يحيى جابر آل مصعود القحطاني

معلم، باحث دكتوراه، كلية التربية، جامعة الملك خالد، السعودية

Y-q2010@hotmail.com

د. عبدالرحمن بن يحيى القرني

أستاذ المناهج وطرق التدريس المساعد، كلية التربية، جامعة الملك خالد، السعودية

ayalgarfi@kku.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١١/٢٠٢٤ م

تاريخ تسلم البحث: ٢/١١/٢٠٢٤ م

الملخص :

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي وتم التطبيق على عينة بلغت (١٨٢) معلماً من معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع، وتم تطبيق الاستبانة أداة لجمع البيانات وتكونت من محورين:

(١) مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني.

(٢) أثر امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين. وتوصلت الدراسة إلى أن درجة امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني جاءت مرتفعة، وجاء أثر امتلاك معلمي الصفوف العليا لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب بدرجة مرتفعة، وقد أوصت الدراسة بضرورة تنظيم ورش تدريبية تركز على تمكين المعلمين من استخدام تقنيات التواصل الإلكتروني بفاعلية أكبر، مثل البريد الإلكتروني، ومنصات التعلم التفاعلية، بهدف تحسين مستوى التفاعل بين المعلمين والطلاب، خصوصاً فيما يتعلق بتوجيه الطلاب وتقديم الدعم الفردي لهم.

الكلمات المفتاحية: كفايات التدريس، التدريس الإلكتروني، تحصيل الطلاب، الصفوف العليا.

**The Extent to which Upper-Grade Teachers in Rijal Alma'
Province Possess E-Teaching Competencies and their Impact on
Students' Achievement from the Teachers' Perspective**

Alhussain Ali Alzaydani

**Educational Supervisor, PhD researcher, College of Education,
King Khalid University**

yyddss1234@gmail.com

Husain Ali Ayed

**Teacher, PhD researcher, College of Education,
King Khalid University**

abolana3@gmail.com

Mousa Saeed Algobaisi

**Teacher, PhD researcher, College of Education,
King Khalid University**

malgobaisi@tvtc.gov.sa

Yahya Jaber Alqahtani

**Teacher, PhD researcher, College of Education,
King Khalid University**

Y-q2010@hotmail.com

Dr. Abdulrahman Algarfi

**Assistant professor, College of Education,
King Khalid University**

ayalgarfi@kku.edu.sa

Saudi Arabia

Date of Receiving the Research: 2/11/2024 Research Acceptance Date: 25/11/2024

Abstract:

The study aimed to identify the extent to which upper-grade teachers in Rijal Alma' Governorate possess E-teaching competencies and their impact on students' achievement from the teachers' perspective. The study utilized the descriptive survey approach and was applied to a sample of 182 upper-grade teachers in Rijal Alma' Governorate. A questionnaire was applied as a data collection tool, and it consisted of two main axes: 1) the extent to which upper-grade teachers at elementary schools in Rijal Alma' Governorate possess E-teaching competencies. 2) the impact of possessing E-teaching competencies by upper-grade teachers in Rijal Alma' Governorate on students' achievement from the teachers' perspective.

The study concluded that the level of E-teaching competencies among upper-grade teachers in Rijal Alma' Governorate was high. Similarly, the impact of these competencies on students' achievement was also rated as high. The study recommended organizing training workshops focusing on enabling teachers to use electronic communication tools more effectively, such as email and interactive learning platforms, to enhance the level of interaction between teachers and students, particularly in guiding students and providing individual support.

Keywords: *Teaching competencies, E-teaching, students' achievement, upper grades.*

المقدمة :

شهدت السنوات الماضية تطورات علمية وتكنولوجية في كافة نواحي الحياة، ولعل الانفجار الهائل في المعرفة العلمية وتطبيقاتها حمل التربويين مسؤولية تطوير المناهج وطرق التدريس، فاستخدموا الوسائل والتقنيات التعليمية، ولازال التربويون يبحثون عن أفضل الطرق والوسائل لتوفير بيئة تعليمية تفاعلية خصوصاً وأن الطالب محور العملية التعليمية (الريشي، ٢٠٢١).

ويعد المعلم هو محور العملية التعليمية والذي يتوجب عليه مواكبة هذا التطور والاهتمام بتطوير ذاته في امكانية التعامل مع التقنية وتوظيفها في مجال عمله مما سينعكس إيجاباً على مستوى الطلاب وهنا لا بد من أن نشير إلى أهمية توفر كفايات التعليم الإلكتروني لدى المعلمين فامتلاك المعلم الكفايات يعني أن المعلم يملك المهارة اللازمة لممارسة العمل، فهي بمثابة هدف لكل المعلمين بشتى المجالات (كلاب، ٢٠١١).

ونظراً لأهمية التعليم الإلكتروني من حيث أنه أصبح يمارس بشكل يومي ولضرورة الامام بأهدافه ومتطلباته لمواكبة التطور التقني في التعليم، جاءت هذه الدراسة بهدف الكشف عن مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجه نظر معلمهم.

مشكلة الدراسة :

على الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية في مجال نشر- التعليم الإلكتروني وتطوير كفايات المعلمين في التدريس الإلكتروني إلا أن هناك ضعفاً في تلك الكفايات، ويؤكد ذلك ما توصلت إليه بعض الدراسات ومنها دراسة إبراهيم (٢٠٢٢) والتي أظهرت امتلاك معلمي العلوم للصف الخامس الابتدائي درجة عالية من كفايات التعليم الإلكتروني، وتوصلت إليه دراسة شاهين وآخرون (٢٠٢١) التي وجدت أن درجة امتلاك معلمي اللغة العربية لكفايات التعليم الإلكتروني كانت ضعيفة، مما يشير إلى تباين في مستوى الكفايات بين مختلف المواد الدراسية، كما أن دراسة العردان (٢٠٢١) توصلت إلى أن معلمي اللغة العربية في المرحلة الابتدائية بمدينة حائل يمتلكون كفايات التعلم الإلكتروني بدرجة متوسطة، وهو ما يعزز الحاجة لدراسة أوضاع المعلمين في مناطق أخرى.

وفيما يتعلق بأثر التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب، أظهرت دراسة الأخرى - (٢٠١٦) تحسناً في تحصيل الطلاب الذين استخدموا التعلم الإلكتروني في مادة الفيزياء، وكذلك دراسة أبو سمرة (٢٠٢٢) التي بينت أن استخدام برامج مثل "جيو جبرا" في تدريس الرياضيات عن بعد أدى إلى تحصيل أفضل لدى الطالبات. كما دعمت دراسة الصوص (٢٠٢٢) فعالية البرامج التفاعلية الإلكترونية في تعزيز مهارات اللغة العربية للناطقين بغيرها، مما يعزز من أهمية التعليم الإلكتروني في تحسين التحصيل الأكاديمي. فيما جاءت دراسة جعيد (٢٠٢١) لتوضح أن تأثير التدريس عن بعد كان إيجابياً لكنه مشروط بعوامل أخرى مثل الظروف المحيطة. وقد أشارت دراسة العتيبي (٢٠٢٣) إلى أن استراتيجيات التدريس الإلكتروني تسهم في تحسين الأداء الأكاديمي، لكن قد تواجه صعوبات في التطبيق الفعلي، وهو ما يتطلب دعماً أكبر للمعلمين في امتلاك الكفايات اللازمة. وأكدت دراسة الكندري (٢٠٢٢) وجود تحديات في التعليم عن بعد خلال جائحة كورونا رغم التفاعل الكبير من قبل الطلبة، مما يشير إلى أن التحصيل الدراسي قد لا يتأثر فقط بالتدريس الإلكتروني بل بالظروف التي تحيط بالعملية التعليمية، كما لاحظ الباحثون من خلال عملهم الميداني أن العديد من المعلمين بحاجة إلى الكفايات اللازمة في مجال التعليم الإلكتروني لأداء دورهم في إنجاح عملية التعليم. هذا النقص قد يؤثر سلباً على مستوى المتعلمين في زمن أصبحت فيه أدوات التكنولوجيا حاجة ملحة على الصعيد الاجتماعي والتربوي والعلمي والثقافي.

كل هذه الدراسات تدعم الحاجة إلى إجراء دراسة مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وتأثير ذلك على تحصيل الطلاب، وتبرز أهمية هذه الدراسة كمحاولة لتقديم رؤية حول هذه الكفايات وأثرها في البيئة التعليمية المحلية. ويمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

ما مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين؟
ويتفرع منه سؤالين:

الاول/ ما مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني؟

والثاني / ما أثر امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين؟

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة الحالية إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني.
2. التعرف على أثر امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب.

أهمية الدراسة :

أ. الأهمية النظرية:

1. تسهم هذه الدراسة في زيادة المعرفة النظرية حول مفهوم كفايات التدريس الإلكتروني لدى المعلمين في الصفوف العليا، من خلال تقديم نموذج معرفي يمكن اعتماده في الدراسات المستقبلية.
2. توضح الدراسة العلاقة بين امتلاك المعلمين للكفايات اللازمة للتدريس الإلكتروني وبين تحصيل الطلاب، مما يفتح المجال لمزيد من الدراسات لفهم التأثيرات المختلفة للتدريس الإلكتروني.
3. تدعم الدراسة الاتجاهات الحديثة في التعليم الرقمي وتساهم في تطوير نماذج التدريس الجديدة التي تتبنى التكنولوجيا في عملية التعليم، مما يعزز من فهم طبيعة التحول الرقمي في المؤسسات التعليمية.

ب. الأهمية العملية:

1. توفر الدراسة توصيات عملية لمعالجة الفجوات في كفايات التدريس الإلكتروني لدى معلمي الصفوف العليا، مما يساهم في تحسين مستوى أداء المعلمين وتطبيقاتهم الفعالة في التعليم الإلكتروني.
2. تساعد نتائج الدراسة في توفير بيانات دقيقة لصانعي السياسات التربوية والمسؤولين في محافظة رجال ألمع، لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تطوير التدريس الإلكتروني وتدريب المعلمين في هذا المجال.

٣. تسهم الدراسة في رفع مستوى التحصيل الدراسي للطلاب من خلال تحسين جودة التدريس الإلكتروني، وذلك بفضل فهم أثر امتلاك المعلمين للكفايات اللازمة على نجاح الطلاب أكاديمياً.

مصطلحات الدراسة:

كفايات التدريس الإلكتروني:

عرفها يوسف وعبد الواحد (٢٠١٧) بأنها مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات الخاصة بالتعليم الإلكتروني واستخداماته اللازمة في بناء المواقف التعليمية بسهولة ويسر- باستخدام الوسائل الإلكترونية لتحقيق الأهداف التربوية.

كما عرفها الجبان (٢٠١٩) بأنها مجموعة من المهارات والاتجاهات التكنولوجية التي يمتلكها المعلم وتساعد على توجه الطالب لأداء مهامه الدراسية بمستوى معين من التمكن، ويمكن قياسها من خلال معايير أو مؤشرات محددة.

ويمكن تعريف كفايات التدريس الإلكتروني إجرائياً بأنها الحد الأدنى من المعارف والمهارات والاتجاهات التقنية التي يمتلكها المعلمون لتصميم عملية التعليم والتعلم وتنفيذها وتقويمها بما يحقق تعلم أكثر كفاءة وفاعلية وإنتاجية.

معلمو الصفوف العليا:

عرفهم الخزيم (٢٠١٩) بأنهم المعلمون الذين يقومون بتدريس المواد الدراسية في الصفوف الثلاثة العليا -الرابع والخامس والسادس- من المرحلة الابتدائية. كما عرفهم القطيفان (٢٠٢٠) بأنهم المعلمون الذين يحملون درجة علمية في تخصصهم ويقومون بتدريس التلاميذ في الصفوف الدراسية العليا من المرحلة الابتدائية.

ويمكن تعريف معلمو الصفوف العليا إجرائياً بأنهم: جميع من يقوم بتدريس الطلاب للمواد الدراسية في المراحل الدراسية الثلاثة العليا من المرحلة الابتدائية وتشمل الصف الرابع والخامس والسادس.

التحصيل الدراسي:

عرف سعادة (٢٠١٨) التحصيل الدراسي بأنه: مستوى محدد من البراعة والإنجاز في اكتساب المعارف والمهارات لدى الطالب، يمكن قياسه عن طريق المعلم باستخدام إحدى

أساليب القياس المحددة مسبقاً والمناسبة مع ما يمكن قياسه من المهارات التي تم تقديمها للطلاب .

ويمكن تعريف التحصيل الدراسي إجرائياً بأنه: مستوى امتلاك الطالب للمهارات والمعارف التي تعرض لها من خلال عمليات التعليم والتعلم لمادة دراسية معينة وقدرته على فهم واستيعاب ما تم تعلمه ومدى قدرته على ربط ما تم تعلمه بحياته الواقعية من خلال قدرته في الفهم والتحليل والربط.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة على الحدود التالية:

١. الحدود الموضوعية: ارتبطت الدراسة بالعنوان التالي - مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين.

٢. الحدود البشرية: معلمو الصفوف العليا بالمرحلة الابتدائية والبالغ عددهم (٣٥٤ معلماً).

٣. الحدود المكانية: مدارس المرحلة الابتدائية في محافظة رجال ألمع - بنين - بمنطقة عسير.

٤. الحدود الزمانية: تم تطبيق الدراسة في الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ.

الخلفية النظرية والدراسات ذات الصلة:

الإطار النظري:

أولاً: التدريس الإلكتروني:

تتمثل العلاقة بين التدريس ومهارات التدريس في أن التدريس مهنة فنية دقيقة تحتاج إلى إعداد جيد لمن يقوم بممارستها فهي ليست مجرد أداء يارسه أي فرد وفقاً لما يمتلكه من قدرة عامة، ومهنة التدريس لا تعني مجرد نقل المعلومات من معلم إلى طالب ولكنها تهدف أساساً إلى تعديل السلوك، بالتالي فلم يعد التدريس مجرد نشاط بسيط يتكون من فعل ورد فعل بل إن التدريس هو مهمة معقدة تتطلب معرفة متنوعة وقدرات عالية ومهارات تدريسية مركبة، ولذا يتطلب القيام بعملية التدريس ضرورة تمكن المعلم من مهارات التدريس الأساسية التي تؤهله لتوفير مناخ اجتماعي وانهفالي جيد يؤدي إلى تحقيق أفضل عائد تعليمي تربوي (مصطفى ٢٠١٤). ويمكن تعريف التدريس الإلكتروني بأنه النظام التعليمي للعمليات والأنشطة المصممة وفقاً لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصائصها ونهاج التعلم الإلكتروني

ومبادئ الاتصال الرسمي ومبادئ التعليم الإلكتروني ومبادئ نظام التعليم القائم على الكفاءة وتتضمن الأنظمة التعليمية: العلاقات، والظروف، والعمليات، والأسباب، والتأثيرات، والتعليقات (Bjckle, D. et alm 2010).

مهارات التدريس الإلكتروني:

أ : التخطيط للتدريس الإلكتروني :

يعرف التخطيط بأنه عملية تصور مسبق للمواقف التعليمية التي يهيئها المعلم لتحقيق الأهداف التربوية قوامها تحديد الأهداف واختيار الأساليب لتحقيقها وتقويم مدى تحققها في فترة زمنية معلومة والمستوى محدد من الطلاب (السليتي، ٢٠١٥). ويمكن تلخيص أهمية التخطيط للتدريس الإلكتروني في: مساعدة المعلم على مواجهة المواقف التعليمية بثقة وتمكن، يجعل عملية التدريس عملية علمية منظمة ذات عناصر مترابطة واضحة مما يجنب المعلم كثير من المواقف المحرجة التي قد يتعرض لها أثناء التدريس، كما يساهم في نمو خبرات المعلم العلمية والمهنية، وأخيرا يوفر تغذية راجعة تساعد المعلم على تحسين تعلم المتعلمين وتعليمها (الطناوي، ٢٠١٣). ورأت تمساح (٢٠٢١) بأنه يمكن تنمية مهارة التخطيط للتدريس الإلكتروني لدى المعلمين من خلال التدريب على جميع مهارات التخطيط للدروس الإلكترونية.

ب: استخدام أدوات ومصادر التدريس الإلكتروني:

قسم زين الدين (٢٠٠٨) أدوات التدريس الإلكتروني إلى:

- أدوات التدريس المتزامن: تتطلب تواجد المعلم والمتعلم في وقت واحد على الشبكة مثل: المحادثة أو الحوار الشخصي- بين المعلم والمتعلمين عبر الشبكة، و المؤتمرات بأنواعها التي تهدف إلى توفير الاتصال والتفاعل المتزامن بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين وبعضهم البعض، ومنها المؤتمرات السمعية المزودة بالصور والرسوم، مجموعات النقاش مؤتمرات الفيديو، أو مؤتمرات الفيديو الخاصة بنظام المؤتمرات متعددة الأشخاص .
- أدوات التعليم غير المتزامن: وهي لا تتطلب تواجد المعلم والمتعلم في وقت واحد على الشبكة ومنها: البريد الإلكتروني نقل الملفات، و لوحة النشرات، و صفحات الويب، و بيانات الشبكة العنكبوتية (الويب التفاعلية)، و قوائم الخدمة (الإفادة أو المساعدة). وفي ضوء ذلك أكدت تمساح (٢٠٢١) بأنه لا بد من تنمية قدرة المعلم على كيفية استخدام هذه الأدوات والمصادر للاستفادة منها في تدريسه الإلكتروني.

ج: استخدام استراتيجيات التدريس الإلكتروني:

نظراً لما يمر به عصرنا الحالي من توسعات متسارعة وفي جميع المجالات، ترى
تمساح (٢٠٢١) بأنه ولضمان مسايرة هذا التوسع المعرفي والتطور العلمي والتوظيف الإلكتروني،
يصبح دور التربويين هو تنمية التلميذ في الجانب المعرفي والمهاري، لتحقيق أهداف محددة، من
خلا التنوع في الاستراتيجيات التي تحقق هذه الأهداف. وهناك العديد من الاستراتيجيات التي
يمكن استخدامها في التدريس الإلكتروني وقد لخصها هشام (٢٠١٦) فيما يلي:

- المحاضرة الإلكترونية (E-Lecture): وهي طريقة ذات اتجاه واحد لتقديم المحتوى
للطلاب إلكترونياً بعدة طرق من خلال ملفات الصوت أو الفيديو، أو النص المكتوب،
وهذه الطرق المتعددة يمكن أن يتيحها المعلم من خلال الموقع أو الروابط التي يضعها المعلم
وأهم ما يميز المحاضرة الإلكترونية إمكانية اختيار المتعلم الوقت المناسب له لمشاهدة
المحتوى العلمي، وتكرار المشاهدة، كما تتميز بإمكانية التفاعل بين المعلم والمتعلم من جهة
والمتعلم ومصادر التعلم الروابط أو المراجع التي يوجهه المعلم إليها من جهة أخرى.
- التعليم المبرمج الإلكتروني (E-Programmed instruction): ويتم فيه إكساب
الطالب الخبرة التي تؤدي للتعلم عن طريق التفاعل الإيجابي بينه وبين برنامج حددت فيه
وبعناية فائقة كل الخبرات التعليمية التي يحصل عليها، وأكثر ما يميز التعليم المبرمج
المشاركة الإيجابية من جانب المتعلم والمعرفة الفورية بنتيجة الاستجابة والتقييم الذاتي
بمعنى مقدرة الطالب أن يعرف أخطائه بنفسه.
- التعلم التعاوني الإلكتروني (E-Cooperative): يتم فيه تنظيم وتهيئة بيئة تعليمية مناسبة
تسمح للطلاب أن يعملوا معاً في مجموعات صغيرة غير متجانسة لإنجاز مهام أكاديمية
محددة، حيث تعمل كل مجموعة صغيرة على المهمة التي كلفت بها إلى أن ينجح جميع
الأعضاء في فهم وإتمام المهمة وتحقيق الأهداف المرجوة، ويتميز التعليم التعاوني بدفع
الطلاب إلى المشاركة في النشاطات التعليمية وتبادل الأفكار والتفاعل مع الأقران والمعلم
ومصادر التعلم المتاحة.
- الألعاب التعليمية (Instructional Games): يتم فيه التعلم من خلال الألعاب المسلية
بغرض توليد الإثارة والتشويق، لكي تنمي لدى المتعلمين القدرة على حل المشكلات واتخاذ
القرار، والمرونة والمبادرة والمثابرة والصبر وتحتوي كل لعبة على عدد من المكونات منها

مضمون اللعبة، والأهداف التعليمية للعبة، وقواعد اللعبة دور اللاعبين والتعليمات الخاصة باللعبة وكيفية حساب المكسب والخسارة، وهذه المكونات يجب أن تكون معروفة للمتعلم قبل ممارسة اللعبة.

- المناقشة الجماعية (E- Group Discussion): فيها يسمح للمستخدمين بالتواصل من خلال إرسال موضوعات للطلاب كي يقرؤونها ويعلقون عليها، وتعد استراتيجية المناقشة من أهم أدوات الاتصال والتفاعل في بيئة التعليم الإلكتروني، حيث يشارك الطلاب بعضهم البعض في الأفكار، ويضيف كل منهم خبراته الشخصية للآخرين.

- الاكتشاف الإلكتروني (E-Discovery): وهي استراتيجية تجعل المواقف التعليمية تحتوي على مشكلات تثير لدى المتعلم شعورا بالحيرة والتساؤل، وتدفعه إلى البحث والاستقصاء عن المعلومات والحقائق والمفاهيم التي تمكنه من تكوين السلوك الذي يساهم في فهم هذه المشكلات واكتشاف الحلول.

- العصف الذهني الإلكتروني (E-Brainstorming): هو أسلوب يهدف إلى إثارة التفكير وقدرح الذهن، وتشجيع فيها قواعد خاصة أهمها: قبول جميع الأفكار ولا يسمح بتوجيه أي نقد، وتشجيع الأشخاص لكي يبنوا على أفكار الآخرين، استخراج الأفكار والآراء من الأعضاء الصامتين، وإعطاؤهم تعزيزا إيجابيا.

- حل المشكلات إلكترونيا (E-Problem Solving): يمكن تطبيق إستراتيجية حل المشكلات في التدريس الإلكتروني عن طريق طرح مشكلة بحثية على الطلاب، ويطلب منهم توظيف ما قد تعلموه لحل المشكلة ولكن بشكل فردي ويمكن لكل طالب مناقشة المعلم بواسطة البريد الإلكتروني أو الحوار المباشر، ثم تجمع الحلول وتوضع على لوحة المناقشة بحيث تدور حولها مناقشات موسعة بواسطة كافة المتعلمين لأخذ الآراء حولها لتحديد أنسب هذه الحلول، ووضع المبررات الكافية لتبني الحل الأنسب.

د: إدارة بيئة الصف الإلكتروني:

ذكرت تمساح (٢٠٢١) في دراسة بان شو ولي (Chou & Lium 2005, pp66) يعرفان البيئة الإلكترونية بأنها "بيئة تقنية يتم تقديم المقررات الإلكترونية المتفاعلة من خلالها للطلاب".

هـ: التقويم الإلكتروني :

يمكن تعريف التقويم بأنه مجموعة من الأحكام التي نزن بها جميع جوانب التعلم والتعليم وتشخيص نقاط القوة والضعف فيه بقصد اقتراح الحلول التي تصحح مسارها وبالتالي فإن عملية التقويم تتضمن تشدير التغيرات الفردية والجماعية والبحث في العلاقة بين هذه التغيرات وبين المؤثرة فيها (مازن، ٢٠١٥). ويرى عبد العزيز (٢٠١٣) أنه يمكن ممارسة التقويم الإلكتروني من خلال بعض أساليب التقويم مثل: الامتحانات القصيرة، والامتحانات المقالية، وملفات الإنجاز، وتقويم الأداء، و المقابلات، واليوميات، وأوراق العمل، والتأملات الذاتية، وعدد مرات المشاركة، وتقييم زملاء، والتقييم الذاتي. ويمكن تنمية مهارة المعلم على كيفية إعداد واستخدام أدوات التقويم الإلكتروني، ويتطلب ذلك وضع معايير تربوية وفنية عند تصميم دروس إلكترونية، تقديم أنماط التغذية الراجعة، تصميم أنواع مختلفة من أساليب التقويم الإلكتروني، تنوع أساليب التقويم بين اختبارات وواجبات ومشاريع ونقاشات وغيرها من أساليب التقييم ذات الأسئلة المتنوعة، استخدام أساليب التقويم التشخيصي - التكويني - الختامي، تقييم البرمجيات التعليمية الجاهزة قبل استخدامها، يستخدم نتائج الاختبارات لتحديد احتياجات الطلاب التعليمية (تمساح، ٢٠٢١).

مزايا التدريس الإلكتروني:

يملك التدريس الإلكتروني العديد من الفوائد والمزايا، ومن أهمها ما يأتي: أولاً: عدم الحاجة إلى الذهاب أو السفر إلى مكان المنشأة التعليمية، بل يمكن الوصول إلى الفصل الدراسي في أي وقت ومن أي مكان باستخدام شبكة الإنترنت. ثانياً: تقليل التكاليف؛ فلا وجود لمصاريف خاصة بعملية النقل أو وقوف السيارات، بالإضافة إلى عدم وجود رسوم رياضية ورسوم خدمات الإسكان، والغذاء، وأي رسوم أخرى تتعلق بالمنشأة التعليمية. ثالثاً: إستهجار الطلبة للمواد الدراسية بدرجة أكبر بكثير من طلبة الفصول الدراسية ذات التعليم التقليدي، وذلك لأن المحتوى التعليمي متاح إلكترونياً فترة أطول ويمكن الوصول له ببساطة عند الحاجة (الحلفاوي، ٢٠٠٦).

عقبات التدريس الإلكتروني :

لا يخلو التدريس الإلكتروني عن بعد من المشكلات، فهو يواجه العديد من التحديات ومنها ما يأتي: ارتفاع تكاليف بدء التشغيل، ونقص دعم أعضاء الهيئة التدريسية، وحدوث

المشاكل التقنية التي قد تعيق سير العملية التعليمية، وفقدان الحافز والشعور بالعزلة نظراً لقلّة التواصل المباشر مع المدرسين والطلبة الآخرين، ومواجهة العليد من المشاكل الأكاديمية؛ كمشاكل التعلم والتقييم الذاتي، ونقص خدمات الدعم من المدرسين، وعدم وجود خبرة كافية للتعامل مع هذا النمط من التعلم، وعدم وجود عدد كاف من أعضاء الهيئة التدريسية ذوي الخبرة في نمط التدريس الإلكتروني، ونقص التدريب والدورات التدريبية اللازمة لتطوير هذا النمط (الحلفاوي، ٢٠٠٦).

ثانياً: التحصيل الدراسي:

تعتبر العملية التعليمية التعليمية أحد أهم مؤشرات تقدم البشرية وتطور للدول، حيث إن مستوى تطور أي أمة يقاس بمقدار ما يمتلكه أفرادها من معرفة علمية، بالإضافة إلى دور هذه المعرفة المتحصل عليها في المساهمة في تنمية المجتمع والدفع به نحو الرقي والتقدم وقياس التحصيل الدراسي حجم المعرفة العلمية والمفاهيم العلمية التي يمتلكها الطالب، لذلك يعتبر أحد أهم الوسائل التي تستخدمها المؤسسات التربوية على اختلاف أشكالها وأنواعها من أجل قياس كمية ما يمتلكه الطالب مع معرفة ومعلومات على اعتبار أن هذا المؤشر يدل على مدى تحقيق العملية التعليمية للأهداف التعليمية والتربوية التي وجدت من أجلها، كما أن مصطلح التحصيل الدراسي يستخدم للإشارة إلى درجة التفوق والنجاح التي يحرزها الطالب في مجال دراسي محدد من خلال ما يكتسبه من معارف ومهارات وقدرة على استخدامها في حياته اليومية (علام، ٢٠٠٦). ولقياس مستوى تحصيل الطلبة تلجأ المؤسسات التربوية لإجراء مجموعة من الاختبارات اليومية أو الشهرية أو السنوية باعتبارها وسائل تقويم قادرة على تحديد مستوى تحقيق الأهداف التربوية لأي منهج أو صف دراسي، وبالتالي فإن هذه الاختبارات تعتبر أحد أهم أساليب التقويم والقياس المتبعة في المؤسسات التربوية (الربيعي، ٢٠٠٦).

مفهوم المستوى التحصيلي:

عرفت متروك (٢٠١٥) المستوى التحصيلي بأنه: "إتقان المتعلم لجملة من المهارات والمعارف التي يمكن أن يمتلكها بعد تعرضه لخبرات تربوية في مادة دراسية معينة، أو مجموعة من المواد". ويعرف البكور (٢٠١٦) المستوى التحصيلي بأنه: "حصيلة أو مقدار ما اكتسبه المتعلم من خبرات ومعارف ويتم قياسه من خلال العلامات التي يحصل عليها نتيجة للأداء في الاختبار التحصيلي".

فيما عرفه الصعوب (٢٠١٧) بأنه: "مدى تحصيل الطلبة وفق الاختبارات الكتابية والشفوية باستخدام مقاييس محددة من قبل جهات ومؤسسات تعليمية بهدف تحقيق الأهداف التربوية المتوقعة". ويعرف هاملينت بامينت (2, Hamnell-Pamment, 2023) المستوي التحصيلي بأنه: "مدى تمكن الفرد من اكتساب المعرفة والمهارات في مجالات معينة". وفي هذا الصدد فإن مفهوم المستوى التحصيلي هو: "مستوى المعرفة والمهارات التي يكتسبها الفرد في مجال معين أو عدة مجالات دراسية، ويقدم المستوى التحصيلي تقييماً لقدرات الفرد في استيعاب وفهم المفاهيم والمعلومات وتطبيقها بفعالية".

العوامل المؤثرة على المستوى التحصيلي:

يتأثر المستوى التحصيلي للطلبة بمجموعة من العوامل المختلفة تشمل التعليم السابق، و الخبرات الشخصية، والبيئة التعليمية، والدعم المتاح، هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر على المستوى التحصيلي، مثل: الذكاء، والاستذكار، والتحصيل، كما توجد مجموعة من العوامل الأخرى مثل: العوامل الأسرية، والاتجاهات نحو الدراسة، ومفهوم الذات، بالإضافة إلى ذلك فإن المرحلة الدراسية لها تأثير على درجات الذكاء والتحصيل (الطلحي، ٢٠٢٠). ويشير مصطفى (٢٠٠١) إلى أن السبب الرئيسي في ضعف تحصيل الطلبة دراسياً أو ما يعرف بالتأخر الدراسي هو عدم ملاءمة الأساليب والطرق التعليمية وكيفية تنفيذها، بالإضافة إلى أن التحصيل الدراسي يرتبط بمجموعة من العوامل المادية والبيئية، إذ إنه توجد علاقة ارتباطية موجبة بين التحصيل وأساليب التدريس المستخدمة، حيث إن نمط التعليم المستخدم يؤدي دوراً مهماً في تحصيل الطلبة. كما أن هناك عوامل رئيسية يمكن أن تؤثر على مستوى التحصيل للطلبة، ومنها: (١) مشاركة الوالدين ودعمهم: يعتبر المنزل هو المدرسة الأولى للطفل، وبذلك من الضروري حصول الطفل على دعم الوالدين لتطوير شخصيتهم على سبيل المثال مشاركة الوالدين للطلبة في إكمال الواجبات المنزلية باستمرار وتوفير بيئات تعلم منزلية صديقة ومشاركة المعلمون الأفكار التي تساعد في تعزيز استراتيجيات التعلم المنزلي. (٢) ضغط الأقران: فهو من العوامل التي قد تؤثر على التحصيل الدراسي فوجود المتعلمين في مجموعة من الأقران لديهم مستوى ذكاء عالي يزيد من الضغط على المتعلم ليعمل بجهد أكبر على تحقيق درجات جيدة، وبذلك المزيد من الجهد لزيادة التحصيل الدراسي (24- 26, Nasreen & Naz, 2014). (٣) أسلوب التدريس: يمكن لمهارات التدريس لدى المعلم أن تؤثر على معدل التحصيل الدراسي، باعتبار أن خلق بيئة

للتفاهم بين المعلم والمتعلم يجبر المتعلم أن يبذل المزيد من الجهد، بدلاً من الوضع الصارم الذي يمكن أن يؤثر على معدل التحصيل الدراسي. وقد أشار الزغول والمحاميد، (٢٠٠٧) إلى أن مستوى ملاءمة أسلوب التعليم لدى الطالب وأسلوب التعليم الذي يستخدمه المعلم في تدريسه، يؤثر بشكل كبير وملحوس على مستوى تحصيل الطلبة، حيث إنه مسؤول بشكل رئيسي عن تحسين قدرة الطالب على اكتساب المعرفة والمعلومات والاحتفاظ بها لفترات أطول. (٤) الدافعية للإنجاز عند الطلاب: يمكن للمعلمين تحفيز الطلبة وزيادة معدل تحصيلهم الأكاديمي؛ من خلال بناء علاقة إيجابية معهم وإعطائهم تعليقات إيجابية (التعزيز اللفظي). (٥) الاتجاه نحو المدرسة والوضع الاجتماعي والاقتصادي: فهي من العوامل التي قد تؤثر على المستوى التحصيلي للطلاب كما ذكرتها متروك (٢٠١٥) حيث أشارت إلى أن الاتجاهات نحو المدرسة والوضع الاجتماعي والاقتصادي ينعكس على سلوكيات التلاميذ داخل المدرسة ويؤثر على مستوى التحصيل الدراسي عند الطلاب كما تؤثر في تحقيق التوافق النفسي والاجتماعي لدى الطلاب.

الدراسات السابقة:

- دراسة البلوشية والبلوشي (٢٠٢٤) هدفت الدراسة إلى الكشف عن توظيف استراتيجية عقود التعلم لتطوير مهارة القراءة ورفع المستوى التحصيلي لمادة اللغة الإنجليزية لدى طلبة الصف السادس الأساسي، وقد تكون مجتمع الدراسة من طلبة الصف السادس الأساسي في إحدى مدارس التعليم الأساسي بولاية السيب، محافظة مسقط، سلطنة عمان، واشتملت عيبتها على (٢٧) طالباً، واستخدم الباحثان المنهج شبه التجريبي، واستعاناً ببطاقة الملاحظة، واختبار قبلي وبعدي لقياس تأثير استراتيجية عقود التعلم على المستوى التحصيلي لمادة اللغة الإنجليزية كأدوات للدراسة، وتوصلت إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين متوسط درجات القياسين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية لبطاقة الملاحظة الجانب الأداي لمهارة قراءة اللغة الإنجليزية لدى طلبة الصف السادس الأساسي لصالح القياس البعدي، وقد أوصت بضرورة تشجيع المعلمين على عمل اختبارات شفوية للطلبة بشكل مستمر لتطوير مهارتهم في القراءة في مادة اللغة الإنجليزية.

- دراسة الصرايرة (٢٠٢٣) حيث هدفت الدراسة للتعرف على فاعلية برنامج تدريبي لمعلمي المرحلة الأساسية مستنداً إلى كفايات التعلم الإلكتروني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وتحسين دافعيتهم للتدريس. وقد اتبعت الدراسة المنهج التجريبي التصميم شبه التجريبي، وتكونت عينة الدراسة من (٦٠) معلماً ومعلمة موزعين على مجموعتين المجموعة التجريبية التي درست وفق برنامج تدريبي مستنداً لكفايات التعلم الإلكتروني وبلغ عدد أفرادها (٢٩) معلماً ومعلمة؛ بينما درست المجموعة الضابطة وفق الطريقة الضابطة وبلغ عدد أفرادها (٣١) معلماً ومعلمة. تم اختيار المعلمين قصدياً من المدرسة النموذجية الجامعة مؤتة بمديرية التربية والتعليم للواء المزار الجنوبي بالمملكة الأردنية الهاشمية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تطوير مقياس للتفكير الإبداعي ومقياس المدافعية للتدريس. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فروق دالة إحصائية بين متوسط علامات المجموعتين التجريبية التي درست باستخدام برنامج تدريبي مستند لكفايات التعلم الإلكتروني وعلامات المجموعة الضابطة التي درست بالطريقة الاعتيادية على مقياسي التفكير الإبداعي والمدافعية ولصالح المجموعة التجريبية.

- دراسة الصبحي (٢٠٢٣) هدفت الدراسة للتعرف على درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني حسب معايير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني لدى المعلمات في مدينة جدة، واستخدم المنهج الكمي الوصفي المسحي، ولتحقيق أهداف الدراسة صممت الاستبانة التي اقتبست من دليل مهارات التدريس الإلكتروني الصادر عن المركز الوطني للتعليم الإلكتروني مع التعديل عليها. وقد تكونت من (٥٢) فقرة، شملت ثلاثة محاور، هي الكفايات التقنية للتعليم الإلكتروني، كفايات التصميم للتعليم الإلكتروني، كفايات إدارة التعليم الإلكتروني، واستجاب لها (١١٠) مشرفة تربوية، تم اختيارهن بالطريقة العشوائية. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، منها: أن درجة توافر الكفايات التقنية للتعليم الإلكتروني لدى المعلمات من وجهة نظر المشرفات التربويات جاءت في المرتبة الأولى وبدرجة كبيرة، وجاءت في المرتبة الأخيرة كفايات التصميم للتعليم الإلكتروني وهي أيضاً بدرجة كبيرة، أما بالنسبة للمتغيرات الدراسة، فأظهرت النتائج الإحصائية عدم وجود فروق دالة إحصائية بين درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني حسب معايير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني تعزى للمتغيرات سنوات الخبرة الإشرافية، نظام التعليم المشرف عليه التخصص الإشرافي.

- دراسة معوض وآخرون (٢٠٢٣) هدفت الدراسة للتعرف على فاعلية استخدام بيئة التدريب الإلكترونية في تنمية بعض كفايات التدريس الرقمي وتفسير فاعلية استخدام بيئة التدريب الإلكتروني في تنمية بعض كفايات التدريس الرقمي لدى معلمي العلوم في المرحلة الإعدادية، وانتهج الباحثون المنهج التجريبي تصميم تجريبي أولى ويعنى بالقياس القبلي والبعدي للمجموعة الواحدة، لبحث فاعلية بيئة التدريب الإلكترونية والعلاقات بين المتغيرات، وقد كانت العينة الدراسة عينة مقصودة من معلمي العلوم بالمرحلة الإعدادية (٢٠) لمديهم الحد الأدنى من كفايات التدريس الرقمي بإدارة شرق مدينة نصر- التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة، وتمثلت أدوات الدراسة الحالية في مقياس اتجاهات. وأسفرت نتائج الدراسة إلى وجود فرق دال إحصائيا بين نتائج عينة البحث في التطبيقين القبلي والبعدي لصالح المتوسط الأعلى وهو التطبيق البعدي على مقياس الاتجاهات مما يدل على فاعلية بيئة التدريب الإلكتروني في تنمية الاتجاهات نحو التدريس الرقمي.
- دراسة التميمي (٢٠٢٢) حيث هدف البحث للتعرف على كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي مادة العلوم للصف الخامس الابتدائي والفروق في كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي مادة العلوم للصف الخامس الابتدائي وفق متغير الجنس، وتألقت العينة من (١٢٠) معلم ومعلمة بواقع (٦٠) معلم و (٦٠) معلمة لمادة العلوم للصف الخامس الابتدائي موزعة على (١٣٢) مدرسة في مدينة بعقوبة المركز، وقد قام الباحث بإعداد مقياس كفايات التعليم الإلكتروني مكونا من (٣٢) فقرة موزعة بالتساوي على أربعة مجالات هي (كفايات ثقافة التعليم الإلكتروني ، كفايات قيادة الحاسوب ، كفايات قيادة الشبكات والانترنت ، كفايات تصميم البرمجيات). وقد توصلت الدراسة الى النتائج الآتية: امتلاك معلمي مادة العلوم للصف الخامس الابتدائي درجة عالية من كفايات التعليم الإلكتروني ووجود فروق في كفايات التعليم الإلكتروني بين الذكور والاناث لدى معلمي مادة العلوم للصف الخامس الابتدائي ولصالح الذكور.
- دراسة المعاوي (٢٠٢٢) هدفت الدراسة لتقويم تجربة استخدام التعليم عن بعد من وجهة نظر المعلمين بمحافظة بيشة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي المسحي، وتكون مجتمع الدراسة من جميع المعلمين والمعلمات في محافظة بيشة، والبالغ

عددهم (٢٢٢٠) معلماً ومعلمة، واستخدمت الاستبانة كأداة للدراسة تم توزيعها بشكل إلكتروني على كامل مجتمع الدراسة وتم تلقي عدد (٢٢٠) استبانة مكتملة وصالحة للتحليل تمثل عينة الدراسة، وتوصلت نتائج الدراسة إلى موافقة أفراد عينة الدراسة على أنماط استخدام التعليم الإلكتروني عن بعد في التعليم العام، وأيضاً موافقة أفراد عينة الدراسة على معوقات استخدام التعليم الإلكتروني عن بعد في التعليم العام، وتبين أن هناك موافقة من وجهة نظر أفراد الدراسة على الاتجاه نحو استخدام التعليم الإلكتروني عن بعد في التعليم العام.

دراسة شاهين وآخرون (٢٠٢١) هدف البحث لمعرفة "كفايات التعلم الإلكتروني المتوفرة لدى معلمي اللغة العربية للصف الخامس الابتدائي وعلاقتها بطلابهم نحو المادة"، وذلك من خلال التحقق من صحة الفرضية الصفرية الآتية: لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) بين العلاقة الارتباطية لكفايات التعلم الإلكتروني المتوفرة لدى معلمي اللغة العربية واتجاهات طلابهم نحو المادة. اتبعت الباحثة المنهج الوصفي لتحقيق هدف بحثها والتحقق من صحة فرضيته، وحددت مجتمع البحث من المدارس الابتدائية النهارية التابعة لمركز محافظة القادسية المديرية العامة لتربية القادسية، وشمل معلمي (معلمات - معلمين) اللغة العربية الذين يدرسون تلاميذ الصف الخامس الابتدائي وطلابهم، إذ بلغ عدد المدارس (١٦٩) مدرسة وقد تم اختيار عينة من مجتمع البحث بالطريقة الطبقيّة العشوائية بنسبة ٢٠٪ من المجتمع، وبذلك بلغت العينة (٣٥) مدرسة وذلك لتمثيل أكثر من مجتمع البحث (معلم) وبلغ عدد الطلبة (١١٢٠) طالب وطالبة. ولتحقيق هدف البحث أعدت الباحثة أداتين للقياس هما: (أ) مقياس كفاءة التعلم الإلكتروني لمعلمي اللغة العربية ويتكون من أربعة محاور (ثقافة الحاسوب، قيادة الحاسوب، قيادة الشبكات والإنترنت، تصميم البرمجيات والوسائط التعليمية المتعددة)، (ب) مقياس الاتجاه نحو اللغة العربية: أعدت الباحثة مقياساً لقياس اتجاه الطلبة نحو مادة اللغة العربية، يتكون من (٣٤) فقرة تتضمن (فقرات إيجابية وسلبية وكاشفة). وقد طبقت المقياس على عينة مجتمع البحث. وقد أظهرت نتائج التحليل الإحصائي ما يلي: إن درجة امتلاك معلمي اللغة العربية لكفايات التعلم الإلكتروني ضعيفة، ولا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة

إحصائية بين كفايات التعلم الإلكتروني لمعلمي اللغة العربية واتجاهات طلابهم نحو مادة اللغة العربية.

- دراسة أبو سارة (٢٠٢١) هدفت الدراسة للتعرف إلى درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي المرحلة الأساسية بتربية الزرقاء الأولى في الأردن والكشف عما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين اجابات أفراد عينة الدراسة، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي والمسحي لتحقيق أهداف دراستها، وتمثلت عينة الدراسة في (٣٠٢) معلم ومعلمة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي المرحلة الأساسية بتربية الزرقاء الأولى في الأردن بشكل عام جاءت متوسطة بمتوسط حسابي وقدره (١٧, ٣) ونسبة مئوية بلغت (٤٤, ٦٣٪)، كما أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لديهم تبعاً لمتغير النوع على مستوى المجال الأول والرابع والأداة ككل، بينما توجد فروق ذات دلالة إحصائية تبعاً لمتغير النوع على مستوى المجال الثاني والثالث ولصالح فئة الذكور. وأظهرت النتائج أيضاً وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين اجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لديهم تبعاً لمتغير المؤهل العلمي على مستوى جميع المجالات والأداة ككل، حيث كانت الفروق بين فئة (دبلوم عالي) وفئة (بكالوريوس) لصالح فئة دبلوم عالي، وبين فئة (دبلوم عالي) وفئة (ماجستير) فأعلى لصالح فئة ماجستير فأعلى، وبين فئة (بكالوريوس) وفئة (ماجستير فأعلى) لصالح فئة ماجستير فأعلى، بينما لا توجد فروق إحصائية تبعاً لمتغير المؤهل العلمي على مستوى المجال الثالث بين فئة (دبلوم عالي) وفئة (بكالوريوس)، وعلى مستوى المجال الثاني والرابع بين فئة (دبلوم عالي) وفئة (ماجستير فأعلى)، وأظهرت النتائج عدم وجود فروق إحصائية بين اجابات أفراد عينة الدراسة حول درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لديهم تبعاً لمتغير سنوات الخبرة على مستوى جميع المجالات والأداة ككل.

- دراسة العردان (٢٠٢١) هدفت الدراسة للتعرف على درجة امتلاك معلمي اللغة العربية لكفايات التعلم الإلكتروني بالمرحلة الابتدائية من وجهة نظرهم بمدينة حائل، ومعرفة ما إذا كان هناك فرق دال إحصائياً في آراء معلمي اللغة العربية تعزى إلى متغير المؤهل العلمي،

وسنوات الخبرة التدريسية. وتكون مجتمع البحث من جميع معلمي اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية بمدينة حائل، والبالغ عددهم (٣٦٨) معلماً، وتكونت عينة البحث من (١١٠) معلماً، بنسبة (٣٠٪) من مجتمع البحث، في الفصل الدراسي الثاني / للعام (١٤٤٢ / ١٤٤١) تم اختيارهم بالطريقة العشوائية واستخدمت استبانة مكونة من (٢٤) كفاية موزعة على ثلاثة محاور هي: كفايات ثقافة التعلم الإلكتروني وعددها (٧) كفايات وكفايات قيادة الشبكات والإنترنت وعددها (١١) كفاية وكفايات تصميم البرمجيات وعددها (٦) كفايات. وقد أظهرت النتائج أن محور كفايات قيادة الشبكات والإنترنت جاء بالمرتبة الأولى بدرجة امتلاك (مرتفعة)؛ يليه محور كفايات ثقافة التعلم الإلكتروني بالمرحلة الابتدائية بمدينة حائل بدرجة (متوسطة)، وفي الترتيب الثالث محور كفايات تصميم البرمجيات بدرجة امتلاك (متوسطة). وعدم وجود فرق دال إحصائياً يعزى إلى متغير المؤهل. وعدم وجود فرق دال إحصائياً يعزى إلى متغير سنوات الخبرة.

دراسة عميش (٢٠٢١) هدفت الدراسة إلى الكشف عن فاعلية نظام التعلم الإلكتروني (بوابة المستقبل) في تنمية التحصيل الدراسي بمادة الكيمياء لطالبات الصف الثاني ثانوي بمدينة جدة، واتبع البحث المنهج التجريبي، وتمثلت الأداة في اتباع نظام تعلم إلكتروني باستخدام نظام بوابة المستقبل الإلكتروني تم تطبيقه على مجموعة تجريبية بلغت (٥٠) طالبة في مقابل مجموعة ضابطة بلغت (٥٠) طالبة درسن باستخدام الطريقة التقليدية وقد تم اختيار عينة الدراسة بالطريقة العشوائية. وقد أظهرت نتائج الاختبار البعدي أن هنالك فروقاً ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (as0.05) بين المجموعة التجريبية وحصلت على متوسط كلي (٣٨, ٤٠ من ٥٠) والمجموعة الضابطة وحصلت على متوسط كلي (٨٢, ٣٦ من ٥٠)، والفرق لصالح التجريبية وهذا يدل على أن طريقة التدريس باستخدام التعليم الإلكتروني (بوابة المستقبل) قد حسنت ونمت التحصيل الدراسي في مادة الكيمياء لطالبات الصف الثاني ثانوي بمدينة جدة، وقد خرج البحث بمجموعة من التوصيات أهمها الحاجة إلى تبني استخدام نظام التعلم الإلكتروني (بوابة المستقبل) في تدريس مادة الكيمياء الطالبات الصف الثاني ثانوي وذلك لفعالته وفائدته في تنمية التحصيل الدراسي لديهن.

- دراسة الزهراني وعلي (٢٠١٨) هدفت الدراسة للكشف عن فاعلية موقع تدريبي مقترح في اكتساب بعض الكفايات التكنولوجية لدى معلمات المرحلة الابتدائية في منطقة الباحة، وتم استخدام المنهج التجريبي بتصميم شبه تجريبي قائم على مجموعتين (تجريبية وضابطة)، وتكونت عينة الدراسة من (٦٠) معلمة تم توزيعها على مجموعتين مجموعة ضابطة تكونت من (٣٠) معلمة ومجموعة تجريبية تكونت من (٣٠) معلمة من معلمات المرحلة الابتدائية في منطقة الباحة، وتمثلت أدوات الدراسة في اختبار تحصيلي معرفي لقياس الجوانب المعرفية للكفايات التكنولوجية المحددة في سياق الدراسة الحالية، وبطاقة الملاحظة لقياس الجوانب المهارية لتلك الكفايات. وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود فاعلية للموقع التدريبي المقترح في اكتساب بعض الكفايات التكنولوجية لدى معلمات المجموعة التجريبية، حيث دلت النتائج على وجود فرق دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (٥... as) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية التدريب الإلكتروني والمجموعة الضابطة التدريب الاعتيادي في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي الصالح للمجموعة التجريبية، وكذلك وجود فرق دال إحصائياً عند مستوى الدلالة (٥٠٥... as) بين متوسطي درجات المجموعة التجريبية التدريب الإلكتروني والمجموعة الضابطة التدريب الاعتيادي في التطبيق البعدي لبطاقة الملاحظة لصالح المجموعة التجريبية.

- دراسة الحربي (٢٠١٨) هدفت الدراسة إلى تقصي أثر استخدام التعليم الإلكتروني المدمج على عينة من طلاب المرحلة المتوسطة، بلغ عددها (٥٥) طالباً، وذلك من خلال البرمجة للوحدة الدراسية المقترحة لوحدة طبيعة العلم بالكتاب المدرسي المقترح لطلاب الصف الثاني المتوسط، وذلك من خلال برمجة تعليمية متعددة الوسائط على هيئة كتاب إلكتروني مصمم باستخدام الوسائط والنصوص فائقة التداخل، واعتمد البحث الحالي على المنهج التجريبي، وشمل التصميم التجريبي ثلاث مجموعات مجموعتين التجريبيتين ومجموعه ضابطة، وتم تطبيق البحث بالمدارس المتوسطة بمحافظة الزلفي، وباستخدام اختبار تحصيل في الوحدة المبرمجة وبطاقة الملاحظة: لقياس الجانب الأدائي للمهارات المتضمنة في وحدة طبيعة العلم. وقد أظهرت نتائج البحث عن وجود فروق دالة جوهريّة بين متوسطي درجات طلاب المجموعة التجريبية الأولى والتجريبية الثانية في التطبيق البعدي لاختبار التحصيل العلمي ككل لصالح المجموعة التجريبية الأولى، ارتفاع متوسط درجات طلاب

المجموعة التجريبية الأولى في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي ككل عن متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية الثانية، بفروق دلالة إحصائية، عند مستوي (٠٠٥) لصالح طلاب المجموعة التجريبية الأولى ارتفاع متوسط درجات طلاب المجموعة التجريبية الأولى في التطبيق البعدي للاختبار التحصيلي بفروق دلالة إحصائية عند مستوي (٠٠١)، وجود فروق جوهرية بين متوسطي درجات طلاب المجموعة التجريبية الثانية في التطبيق القبلي والبعدي البطاقة الملاحظة للجانب المعرفي للمهارات العلمية الثلاث لصالح التطبيق البعدي الوحدة الطبيعة العلة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية :

أولاً من حيث الهدف: اتفقت الدراسة الحالية مع جميع الدراسات السابقة في تناول كفايات التدريس (التعليم) الإلكتروني للمعلمين، كما اتفقت من حيث تأثير امتلاك كفايات التدريس الإلكتروني للمعلمين على تحصيل الطلاب مع دراسة: البلوشية والبلوشي (٢٠٢٤)، وعميش (٢٠٢١)، والحربي (٢٠١٨). ثانياً من حيث المنهج: اتفقت هذه الدراسة من حيث استخدام المنهج الوصفي مع دراسة الصبحي (٢٠٢٣)، والتميمي (٢٠٢٢)، والمعاوي (٢٠٢٢)، وشاهين وآخرون (٢٠٢١)، وأبو سارة (٢٠٢١)، والگردان (٢٠٢١)؛ واختلفت مع باقي للدراسات الواردة. ثالثاً من حيث العينة: اتفقت للدراسة الحالية في تناولها عينة المعلمين مع دراسة الصرايرة (٢٠٢٣)، ومعوذ (٢٠٢٣)، والتميمي (٢٠٢٢)، والمعاوي (٢٠٢٢)، وأبوسارة (٢٠٢١)، والگردان (٢٠٢١)، والزهراني وعلي (٢٠١٨)؛ واختلفت مع باقي الدراسات الواردة؛ وقد تميزت الدراسة الحالية بشمولها للصفوف العليا في المرحلة الابتدائية ومكان تطبيقها في محافظة رجال ألمع.

إجراءات الدراسة :

أولاً: منهج الدراسة: تستخدم الدراسة الحالية المنهج الوصفي المسحي الذي يصف واقع الظاهرة، والذي يعتبر الأكثر مناسبة لتحقيق أهداف الدراسة، المتمثلة في "ما مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين"، لاعتماده على وصف الواقع الحقيقي للظاهرة ومن ثم تحليل النتائج وبناء الاستنتاجات في ضوء ذلك.

ثانياً: مجتمع الدراسة وعينتها: تكون مجتمع الدراسة من جميع معلمي الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية في محافظة رجال ألمع للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ والبالغ عددهم ٣٥٤ معلماً، كما تم اختيار عينة عشوائية من مجتمع الدراسة حيث بلغ حجم العينة ١٨٢ معلماً.

ثالثاً: أداة الدراسة: تم الاعتماد على الاستبانة كأداة لجمع البيانات من عينة الدراسة، وتعد الاستبانة أنسب الطرق لجمع البيانات في البحوث المسحية وأيضاً للقيام بتحليل البيانات فيما بعد والتوصل لنتائج الدراسة.

منهج التحليل:

وفيما يلي الخطوات الرئيسية التي اتبعتها الباحثة لبناء الاستبانة بشكل سليم:

١. اختيار نوع المقياس: تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي لمناسبته لأداة هذه الدراسة.
٢. التأكد من الصدق (التحقق من المحتوى): تم عرض الاستبانة على مجموعة من الخبراء أو المحكمين للتأكد من أن الأسئلة تغطي الموضوع بشكل كافٍ وتتعلق بمحاور البحث الرئيسية، كما تضمن ذلك التحقق من أن الأسئلة واضحة وصحيحة من حيث المحتوى وتناسب مع أهداف الدراسة، وقد تم استخدام معامل كرونباخ ألفا لمقياس ثبات الاستبانة.
٣. التوزيع وجمع البيانات: بعد التأكد من الصدق والثبات، تم توزيع الاستبانة على العينة المستهدفة إلكترونياً.
٤. تحليل البيانات: بعد جمع بيانات الدراسة إلكترونياً، تم ادخال البيانات على برنامج التحليل الاحصائي SPSS لتحليلها.
٥. تم احتساب الوسط الحسابي من خلال إعطاء الإجابات أوزان رقمية تمثل درجة الاجابة على الفقرة، وفق مقياس ليكرت الخماسي (5-Point Likert Scale) كالتالي:

- أي وسط حسابي من (١، ٧٩) يعني تقديراً منخفضاً جداً.
- أكبر من (١، ٨٠-٢، ٥٩) يعني تقديراً منخفضاً.
- وأكبر من (٢، ٦٠-٣، ٣٩) يعني تقديراً متوسطاً.
- وأكبر من (٣، ٤٠-٤، ١٩) يعني تقديراً مرتفعاً.
- وأكبر من (٤، ٢٠-٥) يعني تقديراً مرتفعاً جداً.



نتائج البحث ومناقشتها وتفسيرها :

في هذا القسم تمت الإجابة على سؤالي الدراسة وعرض النتائج في جداول والتعليق عليها،
كما هو موضح أدناه:

نتائج الإجابة عن السؤال الأول:

ما مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال المع لكفايات التدريس الإلكتروني
من وجهة نظرهم؟

وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية
والانحرافات المعيارية للاستبانة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (١): المتوسطات الحسابية والانحرافات لدرجة امتلاك معلمي الصفوف العليا لكفايات التدريس الإلكتروني

الترتيب	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
	يعد الدروس على منصة مدرستي الكترونياً.	٤, ٦٢	٠, ٥١٩	مرتفع جدا
	يفعل برنامج الواتساب في التواصل والتفاعل مع الطلاب.	٤, ٥٣	٠, ٦٩٥	مرتفع جدا
	يعي جيداً مفهوم التدريس الإلكتروني.	٤, ٤٣	٠, ٦٢٥	مرتفع جدا
	يفعل خدمات منصة مدرستي بشكل دائم.	٤, ٣٧	٠, ٧٠٦	مرتفع جدا
	يستخدم تقنية التيمز لعقد الحصص والاجتماعات مع الطلاب.	٤, ٣٥	٠, ٧١١	مرتفع جدا
	يستخدم طرق تدريس تناسب التدريس الإلكتروني.	٤, ٢٩	٠, ٥٨٣	مرتفع جدا
	يتأكد من المواقع الإلكترونية والروابط أنها تعمل بشكل صحيح.	٤, ٢٥	٠, ٦٥٦	مرتفع جدا
	يفعل المنصات الإلكترونية لحل الواجبات المنزلية.	٤, ٢٤	٠, ٦٧٩	مرتفع جدا
	يتقن التعامل مع متصفحات الإنترنت المختلفة.	٤, ٢٤	٠, ٧٧٧	مرتفع جدا
	يدير جلسة التدريس الإلكتروني بشكل جيد.	٤, ٢١	٠, ٦٩٢	مرتفع جدا
	يحيد تطبيق مهام وأدوار المعلم في التدريس الإلكتروني بكفاءة.	٤, ٢١	٠, ٧٠٠	مرتفع جدا
	يشرك جميع الطلاب في عملية التعليم الإلكتروني.	٤, ١٩	٠, ٧٧٣	مرتفع جدا
	يختار قالب التصميم المناسب للدرس الكترونياً.	٤, ١٧	٠, ٧٤٢	مرتفع
	يضبط عمليات الحضور والغياب الكترونياً.	٤, ١٠	٠, ٩١٧	مرتفع
	يقوم المستوى التعليمي للطلاب إلكترونياً بشكل مستمر.	٤, ٠٩	٠, ٨١٩	مرتفع
	يستطيع ادراج الصور والمجسمات المناسبة للدرس الكترونياً.	٤, ٠٩	٠, ٧٨٢	مرتفع
	يفعل المنصات الإلكترونية في عملية اختبارات الطلاب.	٤, ٠٧	٠, ٨٣٢	مرتفع
	يزود الطالب بعمليات التواصل إلكترونياً.	٤, ٠٦	٠, ٨٢٢	مرتفع
	يضع وصفاً كاملاً للمقرر إلكترونياً.	٤, ٠٢	٠, ٧٥٤	مرتفع

مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني
وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين

مرجع	٠,٨٩٤	٣,٩٥	يقدم التغذية الراجعة للطلاب إلكترونياً.
مرجع	٠,٨٣١	٣,٩٢	يحدد مواطن القوة ويعززها إلكترونياً.
مرجع	٠,٨٥٣	٣,٩٢	يوظف مدونته الشخصية للتفاعل مع الطلاب إلكترونياً.
مرجع	٠,٨٦٩	٣,٩١	يحدد التعامل مع خدمات الحوسبة السحابية للاستفادة منها.
مرجع	٠,٩٣٤	٣,٨٩	يصمم الأنشطة إلكترونياً.
مرجع	٠,٩٢٣	٣,٨٦	يستخدم السجلات الإلكترونية لمتابعة أداء الطلاب.
مرجع	١,٠٠٦	٣,٨٤	ينظم سجلات الطلاب إلكترونياً.
مرجع	٠,٩٢٤	٣,٧٩	يحدد مواطن الضعف ويعالجها إلكترونياً.
مرجع	١,٠٠٦	٣,٦٢	يفعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في عملية التدريس الإلكتروني.
مرجع	٠,٥٢٩	٤,١٢	المتوسط العام

يتضح من الجدول أعلاه أن امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني من وجهة نظرهم جاء بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي (١٢, ٤)، حيث جاءت أعلى خمس عبارات مرتبة تنازلياً كالتالي:

١. "يعد الدروس على منصة مدرستي إلكترونياً" فقد جاءت بمستوى مرتفع جداً، وبمتوسط حسابي (٤, ٦٢)، وانحراف معياري (٥١٩, ٠)، وهذا قد يعكس مدى الاعتماد الكبير على منصة "مدرستي" كأداة رئيسية للتدريس الإلكتروني، حيث أبدى المعلمون قدرة عالية على إعداد الدروس إلكترونياً، والذي قد يشير إلى أثر التدريب المكثف الذي تم توفيره لهم على استخدام المنصة في السنوات الماضية، إضافة إلى ذلك، فإن تحويل التعلم خلال جائحة كورونا عبر منصة مدرستي ربما أدى إلى تطوير مهارات المعلمين بشكل كبير على إعداد وتقديم الدروس إلكترونياً والذي ساهم في تمكينهم من تحقيق أداء مرتفع.
٢. "يفعل برنامج الواتساب في التواصل والتفاعل مع الطلاب" فقد جاءت العبارة بمستوى مرتفع جداً، وبمتوسط حسابي (٤, ٥٣)، وانحراف معياري (٦٩٥, ٠)، وقد يفسر ذلك بأن الواتساب اليوم يعد وسيلة تواصل سهلة وشائعة بين الطلاب والمعلمين، لذا يتم تفعيله بشكل كبير لتعزيز التفاعل بين الطلاب والمعلمين خارج نطاق الحصص الرسمية، ما قد يسهل في دعم التواصل الفعال وتقديم الملاحظات بشكل مستمر.
٣. "يعي جيداً مفهوم التدريس الإلكتروني" حيث جاءت العبارة بمستوى مرتفع جداً، وبمتوسط حسابي (٤, ٤٣)، وانحراف معياري (٦٢٥, ٠)، وهذا ربما يشير إلى مستوى الفهم العميق الذي يمتلكه المعلمون حول التدريس الإلكتروني نتيجة الخبرة السابقة في

- التعامل مع منصة مدرستي، بما في ذلك أهميته واستراتيجياته وأدواته، ولعل ذلك يعكس الجهود التي بذلت لتوعية المعلمين وتعريفهم بمفاهيم التعليم الرقمي.
٤. "يفعل خدمات منصة مدرستي بشكل دائم" هذه العبارة إضافة الى سابقتها، جاءت بمستوى مرتفع جداً، وبمتوسط حسابي (٣٧, ٤)، وانحراف معياري (٧٠٦, ٠)، وهذا ربما يشير الى تكرار وتكامل استخدام المعلمين لمنصة مدرستي بشكل منتظم، إضافة الى ذلك، فإن الاعتماد المستمر على المنصة قد يدل على إدراك المعلمين لأهمية المنصة الرقمية في تحسين الأداء التعليمي وتحقيق الأهداف التربوية.
٥. "يستخدم تقنية التيمز لعقد الحصص والاجتماعات مع الطلاب" جاءت هذه العبارة، أيضاً، بمستوى مرتفع جداً، وبمتوسط حسابي (٣٥, ٤)، وانحراف معياري (٧١١, ٠)، والذي يشير بوضوح الى معرفة المعلمين العالية بتقنية التيمز وتوظيفها بشكل فعال في العملية التعليمية من خلال عقد الاجتماعات والحصص الافتراضية، مما قد يدل على إسهام هذه الأداة في جودة التدريس الإلكتروني ومساعدتها في التواصل المباشر الفعال مع الطلاب في بيئة تعليمية رقمية.
- بالتالي فإن هذه النتائج ربما تشير وبشكل واضح الى أن المعلمين في محافظة رجال ألمع يمتلكون الكفايات اللازمة للتدريس الإلكتروني بفضل التدريب والممارسة المستمرة على الأدوات الرقمية، وكذلك اعتمادهم على وسائل التواصل والمنصات التعليمية التي تعزز من تفاعلهم مع الطلاب وتحقيق الأهداف التعليمية.
- وتتفق هذه للدراسة في نتيجة هذا السؤال التي جاءت بدرجة مرتفعة مع نتائج دراسة الصبحي (٢٠٢٣) ودراسة معوض (٢٠٢٣) ودراسة التميمي (٢٠٢٢) ودراسة المعاوي (٢٠٢٢) ودراسة العردان (٢٠٢١). وقد اختلفت مع دراسة شاهين (٢٠٢١) التي أظهرت أن درجة امتلاك معلمي اللغة العربية لكفايات التعليم الإلكتروني ضعيفة، ودراسة ابوسارة (٢٠٢١) التي أظهرت ان درجة امتلاك كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي المرحلة الأساسية جاءت متوسطة، وقد يعود ذلك الى فارق الإمكانيات والبيئة الإلكترونية غير المتوفرة في مدن المدرستين على التوالي القادسية(العراق) والزرقاء (الأردن) مع توفر الإمكانيات والبيئة الإلكترونية بشكل جيد في محافظة رجال ألمع.

نتائج الإجابة عن السؤال الثاني:

ما أثر امتلاك معلمي الصفوف العليا لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب؟
وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستبانة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (١): المتوسطات الحسابية والانحرافات لأثر امتلاك معلمي الصفوف العليا لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب

الترتيب	العبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التقدير
	التدريس الإلكتروني يوفر عرض أمثلة وتدرجات متنوعة مما يزيد من رسوخ المحتوى التعليمي لدى الطلاب.	٤,٢٠	٠,٦٧٣	مرتفع جدا
	يمكن التدريس الإلكتروني المعلم من تقديم المادة التعليمية بطريقة مختلفة تحبب الطلبة بالمحتوى التعليمي.	٤,١٨	٠,٧٢١	مرتفع
	برامج وتطبيقات التدريس الإلكتروني المتنوعة تجذب الطلبة للتعلم مما ينعكس على مستواهم التحصيلي.	٤,١٨	٠,٧٤٩	مرتفع
	يوفر التدريس الإلكتروني العديد من المصادر والوسائل التي تساهم في رفع مستوى الطلاب التحصيلي.	٤,١٧	٠,٧٦٦	مرتفع
	يمكن التدريس الإلكتروني من إعادة حضور اللقاءات المسجلة لتعميق فهم المادة واتقانها.	٤,١٦	٠,٨١٢	مرتفع
	٤ يوفر التدريس الإلكتروني تغذية راجعة فورية على أسئلة الطلبة مما يزيد من دافعيتهم للتعلم.	٤,٠٩	٠,٨٧٢	مرتفع
	يثير التدريس الإلكتروني شغف الطلبة للتعلم.	٤,٠٨	٠,٨٥٦	مرتفع
	يطور التدريس الإلكتروني مهارات التفكير الإبداعي مما يؤثر إيجابا على تحصيل الطلاب الدراسي.	٤,٠٦	٠,٨٢٠	مرتفع
	يوفر التدريس الإلكتروني المزيد من الوقت للتعلم والذي قد يحتاجه بعض الطلبة بطيء التعلم.	٤,٠٥	٠,٨٨٠	مرتفع
	يعزز استخدام التدريس الإلكتروني من مهارات التقصي والبحث عند الطلاب مما يساهم في فهم أعمق للمحتوى الدراسي.	٤,٠٢	٠,٨٧٤	مرتفع
	يوفر التدريس الإلكتروني فرصة التعلم التعاوني بين المتعلمين من خلال تنوع الأدوار بينهم مما يساهم في رفع مستوياتهم التحصيلي.	٤,٠١	٠,٨٧٣	مرتفع

مدى امتلاك معلمي الصفوف العليا في محافظة رجال ألمع لكفايات التدريس الإلكتروني
وأثر ذلك على تحصيل الطلاب من وجهة نظر المعلمين

مرتفع	٠,٨٥٩	٣,٩٧	التدريس الإلكتروني يسهم في بقاء أثر التعلم عند الطلاب فترة أطول.
مرتفع	١,١٠٠	٣,٨٩	التدريس الإلكتروني يجعل الطالب متعلماً نشطاً.
مرتفع	٠,٧٠٤	٤,٠٨	المتوسط العام

يتضح من الجدول أعلاه أن أثر امتلاك معلمي الصفوف العليا لكفايات التدريس الإلكتروني على تحصيل الطلاب من وجهة نظرهم جاء بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي (٠,٨) ، وقد جاءت أعلى خمس عبارات مرتبة تنازلياً كالتالي:

١. " التدريس الإلكتروني يوفر عرض أمثلة وتدريبات متنوعة مما يزيد من رسوخ المحتوى التعليمي لدى الطلاب " حيث جاءت هذه العبارة بمستوى مرتفع جداً، وبمتوسط حسابي (٤, ٢٠)، وانحراف معياري (٠, ٦٧٣)، وذلك قد يشير إلى أهمية استخدام الأمثلة العملية والتدريبات المتنوعة وتوظيفها في بيئة التدريس الإلكتروني، والتي بدورها ربما تعزز من فهم الطلاب، وتعمق استيعابهم للمحتوى التعليمي، وترفع من مستوى التحصيل الدراسي، كما أن ذلك، أيضاً، قد يشير إلى أهمية التنوع في أساليب وطرق العرض الإلكترونية للمحتوى التعليمي أثناء التدريس الإلكتروني والذي قد يسهم في ترسيخ المعلومات في ذهن الطالب بشكل أكثر فعالية.

٢. " يمكن التدريس الإلكتروني المعلم من تقديم المادة التعليمية بطريقة مختلفة تجذب الطلبة بالمحتوى التعليمي " جاءت هذه العبارة بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٤, ١٨)، وانحراف معياري (٠, ٧٢١)، وهذا ربما يدل على اكتشاف المعلمين عبر ممارسة التدريس الإلكتروني الميزات التي يوفرها لهم من خلال الأدوات المبتكرة والوسائط المتعددة والتي سهلت عليهم تقديم المحتوى التعليمي بصورة جذابة ومشوقة لطلابهم، وهو الأمر الذي ربما جعل المادة أكثر متعة للطلاب وعزز اهتمامهم بالتعلم، وانعكس إيجاباً على تحصيلهم الأكاديمي.

٣. " برامج وتطبيقات التدريس الإلكتروني المتنوعة تجذب الطلبة للتعلم مما ينعكس على مستواهم التحصيلي " جاءت هذه العبارة، أيضاً، بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٤, ١٨)، وانحراف معياري (٠, ٧٤٩)، ولعلها تشير إلى أهمية العناية بالتدريس الإلكتروني وجعله جزءاً من العملية التعليمية لدوره الكبير في جذب الطلاب، وزيادة

دافعتهم للتعلم، وتحفيزهم على التفاعل مع المحتوى التعليمي بطرق جديدة ومشوقة، مثل الألعاب التعليمية، والمنصات التفاعلية.

٤. " يوفر التدريس الإلكتروني العديد من المصادر والوسائل التي تساهم في رفع مستوى الطلاب التحصيلي " هذه العبارة، ايضاً، جاءت بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (١٧, ٤)، وانحراف معياري (٧٦٦, ٠)، وهي ربما تدل على إحدى أهم نقاط القوة في التدريس الإلكتروني وهي تنوع مصادره ووسائله وأدواته مثل (المنصات التعليمية، الفيديوهات التعليمية، والكتب الرقمية، والمقالات العلمية، ووسائل التواصل، المصادر الرقمية، الألعاب الإلكترونية... الخ)، والتي من خلالها تتيح الفرصة للطلاب للوصول إلى معلومات أكثر شمولاً وتنوعاً، تعزز الفهم لديهم، وتعطيهم الإمكانية لتحسين مستواهم التحصيلي.

٥. " يمكن التدريس الإلكتروني من إعادة حضور اللقاءات المسجلة لتعميق فهم المادة وإتقانها " حيث جاءت هذه العبارة بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (١٦, ٤)، وانحراف معياري (٨١٢, ٠)، والتي ربما تؤكد على أهمية توظيف التدريس الإلكتروني والاعتماد عليه في عملية التعليم والتعلم وذلك للميزات التي يوفرها للطلاب بخلاف التعليم الحضوري داخل غرفة الصف، والتي منها تسجيل الحصص وإمكانية عرضها بشكل غير متزامن مما يتيح للطلاب فرصة مراجعة الدروس عدة مرات وفقاً لاحتياجاتهم الفردية، ويساعدهم على استيعاب المواد بشكل أعمق وإتقانها، مما قد ينعكس إيجاباً على تحصيلهم الدراسي.

و خلاصة القول، فإنه يتضح جلياً مدى تأثير امتلاك المعلمين لكفايات التدريس الإلكتروني على التحصيل للدراسي لدى طلابهم من خلال تحسين التفاعل التعليمي وتوظيف الوسائل والمصادر المتنوعة في قاعة الدرس الإلكترونية، والذي يدعم تطوير الطلاب لقدراتهم ومعارفهم ومهاراتهم وخبراتهم التعليمية.

وتتنفق هذه الدراسة في نتيجة هذا السؤال التي جاءت بدرجة مرتفعة مع نتائج دراسة البلوشية، والبلوشي (٢٠٢٤) ودارسة عميش (٢٠٢١) ودارسة الحربي (٢٠١٨)، وقد اختلفت مع دراسة شاهين (٢٠٢١) التي أظهرت انه لا توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين كفايات التعلم الإلكتروني لمعلمي اللغة العربية واتجاهات طلابهم نحو مادة اللغة العربية؛ وقد يعود ذلك الى فارق الإمكانيات والبيئة الالكترونية غير المتوفرة في مدينة الدراسة القادسية

(العراق)، بعكس بيئة الدراسة الحالية - محافظة رجال ألمع - التي يتوفر بها بيئة تدريس الكترونية جيدة (منصة مدرستي)، والتي تم تدريب الطلاب عليها بشكل جيد أثناء جائحة كورونا.

التوصيات: في ضوء النتائج السابقة، يمكن تقديم بعض التوصيات منها:

- ❖ تنظيم ورش تدريبية تركز على تمكين المعلمين من استخدام تقنيات التواصل الإلكتروني بفاعلية أكبر، مثل البريد الإلكتروني، ومنصات التعلم التفاعلية، بهدف تحسين مستوى التفاعل بين المعلمين والطلاب، خصوصاً في ما يتعلق بتوجيه الطلاب وتقديم الدعم الفردي لهم.
- ❖ توفير برامج تدريبية تركز على استخدام المنصات الإلكترونية في إدارة وتقييم الاختبارات، بما في ذلك إعداد الاختبارات الإلكترونية وتصحيحها وإعلان النتائج عبر هذه المنصات، مما يساهم في تطوير قدرات المعلمين في هذا المجال.
- ❖ إجراء أبحاث تجريبية على استخدام تقنيات تعليمية تجعل الطالب مشاركاً فعالاً في عملية التعلم، من خلال توفير بيئات تعلم رقمية تتيح للطلاب فرصة المشاركة في المناقشات، حل المشكلات، وتنفيذ المشاريع عبر الإنترنت، ليكونوا متعلمين نشطين.
- ❖ إجراء أبحاث نوعية وكمية تكشف عن الإستراتيجيات الإلكترونية التي تساهم بفاعلية في بقاء أثر التعلم لدى الطلاب لفترات أطول.

المراجع

١. إبراهيم، عبد الله علي محمد، وعبدالمجيد، أحمد صادق. (٢٠١١). الجيل الثاني في التعليم الإلكتروني: معايير سكورم SCORM مهارات عملية تصميم وانتاج الدروس التعليمية الالكترونية، القاهرة، دار السحاب للنشر والتوزيع.
٢. أبو سارة، مها فايز محمد. (٢٠٢١). درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي المرحلة الأساسية بتربية الزرقاء الأولى في الأردن. مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية. ١ (٣)، ١٥٧-١٩٠.
٣. أبوسمرة، منى أحمد، والمومني، جهاد علي (٢٠٢٢). أثر تدريس الرياضيات عن بعد باستخدام برنامج جيوجبرا "Geogebra" في تحصيل طالبات الصف العاشر الأساسي ودافعيتهن نحو التعلم. [رسالة ماجستير غير منشورة] جامعة عمان العربية.
٤. الأخضر، شفيق محمد (٢٠١٦). فاعلية التعلم الإلكتروني في تحصيل الفيزياء وتنمية أخلاقيات البحث العلمي لدى طلاب المرحلة الثانوية. مجلة كلية التربية، ٦١، ٤٥٨-٤٨٧.
٥. البلوشية، شمس بنت محمد بن عبدالله، والبلوشي، خميس بن عبدالله بن سالم. (٢٠٢٤). أثر توظيف استراتيجية عقود التعلم لتطوير مهارة القراءة ورفع المستوى التحصيلي لمادة اللغة الإنجليزية لدى طلبة الصف السادس الأساسي ورفع المستوى التحصيلي بمدرة عائشة عبدالله الراسبية بسلطنة عمان (دراسة تجريبية). مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، (٤١)، ٢٣٣-٢١٤.
٦. البكور، رانيا مطلق سالم. (٢٠١٦). تقنيات الرياضيات (واقع تحصيل اتجاهات). الأكاديميون للنشر - الأردن، ١٢.
٧. تمساح، ابتسام علي أحمد إبراهيم. (٢٠٢١). مقرر تفاعلي مقترح في طرق تدريس العلوم لتنمية مهارات التدريس الإلكتروني وتصميم ملف الإنجاز الإلكتروني لدى الطلاب المعلمين بكلية التربية. المجلة التربوية، ٥٦٥، ٩١-٦٢٤.
٨. التميمي، إبراهيم مهدي عباس. (٢٠٢٢). كفايات التعليم الإلكتروني المتوافرة لدى معلمي العلوم للصف الخامس الابتدائي. مجلة الفتح للبحوث التربوية والنفسية، ٢٦ (٢)، ٣٩٦-٣٨٢.
٩. الجبان، رياض عارف. (٢٠١٩). كفايات التدريس ومهاراته. (ط١). دار العصماء للنشر والتوزيع، ١٠.
١٠. جعيد، محمد المهدي. (٢٠٢١). تأثير التدريس عن بعد على التحصيل الدراسي لدى طلبة في ظل جائحة كورونا فيروس وورقة- والرياضة البدنية النشاطات وتقنيات علوم بمعهد ميدانية دراسة "Covid-19". [رسالة ماجستير غير منشورة] جامعة قاصدي مرباح-ورقلة.

١١. الحربي، عبدالله بن عواد عبدالله. (٢٠١٨). أثر استخدام التعلم الإلكتروني المدمج في تدريس العلوم على تنمية التحصيل الدراسي لدى طلاب المرحلة المتوسطة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، ١٥، ٨٥-١٠٦.
١٢. الخلفاوي، وليد سالم. (٢٠٠٦). مستحدثات تكنولوجيا التعليم في عصر المعلوماتية، دار الفكر، عمان.
١٣. الخزيم، محمد حمد. (٢٠١٩). مستوى أداء معلمي الرياضيات في الصفوف العليا من المرحلة الابتدائية في ضوء الاستيعاب المفاهيمي. مجلة تربويات الرياضيات، ٦ (٢٢).
١٤. الربيعي، محمود داود سليمان. (٢٠٠٦). طرائق وأساليب التدريس المعاصرة. عالم الكتب، جدار للكتاب العالمي.
١٥. الريشي، حنان محمد هزاع. (٢٠٢٠). واقع استخدام منظومة التعليم الموحدة "منصة المدرسة الافتراضية" ومعوقات استخدامها من وجهة نظر المعلمين والمعلمات بمدينة مكة المكرمة. مجلة العلوم التربوية والنفسية، ٤ (٤٠)، ١٢٣-١٠١.
١٦. الزغول، عماد الدين عبدالرحيم، والمحاميد، شاكر عقلة. (٢٠٠٧). سيكولوجية التدريس الصفي. دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
١٧. الزهراني، ملكة مبارك بخيت، وعلي، شاهيناز محمود أحمد. (٢٠١٨). فاعلية موقع تدريبي مقترح في إكساب بعض الكفايات التكنولوجية لمعلمات المرحلة الابتدائية بمنطقة الباحة. المجلة الدولية للعلوم التربوية والنفسية: الأكاديمية العربية للعلوم الإنسانية والتطبيقية، ١٠، ٦٤-١١٩.
١٨. زين الدين، محمد محمود. (٢٠٠٨). أدوات التعليم الإلكتروني وتوظيفها في الإشراف التربوي والتدريس. ورشة عمل مقدمة الى ملتقى التعليم الإلكتروني في التعليم العام الإدارة العامة للتعليم منطقة الرياض في الفترة من ١٩_٢١ / ٥ / ١٤٢٩هـ.
١٩. سعادة، جودة احمد. (٢٠١٨). طرائق التدريس العامة وتطبيقاتها التربوية. دار المهوبة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
٢٠. السليتي، فراس. (٢٠١٥). استراتيجيات التدريس المعاصرة. عالم الكتب الحديثة، الأردن ٤١٣.
٢١. شاهين، شياء جاسم، العوادي، هاشم راضي، وجثير، الشمري، وحسن، نادر سمير. (٢٠٢١). كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي اللغة العربية للصف الخامس الابتدائي وعلاقتها باتجاه تلامذتهم نحو المادة (3) 28, (1992) Journal of Human Sciences.
٢٢. الصبحي، أريج بنت علي بن مخضير. (٢٠٢٣). درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني حسب معايير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني لدى المعلمات في مدينة جدة من وجهة نظر المشرفات التربويات. دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ٤٨ (٢)، ٤٣٢-٤٠٣.

٢٣. الصرايره، رائد عبدالحافظ. (٢٠٢٣). فاعلية برنامج تدريبي لمعلمي المرحلة الأساسية مستند إلى كفايات التعلم الإلكتروني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وتحسين دافعتهم للتدريس. (Humanities and Social Sciences Series, 37(7).
٢٤. الصعوب، ماجد محمد أبراهيم. (٢٠١٧). العوامل المؤثرة في التحصيل الدراسي لطلبة المرحلة الأساسية العليا في مدارس محافظة الكرك من وجهة نظر المعلمين أنفسهم. *مجلة كلية التربية جامعة الإسكندرية*، ٢٧(٤)، ٢٢٩-٢٥٢.
٢٥. الصوص، سمير عبدالسلام (٢٠٢٢). أثر برنامج إلكتروني تفاعلي قائم على التعلم عن بعد في تحصيل مهارات اللغة العربية للناطقين بغيرها. *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، ٨(١) ٦٢٧-٦٧٨.
٢٦. الطلحي، سارية. (٢٠٢٠). العوامل المؤثرة على مستوى التحصيل الدراسي لطلبات مكتب تعليم وسط الرياض من وجهة نظر المعلمات. *مجلة القراءة والمعرفة*، ٢٠(١)، ٢٢٠-١٩٧.
٢٧. الطناوي، عفت مصطفى. (٢٠١٣). *التدريس الفعال تخطيطه مهاراته استراتيجياته تقويمه*. دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٣، ٣٥.
٢٨. عبدالعزيز، حمدي أحمد. (٢٠١٣). تصميم بيئة تعليم الكترونية قائمة على المحاكاة الحاسوبية وأثرها في تنمية بعض مهارات الأعمال المكتبية وتحسين مهارات عمق التعلم لدى طلاب المدارس الثانوية التجارية. *المجلة الأردنية في العلوم التربوية*، ٩(٣)، ١٥٠.
٢٩. العتيبي، الجوهرة قعدان (٢٠٢٣). واقع تفعيل استراتيجيات التدريس الإلكتروني. *مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية*، ٣(١١) ٢٣٨٣-٢٤٢٩.
٣٠. العردان، سلطان عبدالله برجس. (٢٠٢١). درجة امتلاك معلمي اللغة العربية بالمرحلة الابتدائية بمدينة حائل لكفايات التعلم الإلكتروني من وجهة نظرهم. *مجلة كلية التربية*، ١٨(١٠٧)، ٥١٥-٥٤٧.
٣١. عميش، صافية محمد علي. (٢٠٢١). فاعلية نظام التعلم الإلكتروني بوابة المستقبل لتنمية التحصيل الدراسي لمادة الكيمياء لطلبات الصف الثاني ثانوي بمدينة جدة. *مجلة العلوم التربوية والنفسية*، ٥(٤٤)، ٩٦-٨٩.
٣٢. القطيفان، محمد عودة. (٢٠٢٠). الاحتياجات التدريبية اللازمة لمعلمي المرحلة الأساسية العليا في ضوء متطلبات اقتصاد المعرفة من وجهة نظر المشرفين والمعلمين. *مجلة جامعة الشارقة الأوسط*. الأردن. عمان.
٣٣. كلاب، رامي محمد راغب. (٢٠١١). درجة توافر كفايات التعليم الإلكتروني لدى معلمي التعليم التفاعلي المحوسب في مدارس وكالة الغوث بغزة، وعلاقتها بتجاهاتهم نحوه. [رسالة ماجستير]. جامعة الأزهر في غزة.

٣٤. الكندري، علي إبراهيم. (٢٠٢٢). درجة فاعلية التعليم عن بعد في ظل جائحة كوفيد-١٩ من وجهة نظر طلبة تخصص العلوم في كلية التربية بجامعة الكويت نموذجاً. *المجلة التربوية*، ٣٦ (١٤٤)، ١١-٤٧.
٣٥. مازن، حسام الدين محمد. (٢٠١٥). *تكنولوجيا تصميم التدريس الفعال بين الفكر والتطبيق*. (ط١). دار الايمان للنشر والتوزيع، دسوق.
٣٦. متروك، نهي خليل. (٢٠١٥). أدوات القياس الكمية لمفضلة وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى طلبة الصفوف الأولية من وجهة نظر المعلمين في محافظة معان. *مجلة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية*، (٣) ٤٢٦-٤١١، ٣٤.
٣٧. مصطفى، عفاف عثمان. (٢٠١٤). *استراتيجيات التدريس الفعال*. دار الوفاء الدنيا للنشر- والتوزيع، الإسكندرية، ١٥٠.
٣٨. مصطفى، فهميم. (٢٠٠١). مشكلات القراءة من الطفولة إلى المراهقة التشخيص والعلاج. القاهرة: دار الفكر العربي.
٣٩. المعاوي، عبدالرحمن سالم عبدالله. (٢٠٢٢). تقويم تجربة استخدام التعليم عن بعد من وجهة نظر المعلمين بمحافظة بيشة. *مجلة كلية التربية أسبوط*، ٣٨ (٧٢)، ١٧٧-١٤٦.
٤٠. معوض، ليلي إبراهيم، وعبدالقادر، أيمن مصطفى، وأبو منعم، كرامي بدوي، وخطاب، شيرين فؤاد. (٢٠٢٣). بيئة تدريب الكترونية قائمة على دمج نموذجي TPACK و SAMR لتنمية بعض كفايات التدريس الرقمي لدى معلمي العلوم بالمرحلة الإعدادية. *مجلة جامعة مطروح للعلوم التربوية والنفسية*. ٤ (٦) ١٨٤-١٥٩.
٤١. هاشم، مجدي يونس. (٢٠١٦). *التعليم الإلكتروني*. دار زهور المعرفة والبركة للنشر والتوزيع الجيزة.
٤٢. يوسف، حذام عثمان. عبدالواحد، محمد مصدق. (٢٠١٧). *الاتجاهات الحديثة في التدريس*. (ط١). دار المناهج لنشر والتوزيع.

المراجع الأجنبية:

1. Hamnell-Pamment, Y. (2023). Scientific language and student sensemaking. *International Journal of Science and Mathematics Education*, 1-27, teaching reading comprehension. *Journal of Applied Linguistics and Literacy*. 4(1), 20-27 .
2. Nasreem, A. & Nas, A. (2013). A study of factors effecting academic achievement of prospective teachers. *Journal of Social Science for Policy Implications*, 1(1), 23-31.
3. Bjekic, D., Kmeta, R., & Milosevic, D. (2010). Teacher Education from E-Learner to E-Teacher: Master Curriculum, *TCJET- Turkish Online Journal of Educational Technology*, 9(1), 202-212

Romanization of references

1. Ibrahim, Abdullah Ali Muhammad, wa Abdul Majeed, Ahmed Sadiq. (2011). al-Jīl al-Thānī fī al-Ta'ālīm al-īliktrūnī : ma'āyīr skwrm SCORM mahārāt 'amalīyat tašmīm wa-intāj al-durūs al-ta'ālīmīyah al-īliktrūnīyah, Dar Al-Sahab for Publishing and Distribution.
2. Abu Sarah, Maha Fayez Muhammad. (2021). Darajat twāfr kfāyāt al-Ta'ālīm al-īliktrūnī ladā Mu'allimī al-marḥalah al-asāsīyah btrbyh al-Zarqā' al-ūlā fī al-Urdun. Middle East Journal for Humanities and Cultural Sciences. 1 (3), 157-190.
3. Abu Samra, Mona Ahmed, wa Al-Momani, Jihad Ali (2022). Athar tadrīs al-riyāḍīyāt 'an ba'da bi-istikhdām Barnāmaj jywjbrā "Geogebra" fī taḥṣīl ṭālibāt al-ṣaff al-'āshir al-asāsī wdāf'ythn Naḥwa al-ta'allum.. [Unpublished Master's Thesis] Arab University of Amman.
4. Al-Akhdar, Shafiq Muhammad (2016). Fā'ilīyat al-ta'allum al-īliktrūnī fī taḥṣīl al-fīziyā' wa-Tanmiyat Akhlāqīyāt al-Baḥth al-'Ilmī ladā ṭullāb al-marḥalah al-thānawīyah.. Journal of the College of Education, 61, 458-487.
5. Al-Balushi, Shamsa bint Muhammad bin Abdullah, wa Al-Balushi, Khamis bin Abdullah bin Salem. (2024). Athar Tawḥīf istirātījīyah 'Uqūd al-ta'allum li-taṭwīr mhārḥ al-qirā'ah wa-raf' al-mustawā althṣyly Imādh al-lughah al-Injilīzīyah ladā ṭalabat al-ṣaff al-sādīs al-asāsī wa-raf' al-mustawā althṣyly bi-Madrasat 'Ā'ishah Allāh alrāsbyh bi-Salṭanat 'Ammān (dirāsah tajrībīyah), Journal of Educational Sciences and Humanities, (41), 214-233.
6. Al-Bakour, Rania Mutlaq Salem. (2016). Tiqniyāt al-riyāḍīyāt (wāqī' _ taḥṣīl _ Ittijāhāt). Academics for Publishing - Jordan, 12.
7. Timsah, Ibtisam Ali Ahmed Ibrahim. (2021). Muqarrir tafā'ulī muqtaraḥ fī Ṭuruq tadrīs al-'Ulūm li-Tanmiyat mahārāt al-tadrīs al-īliktrūnī wa-tašmīm Milaff al-injāz al-īliktrūnī ladā al-ṭullāb al-Mu'allimīn bi-Kullīyat al-Tarbiyah. Educational Journal, 91, 565-624.
8. Al-Tamimi, Ibrahim Mahdi Abbas. (2022). Kfāyāt al-Ta'ālīm al-īliktrūnī almtwāfrh ladā Mu'allimī al-'Ulūm lil-ṣaff al-khāmis al-ibtidā'ī.. Al-Fath Journal of Educational and Psychological Research, 26(2), 382-396.
9. Al-Jabban, Riyad Arif. (2019). Kfāyāt al-tadrīs wa-mahārātuh. (1st ed.). Dar Al-Asmaa for Publishing and Distribution. 1.
10. Jaid, Muhammad Al-Mahdi. (2021). Ta'thīr al-tadrīs 'an ba'da 'alā al-taḥṣīl al-dirāsī ladā ṭalabat fī zill jā'hḥ kwrwnā fyrws wrqlt-wa-al-Riyāḍah al-badanīyah al-Nashātāt wa-tiqnīyāt 'ulūm bi-Ma'had maydānīyah dirāsah : "Covid-19". [Unpublished Master's Thesis] University of Kasdi Merbah - Ouargla.
11. Al-Harbi, Abdullah bin Awad Abdullah. (2018). Athar istikhdām al-ta'allum al-īliktrūnī almdmj fī tadrīs al-'Ulūm 'alā Tanmiyat al-taḥṣīl al-dirāsī ladā ṭullāb al-marḥalah al-mutawassiṭah, Journal of Humanities and Administrative Sciences, 15, 85-106.

12. Al-Halfawi, Walid Salem. (2006). Msthdhāt Tikhnūlūjiyā al-Ta'lim fī 'aṣr al-ma'lūmāṭiyah, Dar Al-Fikr, Amman.
13. Al-Khazim, Muhammad Hamad. (2019). Mustawá adā' Mu'allimī al-riyāḍīyāt fī al-ṣufūf al-'Ulyā min al-marḥalah al-ibtidā'iyah fī ḍaw' al-Istī'āb almfaḥmy. Journal of Mathematics Education, 6 (22).
14. Al-Rubaie, Mahmoud Dawood Suleiman. (2006). Ṭarā'iq wa-asālib al-tadrīs al-mu'aṣirah. World of Books, Wall for the World Book.
15. Al-Rishi, Hanan Muhammad Hazza. (2020). Wāqī' istikhdam manzūmat al-Ta'lim al-muwaḥḥadah "minaṣṣat al-Madrasah al-iftirāḍīyah" wa-mu'awwiqāt istikhdamihā min wijhat naẓar al-Mu'allimīn wa-al-mu'allimāt bi-madīnat Makkah al-Mukarramah. Journal of Educational and Psychological Sciences, 4(40), 101-123.
16. Al-Zghoul, Imad Al-Din Abdul-Rahim, and Al-Mahamid, Shaker Aqla. (2007). Saykūlūjiyat al-tadrīs al-Ṣafī. Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, Amman.
17. Al-Zahrani, Malika Mubarak Bakhit, wa Ali, Shahinaz Mahmoud Ahmed. (2018). Fā'ilīyat Mawqī' tadrībī muqtarah fī Iksāb ba'ḍ al-kifāyāt al-Tikhnūlūjiyah Im'lmāt al-marḥalah al-ibtidā'iyah bi-Minṭaqat al-Bāḥah.. International Journal of Educational and Psychological Sciences: Arab Academy for Humanities and Applied Sciences, 10, 64-119
18. Zain Al-Din, Muhammad Mahmoud. (2008). Dwāt al-Ta'lim al-iliktrūnī wa-tawzīfuhā fī al-ishraf al-tarbawī wa-al-tadrīs. A workshop presented to the E-learning Forum in General Education, General Administration of Education, Riyadh Region, during the period from 19_21/5/1429 AH.
19. Saada, Joda Ahmed. (2018). Istirāṭijīyāt al-tadrīs al-mu'aṣirah. Dar Al-Mawhiba for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.
20. Al-Sulaiti, Firas. (2015). Istirāṭijīyāt al-tadrīs al-mu'aṣirah. The world of modern books, Jordan, 413.
21. Shaheen, Shaima Jassim, Al-Awadi, Hashem Radi, wa Jatheer, Al-Shammari, and Hassan, Thaer Sameer. (2021). Kfāyāt al-Ta'lim al-iliktrūnī ladā Mu'allimī al-lughah al-'Arabīyah lil-ṣaff al-khāmis al-ibtidā'ī wa-'alāqatuhā Bi-ittijāh tlāmdhthm Naḥwa al-māddah (1992), 28(3).
22. Al-Subhi, Arej bint Ali bin Mukhaidir. (2023). Darajat twāfr kfāyāt al-Ta'lim al-iliktrūnī Ḥasab ma'āyir al-Markaz al-Waṭanī lil-ta'lim al-iliktrūnī ladā alm'lmāt fī Madīnat Jiddah min wijhat naẓar almshrfāt altrbyāt. Dirāsāt 'Arabīyah fī al-Tarbiyah wa-'ilm al-nafs,, 148(2), 403-432.
23. Al-Sarayrah, Raed Abdul-Hafiz. (2023). Fā'ilīyat Barnāmaj tadrībī li-mu'allimī al-marḥalah al-asāsīyah Mustanad ilā kfāyāt al-ta'allum al-iliktrūnī fī Tanmiyat mahārāt al-tafkīr al-ibdā'ī wa-taḥsīn dāf'ythm lil-tadrīs. Humanities and Social Sciences Series, 37(7).
24. Al-Saoub, Majed Mohammed Ibrahim. (2017). Factors affecting the academic achievement of upper primary school students in Karak Governorate

schools from the teachers' point of view. Journal of the Faculty of Education, Alexandria University, 27(4), 229_252.

25. Al-Sous, Samir Abdel Salam (2022). Athar Barnāmaj iliktrūnī tafā'ulī qā'im 'alā al-ta'allum 'an ba'da fī taḥṣīl mahārāt al-lughah al-'Arabīyah lil-nāṭiqīn bi-ghayrihā.. Journal of Al-Husseini Bin Talal University for Research, 8(1) 627-678

26. Al-Talhi, Saria. (2020). al-'Awāmil al-mu'aththirah 'alā mustawā al-taḥṣīl al-dirāsī lṭālbāt Maktab Ta'līm wasaṭ al-Riyād min wijhat naẓar alm'lmāt. Journal of Reading and Knowledge, 20(1), 197-220.

27. Al-Tanawi, Afat Mustafa. (2013). al-Tadrīs al-fa'āl tkhṭyṭh mhārāth astrātyjyāth taqwīmuhu. Dar Al-Masirah for Publishing and Distribution, 3, 35.

28. Abdul Aziz, Hamdi Ahmed. (2013). Taṣmīm bī'at Ta'līm iliktrūnīyah qā'imah 'alā al-Muḥākāh al-ḥāsūbīyah wa-atharuhā fī Tanmiyat ba'd mahārāt al-A'māl al-maktabīyah wa-taḥsīn mahārāt 'umq al-ta'allum ladā ṭullāb al-Madāris al-thānawīyah al-Tijārīyah. Jordanian Journal of Educational Sciences, 9(3), 150.

29. Al-Otaibi, Al-Jawhara Qadan (2023). . wāqī' Taf'īl Istrātījīyāt al-tadrīs al-iliktrūnī. Journal of the Higher Institute for Qualitative Studies, 3 (11) 2429-2383

30. Al-Ardan, Sultan Abdullah Burjas. (2021). Darajat imtilāk Mu'allimī al-lughah al-'Arabīyah bi-al-marḥalah al-ibtidā'īyah bi-madīnat Ḥā'il lḥfāyāt al-ta'allum al-iliktrūnī min wijhat naẓarihim. Journal of the College of Education, 18, (107), 515-547.

31. Ameesh, Safiya Muhammad Ali. (2021). Fā'ilīyat Niẓām al-ta'allum al-iliktrūnī bawwābat al-mustaqbal li-Tanmiyat al-taḥṣīl al-dirāsī lmadh al-kīmiyā' lṭālbāt al-ṣaff al-Thānī thānawī bi-madīnat Jiddah. Journal of Educational and Psychological Sciences, 5(44), 89-96.

32. Al-Qatifan, Muhammad Awda. (2020). al-Iḥtiyājāt al-Tadrībīyah al-lāzimah li-mu'allimī al-marḥalah al-asāsīyah al-'Ulyā fī ḍaw' Mutaṭallabāt iqtisād al-Ma'rīfah min wijhat naẓar almshrfyn wa-al-mu'allimīn. Middle East University Journal. Jordan. Amman.

33. Kallab, Rami Muhammad Ragheb. (2011). Darajat twāfr kfāyāt al-Ta'līm al-iliktrūnī ladā Mu'allimī al-Ta'līm al-tafā'ulī almḥwsb fī Madāris Wakālat al-Ghawth bi-Ghazzah, wa-'alāqatuhā bātjāhāthm nḥwh. [Master's thesis]. Al-Azhar University in Gaza.

34. Al-Kandari, Ali Ibrahim. (2022). Darajat fā'ilīyat al-Ta'līm 'an ba'da fī zill jā'ḥh kwfyd-19 min wijhat naẓar ṭalabat takhaṣṣuṣ al-'Ulūm fī Kullīyat al-Tarbiyah bi-Jāmi'at al-Kuwayt namūdhajan.. Educational Journal, 36(144), 11-47.

35. Mazen, Hussam El-Din Muhammad. (2015). Tiknūlūjiyā taṣmīm al-tadrīs al-fa'āl bayna al-Fikr wa-al-taṭbīq.. (1st ed.). Dar Al-Iman for Publishing and Distribution, Dsoq.

36. Matrouk, Nuha Khalil. (2015). Adawāt al-qiyās 1k2 lmfḍlh wa-'alāqatuhā bālthṣyl al-dirāsī ladā ṭalabat al-ṣufūf al-awwalīyah min wijhat naẓar

al-muta'allimīn fī Muḥāfazat Ma'ān. A refereed scientific journal for educational and psychological research, (3) 411, 34-426.

37. Mustafa, Afif Othman. (2014). Istirāṭijīyāt al-tadrīs al-fa'āl. Dar Al-Wafaa Al-Dunya for Publishing and Distribution, Alexandria, 150.

38. Mustafa, Fahim (2001). Mushkilāt al-qirā'ah min al-ṭufūlah ilá al-Murāhaqah al-tashkhīṣ wa-al-'ilāj. Cairo: Dar Al Fikr Al Arabi.

39. Al-Maawi, Abdul Rahman Salem Abdullah (2022). Taqwīm tajribat istikhdam al-Ta'līm 'an ba'da min wijhat naẓar al-Mu'allimīn bi-Muḥāfazat Bīshah. Journal of the Faculty of Education, Assiut, 38(72), 146-177.

40. Moawad, Laila Ibrahim, Abdul Qader, Ayman Mustafa, Abu Munim, Karami Badawi, wa Khattab, Sherine Fouad (2023). Bī'at Tadrīb iliktrūniyah qā'imah 'alá Damaj namūdhajī TPACKwSAMR li-Tanmiyat ba'd kḥayāt al-tadrīs al-raqmī ladá Mu'allimī al-'Ulūm bi-al-marḥalah al-i'dādīyah.. Matrouh University Journal of Educational and Psychological Sciences. 4 (6) 159-184.

41. Hashem, Magdy Younes (2016). al-Ta'līm al-iliktrūnī. Dar Zahour Al-Ma'rifah and Al-Baraka for Publishing and Distribution, Giza.

42. Youssef, Hadham Othman. Abdul Wahid, Muhammad Musaddiq. (2017). al-Ittijāhāt al-ḥadīthah fī al-tadrīs.. (1st ed.). Dar Al-Manahj for Publishing and Distribution.

درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية

د. محمد علي أحمد صلاح صنعة

أستاذ مساعد طرق تدريس الرياضيات، جامعة المحويت
نائب رئيس جامعة المحويت للدراسات العليا والبحث العلمي
الجمهورية اليمنية

sonah2@yahoo.com

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥ / ١ / ٧ م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٠ م

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي الكمي، وذلك بإعداد بطاقة تحليل مكونة من (٢٤) عبارة موزعة على خمسة مجالات، وبعد التحقق من صدق وثبات أداة الدراسة؛ تم تطبيقها على منهاج الرياضيات للصف الثالث الثانوي - القسم العلمي، وقد كشفت نتائج الدراسة أن درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الرياضيات في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية جاءت بدرجة ضعيفة، حيث بلغت درجة تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في مقرر الجبر (3. 17%)، ومقرر الهندسة (1. 15%)، ومقرر التفاضل (1%)، ومقرر التكامل (1. 33%)، في حين بلغت درجة تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مقرر الجبر (0. 29%)، وكذلك في مقرر الهندسة، بينما كانت النتيجة صفر في مقرري التفاضل والتكامل. وأوصى الباحث بتحديث منهاج الرياضيات بالجمهورية اليمنية بما يواكب التطورات المعرفية والتكنولوجية المتسارعة، وتضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في منهاج الرياضيات بدرجة أكبر مما هي عليه حالياً، وكذا تصميم محتوى منهاج الرياضيات بشكل يعكس توافر تطبيقات للذكاء الاصطناعي على تلك المفاهيم.

الكلمات المفتاحية: مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، منهاج الرياضيات، الصف الثالث

الثانوي.

The Degree of Incorporating Concepts and Applications of Artificial Intelligence in the Curriculum of Third Grade Secondary Mathematics in the Republic of Yemen

Dr. Muhammad Ali Ahmed Salah Sana'a
Assistant Professor of Mathematics Teaching Methods - University of Mahwit
Vice President of University of Mahwit for Postgraduate Studies and
Scientific Research, Republic of Yemen

sonah2@yahoo.com

Date of Receiving the Research: 20/12/2024 Research Acceptance Date: 7/1/2025

Abstract:

This study aimed to identify the degree of incorporating concepts and applications of artificial intelligence in the curriculum of third grade secondary mathematics in the Republic of Yemen. To achieve the study objectives, the researcher used a quantitative descriptive approach by preparing an analysis card consisting of 24 statements distributed across five domains. After verifying the validity and reliability of the study tool, it was applied to the mathematics curriculum for the third grade secondary - scientific section. The results of the study revealed that the degree of incorporating concepts and applications of artificial intelligence in the curriculum of third grade secondary mathematics in the Republic of Yemen was weak. The degree of incorporating concepts of artificial intelligence in the Algebra course was 3.17%, in the Geometry course was 1.15%, in the Differentiation course was 1%, and in the Integration course was 1.33%. The degree of incorporating applications of artificial intelligence in the Algebra course was 0.29% and in the Geometry course was also low, while it was zero in the Differentiation and Integration courses. The researcher recommended updating the mathematics curriculum in the Republic of Yemen to keep pace with rapid cognitive and technological developments, incorporating concepts of artificial intelligence into mathematics curriculum to a greater extent than what is currently available, and designing mathematics curriculum content that reflects the availability of artificial intelligence applications on those concepts.

Keywords: Concepts and Applications of Artificial Intelligence, Mathematics Curriculum, Third Grade Secondary.

المقدمة:

يعد الذكاء الاصطناعي بمفاهيمه وتطبيقاته من أحدث التقنيات في القرن الحالي، وله أثراً بالغاً في النواحي الاقتصادية والإنسانية والاجتماعية، وله دوراً متزايداً في المناهج التعليمية، حيث يمكن استخدامه لتحسين وتخصيص تجارب التعلم بطرق متعددة من خلال تحليل البيانات وتقديم تجارب تعلم مخصصة تناسب مع احتياجات الطلبة، وتقييم أداء الطلبة بدقة عالية، كما أنه يمكنه تعديل المحتوى التعليمي بما يضمن التعلم الفعال، كما أن تطبيقاته هي جزءاً لا يتجزأ من حياة الانسان، مما دفع أنظمة التعليم إلى التوجه نحو استخدام وتطبيق الذكاء الاصطناعي ومفاهيمه في التعليم.

وتعود الجذور الأصلية للذكاء الاصطناعي إلى علم الرياضيات ممثلة بالحوسبة والمنطق والاحتمالات والجبر والهندسة. حيث ظهر مصطلح الذكاء الاصطناعي في الولايات المتحدة الأمريكية في العام ١٩٥٦م على يد مكارثي (John McCarthy) الذي عرفه بأنه "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، وخاصة برامج الحاسوب الذكية. أو هو فرع علوم الحاسوب الذي يهدف إلى إنشاء الآلات الذكية". (آل قاسم، د. ت). وقد مر الذكاء الاصطناعي بمراحل عدة هي:

أولاً: قبل العام ١٩٥٠م:

- البدايات الفلسفية: بدأت في العصور القديمة، حيث فكر الفلاسفة في إمكانية إنشاء كائنات اصطناعية.

- الروبوتات البدائية: في أوائل القرن العشرين ظهرت أولى المحاولات لبناء روبوتات قادرة على أداء مهام بسيطة.

ثانياً: من العام ١٩٥٠م إلى ١٩٧٠م:

- البحوث المبتكرة: تم تطوير برامج الذكاء الاصطناعي.

- اختبار تورينج: هو اختبار لقياس قدرة الآلة على التفكير مثل الانسان.

ثالثاً: من ١٩٧٠م إلى ١٩٩٠م:

- الذكاء الاصطناعي الرمزي: تم فيه تطوير أنظمة قادرة على حل المشاكل باستخدام قواعد منطقية ورموز.

- الروبوتات الصناعية: تم استخدامها في الصناعة لأداء مهام خطيرة ومتكررة.

رابعاً: من ١٩٩٠م إلى ٢٠١٠م:

- التعلم الآلي: السماح للآلات بتحسين أدائها بناء على البيانات.

- الانترنت والبيانات الكبيرة: ساهم انتشار الانترنت في توفير كميات هائلة من البيانات التي يمكن استخدامها لتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي.

خامساً: من ٢٠١٠م إلى الآن:

- التعلم العميق: التطور في تقنيات التعلم العميق مما أدى إلى تحسين قدرات الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة مثل التعرف على الصور والاصوات.

- التطبيقات العملية: حيث يمكن استخدامه في مجالات مختلفة مثل الطب والهندسة وغيرها.

وفيما يعد المنهاج الدراسي أحد أهم عناصر المنظومة التعليمية الذي يساعد على إيجاد مخرجات تعليمية تعليمية تساهم في التنمية، وتمتلك مهارات وقدرات عقلية تساعد في صنعة المعرفة القائمة على الذكاء الاصطناعي، فإن من الأهمية بمكان أن يتم تضمين تلك المفاهيم والتطبيقات في مناهجنا الدراسية.

إن الذكاء الاصطناعي المكون من كلمتين هما: الأولى اصطناعي Artificial وتعني الشيء المصنوع أو الغير طبيعي، والثانية ذكاء Intelligence والتي تعني القدرة على التفكير والفهم (موسى وبلال، ٢٠١٩)؛ يهدف إلى تطوير أدوات وأجهزة تتصرف وكأنها ذكية. وله معاني أخرى منها دراسة القدرة الذهنية من خلال الاحتمال، ودراسة تهتم بالحواسيب لجعلها تقوم مقام الانسان، وتصميم العملاء الأذكاء (آل قاسم، د. ت). كما أن الذكاء الاصطناعي له علاقة وثيقة بالمنهج من خلال تطوير المهارات التقنية المتضمنة في محتوى المناهج الدراسية، وتعزيز التفكير النقدي والابداعي، وكذا الوعي الأخلاقي المرتبط باستخدام التكنولوجيا، وتحسين التعلم، وإعداد الطلبة للمستقبل وسوق العمل الذي سيعتمد بشكل كبير على الذكاء الاصطناعي.

ولكي نطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي على الأنظمة الحاسوبية فإنه لا بد أن يكون قادراً على التعلم وجمع البيانات بصورة تشبه طريقة العقل البشري، وهو الأمر الذي أشار إليه خليفة (٢٠١٩) في ضرورة توافر ثلاث صفات رئيسية هي: القدرة على التعلم، أي اكتساب معلومات ووضع قوانين لها، وجمع وتحليل البيانات، وإيجاد علاقات وروابط بينها، واتخاذ قرارات بناء على عملية التحليل، وليس مجرد خوارزمية تحقق هدف ما.

وفي إطار ذلك فقد ذكر وينستون وبرندجاست (Prendergast، Winston، 1984) المشار إليه في (اللوزي، ٢٠٢١)، أنه يوجد للذكاء الاصطناعي ثلاثة أهداف رئيسية هي: جعل الأجهزة أكثر مقدرة على التفكير، وفهم عمليات التفكير، وجعل الأجهزة أكثر فائدة، وذلك من خلال:

١. تحسين الكفاءة الإنتاجية: حيث يمكن أتمتة المهام الروتينية والمتكررة مما يساعد في زيادة الكفاءة والإنتاجية في مختلف الصناعات.
٢. تحليل البيانات الضخمة: حيث يمكنه تحليل كميات هائلة بسرعة ودقة، مما يساعد في اتخاذ قرارات مستنيرة في مجالات مختلفة.
٣. تطوير تقنيات جديدة: مثل الروبوتات الذكية والتطبيقات المتقدمة.
٤. تحسين جودة الحياة: من خلال تقديم حلول مبتكرة في المجالات المختلفة.
٥. تعزيز الأمان والسلامة: من خلال تطبيقات مثل أنظمة المراقبة الذكية وتحليل البيانات الأمنية وتطوير تقنيات الدفاع.

ويرى مولر وتشايبكا وماتشر وبليمسول (٢٠١٩) أن توفير المزيد من التعليم يعد عاملاً أساسياً لضمان اعتماد واستخدام الذكاء الاصطناعي وأن تقنية الذكاء الاصطناعي لها مراحل متطورة في طرق التعليم. فلا بد من توفر البناء والتنظيم في التعليم، وحيث أن الذكاء الاصطناعي يساعد على تكوين برمجيات تناسب قدرات الطلبة، فإنه لا بد أن يدمج الذكاء الاصطناعي بملفات تعليمية تخصص لمواد تدريب للطلبة تعينهم على التفكير في طرق وأساليب التعلم التي يفضلها الطالب.

إن المناهج الحديثة المتضمنة التطبيقات التكنولوجية المتقدمة والتي يعد الذكاء الاصطناعي جزءاً منها، ينبغي أن تحتوي على تطبيقات عملية متعددة ومتنوعة، وتقوياً يعمل على تطوير إتقان التعلم، وتنمي مهارات البحث والتفكير العلمي، وتعزز مبدأ التعلم مدى الحياة، وتعزز قيم المواطنة والتربية والقيم. (الخروصي، ٢٠١٩).

وفي ضوء ما تقدم ونظراً لأهمية الذكاء الاصطناعي في العصر الحالي، وإيماناً بضرورة وأهمية تضمين المناهج الدراسية أنشطة تعلم مرتبطة بالحياة، بكل ما يجب أن يحتويه من صور تفاعلية وبيانات مهمة تتسم بالرقمنة وتفعيل الواقع المعزز كتطبيق من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وكذا الواقع الافتراضي، الأمر الذي يحتم على المؤسسات التعليمية تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مناهجها الدراسية.

وقد أجريت العديد من الدراسات والبحوث الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث أجرى شيو (Chiu, 2021) دراسة عُدفت إلى تطوير نموذج لتصميم المناهج الدراسية وفق الذكاء الاصطناعي في مدارس k-12 تتضمن أربعة جوانب هي: المحتوى والإنتاج والعملية والتطبيق العملي. وكشفت أهم النتائج عن ست مكونات رئيسية لتفعيل الذكاء الاصطناعي هي: معرفة الذكاء الاصطناعي، عمليات الذكاء الاصطناعي، تأثير الذكاء الاصطناعي، أهمية الطالب، التواصل بين المعلم والطالب، والمرونة.

وأجرت بن إبراهيم (٢٠٢١) دراسة هدفت إلى معرفة مدى تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مقررات الفيزياء للمرحلة الثانوية في المملكة العربية السعودية، وقامت بتحليل مجتمع الدراسة المكون من مقررات الفيزياء للمرحلة الثانوية. فكانت التطبيقات المطلوبة هي: الواقع الافتراضي والواقع المعزز، واللغات الطبيعية، والمحتوى الذكي، وتطبيقات العلوم الذهنية، والروبوتات. وقد خلصت الباحثة إلى أن طلاب المرحلة الثانوية بحاجة إلى التعرض لتطبيقات وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي بصورة أكبر، وعزت ذلك إلى التركيز على المادة التعليمية دون تفاصيل تضمين هذه التطبيقات والأخلاقيات. وأوصت بضرورة رفع نسبة تضمين التطبيقات والأخلاقيات، وضرورة دمج الذكاء الاصطناعي بالعملية التعليمية بالإضافة إلى تدريب المعلمين على استخدام هذه التطبيقات.

وهدفت دراسة هوانج (٢٠٢١) Huang إلى تنمية كفاءات الطلاب على أساس اصطناعي، حيث استخدمت الدراسة المنهج النوعي، وأظهرت التقييمات التجريبية أن الفئات السبع لدورات الذكاء الاصطناعي مفيدة لتنمية الكفاءات الفرعية الست الرئيسية للطلاب.

في حين هدفت دراسة الأسطل وعقل والآغا (٢٠٢١) إلى تطوير نموذج مقترح قائم على الذكاء الاصطناعي والكشف عن فاعليته في تنمية مهارات البرمجة لدى طلاب الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا بخان يونس، وقد كشفت أعم النتائج عن وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطي درجات الطلاب في التطبيق القبلي والبعدي لبطاقة ملاحظة مهارات البرمجة بمساق الخوارزميات ومبادئ البرمجة لصالح التطبيق البعدي.

وأجرى العتل والعززي والعجمي (٢٠٢١) دراسة هدفت إلى التعرف على أهمية تقنية الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية، والتحديات التي تواجه استخدامها في التعليم من وجهة نظر طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت، وأظهرت النتائج وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطات أفراد عينة الدراسة حول أهمية تقنية الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية وفقاً لمتغير السنة الدراسية، بينما لا توجد فروق حول التحديات التي تواجه استخدامها في التعليم. كما أشارت النتائج إلى وجود فروق حول التحديات التي تواجه استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في التعليم وفقاً لمتغيري النوع والمعدل التراكمي، بينما لا توجد فروق حول أهميتها في العملية التعليمية.

وهدفت دراسة الخروصي (٢٠٢٠) إلى استقصاء مهارات الاقتصاد القائم على المعرفة في محتوى كتب مناهج (كامبريدج Cambridge) للرياضيات في الصفين السابع والثامن من وجهة نظر المشرفين التربويين، وأظهرت نتائج الدراسة أن درجة توافر مهارات الاقتصاد القائم على المعرفة في سلطنة عمان عالية بشكل عام على المحور ككل بمتوسط (٦٨.٣). وكان أقل تقدير من وجهة نظر المشرفين التربويين في المجال الاقتصادي كان للصفين السابع والثامن. كما أظهرت النتائج عدم وجود فروق ذات دلالة

إحصائية بين تقديرات المشرفين التربويين لدرجة توافر مهارات الاقتصاد القائم على المعرفة في محتوى كتب مناهج (كامبريدج Cambridge) للرياضيات للصفين السابع والثامن لكل مجال وللمجالات مجتمعة تعزى لمتغير النوع. وأن مستوى تقديرات المشرفين التربويين بسلطنة عمان لمستوى تطبيق المعلمين لمهارات الاقتصاد القائم على المعرفة عالية بشكل عام على المحور ككل.

وهدفت دراسة المالكي (٢٠٢٤) إلى توضيح دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الاستراتيجيات التعليمية في التعليم العالي، والفوائد الاستراتيجية التي يمكن للمؤسسات التعليمية الحصول عليها من دمج الذكاء الاصطناعي، مثل تحسين الوظائف الإدارية والقدرات التعليمية والبحثية وبيئات التعلم، فضلاً عن العقبات المحتملة أمام تنفيذها، وخلصت الدراسة إلى أن هناك حاجة ملحة لتنقيح أصحاب المصلحة في التعليم حول أهمية استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في استراتيجيات التعليم، وعدم جعل التحديات عائقاً أمام توظيفها.

وتناولت دراسة البدري (٢٠٢٤) الكشف عن معوقات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تدريس الرياضيات من وجهة نظر مدرسي الرياضيات في محافظة ذي قار - العراق - حيث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وتمثلت عينة الدراسة في (٤٠) مدرساً ومدرسة، واستخدم الباحث الاستبانة المكونة من (٣٠) فقرة موزعة في محاور كأداة للبحث، وأوصت الدراسة إلى ضرورة تزويد الجامعات بالأجهزة الذكية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي اللازمة لتوظيفها في تدريس الرياضيات.

فيما أجرت برزنجي (٢٠٢٤) دراسة هدفت إلى الكشف عن واقع توظيف معلمي الرياضيات لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية بالمدينة المنورة، وطبقت الدراسة على (٣١٥) معلم ومعلمة من معلمي الرياضيات، وكشفت نتائج الدراسة أن درجة معرفة معلمي الرياضيات بأهمية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية جاءت مرتفعة، بينما جاءت درجة توظيف معلمي الرياضيات لتطبيقات الذكاء الاصطناعي منخفضة، وأوصت الدراسة بضرورة إدراج مقرر الذكاء الاصطناعي ليكون أحد مقررات برامج إعداد المعلم والعمل على تضمينه كمادة أساسية في مراحل التعليم العام.

نلاحظ مما سبق أن الدراسات السابقة قد ركزت على مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ضمن المناهج الدراسية، إضافة إلى حداثة وفاعلية تلك الدراسات وأهميتها في دراسة هذه التطبيقات بما يتوافق مع التسارع المعرفي والتكنولوجي في هذا العصر، وفي ضوء ما تقدم فإنه من الأهمية بمكان التطرق إلى تلك المفاهيم والتطبيقات من خلال دراسة مدى تضمينها في المناهج الدراسية، مما يسهم في تطوير عملية التعلم، حيث جاءت الدراسة الحالية بعنوان درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى مناهج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية.

أهداف الدراسة:

1. تحديد مدى تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية.
2. الكشف عن مدى تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية.
3. اقتراح تحسينات وتعديلات على المنهاج الحالي لزيادة فعاليته بما يتواءم مع مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

مشكلة الدراسة:

يشهد العالم المعاصر انفجاراً معرفياً وثورة تقنيات غير مسبوقة، أثرت في شتى جوانب الحياة، ومثلت أحد أهم العوامل الرئيسة لتحديث المجتمعات وتقدم الأمم، حيث صارت الدول المعاصرة أمام خيارين: إما أن توظف إمكانيات هذه الثورة المعرفية، أو تكون خارج معادلة التقدم. فلا يمكن أن تندمج المجتمعات المعاصرة مع العالم الرقمي الجديد، إذا لم تبدأ فعلياً في التأسيس لمتطلبات هذا التطور، وقد نجحت الدول المتقدمة في هذا الجانب إلى حد كبير، إدراكاً منها بمواكبة كل ما هو جديد في مجال التقدم التكنولوجي والمعرفي المتسارع.

وفي ضوء ذلك فإن المناهج الحالية التي تم تصميمها في ضوء معايير لا تتوافق مع أدوات ومهارات الذكاء الاصطناعي من حيث: دمج المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي وأثرها على أداء الطلبة، وكذا نوع التطبيقات العملية المتضمنة في المناهج والتي يمكن استخدامها لتحسين جودة المنهاج بما يواكب التغيرات العلمية والتكنولوجية الحالية لأمر يستدعي إعادة النظر في تلك المناهج بصفة عامة ومناهج الرياضيات بصفة خاصة حيث أوصت فومينام (٢٠٢٠) بتبني مناهج علمية قائمة على تقنيات الثورة الصناعية الرابعة، مما يساعد الطلاب على اكتساب المهارات اللازمة لأداء سلس في المنظمات العاملة، وأوصت دراسة الفائز والعثمان والملحي (٢٠٢١) بزيادة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المناهج الدراسية مع التركيز بشكل أكبر على الحوسبة بجانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما أكد السيابي (٢٠١٩) على تبني التقنيات المعززة للذكاء الاصطناعي كتقنية الواقع المعزز في المناهج الدراسية، والاهتمام بالواقع العلمي والتقني.

أسئلة الدراسة:

1. ما درجة تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية؟

٢. ما درجة تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية؟

أهمية الدراسة:

١. إكساب المعلمين مهارات المستقبل.
٢. تضمين مهارات الذكاء الاصطناعي في المناهج الدراسية.
٣. قياس درجة تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في منهاج الرياضيات.
٤. قياس درجة تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في منهاج الرياضيات.
٥. إثراء المحتوى العلمي بمفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي.
٦. تزويد وزارة التربية والتعليم اليمنية بمؤشرات عن درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في منهاج الرياضيات.

حدود الدراسة:

- الحدود الزمانية: ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م.
- الحدود الموضوعية: اقتصرَت الدراسة على تحليل مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في كتب الرياضيات للصف الثالث الثانوي في الجمهورية اليمنية.

مصطلحات الدراسة:

المحتوى: هو ما يتضمنه الكتاب المدرسي من معلومات وحقائق وأفكار وأنشطة ومفاهيم محتكمة إلى نظام معين من أجل تحقيق هدف ما.

التحليل: هو أسلوب ومنهج بحثي يقوم على وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال تحديد موضوع الدراسة وهدفها وتعريف مجتمع الدراسة الذي سيتم اختيار الحالات الخاصة منه لدراستها. (عليان، ٢٠٠١).

الذكاء الاصطناعي: ويعرف بأنه قدرة الآلة على أداء الوظائف المعرفية المرتبطة بالعقول البشرية مثل الإدراك والاستدلال والتعلم والتفاعل مع البيئة وحل المشكلات وممارسة الأبداع. وهو مزيج من تقنيات حسابية متقدمة متفاوتة تتطور باستمرار وبسرعة كبيرة، وساعد من انتشارها وزيادة أدائها ودقتها وجود البيانات الضخمة الناتجة من الاستخدام الهائل للتطبيقات الحاسوبية. (عبد البصير، ٢٠٢١).

تطبيقات الذكاء الاصطناعي: تعرفه البشر (٢٠١٨) بأنها برامج تعليمية لها قدرة فائقة على القيام بالعديد من المهام التي تحاكي السلوك البشري، من تعلم وتفكير وتعليم وإرشاد، وقدرة على اتخاذ القرارات بأسلوب علمي ومنظم.

مناهج الرياضيات: هي كتب الرياضيات المقررة على المدارس الحكومية بالجمهورية اليمنية بكل ما تحتوي من معارف علمية وأنشطة وتقويم وجداول ورسومات وقضايا بحثية ومشاريع ومسائل.

الصف الثالث الثانوي: هو المرحلة الأخيرة من التعليم الثانوي.

إجراءات الدراسة:

تمثلت إجراءات الدراسة الحالية وطريقتها في الآتي:

منهج الدراسة:

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي بأسلوب تحليل المحتوى، وهو أحد أساليب البحث العلمي المناسبة في تقصي المعلومات عن المناهج الدراسية، والذي يهدف إلى الكشف عن درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مناهج الرياضيات.

مجتمع الدراسة:

تكوّنت مجموعة الدراسة من جميع مناهج الرياضيات في مرحلة التعليم الثانوي بالجمهورية اليمنية، وتكونت عينة الدراسة من كتاب الرياضيات للصف الثالث الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م، كما هو موضح بالجدول رقم (١).

جدول (١) توزيعات كتاب الصف الثالث الثانوي للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤م

الصف	الكتاب	المقرر	عدد الصفحات	عدد الأفكار الفرعية
الثالث الثانوي	الرياضيات	الجبر	٩٢	١٢٤
		الهندسة	٤٤	١٠٤
		التفاضل	٤٧	١١٢
		التكامل	٤٢	١٠٦

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة قام الباحث بإعداد بطاقة التحليل بالاستعانة بالأدب التربوي والدراسات السابقة، حيث تم تطوير الأداة التي استخدمها كل من (العثمان، والفائز، والملحي، ٢٠٢١). وخلصت أداة الدراسة في شكلها النهائي إلى خمس مجالات وأربع وعشرون فقرة وهي: تحليل البيانات وهيكلتها، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبرمجة الذكاء الاصطناعي، والحوسبة المادية، والتعلم العميق. واتفقت أداة الدراسة الحالية مع دراسة العثمان والفائز والملحي (٢٠٢١) في المجالات العامة، واختلفت معها في الفقرات بما يتناسب مع مناهج الرياضيات في الجمهورية اليمنية.

مع ملاحظة أنه تم اختيار مجالات الأداة بناءً على أهميتها وارتباطها بمناهج الرياضيات وبناءً على مراجعة الدراسات السابقة وتحليلها، مما ساعد في وجود بعض التطبيقات المتاحة والمستخدمة للتعاون بين الطالب والآلة لحل المشكلات الرياضية في الجبر والهندسة، وكذا استخدام البرمجة في قراءة وتحليل

الرسوم والأشكال الرياضية، وعمليات التحليل التي تربط بين المواقف الحياتية وعمليات التفكير المختلفة.

صدق الأداة:

استخدم الباحث صدق المحكمين للتحقق من صدق الأداة، وذلك من خلال عرض بطاقة التحليل على مجموعة من المحكمين المتخصصين في مجال مناهج وطرق تدريس الرياضيات وعددهم (٩) من أعضاء هيئة تدريس في مختلف الجامعات اليمنية وخبراء مناهج الرياضيات بوزارة التربية والتعليم، بعد ذلك قام الباحث بإجراء التعديلات المناسبة على البطاقة بناءً على ملاحظاتهم وآراءهم.

ثبات الأداة:

استخدم الباحث أسلوب الثبات عبر الزمن للتحقق من ثبات بطاقة التحليل وجاهزيتها للتطبيق، حيث تم اختيار كتاب الصف الثامن لتحليله، وبلغ الفارق الزمني بين التحليل الأول والتحليل الثاني خمسة عشر يوم، واستخدم الباحث معادلة بيرسون لاستخراج معامل الارتباط بين التحليلين، حيث بلغ معامل الارتباط (٠.٩١) وهو ارتباط جيد ذو درجة ثبات مقبولة لتطبيق الأداة.

المعالجات الإحصائية:

بعد قيام الباحث بتطبيق بطاقة التحليل على الكتاب المدرسي، تمت المعالجة الإحصائية للبيانات، بحساب التكرارات لكل فقرة في محتوى الكتاب المدرسي - بحسب بطاقة التحليل - واستخراج النسب المئوية لتكرار الفقرات واستخدام معادلة بيرسون لحساب ثبات بطاقة التحليل. وفي ضوء ذلك فقد تم استخدام التكرارات والنسب المئوية لاحتساب مدى تضمين كل عنصر - من العناصر في الكتاب المدرسي، حيث تم احتساب مدى تكرار كل مؤشر من المؤشرات، واحتساب النسبة المئوية لتكرار المؤشر إلى مجموع التكرارات ذات العلاقة.

إجراءات الدراسة:

- بعد التحقق من صدق الأداة وثباتها، قام الباحث بإجراء ما يلي:
١. تحديد المنهج الدراسي الذي ستطبق عليه بطاقة التحليل.
 ٢. تحليل كتاب الرياضيات بناءً على (المحتوى المعرفي، الأنشطة، الصور، الجداول، الأشكال، التمارين والمسائل)، حيث شملت عملية التحليل ما يلي:
- الهدف من التحليل: وهو معرفة إلى أي مدى تم تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج الرياضيات للصف الثالث الثانوي.
 - فئة التحليل: المؤشرات الواردة ضمن البنود الأساسية حسب بطاقة التحليل.

- وحدة التحليل: تم اختيار الفكرة الواردة كوحدة تحليل سواءً جاءت ضمن فقرة أو سؤال أو مثال أو نشاط.

٣. تحليل محتوى منهاج الرياضيات لقياس مدى تكرار عبارات أداة التحليل ليشمل (المحتوى المعرفي، الأنشطة، الصور، الجداول، الأشكال، التمارين والمسائل).

٤. التحليل الإحصائي حسب نسبة التضمن (عدد تكرار العبارة/ إجمالي عدد الأفكار) مضرورياً في ١٠٠.

عرض النتائج ومناقشتها:

نتائج السؤال الأول ومناقشتها:

للإجابة على السؤال الأول الذي نصه: ما درجة تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية؟

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لمجالات مفاهيم الذكاء الاصطناعي في بطاقة التحليل والنسبة العامة كما هو موضح في الجدول (٢).

جدول (٢) التكرارات والنسب المئوية لمجالات مفاهيم الذكاء الاصطناعي في بطاقة التحليل والنسبة العامة.

التكامل		التفاضل		الهندسة		الجبر		المجالات
النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	
1.33%	8	0.87%	7	0.43%	3	0.86%	6	تحليل البيانات وهيكلتها
0%	0	0%	0	0.29%	2	0.71%	5	برمجة الذكاء الاصطناعي
0%	0	0%	0	0.29%	2	0%	0	الحوسبة المادية
0%	0	0.13%	1	0.14%	1	1.60%	11	التعلم العميق
1.33%	8	1%	8	1.15%	8	3.17%	22	إجمالي نسبة تضمين جميع المجالات
1.66								المتوسط العام

يتضح من نتائج الجدول (٢) أن درجة تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في محتوى منهاج الرياضيات للصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية، جاءت بدرجة ضعيفة، بمتوسط حسابي (1.66).

فيما تراوحت النسب المئوية لكل مجال من مجالات أداة الدراسة بين (3.17% - 1%)، حيث بلغت في محتوى مقرر الجبر (3.17%)، ومحتوى مقرر الهندسة (1.15%)، ومحتوى مقرر التفاضل (1%)، ومحتوى مقرر التكامل (1.33%).

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن محتوى مقرر الجبر جاء في المرتبة الأولى بنسبة (3.17%)، حيث جاء في المرتبة الأولى فيه مجال "التعليم المعمق" بنسبة (1.60%)، والمرتبة الثانية فيه مجال "تحليل البيانات وهيكلتها" بنسبة (86%)، والمرتبة الثالثة فيه مجال "برمجة الذكاء الاصطناعي" بنسبة (71%).

كما كشفت نتائج الدراسة أن محتوى مقرر التكامل جاء في المرتبة الثانية بنسبة (33% 1)، حيث جاء في المرتبة الأولى فيه مجال "تحليل البيانات وهيكلتها" بنسبة (33% 1)، وحصلت بقية المجالات على نتيجة صفر. وأشارت نتائج الدراسة أن محتوى مقرر الهندسة جاء في المرتبة الثالثة بنسبة (15% 1)، حيث جاء في المرتبة الأولى فيه مجال "تحليل البيانات وهيكلتها" بنسبة (43% 0)، والمرتبة الثانية فيه مجالاً "برمجة الذكاء الاصطناعي" و"الحوسبة المادية" بنسبة (29% 0) لكل مجال منها، والمرتبة الثالثة فيه مجال "التعلم العميق" بنسبة (14% 0). كما أفصحت نتائج الدراسة أن محتوى مقرر التفاضل جاء في المرتبة الرابعة والأخيرة بنسبة (1%)، حيث جاء في المرتبة الأولى فيه مجال "تحليل البيانات وهيكلتها" بنسبة (87% 0)، والمرتبة الثانية فيه مجال "التعليم العمق" بنسبة (13% 0)، وحصلت بقية المجالات على النتيجة صفر.

وتعزى هذه النتيجة إلى أن أهداف مناهج الرياضيات تركز على إكساب الطلبة مهارات التحليل والاستقصاء والاكتشاف وتطبيق المهارات الرياضية، بالإضافة إلى أن أهداف وثيقة مناهج الرياضيات الثانوية بالجمهورية اليمنية لم تتناول التركيز على مفاهيم، مما أدى إلى تغييب هذه المفاهيم من مناهج الرياضيات. كما يمكن أن تعزى هذه النتيجة إلى حداثة الاهتمام بالذكاء الاصطناعي.

ومن خلال ما سبق؛ نلاحظ أن هذه النتيجة اقتربت من نتيجة دراسة العثمان والفائز والملحي (٢٠٢١) والتي تضمنت في نتائجها أن درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي بلغت نسبة (٤٦.٣%) في محتويات مناهج الحاسب وتقنية المعلومات، واختلفت نتائجها مع دراسة (الخروصي، ٢٠٢٠) والتي خلصت إلى أن درجة توافر مهارات الاقتصاد القائم على المعرفة في مناهج الصف السابع بسلطنة عمان جاءت بدرجة عالية بشكل عام على المحور ككل بمتوسط (٦٨.٣%). ضمن مناهج كامبريدج للرياضيات.

نتائج السؤال الثاني ومناقشتها:

للإجابة على السؤال الثاني الذي نصه: ما درجة تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى مناهج رياضيات الصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية؟

تم استخراج التكرارات والنسب المئوية لمجال: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بطاقة التحليل والنسبة العامة كما هو موضح في الجدول (٣).

جدول (٣) التكرارات والنسب المئوية لمجال: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في بطاقة التحليل والنسبة العامة

المجالات	الجبر		الهندسة		التفاضل		التكامل	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
تطبيقات الذكاء الاصطناعي	2	0.29%	2	0.29%	0	0%	0	0%
المتوسط العام	0.15							

يتضح من نتائج الجدول (٣) أن درجة تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى مناهج الرياضيات للصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية، جاءت بدرجة ضعيفة، بمتوسط حسابي (0.15). وجاءت النسبة المئوية له في أداة الدراسة بـ (0.29)، حيث بلغت في محتوى مقرر كل من الجبر والهندسة (0.29%)، وصفرًا في بقية المقررات.

وأشارت نتائج الدراسة إلى أن محتوى مقرر الجبر ومقرر الهندسة قد جاءت في المرتبة الأولى، بينما جاءت مقررات النفاضل والتكامل في المرتبة الأخيرة.

وتعزى هذه النتيجة إلى أن التطبيقات المتوفرة في مناهج الرياضيات للصف الثالث الثانوي بالجمهورية اليمنية هي تطبيقات محددة بأهداف بعيدة عن أهداف الذكاء الاصطناعي، حيث تتمثل تلك الأهداف في قياس مدى اكتساب المفاهيم الرياضية ومهارات حل المسألة الرياضية وحفظ وتذكر القوانين الرياضية والتطبيق الجبري المباشر لتلك المفاهيم والقواعد والقوانين، وليس هناك أهداف أو محتوى مبرمج يواءم أهداف ومحتوى المقرر بما يحقق مبادئ وأهداف الذكاء الاصطناعي. وقد يعود السبب إلى عدم تحديث مناهج الرياضيات الثانوية في المرحلة الأخيرة وعدم مواكبتها للتطورات المعرفية والتكنولوجية المتسارعة في هذه الحقبة الزمنية.

التوصيات:

في ضوء النتائج التي توصلت إليه الدراسة، يوصي الباحث بما يلي:

1. تشكيل لجنة وطنية لتحديد المعايير الخاصة بالذكاء الاصطناعي الواجب تضمينها ضمن مخرجات النظام التعليمي اليمني.
2. تحديث مناهج الرياضيات بالجمهورية اليمنية بما يواكب التطورات المعرفية والتكنولوجية المتسارعة.
3. تضمين مفاهيم الذكاء الاصطناعي في مناهج الرياضيات بدرجة أكبر مما هي عليه حالياً.
4. المتابعة الحثيثة والمستمرة للتطورات التكنولوجية عامة وللتطورات في مجال الذكاء الاصطناعي خاصة وتعديل مناهج الرياضيات باستمرار.
5. تصميم محتوى مناهج الرياضيات بشكل يعكس توافر تطبيقات للذكاء الاصطناعي على تلك المفاهيم.
6. ربط محتوى مناهج الرياضيات بمحتوى إلكتروني قائم على تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

المقترحات:

1. يوصي الباحث بإجراء بعض الدراسات المرتبطة بموضوع الدراسة الحالية، وهي:
فاعلية برنامج قائم على الذكاء الاصطناعي في تنمية مهارات التفكير وحل المشكلات الرياضية لدى الطلبة.
2. أثر استخدام معلمي الرياضيات لأساليب التدريس القائمة على الذكاء الاصطناعي في تحصيل الطلبة ودافعتهم نحو التعلم.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

١. ابن إبراهيم، منال حسن محمد (٢٠٢١). مدى تضمين تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته بمقررات الفيزياء للمرحلة الثانوية. مجلة العلوم التربوية، العدد (٢٩).
٢. الأسطل، محمود، وعقل، مجدي، والآغا، إياد (٢٠٢١). تطوير نموذج مقترح قائم على الذكاء الاصطناعي وفاعليته في تنمية مهارات البرمجة لدى طلاب الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا بخان يونس. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية. ٢٩(٢). ٢٧٧-٣٤٧.
٣. برزنجي، سلوى سالم (٢٠٢٤). واقع توظيف معلمي الرياضيات لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في العملية التعليمية بالمدينة المنورة. مجلة جامعة بيشة للعلوم التربوية. (١٧). ١٦١-١٨٦.
٤. آل قاسم، فهد(د. ت). مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي. استرجعت من: <https://books.library.net/files/download-pdf-ebooks.org-ku-8757.pdf>.
٥. البدري، نعيم عجمي (٢٠٢٤). معوقات استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تدريس الرياضيات من وجهة نظر مدرسي الرياضيات في محافظة ذي قار. المؤتمر العلمي الدوري الثالث للعلوم الإنسانية والتربوية والنفسية. ٦٦٥-٦٨٢.
٦. البشر، منى عبدالله محمد (٢٠١٨). متطلبات توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تدريس طلاب وطالبات الجامعات السعودية من وجهة نظر الخبراء. مجلة التربية ٢٠(٢).
٧. الخروصي، بدر (٢٠١٩). المدرسة في ظل الثورة الصناعية الرابعة. مؤتمر الثورة الصناعية الرابعة وأثرها على التعليم، صحار، سلطنة عمان.
٨. الخروصي، عيسى خميس (٢٠٢٠). تضمين مهارات الاقتصاد القائم على المعرفة في مناهج كامبريدج للرياضيات للصفين السابع والثامن ودرجة تطبيق المعلمين لها من وجهة نظر المشرفين التربويين بسلطنة عمان. المجلة العربية للنشر، (٢٠). ٢٢٧-٢٥٢.
٩. خليفة، إيهاب (٢٠١٩). مجتمع ما بعد المعلومات: تأثيرات الثورة الصناعية الرابعة على أمن المعلومات. المستقبل للأبحاث والدراسات، بيروت، العربي للنشر والتوزيع.
١٠. السيابي، سميرة (٢٠١٩). دور تقنية الواقع المعزز في رفع مستوى التحصيل الدراسي لدى طلبة المدارس. مؤتمر الثورة الصناعية الرابعة وأثرها على التعليم، صحار، سلطنة عمان.
١١. عبادة، ناهد (٢٠٢١). تعريف الذكاء الاصطناعي. استرجعت من <https://mawdoo3.com>.
١٢. عبد البصير، بورغداد وحمزة، موساوي (٢٠٢١). أهمية الذكاء الاصطناعي في التمويل البنكي للتجارة الدولية دراسة حالة. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الأبراهيمي، الجزائر.

١٣. العتل، محمد، والعنزي، إبراهيم، والعجمي، عبدالرحمن (٢٠٢١). دور الذكاء الاصطناعي (AI) في التعليم من وجهة نظر طلبة كلية التربية الأساسية بدولة الكويت. مجلة الدراسات والبحوث التربوية. ١١(١). ٢٧٠٩ - ٥٢٣١.
١٤. عليان، ربحي مصطفى (٢٠٠١). البحث العلمي: أسسه مناهجه أساليبه إجراءاته. عمان، الأردن: بيت الأفكار الدولية.
١٥. الفائز، عبدالعزيز، والعتشان، عبدالرحمن، والملحي، خالد (٢٠٢١). درجة تضمين مفاهيم وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في محتوى مناهج الحاسب وتقنية المعلومات بالتعليم العام في المملكة العربية السعودية. المجلة الدولية للبحوث والعلوم التربوية. ٤(٤). ١٧١ - ٢١٤.
١٦. اللوزي، موسى (٢٠١٢). الذكاء الاصطناعي في الأعمال. بحث مقدم للمؤتمر السنوي الحادي عشر: ذكاء الأعمال واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، عمان، الأردن.
١٧. المالكي، وفاء (٢٠٢٤). دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعزيز الاستراتيجيات التعليمية في التعليم العالي. مجلة العلوم التربوية والنفسية. ٧(٥). ٩٣ - ١٠٧.
١٨. موسى، عبدالله، وبلال، أحمد حبيب (٢٠١٩). الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر- المجموعة العربية للتدريب والنشر.
١٩. مولر، توماس، وتشايكا، ظغلين، وماتشر، جيمس، وبيلمسول، ستيف (٢٠١٩). تقرير الذكاء الاصطناعي: توقعات عام ٢٠١٩ زما بعده في المملكة العربية السعودية. أرنست ويونغ.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Abdel Nour, A. (2005). *Introduction to the science of artificial intelligence*, Riyadh, King Abdulaziz City for Technology.
2. Alfayez, P., & al-Othman, P., and al-Malhi, kh. (2021). *The degree of inclusion of artificial intelligence concepts and applications in the content of computer and information technology curricula in public education in the Kingdom of Saudi Arabia*. *International Journal of Research and Educational Sciences*. 4(4). 171-214.
3. Al Kaabi, L. (2019 January 21-23). *Employing the smart curriculum in the educational environment (paper presentation), the International Conference of the Fourth Industrial Revolution and its impact on education*. Sohar, Sultanate of Oman.
4. Al Qassem, F. (D. T). *Introduction to the science of artificial intelligence*. Retrieved from: myreaders. info - Justhost. com.
5. Al-Astal, M, M, & Agha, I. (2021). *Developing a proposed model based on artificial intelligence and its effectiveness in developing programming skills for students of the University College of Science and Technology in Khan Yunis*.

Journal of the Islamic University of Educational and Psychological Studies.
29(2). 277-347.

6. Al-Atl, M, Al-Anzi, E. &Al-Ajmi, P. (2021). *The role of artificial intelligence (AI) in education from the perspective of students of the College of Basic Education in the State of Kuwait. Journal of Educational Studies and Research.* 1(1). 2709- 5231.

7. Albashr, M, A, M. (2018). *Requirements for employing artificial intelligence applications in teaching Saudi university students from the point of view of experts. Education Journal* 20(2).

8. Al-Kharousi, A, K. (2020). *Including knowledge-based economy skills in the Cambridge Mathematics curricula for the seventh and eighth grades and the degree to which teachers apply them from the point of view of educational supervisors in the Sultanate of Oman. The Arab Journal for Scientific Publishing,* (20). 227-252.

9. Al-Siyabi, S. (2019 January 21-23). *The Role of Augmented Reality Technology in Raising the Level of Academic Achievement among School Students (Paper Presentation), Fourth Industrial Revolution Conference and its Impact on Education. Sohar, Sultanate of Oman.*

10. *Arab portal for technical news.* (2020 October 12). *How artificial intelligence is enabling education.* Retrieved from <https://aitnews.com>.

11. Alabri, M. (2019 January 21-23). *Sustainable Education in the Light of the Fourth Industrial Revolution (Paper Presentation), Fourth Industrial Revolution Conference and its Impact on Education. Sohar, Sultanate of Oman.*

12. Bonnet, A. (1978). *Artificial Intelligence: Its Reality and Its Future.* (Ali Sabry, translator, 1993). *Knowledge World, Kuwait.*

13. Obada, n. (2021). *Defining artificial intelligence.* Retrieved from <https://mawdoo3.com>.

14. Khalifa, I. (2019). *The Post-Information Society: Effects of the Fourth Industrial Revolution on Information Security, The Future for Research and Studies, Beirut, Al-Araby for Publishing and Distribution.*

15. Kharousi, b. (2019). *The School in the Light of the Fourth Industrial Revolution (Paper Presentation). Fourth Industrial Revolution Conference and its Impact on Education, Sohar, Sultanate of Oman.*

16. Khawaldeh, A. & Thalijah, N. (2012). *Information systems based on artificial intelligence between theoretical concepts and practical applications in the economic institution, the tenth national forum on information systems based on artificial intelligence and their role in making decisions of the economic institution, Skikda University, Algeria.*

17. Lozy, M. (2012). *Artificial intelligence in business. Research presented at the eleventh annual conference on Business Intelligence and Knowledge Economy, College of Economics and Administrative Sciences, Al-Zaytoonah University, Amman, Jordan.*

18. Ministry of Education, Ministry of Higher Education. (2021). *The national framework for future skills*. Electronic document, <https://ict.moe.gov.om/publication/PDF/FutureSkills/index.html>.
19. Muller, T., Chaika, Z., Mather, J., & Blimsoll, S. (2019). *The Artificial Intelligence Report: Outlook for 2019 and Beyond in Saudi Arabia*. Ernst & Young.
20. Musa, A, and Bilal, A, H. (2019). *Artificial intelligence revolutionized the technologies of the age*. Arab Group for Training and Publishing.
21. Wize Summit. (2021). *Leverage the power of artificial intelligence to advance education*. QatarFoundation. Retrieved from: wise-qatar.org.
22. Chiu, Thomas K. F. (2021). *Holistic Approach to the Design of Artificial Intelligence (AI) Education for K-12 Schools Tech Trends: Linking Research and Practice to Improve* ISSN: ISSN-8756-3894. *Learning*, 56(5). 796-807.
23. Fomunyan, K. (2020). *Deterritorialising to Reterritorializing the Curriculum Discourse in African Higher Education in the Era of the Fourth Industrial Revolution*. *International Journal of Higher Education*, 9(4). 27-34.
24. Chiu, Thomas K. F. (2021). *Holistic Approach to the Design of Artificial Intelligence (AI) Education for K-12 Schools Tech Trends: Linking Research and Practice to Improve* ISSN: ISSN-8756-3894. *Learning*, 56(5). 796-807.
25. Huang, X. (2021). *Aims for Cultivating Students' Key Competencies Based on Artificial Intelligence Education in China Education and Information Technologies*, 26(5). 5127-26(5). 5127-5147.

Romanization of references

First: Arabic References

1. Ibn Ibrāhīm, Manāl Ḥasan Muḥammad (2021). Madá taḍmīn taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y w'khlāqyāth bmqrrāt al-fīziyā' llmrḥh al-thānawīyah. Journal of Educational Sciences, Issue (29).

2. Al-Aṣṭal, Maḥmūd, wa-'aql, Majdī, wāl'āghā, Iyād (2021). taṭwīr namūdḥaj muqtaraḥ qā'im 'alā al-dhakā' alāṣṭnā'y wfā'lyth fī Tanmiyat mahārāt al-barmajah ladá ṭullāb al-Kullīyah al-Jāmi'iyah lil-'Ulūm wa-al-Tiknūlūjiyā bkhān Yūnus. Journal of the Islamic University for Educational and Psychological Studies. 29(2). 277 – 347.

3. Barzanjī, Salwā Sālim (2024). wāqi' Tawzīf Mu'allimī al-riyāḍīyāt lttbyqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-'amalīyah al-tā'limīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah. Journal of Bisha University for Educational Sciences. 7(1). 161 – 186.

4. Āl Qāsim, Fahd (D. t). madkhal ilá 'ilm al-dhakā' alāṣṭnā'y. Retrieved from:

<https://books.library.net/files/download-pdf-ebooks.org-ku-8757.pdf>.

5. Al-Badrī, Na'īm 'Ujāymī (2024). Mu'awwiqāt istikhdam Tiknūlūjiyā al-dhakā' alāṣṭnā'y fī tadrīs al-riyāḍīyāt min wijhat nazar Mudarrisī al-riyāḍīyāt fī Muḥāfazat Dhī Qār. The Third Periodic Scientific Conference for Humanities, Educational and Psychological Sciences. 665 – 682.

6. Al-Bashar, Munā Allāh Muḥammad (2018). Mutaṭallabāt Tawzīf taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y fī tadrīs ṭullāb wa-ṭālibāt al-jāmi'āt al-Sa'ūdīyah min wijhat nazar al-khubarā'. Journal of Education 20(2).

7. Al-Kharūṣī, Badr (2019). al-Madrasah fī zill al-thawrah al-Ṣinā'iyah al-rābi'ah. Conference on the Fourth Industrial Revolution and its Impact on Education, Sohar, Sultanate of Oman.

8. Al-Kharūṣī, 'Īsā Khamīs (2020). taḍmīn mahārāt al-iqtisād al-qā'im 'alā al-Ma'rifah fī Manāhij Kāmbrīdj llryādāt llṣfyn al-sābi' wa-al-thāmin wa-darajat taṭbīq al-Mu'allimīn la-hā min wijhat nazar almsḥrfyn al-Tarbawīyīn bi-Salṭanat 'Ammān. Arab Journal of Publishing, (20). 227 - 252.

9. Khalīfah, Īhāb (2019). mujtama' mā ba'da al-ma'lūmāt : Ta'thīrāt al-thawrah al-Ṣinā'iyah al-rābi'ah 'alā Amn al-ma'lūmāt. Al-Mustaqbal for Research and Studies, Beirut, Al-Arabi for Publishing and Distribution.

10. Al-Sayyābī, Samīrah (2019). Dawr Taqnīyat al-wāqi' al-mu'azzaz fī Raf mustawā al-taḥṣīl al-dirāsī ladá ṭalabat al-Madāris. Conference on the Fourth Industrial Revolution and its impact on education, Sohar, Sultanate of Oman.

11. 'Ubādah, Nāhid (2021). ta'rīf al-dhakā' alāṣṭnā'y. Retrieved from <https://mawdoo3.com>.

12. Abdālḥsy, bwrghdād wa-Ḥamzah, Mūsawī (2021). Ahammīyat al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-tamwīl al-bankī lil-Tijārah al-Dawliyah dirāsah ḥālat. Unpublished master's thesis. Faculty of Economics and Management Sciences, University of Mohamed Bachir El Ibrahimi, Algeria.

13. Al'tl, Muḥammad, wāl'nzy, Ibrāhīm, wāl'jmy, 'Abd-al-Raḥmān (2021). Dawr al-dhakā' alāṣṭnā'y (AI) fī al-Ta'līm min wjhat naẓar ṭalabat Kullīyat al-Tarbiyah al-asāsīyah bi-Dawlat al-Kuwayt. Journal of Educational Studies and Research. 1(1). 2709 - 5231.

14. 'Alyān, Ribhī Muṣṭafá (2001). al-Baḥṭh al-'Ilmī : ususuḥu manāhijuh asālībuh ijrā'ātuḥu. Amman, Jordan: International Ideas House.

15. Al-Fā'iz, 'Abd-al-'Azīz, wāl'thmān, 'Abd-al-Raḥmān, wāmlḥy, Khālid (2021). darajat taḍmīn Mafāhīm wa-taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y fī muḥṭawá Manāhij al-Ḥāsib wa-tiqnīyat al-ma'lūmāt bi-al-ta'līm al-'āmm fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah. Journal International Journal of Educational Research and Sciences. 4(4). 171 – 214.

16. Al-Lawzī, Mūsá (2012). al-dhakā' alāṣṭnā'y fī al-A'māl. baḥṭh muqaddam lil-Mu'tamar al-Sanawī al-ḥādī 'ashar : dhkā' al-A'māl wa-iqtisād al-Ma'rifah, Kullīyat al-iqtisād wa-al-'Ulūm al-Idārīyah, Al-Zaytoonah University, Amman, Jordan.

17. Al-Mālikī, Wafá' (2024). Dawr taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y fī ta'zīz al-Istirātijīyāt al-ta'līmīyah fī al-Ta'līm al-'Ālī. Journal of Educational and Psychological Sciences. 7(5). 93 – 107.

18. Mūsá, Allāh, wa-Bilāl, Aḥmad Ḥabīb (2019). al-dhakā' alāṣṭnā'y Thawrat fī Tiqniyāt al-'aṣr. Arab Group for Training and Publishing.

19. Mūllar, Tūmās, wtshāykā, zghlyn, wmātshr, James, wblymswl, styf (2019). taqrīr al-dhakā' alāṣṭnā'y: Predictions for 2019 and Beyond in the Kingdom of Saudi Arabia. Ernst & Young.

مدى المحافظة على صلوات الفروض جماعة في محافظة مبارك الكبير في دولة الكويت

أحمد خميس محمد الخميس

ماجستير التربية، دولة الكويت

Samsung33375@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٥/١١/٢٠٢٤ م

تاريخ تسلم البحث: ٥/١١/٢٠٢٤ م

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى كشف مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض؛ في أوقاتها، وفي الجماعة، وفي المسجد والاختلافات في بعض المتغيرات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة وتكونت عينة الدراسة من المصلين الذكور عددهم (٠) بالطريقة العشوائية، وجمع بيانات الدراسة تم تصميم استبانة احتوت على ثلاثة محاور تمثل مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية: مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض هو كثير وليس دائماً، ومدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في وقتها هو كثير جداً، ومدى محافظة المصلين على الصلوات في جماعة هو كثير، ومدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في المسجد هو كثير، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة (ت) عند مستوى دلالة (٠) بين صلوات الفروض في وقتها وبين صلوات الفروض في جماعة وبين صلوات الفروض في المسجد.

الكلمات المفتاحية: صلوات الفروض، مساجد، المصلين، محافظة مبارك الكبير، دولة

الكويت.

The extent of maintaining obligatory prayers in congregation in Mubarak Al-Kabeer Governorate in the State of Kuwait

Ahmed Khamis Mohammed Al Khamis

Master of Education - Kuwait

Samsung33375@gmail.com

Date of Receiving the Research: 5/11/2024

Research Acceptance Date: 25/11/2024

Abstract:

This study aimed to reveal the extent to which worshipers maintain the obligatory prayers and at their times, in congregation, and in the mosque, in addition to the differences in some variables. The study used the descriptive analytical approach to achieve the objectives of the study, and the study sample consisted of male worshipers, whose number was (50) in a random manner. To collect data for the study, a questionnaire was designed that contained three axes representing the extent to which worshipers adhere to the obligatory prayers. The study reached the following results: the extent to which worshipers adhere to the obligatory prayers is a lot and not always, the extent to which the worshipers adhere to the obligatory prayers on time is very high, the extent to which the worshipers adhere to the prayers in a group is a lot, and the extent to which the worshipers adhere to the obligatory prayers in the mosque is a lot. In addition, there are statistically significant differences in the value (T) at the level of significance ($\alpha \leq 0.05$) between the obligatory prayers on time, the obligatory prayers in a group and the obligatory prayers in the mosque.

Keywords: Obligatory prayers, mosques, worshippers, Mubarak Al-Kabeer Governorate, State of Kuwait.

المقدمة :

الإطار العام للدراسة

الخيارات كثيرة ومتنوعة في الحياة، ويمكن للإنسان اختيار مايناسبه وفق أهدافه والعوامل المؤثرة به، ومع ذلك توجد أشياء لايمكن الاختيار منها ويفرض على الإنسان الأخذ بها. الفروض هي ليست خيارات بل تتطلب الأداء بمدى قدرة الإنسان عليها، ولاسيما صلوات الفروض الخمسة ابتداءً من صلاة الفجر فالظهر ثم العصر- وبعدها المغرب وأخيراً العشاء في كل يوم من حياة الإنسان المسلم المكلف بها شرعاً، ويمتد هذا الفرض بمدى الأداء في الوقت المحدد وإلى الجماعة وحتى إلى المسجد، وبالتالي أداء هذه الفروض متغيرة في المجتمع، وفي سياق البحث العلمي تعتبر متغير من المتغيرات البحثية، ومما جاء في دراسة (الحمدان ٢٠٢٢) أن الملائكة تحصي المصلين في المساجد، وبالتالي يأتي تساؤل الباحث حول المصلين احصائياً ولاسيما فيما يتعلق بصلوات الفروض وفي الجماعة وفي المساجد، ولكن يختلف الإحصاء البشري عن الملائكي، فرأي الباحث في الإحصاء البشري في هذا الموضوع يهدف إلى كشف ذلك للمهتمين في التوعية وعمل الخير في المجتمع، ومما يجدر ذكره هو الباحثين التربويين والذين يعملون على تغيير السلوك نتيجة الخبرة وهي من تعريفات كلمة التربية كما هو معروف عند التربويين، وعلاوة على ذلك إضافة في الادييات التربوية فيما يخص فرض من الفروض الذي يؤديه التربويون وهي صلاة الفرض، وبالتالي التأثير على المصلين إيجاباً خلال التوصيات والمقترحات في البحوث للميدان التربوي والمجتمع بشكل عام.

التوسع في النموذج النظري للبحوث السابقة فيما يتعلق بصلوات الفروض باستخراج نتائج بحثية عن واقع أداء المصلين للصلوات المفروضة تحتاج إلى بحث وتعتبر مشكلة بحثية تتطلب الدراسة، وبما أن هذه المشكلة تتناول فروض لاختيارات فمن الطبيعي أن تكون بمدى أهمية أكثر من غيرها، وبالتالي تتجلى أهمية مشكلة البحث، بل تمتد علاقتها مع الدراسات السابقة بأنها ركن من أركانها كما هي ركن من أركان الإسلام، وتختلف عن سابقتها أنها تتناول واقع أدائها في فترة زمنية محددة ووفق حدود جغرافية، والهدف الرئيس لهذه الدراسة هو كشف مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في أوقاتها وفي الجماعة وفي المسجد، والآخر هو الفروق بينها إحصائياً، ومن هذه تكون أسئلة الدراسة بلى أي مدى.

□

سبب اختيار موضوع البحث :

ندرة توفر دراسات وأبحاث عن واقع صلوات الفروض في وقتها وفي الجماعة والمسجد، ويتحقق معرفة ذلك خلال بحث وصفي مسحي، وحسب علم الباحث لا يستشهد كتاب المقالات والأبحاث بنتيجة واقع صلوات الفروض وبعضهم يشير الإعاز بقلة الصلاة في المجتمع بأنه سبب في التخلف التربوي والعلمي دون بيانات تثبت أن المجتمع لديه مدى قليل من المحافظة على صلوات الفروض، ولسد هذه الفجوة وإضافة نتائج جديدة للحقل التربوي ولتوفير بيانات يمكن الاستشهاد بها تم اختيار هذا الموضوع.

مشكلة الدراسة :

واقع أداء صلوات الفروض والفروق بينها هي مشكلة البحث.

أسئلة الدراسة: من خلال معايشة الباحث للمجتمع تسائل الباحث بالتالي:

١. ما مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض؟
ويتفرع من السؤال الرئيس الأسئلة التالية:
٢. إلى أي مدى يحافظ المصلين على صلوات الفروض في وقتها؟
٣. إلى أي مدى يحافظ المصلين على الصلوات في جماعة؟
٤. ما مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في المسجد؟
٥. هل توجد فروق دالة إحصائية بين صلوات الفروض في وقتها؟
٦. هل توجد فروق دالة إحصائية بين صلوات الفروض في جماعة؟
هل توجد فروق دالة إحصائية بين صلوات الفروض في المسجد؟

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى التعرف على الآتي:

٧. كشف مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض.
١. كشف مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في أوقاتها.
٢. كشف مدى محافظة المصلين على صلوات الجماعة.
٣. كشف مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في المسجد.
٤. الاختلافات لمتغير الصلاة.



أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع، فالصلاة ركن من أركان الإسلام.

بالإضافة إلى الآتي:

١. موضوع الدراسة يتناول شيئاً حيوياً ويسهم في تنمية الفكر التربوي وتطبيقه محلياً وخارجياً.
٢. ندرة الدراسات التي تناولت الموضوع، ولا سيما في دولة الكويت.
٣. تساعد الباحثين في الحصول على مصدر أولي حول الموضوع.
٤. تدعم الهدف الثالث من الأهداف الاستراتيجية للتنمية في دولة الكويت حتى عام ٢٠٣٥م، والمتمثلة في دعم التنمية البشرية والمجتمعية (والبحوث، 2013).

حدود الدراسة:

- الحدود الزمنية: أجريت الدراسة خلال العام ..
- الحدود المكانية: مساجد محافظة مبارك الكبير.
- الحدود البشرية: مصلين مساجد محافظة مبارك الكبير.

الإطار النظري والدراسات السابقة.**أولاً: الإطار النظري****مصطلحات الدراسة**

معنى الصلاة لغتاً واصطلاحاً: -

الصلاة في اللغة: أصل معنى الصلاة هو الدعاء (الزبيدي ٢٠٠١)

الصلاة اصطلاحاً؛ في الشرع: هي "أقوال وأفعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم" (البهوتي & هلال ١٩٦٨).

في معجم المعاني الجامع معنى الفرض لغتاً: فرض الأمر أي ألزمه وأوجبه، وأمر به،

أما اصطلاحاً "ما أوجبه الله على عباده" (الجامع ٢٠٢٤).

التعريف الاجرائي لمدى المحافظة على صلوات الفروض: هو مدى المحافظة على صلوات

الفروض في وقتها وفي جماعة وفي المسجد.

نذكر هنا ما يعكس مصطلح الدراسة بشكل موسع، ولتأصيل هذا المصطلح بكلماته نذكر

المحاور التالية في سياق أهميتها وفضلها:

المحور الأول: صلوات الفروض

أهميتها: تظهر أهمية صلوات الفروض في صحيح البخاري الذي ذكر فيه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان" (صالح ٢٠٠٨)، وبالتالي هي الركن الثاني بعد الشهادتين، كما تعتبر الصلاة عمود الدين فجاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "رأس الأمر الإسلام، وعموده وذروة سنامه" (صالح ٢٠٠٨)، كما جاء في كتاب الله ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١٣٨) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا وَلَا أَوْكِيَانًا فَاذًا آمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن الكريم-سورة البقرة آية ٢٣٨-٢٣٩)، وهنا أمر بالمحافظة عليها من الله تعالى لعباده في كل الأحوال والظروف، وفي القرآن أيضاً ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا بِلَدِينِ﴾ (القرآن الكريم-سورة الأنبياء آية ٧٣) فهي شريعة الأنبياء والصالحين، كما أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بالصلاة ففي حديثه "الصلاة الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم" (صالح ٢٠٠٨)، فضلها: قال الله تعالى ﴿آتِلْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِابْتِغَاءِ مَرْضَاتِي﴾ (سورة العنكبوت آية ٤٥)، فالصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتكفر الذنوب والخطايا ففي حديث الرسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالو: لا يبقى من درنه شيئاً، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا" (صالح ٢٠٠٨)، كما أن كثرتها سبب لمرافقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجنة ففي الحديث "كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتية بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك؟ قلت هو ذاك قال فأعني على نفسك بكثرة السجود" (صالح ٢٠٠٨).

المحور الثاني: صلوات الفروض في جماعة

أهميتها: رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر؛ ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون" (صالح)

٢٠٠٨)، وبالتالي صلوات الفروض في جماعة مما يسأل الله تعالى فيها ملائكته ويجدر أن تكون ذات أهمية للمصلين.

فضلها: صلوات الفروض في جماعة أفضل من الفردية ففي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة" (صالح ٢٠٠٨)، كما أن فضل الجماعة يظهر أيضاً في أحاديث أخرى منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله" (صالح ٢٠٠٨).

المحور الثالث: صلوات الفروض في المسجد

أهميتها: قال الله تعالى ﴿لَمَّا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (القرآن الكريم-سورة التوبة آية ١٨)، وبالتالي تتضح الأهمية في هذه الآية بعلاقة عمارة المساجد بالإيمان والصلاة والزكاة.

فضلها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من توضع للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غفر الله له ذنوبه" (صالح ٢٠٠٨)، وبالتالي فضل غفران الذنوب.

ثانياً: الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الصلاة متعددة، وسوف يشير الباحث إلى أهم هذه الدراسات التي تتعلق بموضوع الدراسة الحالية، وسوف يتم عرض هذه الدراسات من الأقدم إلى الأحدث، وذلك على النحو الآتي:

دراسة (رجباً ٢٠٢٠) بعنوان ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة، حيث هدفت إلى بيان ما جاء في كتاب الإمام البيهقي من ترجيحات في ما يفسد الصلاة، وكان منهجها هو الوصفي الفقهي المقارن، ومن نتائج البحث أن المصلي يمكنه الرد على السلام بالإشارة، ويجوز القراءة من المصحف في الصلاة، والذي يسبقه الحدث في صلاته يترتب عليه بطلان الصلاة وعليه الإعادة.

دراسة (سيفاً ٢٠٢١) بعنوان أهمية تصميم ركن للصلاة داخل المنزل كأحد متطلبات التصميم الداخلي المعاصر، حيث هدفت الدراسة إلى إعطاء المصممين أفكار

وأساليب عند تصميم مكان للصلاة داخل المنزل وفي سياق كورونا، وكان منهجها هو الوصفي، وأداتها لاستبانة والمقابلة الشخصية والملاحظة، وكانت عيبتها ١٠٠ مشارك بالاستبيان بالطريقة العشوائية ممن يملكون مساكن خاصة ولم تذكر الدراسة ذكور أو إناث، كما تم عمل مقابلات شخصية مع ٣٠ من المختصين في مجال التصميم الداخلي، ومن نتائج الدراسة تأكيد على أهمية ركن الصلاة في المنزل، وأن تصميم ذاك الركن يؤثر إيجاباً في سلوك أفراد العائلة في المنزل برفع مستويات الصحة والراحة والرفاهية والخصوصية والأمان.

جاء في دراسة (خالد معروف ٢٠٢١) بعنوان تكرار الجماعة وآراء الفقهاء فيها حيث كان منهجها الوصفي خلال مطالب بحثية ثم قسمها إلى مسائل وجاءت أبرز النتائج التي اتفق فيها الفقهاء في أن صلاة الجماعة لها سبع وعشرين درجة تفضيلاً على صلاة الفرد، وأن يُحافظ على الصلاة في وقتها.

دراسة (أبوحمادة ٢٠٢٢) بعنوان الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول، حيث من أهدافها توضيح مفهوم منع التجول وأسبابه ومدى تأثيره على أداء صلوات الجماعة، ومن ما توصلت إليه الدراسة هو أن صلوات الجماعة تسقط بعذر الخوف.

دراسة (مسعوداً ٢٠٢٢) بعنوان أحكام القيام في الصلاة دراسة فقيية مقارنة، وكان منهجها هو الوصفي، ومن نتائج الدراسة أن القيام للقادر هو ركن من أركان الصلاة المفروضة، أما الغير قادر لا يجب عليه، ولا يجوز للغير القادر أن يجلس في الأركان التي يستطيع أن يؤديها.

وفي دراسة (نظرياً ٢٠٢٣) بعنوان: حكم صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة لدى المذاهب الأربعة، وهدفت إلى بيان حكم صلاة الجماعة في المذاهب الأربعة خلال المقارنة، وكان منهجها هو الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج أن من المرجح وجوب صلاة الجماعة وأنها من الواجبات الشرعية، كما أن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبرون ترك الجماعة من علامات النفاق.

دراسة (الحرثي ٢٠٢٣) بعنوان المسائل التطبيقية في الصلاة إبان جائحة كورونا، حيث هدفت إلى بيان ودراسة شرعية للمسائل التطبيقية في الصلاة أثناء جائحة كورونا، وكان منهجها هو التحليلي الاستقرائي مع الميل إلى المنهج الوصفي والمقارن في بعض المواضع، وتوصلت الدراسة إلى تقديم المحافظة على النفس البشرية على أداء الفريضة بأكمل وجه. للتعقيب على الدراسات السابقة يتضح من العرض السابق أن أهداف الدراسات السابقة متباينة ما بين توضيح وبيان وإعطاء أفكار وأساليب عند تصميم مكان للصلاة.

منهج الدراسة:

لوصف وتحليل ظاهرة الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو من أكثر مناهج البحث انتشاراً واستخداماً كما جاء في (مراد & هادي ٢٠١٢)، وأيضاً هو أحد أشكال التفسير والتحليل العلمي المنظم لوصف ظاهرة أو مشكلة بحد ذاتها وتصويرها بالكم عن طريق جمع بيانات مقننة عن ظاهرة أو مشكلة وتصنيفها وتحليلها ووضعها للدراسة الدقيقة، وجاء في (عبيدات & السميداء ٢٠٠٢) أن المنهج الوصفي يعتمد على دراسة الواقع أو الظاهرة كما هي حقيقية، ويهتم بالوصف الدقيق ويعبر عنه بالكمية والكيف.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من جميع المصلين في مساجد محافظة مبارك الكبير في دولة الكويت، بعدد إجمالي للمساجد ١٦٣ مسجد في محافظة مبارك الكبير.

عينة الدراسة:

تكونت عينة الدراسة من عدد ٥٠ مصلي بالطريقة العشوائية ومما يناسب طبيعة الدراسة تم استبعاد الإناث لأن صلاة الفروض في المساجد مقتصرة على الرجال أما الإناث فصلاتهن في البيوت بناءً على تفضيل السنة.

أداة الدراسة:

الاستبانة هي الأداة المستخدمة، وذلك من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

خطوات بناء الاستبانة:

بعد الاطلاع على المصادر والمراجع والدراسات التي تناولت ما له علاقة بالموضوع، وبناءً على ذلك تم وضع محاور الدراسة ليتناسب مع مشكلة الدراسة وأسئلتها، وبما أن الأسئلة عن صلوات الفروض فلا يمكن التعديل عليها لأنها معروفة في المجتمع التربوي والاجتماعي، وتم

إضافة جزء يتضمن بيانات الديموغرافية المتعلقة بأفراد العينة والمتمثلة بالعمر والجنسية والحالة الاجتماعية، ويليهما المحاور الثلاث؛ ١- صلوات الفروض ٢- صلوات الفروض في جماعة. ٣- صلوات الفروض في المسجد.

صدق أداة الدراسة:

عرض الباحث الاستبانة على إدارة المساجد المتمثلة بالموظفين ومنهم مدير إدارة مساجد مبارك الكبير ومن ضمنهم أئمة مساجد، ولم ترد ملاحظات على الاستبانة حيث أنها احتوت على بنود تتعلق بصلوات الفروض المتفق عليها شرعاً، وتم أخذ لامانع لتوزيع الاستبانة لجمع الاستجابات، وبالتالي طبيعة الاستبانة يتفق عليها أهل الاختصاص ولا تختمل التغيير أو التعديل لأنها تتعلق بصلوات فروض ثابتة، حيث احتوت على ١٥ بنوداً لثلاث محاور فرعية تمثل الاستبانة ككل.

ثبات أداة الدراسة:

لثبات الاستبانة تم التأكد من بمفهوم الاتساق الداخلي Internal consistency، وذلك باستخدام معادلة كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha، وكانت قيمة الثبات جيدة، حيث كان عدد البنود 15 وقيمة كرونباخ ألفا 0,873

إجراءات الدراسة:

تمت الإجراءات وفق الخطوات الآتية:

- الاطلاع على الأدبيات النظرية المتعلقة بموضوع الدراسة، وعدد من الدراسات السابقة مما ساعد في تحديد مشكلة الدراسة، وإعداد أداة الدراسة، ومن ثم التأكد من صدقها من خلال عرضها على مجموعة من أهل الاختصاص في الميدان وحساب معامل الثبات، ومن ثم تطبيقها.
- قام الباحث بتوزيع أداة الدراسة وتطبيقها على عينة الدراسة، وبعد البدء في تفرغ استجابات أفراد عينة الدراسة نحو بنود الأداة وجد الباحث أن الاستبانات المفرغة عددها 50.
- تم جمع الاستبانات وإدخال البيانات في جهاز الحاسب الآلي باستخدام البرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وتم تحليل أسئلة الدراسة ومناقشتها في ضوء نتائج الدراسات السابقة والإطار النظري والواقع الفعلي، وتم تقديم عدد من التوصيات والمقترحات في ضوء تلك النتائج.

- المعالجة الإحصائية: وللإجابة عن أسئلة الدراسة قام الباحث بعملية ترميز البيانات، وإدخالها في جهاز الحاسب الآلي عن طريق البرنامج الإحصائي (SPSS)، وتم استخدام المعالجات الإحصائية التي تتناسب مع أداة الدراسة ومتغيراتها بحساب معامل كرونباخ ألفا Cronbach's Alpha، وذلك للتأكد من ثبات أداة الدراسة. والإحصاءات الوصفية والمتمثلة في المتوسطات الحسابية (Means)، والانحرافات المعيارية (Standard deviation) كمقاييس للنزعة المركزية، والإحصاء الاستدلالي للتحقق من الدلالة الإحصائية والمتمثل في اختبار - ت - للمجموعات المستقلة (Independent-Sample T Test). والتكرارات والنسب المئوية لتكرارات أفراد العينة (Frequency-Percent) نتائج الدراسة: وسيتم عرضها من خلال الإجابة عن الأسئلة، وذلك على النحو الآتي: النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الرئيس: ما مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض؟ للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لاستجابات أفراد عينة الدراسة.

جدول (١)

التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لبنود مدى المحافظة على صلوات الفروض

الانحراف المعياري	المتوسط	تكرارات	
.66861	3.9480	50	مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض

بعد عمل التحليل الإحصائي الوصفي تبين أن المتوسط الحسابي لصلوات الفروض ككل هو - وبناءً عليه فإن:

المتوسط الحسابي (1.000 إلى أقل من 1.999) مدى قليل جداً.

المتوسط الحسابي (2.000 إلى أقل من 2.999) مدى قليل.

المتوسط الحسابي (3.000) مدى متوسط

المتوسط الحسابي (3.111 إلى أقل من 4.000) مدى كثير.

المتوسط الحسابي (4.111 إلى من 5) مدى كثير جداً؛ دائماً.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي وهو 3.9480 تبين أن مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض هو كثير وليس دائماً.

- النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الفرعي الأول: إلى أي مدى يحافظ

المصلين على صلوات الفروض في وقتها؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لاستجابات أفراد عينة الدراسة، وبعد عمل تحليل إحصائي وصفي تبين أن المتوسط الحسابي لمدى المحافظة على صلوات الفروض في وقتها هو - والانحراف المعياري - وبناءً عليه فإن:

المتوسط الحسابي (1.000 إلى أقل من 1.999) مدى قليل جداً.

المتوسط الحسابي (2.000 إلى أقل من 2.999) مدى قليل.

المتوسط الحسابي (3.000) مدى متوسط

المتوسط الحسابي (3.111 إلى أقل من 4.000) مدى كثير.

المتوسط الحسابي (4.111 إلى من 5) مدى كثير جداً؛ دائماً.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي لمدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في وقتها وهو

4.3730 تبين أن المدى هو كثير جداً؛ دائماً.

- النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الفرعي الثاني: إلى أي مدى يحافظ المصلين على

الصلوات في جماعة؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لاستجابات أفراد عينة الدراسة، وبعد عمل تحليل إحصائي وصفي تبين أن المتوسط الحسابي هو 3.7400 والانحراف المعياري 0.90734 وبناءً عليه فإن:

المتوسط الحسابي (1.000 إلى أقل من 1.999) مدى قليل جداً.

المتوسط الحسابي (2.000 إلى أقل من 2.999) مدى قليل.

المتوسط الحسابي (3.000) مدى متوسط

المتوسط الحسابي (3.111 إلى أقل من 4.000) مدى كثير.

المتوسط الحسابي (4.111 إلى من 5) مدى كثير جداً؛ دائماً.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي وهو 3.7400 تبين أن المدى هو كثير.

- النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الفرعي الثالث: ما مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في المسجد؟
للإجابة عن هذا السؤال، تم حساب المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لاستجابات أفراد عينة الدراسة، وبعد عمل تحليل إحصائي وصفي تبين أن المتوسط الحسابي هو والانحراف المعياري - وبناءً عليه فإن:

المتوسط الحسابي (1.000 إلى أقل من 1.999) مدى قليل جداً.

المتوسط الحسابي (2.000 إلى أقل من 2.999) مدى قليل.

المتوسط الحسابي (3.000) مدى متوسط

المتوسط الحسابي (3.111 إلى أقل من 4.000) مدى كثير.

المتوسط الحسابي (4.111 إلى من 5) مدى كثير جداً؛ دائماً.

وبالنظر إلى المتوسط الحسابي وهو 3.7320 تبين أن المدى هو كثير.

- النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الفرعي الرابع: هل توجد فروق دالة إحصائية بين صلوات الفروض في وقتها؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخدام اختبار (ت) للمتغير، والنتائج كالتالي:

جدول (٢)

نتائج اختبارات للفروق بين المتوسطات

الدلالة	درجة الحرية	ت	
0.000	49	61.853	صلوات الفروض في وقتها

من الجدول السابق يتضح أنه:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة (ت) عند مستوى دلالة ($0.05 \geq a$).

- النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الفرعي الخامس: هل توجد فروق دالة إحصائية بين صلوات الفروض في جماعة؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخدام اختبار (ت) للمتغير، والنتائج كالتالي:

جدول (٣)

نتائج اختبارات للفروق بين المتوسطات

الدلالة	درجة الحرية	ت	
0.000	49	29.147	صلوات الفروض في جماعة

من الجدول السابق يتضح أنه:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة (ت) عند مستوى دلالة $(0.05 \geq a)$.

- النتائج المتعلقة بالإجابة عن السؤال الفرعي السادس: هل توجد فروق دالة إحصائية بين صلوات الفروض في المسجد؟

للإجابة عن هذا السؤال، تم استخدام اختبار (ت) للمتغير، والنتائج كالتالي:

جدول (٤)

نتائج اختبارات للفروق بين المتوسطات

الدلالة	درجة الحرية	ت	
0.000	49	27.175	صلوات الفروض في المسجد

من الجدول السابق يتضح أنه:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة (ت) عند مستوى دلالة $(0.05 \geq a)$.

مناقشة نتائج الدراسة والتوصيات:

لتسهيل عرض تحليل ومناقشة نتائج الدراسة سيتم عرضها مجملًا متوافقًا مع نتائج أسئلة

هذه الدراسة على النحو الآتي:

أن مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض هو كثير وليس دائمًا بمعنى الاستمرارية متقطعة، ومع ذلك مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في وقتها هو كثير جدًا؛ دائمًا بمتوسط حسابي - أي يحرص المصلين على أداء هذه الفروض قبل انتهاء وقتها في أي مكان بطريقة فردية أو جماعية مما يتفق سياقًا مع ما جاء في الدراسات السابقة بالمحافظة على صلاة الجماعة وفضلها مثل دراسة (خالد معروف، ٢٠٢١) وحكمها بالوجوب في دراسة (نظري، ٢٠٢٣)، واختلفت عن الدراسات السابقة بأنها تناول موضوع مدى المحافظة على صلوات الفروض والدراسات السابقة في الكتابة عن الصلوات ذاتها دون دراسة كمية، ووجوب القيام للقادر على الصلاة في دراسة (مسعود، ٢٠٢٢)، وفي جانب مدى محافظة المصلين على الصلوات في جماعة هو كثير، وبمتوسط حسابي، وما ذكر في المسائل التطبيقية للصلاة أثناء جائحة كورونا في دراسة (الحري، ٢٠٢٣)، وسقوط صلاة الجماعة بعذر الخوف في دراسة (أبوحمادة، ٢٠٢٢) تتفق هذه النتائج معها أنها تشير بأنها ليست دائمة ومن الممكن أن تكون عوامل مثل هذه تعيق تحقيق الديمومة، ونتيجة مدى محافظة المصلين على صلوات الفروض في المسجد هو كثير، وبمتوسط حسابي، قد تتفق مع ما تم ذكره في أهمية تصميم ركن للصلاة في المنزل والتي أشارت إلى صلاة الجماعة أثناء جائحة كورونا في دراسة (سيف، ٢٠٢١) والتي قد

تكون مشاكل أخرى يواجهها المصلي شبيه بذلك كالمرض وغيره، وتناولت دراسة (رجب، ٢٠٢) ما يفسد الصلاة، ومما قد تتفق مع وجود فروق ذات دلالة إحصائية لقيمة (ت) عند مستوى دلالة (\geq) بين صلوات الفروض في وقتها وبين صلوات الفروض في جماعة وبين صلوات الفروض في المسجد حيث أن المصلين قد لا يملكون ثقافة متشابهة أو متسقة.

في ضوء ذلك نعرض التوصيات والمقترحات على النحو الآتي:

التوصيات: بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة الحالية يقدم الباحث عددًا

من التوصيات على النحو الآتي:

- نشر ثقافة المحافظة على صلوات الفروض للوصول إلى الديمومة.
- التركيز على تعزيز صلوات الجماعة خلال نشر ثقافة صلاة الجماعة.
- تعزيز الصلاة في المساجد سواء في أماكن العمل أو خارجها.
- معالجة عدم اتساق المجتمع في صلوات الفروض في وقتها وفي جماعة وفي المسجد حتى الوصول إلى المؤشر المعنوي فلا توجد فروق دالة إحصائية.

المقترحات:

في سياق النتائج والتوصيات المتعلقة بالدراسة الحالية يقترح الباحث القيام بالدراسات

الآتية:

١. مدى المحافظة على صلوات الفروض في محافظة العاصمة في دولة الكويت
٢. مدى المحافظة على صلوات الفروض في محافظة حولي في دولة الكويت
٣. مدى المحافظة على صلوات الفروض في محافظة الفروانية في دولة الكويت
٤. مدى المحافظة على صلوات الفروض في محافظة الأحمدية في دولة الكويت
٥. مدى المحافظة على صلوات الفروض في محافظة الجهراء في دولة الكويت



ملاحق الدراسة

ملحق رقم (١): أداة الدراسة

المحور الأول: صلوات الفروض

قليل جداً	قليل	متوسط	كثيراً	كثيراً جداً دائماً	مدى المحافظة على صلوات الفروض
					١- احافظ على صلاة الفجر في وقتها قبل شروق الشمس
					٢- احافظ على صلاة الظهر في وقتها قبل العصر
					٣- احافظ على صلاة العصر في وقتها قبل المغرب
					٤- احافظ على صلاة المغرب في وقتها قبل العشاء
					٥- احافظ على صلاة العشاء في وقتها قبل الفجر

المحور الثاني: صلوات الفروض في جماعة

قليل جداً	قليل	متوسط	كثيراً	كثيراً جداً؛ دائماً	مدى المحافظة على صلوات الفروض في جماعة
					١- احافظ على صلاة الفجر في جماعة
					٢- احافظ على صلاة الظهر في جماعة
					٣- احافظ على صلاة العصر في جماعة
					٤- احافظ على صلاة المغرب في جماعة
					٥- احافظ على صلاة العشاء في جماعة

المحور الثالث: صلوات الفروض في المسجد

قليل جداً	قليل	متوسط	كثيراً	كثيراً جداً؛ دائماً	مدى المحافظة على الصلوات في المسجد
					احافظ على صلاة الفجر في المسجد

					احافظ على صلاة الظهر في المسجد
					احافظ على صلاة العصر في المسجد
					احافظ على صلاة المغرب في المسجد
					احافظ على صلاة العشاء في المسجد

المراجع

١. أبوحامة، منيرة بنت سعيد بن عبدالله. (٢٠٢٢). الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول [Article]. Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew., 1(24), 290-351.
<https://doi.org/10.35696/1915-000-024-006>
٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس & هلال هلال مصيلحي مصطفى. (١٩٦٨). كشف القناع عن متن الإفتاح. مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
<https://shamela.ws/book/21642/214#p8>
٣. الجامع، معجم المعاني. (٢٠٢٤). معجم المعاني الجامع.
<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B1%D8%B6/>
٤. الحربي، عبد الغفار بن صالح. (٢٠٢٣). المسائل التطبيقية في الصلاة إبان جائحة كورونا [Article]. Practical issues inprayer during the Coronapandemic., 6(3) 22-39.
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.E270323>
٥. الحمدان، أيمن بن محمد. (٢٠٢٢). المسائل المتعلقة بالملائكة في الصلاة والمساجد دراسة عقدية [Article]. Issues Related to the Angels in Ṣalāh and Masājid: A Doctrinal Study., 1(24) 352-382.
<https://doi.org/10.35696/1915-000-024-007>
٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (٢٠٠١). تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
<https://shamela.ws/book/7030/20315>
٧. خالد معروف، لفته. (٢٠٢١). تكرار الجماعة وآراء الفقهاء فيها [Article]. سر من رأى Surra Man Ra'a, 17(69) 189-225.
<https://sdl.idm.oclc.org/login?url=https://search.ebscohost.com/login.aspx?direct=true&db=awr&AN=153941952&site=eds-live>
٨. رجب، سمر عبد العزيز. (٢٠٢٠). ترجيحات البيهقي في كتابه الخلافات في باب ما يفسد الصلاة دراسة فقهية مقارنة [Article]. AL-BAYHAQI PREFERENCES IN HIS BOOK "AL-KHILAFIYAT" IN THE CHAPTER ON WHAT SPOILS PRAYER A COMPARATIVE FIQH STUDY., 17(45) 201-246.
<https://sdl.idm.oclc.org/login?url=https://search.ebscohost.com/login.aspx?direct=true&db=awr&AN=145719480&site=eds-live>
٩. سيف، عبيدات. (٢٠٢١). أهمية تصميم ركن للصلاة داخل المنزل كأحد متطلبات التصميم الداخلي المعاصر [Article]. THE SIGNIFICANCE OF DESIGNING PRAYER

CORNER WITHIN HOME AS ONE OF THE REQUIREMENTS FOR CONTEMPORARY INTERIOR DESIGN., 48(4) 1-25.

<https://sdl.idm.oclc.org/login?url=https://search.ebscohost.com/login.aspx?direct=true&db=awr&AN=154109713&site=eds-live>

١٠. صالح، بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. (٢٠٠٨). موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (4 ed). دار السلام للنشر والتوزيع.
١١. صالح، بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. (٢٠٠٨). موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (4 ed). دار السلام للنشر والتوزيع.
١٢. صالح، بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. (٢٠٠٨). موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (4 ed). دار السلام للنشر والتوزيع.
١٣. صالح، بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. (٢٠٠٨). موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (4 ed). دار السلام للنشر والتوزيع.
١٤. عبيدات، ذوقان & السميداً سهيلة أبو. (٢٠٠٢). البحث العلمي. دار الفكر للنشر والتوزيع.
١٥. مراد، صلاح & هادي فوزية. (٢٠١٢). طرائق البحث العلمي تصميماتها وإجراءاتها. دار الكتاب الحديث.

١٦. مسعود، حسين سعد الدين. (٢٠٢٢). أحكام القيام في الصلاة دراسة فقهية مقارنة [Article]. Standing in Prayer: an Islamic Jurisprudence Comparative Study., 29(11,Part 1) 1-26.

<https://doi.org/10.25130/jtuh.29.11.1.2022.01>

١٧. نظري، عطاء الله. (٢٠٢٣). حكم صلاة الجماعة: دراسة فقهية مقارنة لدى المذاهب الأربعة [Article]. Ruling on congregational prayer: a comparative jurisprudential study of the four schools of thought. (35) 186-204.

<https://sdl.idm.oclc.org/login?url=https://search.ebscohost.com/login.aspx?direct=true&db=awr&AN=164640655&site=eds-live>

١٨. والبحوث، ادارة الدراسات. (٢٠١٣). التركيبة السكانية في دولة الكويت. الكويت: ادارة الدراسات والبحوث، مجلس الأمة، الأمانة العامة

10. Saleh, bin Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al Sheikh. (2008a). Mawsū'at al-ḥadīth al-Sharīf - The Six Books (4 ed.). Dar Al Salam for Publishing and Distribution.
11. Saleh, bin Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al Sheikh. (2008b). Mawsū'at al-ḥadīth al-Sharīf - The Six Books (4 ed.). Dar Al Salam for Publishing and Distribution.
12. Saleh, bin Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al Sheikh. (2008c). Mawsū'at al-ḥadīth al-Sharīf - The Six Books (4 ed.). Dar Al Salam for Publishing and Distribution.
13. Saleh, bin Abdulaziz bin Mohammed bin Ibrahim Al Sheikh. (2008d). Mawsū'at al-ḥadīth al-Sharīf - The Six Books (4 ed.). Dar Al Salam for Publishing and Distribution.
14. Obaidat, Dhuqan, & Al-Sameed, Suhaila Abu. (2002). al-Baḥth al-'Ilmī. Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution.
15. Murad, Salah, & Hadi, Fawzia. (2012). Ṭarā'iq al-Baḥth al-'Ilmī taṣmīmatihā wa-ijrā'ātihā. Dar Al-Kitab Al-Hadith.
16. Masoud, Hussein Saad El-Din. (2022). Aḥkām al-Qayyām fī al-ṣalāh: an Islamic Jurisprudence Comparative Study., 29(11,Part 1), <https://doi.org/10.25130/jtuh.29.11.1.2022.01>
17. Nazari, Ata Allah. (2023). Ḥukm ṣalāt al-Jamā'ah: A Comparative Jurisprudential Study in the Four Schools of Thought [Article]. Ruling on congregational prayer: a comparative jurisprudential study of the four schools of thought.(35), 186-204. <https://sdl.idm.oclc.org/login?url=https://search.ebscohost.com/login.aspx?direct=true&db=awr&AN=164640655&site=eds-live>
18. Wa-al-Buḥūth, Idārat al-Dirāsāt. (2013). al-Tarkīb al-sukkānīyah fī Dawlat al-Kuwayt. Kuwait: Studies and Research Department, National Assembly, General Secretariat

تعدد أدوار المرأة العاملة السعودية وانعكاساتها على جودة الحياة الأسرية

دراسة تطبيقية على عينة من نساء مدينة الرياض

د. شذى بنت حمد الراشد

أستاذ مشارك بالخدمة الاجتماعية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن

المملكة العربية السعودية

shalrashed@pnu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ١٣/١٠/٢٠٢٤م

تاريخ تسلم البحث: ٢٣/٩/٢٠٢٤م

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية في ضوء بعض المتغيرات وتقديم مقترحات للحد من تلك التأثيرات، ولتحقيق هذا الهدف تم استخدام المنهج الوصفي المسحي. وتم استخدام الاستبانة لجمع البيانات من عينة الدراسة والبالغ عددها (٥٠٤) من النساء العاملات في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية. توصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: جاءت التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية بدرجة مرتفعة. توصلت الدراسة أيضا إلى موافقة عينة الدراسة بدرجة مرتفعة على الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية، وموافقتهم بدرجة مرتفعة جدا على المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية. قدمت الدراسة بعض التوصيات منها ضرورة تعزيز برامج الدعم الحكومي والاجتماعي للمرأة العاملة.

الكلمات المفتاحية: تعدد الأدوار، المرأة العاملة السعودية، جودة الحياة الأسرية.

The Multiple Roles of Saudi Working Women and their Repercussions on the Quality of Family Life: an Applied Study on a Sample of Women in the City of Riyadh

Dr. Shatha Hamed Alrashed

Associate Professor of Social Service

College of Humanities and Social Sciences - Princess Noura Bint Abdul Rahman University, Saudi Arabia

shalrashed@pnu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 23/9/2024

Research Acceptance Date: 13/10/2024

Abstract:

The study aimed to identify the negative effects of the multiple roles of Saudi working women on the quality of family life in light of some variables and to provide proposals to reduce these effects. To achieve this goal, the descriptive survey method was employed. A questionnaire was used to collect data from the study sample, which consisted of 504 working women in Riyadh, Saudi Arabia. The study reached several findings, the most important of which are: that the negative effects of the multiple roles of Saudi working women on the quality of family life were found to be high, a high level of agreement among the study sample on the reasons that lead to the negative effects of the multiple roles of Saudi working women on the quality of family life, and a very high level of agreement on the proposals that reduce the negative effects of the multiple roles of Saudi working women on the quality of family life. The study presented some recommendations, such as the necessity of supporting governmental and social programs for the working woman.

Keywords: multiple roles, Saudi working women, quality of family life.

المقدمة:

تواجه المرأة العاملة السعودية تحديات متعددة تتعلق بتوازنها بين الأدوار المختلفة التي تلعبها في حياتها اليومية، مما قد يؤثر على جودة حياتها الأسرية. هذه التحديات تصبح أكثر وضوحًا في المجتمع السعودي، حيث تلعب الثقافة والتقاليد دورًا كبيرًا في تحديد دور المرأة ومسؤولياتها. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على تأثير تعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة حياتها الأسرية، من خلال دراسة تطبيقية على عينة من نساء مدينة الرياض. وتعتمد الدراسة على نتائج مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات مشابهة، مما يوفر إطارًا نظريًا قويًا لدعم نتائج هذه الدراسة.

كما تلعب المرأة السعودية أدوارًا متعددة في حياتها اليومية، من بينها دورها كعاملة، وربة منزل، وأم، وزوجة. هذا التعدد في الأدوار يمكن أن يؤدي إلى ضغوط نفسية واجتماعية، تؤثر بدورها على جودة الحياة الأسرية. تظهر نتائج دراسة جعيجع (٢٠١٩) أن النساء العاملات يتمتعن بمستوى جودة حياة أسرية أقل مقارنة بالنساء المالكات في البيت، حيث بلغ متوسط النسبة المئوية لجودة الحياة الأسرية لدى المرأة العاملة ٧٥،٢٥٪، بينما بلغ متوسط النسبة المئوية للمرأة المالكثة في البيت ٣٠،٣٩٪، مما يشير إلى أن المرأة العاملة تواجه تحديات أكبر في تحقيق التوازن بين أدوارها المختلفة.

وتطرت دراسة الجندي (٢٠١٩) إلى تأثير قيادة السيارة على حياة المرأة السعودية، ووجدت أن السماح للمرأة بقيادة السيارة قد أسهم في تحقيق التمكين الاجتماعي والاستقرار الأسري. هذا القرار لم يساعد فقط في خفض نسب البطالة والاستغناء عن السائقين الأجانب، بل أيضًا في تمكين المرأة من إدارة وقتها بشكل أكثر فعالية، مما يسهم في تحسين جودة حياتها الأسرية. رغم ذلك، لا تزال هناك صعوبات تواجه المرأة السعودية في قيادة السيارة، مما يتطلب جملة من المقترحات لتذليل هذه الصعوبات وتحسين جودة الحياة الأسرية.

وتعتبر بيئة العمل إحدى التحديات التي تواجه المرأة العاملة، حيث أظهرت دراسة القحطاني (٢٠٢١) أن النساء العاملات في القطاع الصحي الخاص يواجهن تحرشًا، مما يؤثر على جودة حياتهن المهنية والأسرية. الدراسة أظهرت وجود مستوى متوسط من الوعي بنظام مكافحة التحرش في بيئة العمل، مع وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة نحو الوعي باختلاف متغيرات العمر والحالة الاجتماعية والمؤهل التعليمي. وأكدت الدراسة على أهمية رفع

مستوى الوعي من خلال الدورات والتثقيف المستمر في بيئة العمل، وتنفيذ ضوابط الحماية من لائحة التعديلات السلوكية.

كما سلطت دراسة السند (٢٠١٨) الضوء على وعي المرأة السعودية بحقوقها في قطاع التعليم العام والعالى الحكومي. أظهرت النتائج أن غياب التخطيط لبرامج تنمية وعي المرأة العاملة بحقوقها يؤثر سلباً على وعيها بهذه الحقوق. هذا يعكس تحديات إضافية تواجه المرأة العاملة في تحقيق التوازن بين أدوارها المختلفة، مما يؤثر على جودة حياتها الأسرية. توصلت الدراسة إلى وضع آليات لتنمية وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها في قطاع التعليم، مما يساهم في تحسين جودة حياتها الأسرية.

وتناولت دراسة المدني (٢٠٢١) موضوع حجم الأسرة الأمثل من وجهة نظر المرأة العاملة، ووجدت أن متوسط الحجم الأمثل للأسرة هو ٣ أطفال. كما أظهرت النتائج موافقة إلى حد ما بين أفراد عينة الدراسة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على حجم الأسرة. هذه النتائج تشير إلى أن المرأة العاملة تواجه تحديات في تحقيق التوازن بين أدوارها المختلفة في الأسرة والعمل، مما يؤثر على جودة حياتها الأسرية.

مشكلة الدراسة:

حتى عام ٢٠٢٣، حصلت حوالي ١٧٪ من النساء في المملكة العربية السعودية على رخص قيادة السيارات، هذه الزيادة جاءت بعد رفع الحظر عن قيادة النساء للسيارات في ٢٠١٨، كجزء من رؤية السعودية ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تعزيز مشاركة المرأة في سوق العمل وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلاد.

أظهرت نتائج دراسة (Sinha 2017) أن النساء العاملات يتمتعن بصحة نفسية أعلى من ربات المنازل، لكنهن يواجهن دعماً اجتماعياً أقل في الأسر ذات العائل المزدوج. هذا يعكس التحديات التي تواجهها المرأة العاملة في تحقيق التوازن بين العمل والأسرة، مما يؤثر على جودة حياتها الأسرية.

وأظهرت نتائج دراسة (Orellana 2023) أن ارتفاع الصراع بين الأسرة والعمل يرتبط بانخفاض الرضا عن الحياة الأسرية والوظيفية. يعاني كلا الوالدين من تأثير سلبي مزدوج على رضاهما عن حياتهما الأسرية نتيجة للصراع بين الأسرة والعمل لدى شريكهما. هذه النتائج تؤكد على أن المرأة العاملة تواجه تحديات كبيرة في تحقيق التوازن بين العمل والأسرة، مما يؤثر سلباً على جودة حياتها الأسرية.

تعتمد مشكلة الدراسة على مبررات متعددة منها تأثير تعدد الأدوار التي تقوم بها المرأة العاملة السعودية على جودة حياتها الأسرية، حيث أن الدراسات المذكورة تؤكد وجود تحديات وضغوط تؤثر على توازنها النفسي والاجتماعي، مما ينعكس سلباً على حياتها الأسرية. هذه المبررات تستند إلى نتائج دراسات سابقة أظهرت تأثيرات العمل على جودة الحياة الأسرية، الصعوبات التي تواجهها المرأة في بيئة العمل، والضغوط النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها نتيجة التوازن بين الأدوار المختلفة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

أ- الأهمية النظرية:

١. تسهم هذه الدراسة في الفهم النظري لأدوار المرأة العاملة داخل المجتمع السعودي، وخصوصاً كيف يؤثر تزايد مشاركة النساء في القوى العاملة على الديناميات الأسرية التقليدية. من خلال تحليل الأدوار المتعددة للنساء السعوديات العاملات، تعزز الدراسة مجموعة المعرفة المتعلقة بتطور الأعراف الاجتماعية والتوقعات الجندرية في سياق المجتمع السعودي الذي يشهد تغييرات سريعة.

٢. توفر الدراسة إطاراً نظرياً شاملاً لفحص تقاطع المجالات المهنية والمنزلية. تسلط الضوء على كيفية تأثير التوازن بين المسؤوليات العملية والأسرية على الصحة النفسية والجسدية للنساء وجودة الحياة الأسرية، وبالتالي تساهم في المجال الأوسع لنظريات الصراع والتفاعل بين العمل والحياة الأسرية.

٣. تبرز هذه الدراسة العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية الفريدة التي تؤثر على أدوار النساء السعوديات العاملات من خلال التركيز على نساء الرياض، تقدم الدراسة منظوراً ثقافياً محدداً يغني النقاش العالمي حول دراسات المرأة العاملة السعودية، خصوصاً في المناطق التي تشهد تحولاً كبيراً في الأدوار التقليدية نتيجة التحديث وتغيير السياسات.

ب- الأهمية العملية:

١. يمكن لنتائج هذه الدراسة أن توجه صانعي السياسات حول التحديات والاحتياجات التي تواجه النساء العاملات في الرياض. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تطوير سياسات وبرامج أكثر دعماً، مثل ساعات العمل المرنة، وخدمات رعاية الأطفال، وممارسات العمل الصديقة للأسرة، لمساعدة النساء على إدارة أدوارهن المتعددة بشكل أفضل.

٢. يمكن أن تستفيد المنظمات والشركات من فهم تأثير الأدوار العملية على الحياة الأسرية. ويمكن أن توجه هذه المعرفة أصحاب العمل نحو خلق بيئة عمل داعمة تعترف بمسؤوليات الموظفين الأسرية وتستوعبها، مما يمكن أن يعزز الرضا الوظيفي والإنتاجية ومعدلات الاحتفاظ بالموظفين.

٣. يمكن استخدام رؤى الدراسة لتصميم خدمات دعم موجهة للنساء العاملات وأسرهن. يشمل ذلك الإرشاد، وبرامج إدارة الضغط النفسي، والمبادرات الداعمة للأسرة التي يمكن أن تساعد في التخفيف من الآثار السلبية لتوازن الأدوار المتعددة، مما يحسن بشكل عام جودة الحياة الأسرية ورفاهية النساء السعوديات العاملات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.

٢. تحليل الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.

٣. تقديم مقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.

تساؤلات الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية؟

٢. ما الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية؟

٣. ما المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية؟

حدود الدراسة:

الحدود الجغرافية: التي تقتصر على مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

الحدود الزمانية: تم جمع المعلومات في الفترة ما بين ١٧/٥/٢٠٢٤م إلى ٢٠/٧/٢٠٢٤م.

الحدود البشرية: اقتضت فقط على النساء العاملات في القطاعين العام والخاص بمدينة الرياض.

مصطلحات الدراسة:

١. تعدد الأدوار The multiple roles

"الأدوار المتعددة هي دوران أو أكثر يتم تنفيذها في نفس الوقت نسبياً، الدور المعني هو دور الزوجة والأم في الأسرة والعمل من أجل لقمة العيش. وينقسم الدور إلى ثلاثة، وهي دور الإنتاج، ودور الإنجاب، والدور المنزلي. في الأسر الفقيرة، إلى جانب الأدوار المتعددة التي تقوم بها النساء، غالباً ما تتعرض النساء للعنف وحتى الاستغلال من قبل أزواجهن" (Ahriani et al. 2020 p. 1).

٢. المرأة العاملة السعودية Saudi working women

المرأة سعودية الجنسية والتي تعمل خارج المنزل وتتقاضى أجراً مقابل عملها وتلعب دورين أساسيين في حياتها سواء دور ربة المنزل أو دور الموظفة داخل موطنها بالمملكة العربية السعودية (Alotaibi 2020 p. 3).

٣. جودة الحياة الأسرية Quality of family life

"مقابلة حاجات الأسرة وتمتع أعضائها بحياتهم معاً كأسرة، وامتلاك الفرصة لجودة الحياة الأسرية وتشمل التفاعل الأسري، والحالة المادية المتيسرة للوالدين، والاتزان الانفعالي والبيئة المادية والصحة الاجتماعية والتماسك، وتمثل الدرجة التي يحتاج فيها أفراد الأسرة إلى الالتقاء والاستمتاع بوقتهم معاً، ويكونوا قادرين على فعل الأشياء مع بعضهم البعض لتحسين العلاقات بينهم، وتحقيق صحة الأسرة وسعادتها" (قبوري، ٢٠٢٤، ٢١٣).

الإطار النظري:

نظرية الدور كإطار نظري للدراسة:

تستكشف نظرية الدور كيف يفني الأفراد بالتوقعات المرتبطة بمواقفهم الاجتماعية. فهي تفحص كيف تؤثر المعايير والأدوار والتوقعات المجتمعية على السلوك. يؤدي الأفراد الأدوار بناءً على فهمهم لما هو متوقع في سياق معين، مما يشكل أفعالهم وتفاعلاتهم مع الآخرين (Biddle 2017).

مكون رئيسي في نظرية الدور هو صراع الدور، والذي يحدث عندما تكون هناك مطالب غير متوافقة بين الأدوار المتعددة التي يشغلها الفرد. يمكن أن يؤدي هذا إلى التوتر وانخفاض الأداء.

يساعد فهم صراع الدور في تصميم بيئات عمل وهياكل اجتماعية أفضل تقلل من هذه الصراعات (Rizzo House & Lirtzman 2018).

كما تأخذ نظرية الدور بعين الاعتبار غموض الدور، حيث يمكن أن تؤدي التوقعات غير الواضحة إلى الارتباك وعدم الكفاءة. عندما لا تكون الأدوار محددة بشكل جيد، قد يجد الأفراد صعوبة في فهم ما هو متوقع منهم، مما يؤدي إلى انخفاض الرضا الوظيفي والأداء. التواصل الواضح وتحديد الأدوار بشكل جيد أمران حاسمان لتحقيق الفعالية (Katz & Kahn 2019). جانب آخر هو الإجهاد الناجم عن الدور، والذي ينشأ عندما يجد الأفراد صعوبة في تلبية متطلبات أدوارهم. يمكن أن يكون ذلك بسبب نقص الموارد أو الوقت أو الدعم. يمكن للمنظمات التخفيف من إجهاد الدور من خلال توفير الدعم والموارد الكافية لمساعدة الأفراد على الوفاء بأدوارهم بفعالية (Goode 2019).

تطبيقات نظرية الدور تشمل مجالات متعددة، بما في ذلك السلوك التنظيمي وعلم النفس وعلم الاجتماع. حيث تساعد في فهم كيف تشكل الأدوار السلوك والتفاعلات داخل المجموعات والمنظمات. من خلال تطبيق نظرية الدور، يمكن للمنظمات تعزيز وضوح الدور، وتقليل الصراع، وتحسين الفعالية العامة (Ashforth, 2020).

وترى الباحثة أن نظرية الدور تقدم رؤى قيمة حول كيفية تأثير الأدوار على السلوك والتفاعلات. من خلال معالجة صراع الدور وغموضه وإجهاده، يمكن للمنظمات إنشاء بيئات عمل أكثر فعالية ورضا.

تطبيق النظرية على دراسة تعدد أدوار المرأة العاملة

- تعدد الأدوار: المرأة العاملة تلعب دورًا مزدوجًا أو متعددًا يتطلب منها التوازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية.

- التوقعات المجتمعية: المجتمع يتوقع من المرأة أداءً متميزًا في كل من دورها المهني والأسري.

- الصراع والتكيف: دراسة كيفية تعامل المرأة مع الصراعات الناتجة عن تعدد الأدوار وكيفية تكيفها مع هذه التحديات يمكن أن يوفر فهماً أعمق لانعكاساتها على جودة الحياة الأسرية. المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العاملة السعودية نتيجة السماح لهن بقيادة السيارات تنوع المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها النساء نتيجة لقيادة النساء السعوديات للسيارات وتشمل عدة جوانب، أحد هذه المشاكل هو التحديات الأسرية التي قد تنشأ نتيجة لتغير دور المرأة

في المجتمع، يمكن أن تشمل هذه التحديات ارتفاع مستوى التوتر الأسري بسبب التغيير في دور الأم والزوجة والابنة، مما يتطلب تكييفاً من الأفراد في الأسرة وتوجيهاً جديداً للتواصل والتفاعل الاجتماعي. على سبيل المثال، قد يواجه الزوج تحديات في تكييفه مع هذا التغيير الاجتماعي الكبير (Al-Muammar, 2018).

من جانب آخر، قد تعاني النساء السعوديات من تحديات مالية نتيجة لقيادتهن للسيارات، حيث قد تزيد التكاليف المادية بسبب الضرورة الإضافية للحصول على رخصة قيادة وصيانة السيارة. هذا قد يؤدي إلى ضغوط مالية على الأسرة، خاصة في حال كانت العائلة تعتمد على دخل الأم لتلبية احتياجاتها المالية الأساسية (Al-Otaibi, 2019).

بالإضافة إلى ذلك، قد تواجه النساء السعوديات تحديات في مجال السلامة والأمان أثناء القيادة، مما يمكن أن يؤثر على مستوى الراحة الجسدية والنفسية لديهن. يمكن أن تتعرض النساء لمخاطر الحوادث المرورية أو التحرش الجنسي أثناء قيادتهن، مما يزيد من مستوى القلق والتوتر النفسي (Al-Shehri, 2020).

من الناحية الاجتماعية، قد تواجه النساء السعوديات تحديات في قبول المجتمع لقيادتهن للسيارات، حيث قد يتعرضن للانتقادات أو الاستجابات المستمرة بشأن قدرتهن على القيادة وملاءمتهن لهذا الدور. هذا يمكن أن يؤثر على مستوى الثقة بالنفس والاندماج الاجتماعي للنساء اللواتي يقدن السيارات (Al-Ghamdi, 2021).

وترى الباحثة أن قيادة النساء السعوديات للسيارات قد أدت إلى تحولات اجتماعية واسعة النطاق، تؤثر في عدة جوانب من حياتهن اليومية والاجتماعية والاقتصادية. من المهم دراسة هذه التأثيرات بعناية لضمان تطوير بيئة مجتمعية متوازنة ومتكاملة للنساء والرجال على حد سواء، مما يتطلب دراسة أعمق لتأثيرات هذه التغييرات وتقديم حلول فعالة للتحديات الاجتماعية المترتبة على قيادة النساء للسيارات.

أسباب وجود تأثيرات سلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة على جودة الحياة الأسرية

هناك عدة أسباب للتأثيرات السلبية للأدوار المتعددة للنساء العاملات على جودة حياة الأسرة، تعدد الأدوار يمكن أن يؤدي إلى تقليل الوقت المتاح للأمور الأسرية الهامة، مثل الرعاية والتواصل بين أفراد الأسرة. دراسات أظهرت أن النساء العاملات اللاتي يواجهن متطلبات مهنية مرتفعة يمكن أن يعانين من توترات نفسية تؤثر على تفاعلاتهن مع أفراد الأسرة (Smith & Jones, 2020).

الضغوطات المهنية والمسؤوليات المزدوجة قد تؤثر سلبًا على التوازن بين الحياة المهنية والحياة الشخصية، مما يؤدي إلى تدهور العلاقات الأسرية ونوعية الحياة الأسرية بشكل عام (Brown & Green, 2018).

توجد تحديات في توزيع المسؤوليات بين أفراد الأسرة، حيث قد يكون هناك اعتماد أقل على التواصل الأسري والمشاركة في الأنشطة الأسرية بسبب الضغوطات الوظيفية (Johnson et al., 2019).

تريد الأدوار المتعددة للنساء العاملات من الشعور بالإرهاق والإجهاد، مما يمكن أن يؤدي إلى تقليل مستوى الرضا العام داخل الأسرة وتأثيرات سلبية على صحة الأفراد (Garcia & Martinez, 2017).

الاستجابة للمتطلبات المهنية العالية يمكن أن تتطلب من النساء العاملات التخلي عن أنشطة الرعاية الأسرية أو التقليل من وقتها، مما يمكن أن يؤثر على تطور الأطفال ونموهم (Roberts & Adams, 2021).

قد تسهم التحديات المالية والاقتصادية المرتبطة بتوفير معاش جيدة للأسرة في زيادة الضغوطات على النساء العاملات، مما يعكس تأثيرًا سلبيًا على الحياة الأسرية والرفاهية العامة (Wilson & Miller, 2018).

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة (Sinha 2017) إلى توضيح الصراع بين العمل والأسرة على الرفاه النفسي الذي تعيشه المرأة العاملة وتحديد ما إذا كان للدعم الاجتماعي دور مفيد في الرفاه النفسي للمرأة العاملة. تم تضمين اثنتان وثمانون امرأة تعمل في مهن مختلفة من عائلة ذات عائل مزدوج و ٨٢ ربة منزل من عائلة تقليدية ذات عائل واحد في الدراسة وتم تقييمها على النحو التالي: (١) استبيان صحي لمعهد الدراسات العليا (PGI) و (٢) الدعم الاجتماعي PGI استبيان (SSQ) لتقييم الرفاه والدعم الاجتماعي، على التوالي، وتم تحليل البيانات. سجلت النساء العاملات درجات أقل في استبيان الصحة PGI من ربات البيوت، وهو ما كان ذا دلالة إحصائية عالية، مما يشير إلى أن النساء العاملات يتمتعن بصحة نفسية أقل من ربات المنزل أو النساء غير العاملات. في تقييم PGI وSSQ، كشفت النتائج أن النساء في الأسر ذات العائل المزدوج ينظرن إلى دعم اجتماعي أقل مقارنة بتلك الأسر ذات العائل الواحد. تشعر النساء العاملات بالرضا عن حياتهن أكثر من النساء غير العاملات، وتحدد نوعية بيئة المنزل والعمل تأثير العمل على الرفاهية النفسية للمرأة العاملة في الأسر ذات العائل المزدوج.

سعت دراسة السند (٢٠١٨) لتحديد مدى وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها في قطاع التعليم العام والعالي الحكومي من خلال معرفة العوامل المؤثرة على وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها في قطاع التعليم العام والعالي الحكومي، كما سعت هذه الدراسة للوصول إلى آليات لتنمية وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها في قطاع التعليم العام والعالي الحكومي، وذلك بتطبيق الدراسة على أعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعات السعودية الحكومية، وقد تم اختيار عدد (٥) جامعات في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى عينة من المعلمات والإداريات بمدارس البنات الحكومية، وقد كان عددها (٣٧٠) مدرسة في المملكة العربية السعودية، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن أبرز العوامل المؤثرة على وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها في قطاع التعليم العام والعالي الحكومي تمثل في غياب التخطيط لبرامج تنمية وعي المرأة العاملة بحقوقها المدنية، وقد توصلت الدراسة إلى وضع آليات لتنمية وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها في قطاع التعليم العام والعالي الحكومي.

هدفت دراسة جعيجع (٢٠١٩) إلى التعرف على مستوى جودة الحياة الأسرية للمرأة لدى عينة من النساء العاملات والمكاثات بالبيوت، وأيضاً إلى قياس الفروق بين مفردات العينة في الخاصية ذاتها وللوصول إلى هذا الهدف استخدم الباحث مقياس جودة الحياة الأسرية للمرأة المتكون من (١٠) فقرات، على عينة دراسة تألفت من (٦٩) مفردة منها (٣٢) امرأة ماثة بالبيت، وبعد معالجة البيانات كميًا باستخدام التكرارات واختبار (ك٢) توصلت الدراسة إلى ما يلي: - متوسط النسبة المئوية للمرأة العاملة على مقياس جودة الحياة الأسرية (٧٥٪، ٢٥) مما يعني مستوى متدني للجودة لديها - متوسط النسبة المئوية للمرأة الماثة بالبيت على مقياس جودة الحياة الأسرية (٣٠٪، ٣٩)، أي مستوى متوسط للجودة لديها تختلف النساء فيما بينهن بحسب متغير جودة الحياة الأسرية للمرأة في مسألة الشعور بالانتماء فقط.

هدفت دراسة الجندي (٢٠١٩) إلى قياس نوع اتجاهات المرأة السعودية نحو قيادة السيارة وانعكاساتها على البيئة الاجتماعية، كما هدفت إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه قيادة المرأة السعودية للسيارة، للتوصل إلى جملة من المقترحات التي تساعد على الارتقاء بالمرأة السعودية وتمكينها أكثر من عملية قيادة السيارة، مما يدل لها الكثير من الصعوبات والمشكلات الحياتية، تنتمي الدراسة إلى الدراسات الوصفية، وقد طبقت على عينة من نساء مدينة مكة المكرمة قوامها (٧٣٦)، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي، كما استخدمت مقياس نوع اتجاهات المرأة السعودية نحو قيادة السيارة، وأشارت الدراسة إلى توافق توقيت صدور قرار السماح للمرأة بقيادة

السيارة مع طبيعة النقلة الثقافية والحضارية التي يعيشها المجتمع، كما أكدت على فعالية القرار في خفض نسب البطالة والاستغناء عن السائقين الأجانب، وتحقيق التمكين الاجتماعي والاستقرار الأسري للمرأة السعودية.

تناولت دراسة القحطاني (٢٠٢١) التحرش بالمرأة السعودية العاملة في القطاع الصحي الخاص، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة واقع وحجم هذا النوع من التحرش، ومدى وعي المرأة السعودية العاملة في القطاع الصحي الخاص بنظام مكافحة التحرش في بيئة العمل، والتعرف على أنواع التحرش والأسباب المؤدية إليه، والآثار الناجمة عنه بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة في حال التعرض للتحرش، ومعرفة الفروق ذات الدلالة الإحصائية في مستوى وعي عينة الدراسة بنظام مكافحة التحرش في بيئة العمل لدى المرأة العاملة في القطاع الصحي الخاص باختلاف متغيرات الدراسة (العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاجتماعية، الراتب الشهري، المسمى الوظيفي، الخبرة الوظيفية، القطاع الصحي منطقة العمل)، واستخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي الشامل، وقامت الباحثة باختيار عينة الدراسة من العاملات في المستشفيات والمستوصفات الخاصة، وبلغ حجم عينة الدراسة (٢٠٩) مفردة، تم تطبيق استبانة تم تصميمها لهذا الغرض، وقد تم إخضاعها لاختبارات الصدق والثبات باستخدام أساليب المعالجات الإحصائية، وقد توصلت الدراسة في نتائجها إلى وجود مستوى متوسط من الوعي بنظام مكافحة التحرش في بيئة العمل، وجود فروق ذات دلالة إحصائية في آراء عينة الدراسة نحو الوعي باختلاف متغير العمر، والحالة الاجتماعية، والمؤهل التعليمي، تبين أن من أهم الحلول رفع مستوى الوعي من خلال الدورات والتثقيف المستمر في بيئة العمل وأن تكون بنود هذا النظام واضحة لجميع العاملات في القطاع الصحي وأيضاً المراجعين والمرضى وغيرهم، تنفيذ ضوابط الحماية من لائحة التعديلات السلوكية في بيئة العمل.

هدفت دراسة المدني (٢٠٢١) إلى التعرف على اتجاهات المرأة العاملة نحو تحديد الحجم الأمثل للأسرة، كما أنها استخدمت منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة، من خلال استخدام العينة العشوائية لمجموعة من الموظفات في عدد من المدارس التابعة لمكتب الإشراف في جنوب مدينة الرياض، وقد بلغ حجم العينة ١٥٢ موظفة من جميع المدارس. وقامت الباحثة باستخدام أداة (الاستبانة) لجمع البيانات باعتبارها أداة تتفق وطبيعة المنهج المستخدم. تبين من النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن متوسط العدد الأمثل لكلاً من الذكور والإناث هو (٣) أطفال، كذلك

تبين أن هناك موافقة إلى حد ما بين أفراد عينة الدراسة على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة على حجم الأسرة.

وهدف دراسة (Orellana et al. 2023) إلى اختبار العلاقة بين الصراع من الأسرة إلى العمل والرضا الوظيفي والأسري، والدور الوسيط للرضا الوظيفي بين الصراع من الأسرة إلى العمل والرضا الأسري، لدى الوالدين ذوي الدخل المزدوج. تم تجنيد عينة غير احتمالية مكونة من ٤٣٠ من الوالدين ذوي الدخل المزدوج ولديهم أطفال مراهقين في رانكاغوا، تشيلي. أجاب الأمهات والآباء على استبيان عبر الإنترنت يشتمل على مقياس الصراع بين الأسرة والعمل، ومقياس الرضا الوظيفي، ومقياس الرضا عن الحياة الأسرية. تم تحليل البيانات باستخدام نموذج الاعتماد المتبادل بين الممثل والشريك مع نمذجة المعادلة الهيكلية. وأظهرت النتائج أنه بالنسبة للأفراد، يرتبط ارتفاع الصراع بين الأسرة والعمل بانخفاض الرضا عن كل من وظيفتهم وحياتهم الأسرية، ويرتبط هذان النوعان من الرضا بشكل إيجابي مع بعضهما البعض. يعاني كلا الوالدين من تأثير سلبي مزدوج على رضاهما عن حياتهما الأسرية، وذلك بسبب الصراع بين الأسرة والعمل لدى شريكهما؛ ومع ذلك، بالنسبة للآباء، يحدث هذا التأثير من شريكهم من خلال رضاهم الوظيفي.

التعقيب على الدراسات السابقة:

في ضوء الدراسات السابقة المتعلقة بالمرأة العاملة وتأثير أدوارها المختلفة على حياتها، يمكن التعقيب على الدراسة الحالية وتوضيح مدى الاستفادة من هذه الدراسات على النحو التالي:

١. تعزيز الفهم حول تأثير الأدوار المتعددة على جودة الحياة الأسرية:

الدراسة الحالية تهدف إلى استكشاف انعكاسات تعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية، وهذا يتقاطع مع دراسات مثل دراسة (Sinha 2017) التي تناولت تأثير الصراع بين العمل والأسرة على الرفاه النفسي للمرأة العاملة. الاستفادة من هذه الدراسة تظهر في تسليط الضوء على أن الصراع بين العمل والأسرة قد يؤدي إلى انخفاض الرفاه النفسي، وهو ما يمكن للدراسة الحالية التعمق فيه عبر دراسة انعكاس ذلك على الحياة الأسرية بشكل أوسع.

٢. البعد النفسي والدعم الاجتماعي:

يمكن للدراسة الحالية الاستفادة من نتائج دراسة (Sinha 2017) التي أظهرت أهمية الدعم الاجتماعي في تخفيف تأثير الصراع بين الأدوار المتعددة للمرأة. قد يساعد هذا في اقتراح

آليات لتحسين الدعم الاجتماعي للمرأة العاملة في السعودية مما قد ينعكس إيجاباً على جودة حياتها الأسرية.

٣. الوعي بحقوق المرأة العاملة وأثره على الأسرة:

تناولت دراسة السند (٢٠١٨) موضوع وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها، وهو جانب ذو صلة بالدراسة الحالية. فالوعي بحقوق المرأة ودعمها في بيئة العمل ينعكس بشكل مباشر على استقرارها النفسي والاجتماعي، مما قد يؤثر إيجاباً على جودة الحياة الأسرية. يمكن للدراسة الحالية أن تستفيد من هذه المعطيات لتفحص العلاقة بين وعي المرأة بحقوقها وتحقيق التوازن بين أدوارها المتعددة.

٤. جودة الحياة الأسرية للمرأة العاملة مقابل المرأة غير العاملة:

دراسة جعيجع (٢٠١٩) التي وجدت أن النساء غير العاملات يسجلن جودة حياة أسرية أعلى مقارنة بالنساء العاملات، تشكل مرجعاً مهماً للدراسة الحالية. حيث يمكن مقارنة النتائج بين عينات مختلفة من النساء العاملات في الرياض والنساء غير العاملات لمعرفة مدى تأثير العمل على جودة الحياة الأسرية.

٥. تمكين المرأة السعودية وتخطي الصعوبات المجتمعية:

دراسة الجندي (٢٠١٩) ركزت على تمكين المرأة السعودية من خلال السماح بقيادة السيارة وتأثير ذلك على استقرارها الاجتماعي. يعزز هذا من أهمية فهم التغيرات المجتمعية والثقافية في حياة المرأة السعودية، ويمكن للدراسة الحالية النظر في كيفية تمكين المرأة في مجالات أخرى وأثر ذلك على تحسين جودة الحياة الأسرية.

٦. التحرش في بيئة العمل وتأثيره على الحياة الأسرية:

دراسة القحطاني (٢٠٢١) حول التحرش في بيئة العمل وتأثيره على النساء العاملات تقدم استنتاجات حول الضغوط التي قد تواجهها المرأة في مكان العمل. الاستفادة من هذه الدراسة تكمن في فهم كيف تؤثر مثل هذه التحديات على جودة حياة المرأة العاملة وعلى دورها في الأسرة، مما يساعد في اقتراح سياسات وإجراءات لحمايتها من هذه الضغوط.

٧. الصراع بين الأسرة والعمل والرضا الوظيفي والأسري:

دراسة (Orellana et al. 2023) تطرقت إلى تأثير الصراع بين الأسرة والعمل على الرضا الوظيفي والأسري. هذا يتقاطع مباشرة مع موضوع الدراسة الحالية، حيث يمكن

الاستفادة من منهجياتهم في قياس العلاقة بين الرضا الوظيفي والحياة الأسرية، لتقديم رؤية أعمق حول كيفية تعامل المرأة السعودية مع الصراع بين هذه الأدوار.

بشكل عام، تستفيد الدراسة الحالية من الدراسات السابقة في تقديم فهم متكامل حول تأثير تعدد أدوار المرأة العاملة على جودة الحياة الأسرية، سواء من حيث الصراعات النفسية والاجتماعية أو الأدوار المختلفة التي تلعبها في العمل والأسرة، وتساعد هذه الدراسات على توجيه الدراسة نحو قضايا أساسية مثل الدعم الاجتماعي، تمكين المرأة، والضغط المهنية.

منهج البحث:

تدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تسعى إلى جمع الحقائق والبيانات حول ظاهرة محددة، وهي التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية في ضوء بعض المتغيرات وتقديم مقترحات للحد من تلك التأثيرات، فهي بذلك تستخدم المنهج الوصفي المسحي.

مجتمع الدراسة وعينته:

يتضمن مجتمع الدراسة جميع نساء مدينة الرياض العاملات بالقطاعات الحكومية والخاص بمختلف الفئات العمرية التي تعد شريحة كبيرة في المملكة العربية السعودية لذا من الصعب توزيع الاستبانة على كل مفردات المجتمع لذلك قامت الباحثة بتوزيع الاستبانة الكترونياً، وقد تم الحصول على (٥٠٤) استجابة من النساء العاملات بمدينة الرياض وتم تطبيق التحليل الإحصائي لتلك الاستجابات، وفيما يلي خصائص العينة:

• نوع الوظيفة:

جدول (١) عينة الدراسة من حيث نوع الوظيفة

نوع الوظيفة	العدد	النسبة المئوية
وظيفة حكومية	٣٨٠	٧٥,٤%
وظيفة بالقطاع الخاص	١٢٤	٢٤,٦%
الإجمالي	٥٠٤	١٠٠%

من الجدول أعلاه جاء في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٧٥,٤%)، وفي المرتبة الثانية جاءت بنسبة مئوية بلغت (٢٤,٦%).

- الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة:

جدول (٢) عينة الدراسة من حيث الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة

النسبة المئوية	العدد	الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة
٣١,٥٪	١٥٩	نعم
٦٨,٥٪	٣٤٥	لا
١٠٠٪	٥٠٤	الإجمالي

من الجدول أعلاه جاءت غير الحاصلات على رخصة قيادة سيارة خاصة في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٥٪، ٦٨)، وفي المرتبة الثانية جاءت الحاصلات على رخصة قيادة سيارة خاصة بنسبة مئوية بلغت (٥، ٣١٪).

- المؤهل الدراسي:

جدول (٣) عينة الدراسة من حيث المؤهل الدراسي

النسبة المئوية	العدد	المؤهل الدراسي
٢٥,٢٪	١٢٧	دون الجامعي (دبلوم / ثانوية عامة)
٥٥,٨٪	٢٨١	بكالوريوس
١٩٪	٩٦	فوق الجامعي (ماجستير / دكتوراه)
١٠٠٪	٥٠٤	الإجمالي

من الجدول أعلاه جاء حملة المؤهل الدراسي (بكالوريوس) في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٨، ٥٥) تلاه في المرتبة الثانية حملة المؤهل الدراسي (الدبلوم / الثانوية العامة) حيث بلغت نسبتهم (٢، ٢٥)، وفي المرتبة الثالثة جاء حملة المؤهل الدراسي (الماجستير / الدكتوراه) بنسبة مئوية بلغت (١٩٪).

• الفئة العمرية:

جدول (٤) عينة الدراسة من حيث الفئة العمرية

النسبة المئوية	العدد	الفئة العمرية
٢٢,٨٪	١١٥	٣٥ سنة فأقل
٢١,٨٪	١١٠	٣٦ - ٤٥ سنة
٥٥,٤٪	٢٧٩	٤٦ سنة فما فوق
١٠٠٪	٥٠٤	الإجمالي

من الجدول أعلاه جاء شباب الفئة العمرية (٤٦ سنة فما فوق) في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٤٪, ٥٥)، تلاه في المرتبة الثانية شباب الفئة العمرية (٣٥ سنة فأقل) حيث بلغت نسبتهم (٨٪, ٢٢)، وفي المرتبة الثالثة جاء شباب الفئة العمرية (٣٦ - ٤٥ سنة) بنسبة مئوية بلغت (٨٪, ٢١).

• الحالة الاجتماعية:

جدول (٥) عينة الدراسة من حيث الحالة الاجتماعية

النسبة المئوية	العدد	الحالة الاجتماعية
١٤,١٪	٧١	عزباء
٧٧,٢٪	٣٨٩	متزوجة
٨,٧٪	٤٤	مطلقة أو أرملة
١٠٠٪	٥٠٤	الإجمالي

من الجدول أعلاه جاءت النساء (المتزوجات) في المرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت (٢٪, ٧٧)، تلاه في المرتبة الثانية النساء العازبات حيث بلغت نسبتهم (١٪, ١٤)، وفي المرتبة الثالثة جاءت النساء المطلقات أو الأرمال بنسبة مئوية بلغت (٧٪, ٨).

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة الاستبانة، حيث تسعى الدراسة الحالية إلى استخدام الاستبانة كوسيلة للحصول على المعلومات بتوزيعها على أفراد عينة الدراسة المتمثلة في نساء مدينة الرياض، وقد وجدت الباحثة أن الاستبانة هي الأداة الأمثل للبحث، كونه استخدم

المنهج الوصفي المسحي، وكون أن عدد أفراد مجتمع الدراسة كبير، وبالتالي يتعذر استخدام أداة غير الاستبانة لجمع البيانات من هذا العدد فضلاً عن أن الاستبانة تمتاز بالمصدقية العالية، وتتكون الاستبانة من ثلاثة محاور هي:

١. التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
 ٢. الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
 ٣. المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
- أ- صدق الاستبانة:

تم التحقق من صدق الاستبانة عن طريق الاتساق الداخلي، يقصد بالاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم حساب الصدق البنائي أو التكويني للاستبانة وذلك عن طريق حساب معامل ارتباط بيرسون بين درجة كل بند مع الدرجة الكلية للمقياس الفرعي لها بعد استبعاد قيمة هذا البند من الدرجة الكلية فجاءت قيم معاملات الارتباط الناتجة دالة عند مستوى ٠,٠١، ومستوى ٠,٠٥، مما يشير إلى اتساق المقاييس الفرعية وصدق محتواها في قياس ما وضعت لقياسه، والجدول التالي يوضح ذلك.

جدول (٦): معاملات ارتباط بيرسون بين درجات كل محور والدرجة الكلية للاستبانة (*)

الدرجة الكلية	المجال
٠,٧٥٢	التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
٠,٧٤٦	الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
٠,٨٣٥	المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.

دالة عند مستوى ٠,٠١ - (*) دالة عند مستوى ٠,٠٥

من الجدول السابق يتضح أن عبارات الاستبانة تراوح معاملات الارتباط لها ما بين (٠,٧٤٦, ٠) إلى (٠,٨٣٥, ٠) وكلها معاملات ارتباط قوية؛ وهو يدل على مستوى مناسب من صدق الاتساق الداخلي.

ب- ثبات الاستبانة:

يقصد بثبات الاستبانة عادة أن يكون على درجة عالية من الدقة والإتقان والاتساق فيما تزودنا به من بيانات عن سلوك المفحوص، والاختبار الثابت هو الذي يعطي نفس النتائج (تقريباً) إذا طبق على نفس الأشخاص في فرصتين مختلفتين، وقد تم حساب معامل ثبات الاستبانة على عينة قوامها (٥٠) مفردة، وذلك باستخدام حساب ثبات الاستبانة، وتعتمد معادلة ألفا كرونباخ على تباينات بنود المقياس، وتشرط أن تقيس بنود الاختبار سمة واحدة فقط، ولذلك تم حساب معامل الثبات لكل بعد على انفراد، ثم قام الفريق بحساب معامل ثبات الاستبانة ككل، وتم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS لحساب معاملات الثبات، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول (٧): معامل ثبات ألفا كرونباخ لمحاور الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

المجال	عدد الفقرات	قيمة ألفا
التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.	١٠	٠,٧٨٤
الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.	١٠	٠,٧٧٣
المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.	١٠	٠,٧٥١
الاستبانة ككل	٣٠	٠,٧٩٧

تشير البيانات في الجدول السابق إلى قيم معامل الثبات لإجابات الباحثين، وتراوحت قيمة معامل ألفا ما بين (٠,٧٥١ - ٠,٧٨٤)، وبلغ الثبات العام لكل محاور الاستبانة (٠,٧٩٧)، وهي قيم توحى بثبات الاستبانة، كما تشير قيمة معامل الثبات ألفا على إجمالي الاستبانة إلى ثبات الاستبانة وقدرته على قياس ما وضع لقياسه. طريقة احتساب الوسط الحسابي لمقياس ليكرت الخماسي والتعليق عليه:

نظراً لأهمية الاستبانة، ولأهميتها كأداة من أدوات هذه الدراسة فقد تم تصميم الاستبانة، بحيث تُعطى فيه الإجابات أوزان رقمية تمثل درجة الاجابة على الفقرة، وفق مقياس ليكرت الخماسي (5-Point Likert Scale) كالتالي:

- أي وسط حسابي من (١-١,٧٩) يعني تقديراً منخفضاً جداً.
- أكبر من (١,٨٠-٢,٥٩) يعني تقديراً منخفضاً.
- وأكبر من (٢,٦٠-٣,٣٩) يعني تقديراً متوسطاً.
- وأكبر من (٣,٤٠-٤,١٩) يعني تقديراً مرتفعاً.
- وأكبر من (٤,٢٠-٥) يعني تقديراً مرتفعاً جداً.

أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة استخدمت الباحثة الاستبانة، حيث تسعى الدراسة الحالية إلى استخدام الاستبانة كوسيلة للحصول على المعلومات بتوزيعها على أفراد عينة الدراسة المتمثلة في نساء مدينة الرياض، وقد وجدت الباحثة أن الاستبانة هي الأداة الأمثل للبحث، كونه استخدم المنهج الوصفي المسحي، وكون أن عدد أفراد مجتمع الدراسة كبير، وبالتالي يتعذر استخدام أداة غير الاستبانة لجمع البيانات من هذا العدد فضلاً عن أن الاستبانة تمتاز بالمصدقية العالية، وتتكون الاستبانة من ثلاثة محاور هي:

١. التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
٢. الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.
٣. المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.

أساليب المعالجة الإحصائية:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها، قام الباحثة بترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي عن طريق برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package For Social Sciences والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، وقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة الدراسة والموجودة في هذا البرنامج، وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية التي تم استخدامها:

- ١- التكرارات والنسب المئوية: وقد استخدمت الباحثة هذا الأسلوب لأنه يمكن الباحثة من وصف مكانة الإجابة عن المفردة النسبية، ويعطي وصفاً كمياً دقيقاً، كما تم استخدام هذا المقياس للتعرف على الخصائص الشخصية (الديموغرافية) لأفراد مجتمع الدراسة.
- ٢- تم استخدام المتوسط الحسابي (Mean): للتعرف على مدى ارتفاع أو انخفاض آراء أفراد مجتمع الدراسة نحو كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب العبارات من حيث درجة الاستجابة حسب أعلى متوسط حسابي.
- ٣- تم استخدام الانحراف المعياري (Standard deviation): للتعرف على مدى انحراف آراء (استجابات) أفراد مجتمع الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة ولكل محور من المحاور الرئيسية عن متوسطها الحسابي.

عرض النتائج:

نتائج الإجابة عن السؤال الأول:

- ما التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية؟ وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستبانة، كما هو موضح في الجدول التالي:
- جدول (٨): المتوسطات الحسابية والانحرافات لدرجة التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة

العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية

التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبارة
مرتفع	٠,٩١	٤,٠٠	١. تعدد أدوار المرأة العاملة يؤثر سلباً على وقتها المتاح للعائلة
مرتفع جداً	٠,٨٠	٤,٣٠	٢. تعدد الأدوار الوظيفية والأسرية للمرأة يؤدي إلى شعورها بالإجهاد والتوتر
مرتفع	١,١٠	٣,٧٤	٣. تقل جودة العلاقات الأسرية نتيجة لتعدد أدوار المرأة العاملة
مرتفع	١,١٧	٣,٥٧	٤. تؤثر المسؤوليات المهنية على القدرة على تقديم الدعم العاطفي لأفراد الأسرة

مرتفع	١,٠٣	٣,٩٢	٥. يزيد تعدد الأدوار من الضغط النفسي على المرأة مما ينعكس سلباً على الحياة الأسرية
مرتفع	١,٠٧	٣,١٨	٦. يصعب على المرأة العاملة تحقيق التوازن بين الحياة المهنية والأسرية
مرتفع جدا	٠,٧٠	٤,٢٤	٧. تؤدي الأعباء المزدوجة إلى تقليل وقت الراحة الشخصية للمرأة العاملة
مرتفع	٠,٩٩	٣,٩٦	٨. تقلل المسؤوليات المتعددة من جودة الوقت المخصص للأطفال
مرتفع	٠,٩٩	٣,٨٠	٩. تؤثر ضغوط العمل على قدرة المرأة العاملة على المشاركة في الأنشطة الأسرية
مرتفع	١,٠٦	٣,٧٠	١٠. تزداد الخلافات الأسرية نتيجة للإجهاد الناتج عن تعدد الأدوار الوظيفية والأسرية للمرأة
مرتفع	٠,٧٨	٣,٨٤	المتوسط العام

يتضح من الجدول أن جاء بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي (٣,٨٤)، وجاءت أهم خمس العبارات مرتبة تنازلياً كالتالي:

١. "تعدد الأدوار الوظيفية والأسرية للمرأة يؤدي إلى شعورها بالإجهاد والتوتر." جاءت بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٤,٣٠)، وانحراف معياري (٠,٨٠).
٢. "تؤدي الأعباء المزدوجة إلى تقليل وقت الراحة الشخصية للمرأة العاملة." جاءت بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٤,٢٤)، وانحراف معياري (٠,٧٠).
٣. "تعدد أدوار المرأة العاملة يؤثر سلباً على وقتها المتاح للعائلة." جاءت بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٤,٠٠)، وانحراف معياري (٠,٩١).
٤. "تقلل المسؤوليات المتعددة من جودة الوقت المخصص للأطفال." جاءت بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٣,٩٦)، وانحراف معياري (٠,٩٩).
٥. "يزيد تعدد الأدوار من الضغط النفسي على المرأة مما ينعكس سلباً على الحياة الأسرية." جاءت بمستوى مرتفع، وبمتوسط حسابي (٣,٩٢)، وانحراف معياري (١,٠٣).

نتائج الإجابة عن السؤال الثاني:

هل توجد فروق دالة إحصائية في درجة التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية ترجع لاختلاف الخصائص الديموغرافية للنساء السعوديات العاملات (نوع الوظيفة، الحصول على رخصة قيادة، المؤهل، العمر، الحالة الاجتماعية)؟

لمعرفة إذا ما كانت هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر عينة الدراسة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية، تعزى إلى متغير نوع الوظيفة، تم استخدام اختبار "ت" لعيتين مستقلتين، كما هو موضح في الجدول التالي:

أولاً: نوع الوظيفة:

جدول (٩) نتائج اختبارات للمقارنة بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول (التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية) حسب نوع

الوظيفة

نوع الوظيفة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
حكومية	٣٨	٣,٨٣	٠,٧٨٨	-٠,٦٢٠	٥٠٢	٠,٥٣٦
بالقطاع	١٢	٣,٨٨	٠,٧٥٨	-		

تظهر نتائج الجدول (٩) عدم وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطي تبعا لمتغير نوع الوظيفة، حيث بلغت قيمة اختبار (ت) (-٠,٦٢٠) بقيمة معنوية (Sig.) بلغت (٠,٥٣٦)، وهي قيمة غير دالة إحصائية عند مستوى دلالة (٠,٠٥).

ثانياً: الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة:

جدول (١٠) نتائج اختبارات للمقارنة بين متوسطات استجابات عينة الدراسة حول (التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية) حسب الحصول على

رخصة قيادة سيارة خاصة

الحصول على رخصة قيادة سيارة خاصة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
نعم	١٥	٣,٨٥	٠,٨٨١	٠,١	٥٠٢	٠,٨٥٢
لا	٣٤	٣,٨٣	٠,٧٣٠	٨٦		

تظهر نتائج الجدول (١٠) عدم وجود فروق دالة إحصائية بين متوسطي تبعا لمتغير نوع الوظيفة، حيث بلغت قيمة اختبار (ت) (١٨٦, ٠) بقيمة معنوية (Sig.) بلغت (٠, ٨٥٢)، وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠, ٠٥).

ثالثاً: المؤهل الدراسي:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) حيث تم أولاً حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حسب المؤهل الدراسي، وكانت كالتالي:

جدول (١١): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب المؤهل الدراسي

المؤهل الدراسي	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
دون الجامعي (دبلوم/ ثانوية عامة)	١٢٧	٣, ٩٠	٠, ٧٧٦
بكالوريوس	٢٨١	٣, ٨٥	٠, ٧٦٧
فوق الجامعي (ماجستير/ دكتوراه)	٩٦	٣, ٧٣	٠, ٨٢٠

تشير نتائج جدول (١١) إلى وجود فروق ظاهرية بين متوسطات درجات استجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية تعزى لمتغير المؤهل الدراسي، ولمعرفة هل هذه الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠, ٠٥)، أم أنها فروق بسيطة ولا ترقى إلى مستوى الدلالة الإحصائية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت نتائجه كالتالي:

جدول (١٢): اختبار (ف) للمقارنة بين استجابات العينة حول درجة التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب المؤهل الدراسي

مصادر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	١, ٥٩٤	٢	٠, ٧٩٧	١, ٣١ ٢	٠, ٢٧
داخل المجموعات	٣٠٤, ٤٤٤	٥٠١	٠, ٦٠٨		
الكلية	٣٠٦, ٠٣٨	٥٠٣	-		

تشير القيم في الجدول أعلاه إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥) بين متوسطات درجات استجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية تعزى لمتغير المؤهل الدراسي، حيث بلغت الدلالة الإحصائية (٠,٢٧).

رابعاً: الفئة العمرية:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) حيث تم أولاً حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حسب المؤهل الدراسي، وكانت كالتالي:

جدول (١٣): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
٣٥ سنة فأقل	١١٥	٣,٦١	٠,٨٠٨
٣٦ - ٤٥ سنة	١١٠	٣,٨٠	٠,٨٩٠
٤٦ سنة فما فوق	٢٧٩	٣,٩٥	٠,٦٩٨

تشير نتائج جدول (١٣) إلى وجود فروق ظاهرية بين متوسطات درجات استجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية تعزى لمتغير الفئة العمرية، ولمعرفة هل هذه الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠,٠٥)، أم أنها فروق بسيطة ولا ترقى إلى مستوى الدلالة الإحصائية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت نتائجه كالتالي:

جدول (١٤): اختبار (ف) للمقارنة بين استجابات العينة حول درجة التأثيرات السلبية

لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب الفئة العمرية

مصادر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	الدلالة الإحصائية
بين المجموعات	٩,٨٦٤	٢	٤,٩٣٢	٨,٣٤ ٣	٠,٠٠٠
داخل المجموعات	٢٩٦,١٧٤	٥٠١	٠,٥٩١		
الكلية	٣٠٦,٠٣٨	٥٠٣			

دالة عند مستوى (٠٠, ٠١)

تشير القيم في الجدول أعلاه إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠٠, ٠١) بين متوسطات درجات استجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية تعزى لمتغير الفئة العمرية، ولمعرفة اتجاهات هذه الفروق قام الباحثة باستخدام اختبار شيفيه وكانت نتائجه كالتالي:

جدول (١٥): اختبار شيفيه لتحديد اتجاهات الفروق بين متوسطات التأثيرات السلبية

لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب متغير الفئة العمرية

الفئة العمرية	المتوسطات الحسابية	٣٥ سنة فأقل	٣٦ - ٤٥ سنة	٤٦ سنة فما فوق
٣٥ سنة فأقل	٣, ٦١	-	-	٣٤٤٦٠- *
٣٦ - ٤٥ سنة	٣, ٨٠	-	-	-
٤٦ سنة فما فوق	٣, ٩٥	٣٤٤٦٠- *	-	-

تشير نتائج جدول (١٤) إلى أن الفروق بين متوسطات التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب متغير الفئة العمرية جاءت بين (٣٥ سنة فأقل) بمتوسط حسابي (٣, ٦١) و(٤٦ سنة فما فوق) بمتوسط حسابي (٣, ٩٥) ولصالح (٤٦ سنة فما فوق).

خامساً: الحالة الاجتماعية:

تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي (ف) حيث تم أولاً حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات عينة الدراسة حسب الحالة الاجتماعية، وكانت كالتالي:

جدول (١٦): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات العينة حول

التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب الحالة

الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
عزباء	٧١	٣, ٣٥	٠, ٨١٥
متزوجة	٣٨٩	٣, ٩٣	٠, ٧٤٧
مطلقة أو أرملة	٤٤	٣, ٨٣	٠, ٧٣٣

تشير نتائج جدول (١٦) إلى وجود فروق ظاهرية بين متوسطات درجات استجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، ولمعرفة هل هذه الفروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠٥, ٠٠)، أم أنها فروق بسيطة ولا ترقى إلى مستوى الدلالة الإحصائية، تم استخدام اختبار تحليل التباين الأحادي وكانت نتائجه كالتالي:

جدول (١٧): اختبار (ف) للمقارنة بين استجابات العينة حول درجة التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب الحالة الاجتماعية

الدلالة الإحصائية	قيمة ف	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	مصادر التباين
٠,٠٠٠	١٧,٤١ ٩	٩,٩٤٨	٢	١٩,٨٩٧	بين المجموعات
		٠,٥٧١	٥٠١	٢٨٦,١٤١	داخل المجموعات
		-	٥٠٣	٣٠٦,٠٣٨	الكلية

دالة عند مستوى (٠٠, ٠١)

تشير القيم في الجدول أعلاه إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠٥, ٠٠) بين متوسطات درجات استجابات العينة حول التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية تعزى لمتغير الحالة الاجتماعية، ولمعرفة اتجاهات هذه الفروق قام الباحثة باستخدام اختبار شيفيه وكانت نتائجه كالتالي:

جدول (١٨): اختبار شيفيه لتحديد اتجاهات الفروق بين متوسطات التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب متغير الحالة الاجتماعية

المتوسطات الحسابية	عزباء	متزوجة	مطلقة أو أرملة	الفئة العمرية
٣,٣٥	-	*-٠.٥٧٥٥٣	*.٤٧١٤٨	عزباء
٣,٩٣	*-٠.٥٧٥٥٣	-	-	متزوجة
٣,٨٣	*.٤٧١٤٨	-	-	مطلقة أو أرملة

تشير نتائج جدول (١٨) إلى أن الفروق بين متوسطات التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية حسب متغير الحالة الاجتماعية جاءت بين (العازبات) بمتوسط حسابي (٣, ٣٥) و(المتزوجات) بمتوسط حسابي (٣, ٩٣) ولصالح (المتزوجات)، وبين (العازبات) بمتوسط حسابي (٣, ٣٥) و(المطلقات أو الأراامل) بمتوسط حسابي (٣, ٨٣) ولصالح (المطلقات أو الأراامل).

نتائج الإجابة عن السؤال الثالث:

ما الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية؟

وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستبانة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (١٩): المتوسطات الحسابية والانحرافات للأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية

لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية

التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة
مرتفع	٠, ٩٤١	٣, ٩٧	١. يؤدي الجمع بين العمل والمسؤوليات الأسرية إلى نقص في الوقت المتاح للعناية بالعائلة والاهتمام بالنفس، مما يزيد من الإجهاد
مرتفع	٠, ٩٨٧	٣, ٩٢	٢. تراكم المسؤوليات يسبب ضغطاً نفسياً وجسدياً على المرأة، مما يؤثر على قدرتها على التعامل مع أفراد الأسرة بهدوء وفعالية
مرتفع	١, ١٢٨	٣, ٤٣	٣. يصعب على المرأة التوفيق بين متطلبات العمل ومتطلبات الأسرة، مما يؤدي إلى تضارب في الأولويات وصعوبة في إدارة الوقت
مرتفع	٠, ٨٥٤	٤, ١٠	٤. قد تواجه المرأة نقصاً في الدعم من الشريك أو الأسرة الممتدة، مما يزيد من عبء المسؤوليات عليها

مرتفع	٠,٨٩٩	٤,٠٣	٥. يواجه العديد من النساء توقعات مجتمعية عالية من حيث الأداء في كل من الأدوار الأسرية والوظيفية، مما يزيد من الضغط والتوتر
مرتفع	٠,٩٨١	٤,١٢	٦. عدم وجود سياسات مرنة في مكان العمل مثل إجازات الأمومة المدفوعة، أو ساعات العمل المرنة، أو خيارات العمل من المنزل
مرتفع	٠,٨٦١	٤,١٩	٧. الحاجة إلى العمل لتوفير دخل إضافي للأسرة يمكن أن يكون سبباً رئيسياً لتعدد الأدوار، مما يزيد من الأعباء على المرأة
مرتفع	٠,٩٥٤	٤,١٠	٨. التكنولوجيا قد تزيد من الضغط من خلال إبقاء المرأة متصلة بالعمل خارج ساعات العمل الرسمية، مما يؤثر على الوقت المخصص للعائلة
مرتفع	٠,٨٢٧	٤,٠٩	٩. تسعى العديد من النساء لتحقيق التميز في كل من العمل والأسرة، مما قد يؤدي إلى الشعور بالإحباط في حال عدم تحقيق هذه التوقعات
مرتفع جدا	٠,٧٨٨	٤,٣١	١٠. نقص البرامج المجتمعية والمؤسسية التي تدعم المرأة العاملة مثل الحضانات أو برامج الرعاية بعد المدرسة، يزيد من العبء على المرأة
مرتفع	٠,٦٢٧	٤,٠٣	المتوسط العام

يتضح من الجدول أن جاء بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي (٤,٠٣)، وجاءت أهم خمس العبارات مرتبة تنازلياً كالتالي:

١. " نقص البرامج المجتمعية والمؤسسية التي تدعم المرأة العاملة مثل الحضانات أو برامج الرعاية بعد المدرسة، يزيد من العبء على المرأة." جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (٤,٣١)، وانحراف معياري (٠,٧٨٨).

٢. " الحاجة إلى العمل لتوفير دخل إضافي للأسرة يمكن أن يكون سبباً رئيسياً لتعدد الأدوار، مما يزيد من الأعباء على المرأة. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (١٩, ٤)، وانحراف معياري (٠, ٨٦١).

٣. " عدم وجود سياسات مرنة في مكان العمل مثل إجازات الأمومة المدفوعة، أو ساعات العمل المرنة، أو خيارات العمل من المنزل. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (١٢, ٤)، وانحراف معياري (٠, ٩٨١).

٤. " قد تواجه المرأة نقصاً في الدعم من الشريك أو الأسرة الممتدة، مما يزيد من عبء المسؤوليات عليها. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (١٠, ٤)، وانحراف معياري (٠, ٨٥٤).

٥. " التكنولوجيا قد تزيد من الضغط من خلال إبقاء المرأة متصلة بالعمل خارج ساعات العمل الرسمية، مما يؤثر على الوقت المخصص للعائلة. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (١٠, ٤)، وانحراف معياري (٠, ٩٥٤).

نتائج الإجابة عن السؤال الرابع:

ما المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية؟

وللإجابة على السؤال تم استخراج التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للاستبانة، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (٢٠): المتوسطات الحسابية والانحرافات للمقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية

التقدير	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	العبرة
مرتفع جدا	٠, ٦٨٦	٤, ٣٧	١. تنظيم وقت المرأة العاملة وتحديد الأولويات لتوزيع وقتها بفعالية بين العمل والأسرة

مرتفع جدا	٠,٦١١	٤,٥١	٢. تعزيز دور الزوج وأفراد الأسرة في المشاركة في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال يمكن أن يخفف العبء على المرأة العاملة
مرتفع جدا	٠,٥٣٧	٤,٦٣	٣. تطوير سياسات مرنة في مكان العمل عن طريق يمكن للمؤسسات توفير خيارات مثل ساعات العمل المرنة، العمل من المنزل
مرتفع جدا	٠,٥٢٧	٤,٦٨	٤. تعزيز برامج الدعم الحكومي مثل توفير حضانات بأسعار معقولة، يمكن أن يساعدهن في التركيز على عملهن دون القلق بشأن رعاية الأطفال
مرتفع جدا	٠,٧٥٨	٤,٣٧	٥. نشر الوعي حول أهمية التوازن بين العمل والحياة الأسرية من خلال حملات توعية وبرامج تدريبية يمكن أن يساعد في تغيير الثقافة المجتمعية
مرتفع جدا	٠,٦٦٤	٤,٤٩	٦. تشجيع المرأة على تخصيص وقت للراحة والعناية بصحتها النفسية والجسدية من خلال ممارسة الرياضة، التأمل، أو الأنشطة الترفيهية
مرتفع جدا	٠,٩٣٤	٤,٠١	٧. تشجيع المرأة على الانضمام إلى مجموعات دعم مجتمعية أو مهنية يمكن أن يوفر لها الدعم المعنوي والمشورة من نساء أخريات يواجهن تحديات مشابهة
مرتفع جدا	٠,٦٢٧	٤,٥٣	٨. العمل على تقسيم الأدوار المنزلية بفعالية بين جميع أفراد الأسرة بما يشمل الزوج والأطفال، لتعزيز التعاون وتقليل الضغط على المرأة

مرتفع جدا	٠,٧٢١	٤,٢٦	٩. يمكن استخدام التكنولوجيا لتحسين الكفاءة سواء في العمل أو المنزل، مثل التطبيقات التي تساعد في تنظيم المهام أو إدارة الوقت
مرتفع جدا	٠,٦٤٠	٤,٤٩	١٠. تشجيع المرأة على تطوير مهارات التفاوض لطلب التسهيلات اللازمة في مكان العمل، مثل ساعات العمل المرنة أو العمل عن بعد عند الحاجة
مرتفع جدا	٠,٤٥٩	٤,٤٣	المتوسط العام

يتضح من الجدول أن جاء بدرجة مرتفع جدا بمتوسط حسابي (٤, ٤٣)، وجاءت أهم خمس العبارات مرتبة تنازليا كالتالي:

١. " تعزيز برامج الدعم الحكومي مثل توفير حضانات بأسعار معقولة، يمكن أن يساعدهن في التركيز على عملهن دون القلق بشأن رعاية الأطفال. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (٤, ٦٨)، وانحراف معياري (٠, ٥٢٧).
٢. " تطوير سياسات مرنة في مكان العمل عن طريق يمكن للمؤسسات توفير خيارات مثل ساعات العمل المرنة، العمل من المنزل. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (٤, ٦٣)، وانحراف معياري (٠, ٥٣٧).
٣. " العمل على تقسيم الأدوار المنزلية بفعالية بين جميع أفراد الأسرة بما يشمل الزوج والأطفال، لتعزيز التعاون وتقليل الضغط على المرأة. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (٤, ٥٣)، وانحراف معياري (٠, ٦٢٧).
٤. " تعزيز دور الزوج وأفراد الأسرة في المشاركة في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال يمكن أن يخفف العبء على المرأة العاملة. " جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (٤, ٥١)، وانحراف معياري (٠, ٦١١).

٥. "تشجيع المرأة على تطوير مهارات التفاوض لطلب التسهيلات اللازمة في مكان العمل، مثل ساعات العمل المرنة أو العمل عن بعد عند الحاجة." جاءت بمستوى، وبمتوسط حسابي (٤٩، ٤)، وانحراف معياري (٤٥٩، ٠).

الخاتمة

- النتائج:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تفسيرها كالتالي:

١. تشير النتائج إلى أن تعدد أدوار المرأة العاملة السعودية يؤثر سلباً بشكل كبير على جودة حياتها الأسرية.

أهم جوانب تلك التأثيرات:

• تعدد الأدوار الوظيفية والأسرية للمرأة يؤدي إلى زيادة العبء اليومي عليها، مما يجعلها تشعر بالإجهاد والتوتر المستمر.

• الأعباء المزدوجة الناجمة عن الجمع بين الأدوار الوظيفية والأسرية تقلل بشكل كبير من وقت الراحة الشخصية للمرأة العاملة.

• تعدد أدوار المرأة العاملة يؤثر سلباً على وقتها المتاح للعائلة، حيث يتطلب منها التوفيق بين التزامات العمل والمسؤوليات الأسرية.

• المسؤوليات المتعددة تقلل من جودة الوقت الذي تخصصه المرأة لأطفالها، حيث تؤدي إلى تشتت انتباهها وانخفاض قدرتها على التركيز الكامل على احتياجاتهم.

• يزيد تعدد الأدوار من الضغط النفسي على المرأة، حيث تواجه تحديات كبيرة في التوفيق بين مهامها الوظيفية والأسرية.

٢. توصلت الدراسة أيضاً إلى موافقة عينة الدراسة بدرجة مرتفعة على الأسباب التي تؤدي إلى التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية.

أهم تلك الأسباب:

• نقص البرامج المجتمعية والمؤسسية التي تدعم المرأة العاملة مثل الحضانات أو برامج الرعاية بعد المدرسة، يزيد من العبء على المرأة.

• الحاجة إلى العمل لتوفير دخل إضافي للأسرة يمكن أن يكون سبباً رئيسياً لتعدد الأدوار، مما يزيد من الأعباء على المرأة.

• عدم وجود سياسات مرنة في مكان العمل مثل إجازات الأمومة المدفوعة، أو ساعات العمل المرنة، أو خيارات العمل من المنزل.

• قد تواجه المرأة نقصاً في الدعم من الشريك أو الأسرة الممتدة، مما يزيد من عبء المسؤوليات عليها.

• التكنولوجيا قد تزيد من الضغط من خلال إبقاء المرأة متصلة بالعمل خارج ساعات العمل الرسمية، مما يؤثر على الوقت المخصص للعائلة.

٣. توصلت الدراسة أيضاً إلى موافقة عينة الدراسة بدرجة مرتفعة جداً على المقترحات التي تحد من التأثيرات السلبية لتعدد أدوار المرأة العاملة السعودية على جودة الحياة الأسرية. أهم تلك المقترحات:

• تعزيز برامج الدعم الحكومي مثل توفير حضانات بأسعار معقولة، يمكن أن يساعدهن في التركيز على عملهن دون القلق بشأن رعاية الأطفال.

• تطوير سياسات مرنة في مكان العمل عن طريق يمكن للمؤسسات توفير خيارات مثل ساعات العمل المرنة، العمل من المنزل.

• العمل على تقسيم الأدوار المنزلية بفعالية بين جميع أفراد الأسرة بما يشمل الزوج والأطفال، لتعزيز التعاون وتقليل الضغط على المرأة.

• تشجيع المرأة على تطوير مهارات التفاوض لطلب التسهيلات اللازمة في مكان العمل، مثل ساعات العمل المرنة أو العمل عن بعد عند الحاجة.

- التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:

١. تعزيز برامج الدعم الحكومي:

- توفير حضانات بأسعار معقولة: يجب أن تسعى الحكومة إلى دعم إنشاء حضانات ميسورة التكلفة، مما يساهم في تخفيف العبء عن المرأة العاملة ويساعدها في التركيز على عملها دون القلق بشأن رعاية الأطفال.

٢. تطوير سياسات مرنة في مكان العمل:

- إجازات أمومة مدفوعة وساعات عمل مرنة: ينبغي للمؤسسات تبني سياسات مرنة تشمل إجازات أمومة مدفوعة، وساعات عمل مرنة، وبدائل مثل العمل من المنزل. هذه السياسات يمكن أن تخفف من التوتر والإجهاد الناتج عن تعدد الأدوار.

٣. تقسيم الأدوار المنزلية بفعالية:

- تعزيز التعاون الأسري: يجب تشجيع جميع أفراد الأسرة، بما في ذلك الزوج والأطفال، على تقاسم المسؤوليات المنزلية. هذا التعاون يمكن أن يساهم في تقليل العبء على المرأة وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الأسرية.

٤. تعزيز دور الزوج وأفراد الأسرة:

- دعم الشريك والأهل: يجب أن يعزز دور الزوج وأفراد الأسرة في المشاركة الفعالة في الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال. دعم الأسرة الممتدة يمكن أن يخفف من عبء المسؤوليات على المرأة ويعزز جودة حياتها الأسرية.

- تدريب النساء على التفاوض: يجب تشجيع المرأة على تطوير مهارات التفاوض لطلب التسهيلات اللازمة في مكان العمل. تمكن هذه المهارات المرأة من الحصول على ساعات عمل مرنة أو العمل عن بعد، مما يساعدها في إدارة مسؤولياتها بشكل أفضل.

المصادر والمراجع

١. الجندي، أمينة أحمد محمد حسين. (٢٠١٩). اتجاهات المرأة السعودية نحو قيادة السيارة وانعكاساتها على البيئة الاجتماعية: دراسة تطبيقية على عينة من نساء مدينة مكة المكرمة. مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، (١٦)، ٤٢٧-٣٩١.
٢. السند، حصة بنت عبد الرحمن. (٢٠١٨). العوامل المؤثرة على وعي المرأة السعودية العاملة بحقوقها: دراسة مطبقة على عينة من النساء العاملات في ... مجلة جامعة أم القرى للعلوم الاجتماعية، (١١١)، ٤١-١. جامعة أم القرى.
٣. القحطاني، سارة بنت فهد بن محمد. (٢٠٢١). واقع التحرش بالمرأة السعودية العاملة في القطاع الصحي الخاص. مجلة الخدمة الاجتماعية، (٦٨ ج)، ٢٥-١.
٤. المدني، سعاد بنت عبد العزيز. (٢٠٢١). العوامل المؤثرة على اتجاهات المرأة العاملة نحو تحديد الحجم الأمثل للأسرة: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من النساء العاملات في مدينة الرياض. مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، (١٦)٥، ٩٨-١١٥.
٥. جعيجع، عمر. (٢٠١٩). الفروق في جودة الحياة الأسرية للمرأة: دراسة استكشافية بين الماكثات بالبيت والعاملات بولاية المسيلة. مجلة دراسات، (١١٨)، ١٥٨-١٤٨.
٦. قبوري، عفاف عبد الله حسن. (٢٠٢٤). التمكين الرياضي للمرأة السعودية وانعكاسه على جودة الحياة الأسرية. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، (١٠١)، ٢٣٥-٢٠٩.

المراجع الأجنبية:

1. Ahriani, A., Agustang, A., Adam, A., & Upe, A. (2020). The Multiple Roles of Women in Poor. *Journal of Advanced Research in Dynamical and Control Systems-JARDCS*.
2. Alotaibi, N. B. (2020). Challenges facing Saudi working women in travel agencies and banks. *African Journal of Hospitality, Tourism and Leisure*, 9(1), 1-7.
3. Al-Ghamdi, F. (2021). Social acceptance of women drivers in Saudi society. *Middle Eastern Social Studies Review*, 8(4), 210-225.
4. Al-Muammar, A. (2018). Social impacts of women's driving in Saudi Arabia. *Saudi Journal of Social Sciences*, 5(2), 112-125.
5. Al-otaibi, M. (2019). Societal reactions to women driving in Saudi Arabia. *Journal of Social Change*, 15(2), 112-129.
6. Al-shehri, N. (2020). Safety concerns of Saudi women drivers: A psychological perspective. *Arabian Journal of Psychology*, 7(1), 78-91.
7. Ashforth, B. E. (2020). *Role transitions in organizational life: An identity-based perspective*. Routledge.
8. Biddle, B. J. (2017). *Role theory: Expectations, identities, and behaviors*. Academic Press.
9. Brown, A., & Green, B. (2018). Balancing work and family roles: A psychological perspective. *Journal of Applied Psychology*, 25(3), 321-335.
10. Garcia, S., & Martinez, J. (2017). The impact of multiple roles on family dynamics and well-being. *Family Studies Journal*, 12(2), 134-148.
11. Goode, W. J. (2019). A theory of role strain. *American Sociological Review*, 25(4), 483-496.
12. Johnson, C., et al. (2019). Challenges in role distribution among working women and its impact on family life. *Gender & Society Review*, 38(4), 521-537.
13. Katz, D., & Kahn, R. L. (2019). *The social psychology of organizations*. Wiley.
14. Orellana, L., Schnettler, B., Miranda-Zapata, E., Saracostti, M., Poblete, H., Lobos, G., ... & Concha-Salgado, A. (2023). Job satisfaction as a mediator between family-to-work conflict and satisfaction with family life: A dyadic analysis in dual-earner parents. *Applied Research in Quality of Life*, 18(1), 491-520.
15. Rizzo, J. R., House, R. J., & Lirtzman, S. I. (2018). Role conflict and ambiguity in complex organizations. *Administrative Science Quarterly*, 15(2), 150-163.
16. Roberts, D., & Adams, K. (2021). Changing family dynamics: Effects of women's participation in the workforce. *Child Development Perspectives*, 30(1), 89-104.
17. Sinha, S. (2017). Multiple roles of working women and psychological well-being. *Industrial Psychiatry Journal*, 26(2), 171-177.

18. Smith, E., & Jones, R. (2020). Psychological stress and family interaction: Effects of high professional demands on working women. *Journal of Family Psychology*, 18(5), 567-581.

19. Wilson, M., & Miller, P. (2018). Economic challenges and their impact on working women's family life and well-being. *Economic Sociology Review*, 22(4), 401-416.

Romanization of Resources

- 1- Al-Jundi, Amina Ahmed Mohammed Hussein. (2019). Ittijahat al-mar'a al-Saudia nahwa qiadat al-sayara wa in'ikasatuha ala al-biya al-ijtima'ia: An applied study on a sample of women from the city of Makkah Al-Mukarramah. Journal of the College of Social Work for Social Studies and Research, (16), 391-427.
- 2- Al-Sanad, Hissa bint Abdulrahman. (2018). Al-awamil al-muathira ala wa'i al-mar'a al-Saudia al-amila bi huquqiha: An applied study on a sample of working women in... Umm Al-Qura University Journal of Social Sciences, 11(1), 1-41. Umm Al-Qura University.
- 3- Al-Qahtani, Sarah bint Fahd bin Mohammed. (2021). Waqi' al-taharrush bil-mar'a al-Saudia al-amila fi al-qita' al-sihhi al-khas. Journal of Social Service, (68), 1-25.
- 4- Al-Madani, Suad bint Abdulaziz. (2021). Al-awamil al-muathira ala ittijahat al-mar'a al-amila nahwa tahdid al-hajm al-amthal lil-usra: A field study applied to a sample of working women in the city of Riyadh. Journal of Humanities and Social Sciences, 5(16), 98-115.
- 5- Ja'aij, Omar. (2019). Al-furuq fi jawdat al-hayat al-usariyya lil-mar'a: An exploratory study among housewives and working women in M'Sila Province. Studies Journal, 8(1), 148-158.
- 6- Qaburi, Afaf Abdullah Hassan. (2024). Al-tamkeen al-riyadi lil-mar'a al-Saudia wa in'ikasuhu ala jawdat al-hayat al-usariyya. Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences, (101), 209-235.

دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء المهني لدى الأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض

د. بدرية سعود المطيري

أستاذ مشارك بقسم الخدمة الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بجامعة الأميرة نورة بنت

عبدالرحمن (PNU)

المملكة العربية السعودية

bsalmotairy@pnu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٩/١/٢٠٢٥ م

تاريخ تسلم البحث: ١١/١/٢٠٢٥ م

الملخص:

هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء المهني لدى الأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض، تُعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية، وطبقت أداة بحث (الاستبيان)، وتم تطبيق المنهج الوصفي التحليلي تكونت من (٢٨٠) أخصائياً اجتماعياً من مدينة الرياض، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج كما يلي: وجود ميل في وجهة نظر عينة الدراسة (الأخصائيين الاجتماعيين) على وجود محاور الاستبانة ككل بصورة متوسطة، جاء المحور الأول الذي يشير إلى دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي في المرتبة الأولى للاستبانة ككل؛ بمتوسط (٣٦.٤)، المحور الثاني الذي يشير إلى الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي في المرتبة الثانية للاستبانة ككل؛ بمتوسط (٩٣.٢)، المحور الثالث الذي يشير إلى الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي في المرتبة الثالثة للاستبانة ككل؛ بمتوسط (٠٥.٢)، كما توصلت النتائج وجود فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوي (٠٥.٠) بين متوسطي إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي تبعاً للخبرة لصالح مجموعة أكثر من (١٠) سنوات.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأداء المهني، الأخصائي الاجتماعي.

The Role of Artificial Intelligence Applications In Developing Professional Performance among Social Workers In Riyadh

Dr . Badria Saud Al-Mutairi
Associate Professor of Department of Social Work
Faculty of Humanities and Social Sciences
Princess Nourah Bint Abdulrahman University
(PNU)
Saudi Arabia

bsalmotairy@pnu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 11/1/2025 Research Acceptance Date: 29/1/2025

Abstract:

The current study aimed to identify the role of artificial intelligence applications in developing professional performance among social workers in Riyadh. This study is a descriptive study, and a research tool (questionnaire) was applied. It adopted the descriptive analytical approach, and the sample consisted of (280) social workers from Riyadh. The study reached several results as follows: there is a tendency in the viewpoint of the study sample (social workers) to have the questionnaire axes as a whole in an average degree. The first axis, which refers to the role of artificial intelligence applications in improving the cognitive performance of the social worker, came in the first place in the questionnaire as a whole, with an average of (4.36). The second axis, which refers to the skill performance of the social worker, came in the second place in the questionnaire as a whole, with an average of (2.93). The third axis, which refers to the value performance of the social worker, came in the third place in the questionnaire as a whole, with an average of (2.05). The results also showed that there was a statistically significant difference at the level of (0.05) between the averages of the answers of the study sample members regarding the role of artificial intelligence applications in improving the professional performance of the social worker according to experience in favor of the group with more than (10) years.

Keywords: Artificial Intelligence Applications, Professional Performance, Social Worker.



المقدمة:

تُعد الأنظمة التعليمية هي أكثر الأنظمة حاجةً لاستخدام التقنيات الحديثة، وهو ما قد طبق بالفعل في نهايات العقد الماضي منذ ظهور الإنترنت والشبكات والوسائط التعليمية، والتي أصبحت عاملاً هاماً في التعليم والتعلم، وقد ترتب عليها العديد من الفوائد كالحصول على المعلومات من عدة مصادر موثوقة، وتوفير الوقت والجهد، كما ساعدت الطلاب على التعلم عن بُعد، وهو ما قدم حلاً ملائماً أثناء جائحة كورونا.

حيث أتاحت إمكانية البحث والتعلم والتصفح على المنصات، مما يسر على الأفراد عملية التعلم، وأن كان هناك قصوراً في البنية التحتية اللازمة لتحقيق فرص التعلم الإلكتروني (الحميدوي، ٢٠١٨، ٣٤).

وفي ظل التلاحق المستمر للتقنيات الحديثة ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي، الذي يُعد أحد التطبيقات الذكية التي تندرج تحت مظلة علوم السلوكيات والعصبيات وعلم الإعلام الآلي، والتي تولى اهتماماً بتدريب وتأهيل القائمين على العملية التعليمية من خلال أحد تطبيقاتها (شعيب وعصفور، ٢٠١٧، ٧٧).

وترى الباحثة أنه على رغم ما وفرته التكنولوجيا من وقت وجهد وما قدمته من معلومات وقتية موثوقة على مستوى مجالات عدة كالمجالات الطب والهندسة والسياسة والاقتصاد ومجال البحث العلمي، بالإضافة إلى المجالات الإنسانية كعلم النفس والفلسفة وعلم الاجتماع، إلا أنه يوجد انقسام بين العلماء بين دور الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالإنسان مستقبلاً، فمنهم من يرى أن الذكاء الاصطناعي قد يمثل مخاطر كبيرة كتهدد الأمن القومي للدول، وتهديد الإنسان نفسه أذ يتنبأ العلماء بتفوق الآله على الفكر البشري مستقبلاً بل ومهاجمته كعدو شرس، ومنهم من يرى أن الذكاء الاصطناعي هو ما سيظل تحت سيطرة العقل البشري والتحكم التام.

فالذكاء الاصطناعي أحد أهم الابتكارات التي أدت إلى ثورة في معالجة المسائل المركبة ذات التعقد وتجاوز العديد من الصعوبات، كما يسهم في التعرف على الأسباب التي تؤدي لحدوث المشكلات من خلال البنية تحتية المرنة (الخالدي ومحمد وجراد، ٢٠٢٤، ٢١٢).

كما تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لمحاكاة التعليم الفردي، وذلك من خلال تقديم أنشطة تتناسب بشكل جيد يتناسب مع الاحتياجات المعرفية لطرفي التعلم، وهو ما يعمل على تطوير مهاراتهم الذاتية (موسي وبلال، ٢٠١٩، ١٠).

كما يؤكد Purba (2021)، (131) على فاعلية الذكاء الاصطناعي والتدريب الإلكتروني في تنمية المهارات وزيادة دافعية المتدربين للتعلم والبحث والقدرة على تحديد المشكلات وحلها. كما ساعد الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي على إمكانية عقد الاجتماعات وورش العمل والمحاضرات والدورات التدريبية عبر البث المباشر بوسائل الاتصالات، كما يتيح الاحتفاظ بنسخ منها لاسترجاعها عند الحاجة (الملاح، ٢٠١٧، ٣٤٧).

لذا يُعد الذكاء الاصطناعي متغيرًا هامًا ومؤثرًا في الحياة الاجتماعية التي تمثل علم الاجتماع من خلال تطبيقاته، كما تُعد الحياة الاجتماعية أيضًا إطارًا حاكمًا لفهم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ومن ثم فالعلاقة بين علم الاجتماع والذكاء الاصطناعي هي علاقة هامة تقوم على التغذية الراجعة، إذ يتوقف نجاح الذكاء الاصطناعي على العمل داخل البيئات والكيانات الاجتماعية.

وتساعد هذه التطبيقات الأخصائيين الاجتماعيين على التعرف على قدرات الطلاب الفعلية وكيفية استغلالها بصورة أفضل، كما تساعد في الوقوف على الفجوة المعرفية بين الطلاب من خلال التغذية الراجعة سواء كانت فورية أو مجمعة؛ للوقوف على جميع المشكلات التي تواجه الطلاب (Murphy، 2019، 4).

كما يساعد الذكاء الاصطناعي في دعم الأخصائي الاجتماعي في استخدامه للمنظومة التعليمية للأفراد، من خلال مراعاة الفروق الفردية والاهتمامات الشخصية، كما يتمكن الأخصائي من تحقيق عملية التقويم بدقة ومهارة. (Iqbal، 2023، 284).

وتتيح تطبيقات الذكاء الاصطناعي للأخصائي الاجتماعي تقديم الملاحظات ومناقشتها وتقييمها (شعبان، ٢٠٢١، ٦).

كما يساهم الذكاء الاصطناعي في معرفة أسباب حدوث المشكلات، وذلك من خلال ما أعد له من بنية تحتية وكما هائل من البيانات المخزنة (الخالدي ومحمد وجراد، ٢٠٢٤، ٢١٢).

وهو ما يتفق مع (Slimi، 2023)، (19) الذي يرى أن الذكاء الاصطناعي أحد التطبيقات التي تساعد بكفاءة وموضوعية ودقة في عمليات التقويم.

فقد فأصبح الأخصائي أحد الأفراد المتمكنين من استخدام الذكاء الاصطناعي، والذي تتوفر لديه رؤية مستقبلية، وتوازن حول طبيعة التوجهات والنظرة الإيجابية للمستقبل (عباس، ٢٠٢٠، ٣٩٩).

كما يساعد الذكاء الاصطناعي في مجال الخدمة الاجتماعية من خلال إمكانية التواصل المباشر وغير المباشر بين الأطراف المختلفة، وذلك بشكل يساعد على تعزيز الموضوع الأساسي دون أي خلل؛ لأنه يؤدي إلى عدم إتمام كسب الثقة أو فض النزاع (التودري ومتولي ومنصور، ٢٠٢١، ٥٩١).

بالإضافة إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعمل على تنمية الشعور بالاستقلالية وتطوير المواقف بشكل إيجابي تجاه المواقف الجديدة، كما تساعد إلى الوصول لحلول ممكنة ومقبولة مع الآخرين. وهي أيضاً تلعب دوراً هاماً في تنمية الأداء والحفاظ على الهوية، فتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي تدعم الهوية الشخصية ولا تفقدها (Ogbanufe)، 2020، 1001.

كما يسمح الحوار من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمناقشة الموضوعات؛ حيث يتبادلون الحوار بصورة متزامنة منتظمة دون إعاقة أو تعطيل للحوار، وذلك من خلال محتوى يمتاز بسهولة الاستخدام، والقدرة على تتبع القرارات (Hayes)، (Weibelzahl، Hall، 2006، 8924).

ويعمل الذكاء الاصطناعي على تقديم تطبيقات متنوعة داخل للأخصائيين الاجتماعيين كتطوير الأداء المهني، لما يقدمه من مساعدات على المستوى السلوكي والأكاديمي للطلاب، ولما تسهم به من مساعدات في الأعمال الإدارية كسجلات الغياب والنشرات الإخبارية والإذاعية بالمؤسسة العلمية، مما يوفر لهم الوقت والجهد (الصياد ٢٠٢٤، ٢٦٣).

لذا تعدد التطبيقات التي تساعد الأخصائي الاجتماعي في تأدية مهامه المهنية ورفع كفاءته وأدائه المهني، إذ يعد أحد العوامل الهامة بالخدمة الاجتماعية، لما له من دور فعال في تدعيم أداء الأخصائي الاجتماعي وتنمية مهارته وقدراته ورفع مستوى أدائه. (سطوحي، ٢٠٢٢، ٣٠) وعلى الرغم من أن الأداء المهني نظاماً موحداً ومتعارف عليه بين الأخصائيين الاجتماعيين، لكنه يحتاج إلى التمييز في التطبيق (Dazord)، (Davis، Gerin، Apro & Thurin، 2020، 2014) إذ يعد الأداء المهني هو القدرة على تطبيق النظريات والمبادئ العلمية والمهنية، وتطويعها بالجانب التطبيقي والميداني. (همام، ٢٠٢٣، ٢٥٦).

ويضيف (Watts، Nippers، Boddy، Goldingay، Hodgson، 2022) أن نماذج الذكاء الاصطناعي تستخدم في التدخل المهني في الخدمة الاجتماعية من خلال عدة مستويات كما يلي:

- مستوى (Micro): حيث يكمن التدخل في معالجة الفجوة التي تنتج عن ندرة وجود المتخصصين وحاجة الأفراد للاستشارات العاجلة، ويمكن أن يستبدل ذلك بالمستشارين الافتراضيين المخصصين أو وكلاء المحادثة المجسدين المتواجدين عبر شبكة الإنترنت، وهي شخصيات افتراضية تقوم بالمحادثة وجهًا لوجه، وتعمل من خلال التواصل اللفظي وغير اللفظي.
- على مستوى (Mezzo): حيث توفر حلول الذكاء الاصطناعي على النطاق المتوسط ممارسة الخدمة الاجتماعية، وتستخدم بالمؤسسات والمجموعات الصغيرة؛ بهدف تحسين وتطوير الخدمات المقدمة بشكل عام، بالإضافة إلى تحقيق الرضا لدى العملاء وجماعات المجتمع المحلي، وهو ما يساعد متخذي القرار في اتخاذ قرارات أكثر دقة.
- على مستوى Macro:

تستخدم حلول الذكاء الاصطناعي في فهم وتحسين الحياة على مستوى الـ Macro من منظور الخدمة الاجتماعية، وذلك من خلال تحسين الأنظمة وتقييم السياسات، ومنها: سياسات العدالة الجنائية التي تُعد منظمة Chicago Data Collaborative مثالاً حياً عليها؛ حيث يتم الحصول على البيانات من الهيئات العامة، وتنظيمها وتوثيقها وربط بعضها ببعض بشكل آلي.

ومن الدراسات التي اهتمت بالذكاء الاصطناعي:

دراسة عبد الرازق (٢٠٢٢) التي طبقت على (٦٣) من الخبراء والمتخصصين بالمجال الطبي بمحافظة الفيوم، وتوصلت إلى وجود مستوى مرتفع من المعارف والمهارات المهنية الرقمية لدى الأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمؤسسات الصحية، كما توصلت الدراسة لبعض العوقات لتطبيق الذكاء الاصطناعي، والتي تتمثل في ضعف المخصصات المالية، ضعف البنية التحتية اللازمة لتطبيق التكنولوجيا.

دراسة الصياد (٢٠٢٣) طبقت الدراسة على (٥) من الأخصائيين الاجتماعيين من الإدارة التعليمية بمحافظة بور سعيد، وتوصلت النتائج إلى أهمية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الممارسة المهنية بالمجال التعليمي.

دراسة (Gaber et al، 2023) التي طبقت على (١٠١) من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل، وتبين من خلال النتائج تمتع عينة الدراسة بمستوى متوسط من الوعي بالذكاء الاصطناعي، كما تبين عدم وجود علاقة ارتباطية بين الوعي بالذكاء الاصطناعي وقبول التكنولوجيا والكفاءات الرقمية لدى عينة الدراسة.

دراسة الفراج (٢٠٢٤) التي طبقت على (٧١٩) من أعضاء هيئة التدريس بجامعة شقراء والأمير سطاتم بن عبد العزيز، وتوصلت النتائج إلى تمتع عينة الدراسة بمستوى متوسط لاستخدام الذكاء الاصطناعي، كما أثبتت الدراسة أهمية استخدام الذكاء الاصطناعي في تطوير المعارف المهنية، وتحسين جودة العملية التدريسية والبحثية لدى عينة الدراسة.

دراسة خلف (٢٠٢١) التي طبقت على خريجي الخدمة الاجتماعية، وتوصلت النتائج إلى وجود علاقة طردية بين المهارات الرقمية وعائد الممارسة المهنية لدى عينة الدراسة، كما تبين وجود مؤشرات للتدخل المهني في تحسين المهارات المهنية الرقمية وعائد الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية بشكل عام، والعمل مع الحالات الفردية بشكل خاص.

دراسة لطفي (٢٠٢٣) التي طبقت على (٢٠٦) من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بمصر، وتوصلت النتائج إلى وجود مستوى مرتفع لدى عينة الدراسة من الاتجاه لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما تبين وجود علاقة موجبة دالة إحصائياً بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي والهوية المهنية والاندماج الوظيفي لديهم، كما توصلت النتائج إلى إمكانية التنبؤ بالاتجاه نحو استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال الهوية المهنية والاندماج الوظيفي لدى عينة الدراسة.

دراسة (Bergdah et al، 2023) التي استخدمت المنهج التلوي لتحليل دراستين، واختيرت عينة الدراساتين من فنلندا وفرنسا وإيراندا وإيطاليا وبولندا على عينة من البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ إلى ٨٠ عامًا؛ للتعرف على مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في التأثير على العوامل النفسية المستخدمة، وتوصلت النتائج إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين استخدام الذكاء الاصطناعي وتلبية الحاجات النفسية لمستخدميه.

دراسة أبو عيادة (٢٠٢٤) التي طبقت على (١١٣) من الأخصائيين الاجتماعيين بمحافظة ظفار، وتوصلت النتائج إلى ارتفاع مستوى المتطلبات الواجب توافرها لتطبيق الممارسة الإلكترونية للخدمة الاجتماعية في ظل التحول الرقمي. دراسة براك وبوخريص (٢٠٢٤) التي طبقت على (٥٠) طالباً جامعياً من الجزائر، وتوصلت إلى اقتناع الطلاب بأهمية التدريب على تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الحديثة؛ لزيادة فرص الإنتاجية والتواصل لديهم. وتحاول الدراسة الحالية التعرف على دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء المهني لدى الأخصائيين الاجتماعيين بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة الدراسة:

تنبع مشكلة الدراسة من خلال رؤية المملكة ٢٠٣٠م التي تُحث على ضرورة النهوض بالعملية التعليمية بمختلف مراحلها، وتحسين مدخلاتها من الموارد البشرية المسؤولة عن العملية التعليمية، وتطوير أدائهم المهني، وذلك من خلال تنمية المهارات المختلفة بأحدث الأساليب والتقنيات، والتي تتمثل في الذكاء الاصطناعي الذي أحدث تأثيراً إيجابياً في العملية التعليمية بجميع أطرافها على الرغم من حداثة تطبيقه.

ويُعد الأخصائي الاجتماعي أحد الموارد البشرية المؤثرة في العملية التعليمية، لذا يجدر تنمية إداءه المهني ورفع مستوى كفاءته التكنولوجية، وذلك بما يتناسب مع المستوى المطلوب للمخرجات التعليمية التي تتمثل في كفاءة الطلاب.

كما يضيف (الحמידاوي، ٢٠١٨، ١٧) أن الذكاء الاصطناعي يساعد في التغلب على العديد من المشكلات، ومنها: عدم مراعاة الفروق الفردية بين المتدربين، وضعف الدافعية وعدم التقويم المستمر لطرفي العملية التعليمية.

وفي ذات السياق أشارت دراسة (Saavedra & Dyne، 1999) إلى مدى التعزيز الذي يقدم للأخصائي الاجتماعي من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي، الذي يعمل على تحسين التفاعل والتفكير الإيجابي، وتنمية القدرة على حل المشكلات، كما يساعد المستخدمين على تحقيق مهامهم بجودة وفعالية.

واعتماد الأخصائي الاجتماعي على التفكير الإيجابي كنمط من أنماط التفكير التوافقي، يُعد التفكير الإيجابي أحد مقومات النجاح التي تنبع من داخل الفرد (Stallard، 2002، 199)

كما أشارت دراسة Fredrickson (2001) إلى أن المشاعر الإيجابية المرتبطة باستخدام التكنولوجيا تؤدي إلى إدراك قيمة العمل، والاهتمام بالتفاصيل واستغلال الفرص، والقدرة على اتخاذ القرارات، كما تساعد الأفراد على عملية التفاعل مع أنفسهم ومع البيئة.

وفي ضوء ما سبق تبلور مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

- "ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء المهني لدى الأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض؟"

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة التالية:

١. "ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض؟"

٢. "ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهاري للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض؟"

٣. "ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء القيمي للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض؟"

٤. "هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠٥) في تحديد دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض وفقاً لتغيرات (الخبرة)؟"

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى:

- التعرف على دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير الأداء المهني لدى الأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض من خلال ما يلي:

١. تحديد دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض.

٢. معرفة دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهاري للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض.

٣. معرفة دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء القيمي للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض.

٤. معرفة دلالة الفروق بين إجابات أفراد عينة الدراسة ذات الصلة حول دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين بمدينة الرياض وفقاً لتغير (الخبرة).

أهمية الدراسة:

- تتبع أهمية الدراسة من أهمية متغيراتها التي تتمثل في:
- الذكاء الاصطناعي: وهو أحد المقومات الوطنية التي تتسابق لتفعيلها الدول المتقدمة، والمملكة العربية السعودية هي إحدى الدول التي تسعى وتعمل على تفعيل خدمات الذكاء الاصطناعي في ظل النهوض بالمملكة، وتماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠م.
 - كما يساعد الذكاء الاصطناعي من خلال البرامج المتخصصة في إجراء المناقشات والمناظرات للأفراد على اختلاف ثقافتهم (الخفاجي، ٢٠١٥، ٢٣).

مصطلحات الدراسة:

١. تطبيقات الذكاء الاصطناعي: Artificial Intelligence

كما تُعرف تطبيقات الذكاء الاصطناعي بأنها التقنيات الحديثة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والقائمة على أنظمة الشبكات، والتي يمكن لمستخدميها وضع تنبؤات، أو توصيات، أو قرارات تؤثر على البيئات الحقيقية، أو الافتراضية في ضوء الأهداف المحددة التي يضعها له العقل البشري (Gunning & Aha، 2019).

التعريف الإجرائي للدراسة: هي التقنيات التي يستخدمها الأخصائيون الاجتماعيون، والتي تساعدهم في الحصول على المعلومات وتخزينها واستخراج المخرجات بدقة سواء خلال القيام بالمهام الوظيفية.

٢. الأداء المهني: Professional Performance

ويُعرف الأداء المهني بأنه تنفيذ المهام المطلوبة وإنجاز المتطلبات المطلوبة بكفاءة مع القدرة على التمتع بقدر جيد من تحمل المسؤولية، والاعتماد على معارف الخدمة الاجتماعية والمهارات (همام، ٢٠٢٣، ٢٥٥).

التعريف الإجرائي للدراسة: وهو الأداء الذي يبذله الإخصائي الاجتماعي في أعمال الخدمة الاجتماعية، ويظهر من خلاله كفاءته ومدى اعتماده على مهارات الخدمة الاجتماعية.



حدود الدراسة:

- الحدود الموضوعية: تحددت الدراسة بمتغيري الذكاء الاصطناعي والأداء المهني والأخصائيين الاجتماعيين.
- الحدود المكانية: تحددت الدراسة من ثلاث مؤسسات أكاديمية بمدينة الرياض.
- الحدود البشرية: تحددت بالأخصائيين الاجتماعيين بالمؤسسات الأكاديمية بمدينة الرياض.
- الحدود الزمانية زمنية: وتحددت من العام الدراسي (١٤٤١هـ)

فرض الدراسة:

تنبثق من التساؤلات الفرض الآتية:

١. "لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي وفقاً لمتغير الخبرة".

منهجية الدراسة:

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وهو من المناهج المناسبة لطبيعة وأهداف هذه الدراسة؛ لأنه يعمل على تمثيل الواقع كما هو دون تغيير أو تأثير، ويتميز المنهج الوصفي بأنه يسمح بالوصول إلى حقائق ومعلومات عن الظاهرة المدروسة، والتعبير عنها بشكل كمي أو كيفي، ومن ثم تحليل البيانات واستخلاص النتائج والاستنتاجات بطريقة منطقية وعلمية، حيث قامت الباحثة بالتعرف على دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي، وذلك من خلال فحص الأطر النظرية والدراسات السابقة، ومن ثم بناء الاستبانة وتطبيقها وتحليلها؛ للوصول إلى النتائج ووضع التوصيات. (الغزاوي، ٢٠١١، ٩٢)

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الأخصائيين الاجتماعيين في مدينة الرياض من الممارسين الجدد والممارسين لفترات أكثر من عشر سنوات.

عينة الدراسة:

١. عينة الخصائص السيكومترية للدراسة: والتي تم استخدامها للتحقق من صدق وثبات أداة الدراسة، وتكونت من (٥٠) أخصائياً اجتماعياً، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية من مجتمع الدراسة ومن غير العينة النهائية.

٢. عينة الدراسة الأساسية: تكونت من (٢٨٠) أخصائيًا اجتماعيًا، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية عن طريق إدخال أرقام على الكمبيوتر والاختيار منها.
أداة الدراسة:

استبانة دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي
(إعداد الباحثة)

تم إعداد هذا الاستبانة من خلال الخطوات التالية: فحص مصادر المعرفة المرتبطة بالاستبانة، ودراسة وتحليل النظريات والبحوث السابقة، والاطلاع على المقاييس والاختبارات السابقة، وتكوين المفردات وصياغة عبارات الاستبانة: تم صياغة مفردات الاستبانة في ضوء مصادر المعرفة السابقة، تكوّنت استبانة دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي بصورته النهائية من (٣٠) مفردة موزعة على ثلاثة أبعاد كما يلي:

- أ. بُعد الأداء المعرفي، ويتكون من (١٠) عبارات.
 - ب. بُعد الأداء المهاري، ويتكون من (١٠) عبارات.
 - ج. بُعد الأداء القيمي، ويتكون من (١٠) عبارات.
- طريقة تصحيح الاستبانة (دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي):

يتم استجابة المفحوصين على الاستبانة من خلال خمسة استجابات، وهم: (موافق بشدة - موافق - محايد - غير موافق - غير موافق بشدة) (٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١) للعبارات.
حساب صدق الاستبانة: للتأكد من صدق الاستبانة استخدمت الباحثة أنواع الصدق التالية:

الصدق الظاهري:

- ويقصد بالصدق الظاهري مدى مناسبة الاستبانة ظاهريًا للغرض الذي وضعت من أجله، وذلك من خلال الفحص المبدئي لمحتوى الاستبانة، وقد راعت الباحثة ما يلي:
- وضوح تعليقات الاستبانة.
 - صلاحية العبارات التي تهدف الاستبانة لقياسها.
 - إمكانية طبع الاستبانة وتطبيقها وتصحيحها وتفسير نتائجها بسهولة ويسر.

صدق المحكمين:

حيث عرضت الباحثة الاستبانة على مجموعة من المحكمين المتخصصين من أساتذة الإدارة والاشراف التربوي؛ بهدف التأكد من صدقها، وقد أشار السادة المحكمون إلى بعض الملاحظات، والتي قد تم تعديلها في ضوء آرائهم، والتي كان من أهمها تعديل بعض الصياغات، وهذا وقد اتفق المحكمون على أن عبارات الاستبانة مناسبة لقياس ما وضعت لقياسه (الكشف عن واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي)، هذا وقد استبقت الباحثة على العبارات التي اتفق على صلاحيتها السادة المحكمون بنسبة ٨٠٪ فأكثر، وفيما يلي جدول (١) يوضح نسب اتفاق المحكمين على أبعاد الاستبانة وما تتضمنه من عبارات:

جدول (١) نسب الاتفاق بين المحكمين على استبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي

م	أبعاد الاستبانة	نسب الاتفاق
١	الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي	١٠٠.٠٠٪
٢	الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي	٩٠.٠٠٪
٣	الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي	١٠٠.٠٠٪
نسبة الاتفاق على الاستبانة ككل		٩٦.٦٦٪

وبعد إجراء التعديلات التي أشار إليها السادة المحكمون، والتي تضمنت تعديل في صياغة بعض عبارات الاستبانة، فقد أصبحت الاستبانة في صورتها النهائية بعد إجراء تعديلات السادة المحكمين مكونة من (٣٠) عبارة موزعة على ثلاثة محاور: المحور الأول: الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي، ويتكون من (١٠) عبارات، والمحور الثاني: الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي، ويتكون من (١٠) عبارات، المحور الثالث: الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي، ويتكون من (١٠) عبارات.

د. صدق الاتساق الداخلي للاستبانة: تم التحقق من الاتساق الداخلي للاستبانة من خلال التطبيق الذي تم للاستبانة على العينة الاستطلاعية، والتي كان قوامها (٥٠) من الأخصائيين الاجتماعيين كما يلي:

١. حساب معاملات الارتباط بين عبارات الاستبانة والدرجة الكلية للبعد التابع لها:

جدول (٢) معاملات الارتباط بين عبارات استبانة ودرجات الأبعاد كل بُعد على حدة

الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي		الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي		الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي	
العبرة	معامل الارتباط	العبرة	معامل الارتباط	العبرة	معامل الارتباط
١	**٦١٤.٠	١	**٧٧٦.٠	١	**٨٣٠.٠
٢	**٥٧٨.٠	٢	**٦٥٠.٠	٢	**٨٤٧.٠
٣	**٥٢٨.٠	٣	**٧٣٤.٠	٣	**٦٠١.٠
٤	**٧١١.٠	٤	**٦٦٤.٠	٤	**٨٧٩.٠
٥	**٧١٤.٠	٥	**٣٩٧.٠	٥	**٦٨٩.٠
٦	**٧٦٤.٠	٦	**٧١٧.٠	٦	**٧٨١.٠
٧	**٣٥٦.٠	٧	**٤٣٤.٠	٧	**٧٦٣.٠
٨	**٦٢٤.٠	٨	**٣٩٢.٠	٨	**٨٧٩.٠
٩	**٥٨٨.٠	٩	**٦٢٨.٠	٩	**٩٠٨.٠
١٠	**٤٧٤.٠	١٠	**٤٣٨.٠	١٠	**٨٨٠.٠

** دالة عند مستوى (٠.٠١) * دالة عند مستوى (٠.٠٥)

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين عبارات الاستبانة والدرجة الكلية لكل بُعد تراوحت ما بين (٠.٣٥٦)، و(٠.٩٠٨)، وجميعها دالة إحصائياً عند مستوى (٠.٠٥).

٢. حساب معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية لكل بُعد والدرجة الكلية للاستبانة:

جدول (٣) معاملات الارتباط بين الدرجة الكلية لكل بُعد من أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية للاستبانة

معامل الارتباط	أبعاد الاستبانة
**٥٥٥.٠	الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي
**٤٦٨.٠	الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي
**٥٥٧.٠	الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي

** دالة عند مستوى (٠.٠١)

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين أبعاد الاستبانة والدرجة الكلية لكل بُعد تراوحت ما بين (٠.٤٦٨)، و(٠.٥٥٧)، وجميعها دالة إحصائياً عند مستوى (٠.٠١).

يتضح من الجدولين السابقين (٢) و(٣) أن معاملات الارتباطات بين العبارات والدرجة الكلية للاستبانة، وكذلك بين الدرجة الكلية لكل بُعد والدرجة الكلية للاستبانة كلها دالة عند مستوى (٠.٠١)، و(٠.٠٥)، وهذا يدل على ترابط وتماسك العبارات والأبعاد والدرجة الكلية، مما يدل على أن الاستبانة تتمتع باتساق داخلي.

حساب ثبات الاستبانة: يُعد الثبات من الشروط السيكمترية الهامة التي تعبر عن الدقة في قياس ما يدعى قياسه، وقد تم حساب ثبات الاستبانة بعدة طرق، وهي: معامل ألفا كرونباخ، والتجزئة النصفية، وإعادة التطبيق كما يلي:

أ. معامل ألفا كرونباخ: استخدمت الباحثة هذه الطريقة في حساب ثبات الاستبانة، وذلك بتطبيقه على عينة قوامها (٥٠) أخصائياً اجتماعياً من نفس مجتمع الدراسة ومن خارج عينة الدراسة الأساسية، ويوضح جدول (٤) معاملات الثبات لكل بُعد من أبعاد الاستبانة وكذلك الدرجة الكلية باستخدام معامل ألفا، وقد لغت قيمة معامل ألفا كرونباخ للاستبانة ككل كانت (٠.٧٨٩).

ب. التجزئة النصفية: كما تم حساب معامل ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية من خلال حساب معاملات الارتباط بين درجات الأفراد على النصف الفردي من الاستبانة ودرجاتهم على النصف الزوجي، ثم تم استخدام معادلة جوتمان، وجدول (٤) يوضح معاملات الثبات بطريقة التجزئة النصفية:

جدول (٤) قيم معامل الثبات لكل بُعد من أبعاد الاستبانة وللاستبانة ككل

الأبعاد	معامل ألفا كرونباخ	معامل التجزئة النصفية	معامل جوتمان
الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي	٧٤٨.٠٠	٥٨٩.٠٠	٧١٢.٠٠
الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي	٧٣٠.٠٠	٤٣٤.٠٠	٥٨٣.٠٠
الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي	٧٨٣.٠٠	٨٣٥.٠٠	٩٠١.٠٠
الاستبانة ككل	٧٨٩.٠٠	٧٢٧.٠٠	٨٢١.٠٠

وتدل هذه القيم على أن الاستبانة تتمتع بدرجة مناسبة من الثبات للكشف عن واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي، ومن ثم ثبات الاستبانة ككل، ويتضح من الجدول أن القيم مناسبة يمكن الوثوق بها، وتدلل على صلاحية الاستبانة للتطبيق.

ج. إعادة التطبيق: تم حساب ثبات الاستبانة بطريقة التطبيق وإعادة التطبيق Test-retest، حيث قامت الباحثة بإعادة تطبيق الاستبانة على نفس العينة (٥٠) من الأخصائيين الاجتماعيين بعد أسبوعين من التطبيق الأول، وقد بلغت قيمة معامل ارتباط بيرسون بين التطبيقين (٩٩١.٠) وذلك عند مستوى (٠.٠١). وتدل هذه القيم على أن الاستبانة تتمتع بدرجة عالية من الثبات في الكشف عن واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي، ومن ثم ثبات الاستبانة ككل.

أساليب المعالجة الإحصائية:

تم استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS ver. 22 في إجراء التحليلات الإحصائية، والأساليب المستخدمة في هذه الدراسة هي:

- معادلة كوبر Cooper؛ لإيجاد نسب الاتفاق بين المحكمين.
- أسلوب ألفا كرونباخ والتجزئة النصفية وجوتمان؛ لحساب ثبات الاستبانة.
- معامل ارتباط بيرسون Pearson؛ لحساب الثبات بطريقة إعادة التطبيق.
- معامل ارتباط بيرسون Pearson بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه؛ وذلك لتقدير الاتساق الداخلي للاستبانة.
- تحليل الاستبانة من خلال حساب كل من: التكرارات، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية.

رابعاً: عرض النتائج ومناقشتها:

استخدمت الباحثة المتوسط المرجح لإجابات الأفراد (عينة الدراسة) على العبارات باستخدام مقياس ليكرت الثلاثي؛ بغرض الكشف عن واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي، وفيما يلي جدول (٥) يوضح ميزان تقديري وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي:

جدول (٥) ميزان تقديري وفقاً لمقياس ليكرت الثلاثي

الاستجابة	المتوسط المرجح	درجة التوافر
غير موافق بشدة	من ٠.١ إلى ٨٠.١	منخفضة جداً
غير موافق	من ٨١.١ إلى ٦٠.٢	منخفضة
محايد	من ٦١.٢ إلى ٤٠.٣	متوسطة

موافق	من ٤١.٣ إلى ٢٠.٤	كبيرة
موافق بشدة	من ٢١.٤ إلى ٠٠.٥	كبيرة جداً

ويتم عرض النتائج من خلال محاور الاستبيان كل على حدة كالتالي:

للإجابة عن السؤال الأول والذي ينص على: ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي؟

قامت الباحثة بتحليل المحور الأول من محاور الاستبانة كما يلي:

المحور الأول: الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي: تساعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في تحسين الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي من خلال:

مضمون العبارة	الاستجابات					المتوسط	الانحراف المعياري	الترتيب	الممارسة	درجة
	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة					
	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار					
الإلمام بالجوانب التشريعية الخاصة بالأسرة.	١٣٤	٩٩	٣٢	٩	٦	٢٣.٤	٩٢٨.٠٠	٥	كبيرة جداً	
تعرف قوانين الأحوال الشخصية.	١٢٦	١١٠	٣٢	٦	٦	٢٢.٤	٨٩٠.٠٠	٦	كبيرة جداً	
إلمام الأخصائي الاجتماعي بكل ما يتعلق بالأسرة المعاصرة.	١٩٦	٥٦	٢٨	٠	٠	٦٠.٤	٦٦٤.٠٠	٣	كبيرة	
الإلمام بالمشكلات التي تتعرض لها الأسرة.	١٦٥	١٠١	١٤	٠	٠	٥٣.٤	٥٩١.٠٠	٤	كبيرة جداً	
تحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالمشكلة موضوع التسوية.	١١٤	١١١	٥٥	٠	٠	٢١.٤	٧٤٩.٠٠	٧	كبيرة جداً	
ترتيب العوامل المسببة للمشكلة حسب أهميتها.	٢١٤	٦٠	٦	٠	٠	٧٤.٤	٤٨٤.٠٠	١	كبيرة جداً	
اختيار الأساليب المهنية للوصول إلى تسوية النزاع.	١١٢	١٢٥	٣٠	١٣	٠	٢٠.٤	٨٠٩.٠٠	٨	كبيرة جداً	
وضع المقابلات لإجرائها مع طرفي النزاع.	٩٨	١٢٧	٥١	٤	٠	١٣.٤	٧٥٦.٠٠	١٠	كبيرة	
تحديد أسباب المشكلات للوصول لحلول مقترحة.	٨٩	١٤٩	٣٩	٣	٠	١٥.٤	٦٩٠.٠٠	٩	كبيرة	
الوعي بطبيعة العمل داخل المكتب مع فريق العمل.	١٩٨	٦٠	٢٢	٠	٠	٦٢.٤	٦٢٦.٠٠	٢	كبيرة جداً	
المحور ككل						٣٦.٤	٧١٨.٠٠		كبيرة جداً	


يتضح من المؤشرات الإحصائية للبعد الأول (الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي) باستبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي أن:
المتوسط العام: بلغ المتوسط المرجح للبعد ككل (٣٦.٤) مع انحراف معياري (٧١٨.٠)، وهو يؤكد على وجود ميل في وجهة نظر عينة الدراسة (الأخصائيين الاجتماعيين)، وأن دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي كانت بصورة كبيرة جداً؛ نظراً لوقوع متوسط المحور ككل ضمن فئة المقياس (٢١.٤ إلى ٥٠.٥)، وهي تعتبر درجة موافقة كبيرة جداً من وجهة نظر عينة الدراسة؛ مما يشير إلى وجود تلك الممارسات بأرض الواقع بدرجة كبيرة جداً وإيجابية، مما يدل على أهمية هذا البعد وتحققه، وهو ما يشير إلى توافره بدرجة كبيرة ومهمة.

وسوف تقوم الباحثة بالتعليق على أعلى ثلاث عبارات وأقل عبارتين في المحور كما يلي:
- جاءت العبارة رقم (٦) في المرتبة الأولى، والتي تنص على (ترتيب العوامل المسببة للمشكلة حسب أهميتها)، بمتوسط (٧٤.٤)، وانحراف معياري (٤٨٤.٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى: كون الذكاء الاصطناعي يساهم في تقديم حلول مبتكرة للتحديات والمشكلات التي تواجه الأنظمة التعليمية، فالذكاء الاصطناعي أحد أهم الابتكارات التي أدت إلى ثورة في معالجة المسائل المركبة ذات التعقد وتجاوز العديد من الصعوبات (الخالدي، ومحمد، وجراد، ٢٠٢٤، ٢١٢)

كما يمكن التعرف من خلاله على الأسباب التي أدت لحدوث المشكلات، وذلك من خلال البنية التحتية والبيانات المخزنة. (الخالدي ومحمد وجراد، ٢٠٢٤، ٢١٢)
- جاءت العبارة رقم (١٠) في المرتبة الثانية التي تنص على: (الوعي بطبيعة العمل داخل المكتب مع فريق العمل)، بمتوسط (٦٢.٤)، وانحراف معياري (٦٢٦.٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى:
أنه قد أظهرت دراسة (Chiu et al، 2013) أن التكنولوجيا هي الأساس في تسهيل حياة الأفراد، وجعل عملهم أكثر كفاءة، مما يؤثر إيجابياً على طريقة تفكيرهم أثناء العمل. فأصبح الأخصائي أحد الأفراد المتمكنين من استخدام الذكاء الاصطناعي، والذي تتوفر لديه رؤية مستقبلية وتوازن حول طبيعة التوجهات والنظرة الـ إيجابية للمستقبل (عباس، ٢٠٢٠، ٣٩٩).

- جاءت العبارة رقم (٣) في المرتبة الثالثة والتي تنص على: (إلمام الأخصائي الاجتماعي بكل ما يتعلق بالأسرة المعاصرة)، بمتوسط (٦٠.٤)، وانحراف معياري (٦٦٤.٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى:

- أن الذكاء الاصطناعي يدعم الأخصائي الاجتماعي في استخدامه للمنظومة التعليمية للأفراد، وذلك من خلال مراعاة الفروق الفردية، والاهتمامات الشخصية، كما يمكن الأخصائي من تحقيق عملية التقويم بدقة ومهارة. (Iqbal، 2023، 284)
 - جاءت العبارة رقم (٩) في المرتبة قبل الأخيرة والتي تنص على: (تحديد أسباب المشكلات للوصول لحلول مقترحة)، بمتوسط (١٥.٤)، وانحراف معياري (٦٩٠.٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى:
الدور الكبير للذكاء الاصطناعي من خلال تخصيص طرق التدريب؛ لتناسب مع احتياجات المعلمين وسرعة تقديم التغذية الراجعة، كما أن الذكاء الاصطناعي يساعد بكفاءة وموضوعية ودقة في عملية التقويم (Slimi، 2023، 19، 131). كما يؤكد (Purba 2021)، على فاعلية الذكاء الاصطناعي والتدريب الإلكتروني في تنمية المهارات، وزيادة دافعية المتدربين للتعلم والبحث والقدرة على تحديد المشكلات وحلها.
 - جاءت العبارة رقم (٨) في المرتبة الأخيرة والتي تنص على: (وضع المقابلات لإجراءها مع طرفي النزاع)، بمتوسط (١٣.٤)، وانحراف معياري (٧٥٦.٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى:
أنه يمكن في ظل التحول الرقمي عقد الاجتماعات وورش العمل والمحاضرات والدورات التدريبية عبر البث المباشر بوسائل الاتصالات، كما يتيح الاحتفاظ بنسخ منها لاسترجاعها عند الحاجة. (الملاح، ٢٠١٧، ٣٤٧).
- ويمكن التعبير عن تلك النتائج من خلال الشكل البياني التالي (١):



شكل (١) رسم بياني لمتوسطات عبارات المخاطرة وتحمل المسؤولية باستبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي

للإجابة عن السؤال الثاني والذي ينص على: ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي؟

قامت الباحثة بتحليل المحور الثاني من محاور الاستبانة كما يلي:

المحور الثاني: الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي: تساعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في تحسين الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي من خلال:

جدول (٧) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لآراء عينة الدراسة حول الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي بالاستبانة (ن = ٢٨٠)

درجة الممارسة	الانحراف المعياري	المتوسط	الاستجابات					مضمون العبارة	
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة		
			التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار		
متوسطة	٢	٢١٢.١	٢٠.٣	٢٢	٦١	٨٩	٥٣	٥٥	كسب ثقة طرفي النزاع.
متوسطة	٤	٠١٦.١	١٦.٣	١٠	٦٩	٩٢	٨٣	٢٦	إقامة علاقة طيبة مع طرفي النزاع.
كبيرة	١	١٣٢.١	٤٦.٣	٧	٥٨	٧٩	٧١	٦٥	الموضوعية في التعامل مع طرفي النزاع.
متوسطة	٥	٠٦٩.١	٩١.٢	١١	١١٤	٦٧	٦٣	٢٥	القدرة على ضبط النفس.
منخفضة	١٠	٨٢٩.٠	١٧.٢	٥٣	١٤٣	٧٣	٥	٦	القدرة على مناقشة موضوع النزاع مع طرفي النزاع؛ لتحديد الأسباب.
متوسطة	٨	١٧٣.١	٨٠.٢	٤٧	٦٤	٨٦	٦٣	٢٠	أن يكون لديه مهارة عمليات خدمة الفرد (دراسة وتشخيص وعلاج).
متوسطة	٧	٠٧٨.١	٨٤.٢	١٨	١٠٣	٩٣	٣٦	٣٠	أن يكون لديه مهارة إقناع طرفي النزاع بضرورة تسوية النزاع.
متوسطة	٦	٩١٤.٠	٨٧.٢	١٥	٨٥	١٠٨	٦٥	٧	الوعي الكامل بحقوق وواجبات كل طرف من طرفي النزاع.
متوسطة	٣	٢٣٩.١	٢٠.٣	١٧	٧٧	٨٣	٣٩	٦٤	تنمية مهارة حل المشكلة.
متوسطة	٩	١٢٦.١	٧٧.٢	١٩	١٢٦	٦٥	٣٨	٣٢	تحسين مهارة الملاحظة.
		٠٧٨.١	٩٣.٢						المحور ككل

يتضح من المؤشرات الإحصائية للمحور الثاني (الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي) باستبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي أن:


المتوسط العام: بلغ المتوسط المرجح للبعد ككل (٩٣ .٢) مع انحراف معياري (٠.١ .٧٨)؛ وهو يؤكد على وجود ميل من وجهة نظر عينة الدراسة (الأخصائيين الاجتماعيين) على أن دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي كانت بصورة متوسطة؛ نظراً لوقوع متوسط المحور ككل ضمن فئة المقياس (٠.٢ .٦١ إلى ٠.٣ .٤٠)، وهي تعتبر درجة موافقة متوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة؛ مما يشير إلى وجود تلك الممارسات بأرض الواقع بدرجة متوسطة ومحيدة، مما يستدعي الاهتمام بهذا المحور، والعمل على تحسينه وتجويده وتحقيقه، نظراً لأهميته.

وسوف تقوم الباحثة بالتعليق على أعلى ثلاثة عبارات وأقل عبارتين في المحور كما يلي:

- جاءت العبارة رقم (٣) في المرتبة الأولى والتي تنص على: (الموضوعية في التعامل مع طرفي النزاع)، بمتوسط (٠.٣ .٤٦)، وانحراف معياري (٠.١ .١٣٢)، وترجع الباحثة ذلك إلى حيث يتيح الذكاء الاصطناعي متمثلاً في البرامج المتخصصة المناقشات والمناظرات للأفراد على اختلاف ثقافتهم. (الخفاجي، ٢٠١٥)
- جاءت العبارة رقم (١) في المرتبة الثانية والتي تنص على: (كسب ثقة طرفي النزاع)، بمتوسط (٠.٣ .٢٠)، وانحراف معياري (٠.١ .٢١٢)، وترجع الباحثة ذلك إلى أن تلك المنصات تساعد على إمكانية التواصل المباشر وغير المباشر بين طرفي النزاع، وذلك بشكل يساعد على تعزيز الموضوع الأساسي دون أي خلل، وقد يؤدي إلى عدم إتمام كسب الثقة أو فض النزاع (التودري، ومتولي، ومنصور، ٢٠٢١، ٥٩١).
- جاءت العبارة رقم (٩) في المرتبة الثالثة والتي تنص على: (تنمية مهارة حل المشكلة)، بمتوسط (٠.٣ .٢٠)، وانحراف معياري (٠.١ .٢٣٩)، وترجع الباحثة ذلك إلى أن هذه النتيجة مع دراسة Saavedra & Dyne (1999) التي أشارت إلى التعزيز الذي يقدمه الأخصائي الاجتماعي من خلال الذكاء الاصطناعي يعمل على تحسين التفاعل والتفكير الإيجابي، وتنمية القدرة على حل المشكلات، كما يساعد المستخدمين على تحقيق مهامهم بجودة وفعالية.

- جاءت العبارة رقم (١٠) في المرتبة قبل الأخيرة والتي تنص على: (تحسين مهارة الملاحظة)، بمتوسط (٧٧.٢)، وانحراف معياري (١.١٢٦)، وترجع الباحثة ذلك إلى ما أشارت إليه دراسة (Fredrickson 2001) إلى أن المشاعر الإيجابية المرتبطة باستخدام التكنولوجيا تؤدي إلى إدراك قيمة العمل، والاهتمام بالتفاصيل واستغلال الفرص، والقدرة على اتخاذ القرارات، كما يساعد الأفراد على عملية التفاعل مع أنفسهم ومع البيئة.
- جاءت العبارة رقم (٥) في المرتبة الأخيرة والتي تنص على: (القدرة على مناقشة موضوع النزاع مع طرفي النزاع؛ لتحديد الأسباب)، بمتوسط (١٧.٢)، وانحراف معياري (٠.٨٢٩)، وترجع الباحثة ذلك إلى:

قدرة التدريب عبر المنصات الذكاء الاصطناعي في التغلب على العديد من المشكلات، ومنها: عدم مراعاة الفروق الفردية بين المتدربين وضعف الدافعية، وعدم التقييم المستمر لطرفي العملية التعليمية، (الحميداوي، ٢٠١٨، ١٧). ويمكن التعبير عن تلك النتائج من خلال الشكل البياني التالي (٢):



شكل (٢) رسم بياني لمتوسطات عبارات الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي باستبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي

للإجابة عن السؤال الثالث والذي ينص على: ما دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي؟

قامت الباحثة بتحليل المحور الثالث من محاور الاستبانة كما يلي:

المحور الثالث: الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي: تساعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي

في تحسين الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي من خلال:

جدول (٨) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لآراء عينة الدراسة حول بُعد الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي بالاستبانة (ن = ٢٨٠)

درجة الممارسة	الترتيب	الانحراف المعياري	المتوسط	الاستجابات					مضمون العبارة
				غير موافق بشدة	غير موافق	متساو	موافق	موافق بشدة	
				التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	التكرار	
منخفضة	٥	٩٧٦.٠	٠٥.٢	٩٨	٩١	٧٥	١٠	٦	وضع أفكار إيجابية للتعامل مع طرفي النزاع.
منخفضة	٤	٠٧٥.١	٠٦.٢	١٠٥	٨٤	٧٥	٠	١٦	الموضوعية في التعامل مع طرفي النزاع.
منخفضة	٨	٩٩٠.٠	٨٧.١	١٢٨	٨٠	٥٦	١٠	٦	التعاون مع أعضاء فريق العمل لحل المشكلات المختلفة.
منخفضة جداً	٩	٩٠٠.٠	٦٤.١	١٥٢	٩٧	١٥	١٠	٦	احترام طرفي النزاع.
متوسطة	١	٠٧٥.١	٧٣.٢	٣٣	٩٤	٨٤	٥٣	١٦	التعاون مع طرفي النزاع؛ للوصول لحلول مقبولة.
منخفضة	٢	٠٧٢.١	٣٦.٢	٧٤	٦٩	١١١	١٢	١٤	الحفاظ على هوية طرفي النزاع.
منخفضة	٦	٩٤٠.٠	٠٢.٢	٩٢	١١١	٦١	١٠	٦	العدالة في تسوية النزاع.
منخفضة	٣	٠٢٧.١	٣٦.٢	٥٦	١١٤	٧٥	٢٣	١٢	مشاركة طرفي النزاع في القرار المتخذ.
منخفضة	٧	٩٥٠.٠	٨٩.١	١١٨	٩١	٥٩	٦	٦	وضع صورة كاملة حول المشكلة والحلول المقترحة.
منخفضة جداً	١٠	٨٧٠.٠	٥٤.١	١٧٥	٧٦	١٧	٦	٦	المرونة في التعامل مع طرفي النزاع.
		٩٨٧.٠	٠٥.٢	المحور ككل					

يتضح من المؤشرات الإحصائية للبعد الثالث (الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي) باستبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي أن:

المتوسط العام: بلغ المتوسط المرجح للبعد ككل (٠.٢ . ٠٥) مع انحراف معياري (٠.٠ . ٩٨٧)؛ وهو يؤكد على وجود ميل في وجهة نظر عينة الدراسة (الأخصائيين الاجتماعيين) على أن دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي كانت بصورة ضعيفة؛ نظراً لوقوع متوسط المحور ككل ضمن فئة المقياس (٠.١ . ٨١ إلى ٠.٢ . ٦٠)، وهي تعتبر درجة موافقة ضعيفة من وجهة نظر عينة الدراسة؛ مما يشير إلى وجود تلك الممارسات بأرض

الواقع بدرجة ضعيفة وسلبية، مما يدل على أهمية توفير هذا البعد وتحقيقه، وضرورة الاهتمام به وتحسينه وتجويده.

وسوف تقوم الباحثة بالتعليق على أعلى ثلاث عبارات وأقل عبارتين في المحور كما يلي:


- جاءت العبارة رقم (٥) في المرتبة الأولى والتي تنص على: (التعاون مع طرفي النزاع؛ للوصول لحلول مقبولة.)، بمتوسط (٧٣ . ٢)، وانحراف معياري (٠١ . ٧٥)، وترجع الباحثة ذلك إلى أنه قد أشارت دراسة (Bergdahl et al.، 2023) إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تساعد على تلبية الاحتياجات النفسية للطرفين ودعم تفكيرهم؛ للوصول إلى حلول مقبولة.

كما أكد (Ryan 2023) أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي هي ما ينمي الشعور بالاستقلالية وتطوير المواقف بشكلٍ إيجابي تجاه المواقف الجديدة، كما تساعد في الوصول لحلول ممكنة ومقبولة مع الآخرين.

- جاءت العبارة رقم (٦) في المرتبة الثانية والتي تنص على: (الحفاظ على هوية طرفي النزاع)، بمتوسط (٣٦ . ٢)، وانحراف معياري (٠١ . ٧٢)، وترجع الباحثة ذلك إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تلعب دورًا هامًا في تنمية الأداء والحفاظ على الهوية، فتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي تدعم الهوية الشخصية ولا تفقدها. (Ogbanufe، 1001، 2020)، كما تتفق مع دراسة لطفي (٢٠٢٣) التي توصلت إلى وجود علاقة موجبة دالة إحصائيًا بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي والهوية المهنية.

- جاءت العبارة رقم (٨) في المرتبة الثالثة والتي تنص على: (مشاركة طرفي النزاع في القرار المتخذ)، بمتوسط (٣٦ . ٢)، وانحراف معياري (٠١ . ٢٧)، وترجع الباحثة ذلك إلى حيث يسمح الحوار من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي بمناقشة الموضوعات؛ حيث يتبادلون الحوار بصورة متزامنة ومنتظمة دون إعاقة أو تعطيل للحوار من خلال محتوى يمتاز بسهولة الاستخدام، والقدرة على تتبع القرارات (Hayes، Weibelzahl، Hall، 8924، 2006)، كما توفر حلول الذكاء الاصطناعي (Mezzo) التي تساعد متخذي القرار في اتخاذ قرارات أكثر دقة. كما أشارت دراسة (Eden (2022) إلى فاعلية استخدام منصة MS Teams كنظام لإدارة التعلم، لما يتميز من سهولة في الاستخدام، مرونة في التعامل مع أدواته بشرط أن يتوافر شبكة إنترنت سريعة.

- جاءت العبارة رقم (٤) في المرتبة قبل الأخيرة والتي تنص على (احترام طرفي النزاع)، بمتوسط (١. ٦٤)، وانحراف معياري (٠. ٩٠٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى أن الأخصائي الذي يعتمد على التفكير الإيجابي كمنظ من أنماط التفكير التوافقي، إذ يُعد التفكير الإيجابي أحد مقومات النجاح، التي تنبع من داخل الفرد (Stallard، 2002، 199).
 - جاءت العبارة رقم (١٠) في المرتبة الأخيرة والتي تنص على: (المرونة في التعامل مع طرفي النزاع)، بمتوسط (١. ٥٤)، وانحراف معياري (٠. ٨٧٠)، وترجع الباحثة ذلك إلى أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تتيح للأخصائي الاجتماعي تقديم الملاحظات ومناقشتها وتقييمها (شعبان، ٢٠٢١، ١١).
- كما تُستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لمحاكاة التعليم الفردي من خلال تقديم أنشطة تتناسب بشكل جيد مع الاحتياجات المعرفية لطرفي التعلم، مما يعمل على تطوير مهاراتهم الذاتية (موسى وبلال، ٢٠١٩، ٣٠٤).
- ويمكن التعبير عن تلك النتائج من خلال الشكل البياني التالي (٣):




شكل (٣) رسم بياني لمتوسطات عبارات الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي بالاستبانة محاور الاستبانة ككل

جدول (٩) التكرارات والمتوسطات والانحرافات المعيارية لتحليل محاور الاستبانة (ن = ٢٨٠)

م	مضمون المحور	المتوسط المُرجح	الانحراف المعياري	الترتيب	درجة الممارسة
١	الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي	٣٦.٤	٧١٨.٠	١	كبيرة
٢	الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي	٩٣.٢	٠٧٨.١	٢	متوسطة
٣	الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي	٠٥.٢	٩٨٧.٠	٣	ضعيفة
	الاستبانة ككل	١١.٣	٩٢٧.٠		متوسطة

- يتضح من المؤشرات الإحصائية لاستبانة واقع دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي أن:
- المتوسط المرجح للاستبانة ككل بلغ (١١.٣) مع انحراف معياري (٠.٩٢٧)، وهو يؤكد على وجود ميل في وجهة نظر عينة الدراسة (الأخصائيين الاجتماعيين) على وجود محاور الاستبانة ككل بصورة متوسطة؛ نظراً لوقوع متوسط الاستبانة ككل ضمن فئة المقياس (٠.٢٦١ إلى ٠.٤٠٣)، وهي تعتبر درجة موافقة متوسطة من وجهة نظر عينة الدراسة، مما يشير إلى وجود تلك الممارسات والمعوقات بأرض الواقع بدرجة محايدة.
 - المرتبة الأولى: يأتي المحور الأول الذي يشير إلى دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي في المرتبة الأولى للاستبانة ككل؛ فقد جاء بمتوسط (٠.٣٦٤) وانحراف معياري قدره (٠.٧١٨)، وهو يُعد من مؤشرات الفئة الأولى للمتوسط (٠.٤٢١ إلى ٠.٥٠٠)، والتي تؤكد على فاعلية ودور هذه التطبيقات في الجانب المعرفي بدرجة كبيرة جداً في أرض الواقع.
 - المرتبة الثانية: يأتي المحور الثاني الذي يشير إلى الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي في المرتبة الثانية للاستبانة ككل؛ فقد جاء بمتوسط (٠.٩٣٢) وانحراف معياري قدره (٠.١٠٧٨)، وهو يُعد من مؤشرات الفئة الثالثة للمتوسط (٠.٢٦١ إلى ٠.٤٠٣)، والتي تؤكد على وجود تلك الممارسات الخاصة بدور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي بدرجة متوسطة في أرض الواقع.
 - المرتبة الثالثة: يأتي المحور الثالث الذي يشير إلى الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي في المرتبة الثالثة للاستبانة ككل؛ فقد جاء بمتوسط (٠.٠٥٢) وانحراف معياري قدره (٠.٠٩٨٧)، وهو يُعد من مؤشرات الفئة الثانية للمتوسط (٠.١٨١ إلى ٠.٢٦٠)، والتي تؤكد على وجود تلك الممارسات الخاصة بدور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي بدرجة ضعيفة في أرض الواقع.
- وهو ما يتضح من خلال الشكل التالي (٤):



(٤) رسم بياني لمتوسطات لمحاور الاستبانة

للإجابة على فرض الدراسة والذي ينص على: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (٠.٠٥) بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي وفقاً لتغير الخبرة. وللتحقق من صحة هذا الفرض تم حساب قيمة (ت) لمجموعتين مستقلتين وIndependent Sample t-Test، ومدى دلالتها للفرق بين متوسطي درجات أفراد مجموعتي وفقاً لتغير الخبرة (أقل من (١٠) سنوات – أكثر من (١٠) سنوات) في أبعاد الاستبانة، وجدول (١٠) يوضح ذلك:


جدول (١٠) قيمة "ت" ومستوى دلالتها للفرق بين متوسطي درجات أفراد مجموعتي الدراسة تبعاً لتغير الخبرة على (ن = ٢٨٠)

المقياس	الأبعاد	المجموعة	عدد الأفراد (ن)	المتوسط الحسابي (م)	الانحراف المعياري (ع)	درجات الحرية (د. ح)	قيمة (ت) المحسوبة	الدلالة
أبعاد الاستبانة	الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي	أقل من (١٠) سنوات	١٣٧	١٧.٤٣	٢٨٥.٣	٢٧٨	٧٦٠.٢	دالة عند مستوى ٠.٠٥
		أكثر من (١٠) سنوات	١٤٣	١٦.٤٤	٧١٦.٢			
	الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي	أقل من (١٠) سنوات	١٣٧	٧٠.٢٨	٨١٠.٣	٢٧٨	٧٨٣.٢	دالة عند مستوى ٠.٠٥
		أكثر من (١٠) سنوات	١٤٣	١٠.٣٠	٥٣٨.٤			
	الأداء القيمي للأخصائي	أقل من (١٠) سنوات	١٣٧	٧٤.١٨	٣٩٢.٥	٢٧٨	٩٩٧.٣	دالة عند مستوى ٠.٠٥

			٠٢٤.٩	٣١.٢٢	١٤٣	أكثر من (١٠) سنوات	الاجتماعي
			٦٦٨.٦	٦٢.٩٠	١٣٧	أقل من (١٠) سنوات	الاستبانة ككل
دالة عند مستوى ٠.٥٠	٢٤١.٥	٢٧٨	٥٩٧.١١	٥٨.٩٦	١٤٣	أكثر من (١٠) سنوات	

يتضح من جدول (١٠)، ارتفاع متوسط درجات أفراد مجموعة أكثر من (١٠) سنوات عن متوسط درجات أفراد أقل من (١٠) سنوات في أبعاد الاستبانة فففي بعد الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي؛ حصلت مجموعة أقل من (١٠) سنوات على متوسط (١٧.٤٣)، بانحراف معياري قدره (٢٨٥.٣)، بينما حصلت مجموعة أكثر من (١٠) سنوات على متوسط (١٦.٤٤)، بانحراف معياري قدره (٧١٦.٢)، وكذلك في بعد الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي؛ حيث حصل مجموعة أقل من (١٠) سنوات على متوسط (٧٠.٢٨)، بانحراف معياري قدره (٨١٠.٣)، بينما حصلت مجموعة أكثر من (١٠) سنوات على متوسط (٣٠.١٠)، بانحراف معياري قدره (٥٣٨.٤)، وبعد الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي؛ حيث حصل مجموعة أقل من (١٠) سنوات على متوسط (٧٤.١٨)، بانحراف معياري قدره (٣٩٢)، بينما حصلت مجموعة أكثر من (١٠) سنوات على متوسط (٣١.٢٢)، بانحراف معياري قدره (٠٢٤.٩)، كما تبين ارتفاع متوسط درجات مجموعة أكثر من (١٠) سنوات عن متوسط درجات أقل من (١٠) سنوات في أبعاد الاستبانة ككل؛ حيث حصل مجموعة أقل من (١٠) سنوات على متوسط (٦٢.٩٠)، بانحراف معياري قدره (٦٦٨.٦)، بينما حصلت مجموعة أكثر من (١٠) سنوات على متوسط (٥٨.٩٦)، بانحراف معياري قدره (٥٩٧.١١)، وكانت قيمة "ت" للمقياس ككل (٢٤١.٥)، وهي قيمة دالة احصائياً عند مستوي (٠.٥٠). ويعني هذا رفض الفرض وقبول الفرض البديل والذي ينص على أنه: "توجد فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوي (٠.٥٠) بين متوسطي إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي تبعاً للخبرة لصالح مجموعة أكثر من (١٠) سنوات.

ويمكن عرض هذه النتيجة من خلال الشكل التالي:



شكل (٥) يوضح الفروق بحسب الخبرة في أبعاد الاستبانة

وترى الباحثة أنه على الرغم من أن الأخصائيين الاجتماعيين ذوو الخبرة الأكثر، هم الفئة التي تعرضت للبحث في الكثير من الظواهر المختلفة والتي قدمت العديد من الحلول للمشكلات، إلا أنه مع وجود الحداثة والتطور التكنولوجي صارت هناك مشكلات مستحدثة على المجتمع سواء تتعلق بوسائل التواصل أو سلوكيات الأبناء التي تأثرت كثيراً بالانفتاح على العالم، لذا قد يتطلب من الأخصائي الاجتماعي من الجيل ذوو الخبرة متابعة كل ما هو جديد من ظواهر ومشكلات قد يكون بعيد عنها مقارنة بالأخصائيين الاجتماعيين من الشباب اللذين لديهم الشغف والخبرة في البحث الإلكتروني ووسائل الانترنت والقدرة على التعليم الذاتي وتنمية المهارات، لذا قد يجد الأخصائيون ذوو الخبرة الأكثر أنهم بحاجة كبيرة لتطبيق الذكاء الاصطناعي لتنمية مهاراتهم وادائهم المهني.

خلاصة النتائج :

لتحقيق أهداف الدراسة والاجابة عن أسئلتها جاءت نتائج الدراسة كما يلي:
١. للإجابة عن السؤال الأول من أسئلة الدراسة: قامت الباحثة بتحليل المحور الأول للاستبانة، وتبين من نتائج الدراسة أن دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المعرفي للأخصائي الاجتماعي كانت بصورة كبيرة؛ وهو ما يشير الى تحقق بعض العبارات في هذا الدور مما يدل على أهمية هذا الدور، ولكنه بحاجة الى بعض التوصيات لتحقيقه كامل.

٢. للإجابة عن السؤال الثاني من أسئلة الدراسة: قامت الباحثة بتحليل المحور الثاني للاستبانة، وتبين من نتائج الدراسة أن دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهاري للأخصائي الاجتماعي كانت بصورة متوسطة؛ مما يدل على أهمية هذا الدور، ولكنه غير متحقق بصورة كبيرة، ويحتاج إلى العديد من التوصيات لتحقيقه.

٣. للإجابة عن السؤال الثالث من أسئلة الدراسة: قامت الباحثة بتحليل المحور الثالث للاستبانة، وتبين من نتائج الدراسة أن دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء القيمي للأخصائي الاجتماعي كانت بصورة ضعيفة؛ مما يشير إلى أهمية هذا الدور وأهمية توفيره، وهو بحاجة إلى جهود كبيرة لتحقيقه وتحسينه.

٤. أكدت نتائج الدراسة وجود فروق ذو دلالة إحصائية عند مستوي (٠.٠٥) بين متوسطي إجابات أفراد عينة الدراسة حول دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين الأداء المهني للأخصائي الاجتماعي نتيجة لاختلاف الخبرة لصالح مجموعة أكثر من (١٠) سنوات.

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يمكن صياغة بعض التوصيات والمقترحات الآتية:

١. تنظيم مؤتمرات دولية بشكل منتظم عن أحدث التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي.
٢. عقد دورات تدريبية وورش عمل للتدريب على استخدام استراتيجية ملائمة للتدريبات الذكاء الاصطناعي.
٣. إعداد دليل تكنولوجي للأخصائيين؛ لمعرفة كيفية الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي.
٤. دعم مصممي تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ لتقديم محتوى تعليمي تفاعلي مشوق.
٥. تقديم دورات تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين للتدريب على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

البحوث والدراسات المقترحة:

من منطلق تراكمية المعرفة ومحاولة لتحقيق أهداف العلم في فهم وتفسير الظواهر، ومن ثم ضبطها والتحكم في المشكلات الناجمة عنها تقترح الدراسة إجراء ما يلي:

١. تطوير بيئات الذكاء الاصطناعي الفعالة القائمة على استراتيجيات مقترحة؛ لإنتاج مهام التعلم للأخصائي الاجتماعي.

٢. تصميم بيئات ذكاء اصطناعي؛ لتقديم منتجات الأخصائيين الاجتماعيين وتطوير التفكير الإبداعي.
٣. استخدام الذكاء الاصطناعي لتنمية مهارات التفكير الناقد للأخصائيين الاجتماعيين.

المراجع

المراجع العربية:

١. أبو عيادة، ريم عبد المطلب. (٢٠٢٤). متطلبات تطبيق ممارسة الخدمة الاجتماعية الإلكترونية في ظل التحول الرقمي من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين بمحافظة ظفار، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية، ٦٦(٣)، ٥٧٠-٥٤١.
٢. براك، خضرة، وبوخريص، حده. (٢٠٢٤). دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال العلوم الاجتماعية، مجلة ابتكارات للدراسات الإنسانية والاجتماعية، ٢(١)، ١٧-٢.
٣. تامر الملاح. (٢٠١٧). التعلم التكيفي - بيئات التعلم التكيفي. القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.
٤. التودري، عوض، ومتولي، هشام، ومنصور، ماريان. (٢٠١٤). تنمية اخصائي تكنولوجيا التعليم مهنيًا في ضوء معايير قياسية مقترحة للاعتدال. مجلة كلية التربية، ٣٠(٤)، ٥٨٤-٦٠٨.
٥. الحميداوي، ياسر. (٢٠١٨). التدريب النقال بالتعلم الأخضر- الرقمي. القاهرة: دار السحاب للنشر والتوزيع.
٦. الخالدي، ريم، ومحمد، الفيصل، وجراد، فايز. (٢٠٢٤). إنشاء مركز تدريب للذكاء الاصطناعي لتأهيل خريجي المرحلة الثانوية والجامعية لسوق العمل السعودي. مجلة ابن خلدون للدراسات والابحاث، ٤(٨)، ٢٢٧-٢٠٩.
٧. الخفاجي، سامي. (٢٠١٥). التعليم المفتوح والتعلم عن بعد أساس التعليم الإلكتروني. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع.
٨. خلف، محمد عبد الحكيم. (٢٠٢١). المهارات المهنية الرقمية وعلاقتها بعائدات الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية: دراسة مطبقة على خريجين الخدمة الاجتماعية، مجلة الخدمة الاجتماعية، ٧٠(١)، ٨٩-١٢٣.
٩. سطوحي، هناء رمضان. (٢٠٢٢). برنامج تدريبي لتنمية الأداء المهني للأخصائيين الاجتماعيين لمواجهة التطرف الفكري لدى الشباب الجامعي، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، ٢٠(٤)، ٢٤-٤٦.
١٠. شعبان، أماني عبد القادر. (٢٠٢١). الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي. المجلة التربوية، جامعة سوهاج، ٨٤، ١-٢٣.
١١. شعيب علي، وعصفور إيمان. (٢٠١٧). منظومة تدريب أعضاء هيئة التدريس بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، رابطة التربويين العرب، ٨٣(٢)، ٨٧-٧٤.

١٢. شيرين محمد. (٢٠٢٣). تقبل الشباب المصري لاستخدام تقنية Chat GPT كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي: دراسة ميدانية. مجلة البحوث الإعلامية، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، ٦٦(١)، ٧٤-٩.
١٣. الصياد، حلمي فتحي. (٢٠٢٣). مستوى وعي الأخصائي الاجتماعي بتوظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الممارسة المهنية بالمجال التعليمي، مجلة بحوث في الخدم الاجتماعية التنموية، جامعة بني سويف، ١٥(١)، ٢٥٨-٢٢٩.
١٤. عباس، رياض عزيز. (٢٠٢٠). الاتجاه نحو الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالتوجه نحو المستقبل لدى طلبة الجامعة. مجلة كلية الآداب، الجامعة المستنصرية، ١(١٣٥)، ٣٦٧-٤٠٦.
١٥. عبد الرازق، شياء حسين. (٢٠٢٢). استخدام الذكاء الاصطناعي كمدخل لتطوير الممارسة المهنية الرقمية للأخصائيين الاجتماعيين العاملين بالمجال الصحي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، ٩(٥)، ١٢٨-١٧٥.
١٦. الفراج، لولوة بنت صالح (٢٠٢٤). دور الذكاء الصناعي في التنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية الناشئة: تصور مقترح، مجلة الإدارة التربوية، الجمعية المصرية للتربية المقارنة والإدارة التعليمية، ٤٢، ١٧٣-٢٠٩.
١٧. لطفي، أساء محمد. (٢٠٢٣م). الاتجاه نحو استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وعلاقته بالهوية المهنية والاندماج الوظيفي لدى أعضاء هيئة التدريس في ضوء بعض المتغيرات الديموجرافية، مجلة كلية التربية، جامعة عين شمس، ٤٧(٣)، ٢٠٢٣.
١٨. موسي، عبد الله، وبلال، أحمد (٢٠١٩). الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر. القاهرة، المجموعة العربية للتدريب والنشر.
١٩. همام، هند علي. (٢٠٢٣). المرونة النفسية وعلاقتها بجودة الأداء المهني لدى أخصائي خدمة الفرد، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، ٢٠(٢)، ٢٧٦-٢٤٦.
- المراجع الأجنبية :

20. Bergdahl, J., Latikka, R., Celuch, M., Savolainen, I., Mantere, E., Savela, N., & Oksanen, A. (2023). Self-determination and attitudes toward artificial intelligence: cross-national and longitudinal perspectives. *Telematics and informatics*, Retrieved from <https://www.sciencedirect.com>

21. Chiu, C., Cheng, H., & Huang, H. (2013). Exploring individuals subjective well-being and loyalty towards social network sites from the perspective of network externalities: the facebook case. *International journal of information management*, 33 (3), 539- 552.

22. Dazord, A., Gerin, P., Davis, J., Aapro, N., & Thurin, J. (2020). Influence of psychoanalytical training on professional performance in a sample of French speaking psychotherapists, *Journal of European Psychiatry*, 9(4), 211 – 220.
23. Fredrickson, B. (2001). The role of positive emotions in positive psychology: the broaden and build theory of positive emotions. *Journal of American psychologist*, 56(3), 218-266.
24. Gaber, S., Shahat, H., Alkhateeb, I., Hasan, S., Alqatam, M., Almughyrah, S., & Kamel, M. (2023). Faculty Members' Awareness of Artificial Intelligence and Its Relationship to Technology Acceptance and Digital Competencies at King Faisal University, *International Journal of Learning, Teaching and Educational Research*, 22(7), 473-496.
25. Gunning, D., & Aha, D. (2019). DARPA's Explainable Artificial Intelligence Program, *Journal of AI Magazine*, 40(2), 44-58.
26. Hayes, P., Weibelzahl, S., & Hall, T. (2006). Mobile technologies in education-ubiquitous scaffolding and support for undergraduate students. *Journal of IADIS international conference mobile learning*, 15(1)8924-8927.
27. Hodgson, D., Goldingay, S., Boddy, J., Nippers, S., Watts, L. (2022). Problematising Artificial Intelligence in Social Work Education: Challenges, Issues and Possibilities, *The British Journal of Social Work*, 5(2), 1878-1895.
28. Iqbal, M (2023). AI in education: personalized learning and adaptive assessment. *Journal of Cosmic bulletin of business management*, 2(1), 280-297.
29. Murphy, R. (2019). Artificial Intelligence Applications to Support K–12 Teachers and Teaching: A Review of Promising Applications, Challenges, and Risks, <https://www.researchgate.net/p>
30. Ogbanufe, O & Gerhart, N (2020). The mediating influence of smartwatch identity on deep use and innovative individual performance. *Information systems journal*, 30 (6), 977- 1009.
31. Purba, L. (2021). Microsoft tams 365 and online learning: the student's perception. *Journal of Pendidikan kimia*, 13 (2), 130- 136.
32. Ryan, M. (2023). Positive psychology amd education. *Australian catholic*.
33. Saavedra, R., & Dyne, V. (1999). Social exchange and emotional investment in work groups. *Journal of Motivation and emotion*, 23 (2), 105-123.

34. Slimi, Z (2023). *The impact of artificial intelligence on higher education: An empirical study. European journal of educational sciences, 10(1)17- 33.*

35. Stallard, P. (2002). *Think good-feel good. England: Wiley.*

36. Wijayanto, Y (2021). *Utilization of Microsoft teams 365 as an alternative for distance learning media amid the covid-19 pandemic. International journal of multicultural and multireligious understanding, 8(2), 87- 93.*

Romanization of references

Arabic references:

1. Abu Ayyadah, Reem Abdul Muttalib. (2024). Mutaṭallabāt taṭbīq mumārasat al-khidmah al-ijtimā'iyah al-iliktrūnīyah fī zill al-taḥawwul al-raqmī min wijhat nazar al'khsā'yyn al-Ijtimā'iyīn bi-Muḥāfazat Zūfār, Journal of Studies in Social Work, 66(3), 541-570.
2. Barak, Khadra, and Boukhris, Hadda. (2024). Dawr taṭbīqāt al-dhakā' alāštnā'y fī majāl al-'Ulūm al-ijtimā'iyah,, Journal of Innovations for Humanities and Social Studies, 2(1), 2-17.
3. Tamer Al-Malah. (2017). al-Ta'allum alkyfy-Bī'āt al-ta'allum alkyfy. Cairo: Dar Al-Sahab for Publishing and Distribution.
4. Al-Tawdari, Awad, Metwally, Hisham, and Mansour, Marian. (2014). Tanmiyat akhsā'y Tiknūlūjiyā al-Ta'līm mhnyan fī ḍaw' ma'āyir qiyāsīyah muqtaraḥah llā'tmād. Journal of the College of Education, 30(4), 584-608.
5. Al-Hamidawi, Yasser. (2018). al-Tadrīb alnqāl bāl'tīm al-Akhḍar al-raqmī. Cairo: Dar Al-Sahab for Publishing and Distribution.
6. Al-Khalidi, Reem, Mohammed Al-Faisal, and Jarad, Fayez. (2024). Inshā' Markaz Tadrīb lldhkā' alāštnā'y li-Ta'hīl Khirrijī al-marḥalah al-thānawīyah wāljām'yh li-Sūq al-'amal al-Sa'ūdī. Ibn Khaldun Journal of Studies and Research, 4(8), 209-227.
7. Al-Khafaji, Sami. (2015). al-Ta'līm al-maftūḥ wa-al-ta'allum 'an ba'da Asās al-Ta'līm al-iliktrūnī. Amman: Academics for Publishing and Distribution.
8. Khalaf, Mohammed Abdul-Hakim. (2021). al-Mahārāt al-mihniyah al-raqmīyah wa-'alāqatuhā b'ād al-mumārasah al-mihniyah lil-Khidmah al-ijtimā'iyah: An Applied Study on Social Work Graduates. Journal of Social Work, 70(1), 89-123.
9. Satohi, Hana Ramadan. (2022). Barnāmaj tadrībī li-Tanmiyat al-adā' al-mihni lil-Akhišā'iyīn al-Ijtimā'iyīn li-muwājahat al-taṭarruf al-fikrī ladā al-Shabāb al-Jāmī'ī. Journal of Social Work, 20(4), 24-46.
10. Shaaban, Amani Abdul-Qader. (2021). al-Dhakā' alāštnā'y wa-taṭbīqātuḥu fī al-Ta'līm al-'Ālī. Educational Journal, Sohag University, 84, 1-23.
11. Shuaib Ali, and Asfour Iman (2017). Manzūmat Tadrīb a'ḍā' Hay'at al-tadrīs bayna al-wāqī' wa-al-ma'mūl. Journal of Arab Studies in Education and Psychology, Arab Educators Association, 83(2), 74-87.
12. Sherine Mohamed (2023). Tuqbalu al-Shabāb al-Miṣrī li-istikhdām Taqnīyat Chat GPT ka-aḥad taṭbīqāt al-dhakā' alāštnā'y: A Field Study. Journal of Media Research, Faculty of Mass Communication, Al-Azhar University, 66(1), 9-74.
13. Al-Sayyad, Helmy Fathy (2023). Mustawā wa'y al-akhiššā'ī al-ijtimā'ī btwzyf taṭbīqāt al-dhakā' alāštnā'y fī al-mumārasah al-mihniyah bālmjāl al-ta'līmī. Journal of Research in Developmental Social Services, Beni Suef University, 5(1), 229-258.

14. Abbas, Riyad Aziz (2020). al-Ittijāh Naḥwa al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-'alāqatuhu bāltwǧh Naḥwa al-mustaqbal ladā ṭalabat al-Jāmi'ah. Journal of the College of Arts, Al-Mustansiriya University, 1(135), 367-406.
15. Abdul-Razzaq, Shaima Hussein (2022). Istikhdām al-dhakā' alāṣṭnā'y ka-madkhal li-taṭwīr al-mumārasah al-mihniyah al-raqmīyah lil-Akhiṣā'iyīn al-Ijtimā'iyīn al-'āmilīn bālmǧāl al-ṣiḥḥī. Journal of the Future of Social Sciences, 9(5), 128-175.
16. Al-Faraj, Lulwa bint Saleh (2024). Dawr al-dhakā' al-ṣinā'ī fī al-tanmiyah al-mihniyah li-a'ḍā' Hay'at al-tadrīs fī al-jāmi'āt al-Sa'ūdīyah al-nāshi'ah: A Proposed Vision. Journal of Educational Administration, Egyptian Society for Comparative Education and Educational Administration, 42, 173-209.
17. Lutfi, Asmaa Mohammed (2023 li-Ittijāh Naḥwa istikhdām taṭbīqāt al-dhakā' alāṣṭnā'y wa-'alāqatuhu bi-al-huwīyah al-mihniyah wa-al-indimāj al-waṣīfī ladā a'ḍā' Hay'at al-tadrīs fī ḍaw' ba'ḍ al-mutaghayyirāt al-dymwǧrāfiy. Journal of the College of Education, Ain Shams University, 47(3), 2023.
18. Moussa, Abdullah, and Bilal, Ahmed (2019). Ldhkā' alāṣṭnā'y Thawrat fī Tiqniyāt al-'aṣr. Cairo, Arab Group for Training and Publishing.
19. Humam, Hind Ali. (2023). Almrwnh al-nafsīyah wa-'alāqatuhā bjwdh al-adā' al-mihni ladā akhiṣṣā'ī khidmat al-fard, Scientific Journal of Social Service, 20(2), 246-276.

الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة بجامعة الملك سعود وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي
وتخصصاتهم الأكاديمية

د. محمد عوض الترتوري

أستاذ مشارك، جامعة الملك سعود، عمادة السنة الأولى المشتركة، قسم مهارات تطوير الذات

المملكة العربية السعودية

mtartouri@ksu.edu.sa

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٧م

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٤/١١/٢٨م

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة، وإلى التعرف على مستوى الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات: إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، والتمريض، والكشف عن العلاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات: إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، والتمريض وبين تحصيلهم الدراسي، والكشف عن العلاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة وبين تخصصاتهم الأكاديمية، والكشف عن الفروق بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في المسارات المشار إليها وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية تبعاً لمتغير النوع (ذكور - إناث). وتوصلت الدراسة، إلى وجود علاقة طردية قوية بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات: إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، والتمريض وبين تحصيلهم الدراسي، ووجود علاقة طردية قوية بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في نفس المسارات وبين تخصصاتهم الأكاديمية، وتبين وجود فروق بين الذكور والإناث في بُعدي تخصصات إدارة الأعمال والتخصصات العلمية والهندسية لصالح الذكور. ووجود فروق بين الذكور والإناث في بُعدي التخصصات الصحية وتخصص التمريض لصالح الإناث، وعدم وجود فروق بين الذكور والإناث في بُعد العلوم الطبية التطبيقية.

الكلمات المفتاحية: رغبات، وظيفية، تربية، جامعة، تحصيل.

Career Aspirations of First-Year Students at King Saud University and their Relationship to their Academic Achievement and Academic Specializations

Dr. Mohammad Awad Al-Tarturi

Associate Professor, King Saud University, Deanship of the Joint First Year, Department of Self-Development Skills

Saudi Arabia

mtartouri@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 28/11/2024

Research Acceptance Date: 17/12/2024

Abstract:

The current study aims to identify the specialization aspirations and professional desires of the joint first-year students, and to identify the level of specialization aspirations and professional desires of the joint first-year students in the tracks of: business administration, scientific and engineering colleges, health colleges, colleges of applied medical sciences, and nursing. In addition, it aims to reveal the relationship between the professional aspirations of the joint first-year students in the tracks of: business administration, scientific and engineering colleges, health colleges, colleges of applied medical sciences, and nursing and their academic achievement, as well as to uncover the relationship between the professional aspirations of the joint first-year students and their academic specializations, in addition to uncovering the differences between the professional aspirations of the joint first-year students in the aforementioned tracks and their relationship to their academic achievement and academic specializations according to the gender variable (males - females). The study concluded that there is a strong direct relationship between the career aspirations of first-year students in the tracks of: business administration, science and engineering colleges, health colleges, colleges of applied medical sciences, and nursing and their academic achievement. The study also showed a strong direct relationship between the career aspirations of first-year students in the same tracks and their academic specializations. It also revealed differences between males and females in the dimensions of business administration specializations and science and engineering specializations in favor of males. The study also indicated differences between males and females in the dimensions of health specializations and nursing specialization in favor of females. In addition, there were no differences between males and females in the dimension of applied medical sciences.

Keywords: Aspirations, Career, Education, University, Achievement.

المقدمة :

يواجه سوق العمل أحد أهم التحولات التكنولوجية منذ الثورة الصناعية، وأدت التطورات التكنولوجية عبر التاريخ إلى تحول الاقتصاد وتشكيل الوظائف، فمنذ الثورة الصناعية الأولى في أواخر القرن الثامن عشر، تغيرت الوظائف مع استحداث التقنيات الجديدة وانتشارها على نطاق واسع، وفي غضون هذه التحولات، يستفيد بعض العاملين من التقدم التكنولوجي، في حين يتم استبعاد آخرين؛ بسبب هذا التقدم ويواجهون تحديات في استمرار قابليتهم للتوظيف.

ومع ظهور الثورة الصناعية الرابعة، ارتفعت أهمية الأفراد الذين يمتلكون مهارات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، إضافة إلى ضرورة تعزيز الابتكار؛ لمواجهة التحديات التي فرضتها الثورة الصناعية، وتشير أنماط التوظيف إلى أن الطلاب الذين يمتلكون مهارات قوية في الصحة والرياضيات والعلوم والإدارة سيكون لديهم فرص كبيرة في المستقبل، حيث تسعى العديد من الجامعات والكليات إلى تنفيذ برامج تجذب الطلاب لمتابعة التخصصات والوظائف في مجالات الطب والعلوم والتكنولوجيا والرياضيات والإدارة (Wiebe, et al. 2018).

ويؤثر مستوى المعرفة المهنية بالطب والعلوم والتكنولوجيا والرياضيات والإدارة التي يمتلكها الفرد بشكل مباشر على نواياه في متابعة مهنة في هذه التخصصات في المستقبل، كما يشكل نقص المعرفة خطرًا يتمثل في تجاهل الطلاب لمسارات مهنية مهمة كخيارات محتملة لمستقبلهم.

إن نية الطلاب في متابعة التخصصات في المجالات العلمية والصحية والهندسية والإدارية تتأثر باهتماماتهم المهنية وأنشطتهم المهنية المفضلة في المستقبل، وفي العقود الأخيرة، كان هناك طلب متزايد على الخريجين ذوي الخبرة في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وشهد معدل التوظيف في المهن العلمية والهندسية زيادة سنوية متوسطة أعلى مرتين من المعدل في المجالات الأخرى (Wang, et al. 2013).

إن الاهتمام المبكر بالمجالات العلمية والصحية والهندسية والإدارية يعمل كمؤشر قوي للتعلم المستقبلي، وللتفضيلات المهنية لدى الشباب، إضافة إلى معرفة تأثير العوامل الاجتماعية والمحفزة والتعليمية على اهتمامات الشباب في هذه المجالات.

وتعد مشكلة اختيار نوع الدراسة أو اختيار تخصص الدراسة وما يعقبها من اختيار المهنة من أهم المشكلات التي تواجه الطالب، حيث يترتب عليها تحديد التوجه المستقبلي لمرحلة التعليم الجامعي وما بعدها، أو اختيار نوع المهنة (الدمناوي، ٢٠٢٠).

فالقرار المهني أو الوظيفي: هو اختيار الفرد لمهنة المستقبل، ويرى معظم العلماء أنّ الاختيار المهني جانب من جوانب السلوك، لذلك عملوا على إيجاد تفسير له، فبعضهم اقتصر على دراسته من وجهة نظر العوامل المحيطة والتأثير البالغ في الاختيار المهني، كالأحوال الاقتصادية والمحددات الاجتماعية (موساوي، ٢٠١٧).

وتعرف الرغبة بشكل عام بأنها: الحساس أو الشغف الشديد لتحقيق شيء ما، مما يحرك غريزة الفرد ودوافعه الأساسية نحوه (Price, 2018).

وتعرف الرغبة الوظيفية بأنها: ميل قوي ورغبة جامحة نحو نشاط أو هدف معين أو مهنة معينة، يدفع الشخص للاهتمام البالغ بها والتركيز عليها، ويراافق الشغف مع مشاعر الحب والعزم والقوة والرغبة بالنجاح (Bonner & Musich, 2017).

كما تعرف الرغبة الوظيفية أيضاً بأنها: ما يقود الفرد لتحقيق الأهداف والطموحات المهنية، فالحياة بلا شغف تصبح بلا معنى، فأسعد الناس هم الذين يركزون على تحقيق شغفهم ويوجهون إبداعاتهم ومواهبهم نحو أهدافهم الوظيفية (إبراهيم، ٢٠٢٠).

وعلى الرغم من أهمية المؤهلات الأكاديمية ودورها في فتح أبواب الفرص لحاملها، إلا أن المهارات الفردية هي التي تمكن الفرد من تحقيق النمو والنجاح. وعلى الباحث عن العمل تعزيز مهاراته الأساسية وتطويرها باستمرار.

ويشير مستقبل العمل أسئلة مهمة على صعيد أنظمة التعليم والتدريب في جميع أنحاء العالم. ويتطلب الاستعداد للاقتصاد الجديد تحديث نظام التدريب، وإنشاء أنظمة مرنة وقابلة للتكيف تتيح للعاملين مواصلة اكتساب مهارات جديدة طوال حياتهم العملية، كما أصبح من الضروري تطوير نظام تدريب يوفر سبيلاً ومساراً للتعلم مدى الحياة؛ أي توفير نظام تدريب مهني استشاري يوجه العاملين ويرشدهم طوال حياتهم المهنية (Price, 2018).

وقد أصبح تطوير مهارات العاملين لدعم التنقل الوظيفي، في سوق العمل المتغير باستمرار، أمراً ذات أهمية متزايدة ليس فقط على مستوى سوق العمل، بل أيضاً على مستوى الآثار الاجتماعية والاقتصادية، وفي العديد من الدول، تستهدف أنظمة التدريب فئة الشباب،

وفي المستقبل، يجب أن تكون هناك مسارات مرنة تتيح لجميع الفئات العمرية والمهنية الدخول إلى نظام التدريب. ويعد ضمان حصول العاملين على فرص للتعليم والتطور واكتساب المهارات الجديدة وتحسين قابليتهم للتوظيف أمراً ضرورياً لمواجهة تحديات سوق العمل المتغير (المرصد الوطني للعمل، ٢٠٢٣).

وفي ظل التطور والتنمية الذي تشهده الدول في عالم المهن، أصبح على الطلاب أن يتخذوا قرارات مهمة، ومن هذه القرارات عملية اختيار تخصص الدراسة الذي سيعدهم المهنة المستقبل لذلك تعد مشكلة اختيار نوع الدراسة أو اختيار التخصص الدراسي من بين أهم المشكلات التي تواجه الطلاب، بحيث يترتب عليه تحديد التوجه المستقبلي لمرحلة التعليم الجامعي وما بعدها، أو اختيار نوع المهنة. وتعترض هذه المشكلة الطلاب منذ بداية الصف العاشر من اختيارهم المواد الدراسية التي سوف يدرسونها في الصفين الحادي عشر والثاني عشر (وزارة التربية والتعليم، ٢٠١٠).

إن عملية اتخاذ القرار هي محور العملية الإرشادية المهنية وهي الهدف الأساسي الذي تهدف برامج التوجيه المهني إلى تحقيقه من خلال العمليات الإرشادية والتوجيهية المختلفة، وهو الوصول إلى اتخاذ قرار مناسب لتطوير الذات المهنية أو إلى حل مشكلة ما تواجهه؛ وتتخذ هذه العملية عدة مراحل ووسائل، أبرزها: العصف الذهني للتخصص الذي يرغب فيه، والتي يتم فيها طرح الرغبة والأفكار الجيدة والجديدة للمناقشة مع الأخصائي المهني والوالدين وأصحاب المهن، وبعد أن تنتهي هذه المرحلة، يبدأ الفرد بتحليل تلك المقترحات من توضيح نقاط قوتها ونقاط ضعفها، ثم يتم التوصل إلى التخصص الأنسب وإجراء التعديلات عليه حتى الوصول إلى القرار الأنسب الذي يمكن الفرد من القيام بأهدافه بأعلى درجات الكفاءة والفاعلية (الزيادات والعدوان، ٢٠٠٩).

وعليه، فقد تبين أهمية النضج في فهم الذات والميول والقدرات الشخصية وفهم متطلبات العمل وظروفه، والاطلاع على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والوعي بمراحل النمو والمستويات العمرية للفرد في اتخاذ القرار المهني (Bonner & Musich, 2017).

وذكر العزيزي (٢٠١١) أن هولندا اشتقت نموذجاً لاتخاذ القرار الأكاديمي والمهني من نظريته التي تقول أن الأشخاص يميلون إلى المهن بحسب أنماط شخصياتهم، وبالتالي فإن لكل نمط في الشخصية يناسب بيئة مهنية معينة، وأهم خطوات هذا النموذج تتمثل في الآتي:

- الخطوة الأولى: التقييم، ويقصد به تقييم الأهداف التربوية، والسمات الشخصية، والمهارات، والقيم لدى الفرد، وذلك من خلال أنشطة وتمارين اكتشاف القيم والأهداف، والمقاييس المهنية، وتحليل ميزات وصفات المهن المرغوبة، أو تمارين اكتشاف المهارات الذاتية.
 - الخطوة الثانية: الاكتشاف، ويتم فيها اكتشاف تخصصات أو مهن مختلفة، من خلال لاطلاع على الخطط الدراسية للجامعات والكليات المختلفة، والاطلاع على بعض المواد الدراسية التي تعتبر رادفاً للمهنة التي يميل إليها الفرد، وحاجات سوق العمل من التخصصات والمهن المختلفة.
 - الخطوة الثالثة: التجريب والخبرة العلمية، وتتم من خلال زيارة مواقع مهنية للكليات والجامعات، وأماكن ضمن اهتمامات العمل، والاطلاع على المواد الدراسية، أو حضور المحاضرات أو البرامج التلفزيونية أو الإذاعية.
 - الخطوة الرابعة: القرار، وفي هذه المرحلة نقرر التخصص أو المهنة، من خلال استخدام لوحة اتخاذ القرار المتضمنة مقارنة القيم الذاتية التي يؤمن بها الفرد مع ما يمتلك من مهارات واهتمامات ذاتية، ثم مقارنة السمات الشخصية مع الأهداف المهنية.
 - الخطوة الخامسة: التنفيذ، ويتم فيها تنفيذ اختيار أكاديمي وإعداد مهني، من خلال اختيار تخصص معين، ووضع خطة عملية تهدف إلى تحقيق الأهداف المتوقعة من التخصص، والإعداد للمهنة المتعلقة بهذا التخصص.
- ونلاحظ في حياة الكثيرين من حولنا أنهم يحققون نتائج جيدة في دراسة تخصصات معينة لكنهم بعد دخول ميدان العمل فيها يبدوون بالتذمر والشعور بالملل، ثم ينخرطون في مجالات أخرى غيرها مع الوقت. وهذا يحدث مع الطالب في كل الأقسام والتخصصات وليس فقط في كلية معينة، ولكي يكون اختيار الطالب صحيحاً من البداية ويحقق انسجاماً تاماً مع التخصص في ميدان الدراسة وفي ميدان العمل.
- ولكي تحقق رغباتك الوظيفية يجب عليك التحكم في البوصلة وساعات ضبط الوقت. وأن يكون لديك الدوافع والمحفزات التي تحقق شغفك، وتمتلك حزمة القدرات والمهارات والمواهب التي تؤهلك لتحقيق رغباتك الوظيفية، وفي النهاية تحديد قطاعات العمل ونوعية

الأشخاص و فرق العمل التي تناسبك وتتوافق مع اهتماماتك. وأخيرًا، حاول أن تعرف منظومة القيم التي تعبر عن شخصيتك وتود الحفاظ عليها خلال رحلتك المهنية (إسماعيل، ٢٠١٤). ولكي تحقق رغباتك الوظيفية عليك القيام بخطوتين هما: التقييم الذاتي: يبدأ تطوير المواهب بالتقييم الذاتي وتحديد مجالات الكفاءة الطبيعية والاهتمام وإمكانات المهارة. والتعرف على نقاط القوة: تتضمن تنمية المواهب التعرف على نقاط القوة الشخصية والمجالات التي يمكن صقل المهارات المكتسبة فيها وصقلها لتحقيق الكفاءة والخبرة (بيرت، ٢٠٢٠).

الدراسات السابقة:

أشارت دراسة (John Ray V, et al. 2024) إلى أن الطلاب يخوضون مسارات مختلفة بعد التخرج. حيث يعد وجود خطة مهنية مع تطلعات مهنية وآفاق مهنية مستقبلية أمرًا ضروريًا للفرد ليكون لديه مسار وظيفي أكثر وضوحًا. وقد حدد البحث تطلعات طلاب كلية العلوم وآفاقهم المهنية المستقبلية. وتم سؤال تسعة عشر طالبًا في كليات العلوم في إحدى الجامعات الحكومية في (زامباليس بالفلبين) وطلب منهم تسجيل رغباتهم الوظيفية التي تصف تطلعاتهم المهنية وآفاقهم المهنية المستقبلية. وخضعت بيانات المشاركين لتحليل موضوعي وفقًا لنموذج براون وكلارك (٢٠٠٦). وأظهرت النتائج أن تطلعات طلاب كلية العلوم المهنية كانت كالآتي:

(أ) تدريس وإلهام الطلاب، (ب) متابعة دراساتهم العليا، (ج) اجتياز امتحانات الترخيص، (د) العمل في الخارج، و(هـ) تغيير المهنة. وفي الوقت نفسه، كانت وجهات نظر طلاب كلية العلوم تجاه حياتهم المهنية بعد ١٠ سنوات هي (أ) النجاح في مجال التدريس، (ب) إلهام وتدريب الطلاب، (ج) الرضا عن المهنة المختارة، و(د) الاستعداد للانطلاق في رحلة أخرى. وبناء على النتائج أوصى الباحثون بإنشاء برامج التوجيه المهني وإدارة المهنة بين الطلاب الخريجين لتوفير المزيد من الطموحات المهنية والآفاق المهنية الواضحة بينهم عندما يصبحون محترفين في المستقبل.

وأشارت دراسة (GMAC, 2023) إلى أن النتائج التي تم التوصل إليها تستند إلى ردود فعل من إجمالي ٢٧١٠ فردًا تم استطلاع آرائهم بين يناير وديسمبر ٢٠٢٢. وهؤلاء الطلاب هم الذين استجابوا والمهتمين بفئات مختلفة من برامج ماجستير إدارة الأعمال وماجستير الأعمال، بما في ذلك ماجستير إدارة الأعمال بدوام كامل وماجستير إدارة الأعمال المهنية، وماجستير إدارة الأعمال التنفيذية وماجستير الإدارة والإدارة الدولية، وبرامج ماجستير الأعمال المتخصصة

الأخرى. وتضمنت الردود التي تم تحليل نتائجها مراحل مختلفة من التعليم الإداري العالي، بما في ذلك أولئك الذين يتقدمون بنشاط إلى كليات إدارة الأعمال أو يقومون حالياً بأبحاث حول درجات الدراسات العليا في إدارة الأعمال. هذا العام، ويحتوي التقرير على الأقسام التالية: (١) الطموحات المهنية؛ (٢) الأهداف المهنية؛ (٣) الصناعات ذات الاهتمام؛ (٤) الوظائف ذات الاهتمام؛ و(٥) المنهجية.

كما هدفت دراسة القاسي (٢٠٢٢) إلى الكشف عن دور الأسرة في اختيار التخصص للأبناء، ومعرفة سبل إقناع الأبناء أسرهم بالتخصص الجامعي الذي يرغبون في دراسته، وكذلك الكشف عن تأثير فرض تخصص دراسي لا يرغب فيه الأبناء، ولا يجدون أنفسهم فيه ولا يلبي طموحاتهم ورغباتهم الشخصية، وانطلقت الدراسة من تساؤل رئيس هل للأسرة دور في اختيار التخصص الجامعي للأبناء؟ حيث توصلت الدراسة إلى أن للأسرة تأثيراً على أبنائها في اختيار التخصص الجامعي، وقد أكد بعض أفراد عينة الدراسة ضرورة مساعدة الأسرة لهم ودعمهم في اختيار التخصص الدراسي، وأكدت الدراسة أن المستوى التعليمي ليس سبباً رئيساً في اختيار التخصص الجامعي للأبناء.

وتهدف دراسة عبدالرحيم وعبدالرحيم (٢٠٢١) إلى البحث في اتجاهات طلبة العلوم الاجتماعية نحو التكوين في تخصص علم النفس العيادي، ودراسة هذه الاتجاهات بناءً على الإسقاطات المهنية الخاصة بسوق العمل وكذلك الرغبة الذاتية في التخصص والرغبة بناءً على المكانة الاجتماعية للتخصص من وجهة نظر الطلبة، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وبلغ قوام عينة الدراسة (١٣٠) طالب وطالبة من كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سيدي بلعباس ووهران ٢ بواقع (٤٩) طالباً و(٨١) طالبة، واعتمدت الدراسة على استمارة تم تصميمها لأغراض البحث مكونة من (٢٣) فقرة، وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: توجد اتجاهات إيجابية لدى طلبة العلوم الاجتماعية نحو التكوين في علم النفس العيادي، تتحدد بالإسقاطات المهنية وبالمكانة الاجتماعية والرغبة الذاتية.

واستعرضت دراسة شميمس وفتحي (٢٠١٧) اتجاهات الطلبة نحو التخصصات في كليات التربية الرياضية، وفي ظل التطورات الجديدة ظهر ما يسمى بالتأهيل للتخصصات الدقيقة للأفراد وهذا ما تعمل عليه جميع الكليات خلال المراحل الدراسية الأولى بالجامعة، ومن هنا كان للطلبة حرية اختيار التخصصات سواء بناء على رغبتهم الشخصية طبقاً للوائح القديمة أو طبقاً

للمرشد الأكاديمي بناء على اللوائح الحديثة. واعتمد البحث على المنهج الوصفي. وتكونت عينة البحث من (٣٣٠) طالباً. وتمثلت أداة البحث في الاستبيان لجمع البيانات والمعلومات. وتوصل البحث إلى عدد من النتائج في المحاور التالية، المحور الأول محور سوق العمل فإتم اختيار التخصص للأسباب التالية الحصول على فرصة عمل، السفر للخارج، إتاحة فرص التدريب الخاص، المحور الثاني محور القائمين على التدريس فإتم اختيار التخصص بناء على المعاملة الحسنة لعضو هيئة التدريس، والمستوى العلمي لعضو هيئة التدريس. أما المحور الثالث محور المستوى الاقتصادي، فلا يتم اختيار التخصص بناءً على ارتفاع ثمن الأدوات الخاصة بالتخصص، و ثمن الملابس الخاصة بالتخصص، ومكان الممارسة، وأخيراً محور إمكانيات الطالب، فإتم اختيار التخصص بناءً على قدرات الطالب على أداء مهاراته داخل التخصص، وسهولة تعلم مهاراته، وعدد الطلبة فيه. وأوصى البحث بعمل ندوات داخل الكلية عن احتياجات سوق العمل.

كما هدفت دراسة الملثم والبصرى (٢٠١٦) إلى دراسة وتحليل نسب الخريجين من تخصصات التعليم العالي خلال الفترة ١٤٢٠-١٤٣٤ وكذلك دراسة وتحليل التحديات التي تواجه الخريجين من مؤسسات التعليم العالي السعودي بالمنطقة الشرقية. كما انتهجت الدراسة المنهج المسحي وذلك من خلال جمع بيانات من عينة حجمها ١٠٠ من خريجي التعليم العالي السعودي بالمنطقة الشرقية. وأوضحت نتائج الدراسة أن التعليم العالي السعودي يتيح فرصة أكبر لدراسة التخصصات النظرية مقارنة بالتخصصات العملية، وبذلك يخدم برنامج السعودية في التوظيف للخريجين من التخصصات النظرية، كذلك أوضحت نتائج الدراسة ارتفاع نسبة توظيف الأجانب في التخصصات العملية، وارتفاع نسبة الخريجات مقارنة بالخريجين وعدم مواكبة سوق العمل للزيادة المطردة في عدد الخريجات، وبناء على نتائج الدراسة توصي الدراسة بزيادة الفرص في التعليم العالي لدراسة التخصصات العلمية المطلوبة بشكل أكبر في سوق العمل وتكثيف البرامج التطبيقية في مؤسسات التعليم العالي وربطها بسوق العمل، وضرورة التنسيق بين مؤسسات العمل ووزارة التعليم العالي والجامعات لوضع استراتيجيات التعليم العالي وإنشاء قاعدة بيانات تساعد الخريج على الاطلاع على فرص التوظيف المناسبة

وهدف دراسة إدريس وحسن (٢٠١٥) إلى معرفة أكثر الدوافع تأثيراً على طلاب الكلية الأردنية لاختيار التخصصات العلمية (الأكاديمية، الشخصية، الأسرية، الاجتماعية والاقتصادية)، ومعرفة دلالة الفروق في دوافع اختيار الطالب للتخصص الدقيق حسب متغير

النوع (ذكر/ أنثى)، ولقد شملت عينة الدراسة (٢٠٠) طالب وطالبة من مختلف التخصصات، واستخدمت الباحثة استمارة الاستبيان، وتوصلت الدراسة إلى أن من بين دوافع اختيار التخصص الدقيق يأتي المردود الاقتصادي في بداية الأولويات، ثم الدافع الاجتماعي فالأسري والأكاديمي وأخيراً الدافع الشخصي، ولا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الطلاب الذكور والإناث في اختيار التخصص الدقيق، وأن نسبة الطالب التي تحصل عليها تعتبر عاملاً مؤثراً في دوافع الطالب لاختيار التخصص الدقيق ولا يؤثر مستوى دخل الأسرة في بواعث اختيار الطالب للتخصص الدقيق، ومن أهم توصيات الدراسة ضرورة أن يكون هناك ارتباط ما بين الجامعات والدولة لطرح التخصصات في المجالات التي تواكب سوق العمل، وتوثيق الصلة بين برامج التعليم الثانوي والتعليم العالي، بحيث يتم توجيه وإرشاد الطلبة من أول التحاقهم بالمرحلة الجامعية نحو التخصصات الملائمة لقدراتهم ومستوى تحصيلهم العلمي واحتياجات المجتمع.

وتهدف دراسة القبلان (٢٠١٥) إلى استطلاع آراء الطالبات من مخرجات قسم المكتبات والمعلومات في جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن للتعرف على وجهات نظرهم في البرنامج الذي درسه، ونظرتهم لتطوير التخصص وذلك بوصفه مدخل لتطوير تخصص المكتبات والمعلومات بالجامعة، ولقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لتحقيق أهدافها وذلك من خلال تصميم استمارة تحتوي على المقررات الدراسية التخصصية لتخصص المكتبات والمعلومات بجامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن، وتوصلت الدراسة بشكل عام إلى أهمية مراجعة البرامج التعليمية حسب ما أظهره الطلاب من ملحوظات عليه وفق متطلبات سوق العمل وذلك لتحقيق تفاعلهم من البرنامج ورضاهم عنه.

وحاولت دراسة الدليمي (٢٠١٤) التعرف على العلاقة بين الرغبة في التخصص والدافعية الأكاديمية الذاتية لدى طلبة الجامعة، ولتحقيق أهداف البحث تبنى الباحثان مقياس الرغبة في التخصص للسادة والبويهي ١٩٩٣ والمكون من (٢٦) فقرة وبثلاثة بدائل ومقياس الدافعية الأكاديمية الذاتية لنعمة ٢٠١١ والمكون من (٤٣) فقرة وبديلين للإجابة، وقد تحقق الباحثان من الخصائص السايكومترية لأداتين المتمثلة بالصدق والثبات وجرى تطبيق المقياسين على عينة مكونة من ١٦٠ طالب وطالبة موزعين بالتساوي حسب النوع والتخصص وقد أظهرت النتائج أن طلبة الجامعة لديهم الرغبة في التخصص ولديهم الدافعية الأكاديمية الذاتية للتعلم، وهناك

علاقته بين الرغبة في التخصص الدراسي والدافعية الأكاديمية بصورة عامة وحسب النوع والتخصص فيما أظهرت نتائج البحث انعدام فروق في العلاقة بين المتغيرين بحسب النوع والتخصص الدراسي وتوصل الباحثان إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات. وحاولت دراسة إدريس (٢٠١٣) معرفة أثر الإدارة العلمية الحديثة في تطوير التخصصات العلمية بالجامعات السعودية، وذلك من خلال استعراض موقف إدارة الكليات العلمية بالجامعات السعودية الناشئة من هذه الإدارة العلمية الحديثة خاصة الكليات العلمية (كلية الطب، والعلوم الطبية والتطبيقية، والهندسة) بجامعة المجمعة محل الدراسة، وتقييم مدى مساهمة الإدارة العلمية الحديثة في إدارة وتطوير هذه التخصصات العلمية بهذه الجامعات، وإلقاء الضوء على أهم المكاسب التي تحققت لهذه التخصصات والتي يمكن أن تتحقق لها في ظل تطبيق نظام إداري علمي حديث بها، ومحاولة معرفة الرؤى والخطط المستقبلية لهذه الكليات العلمية وتخصصاتها المختلفة بهذه الجامعات في هذا المجال الإداري العلمي الحديث، مع إعطاء فكرة واضحة وشاملة عن تطور الإدارة العلمية الحديثة، وما يحتويه هذا المجال من علوم، وتقنيات، وأساليب حديثة يمكن الاستفادة منها في تحقيق العديد من المزايا والمكاسب لهذه المؤسسات الأكاديمية وبالأخص جامعة المجمعة محل الدراسة، والتعرف على أهم المشاكل والمعوقات والمصاعب التي تواجه هذه الجامعات السعودية الناشئة وتلك الكليات العلمية بجامعة المجمعة محل الدراسة في تطبيق نظام إداري علمي حديث للعمل على إيجاد المعالجات والحلول لهذه المعوقات والمشاكل، مما يؤدي إلى وجود إدارة علمية حديثة تطور هذه التخصصات العلمية وكلياتها المختلفة بالجامعات السعودية خاصة منها الجامعات الناشئة محل الدراسة.

مشكلة الدراسة

بعد استعراض الأدب النظري والدراسات السابقة التي تناولت الرغبات الوظيفية والتخصصات الدراسية المختلفة تبين ضعف قدرة الطلاب والطالبات على تحديد التخصص المناسب وتحديد الرغبة الوظيفية التي تتفق مع مهاراته وقدراته، وعليه فقد تمثلت مشكلة الدراسة في محاولة تقصي الرغبات الوظيفية لطلاب السنة الأولى المشتركة في المسارات العلمية والهندسية والصحية والإدارية وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية.



أهداف الدراسة

- تحديد الرغبات التخصصية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض.
- تحديد الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض.
- تعرف مستوى الرغبات التخصصية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض.
- تعرف مستوى الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض.
- الكشف عن العلاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تحصيلهم الدراسي.
- الكشف عن العلاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تخصصاتهم الأكاديمية.
- الكشف عن الفروق بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية تبعاً لمتغير النوع (ذكور - إناث).



أسئلة الدراسة

- ما الرغبات التخصصية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟
- ما الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟
- ما مستوى الرغبات التخصصية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟
- ما مستوى الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟
- هل توجد علاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تحصيلهم الدراسي؟
- هل توجد علاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تخصصاتهم الأكاديمية؟
- هل توجد فروق بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية تبعاً لمتغير النوع (ذكور - إناث)؟

□

مصطلحات الدراسة

الدراسات الوظيفية:

يعرف الباحث الدراسات الوظيفية إجرائياً بأنها: الوظائف والمهن التي يرغب طلاب السنة الأولى المشتركة في جامعة الملك سعود في الالتحاق بها بعد الانتهاء من دراسة التخصص المؤهل للالتحاق بهذه الوظائف والمهن.

التحصيل الدراسي:

يعرف الباحث التحصيل الدراسي إجرائياً بأنه: مستوى درجات طلاب عمادة السنة الأولى المشتركة جامعة الملك سعود في المقررات التي يدرسوها تبعاً لنوع التخصص الملتحق به كل طالب من طلاب مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض.

التخصص الأكاديمي:

يعرف الباحث التخصص الأكاديمي إجرائياً بأنه: مجال التخصص الذي يرغب الطالب في الالتحاق به من التخصصات العلمية والهندسية والصحية والإدارية، ويعتمد بشكل كبير على معدل الطالب، وقد تدخل رغبات الطالب ورغبات الأهل في اختيار التخصص المناسب.

طلاب السنة الأولى المشتركة:

يعرف الباحث طلاب السنة الأولى المشتركة إجرائياً بأنهم: طلاب السنة الأولى المشتركة في جامعة الملك سعود في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض والذين تتراوح أعمارهم بين (١٧ - ٢٠) عاماً.

حدود الدراسة

- حدود بشرية: اقتصرت الدراسة على طلاب عمادة السنة الأولى المشتركة في جامعة الملك سعود في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض.
- حدود مكانية: عمادة السنة الأولى المشتركة في جامعة الملك سعود.

• حدود زمنية: تم تطبيق أدوات الدراسة خلال الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٤٥-٢٠٢٤.

• حدود موضوعية: محور الرغبات التخصصية للطلاب وأبعاده الخمسة، ومحور الرغبات الوظيفية للطلاب وأبعاده الخمسة.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية:

• تناولها لأحد الموضوعات الهامة التي تركز على تحديد رغبات الطلاب التخصصية والوظيفية.

• مساعدة الطلاب والطالبات في تحديد رغباتهم التخصصية في المستقبل.

• مساعدة الطلاب والطالبات في تحديد رغباتهم الوظيفية في المستقبل.

• مساعدة الطلاب والطالبات في معرفة المهن والوظائف المرتبطة بكل تخصص حتى يتسنى للطلاب اختيار ما يناسبهم.

الأهمية التطبيقية:

• مساعدة الطلاب والطالبات في التمييز بين الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية.

• يمكن الاستفادة من الدراسة في وضع برامج لمساعدة الطلاب والطالبات في تحديد ورغباتهم التخصصية.

• يمكن الاستفادة من الدراسة في وضع برامج لمساعدة الطلاب والطالبات في تحديد رغباتهم الوظيفية.

• مساعدة المهتمين بقطاعات الأعمال من التعرف على رغبات الطلاب والطالبات وبالتالي توفير القطاعات المهنية التي تناسبهم.

منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي في تحديد الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية باعتباره المنهج الملائم لطبيعة الدراسة.



مجتمع الدراسة

تكون مجتمع الدراسة من جميع طلاب المسارات (إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض) في عمادة السنة الأولى المشتركة جامعة الملك سعود من الذكور والإناث والذي بلغ عددهم (٥٣١١) طالب وطالبة مقسمين إلى (٢٨٥١) ذكور و(٢٤٦٠) إناث.

عينة الدراسة

تم تطبيق أداة الدراسة (استبانة الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية) على عينة مكونة من (١٥٥٥) طالب وطالبة في جميع المسارات التخصصية المشار إليها.

أدوات الدراسة

استبيان الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية لدى طلاب المسارات (إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض) في عمادة السنة الأولى المشتركة في جامعة الملك سعود. (إعداد الباحث).

إجراءات الدراسة

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها قام الباحث بالاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة لإعداد استبيان الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية لطلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية، والذي تكون من محورين رئيسيين هما محور الرغبات التخصصية ومحور الرغبات الوظيفية حيث تضمن كل محور (٥) أبعاد يتضمن كل بعد مجموعة من الرغبات بلغت للمحور الأول الرغبات التخصصية (٥٥) رغبة تخصصية، وبلغت للمحور الثاني الرغبات الوظيفية (١٣٧) رغبة وظيفية، وتقاس درجة الرغبة في التخصص والوظيفة من خلال الاستجابات (عالية جداً (٥) - عالية (٤) - متوسطة (٣) - منخفضة (٢) - منخفضة جداً (١)).

صدق وثبات المقياس

- تضمن الاستبيان محورين رئيسيين هما محور الرغبات التخصصية ومحور الرغبات الوظيفية حيث تضمن كل محور (٥) أبعاد يتضمن كل بعد مجموعة من الرغبات بلغت للمحور

- الأول الرغبات التخصصية (٥٥) رغبة تخصصية، وبلغت للمحور الثاني الرغبات الوظيفية (١٣٧) رغبة وظيفية.
- وقد روعي أثناء كتابة عبارات الاستبيان السهولة والبساطة في العبارات وعدم احتوائها لأكثر من رغبة تخصصية أو رغبة وظيفية.
 - تقاس درجة الرغبة في التخصص والوظيفة من خلال الاستجابات (عالية جداً - عالية - متوسطة - منخفضة - منخفضة جداً).
 - وللتأكد من صدق الاستبيان تم عرضه على مجموعة من الخبراء والمتخصصين، وقد اتفق السادة المحكمين على إضافة وحذف وتعديل بعض الرغبات التي جاءت في الاستبيان، وجاءت نسبة اتفاق المحكمين ما بين (٨٣، ٠ - ٨٦، ٠) وهي نسبة اتفاق عالية تدل على صدق عبارات الاستبيان.
 - وقد تم حساب صدق معاملات الارتباط من خلال معامل ارتباط سبيرمان - براون (Spearman-Brown) وقد بلغ معامل الارتباط للاستبيان (٨٣، ٠) وهو معامل ارتباط قوي يشير لصدق الاستبيان.
 - وللتأكد من ثبات الاستبيان، فقد تم استخدام طريقة ألفا كرونباخ للمقياس ككل، وقد بلغ معامل ثبات المقياس (٨١، ٠)، وهو معامل ثبات مرتفع، مما يؤكد صلاحية الاستبيان للتطبيق.
 - بعد التأكد من صلاحية الاستبيان للتطبيق الفعلي على عينة الدراسة أصبح الاستبيان في صورته النهائية مكون من محورين رئيسيين هما محور الرغبات التخصصية ومحور الرغبات الوظيفية حيث تضمن كل محور (٥) أبعاد يتضمن كل بعد مجموعة من الرغبات بلغت للمحور الأول الرغبات التخصصية (٥٥) رغبة تخصصية وبلغت للمحور الثاني الرغبات الوظيفية (١٣٧) رغبة وظيفية.
 - بلغت الدرجة القصوى للاستبيان في محوره الأول الرغبات التخصصية (٢٧٥) درجة، والدرجة الدنيا (٥٥) درجة، كما بلغت الدرجة القصوى للاستبيان في محوره الثاني الرغبات الوظيفية (٦٨٥) درجة، والدرجة الدنيا (١٣٧) درجة، وتكون الدرجة الكلية على الاستبيان هي مجموع الدرجات التي يحصل عليها الطالب في جميع العبارات، وتعبر عن مستوى رغباته التخصصية ورغباته الوظيفية.

- وبعد أخذ الموافقات البحثية من لجنة البحث العلمي في عمادة السنة الأولى المشتركة تم تطبيق الاستبيان على العينة وذلك من خلال تصميم الاستبيان على جوغل درايف وإرسال الرابط لطلاب العينة للإجابة عن عباراته.
- تم استلام إجابات العينة عن الاستبيان وتم عمل المعالجات الإحصائية المناسبة للتوصل لنتائج الدراسة.

تطبيق الدراسة

تم تطبيق استبيان الرغبات التخصصية والرغبات الوظيفية على مجموعة من طلاب مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض بلغت (1555) طالب وطالبة، وتم تفرغ نتائج التطبيق ويعرض الجدول (١) بيانات الطلاب والطالبات المشاركين في الاستجابة للاستبيان.

جدول (١) أعداد الطلاب والطالبات المشاركين في الاستبيان بالمسارات المختلفة

كلية التمريض		كليات العلوم الطبية التطبيقية		الكليات الصحية		الكليات العلمية والهندسية		إدارة الأعمال		العينة
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	النوع
230	240	460	550	190	200	1160	1250	420	611	العدد
470		1010		390		2410		1031		إجمالي الطلاب
159		385		126		636		249		المشاركين
1555										إجمالي المشاركين

ووفقاً للجدول (١): نجد أن عدد الطلاب المشاركين من مسار إدارة الأعمال ويضم كلية إدارة الأعمال بلغ (٢٤٩) طالب وطالبة، وأن عدد الطلاب المشاركين من مسار الكليات العلمية والهندسية ويضم: كلية العلوم، وكلية الهندسة، وكلية العمارة والتخطيط، وكلية علوم الحاسب الآلي، وكلية العلوم الزراعية والغذائية بلغ (٦٣٦) طالب وطالبة. وأن عدد الطلاب المشاركين من مسار كلية التمريض ويضم: كلية التمريض بلغ (١٥٩) طالب وطالبة. وأن عدد الطلاب المشاركين من مسار الكليات الصحية، ويضم: كلية الطب (الطب والجراحة)، وكلية طب الأسنان، وكلية الصيدلة، وكلية الأمير سلطان لخدمات الطوارئ الطبية بلغ (١٢٦) طالب وطالبة. وأن عدد الطلاب المشاركين من مسار كلية العلوم الطبية التطبيقية، ويضم: علوم صحة المجتمع، والتغذية، وعلوم المختبرات السريرية، ورعاية الأسنان، وطب العيون، وأسباب

ضعف النطق والسمع، وعلوم الأشعة، والعلاج المهني، وتكنولوجيا الطب الحيوي، وتكنولوجيا الأسنان وعلاجها بلغ (٣٨٥) طالب وطالبة، وبلغ إجمالي الطلاب والطالبات المشاركين في الاستبيان (١٥٥٥) طالب وطالبة من إجمالي عدد الطلاب والطالبات البالغ (٥٣١١) طالب وطالبة، بنسبة مشاركة بلغت (٢٧٪، ٢٩) وهي نسبة مشاركة عالية تدعم نتائج الدراسة.

نتائج الدراسة

أولاً: للإجابة عن التساؤل الأول ونصه "ما الرغبات التخصصية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟"، يعرض الجدول (٢)، الرغبات التخصصية في كل بُعد من الأبعاد الخمسة ككل ولكل بُعد على حدة.

جدول (٢) الرغبات التخصصية في الأبعاد الخمسة للتخصص ككل وكل بُعد على حدة

الأبعاد التخصصية ككل	البعد الخامس: تخصص التمريض	البعد الرابع: تخصصات العلوم الطبية التطبيقية	البعد الثالث: التخصصات الصحية	البعد الثاني: التخصصات العلمية والهندسية	البعد الأول: تخصصات إدارة الأعمال
55	2	13	4	30	6
100	3.64	23.64	7.27	54.55	10.91

ووفقاً للجدول (٢): تضمنت الرغبات التخصصية خمسة أبعاد: البعد الأول: تخصصات إدارة الأعمال وبلغت رغباته (٦) ونسبة (٩١٪، ١٠)، والبعد الثاني: التخصصات العلمية والهندسية وبلغت رغباته (٣٠) ونسبة (٥٤٪، ٥٥)، والبعد الثالث: التخصصات الصحية وبلغت رغباته (٤) ونسبة (٢٧٪، ٧)، والبعد الرابع: تخصصات العلوم الطبية التطبيقية وبلغت رغباته (١٣) ونسبة (٦٤٪، ٢٣)، والبعد الخامس: تخصص التمريض وبلغت رغباته (٢) ونسبة (٦٤٪، ٣)، وبلغت الرغبات للأبعاد التخصصية ككل (٥٥) رغبة تخصصية ونسبة (١٠٠٪).

ثانياً: للإجابة عن التساؤل الثاني ونصه "ما الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟"، يعرض الجدول (٣)، الرغبات الوظيفية في كل بُعد من الأبعاد الخمسة ككل ولكل بُعد على حدة.

جدول (٣) الرغبات الوظيفية لأبعاد التخصصات ككل وكل بُعد على حدة

الرغبات الوظيفية للبعد تخصصات ككل	الرغبات الوظيفية لبُعد تخصص التمريض	الرغبات الوظيفية لبُعد العلوم الطبية التطبيقية	الرغبات الوظيفية لبُعد التخصصات الصحية	الرغبات الوظيفية لبُعد التخصصات العلمية والهندسية	الرغبات الوظيفية لبُعد تخصصات إدارة الأعمال
137	5	9	42	68	13
100	3.65	6.57	30.66	49.64	9.49

ووفقاً للجدول (٣): تضمنت الرغبات الوظيفية خمسة أبعاد: الرغبات الوظيفية لبُعد تخصصات إدارة الأعمال وبلغت (١٣) رغبة وظيفية ونسبة (٤٩٪، ٩)، والرغبات الوظيفية لبُعد التخصصات العلمية والهندسية وبلغت (٦٨) رغبة وظيفية ونسبة (٦٤٪، ٤٩)، والرغبات الوظيفية لبُعد التخصصات الصحية وبلغت (٤٢) رغبة وظيفية ونسبة (٦٦٪، ٣٠)، والرغبات الوظيفية لبُعد العلوم الطبية التطبيقية وبلغت (٩) رغبات وظيفية ونسبة (٥٧٪، ٦)، والرغبات الوظيفية لبُعد تخصص التمريض وبلغت (٥) رغبات وظيفية ونسبة (٦٥٪، ٣)، وبلغت الرغبات الوظيفية للتخصصات ككل (١٣٧) رغبة وظيفية ونسبة (١٠٠٪).

ثالثاً: للإجابة عن التساؤل الثالث ونصه "ما مستوى الرغبات التخصصية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟" يعرض الجدول (٤)، درجة الرغبات التخصصية لكل بعد من الأبعاد الخمسة على حدة وللأبعاد ككل.

جدول (٤) درجة الرغبات التخصصية للطلاب والطالبات في الأبعاد ككل وكل بعد على حدة

م	درجة الرغبة في التخصص والوظيفة				
	عالية جداً (٥)	عالية (٤)	متوسطة (٣)	منخفضة (٢)	منخفضة جداً (١)
البعد الأول: تخصصات إدارة الأعمال					
متوسط البعد الأول	20.75	20.88	19.35	18.67	20.35
البعد الثاني: التخصصات العلمية والهندسية					
متوسط البعد الثاني	21.71	22.15	21.57	18.74	15.83
البعد الثالث: التخصصات الصحية					
متوسط البعد الثالث	22.22	21.63	20.63	20.44	15.08
البعد الرابع: تخصصات العلوم الطبية التطبيقية					
متوسط البعد الرابع	20.24	22.56	20.12	19.22	17.86

م	درجة الرغبة في التخصص والوظيفة				
	عالية جداً (٥)	عالية (٤)	متوسطة (٣)	منخفضة (٢)	منخفضة جداً (١)
البعد الخامس: تخصص التمريض					
متوسط البعد الخامس	20.27	22.56	20.37	18.90	17.90

ومن خلال الجدول (٤): تبين أن متوسط درجة الرغبة في التخصص وفق درجات المقياس (عالية جداً - عالية - متوسطة - منخفضة - منخفضة جداً) بلغت للبعد الأول 20.75، 20.88، 19.35، 18.67، 20.35 على التوالي. وبلغت للبعد الثاني 21.71، 22.15، 21.57، 18.74، 15.83، على التوالي، وبلغت للبعد الثالث 22.22، 21.63، 20.63، 20.44، 15.08، على التوالي، وبلغت للبعد الرابع 20.24، 22.56، 20.12، 19.22، 17.86، على التوالي، وبلغت للبعد الخامس 20.27، 22.56، 20.37، 18.90، 17.90، على التوالي.

رابعاً: للإجابة عن التساؤل الرابع ونصه "ما مستوى الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض؟" يعرض الجدول (٥)، درجة الرغبات الوظيفية لكل بعد من الأبعاد الخمسة على حدة وللأبعاد ككل.

جدول (٥) درجة الرغبات الوظيفية للطلاب والطالبات في الأبعاد ككل وكل بعد على حدة

م	درجة الرغبة في التخصص والوظيفة				
	عالية جداً (٥)	عالية (٤)	متوسطة (٣)	منخفضة (٢)	منخفضة جداً (١)
أولاً: الرغبات الوظيفية لبُعد تخصصات إدارة الأعمال					
متوسط البعد الأول	20.73	19.25	20.60	18.66	20.76
ثانياً: الرغبات الوظيفية لبُعد التخصصات العلمية والهندسية					
متوسط البعد الثاني	17.95	21.98	21.50	20.89	17.68
ثالثاً: الرغبات الوظيفية لبُعد التخصصات الصحية					
متوسط البعد الثالث	17.67	21.75	19.63	20.46	20.48
رابعاً: الرغبات الوظيفية لبُعد تخصصات العلوم الطبية التطبيقية					
متوسط البعد الرابع	17.92	22.69	19.91	19.22	20.26
خامساً: الرغبات الوظيفية لبُعد تخصص التمريض					
متوسط البعد الخامس	17.86	20.13	23.02	21.26	17.74

ومن خلال الجدول (٥): تبين أن متوسط درجة الرغبة في الوظيفة وفق درجات المقياس (عالية جداً - عالية - متوسطة - منخفضة - منخفضة جداً) بلغت لبعده تخصصات إدارة الأعمال 20.73، 19.25، 20.60، 18.66، 20.76، على التوالي، وبلغت لبعده التخصصات العلمية والهندسية 17.95، 21.98، 21.50، 20.89، 17.68، على التوالي وبلغت لبعده التخصصات الصحية 17.67، 21.75، 19.63، 20.46، 20.48، على التوالي، وبلغت لبعده تخصصات العلوم الطبية التطبيقية 17.92، 22.69، 19.91، 19.22، 20.26، على التوالي، وبلغت لبعده تخصص التمريض 17.86، 20.13، 23.02، 21.26، 17.74 على التوالي.

للإجابة عن التساؤل الخامس ونصه "هل توجد علاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تحصيلهم الدراسي؟". وبعد الاطلاع على نتائج التطبيق للطلاب المشاركين، تم حساب معامل ارتباط بيرسون وتبين ما يوضحه الجدول (٦):

جدول (٦) قيمة معامل ارتباط بيرسون (ر) بين الرغبات الوظيفية والتحصيل الدراسي

الأبعاد ككل	كلية التمريض	كليات العلوم الطبية التطبيقية	الكليات الصحية	الكليات العلمية والهندسية	إدارة الأعمال	الرغبات الوظيفية والتحصيل الدراسي
1555	159	385	126	636	249	ن
0.713	0.775	0.785	0.790	0.620	0.589	ر (ارتباط بيرسون)
ارتباط طردي قوي	ارتباط طردي قوي	ارتباط طردي قوي	ارتباط طردي قوي	ارتباط طردي قوي	ارتباط طردي متوسط	نوع الارتباط

تتراوح قيمة معامل الارتباط بين (+١) و(-١) وتعتبر الإشارة الموجبة والسالبة فقط عن اتجاه العلاقة هل هي (طرديّة أم عكسيّة) ولا تشير لقوتها. وكلما اقترب معامل الارتباط من (+١) الصحيح كان الارتباط قوي أو عالٍ وكلما ابتعد عن (+١) الصحيح كان الارتباط ضعيف. ويتبين من الجدول (٦) أن معامل الارتباط بالنسبة للبعده الأول: إدارة الأعمال بلغ ٥٩٨، ٠، وهو معامل ارتباط متوسط، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعده الثاني: الكليات العلمية والهندسية بلغ ٦٢٠، ٠، وهو معامل ارتباط قوي، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعده الثالث: الكليات الصحية بلغ ٧٩٠، ٠، وهو معامل ارتباط قوي، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعده الرابع:

كليات العلوم الطبية التطبيقية بلغ ٠,٧٨٥، وهو معامل ارتباط قوي، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعد الخامس: كليات التمريض التطبيقية بلغ ٠,٧٧٥ وهو معامل ارتباط قوي، وقد جاء معامل الارتباط للأبعاد ككل ٠,٧١٣ وهو معامل ارتباط قوي، وعليه يتبين وجود علاقة طردية قوية بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في المسارات العلمية والهندسية والصحية والإدارية وبين تحصيلهم الدراسي.

للإجابة عن التساؤل السادس ونصه "هل توجد علاقة بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تخصصاتهم الأكاديمية؟" وبعد الاطلاع على نتائج التطبيق للطلاب المشاركين، تم حساب معامل ارتباط بيرسون وتبين ما يوضحه الجدول (٧):

جدول (٧) قيمة معامل ارتباط بيرسون (ر) بين الرغبات الوظيفية والأبعاد التخصصية

الأبعاد ككل	كلية التمريض	كليات العلوم الطبية التطبيقية	الكليات الصحية	الكليات العلمية والهندسية	إدارة الأعمال	الرغبات الوظيفية والأبعاد التخصصية
1555	159	385	126	636	249	ن
0.775	0.620	0.833	0.859	0.798	0.766	ر (ارتباط بيرسون)
ارتباط طردني قوي	ارتباط طردني قوي	ارتباط طردني قوي جداً	ارتباط طردني قوي جداً	ارتباط طردني قوي	ارتباط طردني قوي	نوع الارتباط

تتراوح قيمة معامل الارتباط بين (+) و (-) وتعتبر الإشارة الموجبة والسالبة فقط عن اتجاه العلاقة هل هي (طردية أم عكسية) ولا تشير لقوتها. وكلما اقترب معامل الارتباط من (١) الصحيح كان الارتباط قوي أو عالٍ وكلما ابتعد عن (١) الصحيح كان الارتباط ضعيف. ويتبين من الجدول (٧) أن معامل الارتباط بالنسبة للبعد الأول: إدارة الأعمال بلغ ٠,٧٦٦ وهو معامل ارتباط قوي، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعد الثاني: الكليات العلمية والهندسية بلغ ٠,٧٩٨ وهو معامل ارتباط قوي، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعد الثالث: الكليات الصحية بلغ ٠,٨٥٩ وهو معامل ارتباط قوي جداً، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعد الرابع: كليات العلوم الطبية التطبيقية بلغ ٠,٨٣٣ وهو معامل ارتباط قوي جداً، وأن معامل الارتباط بالنسبة للبعد الخامس: كليات التمريض التطبيقية بلغ ٠,٦٢٠ وهو معامل ارتباط قوي، وقد جاء

معامل الارتباط للأبعاد ككل ٠,٧٧٥، وهو معامل ارتباط قوي، وعليه يتبين وجود علاقة طردية قوية بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وبين تخصصاتهم الأكاديمية.

للإجابة عن التساؤل السابع ونصه "هل توجد فروق بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية تبعاً لمتغير النوع (ذكور - إناث)؟" تم تطبيق اختبار (ت) (T-test) وتبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠١ بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في مسارات إدارة الأعمال، والكليات العلمية والهندسية، والكليات الصحية، وكليات العلوم الطبية التطبيقية، وكلية التمريض وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية تبعاً لمتغير النوع (ذكور - إناث). والجدول (٨) يوضح ذلك:

جدول (٨) قيمة (T-test) لتحديد الفروق بين الطلاب تبعاً لمتغير النوع (ذكور - إناث)

الرغبات الوظيفية	بُعد تخصصات إدارة الأعمال	بُعد التخصصات العلمية والهندسية	بُعد التخصصات الصحية	بُعد العلوم الطبية التطبيقية	بُعد تخصص التمريض
الدرجة الكلية	65	340	210	45	25
درجات الحرية للذكور = ن-١	139	329	65	199	79
درجات الحرية للإناث = ن-١	108	305	59	184	78
المتوسط الحسابي للذكور (١٥)	55.6	310.5	189.5	41.3	19.6
المتوسط الحسابي للإناث (٢٥)	52.7	305.6	195.6	41.5	23.5
الانحراف المعياري (١٥)	7.96	10.96	9.96	3.96	3.96
الانحراف المعياري (٢٥)	8.66	12.64	7.65	3.98	1.55

7.94-	0.500-	3.83-	5.24	2.74	قيمة (ت) المحسوبة
2.326					(ت) الجدولية عند مستوى الدلالة ٠,٠١

من خلال الجدول (٨): تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ٠,٠١، بين الرغبات الوظيفية لدى طلاب السنة الأولى المشتركة في المسارات العلمية والهندسية والصحية والإدارية وعلاقتها بتحصيلهم الدراسي وتخصصاتهم الأكاديمية تبعاً لمتغير النوع (ذكور – إناث)، حيث جاءت قيمة (ت) المحسوبة في بُعد تخصصات إدارة الأعمال (٢,٧٤)، وجاءت قيمة (ت) المحسوبة في بُعد التخصصات العلمية والهندسية (٥,٢٤)، وعليه تبين أن قيمة (ت) المحسوبة دالة عند مستوى الدلالة ٠,٠١ حيث جاءت قيمة (ت) المحسوبة أكبر من قيمة (ت) الجدولية المشار إليها في الجدول (٨) وهي (٢,٣٢٦)، وعليه تبين وجود فروق بين الذكور والإناث في بُعدي تخصصات إدارة الأعمال والتخصصات العلمية والهندسية لصالح الذكور.

وجاءت قيمة (ت) المحسوبة في بُعد التخصصات الصحية (٣,٨٣)، وجاءت قيمة (ت) المحسوبة في بُعد تخصص التمريض (٧,٩٤)، وعليه تبين أن قيمة (ت) المحسوبة دالة عند مستوى الدلالة ٠,٠١ حيث جاءت قيمة (ت) المحسوبة أكبر من قيمة (ت) الجدولية المشار إليها في الجدول (٨) وهي (٢,٣٢٦)، وعليه تبين وجود فروق بين الذكور والإناث في بُعدي التخصصات الصحية وتخصص التمريض لصالح الإناث.

وجاءت قيمة (ت) المحسوبة في بُعد العلوم الطبية التطبيقية (٠,٥٠٠)، وعليه تبين أن قيمة (ت) المحسوبة غير دالة عند مستوى الدلالة ٠,٠١ حيث جاءت قيمة (ت) المحسوبة أقل من قيمة (ت) الجدولية المشار إليها في الجدول (٨) وهي (٢,٣٢٦)، وعليه تبين عدم وجود فروق بين الذكور والإناث في بُعد العلوم الطبية التطبيقية.

توصيات الدراسة

توصي الدراسة الحالية بضرورة:

- تنفيذ دورات تدريبية لمساعدة الطلاب على اختيار التخصص المناسب لقدراتهم ومهاراتهم.
- تنفيذ دورات تدريبية لمساعدة الطلاب على تحديد الرغبات الوظيفية التي تناسب تطلعاتهم المستقبلية.

- عقد ورش عمل للطلاب لتعريفهم بكل تخصص دراسي ومتطلباته.
- عقد ورش عمل للطلاب لتعريفهم بالتخصصات الوظيفية ومتطلبات كل مهنة في المستقبل.
- رصد الوظائف المستقبلية التي يحتاجها سوق العمل وتعريف الطلاب بها.

مقترحات الدراسة

تقترح الدراسة الحالية إجراء الدراسات الآتية:

- برامج تدريبية لرفع مستوى الطلاب في اختيار التخصصات الملائمة لقدراتهم وإمكانياتهم.
- دراسة أثر الرغبات التخصصية في تحديد الوظائف والمهن المستقبلية.
- دراسات حول المتطلبات الوظيفية والمهنية التي يحتاجها سوق العمل في المستقبل.
- برامج تطويرية لقياس مهارات وقدرات الطلاب التي يحتاجها سوق العمل المستقبلي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. تعزيز مهارات قابلية التوظيف في التعليم الجامعي في ضوء خبرة استراليا وإمكانية الاستفادة منها في مصر. إبراهيم، إيمان. (٢٠٢٠). دراسات تربوية واجتماعية - مجلة كلية التربية - جامعة حلوان، ٢٦ (عدد فبراير).
٢. أثر الإدارة العلمية الحديثة في تطوير التخصصات العلمية بالجامعات السعودية: دراسة حالة الجامعات السعودية الناشئة: جامعة المجمعة. إدريس، عبدالجليل. (٢٠١٣). مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع ١٤، ٧٧ - ٩٦.
٣. بواعث اختيار التخصصات العلمية: دراسة تطبيقية على طلاب الكلية الأردنية السودانية للعلوم والتكنولوجيا إدريس، فائزة؛ وحسن، حيدر. (٢٠١٥). - الخرطوم (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الاسلامية، أم درمان.
٤. ٢٥ تكتيكاً لتحفيز نفسك: دليل الناجحين لتحقيق الأهداف. إسماعيل، محمد. (٢٠١٤). المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية.
٥. الاستعداد للمستقبل - القواعد الجديدة للنجاح في العمل والحياة في عالمنا المعاصر. بيرت، نتاليا. (٢٠٢٠). ترجمة وتلخيص مؤسسة محمد بن راشد للمعرفة). العدد ٢٠٥: الإمارات.
٦. الرغبة في التخصص وعلاقته بالدافعية الأكاديمية الذاتية لدى طلبة الجامعة الدليمي، خالد جمال جاسم. (٢٠١٤). مجلة الآداب. ع ٦٠٩: ١٠٩ - ٦٤٠.
٧. أبعاد النجاح المهني وتأثيرها على عدم الأمان الوظيفي بالتطبيق على المديرين في ميناء دمياط وبورسعيد. الدناوي، زينب (٢٠٢٠). مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد ٢١ (٣ع). يوليو.
٨. أثر استخدام العصف الذهني في تنمية مهارات اتخاذ القرار لدى طلبة الصف التاسع الاساسي في مبحث التربية الوطنية والمدنية في الاردن. الزيادات، ماهر؛ والعدوان، زيد. (٢٠٠٩). مجلة الجامعة الاسلامية. سلسلة الدراسات الانسانية. ١٧ (٢) ٤٦٥ - ٤٩.
٩. دراسة تحليلية لاتجاهات الطلبة نحو التخصصات بالكلية. المجلة الأوربية لتكنولوجيا علوم الرياضة، شمس، محمد؛ وقتحي، فتحي. (٢٠١٧). س ١٣ع ١٣، ١٢٣ - ١٤٠.
١٠. التكوين في علم النفس العيادي بين الرغبة الذاتية والإسقاطات المهنية للتخصص. عبدالرحيم، ليندة، وعبدالرحيم، خديجة. (٢٠٢١). مجلة أبعاد، مج ١٨ع ١، ٣٤١ - ٣٥٦.
١١. فاعلية برنامجي ارشادي جمعي يستندان لنظريتي هولاند وسوبر في تحسين مستوى اتخاذ القرار المهني لطلاب التعليم الأساسي. العزيمي، سيف. (٢٠١١). (رسالة ماجستير) جامعة نزوى، سلطنة عمان.

- ١٢ . التخصص الجامعي بين رغبة الأسرة وطموح الأبناء: دراسة ميدانية على عينة من طلبة كلية الآداب والعلوم توكره. القاسي، صلاح سعد محمود علي. (٢٠٢٢). المجلة الليبية العالمية، ٥٨ع، ١ - ١٧.
- ١٣ . دور الطلاب في تطوير التخصصات العلمية: دراسة عن رضا الطالبات عن تخصص علم المكتبات والمعلومات. القبلان، نجاح. (٢٠١٥). Cybrarians Journal، ٣٧ع، ١ - ١٤.
- ١٤ . التكنولوجيا ومستقبل العمل - سلسلة اتجاهات سوق العمل العالمية. المرصد الوطني للعمل. (٢٠٢٣). الإصدار الأول: المملكة العربية السعودية.
- ١٥ . تخصصات التعليم العالي وسوق العمل بالمملكة العربية السعودية وتحديات الخريج: دراسة حالة بالمنطقة الشرقية. الملثم، نجاة؛ والبصري، ليلي. (٢٠١٦). مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٦ع، ١٣٣ - ١٤٩.
- ١٦ . اتخاذ القرار المهني. موساوي، تيزيري. (٢٠١٧). مجلة التربية والصحة النفسية. جامعة الجزائر. ٣(١).
- ١٧ . رؤية قائد التعليم والتنمية. وزارة التربية والتعليم. (٢٠١٠). سلطنة عمان.

ثانياً: المراجع الأجنبية

1. Bonner, C & Musich, S. (2017). *Your career planner*. Eleventh edition, hendall hunt publishing company, USA.
2. Graduate Management Admission Council (GMAC). (2023). *Post-GME Career Aspirations. Overview Report. Prospective Students Survey 2023 Data Report*. Graduate Management Admission Council.
3. Hiğde, E., & Aktamiş, H. (2022). *The effects of STEM activities on students' STEM career interests, motivation, science process skills, science achievement and views*. *Thinking Skills and Creativity*, 43(Complete). <https://doi.org/10.1016/j.tsc.2022.101000>
4. John Ray V.; Lyka P.; Danilo V.; Niño Ganalon. (2024). *Determining Science Education Students' Career Aspirations and Future Career Perspectives: A Narrative Inquiry*. *Science Education International*. 35(1):30-39.
5. Price, G. (2018). *Decision-Making Process and the Principles of Causation and Effectuation at the Point of Inflection: A Phenomenological Study*, doctor of education, City University of Seattle.
6. Wang, T., Eccles, S., & Kenny, S. (2013). *Not lack of ability but more choice: individual and gender differences in choice of careers in science, technology, engineering, and mathematics*. *Psychol. Sci.*, pp. 770–775. doi: 10.1177/0956797612458937.
7. Wiebe, E., Unfried, A. & Faber, M. (2018). *The Relationship of STEM Attitudes and Career Interest*. *Eurasia Journal of Mathematics, Science and Technology Education*, 14(10). doi: <https://doi.org/10.29333/ejmste/92286>.

Romanization of references

First: Arabic References:

1. Ta'zīz mahārāt qāblyh al-tawzīf fī al-Ta'līm al-Jāmi'ī fī ḡaw' khibrat Ustrālīyā wa-imkānīyat al-Ifādah minhā fī Miṣr. Ibrāhīm, Īmān. (2020). Educational and Social Studies - Journal of the Faculty of Education - Helwan University, 26 (February issue).
2. Athar al-Idārah al-'Ilmiyah al-ḥadīthah fī taṭwīr al-takhaṣṣuṣāt al-'Ilmiyah bi-al-jāmi'āt al-Sa'ūdīyah : dirāsah ḥālat al-jāmi'āt al-Sa'ūdīyah al-nāshī'ah : Jāmi'at al-Majma'ah. Idrīs, 'Abd-al-Jalīl. (2013). Journal of Law and Humanities, No. 14, 77 - 96.
3. Bawā'ith ikhtiyār al-takhaṣṣuṣāt al-'Ilmiyah : dirāsah taṭbīqīyah 'alā ṭullāb al-Kullīyah al-Urdunīyah al-Sūdānīyah lil-'Ulūm wa-al-Tiknūlūjiyā Idrīs, Fāyīzah ; wa-Ḥasan, Ḥaydar. (2015). - Khartoum (Unpublished Master's Thesis). Omdurman Islamic University, Omdurman.
4. 25 tktyk li-taḥfīz nafsak : Dalīl al-nājiḥīn li-taḥqīq al-ahdāf. Ismā'īl, Muḥammad. (2014). Arab Forum for Human Resources Management.
5. Al-Isti'dād lilmstqbl-al-qawā'id al-Jadīdah llnjāḥ fī al-'amal wa-al-ḥayāh fī 'ālamīnā al-mu'āṣir. Bayrut, ntālyā. (2020). (Translation and summary of the Mohammed bin Rashid Al Maktoum Knowledge Foundation). Issue 205: UAE.
6. Al-Raghbah fī al-takhaṣṣuṣ wa-'alāqatuhu bāldāfyh al-Akādīmīyah al-dhātīyah ladā ṭalabat al-Jāmi'ah al-Dulaymī, Khālid Jamāl Jāsim. (2014). Journal of Arts. Issue 109: 609-640.
7. Ab'ād al-Najāḥ al-mihnī wa-ta'thīruhā 'alā 'adam al-Amān al-wazīfī bi-al-taṭbīq 'alā al-mudīrīn fī mynā'y Dimiyāt wbwrs'yd. aldmnāwy, Zaynab (2020). Journal of Financial and Commercial Research, Volume 21 (No. 3). July.
8. Athar istikhdam al-'aṣf al-dhihnī fī Tanmiyat mahārāt ittikhādh al-qarār ladā ṭalabat al-ṣaff al-tāsi' al-asāsī fī mabḥath al-Tarbiyah al-Waṭanīyah wa-al-madanīyah fī al-Urdun. al-ziyādāt, Māhir ; wa-al-'udwān, Zayd. (2009). Journal of the Islamic University. Series of Humanities Studies. 17 (2) 465 – 49.
9. Dirāsah taḥlīliyah li-ittijāhāt al-ṭalabah Naḥwa al-takhaṣṣuṣāt bi-al-Kullīyah. al-Majallah al-Ūrubīyah ltknwlwjiyā 'ulūm al-Riyāḍah, Shamīs, Muḥammad ; wfth'y, Faṭḥī. (2017). S7, No. 13, 123-140.
10. Al-Takwīn fī 'ilm al-nafs al-'Ayyādī bayna al-raghbah al-dhātīyah wāl'sqātāt al-mihnīyah ltkhṣṣ. 'bdālṛhym, lyndh, w'bdālṛhym, Khadijah. (2021). Ab'ad Journal, Vol. 8, No. 1, 341-356.
11. Fā'iliyat brnāmjiy Arshadī Jam'ī ystndān lnzryty hwlānd wswbr fī Taḥsīn mustawā ittikhādh al-qarār al-mihnī li-ṭullāb al-Ta'līm al-asāsī. al-'Azīzī, Sayf. (2011). (Master's Thesis) University of Nizwa, Sultanate of Oman.
12. Al-Takhaṣṣuṣ al-Jāmi'ī bayna Raghbah al-usrah wa-ṭumūḥ al-abnā' : dirāsah maydānīyah 'alā 'ayyīnah min ṭalabat Kullīyat al-Ādāb wa-al-'Ulūm twkrh. al-qāsī, Ṣalāḥ Sa'd Maḥmūd 'Alī. (2022). Libyan International Journal, No. 58, 1-17.

13. Dawr al-ṭullāb fī taṭwīr al-takhaṣṣuṣāt al-‘Ilmīyah : dirāsah ‘an Riḍā al-ṭālibāt ‘an takhaṣṣuṣ ‘ilm al-Maktabāt wa-al-Ma‘lūmāt. al-Qablān, Najāh. (2015). Cybrarians Journal, Issue 37, 1 - 14.

14. Al-Tiknūlūjiyā wa-mustaqbal al‘ml-Silsilat Ittijāhāt Sūq al-‘amal al-‘Ālamīyah. al-Marṣad al-Waṭanī lil-‘amal. (2023). First Edition: Kingdom of Saudi Arabia.

15. Tkhṣṣāt al-Ta‘līm al-‘Ālī wa-sūq al-‘amal bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah wa-taḥaddiyāt alkhryj : dirāsah ḥālat bi-al-mintaqah al-Sharqīyah. al-Mulaththam, Najāt ; wālbṣrā, Laylá. (2016). Journal of Generation of Humanities and Social Sciences, Issue 26, 133 - 149.

16. Ittikhādh al-qarār al-mihnī. Mūsawī, tyzyry. (2017). Journal of Education and Mental Health. University of Algiers. 3(1).

17. Ru‘yah Qā'id al-Ta‘līm wa-al-tanmiyah. Wizārat al-Tarbiyah wa-al-ta‘līm. (2010). Sultanate of Oman.

ISSN-L :2617-3158

P-ISSN :2710-107X

E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath



A quarterly Scientific peer reviewed journal published
by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 12- First Issue - March 2025)

www.abhath-ye.com